

الموطأ

لِإِمَامِ دَارِ الْهُجَرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ
٩٣ - ١٧٩ هـ

بِسْرِ رَوَايَةِ
يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْلَّيْثِي
١٥٢٤ - ٢٣٤ هـ

فَعَلَيْهِ زِيَادَةُ
رِوَايَةِ أَبِي مُضْعَفِ الْزَّهْرَى الْمَدْنِيِّ
١٥٦٦ - ٩٩٦ هـ

وَ
رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّیْبَانِيِّ
١٣١ - ١٨٩ هـ

تَعْقِيقُ
كِتَابِ حَسَنِ عَلِيٍّ

الموصل وليسه و

لِامَامِ دَارِ الْهَجَرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ

٩٣ - ٩٢ هـ


بِرَوَايَةِ
يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْلَّيْثِي
١٥٣٤ - ١٥٣ هـ

وَعَائِدَةِ زِيَادَاتُ
رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبِ الزَّهْرَيِّ الْمَدْبُونِ
١٥٤٤ - ١٥٤ هـ
وَ

رِوَايَةِ حَمْدَبْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ
١٣٦ - ١٣٧ هـ

تَحْقِيقُ
شَكَالِ حَسَنِ عَلِيٍّ

مُؤْسَسَةُ الرَّسُولِ نَاسِرُونَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةً لِلنَّاشرِ

الطبعة الأولى

١٤٣٤ - ٢٠١٣

انتهاء بـ لواه الطيف

مُوئسلاه الرساله ناشرون

جَسْرَةٌ - شَعْرَكَه
هَافَتْ : ١١ ٢٣٢١٢٧٥ (٩٦٣)
فَاكِسْ : ١١ ٢٣١١٨٣٨ (٩٦٣)
مَرْبَتْ : ٣٠٥٩٢
سَلْفَوتْ - بَلْزَان
هَافَتْ : ٥٤٦٧٢ - ٥٤٦٧٣
فَاكِسْ : ١١ ٢٣٢١٢٧٢ (٩٦٣)
مَرْبَتْ : ١١ ٧٤٢

Resalah
Publishers

Damascus - Syria
Tel: (963) 11 2321275
Fax: (963) 11 23111838
P.O.Box: 30597

Tel: 546720 - 546721
Fax: (961) 1 546722
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

E-mail: resalah@resalah.com

facebook.com/ResalahPublishers

twitter.com/resalah1970

ISBN 978-9933-23-226-9



9 789933 232269

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٩ لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو كتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.
ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.

(3)

مقدمة العمل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، المتعهد بحفظ ذكره الحكيم، القائل فيه: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ نُحْفِظْنَاهُ» [الحجر: ٩]، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، المفسّر لمجمل هذا الذكر، والمعروف بأحكامه، الذي أنزل عليه رب العزة: «وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤]، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على منهاجه إلى يوم الدين، القائل: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأُنْبِيَاءِ»^(١).

ولم يبق من ميراث النبوة إلا العلم، وقد ورثه أجياله فضلاء، حقق الله سبحانه وتعالى بهم آياته الكريمة بحفظ ذكره وشرعيته، تلقوا هذا الموروث بفهم وبصيرة، وحب وولاء، ولإعزاز وتكريم، جالوا البلاد في سبيل تحصيله وتحقيقه وتبلیغه، فتحققوا قول الباري جل جلاله: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١١٠]، وكانوا في عهده لا يكتبون سوى القرآن^(٢) حفاظاً عليه من الاشتباه بكلامه^{عليه السلام} أو كلام الناس، وبقي الأمر على ما هو عليه في عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى أن انعقد الإجماع على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه^(٣) لعلمهم بأنه كان من أسباب نهيه^{عليه السلام} أن تتواتر هممهم على القرآن وحده، وليمتاز بالكتابة عما سواه من السنن النبوية، فيؤمن بذلك ذكر الله الحكيم من اللبس والاشتباه، فلما زال ذلك المحذور ووضحت أن القرآن لا يشبه بكلام الناس، ودعت إلى كتابة العلم وتقييده حاجة الناس، وإبقاءه لمن

(١) أخرجه أبو داود: ٣٦٤١، والترمذني: ٢٦٨٢، وابن ماجه: ٢٢٣، وأحمد: ٢١٧١٥، وهو حسن لغيره.

(٢) إلا من رُخص له في ذلك كعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي شاه^{عليه السلام}. انظر أحمد: ٦٥١٠، والبخاري: ١١٢.

(٣) «فتح الباري»: (٢٦٩/١)، و«علوم الحديث» ص ١٨٣.

بعدهم سالماً سليماً من الوهم والخطأ، قاموا بتقييد العلوم، فكتبوا حديث رسول الله ﷺ، ورأوا أن الحاجة ماسة إلى جمع السنة النبوية الشريفة حين خافوا من ذهاب العلم بموت حامليه، وأن في تدوين العلم ضبطاً له، وإبقاءً عليه للأجيال المسلمة، فكتب الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - (ت: ١٠١هـ) إلى أبي بكر بن حزم (ت: ١٢٠هـ)، وكان والياً على المدينة المنورة: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة ماضية أو حديث عمرة^(١) فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله^(٢). كما أمر بذلك المحدث الفقيه ابن شهاب الزهري (ت: ١٢٤هـ)^(٣).

ثم عمّم الخليفة ذلك حفاظاً على السنة النبوية، وصيانتها من أن تموت بممات حفاظها الذين كانوا يبلغونها شفاهًا دون أن يكتبوها.

لذا كانت البداية في مهاجر رسول الله ﷺ، ملتقي العلم والعلماء، ومجمع الحديث والمحدثين، ومجالس الفقه والفقهاء، وكانت المدينة المنورة مقصدًا هاماً لكثير من كانوا يرحلون في طلب الحديث والفقه من علماء هذه الأمة، لا ليحملوا حديث الحجازيين فحسب، ولكن ليأخذوا عن العلماء الوفادين إليها في مواسم العبادة والزيارة. فكان تدوين الحديث في هذه المدينة المباركة قبل كل الأمصار.

(فألف فيها الإمام محمد بن شهاب الزهري المدني شيخ مالك (ت: ١٢٤هـ)، وموسى بن عقبة المدني شيخ مالك أيضاً (ت: ١٤١هـ)، ومحمد بن إسحاق المطلي (ت: ١٥١هـ)، وأبن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني (ت: ١٥٨هـ).

وألف في زمن هؤلاء وبعدهم غيرهم من أئمة الحديث والسنّة في: مكة المكرمة، والكوفة، والبصرة، وخراسان، ولكن السبق في تدوين السنّة كان لعلماء المدينة الأعلام^(٤).

فلا تكاد تجد أحداً من أهل الرواية في الأمصار إلا وله صحيفة أو نسخة، ثم لحق

(١) قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/٩٠): وإنما خص عمرة دون غيرها بالذكر لأنها خالة أبي بكر بن حزم، وكان أبو بكر عاملاً بالمدينة لعمر بن عبد العزيز فلهذا كتب إليه، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري: «أو سنة ماضية أو حديث عمرة»، وأخرجه بتمامه الخطيب البغدادي في «تقييد العلم» ص ١٠٥، وأبن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٤٨٠/٨).

(٣) «فتح الباري»: (٢٧٥/١).

(٤) مقدمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «التعليق الممجد على موطأ محمد» للكنوي ص ١٢.

بذلك فترة اهتم بعض علمائها بالتصنيف والتبويب، وفق طرائق غير مسبوقة ومناهج غير مطروقة عند أسلافهم، فخطوا بذلك خطوة كان لها الأثر البالغ في مناهج العلوم الإسلامية.

وعملية تدوين السنة في عمومها مررت بمراحل ثلاث:

الأولى: مرحلة كتابة الحديث: وهذه المرحلة سجلت فيها الأحاديث في عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين في كراسيس صغيرة أطلق على الواحد منها اسم صحيفه أو جزء.

الثانية: مرحلة تدوين الحديث: وخلالها جمعت الكتابات المتفرقه في نهاية القرن الأول، وبداية القرن الثاني، ومن أعلام هذه المرحلة ابن حزم (ت: ١٢٠) والزهري (ت: ١٢٤هـ).

وفي هاتين المرحلتين كان القصد من الكتابة والتدوين: الحفظ والاستذكار، لذا لم يكن لهما أي نظر إلى الناحية الإسنادية أو التناسب المعنوي.

الثالثة: مرحلة تصنيف الحديث: وهذه المرحلة سجلت فيها الأحاديث وفق مضمونها في أبواب حسب الموضوعات، وكان ذلك في نهاية العصر الأموي وبداية العصر العباسى، واستمر ذلك الاهتمام في الفترات اللاحقة.

وقد كان الإمام مالك في أعظم مرحلة في جمع الحديث وضبطه، والاحتياط به، والتوثيق في اختيار رجاله، إذ كان جمع الحديث لم ينضج بعد، فَخَطَّا به الإمام مالك خطوات رائعة مباركة، ذلَّلَ فيها لمن بعده طرقاً كانت صعبة، وأصولاً كانت مبتكرة.

وما ابتكره في نمط الترتيب والتبويب، والتحري في مضامين الأحاديث، والشتبث من سلامتها من الطعن على منهجه في النقد يعد من المؤلفات التي كانت لها الريادة في الحفاظ على سنة الرسول الأعظم ﷺ، وعمل جيل الصحابة والتابعين في الأحكام الشرعية، وما كانت تفرضه الواقع في زمانه، فكان هذا الكتاب كتاب حديث وفقه متصل اتصالاً وثيقاً بواقع الحياة، ومصالح الناس، له الريادة في تصنيف الحديث، كما يعد من أوائل الكتب التي وصلتنا مرتبة على الأبواب الفقهية، وذلك معاً لم يحظَ به كتاب يعود تاريخه إلى القرن الثاني.

(تأليف الحديث وجمعه في كتاب على الأبواب الفقهية لا ينهض به إلا فقيه يدرى

معاني الأحاديث، ويفقه مداركها ومفاصيلها، ويميز بين لفظ ولفظ فيها، وهذا النمط من العلماء المحدثين الفقهاء يعد نزراً يسيراً بالنظر إلى كثرة المحدثين الرواة، والحفظ للأئمّة؛ إذ الحفظ شيء، والفقه شيء آخر أميز منه وأشرف وأهم وأنفع^(١).

(وهذه الأوصاف عزيزة الوجود في العلماء قديماً، فضلاً عن شدة عزتها في الخلف المتأخر، ويختفي خطأ مكعباً من يظن أو يزعم أن مجرد حفظ الحديث، أو افتتاح كتبه، والوقوف عليه يجعل من فاعل ذلك فقيهاً عارفاً بالأحكام الشرعية، ودقيق الاستنباط)^(٢).

يعزى السبب في تأليف هذا الكتاب العظيم إلى:

- أن الإمام مالك رأى تصنيف عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة الماجشون (ت: ١٦٤هـ)، فانتقده لعدم اعتماده على الآثار النبوية وغيرها حيث قال: (ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذي عملت لابتدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام)^(٣).

- وسبب ثان يذكر: أنها كانت استجابة لرغبة الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور (ت: ١٥٨هـ) وفيها روايات.

فقد روى الإمام مالك رحمة الله أن أبو جعفر المنصور قال له: يا أبو عبد الله، ضم هذا العلم ودون كتبأ، وتجنب فيها شدائيد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقتصر أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة^(٤).

وذكر ابن أبي حاتم رواية أخرى: عن خالد بن نزار قال: وبعث أبو جعفر إلى مالك حين قدم المدينة فقال له: إن الناس قد اختلفوا بالعراق فضع للناس كتاباً تجمعهم عليه، فوضع «الموطأ»^(٥).

وذكر الواقدي رواية ثالثة عن مالك قال: لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحادثته، وسألني فأجبته فقال: إني عزمت أن أمر بكتبه هذه التي وضعتها - يعني

(١) مقدمة الشيخ عبد الفتاح على «التعليق الممجد على موطأ محمد» للكنوي ص ١٨٠.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر: (٨٦/١).

(٤) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض: (١٠٢/١).

(٥) «الجرح والتعديل»: (١٢/١).

«الموطأ» - فتنسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وأمرهم أن يعملا بما فيها، ولا يتعدوه إلى غيره، ويَدْعُوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمه^(١).

(والمستخلص من مجموع الروايات أن الإمام مالك رحمه الله عزم على كتابة «الموطأ» بعد اطلاعه على عمل ابن الماجشون، ولما حج المنصور تحدث مع الإمام مالك في موضوع التأليف، وجَّمَعَ ميراث النبوة عند علماء أهل المدينة، لِإقبال الناس عليه، وانقيادهم له، فشجع مالكاً على المضي في عمله، وفي حجة تالية لما اطلع على بعض عمله أوصاه أن يتتجنب فيما يدونه شدائداً ابن عمر، ورُحْصَنَ ابن عباس، وشواذَ ابن مسعود رض^(٢)).

وأحسن الإمام مالك في جمعه وترتيبه لهذا السفر العظيم، لكنه لم يرضَ بما اقترح عليه الخليفة من نسخه لهذا الكتاب وتوزيعه في الأمصار للعمل بمقتضاه، فيقول للخليفة: لا تفعل فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم^(٣).

وذلك دليل على تمام علم مالك واتصافه بالإنصاف والديانة والخبرة.

أما سبب تسمية الإمام تأليفه بـ«الموطأ» فقد اختلف فيه على أقوال:

١ - قال محمد بن إبراهيم الكناني الأصفهاني: قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك لم يسمى الموطأ؟ فقال: شيء صنفه ووطأه للناس حتى قبل موطأ مالك، كما قبل جامع سفيان^(٤).

٢ - وقيل: إن سبب التسمية ما قاله مالك رحمه الله: عرضت كتابي على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه، فسميت الموطأ^(٥).

(١) «الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ» (رسالة ماجستير). إعداد: محمد بن يحيى مبروك، إشراف: مصطفى ديب البغا ص ١٨٣ وما بعدها.

(٢) مقدمة «توبير الحوالك» تحقيق: عبد الرحيم يوسفان (رسالة ماجستير) إشراف الدكتور نور الدين عتر.

(٣) «ترتيب المدارك»: (١٩٣/١).

(٤) «توبير الحوالك»: (٧/١)، و«شرح الزرقاني» ص ٢٣٥.

(٥) المصدر نفسه.

٣ - وقيل : إن مالكاً بقي متفكراً في أي اسم يسمى به تأليفه؟ قال : فنم فرأيت النبي ﷺ فقال لي : وطئ للناس العلم . فسمى : الموطاً^(١) .

ومعنى الموطاً في اللغة : الممهد الميسر ، وهو ما يتفق مع بعض هذه الروايات ، أي أن الإمام مالك مهد ويسر وهياً للناس العلم وجعله في متناولهم ، والله أعلم .

- كتاب الموطاً :

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذى : الموطاً هو الأصل الأول واللباب ، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذى^(٢) .

وقال الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - حاكماً على كتاب الموطاً بالصحة والصواب : ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك^(٣) .

وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على قول الشافعى : فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم^(٤) .

وقال الزرقانى في مقدمة شرحه على الموطاً : وأطلق جماعة على الموطاً اسم الصحيح ، واعتراضوا قول ابن الصلاح : أول من صنف فيه البخاري ، وإن عبّر بقوله الصحيح المجرد للاحتراز عن الموطاً فلم يجرد فيه الصحيح ، بل أدخل المرسل والمنقطع والبلاغات^(٥) .

وقد قال الحافظ مغلطاي مؤكداً أن الموطاً يطلق عليه اسم الصحيح : لا فرق بين الموطاً والبخاري في ذلك لوجوده أيضاً في البخاري من التعاليق ونحوها^(٦) .

وقد قال الحافظ ابن حجر في الفرق ما بين الموطاً من المنقطع ، وبين البخاري وما فيه من التعاليق :

(١) المصدر نفسه .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) «آداب الشافعى ومناقبه» ص ١٩٦ .

(٤) «إرشاد السارى مقدمة فتح البارى» ص ١٢ .

(٥) «شرح الزرقانى» ص ٨ .

(٦) «شرح الزرقانى» ص ٩ .

(فقد استشكل بعض الأئمة إطلاق أصحية كتاب البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والمبالغة في التحري والتثبت، وكون البخاري أكثر حدثاً لا يلزم منه أفضلية الصحة).

والجواب عن ذلك أن ذلك محمول على أصل اشتراط الصحة، فمالك لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحاً، فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في أصل موضوع كتابه، والبخاري يرى ذلك علة فلا يخرج ما هذا سبile إلا في غير أصل موضوع كتابه، كالتعليقات والترجمات، ولا شك أن المنقطع وإن كان عند قوم من قبيل ما يحتاج به فالمتصل أقوى منه إذا اشترك كلُّ من رواتهما في العدالة والحفظ، فبان بذلك شفوف كتاب البخاري^(١).

وبناءً على ذلك ذهب جماعة من العلماء إلى أن موطأ إمام دار الهجرة أول مؤلف في الصحيح، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن صحيح البخاري أول مؤلف في الصحيح المجرد.

والتحقيق في ذلك ما ذكره الأستاذ الدكتور نور الدين عتر حفظه الله ورعاه بقوله: (والتحقيق أن الاختلاف في هذا يسير يمكن أن يعتبر خلافاً لفظياً، وذلك بأن نقول: الموطأ أول كتب الصحيح وجوداً بالنظر إلى مطلق الجمع للحديث الصحيح، يعني جمعه ممزوجاً وغير المرفوع من أقوال الصحابة والتابعين، وذلك وصف الموطأ، فإنه جمع في الباب بعض ما ورد فيه من الحديث المرفوع ومن أقوال الصحابة وفتاوي التابعين، وكثيراً ما يعقب عليها بيان العمل بها وما يتفرع عليها من مسائل الفقه، فلم يكن الموطأ مجرداً للحديث المرفوع، بل ممزوجاً بغيره).

أما الجامع الصحيح للإمام البخاري فهو أول مصنف للحديث الصحيح المجرد؛ لأن البخاري ميز أقوال الصحابة والتابعين فلم يوردها في سياق واحد مع الحديث المرفوع، بل أورد منها أشياء في ترجم (أي: عناوين) الأبواب^(٢).

وت نتيجة لهذا الاختلاف اختلف العلماء في أي مرتبة بين كتب السنة يكون الموطأ؟

(١) مقدمة «الفتح» ص ١٣.

(٢) «منهج النقد» ص ٢٥١.

وذلك على أقوال حيث قدمه بعضهم، وأخره آخرون، في حين أن هناك من جعله في مراتب بين هاتين المرتبتين:

فالقائلون بتقاديمه على الصحيحين كابن العربي وجمهور المالكية؛ إذ هو أول من صنف^(١) في الصحيح، وسبب تقديمهم للموطأ على غيره من كتب السنة ما يأتي:

١ - مكانة الإمام مالك في معرفة الحديث ورجاله، وما عرف عنه من التثبت والتمحیص، وصحة النقل، وأنه الرائد في هذا المجال، وعلى نهجه سار المحدثون في تصانيفهم^(٢).

٢ - اعتماد الشیخین على أحادیث الموطأ، وتخریجهم لأحادیث من طریق الإمام مالک، فهو أولى بالتقديم بهذا المعنى^(٣).

أما القائلون بتأخير رتبة الموطأ بعد الصحيحين وهو رأي جمهور المحدثين وذلك لما يأتي:

١ - الموطأ مصنف خاص بالأحكام، وفيه أشياء جامعة لا تدخل تحت باب معین خصه مؤلفه باسم (كتاب الجامع).

بينما الصحيحان اشتملا على كتب الحديث الشمانیة، ولم يقتصرا على ما أوردده الإمام مالك من الكتب في موطنه^(٤).

٢ - الموطأ يحتوي على البلاغات والمنقطع والمرسل، وكما أنه يحتوي على آراءه وآراء غيره في المسائل الفقهية التي وضعها الإمام مالك للاستدلال، أما الشیخان فقد جرداً أصل كتابيهما للحديث الصحيح، ولم يقصدوا البلاغات والآثار، إنما أورد البخاري المعلقات للاستئناس والاستشهاد^(٥).

(١) (تجريدة التمهيد) ص ٩، و(عارضه الأحوذى): (١/٥)، و(إضاءة الحالك) ص ١١.

(٢) انظر: (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي): (٢/٣٦)، و(إضاءة الحالك) ص ١٥.

(٣) (إضاءة الحالك) ص ١٥، و(أسباب اختلاف المحدثين): (٢/٦٣٤).

(٤) (الإمام البخاري محدثاً) ص ١١١.

(٥) (الرسالة المستطرفة) (٤/١)، و(السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي) ص ٤٣٢، و(مكانة الصحيحين) ص ٥٢ - ٥٣، و(فتح المغيث): (١/٢٨).

وقد جعله بعضهم بعد الكتب الخمسة قبل سنن ابن ماجه، كابن الأثير الجزري؛ لتفرد ابن ماجه بأحاديث ضعيفة عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الحديث^(١). وقد جعله أبو الفضل بن ظاهر بعد الكتب الستة، بعد ابن ماجه، لما في سنن ابن ماجه من الزوائد الكثيرة على الخمسة، أما الموطأ فإن الكثير منه موجود في الكتب الخمسة متدعها^(٢).

وفريق ثالث جعلوه بمرتبة الصحيحين لا ينزل عنهما.

ولكن إذا نظرنا إلى العوامل الدافعة لكل منهم في تأليفه ما أُلف، وما يحيط به من التأثيرات، فلا يفضل بينهم، فعلى سبيل المثال نذكر:

أن الإمام مالك ألف الموطأ ليحافظ على الموروث الثقافي الفقهي المدني الكبير، الذي هو أقرب ما كان للنبي ﷺ بأدله وآثار الصحابة وعمل أهل المدينة، وذلك حتى متتصف القرن الثاني للهجرة النبوية الشريفة.

وذلك ما كانت الحاجة تدعو إليه في تلك الفترة للعمل والفتوى كما كان اقتراح الخليفة المنصور.

والإمام البخاري الذي أُلف بعد العقد الثاني كان تأليفه محاولة منه لتجريد الصحيح من الأحاديث المستندة، لما كانت تقتضيه الحاجة في زمانه رحمة الله.

والعدل يقتضي عدم المقارنة بين كتابين اختلف زمانهما، وهدفهما، وطريقتهما في التصنيف والجمع والاستدلال.

ورحم الله الإمام ابن حنبل عندما قيل له: مالك وإبراهيم، فقال: (هذا ضعفه مع أهل زمانه) يعني إبراهيم النخعي، وليس أدلة على هذا من أن للزمان مجال للحكم، والله أعلم^(٣).

فإذا تجاوزنا هذا (فإن صحيح البخاري أصح من موطأ مالك على ما استقر عليه اصطلاح المحدثين من تعريف الحديث الصحيح، وهو مساواً للصحيحين إذا أردنا مطلق

(١) «النكت على ابن الصلاح»: (١/٣٨٠)، و«الرسالة المستطرفة»: (٤/١).

(٢) «اللحظة في ذكر الصحاح الستة» ص ٧٧ وما بعدها.

(٣) «التمهيد»: (١/٧٢).

الصححة دون اعتبار ما استقر عليه الاصطلاح من وجوب اتصال السند، والله تعالى أعلم^(١).

أما ما يتعلق بمضمون الكتاب:

الأمر الذي لا ريب فيه أن موطن الإمام مالك أول كتاب جمع بين الحديث والأثر والفقه، وهو أيضاً أول كتاب مهد لمن بعده الطريق في الجمع والتدقيق.

يقول الزواوي صاحب «مناقب الإمام مالك»: فإن قيل: كيف قلتم: إن مالكاً فتح الباب للمؤلفين وقد ألف قبله جماعة كعبد الملك بن جريج - (ت: ١٥٠ هـ) -، وسعيد بن أبي عروبة - (ت: ١٥٦ هـ) -، وعبد العزيز بن أبي سلمة - (ت: ١٦٣ هـ) -، وأبي بكر بن محمد - (ت: ١٢٠ هـ) -، وأبي حنيفة - (ت: ١٥٠ هـ) - على الخلاف في المتقدم منهم إلى ذلك، قلنا: أولئك لم تكن تأليفهم على مثل الموطن في الجمع بين الحديث والأثر والفقه، وصحيح النظر، وترتيب الكتب، ووضع التراجم، وحسن السياق في التأليف، وترتيب التصنيف، وهذا مما لم يسبق مالكاً أحداً إليه، ولا وقع نظر غيره قبله عليه، فلذلك ظهر تأليفه وانتشر، وشاع ذكره وانتشر، مع ما قرنه الله به من التوفيق، وسعادة مؤلفه بحسن نيته على التحقيق.

لقد نظم الإمام رحمه الله تعالى مادة كتابه وفق المضمون، فقد رتب كتابه حسب الأبواب الفقهية، وصنفه على الكتب، بحيث يشتمل كل كتاب على موضوع رئيس تدرج تحته مجموعة من الأبواب، ويذكر تحت كل باب ما عنده من المرفوع، وقد تكون متصلة أو منقطعة.

قد يذكر المرفوع ثم يبين أن العمل على خلافه، وذلك ليبين اطلاعه عليه، فلا يدع مجالاً لمدح أن يقول: إنما لم يعمل مالك بهذا الحديث لأنه لم يبلغه، كحديث خيار المجلس، الذي قال مالك بعد أن ذكره: وليس لهذا عندنا حدًّا معروفاً ولا أمر معمول به فيه.

وكإيراده الأحاديث الواردة في السجود في مواضع من المفصل ثم قال: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء^(٢).

(١) مقدمة «تنوير الحوالك» تحقيق: عبد الرحيم يوسفان ص٤٥ (رسالة ماجستير).

(٢) مقدمة «تنوير الحوالك» تحقيق: عبد الرحيم يوسفان ص٣٨.

ثم يسوق الموقوف على صحابة رسول الله ﷺ أيضاً متصلة أم منقطعة.

ومن ثم يسوق المقطوع متصلةً أو بلاغاً.

يقول الزرقاني: وفائدة ذكر هذا ونحوه بعد المرفوع الإشارة لبقاء العمل به فلا يطرقه احتمال النسخ^(١).

ثم يأتي بعمل أهل المدينة فيقول: الأمر المجتمع عليه عندنا، أو: السنة التي لا اختلاف فيها. وقد لا يكون عنده في الباب حديث، فيكتفي بعمل أهل المدينة. وفي غالب الأمر يبين رحمة الله آراءه واجتهاداته.

وقد أورد في آخر مصنفه كتاباً سماه «كتاب الجامع» أورد فيه ما لا يدخل تحت الأبواب التي صنف عليه موظاه، فعلى هذا جاء كتابه مشتملاً على مختلف الموضوعات الفقهية الهامة التي يحتاجها المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم في ذلك العصر.

يقول القسطلاني في «هدي الساري»^(٢):

(افتتح الإمام مالك كتابه الموطأ بالبسملة، دون حمدة ولا خطبة يبين فيها منهجه وشروطه ومصطلحاته التي استعملها فيه، وكانت تلك سنة درج عليها عمل الكثير من الأئمة المصنفين، وطريقة في تصنيف الحديث فيما قبل المتنين).

وقد كان لهذا الكتاب منزلة عند أهل العلم فتلقوه ودرّسوه وشرحوا ما فيه ووصلوا بلاغاته ومنقطعته^(٣).

(١) «شرح الزرقاني»: (٣/٢٠).

(٢) (١/٦).

(٣) وصل البلاغات والمنقطعات في «الموطأ» ابن عبد البر الأندلسي في كتابه المشهور «التمهيد» لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، إلا أربعة أحاديث وهي:

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لِأَنْسَى، أَوْ أُنْسَى لِأَسْنَ». [٢٢٩].

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلم به عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربع في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم. ومعناه صحيح في الأصول.

٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْشَأْتَ بَعْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَتْ قَيْلُكَ عَيْنَ عَدِيقَةً». [٤٦٣].

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٣٧٧): هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه.

وسأورد هنا ما أورده صاحب «كشف الظنون» على هذا الكتاب المبارك حيث يقول^(١) :
 الموطأ في الحديث للإمام مالك بن أنس الحميري الأصبهني المدني، إمام دار
 الهجرة، المتوفى سنة ١٧٩ تسع وسبعين ومئة، وهو كتاب قديم مبارك قصد فيه جمع
 الصحيح، لكن إنما جمع الصحيح عنده لا على اصطلاح أهل الحديث، لأنه يرى
 المراسيل والبلاغات صحيحة. كذا في «النكت الوفية».

شرحه :

أبو محمد عبد الله بن محمد النحوي البطليوسى المتوفى سنة ٥٢١ إحدى وعشرين
 وخمس مئة .

وأبو مروان عبد الملك بن حبيب المالكي المتوفى سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومئتين .
 والشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي وسماه «كشف المغطا في
 شرح الموطأ» وله «تنوير العوالك على موطأ الإمام مالك» .

وجرد أحاديثه في كتاب أيضاً، وله كتاب آخر وهو المسماى «إسعاف المبطأ» في رجال
 الموطأ». وتوفي سنة ٩١١ إحدى عشرة وتسعمئة .

وصنف الحافظ أبو عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي كتاباً سماه «التفصي
 بحديث الموطأ» وتوفي سنة ٤٦٣ ثلث وستين وأربعين مئة .

= ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ
 قَبْلَهُ, أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ, فَكَانَهُ تَقَاضَرَ أَعْمَارَ أَمَّهُ, أَنْ لَا يَلْعُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي يَلْعَغُ عَيْرُهُمْ
 فِي طُولِ الْعُمُرِ, فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ, خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ . [٧٢٤]

قال ابن عبد البر (٣٧٣ / ٢٤) : لا أعلم هذا الحديث يروى مستنداً من وجه من الوجه، ولا أعرفه في
 غير «الموطأ» مرسلاً ولا مستنداً .

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أُوصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ وَضَعَتْ رِجْلِي فِي
 الْعَرْزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ». [١٧٢٦].

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٠ / ٢٤) : هذا منقطع جداً ولا يوجد مستنداً عن النبي ﷺ من حديث
 معاذ ولا غيره بهذا اللفظ .

ثم جاء الحافظ ابن الصلاح فوصلها في رسالة خاصة «رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ»
 وقد نشرها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة مع تعليقاته الجليلة عليه في كتاب سماه «خمس رسائل في علوم
 الحديث» .

وله كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» قال ابن حزم: هو كتاب في الفقه والحديث ولا أعلم نظيره، واختصره وسماه «الاستذكار».

وأبو الوليد سليمان بن خلف الباقي توفي سنة ٤٧٤ أربع وسبعين وأربع مئة سماه «المتنقي» في سبع مجلدات، وله شرح آخر سماه «الاستيفاء في شرح الموطأ».

الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي المتوفى سنة ٩٣٦ انتقاء أيضاً.

وابن رشيق القيرواني المتوفى سنة ٤٥٦ ست وخمسين وأربع مئة.

والقاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي المغربي المتوفى سنة ٥٤٦ ست وأربعين وخمس مئة وسماه «القبس».

قال فيه القاضي أبو بكر:

هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، وهو آخره؛ لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك رحمة الله على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه.

وللإمام محمد بن الحسن الشيباني موطاً كتب فيه على مذهبة رواية عن الإمام مالك، وأجاب عما خالف مذهبة.

وانتخبه الإمام الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد البستي المتوفى سنة ٣٨٨ ثمان وثمانين وثلاث مئة.

ولخصه أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي وهو المشهور بملخص الموطأ، مشتمل على خمس مئة وعشرين حديثاً متصل بالإسناد، واقتصر على رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري من رواية أبي سعيد سحنون بن سعيد عنه، قال: وهي عندي آثر الروايات بالتقديم؛ لأن ابن القاسم مشتهر بالاختصاص في صحابة مالك مع طولها وحسن العناية بمتابعته مع ما كان فيه من الفهم والعلم والورع وسلامته من التكثير في النقل عن غير مالك.

قال أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي: الموطأ المعروفة عن مالك إحدى عشرة معناها متقارب، والمستعمل منها أربعة: موطاً يحيى بن يحيى، وموطاً ابن بكر، وموطاً مصعب - وهو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري -، وموطاً ابن وهب، ثم

ضعف الاستعمال إلا في موطن يحيى، ثم في موطن ابن بكير، وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ، وأكثر ما يوجد فيها ترتيب الباقي؛ وهو أن يعقب الصلاة بالجناز ثم الزكاة ثم الصيام، ثم اتفقت النسخ إلى آخر الحج، ثم اختلفت بعد ذلك. وشرحه خاتمة المحدثين محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي المتوفى سنة ١١٢٢ اثنتين وعشرين ومئة وألف شرحاً بسيطاً في ثلاثة مجلدات. اهـ.

وهذه كلمة موجزة عن الموطأ، أما مؤلفه ورواته فسيكون الكلام عنهم بشيء يعرّف القارئ بهم، وإنما فأمثال الإمام رحمة الله تعالى قد كتب فيه المتقدمون والمتأخرون وبسطوا الكلام في حياته وما ذرها وأعماله، رحمة الله تعالى. وأبدأ بالمصنف إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رحمة الله.



الإمام مالك

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عيّمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أضباع الأَصْبَحِيُّ الْحَمْيَرِيُّ، أبو عبد الله المدنى، إمام دار الهجرة، وعدادهم فيبني تيم بن مُرّة من قريش حلفاء عثمان بن عبيد الله التيمي أخي طلحة بن عبيد الله^(١).

ولد مالك بن أنس سنة ثلاط وتسعين من هجرة المصطفى ﷺ على أصح الأقوال بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وبدأ طلب العلم وهو صغير، فقصد كبار العلماء في تلك الحقبة، وكان أول من قصده من هؤلاء العلماء: أبو بكر عبد الله بن يزيد المعروف بابن هرمز (ت: ١٤٨هـ) التابعى الخير بحديث وسنة رسول الله ﷺ، وما أحدث الناس في زمانه من بدع، فكان لهذه الشخصية التأثير البالغ في تكوين عقلية الإمام العلمية.

(قال الإمام مالك: كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى علينا أبي يوماً مسألة فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: ألتهك الحمام عن طلب العلم، فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين، وفي رواية: ثمان سنين لم أخلطه بغيره، وكنت أجعل في كمي تمراً وأناوله صبيانه، وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا: مشغول)^(٢).

وقال: كنت آتي ابن هرمز من بكرة، فما أخرج من بيته حتى الليل^(٣).

وكان ممن لهم الأثر في شخصية الإمام مالك، ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ت: ١٣٦هـ) المعروف بربيعة الرأي الذي قال عنه سوار بن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلم من ربعة^(٤)، والذي رسم في الإمام مالك ملكرة فقهية مع أنه تركه وفارق مجلسه لأنكاره عليه بعض آرائه، ومع ذلك نجد له في الموطن أحاديث رواها عنه الإمام مالك رحمة الله.

وكذلك روى الإمام مالك عن ابن شهاب الزهرى (ت: ١٢٤هـ) التابعى المشهور، الذى يعد من أوائل المُدوّنين، وكان من أكبر علماء المدينة في عصره رحمة الله.

(١) «تهذيب الكمال»: (٢٧ - ٩١) ترجمة: ٥٧٢٨. (٢) «الديباج المنذهب» ص ٢.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) «وفيات الأعيان» لابن خلkan: (١٨٣/١).

وكذلك روى الإمام عن نافع مولى عبد الله بن عمر (ت: ١٢٠هـ) الملقب بفقيه المدينة، قال مالك: كنت آتي نافعاً نصف النهار وما تظلي الشجر من الشمس أتحين خروجه، فإذا خرج أدعيه ساعة كأنني لم أره، ثم أتعرض له، فأسلم عليه، وأدعه حتى إذا دخل البلاط أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا، فيجيبني ثم أحبس عنه، وكان فيه حدة^(١).

وكان مالك يقول: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي ألا سمعه من أحد غيره. والمعروف عن علماء الحديث أن روایة مالك عن نافع عن ابن عمر تسمى: سلسلة الذهب، فهو لاء من كان لهم أعظم الأثر في شخصية الإمام الحديبية والفقهية، وإلا فللإمام شيخ زادوا عن ألف شيخ، ولم يذكر عن الإمام أنه رحل في طلب العلم، مع أن الرحلة في طلب العلم كانت من أهم مقومات العالم ولا سيما من يطلب الحديث، وربما السبب في ذلك يعود إلى اعتقاده أن العلم هو علم المدينة، وكذلك لمكانة هذه المدينة في قلوب المسلمين وزياراتهم لها كان يعني الإمام عن الرحلة إليهم في بلادهم، وكثرة الشيوخ الذين تلقى عنهم الإمام علمه وحديثه يدل على أنه لاقى الكثيرين من وفدوه هذه الديار للحج والزيارة، فروي عنهم رحمة الله تعالى.

قال أبو بكر الأعین، عن أبي سلمة الخزاعي: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يخرج ليُحدّث توضأ وضوءه للصلوة، ولبس أحسن ثيابه، ولبس قنسوة، ومشط لحيته، فقيل له في ذلك، فقال: أُوَفِّرْ به حديث رسول الله ﷺ^(٢).

وقال إبراهيم بن منذر الحزامي، عن معن بن عيسى: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل، وتبحر، وتطيب، فإن رفع أحد صوته في مجلسه زجره، وقال: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ^(٣).

وقال يحيى بن عبد الله بن بکير: حدثني محمد بن أبي زرعة المقرئ، عن ابن لهيعة قال: قدم علينا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل سنة ست وثلاثين ومئة قال: فقلنا

(١) «الديباچ المذهب» ص ٢٠.

(٢) «تهذیب الکمال»: (٢٧/١١٠).

(٣) المصادر السابقة: (٢٧/١١١ - ١١٠).

له : من بالمدينة اليوم يفتني ؟ قال : ما ثمّ مثل فتى من ذي أصْبَح يقال له مالك بن أنس^(١).

وقال حسين بن عروة ، عن مالك : قدم علينا الزهري ، فأتيته وعمنا ربيعة ، فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً ، قال : ثم أتيته الغد فقال : انظروا كتاباً حتى أحدثكم عنه ، أرأيتم ما حدثكم به أمس ، أي شيء في أيديكم منه ؟ قال : فقال له ربيعة : هاهنا من يرد عليك ما حديثَ به أمس . قال : ومن هو ؟ قال : ابن أبي عامر . قال : هات ، فحدثه بأربعين حديثاً منه ، فقال الزهري : ما كنت أقول إنه بقي أحد يحفظ هذا غيري^(٢) .

ونحن مهما كتبنا في مقدمة كهذه فلن نفي مالكاً حقه ، ولكننا نكتفي بهذه المقدمة الموجزة جداً وأنهياها بقول إمامين جليلين في حق هذا البحر .

قال يونس بن عبد الأعلى : سمعت الشافعي يقول : إذا جاء الآخر فمالك النجم^(٣) . ويقول السيوطي في «مشتهى العقول في منتهاء النقول» ذاكراً الأوائل في كل الفنون والعلوم وغيرها : منتهاء علم السنة لـ«مالك» رحمه الله^(٤) .



(١) المصدر السابق : (١١٣ / ٢٧ - ١١٤).

(٢) المصدر السابق : (١١٤ / ٢٧).

(٣) المصدر السابق : (١١٦ / ٢٧).

(٤) بتحقيق د. بديع السيد اللحام ، مشور ضمن «مجلة التراث العربي» عدد /٥١ / سنة ١٩٩٣ ، تصدر عن اتحاد الكتاب العرب في دمشق ص ١٧٠.

الإمام الليثي

هو يحيى بن كثير بن سلاس بن شملال بن منغايا، الإمام الكبير، فقيه الأندلس، أبو محمد الليثي البربرى المصمودي الأندلسي القرطبي^(١). أصله من البربر من قبيلة يقال لها مصمودة، تولى بنى ليث فنسب إليهم، وجده كثير يكنى أبا عيسى، وهو الداخل إلى الأندلس^(٢).

ولد أبو محمد في قرطبة سنة اثنين وخمسين ومئة^(٣)، وسمع بها من الفقيه زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي المعروف بـ: «شَبَطُونَ» القرطبي «موطاً» مالك بن أنس رضي الله عنه، وسمع من يحيى بن نصر القيسي الأندلسي، ثم رحل إلى المشرق في أواخر أيام مالك الإمام وهو ابن ثمان وعشرين سنة فسمع من مالك بن أنس «الموطاً» غير أبواب في كتاب الاعتكاف، شك في سمعها منه، فأثبتت روایته فيها عن زياد شَبَطُونَ، عن مالك. وسمع الإمام أبو محمد الليثي من سفيان بن عيينة في مكة، والليث بن سعد وعبد الله ابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم في مصر.

لازم ابن وهب، وابن القاسم، ثم حج، ورجع إلى المدينة ليزداد من مالك، فوجده في مرض الموت، فأقام إلى أن تفاه الله، وشهد جنازته، ورجع إلى قرطبة بعلم جمّ، وانتهت إليه الرياسة بها، وبعده صيته، وازدحم الطلاب عليه، وانتفعوا بعلمه وهديه وسمته، وبه انتشر مذهب مالك في تلك البلاد، وتفقه به جماعة لا يحصون عدداً، وروى عنه خلق كثير.

وكان الإمام مالك يسميه «عاقل الأندلس»، وسبب ذلك فيما يروى أنه كان في مجلس مالك رحمه الله، فمر على باب مالك الفيل، فخرج أصحاب مالك كلهم لينظروا إليه سوى يحيى بن يحيى، فقال له الإمام: مالك لا تخرج فتراء، لأنك لا يكون بالأندلس؟ فقال: إنما جئت من بلدي لأنظر إليك، وأتعلم من هديك وعلمك، ولم أجئ لأنظر إلى الفيل، فأعجب به مالك، وسماه عاقل أهل الأندلس^(٤).

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٥١٩/١٠)، وانظر «ترتيب المدارك»: (٢/٥٣٤ وما بعدها)، و«وفيات الأعيان»: (٦/١٤٣ وما بعدها).

(٢) «وفيات الأعيان»: (٦/١٤٣). (٣) «سير أعلام النبلاء»: (١٠/٥١٩).

(٤) «وفيات الأعيان»: (٦/١٤٤)، وانظر «السير»: (١٠/٥٢١)، و«ترتيب المدارك»: (٢/٥٣٧).

كان أبو محمد الليثي مع إمامته ودينه معظماً عند الأمراء مكيناً، عفيفاً عن الولايات متنزهاً، جَلَّ رتبته عن القضاة، فكان أعلى قدرًا من القضاة عند ولاة الأمر هناك لزهده وأمانته منه.

وعنه رحمة الله تعالى قال: أخذت بركاب الليث بن سعد، فأراد غلامه أن يمنعني فقال الليث: دعه، ثم قال لي: خدمك العلم. قال: فلم تزل بي الأيام حتى رأيت ذلك^(١).

قال ابن عبد البر: قدم يحيى بن يحيى الأندلس بعلم كثير، فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار الفقيه عليه، وانتهى السلطان والعامرة إلى رأيه، وكان فقيهاً حسن الرأي^(٢).

وقال في موضع آخر: وكان يحيى بن يحيى إمام أهل بلده، والمقتدى به منهم والمنتظر إليه، والمعوّل عليه، وكان ثقة عاقلاً، حسن الهدي والسمت، يُشَبَّهُ في سنته بسمت مالك، قال: ولم يكن له بصر بالحديث^(٣).

قال ابن بشكوال في تاريخه: كان يحيى بن يحيى مجذوب الدعوة، وكان قد أخذ في نفسه وهيئته ومقلده هيئة مالك^(٤).

وتوفي يحيى بن يحيى في رجب سنة أربع وثلاثين ومئتين، وقبره بمقدمة ابن عياش يستسقى به، وهذه المقبرة بظاهر قرطبة^(٥).

وقبيل مات ست وثلاثين ومئين^(٦).



(١) «وفيات الأعيان»: (١٤٦/٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (٥٢١/١٠)، و«ترتيب المدارك»: (٥٤٠/٢).

(٢) «الانتقاد» ص ٥٩.

(٣) المرجع السابق ص ٦٠.

(٤) «وفيات الأعيان»: (١٤٦/٦).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) «تهذيب التهذيب»: (٣٩٩/٤).

أبو مصعب الزهرى

هو أحمد بن أبي بكر، واسمه القاسم، بن الحارث بن زراراً بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف «القرشي» أبو مصعب الزهرى المدنى الفقىء، قاضى مدينة رسول الله ﷺ^(١).

ولد أبو مصعب الزهرى سنة خمسين ومئة في دار الهجرة النبوية وتتلمذ على إمامها الإمام مالك بن أنس رحمه الله، واتصل به اتصالاً قوياً، فروى عنه «الموطأ»، فأخذه عنه الناس وأصبحت روایته من الروایات المشهورة المتداولة بين أيدي الناس، وتفقه الزهرى على الإمام مالك، وبرع في الفقه، فتولى قضاء المدينة المنورة.

قال ابن حبان: كان فقيهاً، متقدماً، عالماً بمذهب أهل المدينة^(٢).

وقال الزبير بن بكار: مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع، ولأه القضاء عبيد الله بن الحسن بعد أن كان على شرطته^(٣).

وذكر الخلili أن أبو مصعب الزهرى: آخر من روى عن مالك الموطا من الثقات^(٤).

وقد أخرج له البخاري ومسلم في صحيحهما، وكذلك أصحاب السنن رحمهم الله.

وقد ذكر الدكتور بشار عواد معروف حفظه الله ورعاه لرواية أبي مصعب للموطأ مزايا^(٥)، رأيت إيرادها هنا للفائدة، وهي:

١ - أنها آخر روایة نقلت عن الإمام مالك، رواها ثقة من أصحابه، فهي تمثل إذن النشرة الأخيرة التي ارتضتها مالك لكتابه.

٢ - أنها الروایة المدنية الوحيدة التي وصلت إلينا كاملة، وفي هذا أهمية كبيرة؛ لأنها أخذت عنه ودونت في المدينة، ومنها انتشرت في الآفاق.

(١) «تهذيب الكمال»: (٢٧٨/١).

وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري: (٥/٢)، و«الجرح والتعديل» للرازي: (٤٣/٢)، و«الكافش» للذهبي: (١٩١/١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر: (١٤/١).

(٢) «الثقات»: (٨/٢١).

(٣) «تهذيب الكمال»: (١/٢٨٠).

(٤) «الإرشاد» ص ٣٩.

(٥) في مقدمته للموطأ، روایة أبي مصعب: (٤١/١).

- ٣ - أنها واحدة من الروايات التي كانت متداولة بين أهل العلم إلى عصور متأخرة، في حين أهمل الكثير من الروايات الأخرى مما يدل على أهميتها.
- ٤ - أن فيها زيادات لا نجدها في غيرها من الموطأات. اهـ.
- توفي رحمه الله تعالى سنة اثنين وأربعين ومئتين، وقد نيف على التسعين^(١).



(١) «التاريخ الكبير»: (٤٥/٢)، و«الكافش»: (١/١٩١)، و«تهذيب التهذيب»: (١/٧٨).

محمد بن الحسن الشيباني^(١)

هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، كان أبوه الحسن من قرية اسمها «حرستا» من أعمال دمشق، ثم قدم العراق فولد له محمد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومئة، ونشأ بالكوفة، ثم سكن بغداد في كنف العباسيين.

طلب محمد العلم في صباح، فروى الحديث، وأخذ عن الإمام الأعظم طريقة أهل العراق، ولم يجالسه كثيراً لأن الإمام الأعظم توفي و Mohammad حدث، فأتمها على أبي يوسف صاحب الإمام، تولى - رحمه الله - القضاء زمن الخليفة هارون الرشيد، ثم عزله، ولما خرج الخليفة إلى الري أمره فخرج معه ومات بها سنة تسع وثمانين ومئة (١٨٩هـ) وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

روى الخطيب بسنده إلى الشافعي أنه قال: ما رأيت أعقل من محمد.
وكذلك روى بسنده إلى الشافعي أنه يقول: قال محمد بن الحسن: أقمت على باب مالك ثلاث سنين، وسمعت من لفظه سبع مئة حديث ونيفاً.
عن الريبع بن سليمان المزنبي، سمعت الشافعي يقول: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلته، لفصاحته.
وعنه رحمه الله: ما رأيت أفصح منه، كنت إذا رأيته يقرأ القرآن كأن القرآن نزل بلغته.



(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (١/٥٧٤ وما بعدها)، و«وفيات الأعيان» لابن خلkan: (٢/١٧٢ وما بعدها)، و«مناقب الإمام أبي حنيفة» للذهبي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري ص ٥٠ وما بعدها، و«الوافي بالوقيات» للصفدي: (٢/٢٤٧)، و«السان الميزان» لابن حجر: (٦/٢٤ وما بعدها).

منهج العمل في التحقيق

١ - النص :

- (ا) اعتمدنا في ضبط نص الموطأ على نسخة خطية نفيسة من محفوظات خزانة أحمد تيمور، محفوظة تحت رقم (١٧١ حديث)، نسخت سنة (١٠١١هـ)، عدد أوراقها (٢٩٣) ورقة على هامشها بعض التعليقات تتضمن فروق النسخ، وشرح لبعض المشكلات.
- مستعينين في ضبطه وحل مشكلاته على «التمهيد» و«الاستذكار» لابن عبد البر، و«شرح الزرقاني»، متبعين شيئاً من ذلك فيما وقع بين أيدينا من المطبوعات؛ كمطبوعة الأستاذ المرحوم محمد فؤاد الباقى، ومطبوعة الدكتور بشار عواد معروف.
- (ب) ضبطنا النص ضبطاً تماماً، مع تحصيص النص القولي المرفوع بين قوسين صغيرين وميزناه بالخط الأسود، وكذلك ميزنا بالخط الأسود اسم الصحابي الراوى للحديث.
- (ج) قمنا بشرح الألفاظ الغريبة الواقعة في الأحاديث معتمدين في ذلك على شروح الموطأ وكتب الغريب.
- (د) رتبنا كتب وترجمات الأبواب على ترتيب الأستاذ محمد فؤاد الباقى، وهو وإن كان مخالفاً للنسخة الخطية، إلا أنه هو المتداول والمشهور، وهو الموافق لـ«مفتاح كنور السنة» و«المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى».
- (هـ) رقمنا الأحاديث والأثار التي رواها الإمام مالك ترقيماً تسلسلياً من أول الكتاب إلى آخره وجعلناه بين معکوفتين []، وميزناه باللون الأحمر، وجعلنا بعد الترقيم التسلسلي ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى الذي يرقم أحاديث كل كتاب على حده.
- (و) أشرنا إلى رواية أبي مصعب الزهرى، ومحمد بن الحسن الشيبانى بذكر أرقامهما - إن وجد - في نهاية نص الليثى.
- وما كان من زيادة لهما على الليثى أشرنا إليه في الحاشية.

٢ - التخريج :

الحديث الذى أخرجه الشیخان، او أحدهما أكتفى بالإشارة إلى ذلك، مضافاً إليهم مستند الإمام أحمد إن وجد فيه.

فإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإني أشير إلى أصحاب السنن الأربع الذين أخرجوه ولو كان كلهم أخرجوه أو واحد منهم، مضافاً إليهم مسند الإمام أحمد إن وجد فيه. فإن لم أجده عندهم أيضاً فأخرجه من مظانه حيث وجدت، مقدماً في ذلك الأقدم، مضافاً إليهم مسند الإمام أحمد إن وجد فيه.

أما سبب التخريج من مسند الإمام أحمد، فذلك لأن المؤسسة قامت بتحقيقه تحقيقاً علمياً، استقصت فيه طرق الحديث من جميع المصادر الحديثية التي كانت مطبوعة في ذلك الوقت، وللاستفادة من حكم الشيخ شعيب الأرناؤوط حفظه الله ومن عمل معه في تحقيق هذا الكتاب، فمن أراد الوقوف على طرق أحاديث الموطأ، أو الحكم عليه فسيجد ضالته إن وجد الحديث عند الإمام أحمد.

ولا يسعنا في مثل هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر، وفائق التقدير لمدير المؤسسة وممثلها الأستاذ مروان دعبول حفظه الله على ما يبذله في استمراره لنشر الكتب، وسعيه الدؤوب لتطوير عمل المؤسسة للتواصل الحقيقي بينها وبين قرائها في كل ما من شأنه الرقي، وذلك كله ضمن منهج هادف مهم في الدقة والإتقان شكلاً ومضموناً، محاولاً في ذلك الحفاظ على ما تميزت به المؤسسة.

كما يسرنا أن ننوه بجهود الأخوين الفاضلين الأستاذ ياسر حسن، والأستاذ عبد الرحيم يوسفان لما أبديا من ملاحظات مفيدة قيمة، فبارك الله في جهودهما ولهمما منا جزيل الشكر والتقدير، وجزاهم الله كل خير ووفقنا جميعاً لخدمة دينه.

وأخيراً: فهذا الجهد معرض للخطأ والصواب، وحسبي بذلك أني قد بذلت جهدي وأفرغت وسعي في البحث، فإن أكن قد أصبت بذلك فضل من الله، وإن أخطأت فحسبي بذلك نيتني ومقصدي، سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يسد خطاناً وأن يوفقنا لخير الأعمال وما يقربنا منه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجه الكريم، فإنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

كُلَّالْ حَسَنْ عَلَيْ

١٤٣٠ ربيع الأول

دِمْشَقْ

الموافق ٢٦ آذار ٢٠٠٩

فَلَلَوْرَقْ وَأَيْمَانَهُ الْحُمْ لِيَرَوْنَ أَنْ تَعْظِيلَنَّمْ أَهْمَالَ الْبَلَاجْ وَبِعِمْ
فَأَنْلَوْلَعِيمَلْفِيَ الْجَاهِلَةِ وَاسْتَوْلَعِيلَهَا فِي الْإِسْلَامْ وَالَّذِي تَعْقِلُ عَلَى
الْمَالِ الَّذِي اصْلَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَسِنَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ يَدِ رَبِّهِمْ سَرَا
أَسْمَا الْمَوْصَلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكَلِمَ

دَسْكِيْ حَسَنْ سَالِكْ خَرَابِنْ شَهَادَةْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَيرْ
ابْنِ مُطْعَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَوَالْمَسَكِيلَمْ وَسَلَمَ قَالَ لِخَسَنةِ أَسْمَاءِ
أَنَّا مُحَمَّدُ وَأَنَا الْمَحْمُودُ وَأَنَا الْمَاهِيُّ الْمَعْلُوكُ بِحَوْالَهِ وَالْكَثْرَوَاتِ
الْعَاصِرُ الَّذِي كَشَرَ عَلَيْهِ النَّاسَ عَلَى قَبَيْرِ وَأَنَا الْعَاقِبُ هَمْلِيَّ إِلَهِ عَلَيْهِ وَ
وَالْكَسْحَى بِرَبِّرِيَّ عَالَعَاقِتَّ أَنَّهُ أَخْرَى الْمُبَيَّنَاتِ لِيَسْكَلِيَّهُ وَكَمْ الْكَدَّ
بِعُونَ الْمَلَكِ وَكَمْ الْمَرَاغُ مِرْكَبَتَبَهْ مُوْطَاهِ الْإِمامُ الْأَعْظَمُ أَمْ سَرِّ
دَارِ الْمَجْوَهِ الْإِمامُ مَدْكُونْ بْنُ أَنْسِ حَفَوْمُ وَمِمَّ الْجَعَهِ الْمَدَارِكُ نَاسِعَ عَنْهُ
شَهْرُ رَضَاعَ الْمَلَكِ الْفَرَمَاهَةِ وَوَاحِدُ بِالْمَجَدِ الْبَرِيُّ دَرَمُ الْمَحَيَّ
هَمْلِيَّ إِلَهِ عَلَيْهِ وَسَلَمُ فِي الرَّوْضَهِ الشَّرِيفَهِ بَنْ قَلَهُ وَمَنْ حَسَنَهُ
خَسَنَهُ وَكَمْ الْعَادِلُ بِهِ تَحْلُوا سَعْلَهُ وَسَلَمُ مَاهِيَّنْ تَبَرِيِّ وَمَبَرِّيِّ وَغَفَرَهُ
وَرَفَعَهُ مَرِيَّضُ الْجَنَّهُ وَصَلَوَالْمَسَكِيلُ سَبِيدُ زَاهِدُ وَغَوْلَهُ وَكَبِيرَهُ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَبَدْهِ وَقُوَّتِ الْمَصْلَةِ حَتَّىٰ يَكُونَ الْمَيْوَعُ
مَا لَكَ بِنَاسٍ عَنْ أَنْ تَهْبَأَ إِنْ عَرَفْتَ بِالْمَزَرِّعَاتِ الْمَصْلَةِ وَمَا فَرَطْتُ عَلَيْهِ فِي قَدْرِ الْمَيْوَعِ
فَأَخْرَجَهُ الْمَيْوَعُ بِشَبَّةِ الْمَصْلَةِ يَوْمًا وَهُوَ الْمَوْفَدُ بِرَحْلِهِ إِلَى مَضَارِكِ
مَثَانِي هَذَا يَا مُنْتَهِيَ الْيَسَرِ تَعْلَمْتُ أَنْ جَهَنَّمَ لَنْ يَغْصِبَ فَعْلَيْهِ رَسُولُنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ
عَلَيْهِ فَطْحَرَ سَوْلَاصَحِبِ اللَّهِ عَلَيْهِ كَلَمَّهُ فَطْحَرَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطْحَرَ
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطْحَرَ وَسَوْلَاصَحِبِ اللَّهِ عَلَيْهِ كَلَمَّهُ فَطْحَرَ
فَتَكَلَّمَ عَرَنْصَبَ الْمَرْنَفَلَامَلْقَرَكَ بِمَاعِرِقَةِ أَوَانِ حَرْبَاهُو الَّذِي اقْتَلَهُ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ الْمَصْلَةَ قَالَ عَرَقَةَ كَذَلِكَ لَكَ لَهُ بَشِّرَ بِنَبَاتِ مَسْوَدَ
الْأَنْصَارِيِّ يَحْكُمُكُنْ أَبِيسَ قَالَ عَرَقَةَ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي مَارَبَ: زَرْوَجَ أَبِيسَ صَطْرَالَه
عَلَيْهِ قَلَمَاتٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَلِكَ لَهُ بَشِّرَ بِنَبَاتِ
وَالْكَسَنِ فِي بَحْرِهِ يَأْتِيَنَ تَقْرَبَانَ تَقْرَبَ وَحْسَرَ

وحدتی

عن عائشة وهي بنت عبد الرحمن عن عائشة رفيع النسب
صلوا الله عليه وسلم ثم انہشت

۳۱۵

قالت انك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الصبح فينصرف
الآن متنقفات بغير وطن ملائكون من الفلك **حال**
 عن زوجها سليمان وطه ابن يسار وعمر بن عبد وعمر الاهر وفاطمة
 يحيى شقيق يحيى بن ابي سعيد الخدري الساعية ولم يقل من ادرن مركبة
 من الصبح قبل ان تطلع الشمس فتقاد ركنا الصبح ومن ادرك ركنا من
العصر قبل ان تزوب الشمس فقد ادرك العصر **حال**
 عن نافع مولى عبد الله بن عوف في الخطاب ثبت ابي هالة ان ام موكلته
 العصرا من عصرا وعاصرا **حال** ما حفظ دينه ومن صيغها انها في صلاة
 اضيع ثم ثبت ان صلوالظهر اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم في قبره
 احتمم منه داعس والشمس مرتععة بيضا فدرعا يغير الاركب
 درجين او شوطا قبل طوب الشمس والغرب اذا غربت الشمس
 والعشا اذا خاب الشفق ابي سعيد الليل عن نام فلا نام عليه
 لمن نام فلا نام عليه لمن نام فلا نام له منه **حال** الغروب
 باديه **حال** **حال** عن عمره ابي سهل من مكة عليه ان فر
 ابن الخطيب كتب اليه مرسلي الاشوى ان صلى القبر اذا ازافت
 الشمس والعصر و الشمس بيضا نقيمه فدلان تدخلها صفرة
 والغرب اذا غربت الشمس و اخر العظام ثم صلا الصبح
 والغروب باديه مثنيكه و اقرافها اسوان حوريت ومن المقصود
حال **حال** **حال** عن مثابة ابن عزير عليه ان عمر بن الخطيب كتب اليه
 يومي الاشوى ان صل العصر و الشمس بيضا نقيمه قدروا مائة
 الاركب شدة فراسخ وان صل العشاء ابي ذئران و حين مثقبيل

١ - كِتاب وقُوت الصَّلاة

١ - بَاب وقُوت الصَّلاة

[١] ١ - قَالَ^(١): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْلَّيْثِي، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودُ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغَيْرَةً؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَعْلَمُ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةً، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَفَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَيِّهِ^(٢) [الزهري: ١].

[٢] ٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهُرَ^(٣) [الزهري: ٢ الشيباني: ٢].

(١) القائل هو الراوي عن يحيى، وهو ابن عبد الله الليثي، فقيه قرطبة.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٢٣٥٣، والبخاري: ٥٢، ومسلم: ١٣٨٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/١١ - ١٥): هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فيما بلغني، وظاهر سياقه في رواية مالك يدل على الانقطاع قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ. ولم يذكر فيه سماعاً لابن شهاب من عروة، ولا سماعاً لعروة من بشير بن أبي مسعود، وهذه اللفظة أعني «أن» عند جماعة من أهل العلم محمولة على الانقطاع حتى يتبيّن السماع واللقاء. ثم قال: وهذا الحديث متصل عند أهل العلم صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٢٢، ومسلم: ١٣٨١. وأخرجه أحمد: ٢٤٠٩٥ بعنده. قوله: (قبل أن تظهر)، أي ترفع. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢٥/٢).

[٣] ٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَّتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هَأْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا يَبْيَنُ هَذَيْنِ وَقْتَ»^(١) [الزهري: ٣].

[٤] ٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةِ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي صَلَّى الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ مَا يُعْرَفُنَ مِنَ الْغَلَسِ^(٢) [الزهري: ٤].

[٥] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَغْرِيَجِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٣) [الزهري: ٥، الشيباني: ١٨٦].

[٦] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالَاهُ: إِنَّ أَهْمَّ أَمْوَالِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ إِلَى سَوَاهَا أَضَيْعُ. ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظَّهَرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا، إِلَى أَنْ

(١) الحديث مرسلاً. وقد أخرجه النسائي: ٥٤٥ بنحوه، من حديث أنس.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٣٣١): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى.

وقوله: (أسفر الصبح): إذا انكشف وأضاء، أسفروا بها: آخروها. «النهاية»: (سفر).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤، والبخاري: ٨٦٧، ومسلم: ١٤٥٩. قوله: (متلففات) أي متلففات بأكتسيتهن. واللّفّاع: ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره. وتلفع بالثوب: إذا اشتمل به. (المرط): الكساء، ويكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره. (الغلس): ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. «النهاية»: (لفع، مرط، غلس).

(٣) أخرجه أحمد: ٩٩٥٤، والبخاري: ٥٧٩، ومسلم: ١٣٧٤.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٢٧٣): الإدراك في هذا الحديث إدراك الوقت، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام الصلاة، وهذا إجماع من المسلمين.

يُكُونَ ظُلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلُهُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَقِعَهُ بَيْضَاءُ، قَدْرًا مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرَسَخِينَ
أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلَ عُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ
إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ
عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بِادِيَّةٍ مُشْتَبِكَةٌ^(١) [الزهري: ٦].

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَتَبَ
إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلَّى الظَّهَرُ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرُ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ
نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفَرَةٌ، وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ تَنْمُ
وَصَلَّى الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بِادِيَّةٍ مُشْتَبِكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَاصِلِ^(٣).
[الزهري: ٧]

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَتَبَ إِلَى
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرًا مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ
فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا
تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ^(٤). [الزهري: ٨]

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ الْبَيِّنِ^(٥)
أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أَخْبُرُكَ، صَلَّى الظَّهَرُ إِذَا كَانَ
ظَلُّكَ مِثْلُكَ، وَالْعَصْرُ إِذَا كَانَ ظَلُّكَ مِثْلُكَ، وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءُ مَا
بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ بِغَيْشٍ. يَعْنِي الْعَلَسَ^(٦). [الزهري: ١٠، الشيباني: ١]

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٠٣٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٤٥/١).

قوله: (الشفق): الحمرة بعد المغرب، وعن ابن عمر: الشفق الحمرة. والشفق: الرديء من كل شيء.
«غريب الحديث» للحربي: (شفق). قوله: (مشتبكة): اشتبت النجوم: إذا ظهرت واحتللت بعضها
بعض. «تنوير الحوالك»: (٢٠/١).

(٢) في الأصل: عن عمه أبي سهل بن مالك، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه. وأبو سهيل هو نافع بن
مالك بن أبي عامر الأصبهني المدني. انظر «تهذيب الكمال»: (٢٩٠/٢٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٠٣٦.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٤٥/٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٠٤١. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨٦/٢٢): هذا حديث
موقوف عند جماعة رواه، والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف.

[١٠] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنْيِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلِّوْنَ الْعَصْرَ^(١). [الزهري: ٩، الشيباني: ٤]

[١١] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءِ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَبَعَةً^(٢). [الزهري: ١١، الشيباني: ٣]

[١٢] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلِّوْنَ الظُّهُرَ بِعَشِّي^(٣). [الزهري: ١٢]

٢ - باب وقت الجمعة

[١٣] ١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفَسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطَرَّحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَلَمَّا غَشِيَ

= قوله: (وصل الصبح بغش). يقال: غَشَ الليل وأَغْبَشَ: إذا أظلم ظلمة يخالفتها ياض. قال الأزهري: يريد أنه قدم صلاة الفجر عند أول طلوعه، وذلك الوقت هو الغش، وبعده الغباس - بالسين المهملة - وبعد الغلمس. «النهاية»: (غش).

● قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمة الله في وقت العصر، وكان يرى الإسفار في الفجر، وأما في قولنا فإننا نقول: إذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زال الشمس، فقد دخل وقت العصر، وأما أبو حنيفة فإنه قال: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثله.

(١) أخرجه البخاري: ٥٤٨، ومسلم: ١٤١١.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٢٩٥): هذا يدخل في المستند، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك.

● قال محمد: تأخير العصر أفضل عنده من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة، وبذلك جاءت عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفة، وقد قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر لأنها تُصَرَّ وتُؤَخَّر.

(٢) أخرجه أحمد: ١٢٦٤٤، والبخاري: ٥٥١، ومسلم: ١٤١٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/١٧٨): هكذا في الموطأ ليس فيه ذكر النبي ﷺ . . . ، وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بال الحديث، لأن معمراً وغيره من الحفاظ قالوا فيه عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ . ثم قال: قول مالك: «إلى قباء» وَهُمْ لَا شَكُ فِيهِ، ولم يتبعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى متقارب على سعة الوقت، لأن العوالى مختلفة المسافة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٢٠٦٧. قوله: (العشى): ما بعد الزوال إلى المغرب. «النهاية»: (عشى).

الظنّيَّةَ كُلُّهَا ظلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي قِيلَّةِ الصَّحَّاءِ^(١). [الزهري: ١٣، الشياني: ٢٢٣]

[١٤] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ^(٢) أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلِ^(٣). [الزهري: ١٤]

▪ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلْهَجِيرِ^(٤) وَسُرْعَةِ السَّيْرِ^(٥).

٣ - باب من أدرك ركعة من الصلاة

[١٥] ١٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٦).

[الزهري: ١٦، الشياني: ١٣٢]

[١٦] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتِ الرَّكْعَةُ، فَقَدْ فَاتَتِكَ السُّجْدَةُ^(٧). [الزهري: ١٧، الشياني: ١٣٣]

[١٧] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَالغُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْنَدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَا نَحْنُ

(١) في الأصل: الضحى، والصواب ما أثبتناه. (الضحاة): ارتفاع الشمس لأعلى - وهو ممدود مذكور - قريباً من نصف النهار. والضحى - مؤنثة مقصورة - وهي حين تشرق الشمس. «غريب الحديث» لابن سلام: (ضحا).

(٢) في الأصل: عن أبي سليط، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٣) قوله: (ملل): موضع يبعد حوالي عشرين ميلاً من المدينة. والميل = ١٨٥٥ متراً عند الحنفية والمالكية.

(٤) قوله: للهجر: أي صلاة الجمعة وقت الهاجرة، وهي انتصاف النهار بعد الزوال «شرح الزرقاني»: (٤٢). والهجر والهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار. النهاية: (هجر).

(٥) أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّنَا صَلَّى الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، ثُمَّ تَنَصَّرْتُ وَمَا لِلْجِدَارِ ظلٌّ. الزهري: (١٥).

(٦) أخرجه أحمد: ٧٦٦٥، والبخاري: ٥٨٠، ومسلم: ١٣٧١.

▪ قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٧) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٩٤/٢).

▪ قال محمد: من سجد السجدين مع الإمام لا يعتد بهما، فإذا سلم الإمام قضى ركعة تامة بسجديهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ^(١) . [الزهري: ١٨]

[١٨] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ حَيْثُ كَثِيرٌ^(٢) . [الزهري: ١٩]

٤ - باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

[١٩] ١٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلًا^(٣) . [الزهري: ٢٠، الشيباني: ١٠٠٥]

[٢٠] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسِ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ الْلَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ^(٤) . [الزهري: ٢١، الشيباني: ١٠٠٦]

(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٩٠/٢).

وزاد الزهري بعد قوله: من أدرك الركعة: (من قبل أن يرفع الإمام رأسه).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٩٠/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٤/٢) وزاد: (بعد منتصف النهار)، والبيهقي في «الكتاب»: (٣٥٨/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٣٥٨/١). والم الخبر هنا هو عكرمة. انظر: «الاستذكار»: (٦٤).

● قال محمد: هذا قول ابن عمر وابن عباس، وقال عبد الله مسعود: دلوكة: غروبها، وكل حسن.

أخبرنا مالك: حدثنا عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَجْلَكُمْ فِيمَا خَلَّ مِنَ الْأَمْمِ كَمَا بَيْنِ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرْجَلَ اسْتَعْمَلَ عَمَالًا» فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيراطٍ قِيراطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نَصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْمَصْرِ عَلَى قِيراطٍ قِيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيراطٍ قِيراطٍ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيراطٍ قِيراطٍ؟ أَلَا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْشِرِ الشَّمْسِ عَلَى قِيراطٍ قِيراطٍ؟ قَالَ: فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَالًا وَأَقْلَعَطَاءً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أَعْطَيْهِ مِنْ شَتَّى».

قال محمد: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها، ألا ترى أنه جعل بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب، فهذا يدل على تأخير العصر، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامنة من فقهائنا رحمهم الله.

٥ - باب جامع الوقوت

- [٢١] ٢١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالَهُ»^(١). [الزهري: ٢٢ و ٥٧٩، الشيباني: ٢٢٢]
- [٢٢] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انصَرَ فَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَقِي رَجُلًا لَمْ يَشْهُدِ الْعَصْرَ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: طَفَقْتَ^(٢). [الزهري: ٢٣]
- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.
- [٢٣] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصْلِي لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ: أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ^(٣). [الزهري: ٢٤]
- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخْرَى الصَّلَاةَ سَاهِيًّا أَوْ نَاسِيًّا حَتَّى قَدِيمٌ عَلَى أَهْلِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِيمٌ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يَصْلِي صَلَاةَ الْمُقْيِمِ، وَإِنْ كَانَ قَدِيمٌ عَلَى أَهْلِهِ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلِيُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ^(٤). [الزهري: ٢٥]
- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا.
- وَقَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا دَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ. [الزهري: ٢٧]
-
- (١) أخرجه أحمد: ٥٣١٣، والبخاري: ٥٥٢، ومسلم: ١٤١٧. قوله: (وُتِرَ): نقص، يقال: وَرَتْهُ: إذا نقصته. فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً. «النهاية»: (وتر).
- (٢) إسناد هذا الأثر منقطع، فيحيى بن سعيد لم يلق عمر بن الخطاب. (طفقت): أي: نقصت. «النهاية»: (طفت) أي: نقصت نفسك حظها من الأجر.
- (٣) أخرجه ابن الجعدي في «مسنده»: (٤/١٥) مرفوعاً من حديث أبي هريرة ﷺ، والمرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/٩٦٠ - ٩٦١) مرفوعاً من حديث ابن عمر ﷺ.
- قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٧٥): وهذا موقف في «الموطأ»، ويستحيل أن يكون مثله رأياً، فكيف وقد روي مرفوعاً بإسناد ليس بالقوي.
- (٤) ○ قال مالك: من أراد سفراً فأدركه الوقت وهو في أهله، فإذا خرج وقد خرج الوقت ولم يكن صلى في أهله، فليصل صلاة الحاضر، لأنه إنما يقضى مثل الذي قد وجب عليه.

[٢٤] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَغْمَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَفْعُلْ الصَّلَاةَ^(١). [الزهري: ٢٨، الشيباني: ٢٧٧]

■ قَالَ مَالِكٌ : وَدَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي . [الزهري: ٢٨]

٦ - باب التَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

[٢٥] ٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْرَ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ عَرَسَ وَقَالَ لِلْيَالِي : «أَكْلًا لَنَا الصُّبْحَ». وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَّا بِلَالٌ مَا قُدِرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَعَلَّبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُ بَنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «افْتَادُوا». فَبَعْثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْارِكُ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «وَأَقِيرُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤] [٢]. [الزهري: ٢٩، الشيباني: ١٨٥]

[٢٦] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ : عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَلَ بِلَالًا أَنْ يُوقَظُهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزَعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ : «إِنَّ هَذَا وَادِي بِهِ شَيْطَانٌ». فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي،

(١) أخرجه اليهقي في «الكبري»: ١٦٨٨

● قال محمد: وبهذا نأخذ إذا أغمى عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمى عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته.

بلغنا عن عمار بن ياسر أنه أغمى عليه أربع صلوات ثم أفاق فقضاها، أخبرنا بذلك أبو معشر المديني عن بعض أصحابه.

(٢) الحديث مرسلاً. وقد أخرجه مسلم: ١٥٦٠ بنحوه موصولاً من حديث أبي هريرة. قوله: (أكلًا)، الكلاء: الحفظ والحراسة. «النهاية»: (أكلًا).

ثُمَّ أَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَنْزِلُوا وَأَن يَتَوَضُّؤُوا، وَأَمْرَ بِلَا أَن يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزْعِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَأَدْدَعْتُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ تَسِيَّهَا، ثُمَّ فَرَغَ إِلَيْهَا، فَلْيُصِلُّهَا كَمَا كَانَ يُصْلِلُهَا فِي وَقْتِهَا». ثُمَّ التَّقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَا أَوْ هُوَ قَائِمٌ يُصْلِلُ، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَرَأْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدِّئُ الصَّيْرُ حَتَّى نَامْ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَا أَوْ، فَأَخْبَرَ بِلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). [الزهري: ٣٠].

٧ - باب النهي عن الصلاة بالهاجرة

[٢٧] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْبَبِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»^(٢).

[٢٨] ٢٨ - وَقَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًاً، فَأَذِنْ لَهَا بِتَنَسِّيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفَسٍ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ»^(٣). [الزهري: ٣٨].

[٢٩] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

● قال محمد: وبهذا نأخذ إلا أن يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض، ونصف النهار حتى تزول، وحين تحرر الشمس حتى تغيب، إلا عصر يومه فإنه يصليها وإن احمرت الشمس قبل أن تغرب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) قال عبد البر في «التمهيد» (٢٠٤/٥): هكذا هذا الحديث في الموطأات لم يستند عن زيد أحد من رواة الموطأ، وقد جاء معناه متصلًا مستندًا من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره، روى ذلك جماعة من الصحابة.

(٢) الحديث مرسى. وقد أخرجه أحمد: ٢١٥٣٣، والبخاري: ٥٣٩، ومسلم: ١٤٠٠ موصولاً من حديث أبي ذر الغفارى.

(٣) الحديث مرسى. وقد أخرجه أحمد: ٧٢٤٧، والبخاري: ٥٣٧، ومسلم: ١٤٠١ موصولاً من حديث أبي هريرة.

(٤) في الأصل: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، انظر ذلك في «التمهيد»: (١/٥). و«التهذيب الكمال»: (٥٩٦/٢٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ».

وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ،

وَنَفْسٍ فِي الصَّيفِ»^(١). [الزهري: ٣٩، الشيباني: ١٨٤]

[٣٠] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** قَالَ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ»^(٢). [الزهري: ٤٠].

٨ - باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم

[٣١] ٣٠ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** قَالَ: «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ، فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ»^(٣).

[الزهري: ٤١، الشيباني: ٩١٩]

[٣٢] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يُعَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَدَ الشُّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْدًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ^(٤). [الزهري: ٤٢]



(١) أخرجه أحمد: ٩٩٥٥، ومسلم: ١٤٠٢.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، نبرد لصلاة الظهر في الصيف، ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد: ٩٩٥٦، والبخاري: ٥٣٣، ومسلم: ١٣٩٥.

(٣) الحديث مرسل. وقد أخرجه أحمد: ٧٥٨٣، ومسلم: ١٢٥١ موصولاً من حديث أبي هريرة.

● قال محمد: إنما كره ذلك لريحه، فإذا أ منه طبخاً فلا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامية رحهم الله تعالى.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (١٢٩/٢).

٢ - كتاب الطهارة

١ - باب العمل في الوضوء

[٣٣] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَثْرَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَلَ يَدِيهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(١). [الزهري: ٤٣، الشيباني: ٥].

[٣٤] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفُهُ مَاءً، ثُمَّ لِيَثْرُ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ»^(٢). [الزهري: ٤٤].

[٣٥] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْحَوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلِيُسْتَثْرِ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ»^(٣). [الزهري: ٤٦، الشيباني: ٧].

(١) أخرجه أحمد: ١٦٤٣١، والبخاري: ١٨٥، ومسلم: ٥٥٧.

● قال محمد: هذا حسن، والوضوء ثلاثة ثلاثة أفضل، والاثنان يجزيان، والواحدة إذا أسبغت تجزئ أيضاً، وهو قول أبي حنيفة.

(٢) أخرجه أحمد: ٧٧٤٦، والبخاري: ١٦٢. وأخرجه مسلم: ٥٦٠ بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٢٢١، والبخاري: ١٦١، ومسلم: ٥٦٢.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢/١١): ولا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الإسناد.

[٣٦] ٤ - قال يحيى: سمعت مالكًا يقول في الرجل يتضمض ويستثمر من غرفة واحدة: إنه لا يأس بذلك.

[٣٧] ٥ - وحذثني عن مالك أنه بأغة أن عبد الرحمن بن أبي بكر قد دخل على عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعاه بوضوء، فقال له عائشة: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ول لا أغتاب من النار»^(١).
[الزهري: ٤٥].

[٣٨] ٦ - وحذثني عن مالك، عن يحيى بن محمد بن طحلاء، عن عماد بن عبد الرحمن أن أباه حذثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء تحت إزاره^(٢). [الزهري: ٤٧، والشيباني: ١٠].

[٣٩] ٧ - قال يحيى: سئل مالك عن رجلٍ توضأ، فنسى فغسل وجهه قبل أن يتضمض، أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه، فقال: أما الذي غسل وجهه قبل أن يتضمض، فليتمضمض ولا يعذر غسل وجهه، وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه، فليغسل وجهه، ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان ذلك في مكانه، أو بحضور ذلك^(٣). [الزهري: ٤٨].

[٤٠] ٨ - قال: وسئل مالك عن رجل نسي أن يتضمض أو يستثمر، حتى صلّى، قال: ليس عليه أن يعيد صلاته، ولitmضمض ويستثمر ما يستقبل إن كان يريد أن يصلّي. [الزهري: ٤٩].

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للمتواضأ أن يتمضمض ويستثمر، وينبغي له أيضًا أن يستجمر. والاستجمار: الاستنجاء، وهو قول أبي حنيفة.

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٥١٦، موصولاً، ومسلم: ٥٦٦ موصولاً.

(٢) أورده المتقى الهندي في «كتر العمال»: (٩٣٧/٩) وقال: أخرجه عبد الرزاق في الجامع، وابن وهب قوله: (لما تحت إزاره) كناية عن موضع الاستنجاء تأدباً، أي إنه بالماء أفضل منه بالحجر. الزرقاني في «شرحه» (٧٤/١).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، الاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) قوله: (أو بحضور ذلك) أي بقربه، فإن بعد بأن جفت أعضاؤه أعاد المنكس وحده، فيغسل وجهه ولا يعيده غسل ذراعيه، وسواء فعل ذلك عمداً أو سهواً. الزرقاني في «شرحه» (٧٥/١).

٢ - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

[٤١] ٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيُسْبِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١). [الزهري: ٥٠، الشيباني: ٩].

[٤٢] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَوْضُعْ^(٢). [الشيباني: ٧٩ من قول زيد بن أسلم].

[٤٣] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اَمْسِوْ اِذَا قُمْتَمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاكِفِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَنْجِلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦] أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتَمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ^(٣). [الزهري: ٥١].

[٤٤] ١١ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلَا مِنْ دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسْبِلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَّثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ ذُبْرٍ، أَوْ نَوْمٍ. [الزهري: ٥٢].

[٤٥] ١٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ فَاعِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٤). [الزهري: ٥٨، الشيباني: ٨٠].

٣ - باب الطهور للوضوء

[٤٦] ١٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ أَلِّ بَنِي الْأَزْرَقِ - عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) أخرجه أحمد: ٩٩٦، والبخاري: ١٦٢ مطولاً، ومسلم: ٦٤٧.

• قال محمد: هذا حسن، وهكذا ينبغي أن يفعل، وليس من الأمر الواجب الذي إن تركه تارك أثيم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٨٢، والبيهقي في «الكبرى»: (١١٩/١)، وقال: هو مرسل.

(٣) أورده البيهقي في «الكبرى» في باب الوضوء من التوم: (١١٧/١).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: (٢٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٢٠/١).

• قال محمد: ويقول ابن عمر في الوجهين جميعاً نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. اهـ. ولمن يذكر قول ابن عمر في الوجه الأول انظر «التعليق الممجد على موطاً محمد» (١٤٤/١).

أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنما ترك البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتتوضا به؟ فقال رسول الله ﷺ: « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته »^(١). [الزهري: ٥٣، الشيباني: ٤٦].

[٤٧] ١٣ - قال: وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميداً^(٢) بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبسة^(٣) بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليهما، فسكنبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصفعى لها الإناء حتى شربت. قالث كبسة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فعلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: « إنها ليست ببعس، إنما هي من الطوافين عليك، أو الطوافات »^(٤). [الزهري: ٥٤، الشيباني: ٩٠].

(١) أخرجه أحمد: ٨٧٣٥، وأبو داود: ٨٣، والترمذى: ٦٩، والنسائى: ٥٩، وابن ماجه: ٣٨٦.

قال الترمذى: وفي الباب عن جابر والفراسى. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس، لم يروا بأساساً بماء البحر، وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وقال عبد الله بن عمرو: هو نار.

وأوردہ الزيلعی فی «نصب الرایۃ»: (٩٨/١) وقال: قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ماء البحر طهور كغيره من المياه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامۃ.

(٢) كذا وقع عند يحيى بفتح الحاء وكسر الميم وقد خالفه في ذلك سائر رواة الموطأ فرووه بضم الحاء وفتح الميم. انظر «شرح الزرقاني»: (٨١/١).

(٣) كذا وقع عند يحيى (عن خالتها كبسة)، وقد خالفه في ذلك سائر رواة الموطأ، فقالوا: عن كبسة ولم يذكروا خالتها. انظر «الاستذكار»: (١٦٣/١).

(٤) أخرجه أحمد: ٢٢٥٨٠، وأبو داود: ٧٥، والترمذى: ٩٢، والنسائى: ٦٨، وابن ماجه: ٣٦٧، كلهم من طريق مالك إلا أنهم قالوا: حميда ابنة عبيد بن رفاعة، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣١٨/١) و«الاستذكار»: (١٦٣/١) عن قول يحيى الليثي الراوى عن مالك: حميда بنت أبي عبيدة: لم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم: ابنة عبيد بن رفاعة. وكذا يقوله سائر من رواه عن مالك.

قال الترمذى: هذا حديث صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعى وأحمد وإسحاق: لم يروا ب سور الهرة بأساً. وهذا أحسن شيء روى في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك.

● قال محمد: لا يأس بأن يتوضأ بفضل سور الهرة، وغيره أحب إلينا منه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قال يحيى : قال مالك : لا بأس به ، إلا أن يرى في فمها نجاست .

[٤٨] ١٤ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردا حوضاً ، فقال عمر بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ، هل تردد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تُخربنا ، فإنما تردد على السباع وتترد علينا^(١) . [الزهري : ٥٥ ، الشيباني : ٤٥]

[٤٩] ١٥ - وحدثني عن مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون جميعاً^(٢) . [الزهري : ٥٦ ، الشيباني : ٣٥]

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» : ٢٥٠ ، والدارقطني في «سننه» : (٣٢/١)، والبيهقي في «الكبري» : (٢٥٠/١).

وهذا الأثر منقطع ، فإن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يدرك عمر بن الخطاب . انظر «تهذيب الكمال» : (٤٣٥/٣١) .

● قال محمد : إذا كان الحوض عظيماً ، إن حرقت منه ناحية لم تحرق به الناحية الأخرى ، لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع ، ولا ما وقع فيه من قدر ، إلا أن يغلب على ريح أو طعم ، فإنما كان حوضاً صغيراً ، إن حرقت منه ناحية تحرقت منه الناحية الأخرى ، فولغ فيه السباع ، أو وقع فيه القدر ، لا يتوضأ منه ، ألا يرى (وفي نسخة : ترى) أن عمر بن الخطاب رض كره أن يخبره ، ونهاه عن ذلك ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمة الله .

(٢) أخرجه أحمد : ٥٧٩٩ ، والبخاري : ١٩٣.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (١/٢٩٩ ، ٣٠٠) : قوله : «جميعاً ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة ، وحكي ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد ، هؤلاء على حدة ، وهؤلاء على حدة ، والزيادة المتقدمة في قوله : «من إماء واحد» ترد عليه .

ثم قال : وقد وقع مصراً بوحدة الإناء في «صحيحة ابن خزيمة» في هذا الحديث من طريق معتمر بن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أبصر النبي صل وأصحابه يتظهرون والنساء معهم من إماء واحد ، كلهم يتظهرون منه ، والأولى في الجواب أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ، ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنوي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وفيه نظر ، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه ، وكذا حكا ابن عبد البر عن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم .

● قال محمد : لا بأس بأن تتوضأ المرأة وتغسل مع الرجل من إماء واحد إن بدأت قبله أو بدأ قبلها ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله .

٤ - باب ما لا يجب منه الوضوء

[٥٠] ١٦ - قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمٍّ وَلِدَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُظَهِّرُهُ مَا بَعْدُهُ»^(١). [الزهري: ٥٧، الشيباني: ٢٩٨].

[٥١] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ^(٢) مَرَارًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصْلَى . [الزهري: ٦٠].

■ قال يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلسَ طَعَاماً، هُلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيَتَمَضَّضُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيُعْسِلْ فَاهُ . [الزهري: ٦١].

[٥٢] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَطَ ابْنَ لِسَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣). [الزهري: ٥٩، الشيباني: ٣١٤].

■ قال يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ: هلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَيَتَمَضَّضُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيُعْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

(١) أخرجه أَحْمَدُ: ٢٦٤٨٨، وَأَبُو دَاوُدَ: ٣٨٣، وَالترمذِيُّ: ١٤٣، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَابْنِ ماجِه: ٥٣١.

قال الترمذِيُّ: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ وَهُمْ، وَلَيْسَ لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ: هُودٌ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَذَا الصَّحِيفَةُ.

وَهَذَا الإِسْنَادُ فِيهِ ضَعْفٌ لِإِبْهَامِ أُمِّ وَلَدٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَفِيهِ أَيْضًا مُحَمَّدَ بْنَ عَمَارَةَ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ بِخَطْرِيٍّ.

● قال محمد: لَا يَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَمْ بِالذِّلِيلِ قُنْدَرٌ، فَيَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ قِدْرِ الدِّرْهَمِ الْكَبِيرِ الْمُنْتَقَالِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَصْلِينَ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(٢) قَوْلُهُ (الْقَائِسُ) بِالْتَّحْرِيكِ، وَقَيْلُ الْسَّكُونِ -: مَا خَرَجَ مِنَ الْحَلْقِ إِلَى الْفَمِ، أَوْ دُونَهُ، وَلَيْسَ بِقَيْءٍ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ الْقَيْءُ. «النَّهَايَةُ»: (قلنس).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦١٦، والبيهقي في «الكتاب»: (٣٠٦/١). وقوله: حَنَطٌ: وضع عليه الحنوط، وهو ما يخلط من الطيب لأكتاف الموتى وأجسامهم خاصة. «النهاية»: (حنط).

● قال محمد: وبهذا تأخذ، لا وضوء على من حمل جنازة، ولا من حنط ميتاً أو كفنه أو غسله، وهو قول أبي حنيفه رحمة الله.

٥ - باب ترك الوضوء مما مسنه النار

[٥٣] ١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). [الزهري: ٦٢، الشيباني: ٣٠].

[٥٤] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ مُؤْلَى بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النَّعْمَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَذْنِي خَيْرَ - نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصَرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَرْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَى، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْلُنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢). [الزهري: ٦٣، الشيباني: ٣٤].

[٥٥] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣). [الزهري: ٦٤، الشيباني: ٣١].

[٥٦] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٤). [الزهري: ٦٥، الشيباني: ٣٢].

[٥٧] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّأُنَا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [الزهري: ٦٦].

[٥٨] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ

(١) أخرجه أحمد: ١٩٨٨، والبخاري: ٢٠٧، ومسلم: ٧٩٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٩، وأخرجه أحمد: ١٥٨٠٠ بنحوه،

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا وضوء مما مسنه النار، ولا ما دخل، إنما الوضوء مما خرج من الحديث، فأما ما دخل من الطعام مما مسنه النار أو لم تمسسه، فلا وضوء فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٦٨/١).

في النسخة المطبوعة من رواية محمد قال: عن ربيعة، عن عبد الله، وفيه مخالفة لبعض الليثي والزهري، فكلامها قالا: عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٦٨/١)، والبيهقي في «الكتاب»: (١٥٧/١).

يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(١). [الزهري: ٦٧، الشيباني: ٣٣].

[٢٤] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهِبْ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَجُلًا يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَجُلًا أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢). [الزهري: ٦٩، الشيباني: ٢٩].

[٢٥] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ لِطَعَامِ فَقَرَبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣). [الزهري: ٦٨].

[٢٦] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٤) أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِيمًا مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو بَنْ كَعْبٍ، فَقَرَبَ لَهُمَا طَعَاماً قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَاتَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَاتَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو بَنْ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ، أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَاتَ أَنَسٌ: لَيَتَنِي لَمْ أَفْعَلْ. وَقَاتَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو بَنْ كَعْبٍ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٥). [الزهري: ٧٠].

٦ - باب جامع الوضوء

[٢٧] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِقَابَةِ، فَقَالَ: «أَوَلَا يَجُدُّ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟»^(٦). [الزهري: ٧١].

(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (١٥٨/١).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسند»: ٢٠١٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٦٧/١)، والبيهقي في «الكتاب»: (١٠٧/١).

(٣) الحديث مرسلاً. وقد أخرجه أحمد: ١٤٤٥٣، وأبو داود: ١٩١ موصولاً من حديث جابر بن عبد الله. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢/٢٧٣): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع الرواة فيما علمت مرسلاً... والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلاً، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر، عن جابر مسندأ.

(٤) وقع عند الزرقاني (عبد الرحمن بن يزيد)، والصواب ما ثبتناه وهو ما جاء في الأصل. والله أعلم. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري: (٥/٢٨٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٥/٢٣٣).

(٥) أخرجه أحمد: ١٦٣٦٥ بفتحه من غير ذكر قوله: «أعراقية»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/٦٩).

(٦) الحديث مرسلاً. وقد أخرجه أحمد: ٢٤٧٧١ بفتحه مرفوعاً من حديث عائشة.

[٦٣] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْرَانَنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْنَنا بِإِخْرَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَاحَإِنِّي، وَإِخْرَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرُفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أَمْتَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ حَيْلٌ غَرْ مُحَاجِلَةً فِي حَيْلٍ دُهْمَ بُهْمَ، أَلَا يَعْرُفُ حَيْلَهُ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّا مُحَاجِلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُذَادُنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَّادِيهِمْ أَلَا هَلْمَ، أَلَا هَلْمَ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا»^(١). [الزهري: ٧٢].

[٦٤] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَ الْمُؤْدَنُ فَأَذْنَهُ بِصَلَةِ الْعَصْرِ، فَدَعَاهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا حَدَّثَنَا كُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا آيَةً^(٢) فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثَنَا كُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُرْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، حَتَّى يُصَلِّيْهَا^(٣).

= قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١/١٨١): هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة «الموطأ» إلا ابن القاسم في رواية سحنون، رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه بعض رواة ابن بكير عن ابن بكير، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا خطأً وغلط من رواه عن مالك هكذا أو عن هشام أخطأ أو عروة، إنما الاختلاف فيه عن هشام بن عروة.

وقوله: «سئل عن الاستطابة» هذا كناية عن الاستئنفان، سمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده بيازالة ما عليه من الخبر بالاستئنفان. «النهاية» (طيب).

(١) أخرجه أحمد: ٧٩٩٣، ومسلم: ٥٨٥.

وقوله (فلا يذادن) على النهي أي: لا يفعلن أحد فعلًا يذاد به عن حوضي. «شرح الزرقاني»: (٩٧/١).

(٢) كذا وقع في الأصل: (آية) وقد ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/١٩٧) أن رواية يحيى وابن بكير هي: (لو لا أنه)، ورواية غيره: (لو لا آية).

(٣) أخرجه أحمد: ٤٠٠، والبخاري: ١٦٠، ومسلم: ٥٤٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١٢-٢١١/٢٢): وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيره، وليس فيه صفة الوضوء ثلاثًا ولا اثنين، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده عن عروة، عن عثمان، عن عثمان، فذكروا فيه صفة الوضوء... ثلاثًا ثلاثًا، واختلفوا في ألفاظهم.

قال يحيى : قال مالك رحمة الله ورضي عنه : أرأيتم بريد هذه الآية **﴿وَقَبْرُ الْمَسْلَةِ طَرَفُ الْتَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ الْأَيْلِ إِنَّ الْحَسَنَتَ يُذَهِّنُ السَّيْئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرُى لِلذَّاكِرِينَ﴾**^(١) [مسود: ١١٤].
[الزهري: ٧٣].

[٦٥] ٣٠ - وحدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ العبد المؤمن، فمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استثمر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تخرج من تحت أظفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أنفه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه» قال : «ثم كان مشيًّا إلى المسجد، وصلاته نافلة له»^(٢). [الزهري: ٧٤].

[٦٦] ٣١ - وحدثني عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه، خرجت

(١) إلا أن عروة ذكر في الحديث الذي أخرجه البخاري : ١٦٠، ومسلم : ٥٤٢ عنه أن الآية هي : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا﴾** [البقرة: ١٥٩].

(٢) الحديث مرسل. وقد أخرجه أحمد : ١٩٠٦٨ ، والنسائي : ١٠٣ ، وابن ماجه : ٢٨٢ . وقد وهم الإمام مالك في هذا الحديث في قوله : عن عبد الله الصنابحي ، فقد نقل الترمذى عن البخارى قوله : مالك بن أنس وهم في هذا الحديث فقال : عبد الله الصنابحي ، وهو أبو عبد الله الصنابحي ، واسمه عبد الرحمن بن عيسى ، ولم يسمع عن النبي ﷺ ، وهذا الحديث مرسل . «علل الترمذى» لأبي طالب القاضى ص ٢١ .

وقال أبو حاتم الرازى - فيما نقله عنه ابنه في «المراسيل» ص ١٠٦ : الصنابحي هم ثلاثة ، فالذى يروى عنه عطاء بن يسار هو عبد الله الصنابحي ، ولم تصح صحبته .

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» : ٣٠٧/١ : عبد الله الصنابحي : روى عنه عطاء بن يسار ، واختلف على عطاء ، فبعضهم قال : عن عبد الله الصنابحي ، وبعضهم قال : عنه ، عن أبي عبد الله الصنابحي ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى . أبو عبد الله الصنابحي من كبار التابعين ، اسمه عبد الرحمن بن عيسى ، ولم يلق النبي ﷺ ، وعبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة ، وقد اختلف قول ابن معين فيه ، فمرة قال : حدثه مرسل ، ومرة قال : عبد الله الصنابحي الذي يروى عنه المدينون يشبه أن يكون له صحبة ، والصواب عندي أنه أبو عبد الله ، لا عبد الله على ما ذكرناه .
وانظر : «أسد الغابة» : (١/٢٦)، و«الإصابة» : (٤/٢٧١).

من وجوهه كُلُّ خطيبة نظر إليها بعيتها مع الماء - أو: مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه، خرجت من يديه كُلُّ خطيبة بطشتها^(١) بدأه مع الماء - أو: مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجليه، خرجت كُلُّ خطيبة مشتها بجلده مع الماء - أو: مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقىًّا من الذنب^(٢). [الزهري: ٧٥]

[٦٧] ٣٢ - وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك الله قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناسوضوء قلماً يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء في إناء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يدة، ثم أمر الناس أن يتوضؤوا منه، قال أنس: فرأيت الماء يتبع من تحت أصحابه، فتوضاً الناس كلهم، حتى توضؤوا من عند آخرهم^(٣). [الزهري: ٧٦].

[٦٨] ٣٣ - وحدثني عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم الله سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فإنه في صلاة مادام يعمد إلى الصلاة، وإن يكتب له يأخذ خطوبته حسنة، ويُمحى عنده بالآخر سينية، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسْنَع، فإن أعظمكم أجرًا أبعدكم ذاراً. قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطأ^(٤). [الزهري: ٧٨، الشياني: ٨].

[٦٩] ٣٤ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، الله سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء، فقال سعيد: إنما ذلك وضوء النساء^(٥). [الزهري: ٧٩].

(١) كذا وقع في الأصل، وقد ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٠٣) أن رواية يحيى هي (بطشتهم) على الشتبة.

(٢) أخرجه أحمد: ٨٠٢٠، ومسلم: ٥٥٧.

(٣) أخرجه أحمد: ١٢٣٤٨، والبخاري: ١٦٩، ومسلم: ٥٩٤٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: ١٩٨١ بتحوته.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٢٠١): هكذا هذا الحديث موقوف في «الموطأ» لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يختلف على مالك في ذلك، ومعناه يتصل ويستند إلى النبي ﷺ من طريق صحاح من غير حديث نعيم عن أبي هريرة.

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٠٥): وليس في عيب سعيد بن المسيب الاستنجاء بالماء ما يسقط فضله لثناء الله تعالى على أهل قباء. وقد ثبت عن النبي ﷺ الاستنجاء بالماء، وإنما الاستجمار رخصة وتوسيعة في طهارة المخرج.

- [٧٠] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ، فَلْيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١). [الزهري: ٨٠].
- [٧١] ٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٢). [الزهري: ٨١].

٧ - باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

- [٧٢] ٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعِيهِ لِأَذْنِيهِ^(٣). [الزهري: ٨٢].
- [٧٣] ٣٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا حَتَّى تَمْسَحَ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ^(٤). [الزهري: ٨٣، الشيباني: ٥٢].

- [٧٤] ٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ كَانَ يَنْزَعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ^(٥). [الزهري: ٨٤].

- [٧٥] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزَعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ^(٦). [الزهري: ٨٥، الشيباني: ٥٣].

(١) أخرجه أحمد: ٩٩٢٩، والبخاري: ١٧٢، ومسلم: ٦٥٠.

(٢) الحديث مرسل. وقد أخرجه أحمد: ٢٢٣٧٨. وابن ماجه: ٢٧٧ عن ثوبان، كلاهما بسنده في انقطاع. وأخرجه ابن ماجه: ٢٧٨ من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً: ٢٧٩ من حديث أبي أمامة، وفيه أبو حفص الدمشقي وهو مجاهل: كما قال ابن حجر وغيره، وفيه أيضاً إسحاق بن أسيد وفيه ضعف كما قال ابن حجر. قوله (استقموا): أي لا ترغعوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم. (التمهيد: ٣١٨/٢٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (٢١/١).

(٤) الحديث منقطع. وقد وصله الترمذى: ١٠٢.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٧٤٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢٩/١)، والبيهقي في «الكتابي»: (٦١/١).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (٦١/١).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يمسح على الخمار ولا العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان، فترك، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

- قال يحيى: وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار، فقال: لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار، وليمسحا على رؤوسهما.
- قال يحيى: وسئل مالك عن رجل توضأ، فنفي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوء؟ قال: أرى أن يمسح برأسه، وإن كان قد صلّى أن يعيد الصلاة. [الزهري: ٨٦]

٨ - باب ما جاء في المسح على الخفين

٤١ - حديثي يحيى: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة - عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب ل حاجته في عزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه يماء، فجاء رسول الله ﷺ، فسكنت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كمّي جبيه، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخذ رجهم من تحت الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤمّهم، وقد صلّى بهم ركعة، فصلّى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففرغ الناس، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «أخستم»^(١). [الزهري: ٨٧، الشيباني: ٤٧].

٤٢ - حديثي عن مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار أنّهُما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها، فرأاه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أبيك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله

(١) أخرجه أحمد: ١٨١٦٠، والبخاري: ١٨٢، ومسلم: ٦٢٦. وقد وهم مالك في قوله: «عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة». لم يختلف رواة «الموطأ» عنه في ذلك، والصواب هو: عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة. فعباد ليس من ولد المغيرة بن شعبة. وهو يحيى أيضاً في قوله: عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد في إسناد هذا الحديث «عن أبيه المغيرة» غير يحيى بن يحيى، وسائل رواة «الموطأ» عن مالك يقولون: عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة - عن المغيرة بن شعبة، لا يقولون: عن أبيه المغيرة، كما قال يحيى. ينظر: «التمهيد»: (١١/١٢٠ وما بعدها)، و«تهذيب الکمال»: (١٤/١٢٠).

قال ابن حجر في «التهذيب»: (٢٧٧/٢): والأصل إنما هو عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن ابن المغيرة، عن أبيه المغيرة. وذكر البخاري أن بعضهم رواه عن مالك كذلك. اهـ. فرواية عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة، فهو لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئاً.

فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدًا، فَقَالَ: أَسْأَلَتْ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، إِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ^(١). [الزهري: ٨٨، الشيباني: ٤٩].

[٧٨] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَّا فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةِ لِيُصَلِّي عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا^(٢). [الزهري: ٨٩، الشيباني: ٥٠].

[٧٩] ٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَّ بَنَ مَالِكٍ أَتَى قِبَاءَ قَبَالَ، ثُمَّ أَتَيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى^(٣). [الزهري: ٩٠، الشيباني: ٤٨].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَيْسَ خُفَيْهِ، ثُمَّ بَالَّا، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، أَيْسَأَنْفُ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: لَيَتَرْجِعَ خُفَيْهِ، ثُمَّ لَيَتَوَضَّأَ وَلَيُعْسِلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ مِنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطْهَرِ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا مِنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتِينِ بِطْهَرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. [الزهري: ٩١].

■ قَالَ: وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَاءُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لَيَمْسَحْ عَلَى خُفَيْهِ وَلَيُعْدِ الصَّلَاةُ، وَلَا يُعِدُ الْوُضُوءَ^(٤).

[الزهري: ٩٢].

■ وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَيْسَ خُفَيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لَيَتَرْجِعَ خُفَيْهِ، ثُمَّ لَيَتَوَضَّأَ وَلَيُعْسِلَ رِجْلَيْهِ.

(١) أخرجه أحمد: ٨٧ بنحوه.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٥٠.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٨٩. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٧٣٨.

(٤) إن كان أدخلهما وهمما طاهرتان.

٩ - باب العمل في المسح على الخفين

[٨٠] ٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا^(١). [الزهري: ٩٣، الشيباني: ٥١].

[٨١] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، كَيْفَ هُوَ؟ فَأَذْخَلَ ابْنَ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْحُفْ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ٩٤].

١٠ - باب ما جاء في الرعاف

[٨٢] ٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَيْتَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ^(٢). [الزهري: ٩٥، الشيباني: ٣٦].

[٨٣] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ كَانَ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَنْبَغِي عَلَى مَا قَدْ صَلَى^(٣). [الزهري: ٩٦].

[٨٤] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطِ الْلَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةً أُمَّ سَلَمَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى بِوَضْوِئِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَيْتَ عَلَى مَا قَدْ صَلَى^(٤). [الزهري: ٩٧، الشيباني: ٣٧].

(١) قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، ونرى المسح للمسافر يوماً وليلة، وثلاثة أيام ولاليها للمسافر، وقال مالك بن أنس: لا يمسح المقيم على الخفين، وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح إنما هي في المقيم، ثم قال: لا يمسح المقيم على الخفين.

(٢) أخرجه الشافعي في «مستنه»: ١٣، والبيهقي في «الكبرى»: ٢٥٦/٢، وقال البيهقي: هذا عن ابن عمر صحيح، وقد روي عن علي رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٢٨/١): حمله أصحابنا على أنه غسل الدم ولم يتكلم، وبني على ما صلى، وغسل الدم يسمى وضوءاً؛ لأنه مشتق من الوضوء، وهي النظافة.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٥٧/٢) وفيه انقطاع أيضاً.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٥٧/٢) وفيه انقطاع أيضاً.

١١ - باب العمل في الرعاف

[٨٥] ٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَرْعُفُ فِي خُرُجٍ مِّنْ الدَّمِ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. [الزهري: ٩٨].

[٨٦] ٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَقْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(١). [الزهري: ٩٩، الشيباني: ٣٩].

١٢ - باب العمل فيما نَعَلَبْ عَلَيْهِ الدَّمْ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

[٨٧] ٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْقَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمُسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ وَجْرُهُ يَتَعَبُ دَمًا^(٢). [الزهري: ١٩].

[٨٨] ٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ نَعَلَبْ الدَّمْ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبُ: أَرَى أَنْ يُوْمِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

(١) قال النووي في «الخلاصة»: ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح. راجع: «نصب الراية»: (٦٨/١).

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، فاما الرعاف فإن مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك، ويرى إذا رعف الرجل في صلاته أن يغسل الدم ويستقبل الصلاة، فاما أبو حنيفة فإنه يقول بما روى مالك عن ابن عمر، وعن سعيد بن المسيب: إنه ينصرف فيتوضاً، ثم يبني على ما صلى إن لم يتكلم، وهو قولنا. وأما إذا كثر الرعاف على الرجل، فكان إن أومأ برأسه إيماء لم يرتفع، وإن سجد رفع، أو مأ برأسه إيماء وأجزاء، وإن كان يرتفع كل حال سجد، وأما إذا دخل الرجل إصبعه في أنفه فأخرج عليها شيئاً من دم، فهذا لا وضوء فيه، لأنه غير سائل، ولا قاطر، وإنما الوضوء في الدم مما سائل أو قطر، وهو قول أبي حنيفة.

(٢) الحديث منقطع. أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٣٥٧/١).

قال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك»: (٨٠/١): وهذا لم يسمعه عروة من المسور، وقد خالف مالكاً جماعة فيهم سفيان الثوري والليث بن سعد اهـ.
وقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه»: ٥٧٩، والمرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة»: ٩٢٣ عن عروة عن سليمان بن يسار عن المسور.
قوله: (يتعجب): أي يجري. «النهاية»: (شعب).

قال يحيى : قال مالك : و ذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك ^(١) . [الزهري : ١٠٢ ، الشيباني : ٣٨].

١٣ - باب الوضوء من المذهب

٥٣ - حديثي يحيى ، عن مالك ، عن أبي النضر مؤلم بن عبد الله ، عن سليمان بن يساري ، عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله ، فخرج منه المذهب ، مادا عليه ؟ قال علي : فإن عني ابنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وأنا أستحي أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « إذا وجد ذلك أحدهم ، فليغسل فرجه بالماء ، وليتوضأ وضوءه للصلوة » ^(٢) .

[الزهري : ١٠٦ ، الشيباني : ٤٢].

٥٤ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : إنني لأجدني ينحدر مني مثل الحريزة ، فإذا وجد ذلك أحدهم ، فليغسل ذكره ، وليتوضأ وضوءه للصلوة ^(٣) . يعني المذهب ^(٤) . [الزهري : ١٠٨ ، الشيباني : ٤٣].

٥٥ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن جندب مؤلم عبد الله بن عياش أنه قال : سألت عبد الله بن عمر عن المذهب ، فقال : إذا وجدته فاغسل فرجك ، وليتوضأ وضوءك للصلوة ^(٥) . [الزهري : ١٠٧].

(١) قال : حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه رأى في قبيصو دما يوم الجمعة ، والإمام يخطب على المنبر ، فترعنه ، فوضنه ، ثم صلّى . [الزهري : ١٠٣ ، الشيباني : ٢٣١].
- حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة أنه قال : رأى أبي انصر قت من صلاة ، فقال : لم انصرقت ؟ قتلت له : من دم دبابة رأيته في نوبي ، قال : فعاب ذلك علي ، وقال : لم انصرقت حتى تعم صلاتك . أخرجه البيهقي في «الكبرى» : (٤٠٥/٢). [الزهري : ١٠٤].

- وسئل مالك عن دم الذباب ، فقال : أرى أن يغسله . [الزهري : ١٠٥].

(٢) أخرجه أحمد : ٢٣٨١٩ ، وأبو داود : ٢٠٧ ، والنسائي : ١٥٦ . وأخرجه مسلم : ٦٩٧ بنحوه عن ابن عباس .

(٣) قال محمد : وبهذا نأخذ ، يغسل موضع المذهب ، ويتوضا وضوءه للصلوة ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله .

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» : (٣٥٦/١). قوله : (الحريرة) : تصغير حرارة وهي الجوهر . «القاموس المحيط» : (خرن).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» : (٣٥٦/١).

١٤ - باب الرخصة في ترك الوضوء من المذبي

[٩٢] ٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَا جُدُّ الْبَلَلَ وَإِنَا أَصْلَىٰ، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي لَمْ أَنْصَرِفْ حَتَّى أَقْضِي صَلَاتِي. [الزهري: ١٠٨].

[٩٣] ٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْصَّلْتَبْنِ زُبِيدَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجْدُهُ، فَقَالَ: انْضُحْ مَا تَحْتَ ثُوبِكَ وَاللهُ عَنْهُ^(١). [الزهري: ١١٠، الشيباني: ٤٤].

١٥ - باب الوضوء من مس الفرج

[٩٤] ٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمَ فَتَنَاهَكَرَنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوضوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِ الذَّكَرِ الوضوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرْتَنِي بُشْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢). [الزهري: ١١١].

[٩٥] ٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ مُضَعِّبِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُضَحَّفَ عَلَى سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَاحْتَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِينْتَ ذَكْرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ^(٣). [الزهري: ١١٢، الشيباني: ١١].

[٩٦] ٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوضوءُ. [الزهري: ١١٣].

(١) ● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كثر ذلك من الإنسان وأدخل الشيطان عليه فيه الشك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرج أحمد: ٢٧٢٩٤، وأبو داود: ١٨١، والترمذى: ٨٣، والنسائى: ١٦٣، وابن ماجه: ٤٧٩ المرفوع منه فقط.

وقد وقع في نسخة يحيى في إسناد هذا الحديث غلط، وهو قوله: عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، فجعل في موضع (بن محمد): (عن محمد)، وهكذا حديث به ابنه عبد الله، وأما ابن وضاح فلم يحدث به هكذا، وحدث به على الصحة. نبه على ذلك ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٨٣/١٧)..

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٨٨/١).

[٩٧] ٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ^(١). [الزهري: ١١٦].

[٩٨] ٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَعْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمْسَى ذَكْرِي فَأَتَوْضَأُ^(٢). [الزهري: ١١٤، الشيباني: ١٢].

[٩٩] ٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأُ، ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لِصَلَاةً مَا كُنْتَ تُصَلِّيَهَا، قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِّيْتُ فَرْجِي، ثُمَّ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٣١/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤١٩، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣١/١).

● قال محمد: لا وضوء من مس الذكر، وهو قول أبي حنيفة، وفي ذلك آثار كثيرة.

- قال محمد: أخبرنا أبو يوب بن عبة التيمي قاضي اليمامة، عن قيس بن طلق أن أباه حدثه أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن رجل مس ذكره، أي تووضاً؟ قال: «هل هو إلا بضعة من جسده؟»

- قال محمد: أخبرنا طلحة بن عمرو المكي: أخبرنا عطاء بن أبي رياح، عن ابن عباس قال في مس الذكر وأنت في الصلاة، قال: ما أبالي مسسته أو مستت أتفى.

- قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدنى: أخبرنا صالح مولى التوأم، عن ابن عباس قال: ليس في مس الذكر وضوء.

- قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدنى: أخبرنا الحارث بن أبي ذئب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس في مس الذكر وضوء.

- قال محمد: أخبرنا أبو العوام البصري قال: سأله رجل غطاء بن أبي رياح قال: يا أبا محمد، رجل مس فرجه بعد ما توضاً، قال: رجل من القوم: إن ابن عباس رض كان يقول: إن كنت تستتجسه فاقطعه، قال عطاء بن أبي رياح: هذا والله قول ابن عباس.

- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة - رحمه الله - عن حماد، عن إبراهيم التخumi، عن علي بن أبي طالب رض في مس الذكر، قال: ما أبالي مسسته أو طرف أتفى.

- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: إن كان نجساً فاقطعه.

- قال محمد: أخبرنا مُحَمَّدُ الضَّبَّيُّ، عن إبراهيم التَّخُومِيِّ في مس الذكر في الصلاة، قال: إنما هو بضعة منك.

- قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن منصور بن المعتمر، عن أبي قيس، عن أرقم بن شربيل قال: قلت لعبد الله بن مسعود: إني أحلك جسدي وأنا في الصلاة، فأمس ذكري، فقال: إنما هو بضعة منك.

- قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم، عن منصور بن المعتمر، عن السدوسي، عن البراء بن قيس قال:

نَسِيَتْ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأَتْ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي^(١). [الزهري: ١١٥].

١٦ - باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته

[١٠٠] ٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسْهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الوضوءُ^(٢). [الزهري: ١١٧].

[١٠١] ٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الوضوءُ^(٣). [الزهري: ١١٨].

[١٠٢] ٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الوضوءُ^(٤). [الزهري: ١١٩].

= سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل من ذكره، فقال: إنما هو كمسه رأسه.

- قال محمد: أخبرنا مسعود بن كدام، عن عمير بن سعد التخعي، قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر، فذكر مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك، وإن لكفك لموضعًا غيره.

- قال محمد: أخبرنا مسعود بن كدام: عن إياد بن لقيط، عن البراء بن قيس قال: قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر: مثل أنفك.

- قال محمد: أخبرنا مسعود بن كدام: حدثنا قابوس، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما أبالي إيه مسست أو أنفني أو أذني.

- قال محمد: أخبرنا أبو كُديْنة يحيى بن المُهَلَّب، عن أبي إسحق الشيباني، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن علقمة، عن قيس قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، قال: إني مسست ذكري وأنا في الصلاة، فقال عبد الله: أفلأ قطعته؟ ثم قال: وهل ذرك إلا كسائر جسده؟.

- قال محمد: أخبرنا يحيى بن المهلب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص قال: أيحل لي أن أمس ذكري وأنا في الصلاة؟ فقال: إني علمت أن منك بضعة نحبة فاقطعها.

- قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني جرير بن عثمان، عن حبيب، عن عبيد، عن أبي الدرداء أنه سئل عن مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤١٨، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣١/١).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٢٨، والدارقطني في «سننه»: (١٤٤/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٢٤/١).

(٣) وقع في الأصل بعد هذا الحديث: قال ابن نافع: قال مالك: ذلك أحب ما سمعت إلي. اهـ.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (١٣٦/١).

وهذا الحديث لم يرد في الأصل وقد أثبته من الزرقاني (١٩٠) وغيره.

١٧ - باب العمل في غسل الجنابة

- [١٠٣] ٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغْسِلَ يَدِيهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَضْبُطُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدِيهِ، ثُمَّ يُفَيِّضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلَّهُ^(١). [الزهري: ١٢٠].
- [١٠٤] ٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ - هُوَ الْفَرْقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ^(٢). [الزهري: ١٢١].
- [١٠٥] ٦٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَصْحَ في عَيْنِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفْاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ^(٣). [الزهري: ١٢٢، الشيباني: ٥٤].
- [١٠٦] ٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضْغُطْ رَأْسَهَا بِيَدِيهَا^(٤). [الزهري: ١٢٣].

١٨ - باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

- [١٠٧] ٧١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخَتَانَ

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٢٥٧، والبخاري: ٢٤٨، ومسلم: ٧١٨.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٠٨٩، والبخاري: ٢٥٠، ومسلم: ٧٢٦. قوله: «الفرق»: بسكون الراء كذا وقع عند يحيى الليثي ووقع عند غيره (الفرق) بفتح الراء: انظر «شرح الزرقاني» (١٣٦/١). هو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة آسمع عند أهل الحجاز. «النهاية»: (فرق).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٩٠.

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا النضح في العينين، فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة، وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعامية.

(٤) ○ قال: وسئل مالك عن نضح ابن عمر في عينيه الماء، فقال مالك: ليس بواجب. [الزهري: ١٢٤].

الختان فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(١). [الزهري: ١٢٥، الشيباني: ٧٦].

[١٠٨] ٧٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثْلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثْلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيْكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعْهَا، إِذَا جَاءَهُ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٢). [الزهري: ١٢٦، الشيباني: ٧٧].

[١٠٩] ٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، إِنِّي لَأُعْظُمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِهِ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أَنْكَ فَسَلَنِي عَنْهُ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزَلُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاءَهُ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبْدًا^(٣). [الزهري: ١٢٧].

[١١٠] ٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَيْدِ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ رَيْدَ بْنَ ثَابِتَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزَلُ؟ فَقَالَ رَيْدٌ: يَعْتَسِلُ. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أَبَيِّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أَبَيِّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ^(٤). [الزهري: ١٢٨، الشيباني: ٧٨].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٩٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٢٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٤١، والبيهقي في «الكتاب»: ١٦٦/١).

وأخرجه الترمذى: ١٠٨ عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه أيضاً: ١٠٩ عن عائشة مرفوعاً.

(٣) أخرجه الشافعى في «مسنده»: ٧٦٥، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٥٤. وأخرجه مرفوعاً بنحوه مسلم ٧٨٥.

(٤) أخرجه الطحاوى في «شرح معاني الآثار»: ٣١٨، والبيهقي في «الكتاب»: ١٦٦/١).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا التقى الختانان وتواترت الحشمة، وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[١١١] ٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاءَوْزَ الْخَنَانَ الْخَنَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(١). [الزهري: ١٢٩].

١٩ - باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغسل

[١١٢] ٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَاحَةٌ مِنَ الظَّلَيلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ، ثُمَّ نَمْ»^(٢). [الزهري: ١٣٠، الشيباني: ٥٥].

[١١٣] ٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ، فَلَا يَنْمِ حَتَّى يَتَوَضَّأْ وَضُوءَةً لِلصَّلَاةِ^(٣). [الزهري: ١٣١].

[١١٤] ٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمَ أَوْ يَطْعَمُ، وَهُوَ جَنَبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعَمَ أَوْ نَامَ^(٤). [الزهري: ١٣٢].

٢٠ - باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه

[١١٥] ٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنَّ امْكُنُوا فَلَدَّهُ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جَلْدِهِ أَتْرُ الْمَاءِ^(٥). [الزهري: ١٣٣، الشيباني: ١٧٢].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٤٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٢٩، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٨٦/١).

(٢) أخرجه أبو حماد: ٥٣١٤، والبخاري: ٢٩٠، ومسلم: ٧٠٤.

• قال محمد: وإن لم يتوضأ، ولم يغسل ذكره حتى ينام، فلا بأس بذلك أيضاً.
قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق السبيسي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصيّب من أهله، ثم ينام ولا يمسّ ماء، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغسل.
قال محمد: هذا الحديث أرفق بالناس، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨٨، ومسلم: ٦٩٩.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكتابي»: ٢٠٠/١).

(٥) الحديث مرسل. أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٢٤٠، والبيهقي في «الكتابي»: ٧/٢).

[١١٦] ٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زُيْنِدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ إِلَى الْجُرْفِ فَنَظَرَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسِلْ وَغَسِلْ مَا رَأَى فِي ثُوبِهِ، وَنَضَحْ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَنْ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْضَّحْنِ مُتَمَكِّنًا^(١). [الزهري: ١٣٤، الشيباني: ٢٨٣].

[١١٧] ٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثُوبِهِ احْتِلَاماً ، فَقَالَ: لَقِدْ ابْتُلِيتُ بِالْاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ. فَاغْتَسَلَ وَغَسِلَ مَا رَأَى فِي ثُوبِهِ مِنَ الْاحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [الزهري: ١٣٥].

[١١٨] ٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثُوبِهِ احْتِلَاماً ، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبَنَا الْوَدَكَ لَأَنَّتِ الْعُرُوقُ. فَاغْتَسَلَ وَغَسِلَ الْاحْتِلَامَ مِنْ ثُوبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاةِ^(٢).

[الزهري: ١٣٦].

[١١٩] ٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ فِي رَكْبِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ عَرَسَ يَبْعَضِ الْطَّرِيقِ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمَيَا، فَاحْتَلَمَ عَمْرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُضْبِحَ

= وينحوه: أخرجه البخاري: ٢٧٥، ومسلم: ١٣٦٨ من طريق الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، من سبقه حدث في صلاة، فلا بأس أن ينصرف، ولا يتكلم، فيتوضاً ثم

يبني على ما صلَّى، وأفضل ذلك أن يتكلم ويتوضاً ويستقبل صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله:

(١) أخرجه الشافعي في «مستنه»: ٦٠، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٦٤٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٧٨، والبيهقي في «الكبرى»: (١/١٧٠).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ونرى أن من علم ذلك من صلَّى خلف عمر، فعليه أن يعيد الصلاة كما أعادها عمر، لأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقوله: (الْجُرْف): هو اسم موضع قريب من المدينة، وأصله ما تجرفه السیول من الأودية. (النهاية): (جرف).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١/١٧٠). قوله: (الْوَدَك): هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

«النهاية»: (ودك).

فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ وَيَعْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثَيَابًا، فَدَعَ ثُوبَكَ يَعْسِلُ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَطَّابِ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ! لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثَيَابًا، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثَيَابًا؟ وَاللَّهُ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضُخُ مَا لَمْ أَرَ (١). [الزهري: ١٣٧].

■ قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام، ولا يدرى متى كان، ولا يذكر شيئاً رأى في منامه، قال: ليغسل من أحذث نوم نامه، فإن كان صلى بعده ذلك النوم، فليعد ما كان صلى بعده ذلك النوم، من أجل أنَّ الرجل ربما احتلم، ولا يرى شيئاً، ويرى ولا يختلم، فإذا وجد في ثوبه احتلاماً فعليه العسل، وذلك أنَّ عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه، ولم يعد ما كان قبله. [الزهري: ١٣٨].

٢١ - باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

[١٢٠] ٨٤ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أنَّ أم سليم قالت لرسول الله ﷺ: المرأة ترَى في المنام مثل ما يرى الرجل، أتعْغَسِلُ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم فلتغسل. قالت لها عائشة: أَفْ لَكِ، وهل ترَى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: تربت يبيتك، ومن أين يكُون الشَّبَهُ؟ (٢). [الزهري: ١٣٩، الشيباني: ٨١].

[١٢١] ٨٥ - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٤٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٨٦.

وقوله: (عرس): نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. «النهاية»: (عرس).

(٢) الحديث مرسل، وقد وصله بنحوه أحمد: ٢٤٦١٠، ومسلم: ٧٠٩.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٣٣/٨): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عن عروة أنَّ أم سليم، وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت، إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع أيضاً، فإنهما روياه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وقال: (٣٣٤/٨): وجمهور رواة «الموطأ» له عن مالك عن ابن شهاب عن عروة، لم يذكروا عن عائشة... والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمْتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»^(١). [الزهري: ١٤٠].

٢٢ - باب جامع غسل الجنابة

[١٢٢] ٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْسِلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا^(٢). [الزهري: ١٤٢].

[١٢٣] ٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثُّوبِ وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ^(٣). [الزهري: ١٤١، الشيباني: ٢٨١].

[١٢٤] ٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِيهِ الْحُمْرَةَ وَهُنَّ حُيَّضٌ^(٤). [الزهري: ١٧٠، الشيباني: ٨٧].

■ وَسُئَلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِيٌّ، هَلْ يَطْؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا السَّاءُ الْحَرَائِرُ، فَيُكَرَّهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى، فَأَمَّا أَنَّ يُصِيبَ الْجَارِيَّةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنْبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [الزهري: ١٤٣].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسُئَلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ جُنْبٍ، وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرًّا لِلْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبُعَهُ أَدَى، فَلَا أَرِ ذَلِكَ يُنْجِسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ^(٥). [الزهري: ١٤٤].

(١) أخرجه أحمد: ٢٦٥٧٩، والبخاري: ٢٨٢، ومسلم: ٧١٤ بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٨٣، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣٨/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٢٨، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢٥٨/١)، والدارمي في «سننه»: ١٠٣٠، والبيهقي في «الكبري»: (١/١٨٧).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس به ما لم يصب الثوب من المني شيء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٥٥.

● قال محمد: لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٥) ○ قال: قال مالك: وكذلك الحالين.

حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بْنتِ أَنَّهَا قَاتَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَقْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. أخرجه أحمد: ٢٥٩٤١، والبخاري: ٢٧٣.

سُئَلَ مَالِكٌ عَنْ فَضْلِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ، هَلْ يُؤْتَضُ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِيُتَوَضَّأَ بِهِ.

٢٣ - هذا بَابٌ في التَّيْمِ

[١٢٥] ٨٩ - حَدَثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْيَمَادَاءِ - أَوْ بِدَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدُ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِّمَاسِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَيْيَّ بِكُرْ الصَّدِيقِ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةَ ؟ أَقَامْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضْعَفَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخْذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضْبَغَ عَلَى غَيْرِ مَاءِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمِ ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : فَبَعْثَنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْمِهَ^(١) . [الزهرى: ١٤٧، الشيبانى: ٧٢].

■ قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى ، أَيْتَمَّمُ لَهَا ، أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمِّمُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، لَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَنِّي الْمَاءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ . [الزهرى: ١٤٨].

■ قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ ، أَيْوْمَ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ ؟ قَالَ : يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ ذَلِكَ بِأَسَا . [الزهرى: ١٤٩].

■ قال مالِكٌ في رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ وَكَبَرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَظَلَّعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءً. قَالَ : لَا يَقْطَعُ صَلَاتُهُ بَلْ يُتَمِّمُهَا بِالْتَّيْمِ ، وَلَيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَفْلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ . [الزهرى: ١٥٠].

■ قال يَحْيَى : قال مَالِكٌ : مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءَ، فَعَمِلَ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ : ٢٥٤٥٥ ، وَالْبَخْرَى : ٣٣٤ ، وَمُسْلِمٌ : ٨١٦.

• قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا نَأْخُذُ ، وَالْتَّيْمُ ضَرِبَتَانِ : ضَرِبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرِبَةٌ لِلْيَدِيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ

التَّيْمِ، فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَ صَلَةً، لَا هُمَا أُمِراً جَمِيعاً، وَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالْتَّيْمُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ. [الزهري: ١٥١].

■ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي فِيهِ بِالْتَّيْمِ. [الزهري: ١٥٢] عدا الجملة الأخيرة.

٢٤ - باب العمل في التيم

[١٢٦] ٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبِدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى^(١). [الزهري: ١٥٣، الشيباني: ٧١].

[١٢٧] ٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ^(٢). [الزهري: ١٥٥].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيْمُ، وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ. [الزهري: ١٥٤].

٢٥ - باب تيم الجنب

[١٢٨] ٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْعُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبِلُ. [الزهري: ١٥٦].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٦٨، عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٨٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٦٤١، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٠٧/١).

- قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٤١٥ و ٤١٦): الصعيد عند مالك وأصحابه: وجه الأرض، فيجوز عندهم التيم على الحصباء والجبل والرمل والتربة، ويجوز عند أبي حنيفة التيم على كل ما كان من الأرض، كالطين والرخام، والزرنيخ وغيرها. ويجوز التيم عند أحمد بغبار الثوب، ولا يجوز عند مالك، ولا يجوز عند الشافعي وأبي يوسف إلا بالتراب.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (١٨١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٠٧/١).

■ قال مالكٌ فيمن احتلم وهو في سفرٍ، ولا يقدر على ماء إلا قدر الوضوء، وهو لا يغطش حتى يأتي الماء، قال: يغسل بذلك فرجه، وما أصابه من ذلك الأذى، ثم يتيمم صعيداً طيباً كما أمره الله. [الزهرى: ١٥٧].

■ قال يحيى: سئل مالك عن رجلٍ جنِبَ أراد أن يتيمم، فلم يجد تراباً إلا تراب سبخة^(١)، هل يتيمم بالسباخ؟ وهل تكره الصلاة في السباح؟ قال مالك: لا بأس بالصلاحة في السباح، والتيمم منها، لأن الله تبارك وتعالى قال: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [المائدة: ٦] فكل ما كان صعيداً فهو يتيمم به، سباحاً كان أو غيره. [الزهرى: ١٥٨].

٢٦ - باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

[٩٣] ١٢٩ - حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «إتشد علىها إزارها، ثم شانك بأغلالها»^(٢). [الزهرى: ١٥٩ ، الشيباني: ٧٥].

[٩٤] ١٣٠ - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وأنها وثبتت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما لك، لعلك نفست؟». يعني الحيضة. فقالت: نعم. قال لها: «شدي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضمجمك»^(٣). [الزهرى: ١٦٠].

[٩٥] ١٣١ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر^(٤) أرسَلَ إلى

(١) قوله (سبخة): وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. «النهاية» (سيخ).

(٢) الحديث مرسلاً. أخرجه الدارمي في «سننه»: ١٠٣٢ ، والبيهقي في «الكبرى»: ١٩١ / ٧ .

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/٢٦٠): لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ أن رجلاً سأله رسول الله هكذا، ومعناه صحيح ثابت.

● قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمة الله، وقد جاء ما هو أرجಚ من هذا عن عائشة أنها قالت: يجتنب شعار الدم، وله ما سوى ذلك.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦١/٣): حديث مرسلاً منقطع. وقال: (٦٢/٣): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» كما روی منقطع، ويتصال معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ ، ولا أعلم أنه روی من حديث عائشة بهذا اللفظ البة... ولم يختلف رواة «الموطأ» في إرسال هذا الحديث كما روی.

(٤) في الأصل: عبيد الله بن عمر، والصواب ما أثبتناه، انظر: «الاستذكار»: (٤٠/٣٢٠).

عائشة يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقلت: لتشد إزارها على أسلفها، ثم يباشرها إن شاء^(١). [الزهري: ١٦١، الشيباني: ٧٣].

[١٣٢] ٩٦ - وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسلميماً بن يساري سئلاً عن الحائض، هل يصيّبها زوجها إذا رأت الطهور قبل أن تعتسِل؟ فقلنا: لا حتى تعتسِل^(٢). [الزهري: ١٦٢، الشيباني: ٧٤].

٢٧ - باب طهير الحائض

[١٣٣] ٩٧ - حدثني يحيى، عن مالك، عن علقمة بن أبي علقة، عن أمه مؤلاة عائشة أم المؤمنين عليها السلام أنها قالت: كان النساء يعيشن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة، فيها الكرسوف، فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة، فنقول لهن: لا تتعجلن حتى تربين القصة البيضاء. تُرید بذلك الطهور من الحيضة^(٣). [الزهري: ١٦٣، الشيباني: ٨٥].

[١٣٤] ٩٨ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته، عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالصلوة من حوف الليل ينظرن إلى الطهور، فكانَت تعيب

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٣٢١، والدارمي في «سننه»: ١٠٣٣، والبيهقي في «الكبرى»: (١٩٠/٧). ثلاثة قالوا: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أرسل إلى عائشة يسألها، وهو الصواب. والله أعلم. قال البيهقي بعد روايته هذا: هذا موقوف، وقد روی مرسلاً وموصولاً عن النبي ﷺ.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١/٣١٠). وقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٧٤.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة.

(٣) أورده البخاري تعليقاً: قبل: ٣٢٠. وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١/٣٣٥).

قوله: (بالدرجة): هكذا يروى بكسر الدال وفتح الراء: جمع دُرْج، وهو كالسُّفت الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطبيتها. «النهاية»: (درج). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢٤٠/١): قوله بالدرجة: بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم بالسكون، قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر في «الموطأ» بالضم ثم بالسكون، وقال: إنه تأبى درج، والمراد به ما تحتشى به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقى من أثر الحيض شيء أم لا.

وقوله: (الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة وهوقطن.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا تطهير المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة، حتى ترى البياض حالياً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

ذلك عليهنَّ وتَقُولُ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعُنَّ هَذَا^(١) . [الزهري: ١٦٤، الشيباني: ٨٦].

[١٣٥] ٩٩ - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْخَائِضِ تَظَهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءَ، هَلْ تَتَسَمَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ لَتَسَمَّمُ، فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءَ تَسَمَّمَ . [الزهري: ١٦٥].

٢٨ - باب جامع الحيضة

[١٣٦] ١٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ^(٢) . [الزهري: ١٦٧].

[١٣٧] ١٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: تُكْفُرُ عَنِ الصَّلَاةِ^(٣) .

قال يَحْيَى : قال مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

[١٣٨] ١٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ^(٤) . [الزهري: ١٦٨، الشيباني: ٨٨].

[١٣٩] ١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

(١) أورده البخاري تعليقاً قبل: ٣٢٠، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١/٩١)، والبيهقي في «الكتاب»: (١/٣٥).

(٢) الحديث مرسلاً. أخرجه موصولاً البيهقي في «الكتاب»: (٧/٤٢٣).

(٣) آخرجه الدارمي في «سننه»: (٧/٩٢١).

(٤) أخرجه أحمد: ٢٥٧٣٥، والبخاري: ٢٩٥، وأخرجه مسلم: ٦٨٧ بعنده.

○ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . أخرجه البخاري: ٥٩٢٥.

● قال محمد: لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامية من فقهها.

(باب الرجل يغسل أو يتوضأ بسور المرأة).

أخبرنا مالك: حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا بأس بأن يغسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً.

قال محمد: لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسوزرها وإن كانت جنباً أو حائضاً.

بلغنا أن النبي ﷺ كان يغسل هو وعائشة من إناء واحد ليتازعان الغسل جميعاً، فهو فضل غسل المرأة الجنب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثُوبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِحْدَائِكَنَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّي»^(١). [الزهري: ١٦٦].

٢٩ - باب المستحاضة

[١٤٠] ١٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَاتَلَتْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِيهِ حَبِيشَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَظْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي الدَّمَ عَنِّي وَصَلِّي»^(٢). [الزهري: ١٧١].

[١٤١] ١٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَّأُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَهُ لَهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْتَرُ إِلَى عَدَدِ الْلَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيطُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَقْرُبِي الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَقْتُ ذَلِكَ فَلْتُنْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَفِرِي بِثُوبِكَ، ثُمَّ لِتُصَلِّي»^(٣). [الزهري: ١٧٢، الشيباني: ٨٢].

(١) أخرجه أحمد: ٢٦٩٣٢، والبخاري: ٣٠٧، ومسلم: ٦٧٥.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١/٣٣٠): قوله: «عن أبيه» غلط، لأن أصحاب هشام بن عروة كلهم يقول فيه: عن فاطمة بنت المنذر، وهي امرأته، ولم يرو عنها أبوه شيئاً، وإنما هشام يروي عنها هذا الحديث وغيره.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٦٢٢، والبخاري: ٣٠٦، ومسلم: ٧٥٣.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٦٧١٦، وأبي داود: ٢٧٤، والنسائي: ٢٠٩.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٦/٥٦): هكذا رواه مالك عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، وكذلك رواه أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار كما رواه مالك عن نافع، سواء. ورواه الليث بن سعد، وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر - على اختلاف عنهم - عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلًا. قوله: (لتستفر) هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنًا، وتتوثق طرفيها في شيء تشد له على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. (النهاية): (ثغر).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وتتوضاً لوقت كل صلاة وتصلني إلى الوقت الآخر وإن سال دمها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[١٤٢] ١٠٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحْاضُ، فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ وَتُصْلِي . [الزهري: ١٧٣].

[١٤٣] ١٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْدَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَرَبِيدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَهُ إِلَى سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَعْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَعْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَفَرَتْ^(١). [الزهري: ١٧٤، الشيباني: ٨٣].

[١٤٤] ١٠٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَعْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ لَتَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ . [الزهري: ١٧٥، الشيباني: ٨٤].

■ قال مالك: الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت، أن لزوجها أن يُصيبها، وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يُمسك النساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك، فإنه يُصيبها زوجها، وإنما هي بمنزلة المستحاضة. [الزهري: ١٧٧ - ١٧٨].

■ قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروفة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك. [الزهري: ١٧٦].

٣٠ - باب ما جاء في بول الصبي

[١٤٥] ١٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ بِصَبِيًّا، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِصَبِيًّا بِمَاءٍ، فَأَتَبَعَهُ إِيَاهُ^(٢). [الزهري: ٥١٢، الشيباني: ٤١].

[١٤٦] ١١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ مَسْعُودٍ،

(١) أخرجه أبو داود: ٣٠١.

● قال محمد: تغسل إذا مضت أيام أفرائينها، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلحي حتى تأتيها أيام أفرائينها، فتدفع الصلاة، فإذا مضت اغتسلت غسلاً واحداً، ثم توضأ لك كل وقت صلاة وتصلحي حتى يدخل الوقت الآخر، ما دامت ترى الدم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامية من فقهائنا.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٢٥٦، والبخاري: ٢٢٢، ومسلم: ٦٦٢.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، تتبعه إيهاد غسلاً حتى تنتهي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

عن أمٍّ قَيْسِ بْنَتِ مُحْصِنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابِنِ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَّا عَلَى ثُوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَعْسِلْهُ^(١). [الزهري: ٥١٣، الشيباني: ٤٠].

٣١ - باب ما جاء في البول قائمًا وغيره

[١٤٧] ١١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَغْرَابِي الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَى الصَّوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَتُرُكُوهُ». فَرَكَعُوهُ، فَبَالَّا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبِ مَنْ مَاءٍ، فَصُبِّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ^(٢). [الزهري: ٥٠٩].

[١٤٨] ١١٢ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا^(٣). [الزهري: ٥١٠، الشيباني: ٩٩٤].

■ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هُلْ جَاءَ فِيهِ أَثْرٌ؟ فَقَالَ: بَلْغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ^(٤) مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ. [الزهري: ٥١١].

(١) أخرجه أحمد: ٢٦٩٩٦، والبخاري: ٢٢٣، ومسلم: ٦٦٥.

● قال محمد: قد جاءت رخصة في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام، وأمر بغسل بول العجارية، وغسلهما جميعاً أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة.

(٢) الحديث مرسلاً. وقد وصله أحمد: ١٢١٣٢، والبخاري: ٢٢١، ومسلم: ٦٦٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/٢٤): هذا حديث مرسلاً في الموطأ عند جماعة الرواة وقد روی مستنداً متصلةً عن يحيى بن سعيد عن أنس من وجوه صحاح، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقوله: (ذَنُوب): الذَّنُوبُ: هو الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء. «النهاية»: (ذنب).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٦٣٢٠، والبيهقي في «الكتاب»: (١٠٢/١).

(٤) قوله (يتوضؤون): أي يغسلون الثياب. الزرقاني في «شرحه» (١٩٢/١).

٣٢ - باب ما جاء في السوائل

- [١٤٩] ١١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُوعَةِ الْجَمِيعِ: «إِنَّ مُعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمًا سَجَّلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عَنْدَهُ طَبِيبٌ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمْسَسْ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ»^(١). [الزهري: ٤٥٢، الشياني: ٥٩].
- [١٥٠] ١١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَهِ، لَأَمْرَهُمْ بِالسَّوَالِكِ»^(٢). [الزهري: ٤٥٣].
- [١٥١] ١١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشْقَى عَلَى أَمْتَهِ لَأَمْرَهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٣). [الزهري: ٤٥٤].



(١) الحديث مرسلاً. أخرجه الشافعي في «مسنده»: (٢٦٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٣٥/١)، والبيهقي في «الكتاب»: (٢٤٣/٣) مرسلاً. قال البيهقي: هذا هو الصحيح مرسلاً، وقد روي موصولاً، ولا يصح وصله. وأخرجه ابن ماجه: ١٠٩٨ موصولاً من حديث ابن عباس عليهما السلام. انظر الكلام عليه مطولاً في «التمهيد»: (١١/٢١٠ وما بعده).

(٢) أخرجه أحمد: ١٠٨٦٨، والبخاري: ٧٢٤٠. وأخرجه مسلم: ٥٨٩ وزاد: عند كل صلاة. ● قال محمد: لا بأس بذلك، والبول جالساً أفضل. أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذُرُونِي مَا ترکتم فلتَنْهَا هَلْكَةٌ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسَوَالِهِمْ وَاحْتَلَافُهُمْ عَلَى أَسْيَاهُمْ، فَمَا تَهْيِكُمْ عَنِّي فَاقْتَبِسُوهُ».

أخبرنا مالك: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رأيت ابن أبي قحافة نزع ذنوبياً أو ذنوبين، ففي نزعه ضعف والله يغفر له، ثم قام عمر بن الخطاب فاستحال غريباً، فلم أر عبيرياً من الناس ينزع نزعه، حتى ضرب الناس بعظام». ●

(٣) أخرجه أبو نعيم في «شعب الإيمان»: (٣/٢٥) مرفوعاً. قال: هذا حديث رواه مالك خارج «الموطأ» مرفوعاً، ورواه في «الموطأ» موقوفاً، والحديث في الأصل معروف في غير هذا الموضع.

٢ - كتاب الصلاة

١ - باب ما جاء في النداء للصلوة

[١٥٢] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَخَذَّلْ خَشَبَتَيْنِ، يُضْرِبُ بِهِمَا لِيُجْمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْعَرْجَرِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوِيْنِ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ جِنَّ اسْتِيقْنَاطَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالآذَانِ^(١). [الزهري: ١٧٩].

[١٥٣] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ»^(٢).

[الزهري: ١٨٠، الشيباني: ٤٩١].

[١٥٤] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَحْدُوَا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهْمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَبْقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَهْمُمَا وَلَوْ حَبُّوا»^(٣). [الزهري: ١٨١].

(١) الحديث مرسلاً. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣٦٧/١): روي عن النبي في قصة عبد الله بن زيد ورؤيه في بدء الآذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة. وقال: وهي متواترة الطرق من نقل أهل المدينة وأهل الكوفة، ولا أعلم فيها ذكر الخشبين إلا في مرسلاً يحيى بن سعيد هذا.

(٢) أخرجه أحمد: ١١٠٢٠، والبخاري: ٦١١، ومسلم: ٨٤٨.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٢٢٦، والبخاري: ٦١٥، ومسلم: ٩٨١.

قوله (ولو يعلمون ما في التهجير): التكبير إلى كل شيء والمبادرة إليه. «النهاية»: (هجر). قوله: (العتمة): قال الزرقاني في «شرحه» (٢٠٣/١): أي العشاء، وثبت النبي عن تسميتها عتمة، =

[١٥٥] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(١) أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢). [الزهري: ١٨٢]

الشيباني: ٩٣ .

[١٥٦] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ صَعْضَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَّةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَّتِكَ فَأَذْنِتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْجِعْ مِنْ صَوْتِكَ بِالنَّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَذَى صَوْتِ الْمُؤْذِنِ حِنْ حِنْ وَلَا إِنْسُ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}^(٣). [الزهري: ١٨٣]

[١٥٧] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطُ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بِيَنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، حَتَّى يَقُولَ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظْلِمَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(٤). [الزهري: ١٨٤]

[١٥٨] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ،

= فهذا الحديث بيان للجوائز، وأن النهي ليس للتحريم، أو استعمل العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة، لأن العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب، فلو قال مافي العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها.

(١) هكذا في الأصل: أبي عبد الله، وعند الزهري: ابن عبد الله، وهو صواب أيضاً، فإن سحاق بن عبد الله كنيته أبو عبد الله.

(٢) آخرجه أحمد: ٩٩٣٠، ومسلم: ١٣٦٠ . وأخرجه البخاري: ٦٣٦ بنحوه.

● قال محمد: لا تعجلن برکوع ولا افتتاح حتى تصل إلى الصفة وتقوم فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

(٣) آخرجه أحمد: ١١٣٠٥ ، والبخاري: ٦٠٩ .

(٤) آخرجه أحمد: ٩٩٣١ ، والبخاري: ٦٠٨ ، ومسلم: ٨٥٩ .

والصف في سبيل الله^(١). [الزهري: ١٨٥].

■ قال يحيى: سُئلَ مَالِكُ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحْلَّ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَرُولَ الشَّمْسُ. [الزهري: ١٨٨].

■ قال يحيى: سُئلَ مَالِكُ عَنْ تَشْيَةِ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجْبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَذْرَكَتِ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تَشْيَى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَرَلِ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِنَا، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يَقَامُ لَهُ، إِلَّا إِنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الشَّقِيقُ وَالْحَقِيقَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرْجُلٍ وَاحِدٍ. [الزهري: ١٨٦].

■ سُئلَ مَالِكُ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمِعُوا الْمُكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْيِمُوا وَلَا يُؤْذِنُوا؟ قال مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجْبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمِعُ فِيهَا الصَّلَاةُ. [الزهري: ١٨٩].

■ قال يحيى: سُئلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤْذِنِ عَلَى الْإِمَامِ، وَدُعَائِهِ إِيَاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوْلَ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الرَّزْمَنِ الْأَوَّلِ. [الزهري: ١٩٠].

■ قال: وَسُئلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤْذِنٍ أَذَنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَفَاقَ الصَّلَاةُ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ اُنْصَارِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ. [الزهري: ١٩٢].

■ قال يحيى: وَسُئلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤْذِنٍ أَذَنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصْلُوَا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ قال: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءً. [الزهري: ١٩١].

■ قال مَالِكٌ: لَمْ تَرَلِ الصُّبْحَ يُتَنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُتَنَادِي لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحْلَّ وَقْتُهَا. [الزهري: ١٨٧ و ٢٠٣].

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤْذِنَ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمْرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ^(٢).

[الزهري: ١٩٣، الشيباني بعد رقم: ٩١].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٩١، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٦/٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (١/٢٣٠)، والبيهقي في «الكتاب»: (٤١١/١).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسند»: ٤٥٥٠.

- [١٦٠] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلَّا النَّدَاءُ بِالصَّلَاةِ^(١). [الزهري: ١٩٤، الشيباني: ٩٦٨].
- [١٦١] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشَيَ إِلَى الْمَسْجِدِ^(٢). [الزهري: ١٩٥، الشيباني: ٩٤].

٢ - باب النداء في السفر وعلى غير وضوء

- [١٦٢] ١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذْنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً ذَاتُ مَطْرِ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»^(٣). [الزهري: ١٩٦، الشيباني: ١٨٧].
- [١٦٣] ١١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ، إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقْيِمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ^(٤). [الزهري: ١٩٧].
- [١٦٤] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقْيِمَ فَعُلِّتْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ^(٥). [الزهري: ١٩٨].

● أخبرنا مالك: أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يكبر في النداء ثلاثة ويشهد ثلاثة، وكان أحياناً إذا قال: حي على الفلاح، قال على إثرها: حي على خير العمل.

قال محمد: الصلاة خير من النوم، يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء، ولا يجب أن يزاد في النداء ما لم يكن منه.

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسند»: ٥٥٠٤.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسند»: ١١٢٢، وعبد الرزاق في «مصنفه»: (٢٩٠/٢).

● قال محمد: لا بأس به ما لم يُجْهَد نفسه.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٦٦، ومسلم: ١٦٠٠، وأخرجه أحمد: ٤٥٨٠ بتحريكه.

● قال محمد: هذا حسن وهذا رخصة، والصلاحة في الجماعة أفضل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٩٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٤١١/١).

● أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٨٧/١).

● جاء عند الشيباني قبل هذا الحديث:

أخبرنا مالك: أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي محيريز قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يقولون: من أشروط الساعة المعلومة المعروفة أن ترى الرجل يدخل البيت لا يشك من رأه أن يدخله لسوء غير أن الجدر تواريه.

■ قال يحيى : سمعت مالكا يقول : لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب . [الزهري : ٢٠٠] .

[١٦٥] ١٣ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : من صلى بأرض فلقة ، صلى عن يمينه ملك ، وعن شماله ملك ، فإذا أذن وأقام الصلاة - أؤ : أقام - صلى وراءه من الملائكة أمثال الجن [١] . [الزهري : ١٩٩] .

٣ - باب قدر السحور من النداء

[١٦٦] ١٤ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَلِيلِ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ» [٢] . [الزهري : ٢٠١ ، الشيباني : ٣٤٦] .

[١٦٧] ١٥ - وحدثني يحيى ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَلِيلِ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ» . قال : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت [٣] . [الزهري : ٢٠٢ ، الشيباني : ٣٤٧] .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» : ١٩٥٤ .

وأورده الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (١/١٩٤) وقال : قال الدارقطني في «العلل» : ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن المسيب عن معاذ بن جبل ، وهو أصح .

(٢) أخرجه أحمد : ٥٣١٣ ، والبخاري : ٢٦٠ ، ومسلم : ٢٥٣٦ .

(٣) الحديث مرسلاً . أخرجه الشافعي في مسنده : ١١٩ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٧٧٤ . وأخرجه موصلاً لأحمد : ٦٥١ ، والبخاري : ٦١٧ ، ومسلم : ٢٥٣٧ من دون الزيادة ، ثلاثة من حديث عبد الله بن عمر .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» : (١/٥٥) هكذا رواه يحيى مرسلاً ، وتابعه على ذلك أكثر الرواية عن مالك ، ووصله القعنبي وابن المهدى وعبد الرزاق وأبو قرة . . . كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه : عن سالم عن أبيه . وأما أصحاب ابن شهاب فهو متصلاً مسندًا عن ابن شهاب ، منهم ابن عيينة وابن جرير .

● قال محمد : كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس ، وكان ابن أم مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر ، فلذلك قال رسول الله ﷺ : «كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» .

٤ - باب افتتاح الصلاة

[١٦٨] ١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَذَوْ مَنْكِبِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(١). [الزهري: ٢٠٤، الشيباني: ٩٩].

[١٦٩] ١٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّي بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَرُدْ تِلْكَ صَلَاةَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^(٢). [الزهري: ٢٠٥، الشيباني: ١٠٢].

[١٧٠] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ^(٣). [الزهري: ٢٠٦].

[١٧١] ١٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْبِهُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤). [الزهري: ٢٠٧، الشيباني: ١٠٣].

(١) أخرجه أحمد: ٤٦٧٤، والبخاري: ٧٣٥، ومسلم: ٨٦٢. مع ذكر الرفع فيه عند الرکوع. قال ابن عبد البر في «التمهید»: ٢١٢ - ٢١١/٩: وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانبطاط في هذا الحديث إنما أتى من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه، لأن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً.

(٢) الحديث مرسلاً. أخرجه الشافعي في «مسنده» ١٥١، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٤٩٧. قال ابن عبد البر في «التمهید»: ١٧٣/٩: ولا أعلم بين رواة «الموطأ» خلافاً في إرسال هذا الحديث. ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه. ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيع، عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب، ولا يصح فيه إلا ما في «الموطأ» مرسلاً.

(٣) الحديث مرسلاً. قال ابن عبد البر في «التمهید»: ١٥٩/٢٣: هكذا هذا الحديث مرسلاً عند كل من رواه عن مالك، وكذلك رواه شعبة عن يحيى بن سعيد.

(٤) أخرجه أحمد: ٧٢٢٠، والبخاري: ٧٨٥، ومسلم: ٨٦٧. قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ عَنْ نُعَيْمَ بْنِ الْمُجْمُرِ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْفَارِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ =

[١٧٢] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ^(١). [الزهري: ٢٠٩].

[١٧٣] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ^(٢). [الزهري: ٢١٠، الشيباني: ١٠٠].

[١٧٤] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهُبَّ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُعْلَمُهُمُ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا^(٣). [الزهري: ٢١١، الشيباني: ١٠١].

= يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حِينَ يُكَبِّرُ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ. [الزهري: ٢٠٨].

● قال محمد: السنة أن يكبر الرجل في صلاته كلما خفض، وكلما رفع، وإذا انحط للمسجد كبر، وإذا انحط للمسجد الثاني كبر، فأما رفع اليدين في الصلاة، فإنه يرفع اليدين حنوك الأذنين في ابتداء الصلاة مرة أخرى، ثم لا يرفع في شيء من ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي ذلك آثار كثيرة.

- قال محمد: أخبرنا محمد بن أبيان بن صالح، عن عاصم بن كلبي الجرمي، عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب رفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة المكتوبة، ولم يردهما فيما سوى ذلك.

- قال محمد: أخبرنا محمد بن أبيان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم التخعي، قال: لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبير الأولى.

- قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم التخعي، قال عمرو: حدثني علقة بن وائل الحضرمي، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فرأى يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدرى لعله لم ير النبي ﷺ يصلِي إلا ذلك اليوم فحفظ هذا منه، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه، ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يردون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون.

- قال محمد: أخبرنا محمد بن أبيان بن صالح، عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبير افتتاح الصلاة، ولم يردهما فيما سوى ذلك.

- قال محمد: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله التهشلي، عن عاصم بن كلبي الجرمي، عن أبيه - وكان من أصحاب علي - أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبير الأولى التي يفتح بها الصلاة، ثم لا يردهما في شيء من الصلاة.

- قال محمد: أخبرنا الثوري: حدثنا حصين عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنفة»: ٢٥٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود: ٧٤٢، وقال عقب الحديث: لم يذكر «رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ» أحد غير مالك فيما أعلم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنفة»: ٢٥٠٢.

[١٧٥] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ، فَكَبَرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ. [الزهري: ٢١٢]

قال مالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتَاحَ الصَّلَاةَ.

■ قال يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْاْفْتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَرَ تَكْبِيرَةَ الْاْفْتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟ فَقَالَ: يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْاْفْتَاحِ، وَكَبَرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًّا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْاْفْتَاحِ. [الزهري: ٢١٤]

■ وَقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْاْفْتَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ. [الزهري: ٢١٥].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْاْفْتَاحِ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَرَ فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ. [الزهري: ٢١٣].

٥ - باب القراءة في المغرب والعشاء

[١٧٦] ٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى بِالظُّورِ فِي الْمَغْرِبِ^(١). [الزهري: ٢١٦، الشيباني: ٢٤٧].

[١٧٧] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بْنَ الْحَارِثَ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمَرْسَلَتِ عَرَفًا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَا يَخُرُّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ^(٢). [الزهري: ٢١٧، الشيباني: ٢٤٦].

[١٧٨] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

(١) أخرجه أحمد: ١٦٧٨٣، والبخاري: ٧٦٥، ومسلم: ١٠٣٥.

● قال محمد: العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب، يقرأ فيها بقصار المفصل، ونرى أن هذا كان شيئاً فترك، أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٦٨٨٤، والبخاري: ٧٦٣، ومسلم: ١٠٣٣.

نُسَيْيٌ، عن قَبِيسٍ بْنِ الْحَارِثِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَأَهُ الْمَغْرِبُ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِأَمْ الْقُرْآنِ، وَسُورَةً مِنْ قِصَارِ الْمُفَضَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ شَيْءاً لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ شَيْابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَا بِأَمِ الْقُرْآنِ، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ: «رَبَّنَا لَا تُزَعْ قُلُوبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» [آل عمران: ٨] ^(١). [الزهري: ٢١٨].

[١٧٩] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِ الْقُرْآنِ، وَسُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِ الْقُرْآنِ وَسُورَةً سُورَةً ^(٢). [الزهري: ٢١٩، الشيباني: ١٣٤].

[١٨٠] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِـ«وَالَّتَّيْنِ وَالرَّتَّيْنِ» ^(٣). [الزهري: ٢٢٦].

٦ - باب العمل في القراءة

[١٨١] ٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ تَخْتِمِ الْذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ ^(٤). [الزهري: ٢٢٤، الشيباني: ٢٨٦].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٤٢، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٦٩٨، والبيهقي في «الكبرى»: ٦٤/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦٤/٢).

• قال محمد: السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وإن لم تقرأ فيما أحراكه، وإن سبحت فيما أحراكه، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

(٣) أخرجه أحمد: ١٨٥٢٧، والبخاري: ٧٦٧، ومسلم: ٤٦٤.

(٤) أخرجه أحمد: ١٠٤٣، ومسلم: ٥٤٣٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١٢/١٦): روى هذا الحديث عن نافع جماعة، وعن إبراهيم بن عبد الله بن حنين جماعة، وعن علي بن أبي طالب جماعة... وهو حديث اختلف في إسناده ولفظه على نافع، وعلى إبراهيم بن عبد الله بن حنين اختلافاً كثيراً... والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه. وقوله: (القسّي): ثياب مضلّعة فيها حرير، أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع. ينظر «النهاية»: (ضلّع).

[١٨٢] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصْلُوْنَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَصْوَاتَهُمْ بِالقراءةِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَيَنْتَظِرْ بِمَا يُنَاجِيْهُ، وَلَا يَجْهَرْ بِعَصْكُمْ عَلَى بَعْضِ بِالْفُرْقَانِ^(١). [الزهري: ٢٢٥].

[١٨٣] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَأَيْتُ بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ^(٢). [الزهري: ٢٢٧].

[١٨٤] ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ^(٣). [الزهري: ٢٢٨، الشيباني: ١٣٥].

[١٨٥] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالقراءةِ، أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهْرًا^(٤). [الزهري: ٢٢٩، الشيباني: ١٢٩].

[١٨٦] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي إِلَى جَانِبِ نَافِعٍ بْنِ جُيَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَعْمَزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي^(٥). [الزهري: ٢٣٠].

● قال محمد: تكره القراءة في الركوع والسجود، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أخرجه أحمد: ١٩٠٢٢، والبخاري في «خلق أفعال العباد»: ٣٩٦، والنمسائي في «الكبرى»: ٣٣٦٤، والبيهقي في «الكبرى»: ١١/٣، وفي «شعب الإيمان»: ٥٤١/٢.

(٢) أخرجه أحمد: ١٢٨١٠، ومسلم: ٨٩٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: ٢٢٨/٢: هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة رواته فيما علمت موقفاً، وروته طائفة عن مالك فرفعته، ذكرت فيه النبي عليه السلام، وليس ذلك محفوظ فيه عن مالك.

(٣) قوله: (بالبلاط): اسم موضع معروف بالمدينة.

● قال محمد: الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن، ما لم يُجْهَدْ الرجل نفسه.

(٤) ● قال محمد: وبهذا نأخذ، لأنَّه يقضي أول صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

- أخبرنا مالك: أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا جاء إلى الصلاة، فوجد الناس قد رفعوا من رکعتهم، سجد معهم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ويسجد معهم ولا يعتد بها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٤١٨/١.

وقوله (فأفتح) وقع في الأصل (فأفتح) بتابعين، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

٧ - باب القراءة في الصبح

[١٨٧] ٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ صَلَّى الصَّبَحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِتْبَتِهِمَا^(١). [الزهري: ٢٢٠].

[١٨٨] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَأَءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الصَّبَحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ يُوسُفَ، وَسُورَةَ الْحَجَّ قِرَاءَةً بِطِبَّةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذْنُ لَقَدْ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَظْلُمُ الْفَجْرَ، قَالَ: أَجَلْ^(٢). [الزهري: ٢٢١].

[١٨٩] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنَفِيَّ قَالَ: مَا أَخْدَثْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ هُشَامَ بْنِ عَفَانَ إِيَّاهَا فِي الصَّبَحِ، مِنْ كُثْرَةِ مَا كَانَ يُرِدُّهَا^(٣). [الزهري: ٢٢٢].

[١٩٠] ٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّبَحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأُولِيِّنِ مِنَ الْمُفَضَّلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ^(٤). [الزهري: ٢٢٣]. [الشيباني: ٢٠١].

٨ - باب ما جاء في أُمِّ الْقُرْآنِ

[١٩١] ٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كَرِيزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبْيَ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ لِحَقَّهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا زُحْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) أخرجه الشافعي في «مسند»: ١٠٤٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٨٩/٢).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسند»: ١٠٤٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٩٨٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٨٩/٢). قوله: (قتلت: والله إذن...): القائل هو هشام بن عروة.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسند»: ١٠٤٦، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار»: ١٠٠٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٨٩/٢).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسند» بترتيب السندي: ٢٣٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٨٩/٢).

● قال محمد: يقرأ في الفجر في السفر: «وَاللَّهُمَّ ذَاتَ الْبَرْجِ ①»، «وَاللَّهُمَّ وَالظَّارِفَ ②» رَنْحُوهَا.

في التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا». قال أَبُي: فَجَعَلْتُ أَبْطِئُ فِي الْمَشْيِ، رَجَاءً ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمْتِنِي السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي. قال: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَحْتَ الصَّلَاةَ». قال: فَقَرَأْتُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيْتُ»^(١). [الزهري: ٢٣١].

[١٩٢] ٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعِيمَ وَهُبْ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصْلِّ، إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ^(٢). [الزهري: ٢٣٣]. الشيباني: [١١٣].

٩ - باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

[١٩٣] ٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامَ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خَدَاجٌ، هِيَ خَدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». قال: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَيْا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قال: فَعَمَّرْتُ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: أَفْرُأَ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) أخرجه أحمد: ٢١٠٩٥، وابن خزيمة في «صححه»: ٥٠٠، والحاكم في «مستدركه»: (٧٤٤/١) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عن أبي بن كعب. قال الحاكم: وقد اختلف على العلاء بن عبد الرحمن فيه: فرواه مالك بن أنس، عن العلاء، عن عبد الرحمن، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي بن كعب، ورواوه شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي بن كعب، وقال: وقد وجدت لحديث عبد الحميد بن جعفر شاهداً في سمع أبي هريرة هذا الحديث عن أبي بن كعب من حديث المدائين.

○ قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَذْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أَمِ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ. أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٩٠/٢). [الزهري: ٢٣٢].

(٢) أخرجه الترمذى: ٣١٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال البيهقي عقب تخرجه لهذا الحديث: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله، غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذلك مما لا يحل روایته على طريق الاحتجاج به. «السنن الكبرى»: (١٦٠/٢).

قال الزرقاني في «شرحه» (٢٥٣/١): (من صلَّى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل) لأنَّ ترك ركناً =

«فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسْمَتِ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فَيَصْفُهَا لِي وَيَنْصُفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْرُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمْدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: مَجَدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا كُنَّا نَسْتَعِنُ﴾ فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهَدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْقِيمَ﴾ ٦١ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهُؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١). [الزهري: ٢٤٥، الشيباني: ١١٤].

= من الصلاة وفيه وجوبها في كل ركعة (لا وراء الإمام) فقد صلى فيه أنها لا تجب على المأموم.

(١) أخرجه أحمد: ٩٩٣٢، ومسلم: ٨٧٩.

● قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر، بذلك جاءت عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

- قال محمد: أخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر قال: من صلى خلف الإمام كفته قراءته.

- قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي: أخبرنا أنس بن سيرين، عن ابن عمر أنه سأله عن القراءة خلف الإمام، قال: تكفيني قراءة الإمام.

- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة».

- قال محمد: حدثنا الشيخ أبو علي قال: حدثنا محمود بن محمد المروزي قال: حدثنا سهل بن العباس الترمذى قال: أخبرنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة».

- قال محمد: أخبرنا أسامة بن زيد المدني: حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، قال: سألت القاسم بن محمد عن ذلك، فقال: إن تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم، وإن قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم. وكان القاسم منمن لا يقرأ.

- قال محمد: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وايل، قال: سأله عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام، قال: أنصت: فإن في الصلاة شغلاً وسيكتفيك ذاك الإمام.

- قال محمد: أخبرنا محمد بن أبيان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه، وفيما يختلف فيه في الأوثين، ولا في الأخرفين، وإذا صلى وحدهقرأ في الأوثين بفاتحة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الأخرفين شيئاً.

- قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري: حدثنا منصور، عن أبي وايل، عن عبد الله بن مسعود قال: أنصت للقراءة، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكتفيك الإمام.

[١٩٤] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ^(١). [الزهري: ٢٤٦].

[١٩٥] ٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. [الزهري: ٢٤٩].

[١٩٦] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ حُبَيْرٍ بْنَ مُظْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ . [الزهري: ٢٤٨].

١٠ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

[١٩٧] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ.

- قال محمد: أخبرنا بكير بن عامر: حدثنا إبراهيم التخعي، عن علقة بن قيس قال: لأن أعض على جمرة أحبت إلى من أن أقرأ خلف الإمام.

- قال محمد: أخبرنا إسرائيل بن يونس: حدثنا منصور، عن إبراهيم قال: إن أول من قرأ خلف الإمام رجل انهم.

- قال محمد: أخبرنا إسرائيل: حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: أم رسول الله ﷺ في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه، فغمزه الذي يليه فلما أذن صلاته قال: لم غمزتني؟ قال: كان رسول الله ﷺ قد امتحن فكرته أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ، قال: «من كان له إمام، فإن قراءته له قراءة».

- قال محمد: أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني: أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أنه ذكر له أن سعداً قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة.

- قال محمد: أخبرنا داود بن قيس الفراء: أخبرنا محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً.

- قال محمد: أخبرنا داود بن سعد بن قيس: حدثنا عمرو بن محمد بن زيد، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.

(١) قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

قال: وكان عَمِيلُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ^(١). [الزهري: ٢٥١، الشياني: ١١٢].

■ قال يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهُرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتَرَكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهُرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٤٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَكْيَمَةَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَوةِ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هُلْ قَرَأَ مَعِي مَنْكُمْ أَحَدٌ إِنْفَآ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْازَعُ الْقُرْآنَ؟». فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢). [الزهري: ٢٥١، الشياني: ١١١].

١١ - باب ما جاء في التأمين خلف الإمام

١٩٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، عَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَمِنْ»^(٣). [الزهري: ٢٥٢، الشياني: ١٣٦].

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْتِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «عَنِّي الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمُونَ» فَقُولُوا: أَمِينٌ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤). [الزهري: ٢٥٣].

(١) سقط هذا الحديث من الأصل، وقد أبنته من الزرقاني، وقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١٢١٦.

(٢) أخرجه أحمد: ٨٠٧، وأبو داود: ٨٢٦، والترمذني: ٣١٢، والنسائي: ٩٢٠، وابن ماجه: ٨٤٨ دون قوله: فانتهى الناس . . . إلى آخره. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/٢٣١): قوله: فانتهى الناس . . . إلى آخره. مدرج في الخبر من كلام الزهري، ببين الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد: ٩٩٢١ دون قول الزهري في آخر الحديث، والبخاري: ٧٨٠، ومسلم: ٩١٥. ● قال محمد: وبهذا نأخذ، يعني إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه، ولا يجهرون بذلك، فاما أبو حنيفة فقال: يؤمن من خلف الإمام، ولا يؤمن الإمام.

(٤) أخرجه أحمد: ٩٩٢٢، والبخاري: ٧٨٢. وأخرجه مسلم: ٩٢٠. بمحوه من طريق سهيل عن أبيه، به.

[٢٠١] ٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أُبْيِ الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أُبْيِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: أَمِينٌ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: أَمِينٌ، فَوَافَقْتُ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(١). [الزهري: ٢٥٤]

[٢٠٢] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أُبْيِ بَكْرٍ، عَنْ أُبْيِ صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أُبْيِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، إِنَّمَا مَنْ وَاقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٢). [الزهري: ٢٥٥]

١٢ - باب العمل في الجلوس في الصلاة

[٢٠٣] ٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أُبْيِ مَرِيمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَارِي وَقَالَ: أَصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ^(٣). [الزهري: ٤٩٤، الشيباني: ١٤٥].

[٢٠٤] ٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعَ تَرْبَعَ وَثَنَى رَجُلِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي تَفَعَّلُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْتَكِي^(٤). [الزهري: ٤٩٦، الشيباني: ١٥٢].

(١) أخرجه أحمد: ٩٩٢٤، والبخاري: ٧٨١، ومسلم: ٩١٨.

(٢) أخرجه أحمد: ٩٩٢٣، والبخاري: ٧٩٦، ومسلم: ٩١٣.

(٣) أخرجه أحمد: ٥٣٣١، ومسلم: ١٣١١.

● قال محمد: ويصنوع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويتها مرة واحدة، وتركها أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وزاد قبلها: أخبرنا مالك: حدثنا أبو جعفر القاري قال: رأيت ابن عمر إذا أراد أن يسجد سَوَّى الحصى تسوية خفيفة. وقال أبو جعفر: كنت يوماً أصلني، وابن عمر ورائي، فالتفت فوضع يده في قفافي فغمزني.

(٤) ● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[٢٠٥] ٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيْرَةَ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي^(١). [الزهراني: ٤٩٨]

[٢٠٦] ٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَقَعْلُتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ، فَهَاهَا نِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةَ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَشْتَنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي جَلَسَتْ لَا تَحْمِلَنِي^(٢). [الزهراني: ٤٩٧، الشيباني: ١٥٣].

[٢٠٧] ٥٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشْهِيدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَكَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكَبِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٣). [الزهراني: ٤٩٥].

١٣ - باب التشهد في الصلاة

[٢٠٨] ٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبِّيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْفَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمُبْنِرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهِيدَ، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، الرَّازِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَئُمْهَا النَّبِيُّ

= وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك في الركعتين الأوليين، وأما في الرابعة فإنه كان يقول: يفضي الرجل بِأَيْمَنِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَيَجْعَلُ رِجْلَهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

- أخبرنا مالك: أخبرنا صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم قال: رأيت ابن عمر جلس على عقيبه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت له فقال: إنما فعلته منذ اشتكت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يجلس على عقيبه بين السجدتين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٢٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري: ٨٢٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤٥/١٩): هذا الحديث يدخل في المستند لقول ابن عمر: إنما سنة الصلاة

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٣٠/٢).

ورَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١). [الزهري: ٤٩٩، الشياني: ١٤٩].

[٢٠٩] ٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ لِللهِ، الصَّلَوَاتُ لِللهِ، الرَّاكِبَاتُ لِللهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، شَهَدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، شَهَدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهِّدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاةِ تَشَهِّدَهُ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُقْدِمُ التَّشَهِّدُ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهِّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِلَامِ، فَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ^(٢). [الزهري: ٥٠٠، الشياني: ١٤٨].

[٢١٠] ٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الرَّاكِبَاتُ لِللهِ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٣). [الزهري: ٥٠١، الشياني: ١٤٦].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٧٥، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١/٢٦١)، والحاكم في «مستدركه»: (١/٣٩٨)، والبيهقي في «الكتاب»: (٢/١٤٤).

قال الزيلعي في «نصب الراية»: (١/٣٠٣): وهذا إسناد صحيح اهـ. يعني إسناد مالك.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٢/١٤٢).

● قال محمد: الشهد الذي ذكر كُلُّهُ حسن، وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود، وعندهنا تشهد، لأنَّه رواه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليه العامة عندنا.

- قال محمد: أخبرنا مُحَجَّلُ بْنُ مُحرِزِ الضَّيْبيِّ، عن شقيقِ بْنِ سلمةِ بْنِ وائلِ الأَسْدِيِّ، عن عبدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ قال: كُنَا إِذَا صَلَيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَه ذاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، وَلَكُنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

- قال محمد: وكان عبد الله بن مسعود صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره أن يزداد فيه حرف، أو يتقصى منه حرف.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٢/١٤٤).

[٢١١] ٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدْتُ: التَّحِيَاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الرَّأْكَيَاتُ لِلَّهِ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْبَيْتُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(١). [الزهري: ٥٠٢].

[٢١٢] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، أَيْتَشَهَدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْرًا؟ فَقَالَا: نَعَمْ، لَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ^(٢). [الزهري: ٥٠٣].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٤ - بَابٌ مَا يَفْعَلُ مِنْ رَفْعِ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

[٢١٣] ٥٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيْعَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ^(٣). [الزهري: ٤٩٢].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَقَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَلَا يَتَنَظَّرُ الْإِمَامُ، وَذَلِكَ حَطَّا مِنْ فَعْلَهُ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(٤). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

[الزهري: ٤٩٣].

(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (١٤٤/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٠٩١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٧٥٣، والحميدى في «مسند»: ٩٨٩، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١١٦/٢).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥٩/١٣): هكذا رواه مالك موقوفاً لم يختلف عليه فيه، ورواه الداروزدي عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعاً، ولا يصح إلا موقوفاً بهذا الإسناد.

(٤) الحديث أخرجه أحمد: ٨١٥٦، والبخاري: ٧٧٢، ومسلم: ٩٣٠، مطولاً.

١٥ - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً

[٢١٤] ٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَبِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ فَمِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ دُوَيْدَيْنُ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ دُوَيْدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ^(١). [الزهري: ٤٧٠].

[٢١٥] ٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤُدَّ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفَيْفَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ دُوَيْدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ دُوَيْدَيْنِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٣). [الزهري: ٤٧١، الشيباني: ١٣٨].

[٢١٦] ٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُنْيَمَانَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيِ النَّهَارِ - الظَّهِيرَأَوِ الْعَصْرِ - فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ دُوَيْدَيْنِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زَهْرَةِ بْنِ كَلَابَ - أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيَتْ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَصَرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيَتْ». فَقَالَ دُوَيْدَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ دُوَيْدَيْنِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٤). [الزهري: ٤٧٢].

(١) أخرجه البخاري: ٧٢٥٠، وأخرجه أحمد: ٧٣٧٦، ومسلم: ١٢٨٨ بنحوه مطولاً.

(٢) كذا في الأصل (صلى بنا رسول الله ﷺ). ذكر ابن عبد البر أن قوله (بنا) ليست من روایة يحيى، وقال: شهد أبو هريرة لذلك قوله: (صلى لنا رسول الله ﷺ)، وصلى بنا رسول الله، وبينما نحن مع رسول الله ﷺ كل ذلك في قصة ذي اليدين محفوظ عند أهل الاتقان ا.هـ. وأكثر رواة الموطأ على قوله صلى لنا رسول الله ﷺ، انظر «التمهيد» (١/٣٥٧، ٣٥٦).

(٣) أخرجه أحمد: ٩٩٢٥، ومسلم: ١٢٩٠.

(٤) الحديث مرسل. أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٥٨/٢). وقال: قال ابن شهاب: أخبرني هذا الخبر =

٦١] ٢١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١). [الزهري: ٤٧٣]

■ قال يحيى: قال مالك: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ. [الزهري: ٤٧٤].

١٦ - باب إتمام المصلحي ما ذكر إذا شك في صلاته

٦٢] ٢١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّي رُكْعَةً، وَلْيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»^(٢). [الزهري: ٤٧٥، الشيباني: ١٣٩].

= سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: (٣٩/٢): قال ابن عبد البر في «التفصي»: هذا مرسل إلا أنه يتصل من وجوه صحاح. انتهى.

وقال: قال البيهقي في «المعرفة»: وهم الزهري في قوله: ذو الشماليين، وإنما هو ذو اليدين، وذو الشمالين تقدم موته فممن قتل بدر، وذو اليدين بقي بعد النبي صلوات الله عليه وسلم فيما يقال. ١. ا. هـ.

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٥٨٦٠، وابن خزيمة في «صحيحه»: ١٠٤٠، وابن حبان في «صحيحه»: ٢٦٨٤، والبيهقي في «الكتاب»: (٣٥٨/٢)، كلهم رووه موصولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١/٣٦٦) بعد أن بين اضطراب الزهري في هذا الحديث سندًا ومتناً: لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، وأنه لم يقم له إسناداً ولا متنًا وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لخالق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلوات الله عليه وسلم.

وقال البيهقي: وهذا حديث مختلف فيه على الزهري، فرواه صالح بن كيسان هكذا وهو أصح الروايات فيما نرى، حديثه عن ابن أبي حثمة مرسل، وحديثه عن الباقيين موصول، وأرسله مالك بن أنس عنه عن ابن أبي حثمة وابن المسيب وأبي سلمة، وأسنده يونس بن يزيد عنه عن جماعتهم دون روایته عن ابن أبي حثمة، وأسنده عمر عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

(٢) الحديث مرسل. أخرجه أبو داود: ١٠٢٦.

وقد وصله أحمد: ١١٦٨٩، ومسلم: ١٢٧٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٨/٥): هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة «الموطأ» عنه، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك.

[٢١٩] ٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَوَكَّلْ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ^(١). [الزهري: ٤٧٦، الشيباني: ١٤٢].

[٢٢٠] ٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الْأَحْمَارَ عَنِ الَّذِي يَشْكُّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَى، أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَّاهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٢). [الزهري: ٤٧٧، الشيباني: ١٤١].

[٢٢١] ٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ السَّيْانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لِيَتَوَكَّلْ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَطْلُنْ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ^(٣). [الزهري: ٤٧٨].

= وقال أيضاً (١٩/٥): والحديث متصل مسند صحيح لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله، لأن الذين وصلوه حفاظاً مقبولة زيا遁them.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٥/٢): ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي، واختلف فيه على عطاء بن يسار، فروى مرسلاً وروي بذكر أبي سعيد فيه، وروي عنه عن ابن عباس وهو وهم، وقال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (٣٤٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/٤٣٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٣٣٣).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ناء للقيام، وتغيرت حاله عن القعود، وجب عليه لذلك سجدة السهو، وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة أو نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم، ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلاً صلَى أم أربعًا، فإن كان ذلك أول ما لقي تكلم واستقبل صلاته، وإن كان بيته بذلك كثيراً، مضى على أكثر ظنه ورأيه، ولم يمض على اليقين، فإنه إن فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان، وفي ذلك آثار كثيرة.

- قال محمد: أخبرنا يحيى بن سعيد أن أنس بن مالك صلَى بهم في سفر كان معه فيه، فصلَى سجدين ثم ناء للقيام، فسبح بعض أصحابه، فرجع، ثم لما قضى صلاته سجد سجدين.

قال: لا أدرى أقبل التسليم أو بعده.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٣٣٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٣٣٣).

١٧ - باب من قَامَ بَعْدَ الْإِنْعَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

[٢٢٢] ٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحْيَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١). [الزهري: ٤٨٠، الشيباني: ١٤٠].

[٢٢٣] ٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحْيَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي اثْتَنِيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢). [الزهري: ٤٨١].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِنْتَامِهِ الْأَرْبَعَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَ صَلَاتَهُ: إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ، وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(٣). [الزهري: ٤٨٢].

١٨ - باب النَّظرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغُلُكَ عَنْهَا

[٢٢٤] ٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَمْمَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْنِمَ بْنُ حُدَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهَدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْنِمَ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمَهَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَادَ يَقْتُلُنِي»^(٤). [الزهري: ٤٨٤].

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٩٢٩، والبخاري: ١٢٦٩، ومسلم: ١٢٦٩.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٢٩١٩، والبخاري: ١٢٢٥، ومسلم: ١٢٧١.

(٣) ○ قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

■ قال مالك: قال يحيى: لا أدرى قبل التسليم أَوْ بَعْدَهُ.

(٤) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤٥. أخرجه بنحوه البخاري: ٣٧٣، ومسلم: ١٢٣٩، عن عائشة، وفيه أن النبي ﷺ قال: إنها ألهتي آنفًا عن صلاتي».

والخميسة: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميسة إلا أن تكون سوداء معلمة.
«النهاية»: (خمس).

[٦٨] [٢٢٥] - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَمِيسَةً لَهَا عِلْمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخْذَ مِنْ أَبِيهِ جَهْمًا أَنْجِانِيَّةً لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمَهَا فِي الصَّلَاةِ»^(١). [الزهري: ٤٨٥].

[٦٩] [٢٢٦] - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكُ، فَجَعَلَ يُتَعَثِّرُ بَيْضَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةً. فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ لِّهِ، فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ^(٢). [الزهري: ٤٨٦].

[٧٠] [٢٢٧] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ لَهُ بِالْقُفْتِ - وَادِ مِنْ أُودِيَّةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ الشَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ، فَهِيَ مُطْوَقَةٌ بِشَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ شَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةً. فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ. فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ^(٣). [الزهري: ٤٨٧].



(١) الحديث مرسلاً. وقد وصله أحمده. ٢٤٩٠. من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣١٤/٢٢): هذا أيضاً مرسلاً عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسنداً.

(٢) أخرجه البهقي في «الكتاب»: (٣٤٩/٢).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٧٩/١٧): هذا الحديث لا أعلم به يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع.

وقوله (دبيسي): هو طائر صغير. قيل هو ذكر اليمام، وقيل هو منسوب إلى طير دُبِّسٍ كَدْهُرِيٍّ وَسُبْلِيٍّ.

«النهاية»: (دبس) ونسبة للجوهرى.

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد»: ٥٢٧.

٤ - كتاب السهو

١ - باب العمل في السهو

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَائِسٌ»^(١). [الزهري: ٤٨٨ و ٤٧٩ وهو مكرر عنده، الشيباني: ١٣٧].

٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لِأَنْسَى، أَوْ أُنَسِّى لِأَنْسَى»^(٢). [الزهري: ٤٨٩].

٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَهُمْ فِي صَلَاتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَمْضِ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَدْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ، وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمْمَتُ صَلَاتِي. [الزهري: ٤٩١].



(١) أخرجه أحمد: ٧٢٨٦، والبخاري: ١٢٣٢، ومسلم: ١٢٦٥.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلم به من روى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربع في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة والله أعلم. ومعناه صحيح في الأصول.

قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ صَلَّى اللِّلَّاَنَّاَسَ الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ، قَالَ: فَكِيفَ كَانَ الرُّكُونُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسْنٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا. [الزهري: ٤٩٠].

٥ - كتاب الجمعة

١ - باب العمل في غسل يوم الجمعة

[٢٣١] ١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَانَمَا قَرَبَ بَذَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ يَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ»^(١). [الزهري: ٤٣٢].

[٢٣٢] ٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ^(٢). [الزهري: ٤٣٣، الشياني: ٦٠].

[٢٣٣] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيْهُ سَاعَةُ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النَّذَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عِلِّمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ^(٣). [الزهري: ٤٣١، الشياني: ٦٢].

(١) أخرجه أحمد: ٩٩٢٦، والبخاري: ٨٨١، ومسلم: ١٩٦٤.

(٢) أخبرنا مالك: أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا غسل.

(٣) الحديث مرسل. وقد وصله أحمد: ١٩٩، والبخاري: ٨٧٨، ومسلم: ١٩٥٥ عن ابن عمر.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦٨/١٠): هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلًا عن ابن شهاب، عن سالم، لم يقولوا: عن أبيه، ووصله عن مالك روح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن ظهان، وعثمان بن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، =

[٢٣٤] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ قَالَ: «غُسْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاحِدٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١).

[الزهري: ٤٣٠، الشيباني: ٥٨]

[٢٣٥] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢). [الزهري: ٤٢٩، الشيباني: ٥٧]

= عبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، عبد الرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم،
عبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحق بن إبراهيم الحنفي، والقعنبي في رواية
إسماعيل بن إسحق عنه. فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه. اهـ.
وقال الترمذى عقب حديث (٤٩٥): وسألت محمدًا عن هذا، فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم
عن أبيه. قال محمد: وقد روی عن مالك أيضًا، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو هذا الحديث.
• قال محمد: الغسل أفضل يوم الجمعة، وليس بواجب، وفي هذا آثار كثيرة.

- قال محمد: أخبرنا الربيع بن صبيح، عن سعيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، وعن الحسن البصري
كلاهما يرفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبَهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ أَغْسَلَ فَالْغَسْلَ أَفْضَلَ».

- قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم الشنخي قال: سأله عن الغسل
يوم الجمعة، والغسل من الحجامة، والغسل في العيددين؟ قال: إن اغتسلت فحسن، وإن تركت فليس
عليك، فقلت له: ألم يقل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ: «مَنْ رَاجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟ قال: بلـ، ولكن ليس من
الأمور الواجبة، وإنما هو كقوله تعالى: «وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَّاعَتِهِمْ» ، فمن أشهد فقد أحسن، ومن ترك
فليس عليه، وكقوله تعالى: «إِذَا فُضِّلَتِ الْأَصْلَوَةُ فَأَنْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ» ، فمن انتشر فلا بأس، ومن
جلس فلا بأس.

قال حماد: وقد رأيت إبراهيم الشنخي يأتي العيددين، وما يغتسل.

- قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: كنا جلوسًا عند
عبد الله بن عباس، فحضرت الصلاة - أي الجمعة - فدعا بوضوء فتوسطاً، فقال له بعض أصحابه: ألا
تغتسل؟ قال: اليوم يوم بارد، فتوسطاً.

- قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان علقة بن قيس إذا
سافر لم يصل الصحي، ولم يغتسل يوم الجمعة.

- قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري: حدثنا منصور، عن مجاهد قال: من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع
الفجر أجزاء عن غسل يوم الجمعة.

- قال محمد: أخبرنا عباد بن العوام: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمارة، عن عائشة قالت: كان الناس
عمال أنفسهم، فكانوا يروحون إلى الجمعة بهياتهم، فكان يقال لهم: لو اغسلتم.

(١) أخرجه أحمد: ١١٥٧٨ ، والبخاري: ٨٧٩ ، ومسلم: ١٩٥٧.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٣١١ ، والبخاري: ٨٧٧ ، ومسلم: ١٩٥١.

■ قال يحيى : قال مالك : من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره، وهو يريد بذلك غسل الجمعة^(١)، فإن ذلك الغسل لا يجري عنه، حتى يغتسل لرواحه، وذلك أن رسول الله ﷺ قال في حديث ابن عمر : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». [الزهري : ٤٣٤].

■ قال مالك : ومن اغتسل يوم الجمعة معيلاً أو مؤخراً، وهو يتمنى بذلك غسل الجمعة، فأصابه ما يتمنى وضوءه، فليس عليه إلا الوضوء، وغسله ذلك مجز عنه. [الزهري : ٤٣٦].

٢ - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

[٢٣٦] ٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَحْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَفَوْتَ»^(٢). [الزهري : ٤٣٨، الشيباني : ٢٣٠].

[٢٣٧] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكِ الْقَرَاطِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَنَ الْمُؤْذِنَوْنَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ : جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُوْنَ، وَقَامَ عُمَرُ يَحْطُبُ، أَنْصَتَنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَ أَحَدٍ»^(٤). [الزهري : ٤٣٩، الشيباني : ٢٢٧].

[٢٣٨] قال ابن شهاب : فخروجه الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. [الزهري : ٤٤٠].

[٢٣٩] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، فَلَمَّا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا حَطَبَ : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَحْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظْ

(١) وقع عند الزهري في النسخة المطبوعة : وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة. وهو غلط.

قال : حَدَّثَنَا مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَحْطُبُ.

(٢) قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَفَوْتَ».

يُريدُ بذلك ، والإمامُ يَحْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [الزهري : ٤٣٧].

(٣) أخرجه أحمد : ١٠٣٠ ، والبخاري : ٩٣٤ ، ومسلم : ١٩٦٨.

(٤) أخبرنا مالك : حدثنا الزهري قال : خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

مثُلَّ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَادِرُوا بِالْمَنَابِكِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلُّهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوَثَ، فَيُكَبِّرُ^(١). [الزهري: ٤٤١، الشياني: ٩٨ . ٢٢٩]

[٢٤٠] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا أَنَّ اضْطَمْتَا. [الزهري: ٤٤٥].

[٢٤١] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتْهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَهَنَّمِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ، فَهَاهُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ لَهُ: لَا تَعْدُ. [الزهري: ٤٤٢، متصلًا].

[٢٤٢] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمُبَرِّ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [الزهري: ٤٤٣].

٣ - باب ما جاء فيمن أدرك ركعةً يوم الجمعة

[٢٤٣] ١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلِيُصْلِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ. [الزهري: ٤٤٦].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلْدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٣). [الزهري: ٤٤٧].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٢٩٣، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٤٤٢، والبيهقي في «الكبير»: ٢٢١/٣.

• قال محمد: ينبغي للقوم إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، أن يقوموا إلى الصلاة، فيصفوا ويسووا الصفوف، ويحاذروا بين المناكب، فإذا أقام المؤذن الصلاة كبر الإمام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه مروعاً ابن ماجه: ١١٢١ من حديث أبي هريرة. وفي إسناده عمر بن حبيب العدوى: قال فيه النساءى: ضعيف، وقال العجلى: ليس بقوى. انظر ترجمته في تهذيب الكمال: ٢٩٠/٢١.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه: ١٨٥١، والدارقطنى في «سننه»: (١٠/٢)، والحاكم في «مستدركه»: (٤٢٩/١)، والبيهقي في «الكبير»: (٢٠٣/٣) مروعاً من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وصحح الحاكم إسناده على شرط الشيختين وأنهما لم يخرجاه، وانظر الكلام عليه في «التلخيص الحبير» لابن حجر: (٤٠/٢ - ٤١).

(٣) الحديث أخرجه أحمد: ٧٦٦٥، والبخاري: ٥٨٠، ومسلم: ١٣٧٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

■ قال مالك في الذي يُصيّبُه زحاماً يوم الجمعة، فَيَرْكعُ ولا يُفْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَقُولَ الْإِمَامُ، أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ: أَنَّهُ إِنْ قَدِرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكِعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ يَفْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَبَدَّلَ صَلَاتُهُ ظُهْرًا أَزْبَعًا . [الزهري: ٤٤٨].

٤ - باب ما جاء فيمن رفع يوم الجمعة

[٢٤٤] ١٢ - قال يحيى: قال مالك: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصْلِي أَزْبَعًا . [الزهري: ٤٤٩].

■ قال مالك في الذي يرکع رکعة مع الإمام يوم الجمعة، ثم يرفع فيخرج، فتأتي وقد صلّى الإمام الرکعتين كليتهما^(١) أَنَّهُ يَنْبَغِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ . [الزهري: ٤٥٠].

■ قال مالك: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُروجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ . [الزهري: ٤٥١].

٥ - باب ما جاء في السعي يوم الجمعة

[٢٤٥] ١٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩] فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرُؤُهَا: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ . [الزهري: ٤٥٥].

■ قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل، يقول الله تبارك وتعالى: «وَإِذَا تَوَلَّ سَكَنَ فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا» [البقرة: ٢٠٥] وقال تعالى: «وَمَا مِنْ جَاهَكَ يَسْعِي^⑧ وَهُوَ يَخْشِي» [عبس: ٨، ٩] وقال: «فَمَمْ أَذْبَرَ يَسْعِي» [النازعات: ٢٢] وقال: «إِنَّ سَعِيَكَ لَشَقَّةَ اللَّيلِ: ٤ . [الزهري: ٤٥٦].

قال مالك: فَلَيْسَ السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاستداد، وإنما عنى العمل والفعل^(٢) . [الزهري: ٤٥٦].

(١) في رواية الزهري: وقد صلّى الإمام إحدى الركعتين.

(٢) قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مُحَدَّثٌ لَا أَعْرِفُهُ . [الزهري: ٤٥٧].

٦ - باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

- [٢٤٦] ١٤ - قال يحيى : قال مالك : إذا نزل الإمام بقرية تجبر فيها الجمعة ، والإمام مسافر ، فخطب وجمع بينهم ، فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجتمعون معه . [الزهري : ٤٦٠].
- قال مالك : وإن جمَّع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجبر فيها الجمعة ، فلا جمعة له ، ولا لأهل تلك القرية ، ولا لمن جمَّع معهم من غيرهم ، ولن يتم أهل تلك القرية وغيرهم مِمَّن ليس بمسافر الصلاة . [الزهري : ٤٦١].
- قال يحيى : قال مالك : لا جمعة على مسافر .

٧ - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

- [٢٤٧] ١٥ - حَدَثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَيْهِ». وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَوِيَ يَدَلَّهَا^(١). [الزهري : ٤٦٢].

- [٢٤٨] ١٦ - وَحَدَثَنِي عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه قال : خرجت إلى الطور ، فَاقْبَلَتْ كَعْبَ الْأَحْبَارِ ، فَجَلَسَتْ مَعَهُ ، فَحَدَثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ ، وَحَدَثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَثَنِي أَنْ قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرٌ يَوْمَ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ ، وَفِيهِ أَهْبِطُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَفِيهِ تَبَّعَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ ذَائِبٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيَّحةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَظْلَعَ الشَّمْسُ ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ، إِلَّا الْحِنْنَ وَالإِنْسَ ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ،

-
- = حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِفٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ عَنِ النَّقِّةِ عِنْدَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجَّرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُصَلِّونَ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَنْ أَهْلِهِ ، وَحُجَّرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلِكُنَّ أَبْوَابَهَا شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : وَمَنْ صَلَّى فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ فِي رِحَابِهِ الَّتِي تَلِيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْرِيُّهُ ، وَلَمْ يَرُدْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ، لَمْ يُعْبَدْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ .
- قال مالك : قَائِمًا دَارَ مُعْلَقَةً ، لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِذْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّي فِيهَا بِصَلَوةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الجمعة ، وإنْ قَرَبَتْ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ . [الزهري : ٤٥٨ ، ٤٥٩].

(١) أخرجه أحمد : ١٠٣٠٢ ، والبخاري : ٩٣٥ ، ومسلم : ١٩٧٩.

وهو يُصلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِنَاءً». قال كعب: ذلك في كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ في كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيَ فَقَالَ: مَنْ أَبْنَى أَفْبَلَتْ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَذْرَكْتُكَ قَبْلًا أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا حَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطْهَى إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءِ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». يَشْكُرُ. قال أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ فَحَدَثَتْهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَثَتْهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قال: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ. فَقُلْتُ لَهُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةً سَاعَةً هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبَرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ يُصَلِّي». وَتِلْكَ سَاعَةً لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي»؟ . قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ^(١). [الزهري: ٤٦٣].

(١) أخرجه النسائي: ١٤٣٠.

وأخرجه أحمد: ٤٩١، وأبو داود: ١٠٤٦، والترمذى: ١٠٣٠٣. دون ذكر بصرة بن أبي بصرة الغفارى قوله.

قال أبو عيسى الترمذى: وفي الحديث قصة طويلة، وهذا حديث حسن صحيح.

قال: ومعنى قوله: (أَخْبَرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ بِهَا عَلَيَّ): لا تبخلا بها علىي. والضَّنْيُ: البخل، والظَّنْ: المتهם.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/٣٧ - ٣٨): لا أعلم أحدًا ساق الحديث أحسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهاد، ولا أتم معنى منه فيه، إلا أنه قال فيه: بصرة بن أبي بصرة، ولم يتابعه أحد عليه، وإنما الحديث معروف لأبي هريرة: فلقيت أبا بصرة الغفارى...، وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك، أو من قبل يزيد بن الهاد. والله أعلم.

وقوله (وهي مُصَيْخَة): أي: مُسْتَمَعَةٌ مُؤْسَيَةٌ. «النهاية»: (صحيح).

٨ - باب الهيئة، وتحطّي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة

[٢٤٩] ١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدٍ كُمْ لَوْ اتَّهَدَ ثَوَّبْنِ لِجَمْعَتِهِ سَوْيَ ثَوَّبْنِ مَهْتَهِ»^(١). [الزهري: ٤٦٥].

[٢٥٠] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا ادْهَنَ وَتَطَيَّبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً^(٢). [الزهري: ٤٦٦، الشيباني: ٢٢٤].

[٢٥١] ١٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا أَنْ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِظَاهِرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِخُطْبَةِ جَاءَ يَتَحَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٣). [الزهري: ٤٦٧].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: السُّنْنَةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا. [الزهري: ٤٦٩].

٩ - باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن ترکها من غير عذر

[٢٥٢] ١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبْيَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الصَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ «هَلْ أَنْتَكَ حَيْثُ الْفَنِيسِيَّةُ»^(٤). [الغاشية: ١]. [الزهري: ٤٦٤، الشيباني: ٢٢٦].

(١) الحديث مرسّل، وقد أخرجه أبو داود: ١٠٧٨. ووصله وأخرجه ابن ماجه: ١٠٩٥ من حديث عبد الله بن سلام. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٤٧/٢): وهو مرسّل منقطع يتصل من وجوه حسانٍ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث عائشة وغيرها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦٣٦.

وقوله: (إلا أن يكون حراماً): أي محظى بمحنة فلا يفعلهما. الزرقاني في «شرحه»: (٣٢٩/١). ● أخبرنا مالك: أخبرنا الزهري، عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زاد النساء الثالث يوم الجمعة. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وال النساء الثالث الذي زيد هو النساء الأول، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه البهقي في «الكتاب»: (٢٣١/٣).

قوله (الحرّة): هي أرض ظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. «النهاية» (حرر).

○ زاد الزهري هنا: والإمام على المنبر.

(٤) أخرجه أحمد: ١٨٣٨١، ومسلم: ٢٠٣٠.

[٢٥٣] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، مِنْ عَيْنِ عُذْرٍ وَلَا عِلْمٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١). [الزهري: ٤٦٨].

[٢٥٤] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ خُطْبَتَنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا^(٢). [الزهري: ٤٤٤].



(١) أخرجه أحمد: ١٤٥٥٩، والنسائي: ١٣٧٠، وابن ماجه: ١١٢٦ من حديث جابر بن عبد الله رض. وأخرجه أحمد: ١٥٤٩٨، وأبي داود: ١٠٥٢، والترمذني: ٥٠٠، والنسائي: ١٣٧٠، وابن ماجه: ١١٢٥، من حديث أبي الجعد الصمري. قال أبو عيسى: حديث أبي الجعد حديث حسن.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/٢٣٩): هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي صل، أحسنها إسناداً حديث أبي الجعد الصمري.

(٢) الحديث مرسل. وقد وصله الشافعي: ٧٩، من حديث جابر بن عبد الله . وأخرجه موصولاً لأحمد: ٤٩١٩، والبخاري: ٩٢٠، ومسلم: ١٩٩٤ من حديث عبد الله بن عمر رض. قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٦٥): هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» مرسلاً، وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك.

٦ - كتاب الصلاة في رمضان

١ - باب التزغيب في الصلاة في رمضان

[٢٥٥] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(١). [الزهري: ٢٧٤، الشياباني: ٢٣٨].

[٢٥٦] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعِزِيمَةٍ، فَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْسَنَاباً، غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال مالك : قال ابن شهاب : قتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق ، وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب^(٢) .

[الزهري: ٢٧٦ - ٢٧٧ ، الشياباني: ٢٤٠].

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤٦ ، والبخاري: ١١٢٩ ، ومسلم: ١٧٨٣ .
○ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِي هَذِهِ التَّوْرَاهُ فَأَقْرُؤُهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا التَّوْرَاهُ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى بْنَ مُوسَى طُورَ سِينَاءَ، فَاقْرُأْهَا آتَاهُ اللَّيلَ وَآتَاهُ النَّهَارَ، وَإِلَّا فَلَا، فَرَاجَعَهُ كَعْبٌ، فَلَمْ يَرِدْهُ عَلَى ذَلِكَ . [الزهري: ٢٧٥].
وَمَعْنَى قَوْلِهِ (تَشَرَّمَتْ حَوَاشِيهِ): أَيْ تَشَفَّتْ . «النَّهَايَةُ» . (شِرْم).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٠٩ ، ومسلم: ١٧٨١ ، وأخرجه أحمد: ١٠٨٤٣ دون قول الزهري في آخر الحديث . =

٢ - باب ما جاء في قيام رمضان

[٢٥٧] ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوزَاعُونَ مُتَرَفِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرِي أَنِّي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ حَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَاتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي تَقُومُونَ - يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ^(١). [الزهري: ٢٧٩، الشيباني: ٢٤١].

[٢٥٨] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئَنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَصْرَفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ^(٢). [الزهري: ٢٨٠].

[٢٥٩] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي رَمَادِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً^(٣). [الزهري: ٢٨١].

= ○ حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه». [الزهري: ٢٧٧].

(١) أخرجه البخاري: ٢٠١٠.

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا بأس بالصلوة في شهر رمضان أن يصلى الناس تطوعاً أيام، لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك ورأوه حسناً، وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح».

(٢) أخرج النسائي في «الكتاب» الجزء الأول من الرواية: ٤٦٨٧.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: هكذا قال مالك في هذا الحديث: إحدى عشر ركعة، وغير مالك يخالفه فيقول في موضع «إحدى عشرة ركعة»: إحدى وعشرين، ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «إحدى عشرة ركعة» غير مالك. والله أعلم.

وقال: الأغلب عندي في «إحدى عشرة ركعة» الوهم. والله أعلم.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: ٤٩٦/٢).

[٢٦٠] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَذْرَكُتُ النَّاسَ، إِلَّا وَهُمْ يَلْعَبُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةِ رَكْعَةً، رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ حَفَّفَ^(١). [الزهري: ٢٨٢].

[٢٦١] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَتَصْرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَسَتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَحَافَةَ الْفَجْرِ^(٢). [الزهري: ٢٨٣].

[٢٦٢] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ذَكْرَوْنَ أَبَا عَمْرُو - وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرِ مِنْهَا - كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ^(٣). [الزهري: ٢٨٤].



= وَجَمِيعُ الْبَيْهَقِيِّ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا بِقَوْلِهِ: فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْوِمُونَ بِإِحْدَى عَشَرَةِ، ثُمَّ كَانُوا يَقْوِمُونَ بِعَشْرِينَ وَيُوتَرُونَ بِثَلَاثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الرِّزْلِيُّعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ»: (٩٩/٢) عَنِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمَعْرُفَةِ»: وَيُزِيدُ بْنُ رُومَانَ لَمْ يَدْرِكْ عَمَرَ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ»: (٧٧٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى»: (٤٩٧/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى»: (٤٩٧/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى»: (٨٨/٣).

٧ - كتاب صلاة الليل

١ - باب ما جاء في صلاة الليل

[٢٦٣] ١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلِيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»^(١). [الزهري: ٢٨٥، الشيباني: ١٦٨].

[٢٦٤] ٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَرِجْلَاهُ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرْنِي فَقَبَضَتْ رِجْلَهُ، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا. قَالَتْ: وَالْمُبُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ^(٢). [الزهري: ٢٨٦، الشيباني: ٢٨٨].

[٢٦٥] ٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَيْرُقدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَأَبْدِرِي، لَعَلَهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ رَبِّهِ فَيُبْسِطُ نَفْسَهُ»^(٣). [الزهري: ٢٨٧].

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٤٦٤، وأبو داود: ١٣١٤، والنسائي: ١٧٨٥.

وذكر ابن عبد البر اسم الرجل المبهم بصيغة التمريض في «التمهيد»: (٢٦١/١٢)، وبصيغة الجزم في «الاستذكار»: (٢/٨٠) بأنه الأسود بن يزيد، وقال فيه: وهو رضي عن الجميع.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥١٤٨، والبخاري: ٣٨٢، ومسلم: ١١٤٥.

● قال محمد: لا بأس بأن يصلி الرجل والمرأة نائمة أو قائمة أو قاعدة بين يديه، أو إلى جنبه، أو تصلي إذا كانت تصلي في غير صلاته، إنما يكره أن تصلي إلى جنبه وبين يديه وهما في صلاة واحدة، أو يصليان مع إمام واحد، فإن كانت كذلك فسدت صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري: ٢١٢، ومسلم: ١٨٣٥.

[٢٦٦] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ الْلَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقَيْلَ لَهُ: هَذِهِ السَّوْلَاءُ بِنْتُ نُوبِتٍ، لَا تَنَامُ الْلَّيْلَ، فَكِرْهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَّةُ فِي وِجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمْلُّ حَتَّى تَمْلُوا، اكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»^(١). [الزهري: ٢٨٨].

[٢٦٧] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الْلَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَتَنَلُّ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبَرَ عَلَيْهَا لَا تَنَلُّكُ رَوْقًا تَحْنُ تَرْزُقَ وَالْعِقَبَةَ لِلنَّقْوَى» [طه: ١٣٢] [٢٨٩]. [الزهري: ١٢٠، الشيباني: ٢٩١].

[٢٦٨] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ كَانَ يَقُولُ: يُنْكَرُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا^(٣). [الزهري: ٢٩١].

[٢٦٩] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَتَّنِي مَتَّنِي، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ^(٤). [الزهري: ٢٩٠].

فَالَّذِي يَحْمِي: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢ - باب صلاة النبي ﷺ في الوتر

[٢٧٠] ٨ - حَدَّثَنِي يَحْمِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

(١) الحديث مرسلاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٩١/١)، هذا حديث منقطع من رواية إسماعيل بن أبي حكيم، وقد يتصل معنى ولفظاً عن النبي ﷺ من حديث مالك وغيره، من طرق صحاح ثابتة.

وأخرج نحوه البخاري: ٤٣، ومسلم: ١٨٣٣ موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٧٤٣، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٣/١٢٧).

(٣) أخرجه أحمد: ١٩٧٨١، والبخاري: ٥٦٨، ومسلم: ١٤٦٣ مرفوعاً من حديث أبي بزرة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١٥/٢٤): وهذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي ﷺ وكان على ذكر من لم يسم فاعله، فإنه مروي عن النبي ﷺ، مشهور محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبي بزرة الإسلامي وغيره.

(٤) الحديث موقوف على ابن عمر. وأخرجه أحمد: ٤٧٩١، وأبو داود: ١٢٩٥، والترمذى: ٥٩٧

والنسائي: ١٦٦٧، وابن ماجه: ١٣٢٢ كلهم متصلأً مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه دون قوله: (يسلم من كل ركعتين). قال الترمذى: اختلاف أصحاب شعبنة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم

وأوقفه بعضهم. وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم. ١.هـ، والخطأ هنا في قوله

(والنهار) وهي زيادة أعلىها الحفاظ كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٧٩/٢). والله أعلم.

النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوَتِّرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةً، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ^(١). [الزهري: ٢٩٢، الشياني: ١٦٦].

[٢٧١] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوَتِّرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٢). [الزهري: ٢٩٣، الشياني: ٢٣٩].

[٢٧٢] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٣). [الزهري: ٢٩٤].

[٢٧٣] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالِثَةُ، فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اتَّصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النُّومَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَاطِمَ مِنْ سُورَةِ الْأَيَّامِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ مُعْلَقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَخْسَنَ وُضُوعَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٠٧٠، ومسلم: ١٧١٧.

٥ زاد الزهري: حتى يأتي المؤذن فيصلني ركتعتين خفيفتين.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٠٧٣، والبخاري: ١١٤٧، ومسلم: ١٧٢٣.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤٧، والبخاري: ١١٧٠، وأخرجه مسلم: ١٦٨١ مقتضراً على ذكر ركعتي الفجر.

○ حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة، صلى معه ما أدرك من الصلاة، إن كان قائماً قام، وإن كان قاعداً قعد، حتى يقضى صلاته، ولا يخالفه في شيء منها. [الزهري: ٢٩٥، الشياني: ١٣١].

○ قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قال ابن عباس: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأَذْنِي الْيُمْنَى يَقْتَلُهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُوتَرَ، ثُمَّ اضطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤْذِنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ^(١). [الزهري: ٢٩٦، الشيباني: ١٧١].

[٢٧٤] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ^(٢)، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَيْتَتَهُ - أَوْ: فُسْطَاطَهُ - فَقَامَ رَسُولُ اللهِ^(٣)، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أُوتَرَ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٤). [الزهري: ٢٩٧، الشيباني: ١٦٧].

٣ - باب الأمر بالوثر

[٢٧٥] ١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ^(٥) عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ^(٦): «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى

(١) أخرجه أحمد: ٢١٦٤، والبخاري: ١٨٣، ومسلم: ١٧٨٩.

● قال محمد: صلاة الليل عندنا مثنى، وقال أبو حنيفة: صلاة الليل إن شئت صلّي ركعتين، وإن شئت صلّيت أربعاً، وإن شئت ستاً، وإن شئت ثماناً، وإن شئت ما شئت بتكيرية واحدة، وأفضل ذلك أربعاً أربعاً، أما الوتر: فقولنا وقول أبي حنيفة فيه واحد، لا يفصل بينهن بتسليم.

(٢) زاد الزهري هنا: فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلّى.

(٣) أخرجه أحمد: ٢١٦٨٠، ومسلم: ١٨٠٤.

وقد وقع في الأصل (طويلتين طويتين) ثلاث مرات. قال ابن عبد البر «الاستذكار»: (١٠٦/٢) وقد وهم يحيى في قوله (فقام رسول الله^(٧) فصلى ركعتين طويتين ثم صلّى ركعتين وهو دون اللتين قبلهما)، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ على ذلك، والذي في الموطأ عند جميعهم: (فقام رسول الله^(٨) فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلّى ركعتين طويتين طويتين) فأسقط يحيى ذكر الركعتين صلاة الليل برకعتين خفيفتين.

وقال يحيى أيضاً في هذا الحديث (طويتين طويتين) مرتين وغيره من رواة الموطأ يقولها ثلاث مرات.

مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(١).
[الزهري: ٢٩٨، الشيباني: ١٦٥].

[٢٧٦] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرَيْزِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنَيِّ كَنَانَةِ يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكَنِّي أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوَتْرَ وَاحِدٌ. فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِرِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبْهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضِيقَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتَحْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢). [الزهري: ٢٩٩].

[٢٧٧] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا حَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: حَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً؟ فَقُلْتُ: يَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»^(٣). [الزهري: ٣٠٠، الشيباني: ٢٠٧].

[٢٧٨] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي فِرَاشَهُ أُوتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا، إِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أُوتَرْتُ. [الزهري: ٣٠٢].

(١) أخرجه أحمد: ٤٤٩٢، والبخاري: ٩٩٠، ومسلم: ١٧٤٨.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٢٦٩٣، وأبو داود: ١٤٢٠، والنسائي: ٤٦٢.
وأخرج ابن ماجه: ١٤٠١ المرفوع منه فقط.

(٣) أخرجه أحمد: ٥٢٠٨، والبخاري: ٩٩٩، ومسلم: ١٦١٥.

٥ قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأله أبا هريرة: كيف كان رسول الله يَقُولُ يوتِر؟ فسكت عنه أبو هريرة، ثم سأله، فسكت، ثم سأله، فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع، قال: فقلت له: فأخبرني، قال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات، ثم أنام، فإن صلیت من الليل، صلیت مثني مثني، وإن أصبحت أصبحت على وتر. [الزهري: ٣٠١، الشيباني: ٢٥٠].

• قال محمد: ويقول أبي هريرة نأخذ، لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر، ولكنه يصلي بعد وتره ما أحب، ولا ينقض وتره، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

[٢٧٩] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ، أَوْاجِبُ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرْدِدُ ذَلِكَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. [الزهري: ٣٠٣].

[٢٨٠] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُضْبِحَ، فَلَمَّا يُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَرَّ وِتْرَهُ^(١). [الزهري: ٣٠٤].

[٢٨١] ١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغَيْمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَسَفَ الْعَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ^(٢). [الزهري: ٣٠٥، الشيباني: ٢٥١].

[٢٨٢] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِعَيْضٍ حَاجَتِهِ^(٣). [الزهري: ٣٠٦، الشيباني: ٢٥٨].

(١) أورده الترمذى مرفوعاً عقب حديث: ٤٥٥ بقوله: وروى عن النبي ﷺ.

(٢) • أخبرنا أبو بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار أن النبي ﷺ أوتر على راحلته. قال محمد: قد جاء هذا الحديث وجاء غيره، فأحَبَّ إلينا أن يصلي على راحلته تطوعاً ما بدا له، فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٣) أخرجه البخارى: ٩٩١.

● قال محمد: ولست أنا أخذ بهذا، ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رض، ولا نرى أن يسلم بينهما.

- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا أبو جعفر قال: كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة، ثماني ركعات تطوعاً، وثلاث ركعات الوتر، وركعتي الفجر.

- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم التخمي، عن عمر بن الخطاب رض أنه قال: ما أحب أني تركت الوتر بثلاث، وإنما لي حُمْرَ التَّعْمَمِ.

- قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود: الوتر ثلاث كثلاث المغرب.

- قال محمد: حدثنا أبو معاوية المكوف، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد بن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كصلاة المغرب.

- قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن عطاء: قال ابن عباس رض: الوتر كصلاة المغرب.

- قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا حصين بن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: ما أجزاء ركعة واحدة قط.

[٢٨٣] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ كَانَ يُوتَرُ بَعْدَ الْعَمَّةِ بِوَاحِدَةٍ^(١). [الزهري: ٣٠٧]

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَىٰ هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا ، وَلَكِنْ أَذْنَى الْوِتْرِ ثَلَاثٌ .

[٢٨٤] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُّ صَلَاةُ النَّهَارِ^(٢) . [الزهري: ٣٠٨، الشيباني: ٢٤٩]

■ قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَوْتَرَ أَوْلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّي ، فَلْيُصَلِّ مَشْتَى مَشْتَى ، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ . [الزهري: ٣٠٩]

٤ - باب الوتر بعد الفجر

[٢٨٥] ٢٣ - قَالَ يَحْيَىٰ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسِ رَفَدَ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ : انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ . وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْحَادِمُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحِ^(٣) . [الزهري: ٣١٠، الشيباني: ٢٥٦]

[٢٨٦] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّابِيتِ، وَالْفَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ . [الزهري: ٣١١]

[٢٨٧] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ قَالَ : مَا أَبْلَى لَوْ أَقِيمْتُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَأَنَا أَوْتَرٌ^(٤) . [الزهري: ٣١٢، الشيباني: ٢٥٥]

= - قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن أبي حمزة، عن إبراهيم التنجي، عن علقة قال: أخبرنا عبد الله بن مسعود: أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات.

- قال محمد: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر.

(١) أخرجه أحمد: ٢٣٦٧، والبخاري: ٦٣٥٦ عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعيير العذري أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بر克عة.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٥٤٩ مرفوعاً مطولاً.

● قال محمد: وبهذا تأخذ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر أن يكون وتر صلاة الليل مثلها، لا يفصل بينهما بتسلیم، كما لا يفصل في المغرب بتسلیم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٨٠/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٨٠/٢).

[٢٨٨] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَنَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ الصُّبْحَ^(١). [الزهري: ٣١٣، الشيباني: ٢٥٧].

[٢٨٩] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَا أُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ. يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ. [الزهري: ٣١٤، الشيباني: ٢٥٣].

[٢٩٠] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ^(٢) بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَا أُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ. [الزهري: ٣١٥، الشيباني: ٢٥٤].
قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ، وَلَا يَنْتَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وِتْرُهُ بَعْدَ الْفَجْرِ. [الزهري: ٣١٦].

٥ - باب ما جاء في ركعتي الفجر

[٢٩١] ٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَنَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ^(٣)، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ قَبْلَ أَنْ تُقَامِ الصَّلَاةُ^(٤). [الزهري: ٣١٧، الشيباني: ٢٤٤].

[٢٩٢] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحَفِّظَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي لَا قُولُ: أَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا^(٥)
[الزهري: ٣١٨].

(١) أخرجه البهقي في «الكتاب»: (٤٨٠/٢).

● قال محمد: أحب إلينا أن يوتر قبل أن يطلع الفجر، ولا يؤخره إلى طلوع الفجر فإن طلع قبل أن يوتر فليوتر، ولا يتعهد بذلك، وهو قول أبي حنيفة.

(٢) وقع في الأصل: أنه سمع أبا القاسم، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٣) ○ زاد الزهري هنا: وأراد الصبح.

(٤) أخرجه أحمد: ٢٦٤٢٩، والبخاري: ٦١٨، ومسلم: ١٦٧٦.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان.

(٥) أخرجه أحمد: ٢٤١٢٥، والبخاري: ١١٧١، ومسلم: ١٦٨٤ موصولاً من طريق يحيى بن سعيد.

[٢٩٣] ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمًا إِقَامَةً، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَّاتَانِ مَعًا؟». وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ^(١). [الزهري: ٣١٩، الشيباني: ٩٦].

[٢٩٤] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَّهُ رَكْعَتَهُ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٢). [الزهري: ٣٢٠].

[٢٩٥] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ^(٣). [الزهري: ٣٢١].



(١) ● قال محمد: يكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعاً غير ركعتي الفجر خاصة، فإنه لا بأس بأن يصليهما الرجل وإن أخذ المؤذن في الإقامة، وكذلك ينبغي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٨٤/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٨٤/٢).

٨ - كتاب صلاة الجمعة

١ - باب فضل صلاة الجمعة على صلاة الفَدْ

[٢٩٦] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١). [الزهري: ٣٢٢، الشيباني: ١٨٩].

[٢٩٧] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»^(٢). [الزهري: ٣٢٣].

[٢٩٨] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ بِخَطْبٍ فَيُخْطَبَ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْدَنَ لَهَا، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُؤْمِنُ النَّاسُ، ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ يَتَحَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَأَخْرُقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَاهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجْدُ عَظِيمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتِينَ حَسَنَتِينَ، لَشَهَدَ الْعِشَاءَ»^(٣). [الزهري: ٣٢٤].

[٢٩٩] ٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي التَّنْضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَيْدَ اللَّهِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا صَلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ»^(٤). [الزهري: ٣٢٥، الشيباني: ١٨٨].

(١) أخرجه أحمد: ٥٣٣٢، والبخاري: ٦٤٥، ومسلم: ١٤٧٧.

(٢) أخرجه أحمد: ١٠٣٠٥، ومسلم: ١٤٧٢.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٣٢٨، والبخاري: ٦٤٤، ومسلم: ١٤٨١.

قوله (مرمأتين): المرمأة ظلف الشاة. وقيل ما بين ظليفيها، وتكسر ميمه وتتفتح. وقيل المرمأة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدنها. والمعنى: لو دُعي إلى أن يُعطي سهرين من هذه السهام لأسع الإجابة. (النهاية): (رمي).

(٤) أخرجه أحمد: ٢١٥٨٢، والبخاري: ٧٣١، ومسلم: ١٨٢٥، ثلاثتهم مرفوعاً من حديث زيد بن ثابت. قال الترمذى عقب: ٤٥٠: حديث زيد بن ثابت حديث حسن، وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث، =

٢ - باب ما جاء في العتمة والصبح

[٣٠٠] ٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا». أَوْ نَحْوَ هَذَا^(١). [الزهري: ٣٢٦].

[٣٠١] ٦ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَرَهُ، فَسَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ: الْمَظْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرْقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَحِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهِمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتُوْهُمَا وَلَوْ جَبَوْا»^(٢). [الزهري: ٣٢٧، الشيباني: ٣٠٣].

= فرواه موسى بن عقبة، وإبراهيم بن أبي النضر عن أبي النضر مرفوعاً، وأوقفه بعضهم، ورواه مالك بن أنس عن أبي النضر ولم يرفعه، والحديث المرفوع أصح.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وكل حسن.

(١) الحديث مرسلاً. أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٢١٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٥٩/٣) مرسلاً عن عبد الرحمن بن حرملة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١/٢٠): لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندًا، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة.

(٢) أخرجه أحمد: (٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤)، والبخاري: (١٠٨٩٧، ١٠٨٩٨)، ومسلم: (٤٩٤٠).

وقع في الأصل بعد قوله: «والشهيد في سبيل الله»: وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء ولو جبوا» [الزهري: ٣٢٧، الشيباني: ٣٠٣ وقد روياه تماماً].

وقد ذكر ابن عبد البر أن رواية يحيى تنتهي عند قوله ﷺ: «والشهيد في سبيل الله».

قال: والذي يرويه سائر رواة «الموطأ» عن مالك في هذا الباب عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة . . . بذكر الأحاديث الثلاثة. وقال: كلهم يروي في «الموطأ» عن مالك في باب النداء بهذا الإسناد قوله: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول إلى آخر الحديث كما رواه يحيى، وسقط ليحيى من هذا الباب قوله ولو يعلم الناس ما في النداء إلى قوله لأتوهما ولو جبوا)، ورواه في باب النداء، وهذا اللفظ الآخر هو الذي ينبغي أن يكون في هذا الباب لا قصة الرجل الذي وجد غصن شوك بالطريق، والخبر عن الشهادة.

[٣٠٢] ٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ - وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ - فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمُّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصْلِي فَعَلَبَتَهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً^(١). [الزهري: ٣٢٨]

الشيباني: ٢٤٣]

[٣٠٣] وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيميِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخِّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكُثُرُوا، فَاتَّاهَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيُّ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَانَمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةً، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَانَمَا قَامَ لَيْلَةً^(٢). [الزهري: ٣٢٩]

٣ - باب إعادة الصلاة مع الإمام

[٣٠٤] ٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ: بُشْرُ بْنُ مَحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مَحْجَنِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذْنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمَحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»، فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِكِنِي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِيِّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»^(٣). [الزهري: ٣٣٠، الشيباني: ٢١٧]

= فالذى ينبغي أن يكون منها في هذا الباب قوله: «ولو يعلم الناس ما في العتمة...» ولم يقع ليحيى في هذا الباب، وقد ذكره في باب النداء مع قوله: «ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول...» الاستذكار (١٤٥/٢، ١٤٦).

وقوله (المطعون): هو الذي أصابه الطاعون، وقوله (المبطون): الذي يموت بمرض بطنه كلاستسقاء ونحوه. «النهاية» (طبع بطن).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٦٢/٣). (٢) أخرجه مسلم: ١٤٩١ مرفوعاً.

(٣) أخرجه أحمد: ١٦٣٩٥ ، والنسائي: ٨٥٨.

[٣٥٠] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَذْرُكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَوَذْلَكَ إِلَيْكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، يَجْعَلُ أَيَّتُهُمَا شَاءَ^(١). [الزمرى: ٣٣١].

[٣٠٦] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ فَقَالَ: إِنِّي أَصْلَى
فِي بَيْتِي ، ثُمَّ آتَيَ الْمَسْجِدَ ، فَأَجْدُ الْإِمَامَ يُصْلِي ، أَفَأَصْلَى مَعَهُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ . فَقَالَ
الرَّجُلُ: فَأَيْتُهُمَا صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوَأَنْتَ تَجْعَلُهَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ^(٢) . [الزهري: ٣٣٢].

[١١] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرُو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنْيِ أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْلِي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتَيَ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصْلِي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُوبَ الْأَنْصَارِي: نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ^(٣). [الزهري: ٣٣٣، الشيباني: ٢١٩].

[٣٠٨] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَذْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعْدُ لَهُمَا^(٤). [الزهري: ٣٣٤].

■ قال يحيى: قال مالك: ولا أرى بأساً أن يصلّي مع الإمام منْ كان قد صلّى في بيته، إلا صلاة المغرب، فإنه إذا أعادها كانت شفعاً. [الزهري: ٣٣٥].

= قال المحاكم في «المستدرك»: (١/٢٧١) هذا حديث صحيح، ومالك بن أنسٰ الحَكْمُ في حديث المدّينيّين، وقد احتج به في «الموطأ».

- أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى صلاة المغرب أو الصبح ثم أدركهما ، فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهـا .

(١) أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (٢/٣٠٢).

(٢) آخر جه البیهقی فی «الکبیری»: (٣٠٢ / ٢).

(٣) أخرجه أبو داود: ٥٧٨

قوله (له سمع جمع) : أَعْ

قوله (له سهم جمع): أي له سهم من الخير جمع فيه حظان. «النهاية» (جمع).

- قال محمد: وبهذا نأخذ ونأخذ بقول ابن عمر أيضاً أن لا تعيد صلاة المغرب والصبح، لأن المغرب وتر، فلا ينبغي أن يصلي التطوع وتراً، ولا صلاةتطوع بعد الصبح، وكذلك العصر عندنا، وهي بمنزلة المغرب والصبح، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٣٩.

٤ - باب العمل في صلاة الجمعة

[٣٠٩] ١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيَحْفَفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيَطُوْلْ مَا شَاءَ»^(١). [الزهري: ٣٣٦، الشيباني: ٢٤٨].

[٣١٠] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَأَءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي صَلَاةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِيَدِهِ فَجَعَلَنِي حِذَاءً عَنْ يَمِينِهِ. [الزهري: ٣٣٧].

[٣١١] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤْمِنُ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَهَاهَا^(٢). [الزهري: ٣٣٨].

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَا، لَا يَعْرَفُ أُبُوهُ^(٣).

٥ - باب صلاة الإمام وهو جالس

[٣١٢] ١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ، فَجُجْحَشَ شِقْهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَأَءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوْا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَمُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلوْسًا أَجْمَعُونَ»^(٤). [الزهري: ٣٣٩، الشيباني: ١٥٨].

(١) أخرجه أحمد: ١٠٣٠٦، والبخاري: ٧٠٣، ومسلم: ١٠٤٦.

• قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢/٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣/٩٠).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١٦٨، ١٦٧): هذه كناية عن أنه ولد ذنبي، وكراهة الإمام مالك أن يكون إماماً راتباً، وقال ابن عبد البر: وليس في شيء من الآثار في شرط الإمامة في الصلاة ما يدل على مراعاة نسب، وإنما الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين.

(٤) أخرجه أحمد: ١٢٦٥٦، والبخاري: ٦٨٩، ومسلم: ٩٢٤.

قال البخاري عقب الحديث: قال الحميدي: قوله: «إذا صلَّى جالِسًا فصلُّوا جُلوْسًا»، هو في مرضه القديم، ثم صلَّى بعد ذلك النبي ﷺ جالِسًا، والناس خلفه قيام، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

[٣١٣] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ الْبَيِّنِ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ شَاكِرٌ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمًا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّ اجْلِسُوا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِيمَانُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا^(١). [الزهري: ٣٤٠].

[٣١٤] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ، فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ^(٢). [الزهري: ٣٤١].

٦ - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

[٣١٥] ١٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - أَوْ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ»^(٣). [الزهري: ٣٤٦، الشيباني: ١٥٦].

[٣١٦] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالَنَا وَيَاءُ مِنْ وَعْكَهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَاتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(٤). [الزهري: ٢٤٧، الشيباني: ١٥٧].

● قال محمد: وبهذا نأخذ، صلاة الرجل قاعداً للتطوع مثل نصف صلاته قائماً، فاما ما روی من قوله: «إذا صلّى الإمام جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»، فقد روی ذلك، وقد جاء ما قد نسخه.

- قال محمد: حدثنا بشير: حدثنا أحمد: أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق السعدي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر الشعبي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ النَّاسُ أَحَدُهُمْ بَعْدِي جَالِسًا»، فأخذ الناس بهذا.

(١) أخرجه أبو عبد الله بن حماد: ٢٥١٤٩، والبخاري: ٦٨٨، ومسلم: ٩٢٦.

(٢) الحديث مرسلاً. وقد وصله البخاري: ٦٨٣، ومسلم: ٩٤٣ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو عبد الله بن حماد: ٦٨٠٣، ومسلم: ١٧١٥.

(٤) الحديث منقطع، لأن الزهري لم يلق عبد الله بن عمرو، وقد وصله البزار في «مسند»: ٢٤٢، والطبراني في «الأوسط»: ٧٤٦.

٧ - باب ما جاء في صلاة القاعد في الثالثة

[٢١] ٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُظَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةِ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا^(١). [الزهري: ٣٤٢، الشيباني: ١٥٥].

[٢٢] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسْنَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ^(٢). [الزهري: ٣٤٣].

[٢٣] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣). [الزهري: ٣٤٤].

[٢٤] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرَ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَا يُصَلِّيَا النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْسِنَيَا. [الزهري: ٣٤٥].

٨ - باب الصلاة الوسطى

[٢٥] ٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَتِنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا

(١) أخرجه أحمد: ٢٦٤٤١، ومسلم: ١٧١٢.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤٨، والبخاري: ١١١٨، وأخرجه مسلم: ١٧٠٤ بفتحه.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤٩، والبخاري: ١١١٩، ومسلم: ١٧٠٥.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٥/٢١): وهذا الحديث في «الموطأ» لمالك عن عبد الله بن يزيد، وعن أبي النضر جمعاً عن أبي سلمة، عن عائشة، وقال فيه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر. فسقط له الواو وإنما هو: وعن أبي النضر هذا مala خلاف بين الرواية فيه ولا إشكال.

مُضْحِفًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي ﴿ حَفِظُوا عَلَى الْصَّلَاةِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذُنَتْهَا، فَأَمْلَأْتُ عَلَيْ: حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). [الزهري: ٣٤٨، الشيباني: ٩٩٩].

[٣٢٢] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُضْحِفًا لِحِفْظِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي ﴿ حَفِظُوا عَلَى الْصَّلَاةِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذُنَتْهَا، فَأَمْلَأْتُ عَلَيْ: حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ^(٢). [الزهري: ٣٤٩، الشيباني: ٩٩٨].

[٣٢٣] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ ابْنِ يَرْبُوْعِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظَّهِيرَ^(٣). [الزهري: ٣٥١، الشيباني: ٩٩٧].

[٣٢٤] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَاْنِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ^(٤). [الزهري: ٣٥٠].

■ قَالَ مَالِكُ: وَقُولُ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٩ - باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

[٣٢٥] ٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضْعِفَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيْهِ^(٥). [الزهري: ٣٥٢].

[٣٢٦] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) أخرجه أحمدر: ٢٤٤٤٨، ومسلم: ١٤٢٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٢٠٢، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده»: ٧١٢٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٩٣٧، وابن جبان في «صححه»: ٦٣٢٣، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٦٢/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢٤٥/٢)، والبيهقي: (٤٥٩/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٦١/١).

(٥) أخرجه أحمدر: ١٦٣٢٩، والبخاري: ٣٥٦، ومسلم: ١١٥٢.

أَنْ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَوْلُكُلْكُمْ ثَوْبَانِ؟»^(١). [الزهري: ٣٥٤، الشيباني: ١٦١].

[٣٢٧] ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هل يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَيْلَ لَهُ: هل تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَا أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ شَيْأِي لَعَلَى الْمُشَجِّبِ^(٢). [الزهري: ٣٥٥].

[٣٢٨] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.
[الزهري: ٣٥٦].

[٣٢٩] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ. [الزهري: ٣٥٧].

[٣٣٠] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ، فَلْيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ التَّوْبُ فَسِيرًا، فَلْيَتَرْبِزْ بِهِ»^(٣).
[الزهري: ٣٥٣].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقِيهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً^(٤). [الزهري: ٣٥٨].

١٠ - باب الرُّخصة في صلاة المرأة في الدُّرْع والخمار

[٣٣١] ٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدُّرْعِ
وَالخِمَارِ^(٥). [الزهري: ٣٦٠].

(١) أخرجه أَحْمَد: ٧٦٠٦، وَالبَخَارِي: ٣٥٨، وَمُسْلِم: ١١٤٨.

(٢) أخرجه أَبُو يَعْلَى فِي «مسندِه»: ٥٨٨٩.

وَقُولُهُ (المُشَجِّب): بَكْسِ الْمِيمِ: عِيدَانٌ تُضْمِنُ رُؤْسَهَا وَيُفْرَجُ بَيْنَ قَوَائِمِهَا وَتُوْضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ، وَقَدْ تَعْلَقَ عَلَيْهَا الْأَسْقِيَةُ لِتَبَرِيدِ الْمَاءِ، وَهُوَ مِنْ تَسَاجِبِ الْأَمْرِ: إِذَا اخْتَلَطَ. «النَّهَايَةُ»: (شَجَبَ).

(٣) أخرجه أَحْمَد: ١٤٥١٨، وَالبَخَارِي: ٣٦١، وَمُسْلِم: ٧٥١٤ بِنْحُوهُ مُوصِلًا.

(٤) ٥ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ إِلَّا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرْقِيَّهِ. [الزهري: ٣٥٩] أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٣١٨، وَالظَّاهَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ»: ٢٠٨٨.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٢/٢٢٣).

[٣٣٢] ٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الشَّيْءِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدُّرْعِ السَّابِغِ، إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمِيهَا^(١). [الزهري: ٣٦١، الشيباني: ١٦٤].

[٣٣٣] ٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ النَّقِّةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخُولَانِيِّ - وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدُّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزارٌ^(٢). [الزهري: ٣٦٢، الشيباني: ١٦٠].

[٣٣٤] ٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشْقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دُرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الدُّرْعُ سَابِغاً^(٣). [الزهري: ٣٦٣].



= قوله: (الدرع): أي: القميص، وقوله: (الخمار): ثوب تغطي به المرأة رأسها. «شرح الزرقاني»:
٤١٢/١).

(١) آخرجه أبو داود: ٦٣٩ موقعاً، و٦٤٠ مرفوعاً.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: (١/١): رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: إنه على شرط البخاري، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: وهذا الحديث فيه مقال، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازبي: لا يحتاج به، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث. ا.هـ.

وقال أبو داود عقب حديث: ٦٤٠: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مصر، وحفص بن غياث، واسماويل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحق، عن محمد بن زيد، عن أم، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة.

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، فإذا صلى الرجل في ثوب واحد توشع به توشحاً، جاز، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

(٢) آخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٢٣٣).

(٣) آخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢/٣٧).

وقوله (المنطق): النطاق، وجمعه مناطق وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء، وتترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لثلا تتعثر في ذيلها. «النهاية»: (نطق).

٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر

١ - باب الجمع بين الصالاتين في الحضر والسفر

[٣٣٥] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الظُّهُورِ وَالعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ^(١). [الزهري: ٣٦٤، الشيباني: ٢٠٤].

[٣٣٦] ٢ - حَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن أَبِي الرُّبِّيرِ الْمَكِيِّ، عن أَبِي الطَّفْلِ عَامِرِ بْنِ وَاللَّهِ أَنَّ مَعَادَ بْنَ جَبَلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ حَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَجْمِعُ بَيْنَ الظُّهُورِ وَالعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهُورَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَأَتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُصْحِّي النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمْسَسُ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا، حَتَّى آتَيَ». فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ تَضُضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَائِهَا، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ مَيْسُتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟». فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَبَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ عَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ وَجْهُهُ وَيَدِيهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يُوشِكُ يَا مَعَادُ إِنْ طَالَتِ بِكَ حَيَاةً، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جَنَانًا»^(٢). [الزهري: ٣٦٥].

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٣٧/٢) عن هذا: وهذا الحديث هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك مرسلًا إلا أن أبا المصعب في غير «الموطأ»، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، ومطراف، والحنيني، وإسماعيل بن داود المخرافي فإنهم قالوا: عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة مستندًا... وأصحاب مالك جمیعاً على إرساله عن الأعرج. وكان ابن عبد البر قد أشار في بداية الحديث أنه متصل من وجه صحيح.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، والجمع بين الصالاتين أن تؤخر الأولى منها فتصلى في آخر وقتها، وتعجل الثانية فتصلى في أول وقتها، وقد بلغنا عن ابن عمر أنه صلى المغرب حين أخر الصلاة قبل أن تنبأ الشفق، خلاف ما روی مالك.

(٢) آخرجه أحمـد: ٢٢٠٧٠، ومسلم: ٥٩٤٧.

[٣٣٧] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرِ، يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(١). [الزهري: ٣٦٦، الشيباني: ٢٠٢].

[٣٣٨] ٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ الْمَكْكِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي عَيْرٍ خَوْفٍ وَلَا سَقَرَ^(٢). [الزهري: ٣٦٨].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

[٣٣٩] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ^(٣). [الزهري: ٣٦٩، الشيباني: ٢٠٥].

[٣٤٠] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ يُجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّقَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعِرْفَةَ^(٤). [الزهري: ٣٧٠].

[٣٤١] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسْنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [الزهري: ٣٦٧].

= كذا في الأصل، قال الزرقاني في «شرحه» (٤١٥/١) (تbus) بصاد مهملة.

رواه يحيى وجماعة أبي تبرق، ورواه ابن القاسم والقطني بمعجمة: أبي تقطر وتسليل، يقال: بص المار وصب على القلب، والوجهان معًا صحيحان.

(١) أخرجه أحمد: ٥٣٠٥، والبخاري: ١١٠٩، ومسلم: ١٦٢٣.

● أخبرنا مالك: حدثنا نافع أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر، سار حتى غاب الشفق.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٥٧، ومسلم: ١٦٢٨. ولم يذكر أحمد صلاة المغرب والعشاء.

وآخرجه أيضاً أحمد: ١٩٥٣، ومسلم: ١٦٣٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت. عن سعيد، به. إلا أنه وقع في آخره عندهما: «... فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» وبذلك يبطل ما ذهب إليه مالك أن ذلك كان في مطر. وقد تكلم الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/٢٣ وما بعدها) على هذا الحديث مطولاً، وذكر روایاته كلها، فانظره إن شئت.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٤٣٨، والبيهقي في «الكتاب»: (١٦٨/٣).

● قال: ولستنا نأخذ بهذا، لا نجمع بين الصالحين في وقت واحد إلا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهىهم أن يجمعوا بين الصالحين، ويخبرهم أن الجمع بين الصالحين في وقت واحد كبيرة من الكبائر، أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٤١٤، والبيهقي في «الكتاب»: (١٦٥/٣).

٢ - باب قصر الصلاة في السفر

[٣٤٢] ٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٌ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدٍ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضْرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخْيَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ^(١). [الزهري: ٣٧٥].

[٣٤٣] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: فَرِضَتِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ، فَأَفَرَثَ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ^(٢). [الزهري: ٣٧٦، الشيباني: ١٩٠].

[٣٤٤] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٌ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَرَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبُ بِالْعَقْيقِ^(٣). [الزهري: ٣٧٧].

٣ - باب ما يجب فيه قصر الصلاة

[٣٤٥] ١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٌ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجَأً أَوْ مُعْتَرِضاً، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلْيَةِ^(٤). [الزهري: ٣٧٨، الشيباني: ١٩٢].

[٣٤٦] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكَبَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. [الزهري: ٣٧٩، الشيباني: ١٩٣].

(١) أخرجه أحمد: ٥٣٣٣، والنسائي: ١٤٣٥، وابن ماجه: ١٠٦٦.

وقد جاء عند أحمد في: ٥٦٨٣، والنسائي، وابن ماجه أن الرجل هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٦١/١١): هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يقدم مالك إسناد هذا الحديث أيضاً، لأنَّه لم يسم الرجل الذي سأَلَ ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيسى بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٥٠، ومسلم: ١٥٧٠، وأخرجه أحمد: ٢٦٣٣٨ بعنوانه.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (١٦٥/٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنفة»: ٤٣٢٤.

قال مالِكُ : وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ^(١).

[٣٤٧] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ . [الزهري: ٣٨٠].

قال مالِكُ : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ^(٢).

[٣٤٨] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٣) . [الزهري: ٣٨١ ، الشيباني: ١٩١].

[٣٤٩] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ الثَّالِمَ^(٤) . [الزهري: ٣٨٢].

[٣٥٠] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ ، فَلَا يَقْصُرُ^(٥) . [الزهري: ٣٨٤ ، الشيباني: ١٩٤].

[٣٥١] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ . [الزهري: ٣٨٣].

قال يحيى: قال مالِكُ : وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ^(٦) ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ فِيهِ الصَّلَاةُ.

■ قال مالِكُ : لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ ، وَلَا يُتْمِمُ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ ، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ^(٧) . [الزهري: ٣٨٥].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٩٧٠ ، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٦/٣).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٩٦ ، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٦/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٢٩٤ ، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٦/٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٣٠٠ ، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٧/٣).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي»: ٥٢٧ ، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٢٩٥ ، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٧/٣).

● قال محمد: إذا خرج المسافر أتم الصلاة، إلا أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كواهل بسير الإبل ومشي الأقدام، فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره، ويجعل البيوت خلف ظهره، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٣٧/٣).

(٧) ○ قال مالِكُ : وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضَرٍ ، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَإِنَّمَا يُصَلِّ مِثْلَ الَّذِي نَسِيَ .

٤ - باب صلاة المسافر ما لم يُجتمع مكتنا

[٣٥٢] ١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٌ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أَصْلَى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثًا ، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ الْتَّيْنِ عَشْرَةَ لَيْلَةً^(١) . [الزهرى: ٣٨٧، الشىيانى: ١٩٥].

[٣٥٣] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَفَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، إِلَّا أَنْ يُصْلِيهَا مَعَ الْإِمَامِ ، فَيَصْلِيهَا بِصَلَاتِهِ^(٢) . [الزهرى: ٣٨٨، الشىيانى: ١٩٧].

٥ - باب صلاة المسافر إذا أجمعت مكتنا

[٣٥٤] ١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٌ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ الْحُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، أَتَمَ الصَّلَاةَ^(٣) . [الزهرى: ٣٨٩، الشىيانى: ١٩٩]. قَالَ يَحْيَىٌ : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ.

■ قَالَ يَحْيَىٌ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ؟ فَقَالَ : مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا . [الزهرى: ٣٩٠].

٦ - باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام

[٣٥٥] ١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٌ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِيمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ^(٤) . [الزهرى: ٣٩١، الشىيانى: ١٩٦].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٣٤٠، والبيهقي في «الكبرى»: (١٥٢/٣).

(٢) أخبرنا مالك: أخبرنا هشام بن عروة أنه سأله سالم بن عبد الله عن المسافر إذا كان لا يدرى متى يخرج يقول: أخرج اليوم بل أخرج غداً بل السابعة، فكان كذلك حتى يأتي عليه ليل كثيرة، أيقصر أم ما يصنع؟ قال: يقصر وإن تمادى به ذلك شهرأ.

قال محمد: نرى قصر الصلاة إذا دخل المسافر مصرأ من الأنصار، وإن عزم على المقام خمسة عشر يوماً فاصعداً، فإذا عزم على ذلك أتم الصلاة.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٤٨/٣).

● قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، يقصر المسافر حتى يُجتمع على إقامة خمسة عشر يوماً، وهو قول ابن عمر، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٣٦٩، والبيهقي في «الكبرى»: (١٢٦/٣).

[٣٥٦] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١). [الزهري: ٣٩٢]

[٣٥٧] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَأَءَ الْإِمَامِ بِمَنْيَ أَرْبَعاً، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٢). [الزهري: ٣٩٣، الشيباني: ٢٠٠]

[٣٥٨] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتَمْمَنَا^(٣). [الزهري: ٣٩٤]

٧ - باب صَلَاتِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

[٣٥٩] ٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ^(٤). [الزهري: ٤٠٠، الشيباني: ٢٠٩]

[٣٦٠] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَتَفَلَّوْنَ فِي السَّفَرِ . [الزهري: ٣٩٦]

■ قال يحيى: وسُلِّمَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . [الزهري: ٣٩٧]

[٣٦١] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ^(٥) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُيْيَدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَفَلَّ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ . [الزهري: ٣٩٥]

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٣٧١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٢٤٢.

(٢) أخرج الشافعي في «مسنده»: ١١١٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٢٤٩.

● قال محمد: وبهذا نأخذ إذا كان الإمام مقيماً والرجل مسافراً وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٣٧٣، والطحاوى في «شرح معاني الآثار»: ٢٢٤٨، والبيهقي في «الكتبى»: (١٥٧/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكتبى»: (١٥٨/٣).

● قال محمد لا بأس أن يصلى المسافر على ذاته تطوعاً إيماء حيث كان وجهه، يجعل السجود أخفض من الركوع، فاما الوتر والمكتوبة فإنها تصليان على الأرض، وبذلك جاءت الآثار.

(٥) قال الزرقاني في «شرحه» (٤٢٩/١) عقب قوله (بلغني) زاد ابن وضاح عن نافع. وهذا يعني أن رواية عبيد الله عن أبيه يحيى بدون قوله عن نافع، والله أعلم. والمثبت موافق لما وقع في الأصل.

[٢٥] ٣٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصْلِي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى حَبِيرٍ^(١). [الزهري: ٣٩٨].

قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.^(٢)

[٣٦٤] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْعُ وَجْهُهُ عَلَى شَيْءٍ^(٣). [الزهري: ٤٠١، الشيباني: ٢٠٨].

٨ - بَابِ صَلَاةِ الضَّحَى

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِئَ بْنَتْ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ^(٤). [الزهري: ٤٠٢، الشيباني: ١٦٢].

[٣٦٦] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّهَانِيَّ بْنَتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ

(١) أخرجه أحمد: ٤٥٢٠، ومسلم: ١٦١٤.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/١٣٢): وقال النسائي لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلى على حمار، وإنما يقولون: على راحلته. قال أبو عمر: بين الصلاة على الحمار والصلوة على الراحلة فرق في التمكّن لا يجهل، والمحفوظ في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته تطوعاً في السفر حيث توجهت به.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٣٤ دون قول ابن دينار، والبخاري: ١١٠٥، ومسلم: ١٦١٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٥٢٣.

وقد أخرجه أحمد: ١٣١١٣، والبخاري: ١١٠٠، ومسلم: ١٦٢٠ من طريق أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنساً حين قدم من الشام، فلقياه بعين التمّر، فرأيته يصلّى على حمار ووجهه من ذا الجانب -يعني عن يسار القبلة- فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أعمله.

(٤) أخرجه أحمد: ٢٧٣٩٢.

الفتح، فوجده يغسلُ، وفاطمة ابنته تُستره بثوبِ، قالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتَ: أُمْ هَانِي بُنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِي». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلَيَّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرَتْهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِي». قَالَتْ أُمْ هَانِي: وَذَلِكَ صَحِيٌّ^(١). [الزهري: ٤٠٣]

الشيباني: ١٦٣.

[٣٦٧] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضَّحَى قُطْ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلُ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفَرَّضَ عَلَيْهِمْ^(٣). [الزهري: ٤٠٤].

[٣٦٨] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضَّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشَرِّلِي أَبْوَايَ مَا تَرْكَهُنَّ^(٤). [الزهري: ٤٠٥].

٩ - باب جامع سبحة الضحي

[٣٦٩] ٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّهُ مُلِيقَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْمِنُوا فَلَا صَلِّي لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقَمْتُ إِلَيْهِ حَصِيرًا لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لِيْسَ، فَنَصَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتَمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(٥). [الزهري: ٤٠٦، الشيباني: ١٧٩].

(١) أخرجه أحمد: ٢٧٣٨٨، والبخاري: ٣٥٧، ومسلم: ١٦٦٩.

(٢) قوله: «عن مالك» سقط من الأصل، وما أثبتناه هو الصواب إن شاء الله. راجع التمهيد: ١٣٤/٨ والزرقاني: ٣٠٧/١.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٤٥١، والبخاري: ١١٢٨، ومسلم: ١٦٦٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٨٦٦.

(٥) أخرجه أحمد: ١٢٥٠٧، والبخاري: ٣٨٠، ومسلم: ١٤٩٩.

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صلى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام، وإذا صلى الاثنين قاما خلفه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[٣٧٠] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَأَهُ، فَقَرَبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ، تَأْخَرْتُ فَصَفَقْنَا وَرَأَهُ^(١). [الزهري: ٤٠٧، الشيباني: ١٧٧].

١٠ - باب التشديد في أن يمر أحدٌ بين يدي المصلي

[٣٧١] ٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرُأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبْيَ قُلْيَاتِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢). [الزهري: ٤٠٨، الشيباني: ٢٧٢].

[٣٧٢] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِبِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِبُ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً^(٣). [الزهري: ٤٠٩، الشيباني: ٢٧١].

[٣٧٣] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِبُ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٤). [الزهري: ٤١٠، الشيباني: ٢٧٣].

[٣٧٤] ٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيِ النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ. [الزهري: ٤١١].

(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٩٦/٣).

● أخبرنا مالك: أخبرنا نافع أنه قام عن يسار ابن عمر في صلاته، فجعلني عن يمينه.

(٢) أخرجه أحمد: ١١٢٩٩، والبخاري معلقاً قبل: ٦٨٤٤، ومسلم: ١١٢٨.

(٣) أخرجه أحمد: ١٧٥٤٠، والبخاري: ٥١٠، ومسلم: ١١٣٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٣٢٣، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٦/٢٢).

● قال محمد: يكره أن يمر الرجل بين يدي المصلي، فإن أراد أن يمر بين يديه، فليدرأ ما استطاع، ولا يقاتلها، فإن قاتلها كان ما يدخل عليه في صلاته من قاتلها إياه أشد عليه من ممر هذا بين يديه، ولا نعلم أحداً روى قاتلها إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليس العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك، وهو قول أبي حيفية رحمة الله.

[٣٧٥] ٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمْرُرُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١). [الزهري: ٤١٢].

١١ - باب الرخصة في المرور بين يدي المصلحي

[٣٧٦] ٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانِ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَخْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِعِينِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ يَدَيِّي بَعْضِ الصَّفَّ، فَتَرَأَّسْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَهُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(٢). [الزهري: ٤١٣].

[٣٧٧] ٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ كَانَ يَمْرُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةً. [الزهري: ٤١٤].

■ قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً، إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرأة مدخلًا إلى المسجد إلا بين الصنوف. [الزهري: ٤١٥] عدا قوله: وبعد أن يحرم ... إلخ.

[٣٧٨] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمْرُرُ بَيْنَ يَدَيِّي المصلحي. [الزهري: ٤١٦].

[٣٧٩] ٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمْرُرُ بَيْنَ يَدَيِّي المصلحي^(٣). [الزهري: ٤١٧، الشيباني: ٢٧٤].

١٢ - باب سترة المصلحي في السفر

[٣٨٠] ٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى فِي السَّفَرِ. [الزهري: ٤١٨].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٣٢٦.

(٢) أخرجه أحمد: ٣١٨٥، والبخاري: ٧٦، ومسلم: ١١٢٤.

قوله (ناهزة): أي قاربت «النهاية» (نهز).

(٣) أخرجه البهقي في «الكتاب»: (٢٧٨/٢).

● قال محمد: وبه نأخذ، لا يقطع الصلاة شيء من مار بين يدي المصلحي، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

[٣٨١] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُّتْرَةٍ.
[الزهري: ٤١٩].

١٣ - باب مسح الحصباء في الصلاة

[٣٨٢] ٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِي سُجْدَةً، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبَهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا^(١). [الزهري: ٤٢٠].

[٣٨٣] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرًّا كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِّنْ حُمْرِ النَّعْمِ^(٢). [الزهري: ٤٢١].

١٤ - باب ما جاء في تسوية الصُّفُوف

[٣٨٤] ٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدْ اسْتَوَتْ ، كَبَرَ^(٣) . [الزهري: ٤٢٢ ، الشيباني: ٩٧].

[٣٨٥] ٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلِيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكْلَمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَرْزُ أَكْلَمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلَّهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوْ فِي الصَّفَّ، ثُمَّ كَبَرَ^(٤) . [الزهري: ٤٢٣ ، الشيباني: ٩٨].

١٥ - باب وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة

[٣٨٦] ٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُحَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ الْبُوْبَةِ: «إِذَا لَمْ تَسْتَعِ فَاقْعُلْ مَا شِئْتَ» وَوَضَعْ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ - يَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى - وَتَعْجِيلُ الْفَطْرِ، وَالاِسْتِيَاءُ بِالسَّحُورِ. [الزهري: ٤٢٤ و ٤٢٥].

[٣٨٧] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ الْيَدَيْنِ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٨٥/٢).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١٦/٢٤): وحدث أبى ذر في مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٤٣٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٢١/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٤٠٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٢١/٢).

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينوي ذلك^(١). [الزهري: ٤٢٦، الشيباني: ٢٩٠].

١٦ - باب القنوت في الصبح

[٣٨٨] ٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى : حَدَّثَنِي مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ^(٢) . [الزهري: ٤٢٧، الشيباني: ٢٤٢].

١٧ - باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

[٣٨٩] ٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى : حَدَّثَنِي مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمَ كَانَ يَوْمًا أَصْحَابَهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْعَائِطَةَ ، فَلْيَدْعُ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(٣) . [الزهري: ٥١٤].

[٣٩٠] ٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌ بَيْنَ وَرِكَيْهِ . [الزهري: ٥١٥].

١٨ - باب انتظار الصلاة والمشي إليها

[٣٩١] ٥١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(٤) . [الزهري: ٥٢٧].

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٨٤٩، والبخاري: ٧٤٠.

قوله (ينمي ذلك): أي يرفعه إلى النبي ﷺ «شرح الزرقاني» (٤٥٥/١).

● قال محمد: ينبغي للصلوة إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة، ويرمي بيصره إلى موضع سجوده، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٧.

قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَا فِي الْوِئْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ ، إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ . [الزهري: ٤٢٨].

وعن عبد الله: كان ابن عمر لا يقنت في الصبح. ثم قال: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

(٣) أخرجه أحمد: ١٥٩٥٩، وأبو داود: ٨٨، والترمذى: ١٤٢، والناسائى: ٨٥٣، وابن ماجه: ٦١٦.

قال الترمذى عقب الحديث: حديث عبد الله بن أرقم حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد: ١٠٣٠٧، والبخاري: ٤٤٥، ومسلم: ١٥٠٩.

قال يحيى: قال مالك: لا أرى قوله: «ما لم يُحْدِث». إلّا الإحداث الذي ينقض الوضوء.

[٣٩٢] ٥٢ - وحدّثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحِسْسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقُلَ إِلَى أَهْلِهِ إلَّا الصَّلَاةُ»^(١). [الزهري: ٥٢٨].

[٣٩٣] ٥٣ - وحدّثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر أنَّ أباً بكر بن عبد الرحمن كان يقول: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ حَيْرًا، أَوْ لِيَعْلَمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، رَجَعَ عَانِمًا^(٢). [الزهري: ٥٢٩، الشيباني: ٩٥].

[٣٩٤] ٥٤ - وحدّثني عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمور أنَّ سمعَ أبا هريرة يقول: إذا صلَى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزُلِّ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزُلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي*. [الزهري: ٥٣٠، الشيباني: ٢٩٤].

[٣٩٥] ٥٥ - وحدّثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْحُطْطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». [الزهري: ٧٧].

[٣٩٦] ٥٦ - وحدّثني عن مالك أنَّه بلَغَهُ أنَّ سعيدَ بنَ المُسَيْبَ قال: يُقالُ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِّنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ، إلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ، إلَّا مُنَافِقٌ^(٤).

(١) أخرجه أحمد: ١٠٣٠٨، والبخاري: ٦٥٩ مطولاً، ومسلم: ١٥١٠.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٠٢/٢): فمعلوم أنَّ هذا لا يدركه بالرأي والاجتهاد لأنَّه قطع على غيب من حكم الله وأمره في ثوابه.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٧٢٩، ومسلم: ٥٨٨.

(٤) أخرجه مرسلاً: عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٩٤٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٣/٥٦) من حديث سعيد بن المسيب.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢١٢): هذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقفاً، وقد روينا منه مسندًا عن النبي ﷺ: وقال في «الاستذكار»: (٢/٣٠٣): وهذا كما قال سعيد بن المسيب، إذا كان من لا يصلِّي تلك الصلاة في جماعة، وخرج مشتغلًا لها أياً لإقامتها، فهذا لا شك في كفره ونفاقه.

[٣٩٧] ٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكعْ رَكْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١). [الزهري: ٥٣٣، الشيباني: ٢٧٥].

[٣٩٨] ٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكعَ. [الزهري: ٥٣٤].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ حَسْنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

١٩ - باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

[٣٩٩] ٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَيهِ عَلَى الدُّلُّو يَضْطَعُ عَلَيْهِ جَبَهَتُهُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرُجُ كَفَيهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسِ لَهُ، حَتَّى يَضْعُهُمَا عَلَى الْحَصَبَاءِ^(٢). [الزهري: ٥٣٥، الشيباني: ١٥٠].

[٤٠٠] ٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبَهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيُضْطَعْ كَفَيهِ عَلَى الدُّلُّو يَضْطَعُ عَلَيْهِ جَبَهَتُهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيُرْفَعُهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ^(٣). [الزهري: ٥٣٦، الشيباني: ١٥١].

٢٠ - باب الالتفات والتضييق عند الحاجة في الصلاة

[٤٠١] ٦١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَوْفٍ، لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتْ

(١) أخرجه أحمدر: ٢٢٥٢٣، والبخاري: ٤٤٤، ومسلم: ١٦٥٤.

● قال محمد: هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٢٢، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠٧/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٠٧/٢).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للرجل إذا وضع جبهته ساجداً أن يضع كفيه بحذاء أذنيه، ويجمع أصابعه نحو القبلة ولا يفتحها، فإذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك، فاما من أصابه برد يؤذني، وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أو ثوب فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

الصلوة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق، فقال: أتصلى للناس فاقيم؟ فقال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصفة، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمر به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استآخر حتى استوى في الصفة، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، ثم انصرف فقال: يا أبي بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟». فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بيني وبيني رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيكم أكترم من التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبع التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»^(١). [الزهري: ٥٣٧].

[٤٠٢] ٦٢ - وحدّثني عن مالك، عن نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته. [الزهري: ٥٣٨].

[٤٠٣] ٦٣ - وحدّثني عن مالك، عن أبي جعفر القارئ أنه قال: كُنت أصلى وعبد الله بن عمر ورأي ولا أشعر به، فالتفت ^(٢) فغمزني^(٣). [الزهري: ٥٣٩].

٢١ - باب ما يفعل من جاء والإمام راكع

[٤٠٤] ٦٤ - حدّثني يحيى: حدّثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعاً فركع، ثم دب حتى وصل الصفت^(٤). [الزهري: ٥٤٩، الشيباني: ٢٨٤].

[٤٠٥] ٦٥ - وحدّثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً. [الزهري: ٥٥٠].

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٨٥٢، والبخاري: ٦٨٤، ومسلم: ٩٤٩.

قوله (التصفيق): هو من ضرب صفة الكف على صفحة الكف، لآخر، والتصفيق والتصفيق واحد، «النهاية» (صفح).

(٢) «فوضع يده في قفالي فغمزني».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٢٧٤.

(٤) قال محمد: هذا يجزئ، وأحب إلينا أن لا يركع حتى يصل إلى الصفة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

- قال محمد: حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن أن أبا بكر رفع دون الصف، ثم مشى حتى

وصل الصف، فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

قال محمد: هكذا نقول: وهو يجزئ، وأحب إلينا أن لا يفعل.

٢٢ - باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

[٤٠٦] ٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى : حَدَّثَنِي مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانَ التَّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدُ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ^(١) . [الزهري: ٥٠٤، الشيباني: ٢٩١].

[٤٠٧] ٦٧ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ ، عَنْ نُعَيْمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمُرِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْتَ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمَيْنِ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ^(٢) . [الزهري: ٥٠٥، الشيباني: ٢٩٢].

[٤٠٨] ٦٨ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقْفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(٣) . [الزهري: ٥٠٦، الشيباني: ٩٤٧].

٢٣ - باب العمل في جامع الصلاة

[٤٠٩] ٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى : حَدَّثَنِي مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصِرِفَ ، فَيَرْكِعُ رَكْعَتَيْنِ^(٤) . [الزهري: ٥٥١، الشيباني: ٢٩٥].

(١) أخرجه أحمـد: ٢٣٦٠٠، والبخارـي: ٣٣٦٩، ومسلم: ٩١١.

(٢) أخرجه أحمـد: ٢٢٣٥٢، ومسلم: ٩٠٧.

● قال محمد: كل هذا حسن.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣٠٨/١).

● قال محمد: هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة يأتي قبر النبي ﷺ.

(٤) أخرجه أحمـد: ٥٢٩٦، والبخارـي: ٩٣٧، وأخرجه مسلم: ٢٠٤٠ مقتضـاً على الجمعة.

٤١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أُبَيِّ الْزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أُبَيِّ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَرُونَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ حُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لِأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي»^(١). [الزهري: ٥٥٢].

٤١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قَبْأَةَ رَأِيكَأَ وَمَا شِيَأَ^(٢). [الزهري: ٥٥٣] عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وكذا الشيباني: ٩٢٤.

٤١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالرَّازِيِّ؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عَقْوَبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرَّاقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ. قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يُنِئُمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»^(٣). [الزهري: ٥٥٤].

٤١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أُبَيِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوهَا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ»^(٤). [الزهري: ٥٥٥].

٤١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْ مَا بِرَاسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبَهَتِهِ شَيْئًا^(٥). [الزهري: ٥٥٦] الشيباني: ٢٧٩.

● قال محمد: هذا تطوع وهو حسن، وقد بلغنا أن النبي ﷺ كان يصلّي قبل الظهر أربعًا إذا زالت الشمس، فسألته أبو أيوب الأنباري عن ذلك، فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي فيها عمل، فقال: يا رسول الله، أيفصل بينهن بسلام؟ فقال: لا. أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم والشعبي، عن أبي أيوب الأنباري رض.

(١) أخرجه أحمد: ٨٠٢٤، والبخاري: ٤١٨، ومسلم: ٩٥٨.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٣٣٠، والبخاري: ١١٩٤، ومسلم: ٣٣٩٣.

(٣) الحديث مرسل. أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٨٣٦، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٧٤٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٠٩/٨).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٠٩/٢٣): لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوهه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

(٤) الحديث مرسل. وقد أخرجه موصولاً: أحمد: ٤٦٥٣، والبخاري: ٤٣٢، ومسلم: ١٨٢٠ من حديث ابن عمر رض.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٠٦/٢) وقال: وكذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً،

[٤١٥] ٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِصَلَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصلِّ فَلَمَّا شِئْنَا. [الزهري: ٥٥٨].

[٤١٦] ٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّ فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلْيُشْرِكِيهِ. [١٧٦]. [الزهري: ٥٥٩، الشيباني: ٢٠٣].

[٤١٧] ٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى. [٢١٦]. [الزهري: ٥٦٠، الشيباني: ٢٠٣].

[٤١٨] ٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ = وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْأَسْلَمِي عَنْ نَافِعٍ مَرْفُوعًا، وَلِيُسْبِّحُ، وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَمِّهِ مُوقِفًا.

○ قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِئِ أَنَّهُ رَأَى صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ فِي الْفَتْنَةِ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، خَرَجَ يَتَبَعُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، حَتَّى اتَّهَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: تَقَدَّمْ أَنْتَ فَصَلِّ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ. [الزهري: ٥٥٧]. أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٤٤/٣).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا ينبغي له أن يسجد على عود ولا شيء يرفع إليه، ويجعل سجوده أخفض من رکوعه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٥٩/٢).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمصلي أن يرد السلام إذا سلم عليه وهو في الصلاة، فإن فعل فسدت صلاته، ولا ينبغي أن يسلم عليه وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٢٥٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٤٧٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٢١/٢).

○ قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضطَجَعَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَ صَلَاتِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَأَيُّ فَصْلٍ أَنْفَضُلُ مِنَ السَّلَامِ. [الزهري: ٥٦١، الشيباني: ٢٤٥] وزاد: ويقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

● قال محمد: وبهذا نأخذ إلا في خصلة واحدة: إذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها يخاف إن بدأ بالأولى أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصليها، فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها، ثم يصلى الأولى بعد ذلك، وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب.

واسع بن حبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقَبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ شَقِّيِّ الْأَيْسِرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ فَائِلًا يَقُولُ: انصَرَفْتُ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ^(١). [الزهري: ٥٦٢، الشياني: ٢٧٦].

٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ: أَأَصَلِي فِي عَطْنِ الْإِبْلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، وَلَكِنْ صَلُّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ. [الزهري: ٥٦٣].

٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَةً يُجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرُبُ، إِذَا فَاتَّكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا^(٢). [الزهري: ٥٦٤].

٢٤ - باب جامع الصلاة

٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيْرِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سُلَيْمَانِ الْرَّقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُبَدِّلُ الْعَاصِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(٣). [الزهري: ٥٦٦، الشياني: ٢٨٨].

٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ فِيمُكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيمُكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ

(١) ويقول ناس: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد رقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل بيت المقدس.

- قال محمد: ويقول عبد الله بن عمر نأخذ، ينصرف الرجل إذا سلم على أي شقة أحب، ولا بأس أن يستقبل بالخلاف من الغائب والبول بيت المقدس، إنما يكره أن يستقبل بذلك القبلة، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

(٢) قال: حدثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٢٥٢٤، والبخاري: ٥١٦، ومسلم: ١٢١٢.

عِبَادِي؟ فَيُقُولُونَ: تَرْكُنَا هُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَا هُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ^(١). [الزهري: ٥٦٧].

[٤٢٣] ٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرِّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرِّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَعَقَلْتُ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا^(٢). [الزهري: ٥٦٨].

[٤٢٤] ٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخَيَارِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِ النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَلَمْ يُدْرِرْ مَا سَارَهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟». قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَايِي اللَّهُ عَنْهُمْ»^(٣). [الزهري: ٥٦٩].

[٤٢٥] ٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُعْبُدُ، اشْتَدَّ عَصْبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّحَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٤). [الزهري: ٥٧٠].

(١) أخرجه أحمد: ١٠٣٠٩، والبخاري: ٥٥٥، ومسلم: ١٤٣٢.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٦٦٣، والبخاري: ٧١٦.

قوله (لأنتم صواحب يوسف): المراد أنهن مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن. «شرح الزرقاني» (٤٩٤/١).

(٣) الحديث مرسل. أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٩٦. وقد أخرجه موصولاً أحمد: ٢٣٦٧٠، وابن حبان في «صحيحه»: ٥٩٧١، من حديث عبد الله بن عدي الانصاري.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٠/١٥٠): هكذا رواه سائر رواة «الموطأ» عن مالك، إلا روح بن عبادة، فإنه رواه عن مالك متصلًا مسندًا.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤١/٥): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سوأء، وهو حديث غريب، أعني قوله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُعْبُدُ» ولا يكاد يوجد. وقد وصل حديث عطاء ابن عبد البر من حديث أبي سعيد الخدري (٤٣/٥).

[٤٢٦] ٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَتَّابَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمًا قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطْرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلَّى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي؟» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِّنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). [الزهري: ٥٧٢].

[٤٢٧] ٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَوْبِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضْبَعًا إِلَهَدِيَّ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(٢). [الزهري: ٥٧٣، الشيباني: ٩٧٠] (وقال: يديه بدل: رجليه)].

[٤٢٨] ٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ^(٣). [الزهري: ٥٧٤، الشيباني: ٩٧١].

[٤٢٩] ٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُتَضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى، يُطْبَلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْحُجَّةَ، يُبَدِّلُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُهُ.

(١) أخرجه أحمد: ١٦٤٨٢ مطولاً، والبخاري: ٦٦٧. وأخرجه مسلم: ١٤٩٨ بنحوه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/٢٢٧): قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد، وهو غلط بين، وخطأ غير مشكل، وبوه صريح لا يرجع عليه... وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك عن عتبان بن مالك، ومحمود بن لبيد ذكره في هذا الحديث خطأ، والكمال لله، والعصمة به لا شريك له.

ووقة في الأصل عندنا: محمود بن الربيع، وهو ما أثبتناه.

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٤٣٠، والبخاري: ٤٧٥، ومسلم: ٥٥٠٤.

(٣) أخرجه موصولاً البخاري: ٤٧٥.

● قال محمد: لا نرى بهذا أساساً. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: لو دفت معهم. قال: قالت: إني إذا لأننا المبتداة بعملي.

- أخبرنا مالك قال: قال سلمة لعمر بن عبد الله: ما شأن عثمان بن عفان لم يدفن معهم؟ فسكت. ثم أعاد عليه قال: إن الناس كانوا يومئذ متشاغلين.

القرآن، وتُضيّع حُدوُدُه، كثيرون مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطْبِلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، ويفصلونَ الصَّلَاةَ، يُيَدِّئُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ^(١). [الزهري: ٥٧٥].

[٤٣٠] ٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلٍ الْعَبْدُ الصَّلَاةً، فَإِنْ قُبِّلَتْ مِنْهُ، نُظَرَ فِيمَا بَقَيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ^(٢). [الزهري: ٥٧٦].

[٤٣١] ٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَاتَلَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَكْبَرُ الَّذِي يَدْعُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(٣). [الزهري: ٥٧٧].

[٤٣٢] ٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلًا نَّحْوَانَ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضْيَلَةُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَكْبَرِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنْ الْآخَرُ مُسْلِمًا؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا يَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَكْبَرُهُ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغْتُ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثُلُ الصَّلَاةَ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ بَيْابٍ أَحَدُكُمْ، يَفْتَحُمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبَقِّي مِنْ دَرَبِيهِ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغْتُ بِهِ صَلَاتُهُ»^(٤). [الزهري: ٥٧٨].

(١) أخرجه اليهقي في «شعب الإيمان»: (٤/٢٥٨).

وقوله (يُيَدِّئُونَ): أي يقدّمون. «شرح الزرقاني» (١/٥٠٠).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/٧٩): وهذا لا يكون رأياً ولا اجتهاداً، وإنما هو توقيف، وقد روی مستنداً عن النبي ﷺ من جهوده.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٤٣٩، والبخاري: ٦٤٩٢.

(٤) أخرجه موصولاً لأحمد: ١٥٣٤، والحاكم في «المستدرك»: (١/٣١٦) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا مخرمة بن بكير، والعلة فيه أن طائفه من أهل مصر ذكرها أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنها، وأثبت بعضه سماعه منه.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢/٣٦٦): وقد ذكرنا في «التمهيد» أن قصة الأخوين لا يعرفها أهل العلم بالحديث من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار: لا نعرف قصة الأخوين من حديث سعد بن أبي وقاص بوجه من الوجوه.

قال: وأما آخر هذا الحديث «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر» الحديث، فهو محفوظ من حديث أبي هريرة وحديث جابر بن عبد الله وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح.

○ (هذا الحديث عند الزهري والشيباني في باب جامع الوقت رقم (٥) باب ، ومكرر عند الزهري في هذا الموضع أيضاً).

[٤٣٣] ٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارِ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ: مَا مَعَكَ، وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، فَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ. [الزهري: ٥٨٠].

[٤٣٤] ٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطْيَحَاءِ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُلْغَطَ، أَوْ يُشَيَّدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ. [الزهري: ٥٨١].

٢٥ - باب جامع الترغيب في الصلاة

[٤٣٥] ٩٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِيهِ سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تَجْدِيدِ، ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسَمِّعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَّا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصَيَّامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١). [الزهري: ٥٣١].

[٤٣٦] ٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَّةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةِ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارِقٌ، فَإِنْ اسْتَيقِظْ فَذَكِّرِ اللَّهَ إِنْحَلَّتْ عُقْدَةُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةُ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَهُ»^(٢)، فَأَصْبَحَ نَسِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَلَا أَصْبَحَ خَيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»^(٣). [الزهري: ٥٣٢].



(١) أخرجه أحمد: ١٣٩٠، والبخاري: ٤٦، ومسلم: ١٠٠.

(٢) كذا وقع في الأصل: (عُقْدَهُ)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٧٥/٢): ورواية يحيى انحلت عُقدة على لفظ الواحدة. ا.هـ.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٣٠٨، والبخاري: ١١٤٢، ومسلم: ١٤١٩.

١٠ - كتاب العيددين

١ - باب العمل في غسل العيددين، والنداء فيهما، والإقامة

[٤٣٧] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى : حَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ
وَالْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ^(١) . [الزهري: ٥٨٢].

قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنْنَةُ الَّتِي لَا خَلَافٌ فِيهَا عِنْدَنَا .

[٤٣٨] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو
إِلَى الْمُصَلَّى^(٢) . [الزهري: ٥٨٣ ، الشيباني: ٧٠].

٢ - باب الأمر بالصلوة قبل الخطبة في العيددين

[٤٣٩] ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ
وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(٣) . [الزهري: ٥٨٦ ، الشيباني: ٢٣٣].

[٤٤٠] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلُانِ ذَلِكَ^(٤) . [الزهري: ٥٨٧ ،
الشيباني: ٢٣٣].

[٤٤١] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرٍ أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ

(١) أخرجه موصولاً البخاري: ٩٦٠، ومسلم: ٢٠٤٩ من حديث ابن عباس وعن جابر رض أجمعين.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٣١٨، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٥٧٥٣، والبيهقي في «الكبرى»:
(٢٧٨/٣).

● زاد الشيباني قبل هذا الحديث: أخبرنا مالك: حدثنا نافع أن ابن عمر كان يغتسل قبل أن يغدو إلى العيد.
ثم قال: الغسل يوم العيد حسن، وليس بواجب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) الحديث مرسلاً. وقد أخرجه موصولاً البخاري: ٩٥٧، ومسلم: ٢٠٥٢ من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه مرفوعاً أحمد: ٢١٧١، والبخاري: ٩٦٢، من حديث ابن عباس رض، وأخرجه مسلم: ٢٠٥٢
من حديث ابن عمر.

العيد مع عمر بن الخطاب، فصلَّى ثم أُنْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ قَوْلًا: إِنَّ هَذِينَ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن صِيَامِهِمَا: يَوْمُ الْفِطْرِ كُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخْرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ سُسِكُمْ^(١).

قال أبو عبيدة: ثُمَّ شَهَدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أُنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَوْلًا: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالَمَيْهِ أَنْ يُسْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَسْتَظِرُهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ^(٢).

قال أبو عبيدة: ثُمَّ شَهَدْتُ العِيدَ مَعَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ مَحْصُورًا، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أُنْصَرَفَ فَخَطَبَ^(٣). [الزهري: ٥٨٩، الشيباني: ٢٣٢].

٣ - باب الأَنْفِرِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْعِيدِ

[٤٤٢] ٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْلُو^(٤). [الزهري: ٥٨٤].

[٤٤٣] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمِرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ. [الزهري: ٥٨٥].

قال يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى.

٤ - باب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

[٤٤٤] ٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ الْلَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَوْلًا: كَانَ يَقْرَأُ بِ«فَوَالْقَرْءَانِ الْمَجِيدِ» [ف: ١] وَ«أَنْتَ أَكْبَرٌ

(١) أخرجه أحمد: ٢٨٢، والبخاري: ١٩٩٠، ومسلم: ٢٦٧١.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٣٤٤، وابن حبان في «صحيحه»: ٣٦٠٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٣١٨/٣).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٢٦٠، والبيهقي في «الكبرى»: (١٢٣/٣).

• قال محمد بعد أن أورد أحاديث الباب: وبهذا كله نأخذ، وإنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية لأنهم ليسوا من أهل مصر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٥٧٣٦.

وأخرجه مرفوعاً أحمد: ١٢٢٦٨، والبخاري: ٩٥٣ من حديث أنس رضي الله عنه.

الساعة وأشقر القمر [القمر: ١١]. [الزهري: ٥٨٩، الشيابي: ٢٣٦].

٩ - وحدّثني عن مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة^(١). [الزهري: ٥٩٠، الشيابي: ٢٣٧].
قال مالك: وهو الأمر عندنا.

■ قال يحيى: قال مالك في رجلي وجدا الإمام والناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد: إنّه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته، وإنّه إن صلّى في المصلى، أو في بيته، لم أر بذلك بأساً، ويُكبّر سبعاً في الأولى قبل القراءة، وخمساً في الثانية قبل القراءة^(٢). [الزهري: ٥٩١].

٥ - باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

١٠ - حدّثني يحيى: حدّثني مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلّي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها^(٤). [الزهري: ٥٩٣، الشيابي: ٢٣٤].

(١) أخرجه أحمد: ٢١٨٩٦، ومسلم: ٢٠٥٩.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٢٨/٦): وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع، لأن عبيد الله لم يلق عمر، وقال غيره: هو متصل مستند، ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في «باب ما يقرأ به في العيدين» إلا هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في «مستنه»: ٣٣٩، وعبد الرزاق في «المصنفه»: ٥٦٨٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٨٨/٣). وأخرجه أبو داود مرفوعاً: ١١٤٩، من حديث عائشة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٧/١٦): مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون إلا توقيفاً، لأنه لا فرق بين سبع وأقل من جهة الرأي والقياس والله أعلم. وقد روی عن النبي عليه السلام أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية من طرق كثيرة حسان.

● قال محمد: قد اختلف الناس في التكبير في العيدين، فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا ما روی عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً: خمساً وأربعاً، فيهن تكبيرات الافتتاح وتكبيرات الركوع، ويواли بين القراءتين، ويؤخرهما في الثانية، وهو قول أبي حنفة.

(٣) قال: قال مالك: وكل من صلّى لنفسه العيدين، من رجل أو امرأة، فلئن أرى أن يُكبّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وخمساً في الآخرة قبل القراءة. [الزهري: ٥٩٢].

(٤) أخرجه الشافعي في «مستنه»: ١١١٧.

[٤٤٧] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [الزهري: ٥٩٦].

٦ - باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

[٤٤٨] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(١). [الزهري: ٥٩٤، الشيباني: ٢٣٥].

[٤٤٩] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ. [الزهري: ٥٩٥ وَزَادَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا].

٧ - باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة.

[٤٥٠] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عَنْنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ. [الزهري: ٥٩٧].

■ قال يحيى: سُئلَ مَالِكٌ عن رَجُلٍ صَلَى مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يُنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يُنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصُرِفَ الْإِمَامُ. [الزهري: ٥٩٨].



(١) ● قال محمد: لا صلاة قبل صلاة العيد، فاما بعدها، فإن شئت صليت، وإن شئت لم تصل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١١ - كتاب صلاة الخوف

١ - باب صلاة الخوف

[٤٥١] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَوَّاٍ ، عَمْنَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَصَفَّتْ طَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالِّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَصَفَّوْا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقَيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ [١]. [الزهري: ٥٩٩].

[٤٥٢] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَوَّاٍ الْأَنْصَارِي أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، أَنْ يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَعْهُ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَطَائِفَةً مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ، فَيَرْكعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدُ بِالِّذِينَ مَعَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَّتَ ، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيُنْصَرِفُونَ ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ ، فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ يُقْبَلُ الْآخِرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصْلُوُا ، فَيَكْبُرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَيَرْكعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، فَيَقُولُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ [٢]. [الزهري: ٦٠٠].

[٤٥٣] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةً مِنَ النَّاسِ ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ، وَتَكُونُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يَتَبَيَّنُهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصْلُوَا ، فَإِذَا صَلَّى الِّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، اسْتَأْخِرُوا مَكَانَ الِّذِينَ لَمْ يُصْلُوَا وَلَا يُسَلِّمُونَ ، وَيَتَقَدَّمُ الِّذِينَ لَمْ يُصْلُوَا ، فَيُصَلِّوْنَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ ، وَقَدْ

(١) أخرجه أحمـد: ٢٢١٣٦ ، والبخارـي: ٤١٢٩ ، ومسلم: ١٩٤٨.

(٢) أخرجه موقـفاً أـحمد: ١٥٧١٠ ، والبخارـي: ٤١٣١ ، ومسلم: ١٩٤٧ من طريق يحيـ بن سعيد.

وأـخرجه مـرفـعاً أـحمد: ١٥٧١٠ ، والبخارـي: ٤١٣١ من طريق عبد الرحمن بن القاسم.

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلِّوْنَ لَا نُفْسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَوْا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَفْدَادِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِيَ الْقِبْلَةَ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِهِمْ^(١).

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ : لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢) . [الزَّهْرِي: ٦٠١ ، الشِّيَابِي: ٢٨٩]

[٤٥٤] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَهَّمُهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِالظَّهَرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ^(٣) . [الزَّهْرِي: ٦٠٢].

قَالَ مَالِكٌ : وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَوَّاتٍ أَحَبَّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ^(٤) .



(١) أخرجه أحمد: ٦٣٥١ ، والبخاري: ٤١٣٣ ، ومسلم: ١٩٤٢ .

(٢) قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان مالك بن أنس لا يأخذ به.

(٣) الحديث مرسل. وقد أخرجه موصولاً ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣٧٨/٧) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ○ قال مالك: أحسن ما سمعت في صلاة الخوف حديث يزيد بن رومان، عن صالح بن حوات.

[الزَّهْرِي: ٦٠٣]

١٢ - كتاب صلاة الكسوف

١ - باب العمل في صلاة الكسوف

٤٥٥] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ : حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّهَا قَاتِلُهُ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ : لَا يَخْسِفُنَّ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِرُوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ : «يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْبَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزِقَنِي عَبْدُهُ أَوْ تَرْزِقَنِي أُمَّتُهُ، يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِحْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١). [الزهري: ٦٠٥].

٤٥٦] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا تَحْوَى مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفُنَّ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٣١٢، والبخاري: ١٠٤٤، ومسلم: ٢٠٨٩.

قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكتعمك ، فقال : إنني أرئت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أحذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار ، فلم أر كاليلوم ممنظراً قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء ». قالوا : لم يا رسول الله ؟ قال : «لکفّرہنَ». قيل : أيکفرونَ يالله ؟ قال : «ویکفرونَ العشیر ، ویکفرونَ الإحسان ، ولو أحسنت إلى إحداهنَ الدهرَ كله ، ثم رأى منك شيئاً قال : ما رأيتك منك خيراً قط»^(١) . [الزهري : ٦٠٦]

[٤٥٧] ٣ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمارة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن يهودية جاءت تسأله فقلت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ ، عاذه الله من ذلك ، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غدأة مركباً ، فخشقت الشمس ، فرجع ضحى ، فمر بين ظهراني الحجر ، ثم قام يصلي ، وقام الناس وراءه ، فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم سجد ، ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتبعوا من عذاب القبر^(٢) . [الزهري : ٦٠٧]

٢ - باب ما جاء في صلاة الكسوف

[٤٥٨] ٤ - حدثني يحيى : حدثني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المunder ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت : أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس ، فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هي قائمة تصلي ، فقلت : ما للناس ؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت : سبحان الله ، قلت : آية ؟ فأشارت برأسيها أن نعم ، قالت :

(١) أخرجه أحمد : ٢٧١١ ، والبخاري : ١٠٥٢ ، ومسلم : ٢١١٠

(٢) أخرجه أحمد : ٢٤٢٦٨ ، والبخاري : ١٠٤٩ و ١٠٥٠ ، ومسلم : ٢٠٩٨

قوله (تكعمك) أي : أحجمت وتأخرت إلى وراء . «النهاية» (كعك).

فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّنِي الغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصْبُثْ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمَدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ
 وَأَنْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى
 الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلًا - أَوْ: قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةَ
 الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيْتُهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟
 فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ: الْمُرْقُنُ، لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدُ
 رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبَنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعَنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ
 عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ: الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيْتُهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ -
 فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»^(١). [الزهري: ٦٠٤].



(١) أخرجه أحمد: ٢٦٩٢٥، والبخاري: ١٨٤، ومسلم: ٢١٠٣.

١٣ - كتاب الاستسقاء

١ - باب العمل في الاستسقاء

[٤٥٩] ١ - قال: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١). [الزهرى: ٦٠٨، الشيبانى: ٢٩٣].

■ قال: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كُمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَانِ، وَلَكِنْ يَبْدأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَحْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوَّلُ رِدَاءُهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ، جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ، وَالَّذِي عَلَى شَمَائِلِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُحَوَّلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتُهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ. [الزهرى: ٦٠٩].

٢ - باب ما جاء في الاستسقاء

[٤٦٠] ٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِمَاتَكَ، وَأَشْرُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخْيِي بَلَدَكَ الْمَيْتَ»^(٢). [الزهرى: ٦١٠].

(١) أخرجه أحمدر: ١٦٤٣٥، والبخاري: ١٠١٢، ومسلم: ٢٠٧٠.

● قال محمد: أما أبو حنيفة رحمة الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا، فإن الإمام يصلى بالناس ركعتين، ثم يدعو ويتحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام.

(٢) الحديث مغضض. أخرجه أبو داود: ١١٧٦، وموصولاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٣٢/٢٣): هكذا رواه مالك عن يحيى، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وتتابعه جماعة على إرساله... ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندأ.

[٤٦١] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كَتَبَ الْمَوَاشِي، وَنَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطْرَنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَنَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلْ كَتَبَ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ظُهُورُ الْحِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَيُطْلُونَ الْأَوْدِيَةَ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَنْجَبَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انجِيَابَ الثُّوْبِ^(١). [الزهري: ٦١١].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَّهُ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ، وَأَذْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصْلِيهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةِ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ.

٣ - باب الاستِمْطَارِ بِالثُّجُومِ

[٤٦٢] ٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَضْبَحَ مِنْ عَبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرَنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ»^(٢). [الزهري: ٦١٢].

[٤٦٣] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْشَأْتَ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَسَاءَمْتَ فِيلَكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةً»^(٣). [الزهري: ٦١٣].

(١) أخرجه البخاري: ١٠١٩.

وأخرج بنحوه أحمد: ١٢٠١٩، ومسلم: ٢٠٧٨.

قوله (إنجيات): أي خرجت. «شرح الزرقاني» (٥٤٦/١).

(٢) أخرجه أحمد: ١٧٠٦١، والبخاري: ٨٤٦، ومسلم: ٢٣١.

قوله (على إثر سماء): أي على عقب مطر. وقوله (بنوء): أي: بكوكب. «شرح الزرقاني» (٥٤٧/١، ٥٤٨).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٣٩/٢)، و«التمهيد» (٣٧٧/٢٤): هذا الحديث لا أعرفه بوجه من =

[٤٦٤] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطَرَ النَّاسُ : مُطَرَّنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكٌ﴾ [فاطر: ٢].
[الزهري: ٦١٤].



= الوجوه في غير «الموطأ» إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستنسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله . . . وابن أبي مطعون عليه متروك، وإسحاق هو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً متروك الحديث.

وهذا أحد الأحاديث الأربع في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة والله أعلم.
وهذا الحديث لا يحتاج به أحد من أهل العلم بالحديث لأنَّه ليس له إسناد. ومعنى أنسات: ظهرت سحابة من ناحية البحر وارتفعت. تشاءمت: أخذت ناحية الشام. والعين: مطر أيام لا يقلع. غدية: تصغير غدقة، وهي الماء الكبير.

١٤ - كتاب القبلة

١ - باب النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجته

[٤٦٥] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لَأْلِ الشَّفَاءِ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمُضِرٍّ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا بِفَرْجِهِ^(١) . [الزهري: ٥٠٧]

[٤٦٦] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا أَنْ تُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ . [الزهري: ٥٠٨]

٢ - باب الرُّخْصَةِ في استقبال القبلة ليول أو غائط

[٤٦٧] ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ أَنَاسًا يَقُولُونَ : إِذَا قَعْدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ ، فَلَا تُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَبْيَتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ يَبْيَتِ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَّيْتِنَا ، مُسْتَقْبِلًا يَبْيَتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَعْلَكَ مِنَ الَّذِينَ يُصْلُونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ . قَالَ : قُلْتُ : لَا أَدْرِي وَاللَّهُ . قَالَ : يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفَعُ عَنِ الْأَرْضِ ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صِقُّ بِالْأَرْضِ^(٢) .

[الزهري: ٥١٦]

(١) أخرجه أحمد: ٢٣٥١٤ ، والبخاري: ١٤٤ ، ومسلم: ٦٠٩ .
قوله (الكريبي): المراحيض واحدها: كرباس. «شرح الزرقاني» (٥٥١/١).

(٢) أخرجه البخاري: ١٤٥ .
وآخرجه مسلم: ٦١١ مختصرًا.

٣ - باب النهي عن البصاق في القبلة

[٤٦٨] ٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَىٰ بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ^(١) . [الزهري: ٥٤٤، الشيباني: ٢٨٠].

[٤٦٩] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَأَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَىٰ فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مُحَاطًا أَوْ نُحَامَةً ، فَحَكَهُ^(٢) . [الزهري: ٥٤٥].

٤ - باب ما جاء في القبلة

[٤٧٠] ٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقَبَاءِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءُهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَىٰ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(٣) . [الزهري: ٥٤٦، الشيباني: ٢٨٢].

[٤٧١] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ رَأَىٰ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا تَحْوِيَّتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ حُوَلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ^(٤) . [الزهري: ٥٤٧].

[٤٧٢] ٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ، إِذَا تُوجَّهَ قَبْلَ الْبَيْتِ^(٥) . [الزهري: ٥٤٨].

(١) أخرجه أحمد: ٥٣٥، والبخاري: ٤٠٦، ومسلم: ١٢٢٣.

• قال محمد: ينبغي له أن لا يبصق تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، ولبيصق تحت رجله اليسرى.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥١٥٦، والبخاري: ٤٠٧، ومسلم: ١٢٢٧.

(٣) أخرجه أحمد: ٥٩٣٤، والبخاري: ٤٠٣، ومسلم: ١١٧٨.

• قال محمد: وبهذا نأخذ فيما أخطأ القبلة حتى صلى ركعة أو ركعتين، ثم علم أنه يصلى إلى غير القبلة، فلينحرف إلى القبلة، فيصلى ما بقي ويعتد بما مضى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) الحديث مرسلاً. وقد أخرجه موصولاً أحمد: ١٨٥٣٩، والبخاري: ٤٤٩٢، ومسلم: ١١٧٧ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٥) الحديث منقطع. وقد أخرجه موصولاً البيهقي في «الكبرى»: ٩/٢.

٥ - باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ

[٤٧٣] ٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِ، عَنْ أُبْيِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ يُحِبُّ هَذَا حَيْزٌ مِنْ الْفَرِصَةِ فِيمَا سَوَاءَ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»^(١). [الزهري: ٥١٧].

[٤٧٤] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَوْ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(٢). [الزهري: ٥١٨].

[٤٧٥] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَوْمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الْجَنَّةِ»^(٣). [الزهري: ٥١٩].

٦ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

[٤٧٦] ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٤). [الزهري: ٥٤٠].

[٤٧٧] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهَدْتُ إِحْدَائِنَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَلَا تَمْسَنَ طِبِّيَاً»^(٥). [الزهري: ٥٤١].

[٤٧٨] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بْنِتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُنُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلَا يَمْنَعُهَا. [الزهري: ٥٤٢].

= قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٤٥٨/٢): وصله عبيد الله بن عمر بن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: ...

(١) أخرجه أحمد: ١٠٠٩، والبخاري: ١١٩٠، ومسلم: ٣٣٧٤. وقع عند أحمد: عبد الله بن سليمان الأغر بدل عبيد الله بن سليمان الأغر. وسلمان الأغر هو أبو عبد الله المذكور في الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد: ١٠٠٨، والبخاري: ٧٣٣٥، ومسلم: ٣٣٧٠.

(٣) أخرجه أحمد: ١٦٤٥٣، والبخاري: ١١٩٥، ومسلم: ٣٣٦٨.

(٤) أخرجه أحمد: ٤٦٥٥، والبخاري: ٩٠٠، ومسلم: ٩٩٠.

(٥) أخرجه موصولاًً أحمد: ٢٧٠٤٦، ومسلم: ٩٩٧ من حديث زين الثقة امرأة عبد الله بن عمر.

[٤٧٩] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لَمَنَعْهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنْعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنْعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ^(١).

[الزهري: ٥٤٣].



(١) أخرجه أحمد: ٢٤٦٠٢، والبخاري: ٨٦٩، ومسلم: ٩٩٩.

١٥ - كتاب القرآن

١ - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

[٤٨٠] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرِ بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١).

[الزهري: ٢٣٤، الشيباني: ٢٩٦].

■ قال يحيى : قال مالك : ولا يحمل المصحف أحد بعلقه ، ولا على وسادة ، إلا وهو ظاهر . قال مالك : ولو جاز ذلك لحمل في أخيته ، ولم يكره ذلك ، لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنى به المصحف ، ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله ، وهو غير ظاهر إكراما للقرآن ، وتعظيمها له . [الزهري: ٢٣٦].

■ قال مالك : أحسن ما سمعت في هذه الآية : «لَا يَمْسَسُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» [الواقة: ٧٩] إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في : «عَسَ وَوَلَّ» قوله الله تبارك وتعالى : «كَلَّا إِنَّمَا نَذِكُرُ فِي كِتَابِنَا مَا نَرَى» في مصحف تكررت مرتين ^{١٢} يأبى سرق ^٦ كلام بورف ^٥ [عيش: ١١-١٦]. [الزهري: ٢٣٧].

٢ - باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

[٤٨١] ٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبِيلِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب كان في قومٍ وهم يقرأون القرآن، فذهب ل حاجته، ثم رجع وهو

(١) كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم كتاب مشهور عند أهل الحديث.

● أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو ظاهر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، إلا في خصلة واحدة : لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر إلا أن يكون جنباً .

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوئِ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا، أَمْ سَيِّلَمَةُ؟^(١) [الزهري: ٢٣٥].

٣ - باب ما جاء في تحرير القرآن

[٤٨٢] ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَرُولُ الشَّمْسُ، إِلَى صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْتُهُ، أَوْ كَانَهُ أَدْرَكَهُ^(٢). [الزهري: ٢٤٠، الشيباني: ١٦٩].

[٤٨٣] ٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنَ جَبَانَ جَالِسِينِ، فَدَعَا مُحَمَّدُ رَجُلًا فَقَالَ: أَخْبَرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَيْكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرْنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبِيعِ، فَقَالَ زَيْدٌ: حَسْنٌ، وَلَا نَأْفَرُهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ عَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلَّيَ لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ. قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدْبِرُهُ وَأَقْفِهُ عَلَيْهِ. [الزهري: ٢٤١].

٤ - باب ما جاء في القرآن

[٤٨٤] ٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَرُوهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَرَنِيهَا، فَيَكْدُتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَرْتُنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَقْرَأً». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «أَقْرَأً». فَقَرَأَنِيهَا فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّهَا الْقُرْآنَ أُنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»^(٣). [الزهري: ٢٤٢].

[٤٨٥] ٦ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عنْ نَافِعٍ، عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثُلُ

(١) أخرجه البهقي في «الكتابي»: (٤٠/١).

(٢) أخرجه النسائي: ١٧٩٣، وأخرجه مرفوعاً بنحوه أحمد: ٢٢٠، ومسلم: ١٧٤٥.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٧٧، والبخاري: ٢٤١٩، ومسلم: ١٨٩٩.

صَاحِبُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَظْلَقَهَا ذَهَبَتْ^(١). [الزهري: ٢٤٣، الشيباني: ١٧٥].

[٤٨٦] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مُثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُهُ عَلَيَّ، فَيَقُصُّمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيَكْلِمُنِي، فَأَعْيُ مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَمَثَّلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ السَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَقُصُّمُ عَنِّي، وَإِنَّ جَيْهَهُ لِيَفْصِدُ عَرْقَهَا^(٢). [الزهري: ٢٧٠].

[٤٨٧] ٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلْتُ **﴿عَسَ وَوَلَّ﴾** فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِنِي، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِّنْ عَظَمَاءِ الْمُسْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ الْآخِرِ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟». فَيَقُولُ: لَا وَالدَّمَاءُ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا، فَأُنْزِلْتُ **﴿عَسَ وَوَلَّ﴾** ① أَنْ جَهَهُ الْأَهْمَنِ^(٣). [الزهري: ٢٧١].

[٤٨٨] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتَكَ أُمُّكَ عُمَرُ، نَرَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أحمد: ٥٣١٥، والبخاري: ٥٠٣١، ومسلم: ١٨٣٩.

٥ قال: وسئل مالك هل يقرأ القرآن أحد وهو على غير طهور؟ فقال: أرى ذلك واسعاً إن شاء الله.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٦١٩٨، والبخاري: ٢، ومسلم: ٦٠٥٩، كلهم أخرجوه دون قول عائشة الأخير. قوله (صلصلة الجرس): الصلصلة: صوت الحديد إذا حرك. «النهاية» (صلصل).

(٣) أخرجه الترمذى: ٣٣٣١ موصولاً عن عائشة **﴿عَسَ وَوَلَّ﴾**.

قوله (والدماء): أي دماء الهدايا التي كانوا يذبحون بمنى لآلهتهم. «التمهيد» (٣٢٦/٢٢).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٢٤/٢٢): وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، وهو يستند من حديث عائشة من روایة يحيى بن سعيد الأموي، ويزيد بن سنان الزهاوي، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء، ورواه ابن جریح عن هشام بن عروة بمثل حديث مالك، وروى وكيع عن هشام، عن أبيه عروة في قوله عزوجل: **﴿عَسَ﴾**. اهـ.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أُنْزِلَ **﴿عَسَ وَوَلَّ﴾** في ابن أم مكتوم، ولم يذكر فيه عن عائشة.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنَزَّلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَسِيْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزَلْتُ عَلَيَّ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ سُورَةً، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَنَّا مُبِينًا» (١) [الفتح: ١]. [الزهري: ٢٧٣].

[٤٨٩] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرُجُ فِيْكُمْ قَوْمٌ، تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَّةِ، تَنْتَرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْتَرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْتَرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْتَرُ فِي الْفُوقِ» (٢). [الزهري: ٢٧٤، الشيباني: ٨٦٤].

[٤٩٠] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيْ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا (٣). [الزهري: ٢٣٨].

(١) الحديث مرسلاً. أخرجه أحمد: ٢٠٩، والبخاري: ٤١٧٧. وهو عند أحمد موصولاً من حديث عمر بن الخطاب رض.

قوله (نررت): أي ألحاحت. «النهاية» (نزر).

قوله (فما نشبت): أي فما لبست وما تعلقت بشيء «شرح الزرقاني»: (٢٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد: ١١٥٧٩، والبخاري: ٥٠٥٨، ومسلم: ٢٤٥٥.

قوله (يمرون): بضم الراء يخرجون سريعاً.

قوله (النصل): حديقة السهم.

قوله (ال CIDH): بكسر القاف وسكون الدال: خشب السهم، أو ما بين الريش والسهم.

قوله (الفوق): بضم الفاء، وهو موضع الوتر من السهم. انظر «شرح الزرقاني»: (٢٥/٢، ٢٦).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير في الخروج، ولا ينبغي إلا لزوم الجماعة.

- أخبرنا مالك: أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

قال محمد: من حمل السلاح على المسلمين فاعتبرهم به لقتلهم، فمن قتله فلا شيء عليه، لأنه أحل دمه باعتراض الناس بسيفه.

(٣) قال: وسئل مالك عن رجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر قال: أرى ذلك واسعاً إن فعله.

٥ - باب ما جاء في سجود القرآن

[٤٩١] ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَرَأَ لَهُمْ «إِذَا أَتَيْتَهُمْ أَنْشَقْتَ» [الإنشقاق: ١] فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا^(١). [الزهري: ٢٥٩، الشيباني: ٢٦٧].

[٤٩٢] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَضْرَأَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجَّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةِ فُضِّلَتْ سَجْدَتَيْنِ^(٢). [الزهري: ٢٦٠، الشيباني: ٢٦٩].

[٤٩٣] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجَّ سَجْدَتَيْنِ^(٣). [الزهري: ٢٦٣، الشيباني: ٢٧٠].

[٤٩٤] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِ«وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى» [النجم: ١] فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ قَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى^(٤). [الزهري: ٢٦١، الشيباني: ٢٦٨]. إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . . .

[٤٩٥] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَّلَ فَسَجَدَ، فَسَاجَدَنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَهَيَا النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ بَهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ شَاءَ. فَلَمْ يَسْجُدُ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا^(٥). [الزهري: ٢٦٢].

(١) أخرجه أحمد: ١٠٣١٤، والبخاري: ١٠٧٤، ومسلم: ١٢٩٩.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٧/٢).

قال البيهقي: هذه الرواية عن عمر وإن كانت عن نافع في معنى المرسل، لترك نافع تسمية المصري الذي حدثه، فالرواية الأولى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن عمر رواية صحيحة موصولة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٥٨٩١، والبيهقي في «الكبرى»: (٣١٧/٢).

وقال: وكذلك هذه الرواية موصولة.

● قال محمد: روي هذا عن عمر وابن عمر، وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة الأولى، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٢٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٦٠/٢).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة.

(٥) أخرجه البخاري: ١٠٧٧.

■ قال يحيى : قال مالك : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدُ . [الزهري : ٢٦٤].

■ قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، لَيْسَ فِي الْمُفَضَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ . [الزهري : ٢٦٥].

■ قال مالك : لَا يُنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئاً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصُّبْحِ حَتَّى تَظْلُمَ النَّاسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُرُّ الشَّمْسُ ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَا يُنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُرَأَ السَّجْدَةَ فِي تِينَكَ السَّاعَتَيْنِ . [الزهري : ٢٦٦].

■ قال يحيى : سُئلَ مالك عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً ، وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدْ؟ قال مالك : لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ . [الزهري : ٢٦٧].

■ قال يحيى : سُئلَ مالك عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً ، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ ، أَعْلَمُهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قال مالك : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا ، إِنَّمَا تَجُبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ ، فَيَأْتُمُونَ بِهِ ، فَيَقُرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرُؤُهَا وَلَيْسَ لَهُ بِإِيمَامٍ ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ^(١) . [الزهري : ٢٦٨].

٦ - باب ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿بَرَكَ اللَّهُ يَبِدِي الْمَلَكُ﴾

[٤٩٦] ١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى : حَدَّثَنِي مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَضْبَحَ غَدَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ نَهَى ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ نَهَى : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(٢) . [الزهري : ٢٥٦ ، الشيباني : ١٧٣].

(١) ○ قال : حَدَّثَنَا مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ النَّاصِ : أُخْرُجْ إِلَى النَّاسِ ، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا فِي : ﴿إِذَا أَلْسَانَتْهُ﴾ [الإنشاق : ١].

(٢) أخرجه أحمد : ١١٣٠٦ ، والبخاري : ٥٠١٣.

● أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال معاذ بن جبل : لأنَّ ذكر الله من بكرة حتى الليل أحب إلى من أن أحمل على جياد الخيل من بكرة حتى الليل . قال محمد : ذكر الله حسن على كل حال .

[٤٩٧] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حُنَيْنِ مَوْلَى أَلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَفْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُرَأُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ». فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبْشِرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفْرُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ^(١). [الزهري: ٢٥٧].

[٤٩٨] ١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثُلُثُ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ «بَرَكَ الَّذِي يَبِيهُ النَّلَكُ» تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهِ^(٢). [الزهري: ٢٥٨].

٧ - باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

[٤٩٩] ٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةٍ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةٌ حَسَنَةٌ، وَمُحِيطُتْ عَنْهُ مِئَةٌ سَيِّئَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٣). [الزهري: ٥٢٠].

[٥٠٠] ٢١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةٍ مَرَّةٍ، حُطِّثَ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَعْرِ»^(٤). [الزهري: ٥٢١].

(١) أخرجه أحمد: ١٠٩١٩، والترمذني: ٢٨٩٧. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن أنس.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٥٢/٧): مثله لا يقال من جهة الرأي، ولا بد أن يكون توقيفاً، لأن هذا لا يدرك بنظر، وإنما فيه التسليم.

(٣) أخرجه أحمد: ٨٠٠٨، والبخاري: ٣٢٩٣، ومسلم: ٦٨٤٢.

(٤) أخرجه أحمد: ٨٠٠٩، والبخاري: ٦٤٠٥، ومسلم: ٦٨٤٢.

[٥٠١] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُيْنَدِ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمَئَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدَ الْبَعْرِ^(١). [الزهري: ٥٢٢].

[٥٠٢] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْأَبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: إِنَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [الزهري: ٥٢٣، الشيباني: ١٠٠٠].

[٥٠٣] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيَادِ بْنِ أَبِي زَيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَافَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَافَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى^(٢). [الزهري: ٥٢٤].

قَالَ زَيَادُ بْنُ أَبِي زَيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابٍ اللَّهُ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ^(٣). [الزهري: ٥٢٥].

[٥٠٤] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ نُعِيمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَعْمَى الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَأَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

(١) أخرجه مرفوعاً أحمداً: ٤، ٨٨٣٤، ومسلم: ١٣٥٢.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢/١٦٠): هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة، ومثله لا يدرك بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث كعب بن عجرة، وغيرهم بمعان متقاربة.

(٢) أخرجه أحمداً: ٢١٧٠٤، مرفوعاً بسند منقطع كما عند مالك.

وقد أخرجه أحمداً موصولاً برقم: ٢١٧٠٢، والترمذى: ٣٣٧٧، وابن ماجه: ٣٧٩٠ عن زياد بن أبي بحرية عن أبي الدرداء مرفوعاً.

(٣) أخرجه أحمداً: ٢٢٠٧٩ ممنقطعاً موقوفاً على معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لأن زياد لم يسمع من معاذ بن جبل. وأخرجه معلقاً الترمذى عقب حديث ٣٣٧٧، وابن ماجه عقب: ٣٧٩٠.

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتَبُهُنَّ أَوَّلًا»^(١). [الزهري: ٥٢٥].

٨ - باب ما جاء في الدُّعَاء

[٥٠٥] ٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَكُلٌ نَبِيٌّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَيَ دَعْوَتِي، شَفاعةً لِأَمْتَنِي فِي الْآخِرَةِ»^(٢). [الزهري: ٦١٥، الشيباني: ٩٠٧ من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به].

[٥٠٦] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِّي لِلْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلِ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ حُسْبَانًا، افْضِ عَنِي الدِّينَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتَغِنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ»^(٣). [الزهري: ٦١].

[٥٠٧] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيْغَرِيمَ السَّنَّةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ»^(٤). [الزهري: ٦١٧].

[٥٠٨] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي»^(٥). [الزهري: ٦١٨].

[٥٠٩] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرَرِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِبِّ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيْهِ».

(١) أخرجه أحمد: ١٨٩٩٦، والبخاري: ٧٩٩.

(٢) أخرجه أحمد: ١٠٣١١، والبخاري: ٦٣٠٤، ومسلم: ٤٨٨.

(٣) الحديث مرسل. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢٤/٦).

(٤) أخرجه أحمد: ١٠٣١٠، والبخاري: ٦٣٣٩، ومسلم: ٦٨١٣.

(٥) أخرجه أحمد: ١٠٣١٢، والبخاري: ٦٣٤٠، ومسلم: ٦٩٣٤.

مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ^(١). [الزهري: ٦١٩].

[٥١٠] ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيميِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمْسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِيهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَاافَاتِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢). [الزهري: ٦٢٠].

[٥١١] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيَادَ بْنِ أَبِي زَيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»^(٣). [الزهري: ٦٢١].

[٥١٢] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمُمَاتِ»^(٤). [الزهري: ٦٢٢].

[٥١٣] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقُّ، وَالنَّارُ حَقُّ، وَالسَّاعَةُ حَقُّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ

(١) أخرجه أحمد: ١٠٣١٣، والبخاري: ١١٤٥، ومسلم: ١٧٧٢.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٦٥٥، ومسلم: ١٠٩٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٤٨/٢٣): هذا حديث مرسل في «الموطأ» عند جماعة الرواة، لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة، ومن حديث عروة عن عائشة من طريق صحاح ثابتة.

(٣) الحديث مرسل. وقد وصله أحمد: ٦٩٦١ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٩/٦): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كمارأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندًا من وجه يحتج بمثله.

(٤) أخرجه أحمد: ٢١٦٨، ومسلم: ١٣٣٣.

آمنتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَثُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخْرَثُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(١). [الزهرى: ٦٢٣].

[٥١٤] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتِيقٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ - وَهِيَ قَرِيَّةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ - فَقَالَ لِي: هَلْ تَذَرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى تَاحِيَةِ مِنْهُ، فَقَالَ: هَلْ تَذَرِّي مَا الشَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوا مِنْ عَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكُهُمْ بِالسَّنَينِ، فَأَعْطَيْهِمَا، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمِنْهَا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهُرُجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢). [الزهرى: ٦٢٤].

[٥١٥] ٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثَةِ إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ^(٣). [الزهرى: ٦٢٥].

٩ - باب العمل في الدعاء

[٥١٦] ٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَذْعُو وَأَشِيرُ بِأَصْبَعَيْنِي، أَضْبَعُ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَتَهَانَى^(٤). [الزهرى: ٦٢٦، الشيباني: ٩١٤].

(١) أخرجه أحمد: ٢٧١٠، والبخاري: ٢٣١٧، ومسلم: ١٨٠٨.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٩٥/١٩): هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد اضطربت فيه رواة «الموطأ» عن مالك اضطراباً شديداً. فطايفة روتة كما رواه يحيى، لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك هذا وبين ابن عمر أحداً، منهم ابن وهب وابن بكر ومن بن عيسى. وطايفة جعلت رجلاً - وهو عتيق بن الحارث بن عتيق - بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر، منهم ابن القاسم على اختلاف عنه.

وطائفة جعلت جابر بن عتيق بين عبد الله وبين ابن عمر، منهم القعنبي على اختلاف عنه في ذلك. قال أبو عمر: رواية يحيى هذه أولى بالصواب عندي - إن شاء الله، والله أعلم - من رواية القعنبي ومطرف، لمتابعة ابن وهب ومن أكثر الرواة له على ذلك. «التمهيد»: (١٩٥/١٩) يأجاز وتصرف. أخرجه أحمد: ٢٣٧٤٩، عن عبد الرحمن بن مهدي: مالك، عن عبد الله بن جابر بن عتيق عن جابر بن عتيق أنه قال.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/٣٤٣): إن مثله يستحيل أن يكون رأياً واجهاداً، وإنما هو توقيف، ومثله لا يقال بالرأي.

(٤) قال محمد: ويقول ابن عمر نأخذ، ينبغي أن يشير بأصبع واحدة، وهو قول أبي حيفة رحمة الله.

[٥١٧] ٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَكَرِفَعَ بِدُعَاءِ وَلِدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ يَدِيهِ تَحْوَ السَّمَاءِ، فَرَفَعَهُمَا^(١). [الزهري: ٦٢٧، الشيباني: ٩١٥].

[٥١٨] ٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا» [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ^(٢). [الزهري: ٦٢٨].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسُلِّلَ مَالِكُ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا. [الزهري: ٦٢٩].

[٥١٩] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَعْلَ الْحَيَّاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرِاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْضِنِي إِلَيْكَ عَيْرَ مَفْتُونِ»^(٣). [الزهري: ٦٣٠].

[٥٢٠] ٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»^(٤). [الزهري: ٦٣١].

[٥٢١] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ^(٥). [الزهري: ٦٣٢].

[٥٢٢] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعَيْوُنُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُومُ. [الزهري: ٦٣٣].

١٠ - بَابُ النَّهَيِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

[٥٢٣] ٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَظْلُمُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَقَعَتْ فَارْتَقَهَا، ثُمَّ إِذَا

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤٢/٢٣): وهذا لا يدرك بالرأي، وقد روى بإسناد جيد عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٧٢٣، ومسلم: ١٠٠٢ موصولاً عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه موصولاً أَحْمَد: ٣٤٨٤، والترمذى: ٣٢٣٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولاً.

(٤) أخرجه موصولاً أَحْمَد: ٩١٦٠، ومسلم: ٦٨٠٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٩٨٦١، والبيهقي في «الكتاب»: (٩٤/٥).

استوثق فارئها، فإذا زالت فارئها، فإذا دنت للغروب فارئها، فإذا غربت فارئها». ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات^(١). [الزهري: ٣١، الشيباني: ١٨٢].

[٥٢٤] ٤٥ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدا حاجب الشمس، فاخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فاخروا الصلاة حتى تغيب»^(٢). [الزهري: ٣٢ باطول من هنا].

[٥٢٥] ٤٦ - وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلّي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة - أو ذكرها - ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المُنافقين، تلك صلاة المُنافقين، تلك صلاة المُنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اضفرت الشمس، وكانت بين قرن الشيطان - أو: على قرن الشيطان - قام فنقر أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٣). [الزهري: ٣٣].

[٥٢٦] ٤٧ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتخر أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»^(٤). [الزهري: ٣٤، الشيباني: ١٨١].

[٥٢٧] ٤٨ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس^(٥). [الزهري: ٣٥].

[٥٢٨] ٤٩ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان تطلع

(١) الحديث مرسل: أخرجه أحمد: ١٩٠٧٠، والنسائي: ٥٦٠، وابن ماجه: ١٢٥٣.

يراجع التعليق على اسم الراوي في (ص: ٥٢).

(٢) الحديث مرسل. أخرجه موصولاً أحمد: ٤٦٩٤، والبخاري: ٥٨٢، ومسلم: ١٩٢٦ من حديث ابن عمر رض.

(٣) أخرجه أحمد: ١٢٩٢٩، ومسلم: ١٤١٢.

(٤) أخرجه أحمد: ٤٨٨٥، والبخاري: ٥٨٥، ومسلم: ١٩٢٤.

(٥) أخرجه أحمد: ٩٩٥٣، ومسلم: ١٩٢٠.

قَرْنَاهُ مَعَ طَلْوِعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرِبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَنِ تِلْكَ الصَّلَاةِ^(١). [الزهري: ٣٦، الشيباني: ١٨٣].

[٥٢٩] ٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٢). [الزهري: ٣٧، الشيباني: ٢٢١].



(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٩٥٢. وأخرجه مرفوعاً: أحمد: ٤٦٩٦، ومسلم: ١٩٢٥ من حديث ابن عمر.

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٣٢/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١٦٨٨.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا صلاة تطوع بعد العصر، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

١٦ - كتاب الجنائز

١ - باب غسل الميت

[٥٣٠] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَ فِي قَمِيصٍ^(١). [الزهري: ١٠٠٤].

[٥٣١] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبِّيْرِيْنَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً، أَوْ خَمْسَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسَدِيرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَأَذْنِنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَغْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». تَعْنِي بِحَقْوَهِ إِزَارَهُ^(٢). [الزهري: ١٠٠٥].

[٥٣٢] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ حِينَ تُوْفِيَ، ثُمَّ حَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ

(١) الحديث مرسلاً. أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٦٢٥.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٧٩/١): هكذا رواه سائر رواة «الموطأ» مرسلاً، إلا سعيد بن غفار، فإنه جعله عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، فإن صحت روايته فهو متصل، والحكم عندي فيه أنه مرسلاً عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٠٧٩٠، والبخاري: ١٢٥٣، ومسلم: ٢١٦٨.

قوله (وسدر): السدر: شجر النبق، والنبق: شجرة من الفصيلة السدرية، قليلة الارتفاع، أغصانها ملساء بياض اللون، تحمل أوراقاً متبدلة ملساً وأزهارها صغيرة متجمعة إيطية وثمرتها حسنة حلوة توكل. «النهاية» (سدر)، و«المعجم الوسيط» (نبق).

وقوله (حقوه): أي إزاره، والأصل في الحق هو معقיד الإزار، ثم سمي به الإزار للمجاورة. «النهاية» (حقاً).

وقوله (أشعرنها إياده): أي: أجعلنها شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد لأنَّه يلي شعره. «النهاية» (شعر).

الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدٌ الْبَرْدُ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسلٍ؟
فَقَالُوا: لَا^(١)). [الزهري: ١٠٠٦، الشيباني: ٣٠٣].

[٥٣٣] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلُنَّهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِيهِ ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِيهِ ذَلِكَ مِنْهَا، يُمْمَثِ فَمُسْخٌ بِوَجْهِهَا وَكَفَيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ. [الزهري: ١٠٠٧].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ، يَمْمَنُهُ أَيْضًا.
[الزهري: ١٠٠٨].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِغَسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلِكِنْ يُغَسِّلُ فَيُظَاهِرُ. [الزهري: ١٠٠٩].

٢ - باب ما جاء في كفن الميت

[٥٣٤] ٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يُضِنْ سَحْوَلَيَّةَ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً^(٢).
[الزهري: ١٠١١].

[٥٣٥] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كُمْ كُفَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يُضِنْ سَحْوَلَيَّةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا التَّوْبَ - لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ رَغْفَرَانْ - فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوَبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنفة»: ٦١٢٣.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن تغسل المرأة زوجها إذا توفي، ولا غسل على من غسل الميت، ولا وضوء، إلا أن يصبه شيء من ذلك الماء فيغسله.

(٢) قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحْوَلَيَّةَ.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٣٢٣، والبخاري: ١٢٧٣، ومسلم: ٢١٧٩.

قوله (سحولية): يُروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسْخَلُها: أي يغسلها أو إلى سحول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل وهو الشوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن. «النهاية» (سحل).

رَوْلِيَّةٍ: الْحَيُّ أَخْرُجٌ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَةِ^(١). [الزهري: ١٠١٢].

[٥٣٦] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقْمَصُ، وَيُؤْزَرُ، وَيُلَفُّ فِي الثُّوبِ التَّالِثِ، إِنَّمَا يَكُونُ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ، كُفَّنَ فِيهِ^(٣). [الزهري: ١٠١٣، الشيباني: ٣٠٤].

٣ - باب المشي أمام الجنائز

[٥٣٧] ٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءُ هُلُمْ جَرًّا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٤). [الزهري: ١٠٢٤، الشيباني: ٣٠٦].

[٥٣٨] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بْنِتِ جَحْشٍ^(٥). [الزهري: ١٠٢٥، الشيباني: ٣٠٧].

[٥٣٩] ١٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطْ في جَنَازَةِ إِلَّا أَمَامَهَا، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمْرُوا عَلَيْهِ. [الزهري: ١٠٢٣].

[٥٤٠] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السُّنَّةِ. [الزهري: ١٠٢٦].

(١) أخرجه البخاري: ١٣٨٧ موصولاً.

قوله (مشق): المَغْرُّة، وهي الطين الأحمر وقوله (زعفران): الزعفران: نبات بصلية عمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع بريّة ونوع صبغي طبي مشهور: «المعجم الوسيط»: (مشق، زعف).

(٢) قال الزرقاني في «شرحه» (٢/٧٦) عن عبد الله: هذا هو الصواب، وغلط يحيى فسماه عبد الرحمن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦١٨٨، والبيهقي في «الكبري»: (٤٠٢/٣).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، الإزار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحب إلينا من أن يؤزر، ولا يعجبنا أن ينقض الميت في كفنه من ثوابه إلا من ضرورة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) أخرجه موصولاً أبو داود: ٣١٧٩، والترمذى: ١٠٠٧، والنسائي: ١٩٤٤، وابن ماجه: ١٤٨٢. من حديث ابن عمر.

أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مَعاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَيْرَةِ بْنِ مَطْعَمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٥٣٩، والبيهقي في «الكبري»: (٤/٢٤).

● قال محمد: المشي أمامها حسن، والمشي خلفها أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٤ - باب النهي عن أن تتبع الجنائز بثار

[٥٤١] ١٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتْ، وَحَنْطُونِي، وَلَا تَدْرُوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تَتَبَعُونِي بِثَارٍ^(١). [الزهري: ١٠١٤].

[٥٤٢] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَارٍ^(٢). [الزهري: ١٠١٥، الشيباني: ٣٠٨]. قال يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

٥ - باب التكبير على الجنائز

[٥٤٣] ١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(٣). [الزهري: ٩٧٨، الشيباني: ٣١٦].

[٥٤٤] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَمْ أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوْقِطَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَافَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(٤). [الزهري: ٩٧٩، الشيباني: ٣١٧].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦١٥٢.

قوله: (أجمروا): بخروا «شرح الزرقاني» (٧٨/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦١٥٥.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه أحمد: ٩٦٤٦، والبخاري: ١٣٣٣، ومسلم: ٢٢٠٤.

(٤) الحديث مرسلاً. أخرجه النسائي: ١٩٠٨.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٥٤/٦): لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث... وهو حديث مستند متصل صحيح من غير حديث مالك، من حديث الزهري وغيره، وروي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ، كلها ثابتة.

[٥٤٥] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ بُدْرِكَ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَقُولُهُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ . [الزهري: ٩٨٠]

٦ - باب ما يقول المصلي على الجنازة

[٥٤٦] ١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ، أَتَبْعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُصِّعْتَ كَبَرْتُ وَحَمَدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَّتِكَ، كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنَا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيْنَا فَتَجَاوِزْ عَنْ سَيْئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ^(١) . [الزهري: ١٠١٦، الشيباني: ٣١٠]

[٥٤٧] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . [الزهري: ١٠١٧]

[٥٤٨] ١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

٧ - باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الأصفار

[٥٤٩] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْبٍ أَنَّ رَبِّنِي بَنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوفِيتْ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأَتَيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبِحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ، قَالَ: وَكَانَ طَارِقُ يُعَلِّسُ بِالصَّبِحِ . قال

= وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣/٣)؛ وصل هذا الحديث سفيان عن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه، ولم يختلف على مالك في إرساله في «الموطأ». وهذا حديث مستند متصل من وجوه قد ذكرت أكثرها في «التمهيد»: (٦/٢٥٣، ٢٥٤).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، التكبير على الجنائز أربع تكبيرات، ولا ينبغي أن يصلி على جنازة قد صلى عليها، وليس النبي ﷺ في هذا كغيره، إلا يرى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول الله ﷺ بركة وظهور، وليس كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) آخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦٤٢٥.

قوله (أتبعها) بشد الثناء: أي أسيء معها «شرح الزرقاني» (٢/٨٤).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قراءة على الجنائز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

ابن أبي حرمَلة: فَسِمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلِّوَا عَلَى جَنَائِزِكُمُ الْآنِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْكُوهَا حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ^(١). [الزهري: ١٠٢١].

[٥٥٠] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدِ الْعَصْرِ وَبَعْدِ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَ لِوَقْتِهِمَا^(٢). [الزهري: ١٠٢٠، الشيباني: ٣١٢].

٨ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد

[٥٥١] ٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرِّ عَلَيْهَا بِسْعَدٌ بْنُ أَبِي وَقَاسٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ لِتَنْذِعُو لَهُ، فَأَنَّكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلٍ بْنِ يَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٣). [الزهري: ١٠١٨].

[٥٥٢] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى عَلَى عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ فِي الْمَسْجِدِ^(٤). [الزهري: ١٠١٩، الشيباني: ٣١٣].

٩ - باب جامع الصلاة على الجنائز^(٥)

[٥٥٣] ٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلِّوْنَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ الْإِمَامُ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِيهِ الْقِبْلَةَ. [الزهري: ٩٦٨].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٢٠٣).

قوله (يغلس بالصبح): أي يصلحها في أول وقتها. «شرح الزرقاني» (٢/٨٢).

(٢) قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلاحة على الجنائز في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس، أو تغير الشمس بصفة للمغيب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) الحديث منقطع أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦٥٧٨.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٧/٢١): هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منفصلاً.

وآخرجه موصولاً: مسلم: ٢٢٥٤ عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، وأحمد: ٢٤٤٩٨، ومسلم: ٢٢٥٢ عن عياد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦٥٧٧.

● قال محمد: لا يصلح على جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة. وموضع الجنائز بالمدينة خارج من المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلح على الجنائز فيه.

(٥) أحاديث هذا الباب جاء عند الزهري في بداية كتاب الكبائر دون اسم الباب، وبعدة باب (١) ما جاء في دفن الميت.

[٥٥٤] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ، يُسَلِّمُ^(١) حَتَّى يُسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ^(٢).

[٥٥٥] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَائزَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ^(٣). [الزهري: ٩٦٩، الشيباني: ٣١٥].

■ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي عَلَى ولدِ الرِّزْنَا وَأُمِّهِ . [الزهري: ١٠٠٣].

١٠ - باب ما جاء في دفن الميت

[٥٥٦] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَوَفَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْدَادًا لَا يَؤْمِنُهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوْفَى فِيهِ». فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ عُشْلِهِ، أَرَادُوا نَرْعَقَيْصَهُ، فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: «لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ»، فَلَمْ يُنْزِعُ الْقَمِيصُ، وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ^(٤). [الزهري: ٩٧١].

[٥٥٧] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَبِيهِمَا جَاءَ أَوَّلَ، عَمِلَ عَمَلًا. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ^(٥). [الزهري: ٩٧٢].

(١) قال الزهري بدل: يسلم حتى يسمع من يليه: لم يكن يقرأ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦٤٤٩، والبيهقي في «الكتاب»: (٤٤/٤).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، يسلم عن يمينه ويساره، ويسمع من يليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يصلி على الجنائز إلا طاهر، فإن فاجأته وهو على غير ظهور تيم وصلى عليها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٩٤/٢٤): هذا الحديث لا أعلم به على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك، والله أعلم.

(٥) الحديث مرسل. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٩٦/٢٢): لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قوله (يلحد): اللحد: الشق الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه. «النهاية» (الحد).

[٥٥٨] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينَ^(١). [الزهري: ٩٧٣].

[٥٥٩] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَفْمَارٍ سَقَطَنَ فِي حَجْرِي، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٌ: هَذَا أَحَدُ أَفْمَارِكَ، وَهُوَ خَيْرُهَا^(٢). [الزهري: ٩٧٤].

[٥٦٠] ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمْنَ يَقْتُلُهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِّ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ، تُوفِيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِّلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وُدُفِنَا بِهَا. [الزهري: ٩٧٧].

[٥٦١] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، لَأَنْ أُدْفَنَ بِعِيرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُبَشِّنَ لِي عِظَامُهُ^(٣). [الزهري: ١٠٠١].

١١ - باب الوقوف للجناز والجلوس على المقابر

[٥٦٢] ٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ^(٤). [الزهري: ١٠٢٢، الشيباني: ٣٠٩].

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣/٥٥) هذا الحديث لا أحفظه لأم سلمة، وهو محفوظ لعائشة. قوله (الكرازين): مفرده: كرزن وهو الفأس. «النهاية» (كرزن).

(٢) الحديث منقطع، وقد وصله الطبراني في «المعجم الكبير»: ١٢٦، والحاكم في «المستدرك»: (٢/٤٣٧) عن عمرة عن عائشة.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦٧٣٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/٥٨).

(٤) أخرجه أحمد: ٦٢٣، ومسلم: ٢٢٢٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/٢٦٠): هكذا قال يحيى عن مالك: واقت بن سعد بن معاذ، وتتابعه على ذلك أبو مصعب وغيره، وسائر الرواة عن مالك يقولون: عن واقت بن عمرو بن سعد بن معاذ، وهو الصواب إن شاء الله.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى القيام للجناز، كان هذا شيئاً فترك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[٥٦٣] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا^(١). [الزهري: ٩٧٦، الشيباني: ٣٢١].

فَالَّذِي يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نُهِيَّ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرِيَ لِلنَّذَاهِبِ^(٢).

[٥٦٤] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشَهِدُ الْجَنَائِزَ ، فَمَا يَجْلِسُ أَخْرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا . [الزهري: ١٠٢٩].

١٢ - باب النهي عن البكاء على الميت

[٥٦٥] ٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتَيْكٍ ، عَنْ عَتَيْكٍ بْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُوهُ أُمَّهُ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتَيْكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتَ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجْهِهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : «عَلِّبَنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَيَكِينَ ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «دَعْهُنَّ ، إِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيْنَ بَاكِيَّةً». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ : «إِذَا مَاتَ». فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَصِيْتَ جِهَازَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ يَتِيْهِ ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الشَّهَادَةُ سَبْعَةُ سَوْيَ القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحَرْقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِ شَهِيدٍ»^(٣). [الزهري: ٩٣٥، الشيباني: ٣٠١].

(١) ● قال محمد قبل هذا الحديث: أخبرنا مالك: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أرببيائهم مساجد».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٧١٩.

قوله (للمنذاهب): يزيد حاجة الإنسان بدليل فعل علي، والقعود والمشي مثله، فلم يبق إلا أن ذلك للحاجة.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٢٧٥٣، وأبو داود: ٣١١١، والنسائي: ١٨٤٧.

قوله (قد غلب عليه): أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ.

قوله (جهازك): بفتح الجيم وكسرها: ما تحتاج إليه في سفرك.

قوله (ذات الجنب): مرض معروف، وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستطن للأصلاع.

قوله (والمرأة تموت بجمع): بضم الجيم، وفتح وتسكير، وسكون الميم الميتة في النفاس ولولها في بطنهما لم تلد وقد تم خلقه. انظر «شرح الزرقاني» (٩٩، ٩٨/٢).

[٥٦٦] ٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيْتَ لِيَعْذَبُ بِيُكَاءَ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنَ، أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودَيَّةَ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتَعْذَبُ فِي قَبْرِهَا»^(١). [الزهري: ٩٩٧، الشيباني: ٣١٩ قال الزهري: عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة].

١٣ - باب الحسنة في المصيبة

[٥٦٧] ٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لَأَحَدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَجْلَّهُ الْقَسْمُ»^(٢). [الزهري: ٩٨٢].

[٥٦٨] ٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ النَّضْرِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لَأَحَدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْوَلَدِ، فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَاحٌ مِّنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ أَثْنَانٌ؟ فَقَالَ: «أَوْ أَثْنَانٌ»^(٣). [الزهري: ٩٨١].

[٥٦٩] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِيهِ الْحُجَّابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يَرَأُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامِتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ حَاطِيَّةٌ»^(٤). [الزهري: ٩٨٤].

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٧٥٨، والبخاري: ١٢٨٩، ومسلم: ٢١٥٦.

قال الشيباني قبل هذا الحديث: أخبرنا مالك: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: لا تبكوا على موتاكم، فإن الميت يعذب بكاء أهله عليه.

وقال بعده: ويقول عائشة عَلَيْهَا سَلَامٌ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد: ١٠١٢٠، والبخاري: ٦٦٥٦، ومسلم: ٦٦٩٦.

○ زاد الزهري: لقوله: «وَلَنْ تَمَكُّنَ إِلَّا وَأَرَدَهَا».

(٣) أخرجه أحمد: ١١٢٩٦، والبخاري: ١٠١، ومسلم: ٦٧٠٠ من طرق عن شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبhani، عن ذكران، عن أبي سعيد الخدري... .

(٤) أخرجه أحمد: ٧٨٥٩، والترمذى: ٢٣٩٩ موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال الترمذى، هذا حديث حسن صحيح.

١٤ - باب جامع الحسنة في المحبة

[٥٧٠] ٤١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لِيَعْزُّ الْمُسْلِمُونَ فِي مَصَائِبِهِمْ، الْمُصِيبَةُ بِي». [الزهري: ٩٨٣].

[٥٧١] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَقَالَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُهِمَّيَّتِي، وَأَغْفِنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ». قَالَتْ أُمِّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوْفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَغْفَقَهَا اللَّهُ بِرَسُولِهِ فَتَرَوْجَهَا^(١). [الزهري: ٩٨٥].

[٥٧٢] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَلْ كَتَبَ امْرَأَةٌ لِي، فَأَقْاتَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَاطِيُّ يُعَزِّزُنِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ، عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُحِبًا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا، حَتَّى خَلَّ فِي بَيْتِ وَغَلَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنْ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَيَعْتَذِرُ بِهِ فَجَاءَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لَيْهُ إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِيَنِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَّهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لَيْهُ مِنْهُ بُدُّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّهَا هُنَا امْرَأَةٌ أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدَتُ إِلَّا مُشَافَّهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: إِذْنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْنُكَ أَسْتَفْتِيَكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي

= ووصله ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/١٨٠).

قوله (وَحَامَهُ): بفتح المهملة والميم المشددة أي: قرابته وخاصته، ومن يحزنه ذهابه وموته، جمع: حريم. «شرح الفرزدق» (٢/١٠٧).

(١) أخرجه أحيميد: ٢٦٦٨٧، ومسلم: ٢١٢٦.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/١٨١): هذا الحديث يتصل من وجوه شتى، إلا أن بعضهم يجعله لأم سلمة عن النبي ﷺ، وبعضهم يجعله لأم سلمة عن أبي سلمة عن النبي ﷺ، وكذلك اختلف فيه أيضاً عن مالك على حسب ما ذكرنا، وهذا مما ليس يقدح في الحديث، لأن رواية الصحابة بعضهم من بعض، وزرعهم ذلك إلى النبي ﷺ سواء عند العلماء، لأن جميعهم مقبول الحديث، مأمون على ما جاء به بناءً على علتهم.

اسْتَعْرَتْ مِنْ جَارَةَ لِي حَلِيَاً، فَكُنْتُ أَبَسْهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤْدِيَهُ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللهِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدْكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَغَارُوكُهُ زَمَانًا. قَالَ: فَقَالَتْ: أَيْ يَرْحُمُكَ اللَّهُ، أَفَتَأْسِفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخْذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ. فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

[الزهري: ٩٩٨]

١٥ - باب ما جاء في الاختفاء

[٥٧٣] ٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَوْعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُصَلِّيُّ الْمُخْتَفِيُّ وَالْمُخْتَفَيَّةُ. يَعْنِي بَنَاسَ الْقُبُورِ^(١). [الزهري: ٩٩٩]

[٥٧٤] ٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظِيمِ الْمُسْلِمِ مِيَّتًا، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. تَعْنِي فِي الْأَثْمِ^(٢). [الزهري: ١٠٠٠].

١٦ - باب جامع الجنائز

[٥٧٥] ٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيِّ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ كَانَتْ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَوْعَتْ رَسُولَ اللَّهِ كَمَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَبْدُ إِلَيْهِ صَدْرِهَا، وَأَضَعَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقِّيْنِ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»^(٣).

[الزهري: ٩٨٦]

[٥٧٦] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُحَيَّرَ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ^(٤). [الزهري: ٩٨٧].

(١) الحديث مرسلاً. أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٦٧٢، والبيهقي في «الكتبى»: (٨/٢٧٠).

وقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٨٨٨ عن عائشة، دون التفسير.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣٨/١٣): هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك، ووصله ابن عبد البر عن عائشة.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٣٤٨، وأبو داود: ٣٢٠٧، وابن ماجه: ١٦١٦ مستنداً.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٩٤٧، والبخاري: ٤٤٤٠، ومسلم: ٦٢٩٣.

(٤) أخرجه أحمد: ٢٦٣٤٦، والبخاري: ٤٤٣٧، ومسلم: ٦٢٩٧ موصولاً.

[٤٧] ٥٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْجَنَّةِ وَالْعَشِيَّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعُدُكَ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [الزهري: ٩٩٠].

[٤٨] [٥٧٨] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلْقٌ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ»^(٢). [الزهري: ٤٩١].

[٥٧٩] ٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَعْثُثُهُ»^(٣). [الزهري: ٩٩٢].

[٥٨٠] ٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»^(٤). [الزهري: ٩٩٤].

٥١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً فَقُطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرَقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ أَعْنَى قَدْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ لِيَعْذِنَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمْرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبُّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ» قَالَ: «فَغَفَرَ لَهُ»^(٥). [الزهري: ٩٩٣]

[٥٨٢] ٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَإِذَا أَتَاهُ شَرٌّ مِّنْ أَنْفُسِهِ أَوْ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ مِنْ جَنَّةٍ أَوْ مِنْ أَنْفُسِ الْجِنِّ فَلَمْ يَنْتَهِ بِهِ شَرٌّ إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ مَنْ أَرِيدَ لَهُ شَرًا وَمَنْ أَرِيدَ لَهُ خَيْرًا فَلَمْ يَنْعَذْ بِهِ شَرٌّ إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ مَنْ أَرِيدَ لَهُ شَرًا وَمَنْ أَرِيدَ لَهُ خَيْرًا».

(١) آخر جهأحمد: ٥٩٢٦، والبخاري: ١٣٧٩، ومسلم: ٧٢١١.

(٢) آخر جه أحمد: ٨٢٨٣، ومسلم: ٧٤١٥، وأخر جه البخاري: ٤٨١٤ بنحوه.

(٣) آخر جهأحمد: ١٥٧٧٨، والنسائي: ٢٠٥٧، وابن ماجه: ٤٢٧١.

(٤) أخوه أحمد: ١٠، ٩٤١، والخادم: ٤٧٨.

(٥) آخر جهالخاري: ٧٥٦، ومسلم: ٦٩٨٠.

بَهِيمَةُ جُمْعَاءِ، هَلْ تُحْسِنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»**^(١). [الزهري: ٩٩٥].

[٥٨٣] ٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانِهِ»**^(٢). [الزهري: ٩٧٥].

[٥٨٤] ٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعَيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةَ فَقَالَ: **«مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: **«الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصِيبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ تَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ»**^(٣). [الزهري: ١٠٢٧].

[٥٨٥] ٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ: **«ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ»**^(٤). [الزهري: ٩٨٩].

[٥٨٦] ٥٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمْرَتُ جَارِيَتِي بِرِيرَةَ تَسْبُعُهُ، فَتَبَعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْفَ، ثُمَّ

(١) أخرجه أحمد: ٨١٧٩، والبخاري: ٦٥٩٩، ٦٥٠٠، ومسلم: ٦٧٥٨.

قوله (نتائج): أي ولد، وقوله (بهيمة جماء): بضم الجيم وسكون الميم والمد نعت لهيمة، أي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع أعضائها، وقوله (جداء): أي مقطوعة الأنف أو الأذن والأطراف. انظر «شرح الزرقاني» (١٢١/٢).

(٢) أخرجه أحمد: ٧٢٢٧، والبخاري: ٧١١٥، ومسلم: ٧٣٠١.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٧٦، والبخاري: ٦٥١٢، ومسلم: ٢٢٠٢.

وقوله (الديلي) ذكر الزرقاني في «شرحه» (١٢٤/٢) أنه من زيادة ابن الوضاح عن يحيى.

(٤) الحديث مرسلا. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١/٢٢٣): هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة الرواة مرسلاً مقطوعاً لم يختلفوا في ذلك عن مالك، وقد روينا متصلًا مسندًا من وجه صالح حسن. وقال في «التمهيد»: (٢٢٤/٢) و«الاستذكار»: (٣/١٢٠): وهذا ثناه منه ﷺ على عثمان بن مظعون.

انصرفَ، فَسَيَقْتُلُهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَضْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،
فَقَالَ: «إِنِّي بُعْثِتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ»^(١). [الزهري: ٩٨٨].

[٥٨٧] ٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ
تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَصْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ^(٢). [الزهري: ١٠٢٨، الشيباني: ٣٠٥].



(١) أخرجه أحمد: ٢٤٦١٢، والنسائي: ٢٠٤٠.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣١/١٦): هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ موقوفاً على
أبي هريرة. وأخرجه مرفوعاً: أحمد: ١٠٣٣٢، والبخاري: ١٣١٥، ومسلم: ٢١٨٦.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، السرعة بها أحب إلينا من الإبطاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَهِنُ

١٧ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ - بَابُ مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

[٥٨٨] ١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدَ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقِ صَدَقَةً»^(١). [الزهري: ٦٣٤].

[٥٨٩] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِي مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدَ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً»^(٢). [الزهري: ٦٣٥، الشيباني: ٣٢٤].

[٥٩٠] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دَمْشَقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ. [الزهري: ٦٣٦].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ. [الزهري: ٦٣٧].

(١) أخرجه أحمد: ١١٥٧٦، والبخاري: ١٤٤٧، ومسلم: ٢٢٦٣.

قوله (ذود): الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثالث إلى العشر، واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنَّثَم، قوله: (أوْاق): مفرده: أوْقَة: بضم الهمزة وتشديد الياء، اسم لأربعين درهماً، قوله: (أوْسَق). الوَسْق: بالفتح: ستون صاعاً. «النَّهَايَةُ»: (ذود، وقا، وسق).

(٢) أخرجه أحمد: ١١٥٧٥، والبخاري: ١٤٥٩، ومسلم: ٢٢٦٨.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلا في خصلة واحدة، فإنه كان يقول: فيما أخرجت الأرض العشر من قليل أو كثير، إن كانت تشرب سيفاً أو تسقيها السماء، وإن كانت تشرب بغرب أو دالية فنصف عشر، وهو قول إبراهيم النخعي ومجاحد.

٢ - باب الزكاة في العين من الذهب والورق

[٥٩١] ٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقبَةَ مَوْلَى الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَكَاتِبِهِ قَاطِعَةً بِمَا لِعَظِيمٍ، هُلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم، يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكوة ذلك المال، وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئاً^(١). [الزهري: ٦٣٨، الشيباني: ٣٢٦].

[٥٩٢] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَفْيَضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الرَّزْكَةُ؟ قَالَ: إِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخْذَ مِنْ عَطَائِي زَكَوةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي^(٢). [الزهري: ٦٣٩، الشيباني: ٣٢٧].

[٥٩٣] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^(٣). [الزهري: ٦٤٠، الشيباني: ٣٢٥].

[٥٩٤] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْلُ مَنْ أَخْذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ زَكَةً مُعَاوِيَةً بْنُ أَبِي سُعْيَانَ^(٤). [الزهري: ٦٤١].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٧٠٢٤، والبيهقي في «الكتاب»: (٤/١٠٣).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٠٤، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٧٠٢٩.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٠٣، والدارقطني في «سننه»: (٢/٩٢)، والبيهقي في «الكتاب»: (٤/١٠٩).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣/١٣٤): قد روي حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، رواه حارثة بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا أن يكتسب مالاً فيجمعه إلى مال عنده مما يزكي، فإذا وجبت الزكوة في الأول، زكي الثاني معه، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم التخعي رحمهما الله تعالى.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٤/١٠٩).

- قال يحيى : قال مالك : السنّة التي لا اختلاف فيها عندها أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً ، كما تجب في مائة درهم . [الزهري : ٦٤٢]
- قال مالك : ليس في عشرين ديناراً ناقصة بين النقصان زكوة ، فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين ديناراً وزنة ، ففيها الزكوة^(١) . وليس فيما دون عشرين ديناراً عيناً الزكوة .
- قال مالك : وليس في مائة درهم ناقصة بين النقصان زكوة ، فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مائة درهم وافية ، ففيها الزكوة ، فإن كانت تجوز بجواز الوازن ، رأيت فيها الزكوة ، دنانير كانت أو دراهم . [الزهري : ٦٤٣]
- قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومية درهم وزنة ، وصرف الدراريم بيده ثماني دراهم بدينار : أنها لا تجب فيها الزكوة ، وإنما تجب الزكوة في عشرين ديناراً عيناً أو مائة درهم . [الزهري : ٦٤٤]
- قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير ، من فائدة أو غيرها ، فتجدر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة : أنه يزكيها ، وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول يوم واحد ، أو بعد ما يحول عليها الحول يوم واحد ، ثم لا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت . [الزهري : ٦٤٥]
- قال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير ، فتجدر فيها ، فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً : إنه يزكيها مكانها ، ولا يتظطر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكوة ، لأن الحول قد حال عليها ، وهي عنده عشرة وعشرون ديناراً ، ثم لا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت . [الزهري : ٦٤٦]
- قال مالك : الأمر المعموم عليه عندها في إجارة العبيد وخراجهم ، وكراء المساكين ، وكتابة المكاتب : أنه لا يجبر في شيء من ذلك الزكوة ، قل ذلك أو كثر ، حتى يحول عليه الحول من يوم يقضيه صاحبه . [الزهري : ٦٤٧]
- وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء : إن من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عيناً ، أو مائة درهم ، فعلى فيها الزكوة ، ومن نقصت حصته عمما تجب فيه

(١) قوله (وازنة) : معناها أنها وازنة في ميزان وناقصة في ميزان آخر ، فإذا نقصت في جميع الموازين فلا زكوة . «شرح الزرقاني» : (٢/١٣٤).

الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ حِصْصُهُمْ جَمِيعاً مَا تَجْبُ فِيهِ الرَّزْكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيباً مِنْ بَعْضٍ، أَخْذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصْصِهِ، إِذَا كَانَ فِي حِصْصَةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجْبُ فِيهِ الرَّزْكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً»^(١). [الزهري: ٦٤٨].

قال مالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ^(٢).

■ قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ، أَوْ وِرْقٌ مُتَفَرِّقٌ، بِأَيْدِي أَنَاسٍ شَتَّىٰ، فَإِنَّهُ يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُخْرِجُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِ كُلُّهَا . [الزهري: ٦٤٩].

■ قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَفَادَ مَالاً: ذَهَبًا أَوْ وِرْقًا، إِنَّهُ لَا صَدَقَةٌ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا . [الزهري: ٦٥٠].

٣ - باب الزكاة في المعادن

[٥٩٥] ٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ، عن مَالِكٍ ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن غَيْرِ وَاحِدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالَ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلَيَّةِ ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْقُرْعِ ، قَتَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخُذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ^(٣) . [الزهري: ٦٥١ ، الشيباني: ٣٣٨].

■ قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : أَرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ لَا يُؤْخُذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيءٌ ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَقِيهُ الزَّكَاةِ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَخْذَ بِحَسَابِ ذَلِكَ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِذَا

(١) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد: ١١٨١٣ ، والبخاري: ١٤٥٩ ، ومسلم: ٢٢٦٨.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١٤٣/٣): قوله: فهذا أحب إلى، يفيد أنه سمع الخلاف في ذلك، ومن العلماء من يرى أن الشركاء في الذهب والورق وفي الزرع وفي الماشية إذا لم يعلم أحدهم ما له بعينه أنهم يزكون زكوة الواحد، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وعند مالك الخلطة لا تكون إلا في الماشية.

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٠٦١ . وأخرجه: ٣٠٦٢ متصلاً.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١٤٤/٣): هذا الخبر منقطع في «الموطأ»، وقد روی متصلًا مسندًا عن رواية الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنوي، عن أبيه عن النبي ﷺ، ومن رواية غير الدراوردي أيضًا.

• قال محمد: الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال: «في الركاز الخمس»، قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض في هذه المعادن، وفيها الخمس. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامية من فقهائنا.

انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل، فهو مثل الأول يبتدأ فيه الزكاة، كما ابتدأ في الأول. [الزهري: ٦٥٢].

■ قال مالك: المعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع، يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك، ولا ينتظر به الحول، كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر، ولا ينتظر أن يحول عليه الحول. [الزهري: ٦٥٣ الجملة الأولى منها فقط].

٤ - باب زكاة الركاز

[٥٩٦] ٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرُّكَازِ الْخَمْسُ»^(١). [الزهري: ٦٥٤].

■ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: أن الركاز، إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهليّة، ما لم يطلب بمال، ولا يتتكلّف فيه نفقة، ولا كبر عملي، ولا مؤونة، فاما ما طلب بمال، وتتكلّف فيه كبر عملي، فألا يصيّب مرأة، وأخطأ مرأة، فيليس بركاز. [الزهري: ٦٥٥].

٥ - باب ما لا زكاة فيه من العلوي والتبر والعثير

[٥٩٧] ١٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْعُلَمَاءُ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلَيْهِنَّ الرُّكَازَ^(٢). [الزهري: ٦٥٦، الشيباني: ٣٢٨].

[٥٩٨] ١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيهِ الْذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلَيْهِنَّ الرُّكَازَ^(٣). [الزهري: ٦٥٧، الشيباني: ٣٢٩].

■ قال يحيى: قال مالك: من كان عنده تبر، أو حلبي من ذهب أو فضة، لا ينتفع به

(١) هو جزء من الحديث أخرجه أحمد: ٧٢٥٤، والبخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ٤٤٦٦.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي»: ٦٢٦، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٨/٤).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي»: ٦٢٨، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٨/٤).

● أما ما كان من حلبي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال، وأما ما كان من حلبي ذهب أو فضة ففيه الزكاة إلا أن يكون ذلك لি�تيم، أو يتيمة لم يبلغوا فلا تكون في مالها زكاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

للبُشِّرِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الرِّزْكَةَ فِي كُلِّ عَامٍ، يُوزَنُ، فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وزْنِ عَشْرِينَ دِينارًا عَيْنًا، أَوْ مِنْهُ دِرْهَمٌ، فَإِنَّ نَقْصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ رِزْكَةٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الرِّزْكَةُ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ الْبُشِّرِ، فَأَمَّا التُّبُرُ وَالْحُلُولُ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحُهُ وَلُبْسُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ رِزْكَةٌ. [الزهري: ٦٥٨].

■ قال مالِكٌ: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَلَا فِي الْمِسْكِ وَلَا العَنْبَرِ رِزْكَةٌ. [الزهري: ٦٥٩].

٦ - باب زَكَاتُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَالْتَّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا

[٥٩٩] ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تُأْكِلُوهَا الرِّزْكَةُ. [الزهري: ٦٦٠].

[٦٠٠] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي، وَأَخَا لِي يَتَمِّمِينِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرُجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الرِّزْكَةَ^(١). [الزهري: ٦٦١].

[٦٠١] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى مِنْ يَتَجَرُّ لَهُمْ فِيهَا. [الزهري: ٦٦٢].

[٦٠٢] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ اسْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ - يَتَامَى فِي حَجْرِهِ - مَالًا، فَبَيْعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدُ بِمَا يَكْثِيرٌ. [الزهري: ٦٦٣].

■ قال مالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالْتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْذُونًا^(٢)، فَلَا أَرِى عَلَيْهِ ضَمَانًا. [الزهري: ٦٦٤].

٧ - باب زَكَاتُ الْمِيرَاثِ

[٦٠٣] ١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا الثُّلُثَ، وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَائِيَا، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ عَلَيْهِ، فَلَذِلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَائِيَا.

قال مالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ. قال: فَإِنْ لَمْ يُوصِّ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»: ٤١١، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى»: (٤/١٠٨).

(٢) جَاءَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بَدْلَ مَأْذُونًا: مَأْمُونًا.

- أهلهُ، فَذلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلِكَ أَهْلُهُ، لَمْ يَلْزَمُهُمْ ذلِكَ. [الزهري: ٦٦٥].
- قال مالك: فالسنة عندنا التي لا اختلاف فيها، أن الله لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه، في دين، ولا عرض، ولا دار، ولا عبد، ولا وليدة، حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقضى الحوول، من يوم باعه وقبضه. [الزهري: ٦٦٦].
- وقال مالك: السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثة الزكاة، حتى يحول عليه الحوول. [الزهري: ٦٦٧].

٨ - باب الزكاة في الدين

[٦٠٤] ١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَلْيُؤْدِي دِينَهُ، حَتَّى تَعْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُقْتَدُونَ مِنْهُ الرَّكَاءَ^(١). [الزهري: ٦٦٨، الشيباني: ٣٢٢].

[٦٠٥] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ، قَبْضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدْهٍ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنْ السُّنْنَيْنَ، ثُمَّ عَقَبَ بَعْدَ ذلِكَ بِكِتَابٍ، أَنَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاءً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا^(٢). [الزهري: ٦٦٩].

[٦٠٦] ١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ، وَعَلَيْهِ دِينٌ مُثْلُهُ، أَعْلَيْهِ زَكَاءً؟ فَقَالَ: لَا^(٣). [الزهري: ٦٧٠، الشيباني: ٣٢٣].

(١) أخرج الشافعي في «مسنده»: ٤٤٦، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٧٠٨٦، وأبن أبي شيبة في «مصنفه»: ٤١٤/٢، والبيهقي في «الكبرى»: (١٤٨/٤).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان عليه دين وله مال، فليدفع دينه من ماله، فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكوة ففيه زكوة، وتلك مثنا درهم أو عشرون مثقالاً ذهباً فصاعداً، وإن كان الذي بقي أقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين، فليست فيه الزكوة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرج البيهقي في «الكبرى»: (١٥٠/٤).

قال الزيلعي في «نصب الراية»: (٢٣٤/٢): قال الشيخ رحمه الله في «الإمام»: فيه انقطاع بين أيوب وعمر. قوله (ضماراً): المال الضمار: الغائب الذي لا يرجى. أي أنه غائب عن ربه لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه. «النهاية» (ضمراً)، و«شرح الزرقاني» (١٤٥/٢).

(٣) أخرج البيهقي في «الكبرى»: (١٤٨/٤).

● وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

■ قال مالِكُ : الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدِّينِ : أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ دَوَاتِ عَدَدِ ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا ، لَا تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سَوَى الَّذِي قَبَضَ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يُزَكِّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دِينِهِ ذَلِكَ .

قالَ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌ^(١) غَيْرُ الَّذِي افْتَضَى مِنْ دِينِهِ ، وَكَانَ الَّذِي افْتَضَى مِنْ دِينِهِ لَا تَجِبْ فِيهِ الرَّزْكَاةُ ، فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا افْتَضَى ، فَإِنْ افْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتِيمُ بِهِ الرَّزْكَاةُ ، مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الرَّزْكَاةُ .

قالَ : وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا افْتَضَى أَوْلًا ، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكُهُ ، فَالرَّزْكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا افْتَضَى مِنْ دِينِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ مَا افْتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مَيْتَنَى دِرْهَمٍ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الرَّزْكَاةُ ، ثُمَّ مَا افْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، فَعَلَيْهِ الرَّزْكَاةُ بِحَسَابِ ذَلِكَ .

قالَ مالِكُ : وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ يَغْيِبُ أَعْوَامًا ، ثُمَّ يُقْتَضِي فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ أَعْوَامًا ، ثُمَّ يَبْيَعُهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ أَوِ الْعُرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةً ذَلِكَ الدِّينِ أَوِ الْعُرُوضِ مِنْ مَالٍ سَوَاءً ، وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةً كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا يُخْرِجُ الرَّزْكَاةَ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ . [الزهري: ٦٧١]

■ قالَ : قالَ مالِكُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِنَ سَوَى ذَلِكَ مَا تَجِبْ فِيهِ الرَّزْكَاةُ ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا يَبْدِي مِنْ نَاضِنَ تَجِبْ فِيهِ الرَّزْكَاةُ . قالَ مالِكٌ : وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْفَقْدِ إِلَّا وَفَاءٌ دَيْنِهِ ، فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِنَ فَضْلٌ عَنْ دِينِهِ ، مَا تَجِبْ فِيهِ الرَّزْكَاةُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ . [الزهري: ٦٧٢]

٩ - بَابُ زَكَاءِ الْعُرُوضِ

[٦٠٧] ٢٠ - حَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُرِيقٍ بْنِ حَيَّانَ ، وَكَانَ زُرِيقُ بْنَ حَيَّانَ عَلَى جَوَازِ مَصْرَ في زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَخُدْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(١) قوله (ناض) : هو ما كان ذهبًا أو فضة عيناً وورقاً، وقد نضَّ الماء ينضُّ : إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً. «النهاية» (تضمن).

- الرَّكَاهُ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلٍّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا، وَمِنْ مَرْبِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلٍّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ^(١). [الزهري: ٦٧٣].
- قال مالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعَرْوَضِ لِلتِّجَارَاتِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَقَ مَالَهُ^(٢) ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضاً ، بَزْأاً أَوْ رَقِيقاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَخْرَجَ زَكَاهَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاهَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْعَذْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ ، لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاهُ ، وَإِنْ طَالَ رَمَانُهُ ، فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاهُ وَاحِدَةً . [الزهري: ٦٧٤].
- قال مالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالْدَّهِبِ أَوِ الْوَرِقِ حِنْطَهُ أَوْ تَمَراً لِلتِّجَارَةِ ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، ثُمَّ يَبْيَعُهَا : أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاهَ حِينَ بَيْعُهَا إِذَا بَلَغَ ثُمَّنَهَا مَا يَحِبُ فِيهِ الرَّكَاهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ ، وَلَا مِثْلُ الْجَدَادِ^(٣) . [الزهري: ٦٧٥].
- قال مالِكُ : وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ ، وَلَا يَنْضُلُ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ يَحِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الرَّكَاهُ ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقْوَمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضِ لِلتِّجَارَةِ ، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَحِبُ فِيهِ الرَّكَاهُ ، فَإِنَّهُ يُرَكِّبُهُ . [الزهري: ٦٧٦].
- وَقَالَ مالِكُ : وَمَنْ تَجَرَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَجَرِّ سَوَاءً ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَهُ وَاحِدَةً فِي كُلِّ عَامٍ ، تَجَرُّوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُّوا . [الزهري: ٦٧٧].

١٠ - باب ما جاء في الكنز

[٢١] ٦٠٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَهُوَ يُسَأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الرَّكَاهُ^(٤) . [الزهري: ٦٧٨ ، الشيباني: ٣٤٠].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٤٥.

(٢) قوله (صدق ماله): بالتشديد أي دفع صدقته، أي زakah. «شرح الزرقاني» (١٤٨/٢).

(٣) قوله (الجداد): قطع الشمار من أصولها. «شرح الزرقاني» (١٤٨/٢).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي»: ٦١٣ ، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٣/١٩٤).

[٦٠٩] ٢٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثْلَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ، لَهُ رَبِيبَاتٌ يَظْلَمُهُ، حَتَّى يُمْكِنَهُ يَقُولُ: أَنَا كَذِيرٌ^(١). [الزهري: ٦٧٩، الشيباني: ٣٤١].

١١ - باب صدقة الماشية

[٦١٠] ٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ: فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِلَيْلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَبْنَةً مَخَاصِنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَبْنَةً مَخَاصِنِ فَابْنُ لَبُونِ ذَكْرٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ بَنْتُ لَبُونِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّنَ، حَقَّةً طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَدَعَةً، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَ لَبُونِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِلَيْلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ بَنْتُ لَبُونِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً، شَاءَ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثَ مِئَةِ ثَلَاثَ شَيَاً، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاءَ، وَلَا يُخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعَانِ يَبْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ، وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوْاقَ، رُبْعُ الْعُشْرِ^(٢). [الزهري: ٦٨٠].

١٢ - باب ما جاء في صدقة البقر

[٦١١] ٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعينَ بَقَرَةً مُسْتَنَّةً، وَأُتْيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ.

(١) أخرجه أحمد: ٨٦٦١، والبخاري: ١٤٠٣ كلاهما بنحوه مرفوعاً.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٦٣٢، وأبو داود: ١٥٦٨، والترمذى: ٦٢١، وابن ماجه: ١٧٩٨ بالفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما من الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ، وكان عند أبي بكر بعد رسول الله ﷺ، ثم عند عمر بعد أبي بكر.

فَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ^(١). [الزهري: ٦٨١، الشيباني: ٣٣٩].

■ قال يحيى: قال مالك: أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيin متفرقين، أو على رعاء متفرقين في بلدان شئ: أن ذلك يجمع كله على صاحبه، فيؤدي صدقته، ومثل ذلك الرجل يخون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شئ: أنه ينبغي له أن يجمعها، فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها. [الزهري: ٦٨٢].

■ وقال يحيى: قال مالك في الرجل يكون له الصأن والماعز أنها تجتمع عليه في الصدقة، فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت، وقال: إنما هي غنم كلها، وفي كتاب عمر بن الخطاب: وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة.

قال مالك: فإن كانت الصأن هي أكثر من الماعز، ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة، أحد المصدق تلك الشاة التي وجئت على رب المال من الصأن، وإن كانت الماعز أكثر من الصأن أخذ منها، فإن استوى الصأن والماعز أخذ من أيهما شاء. [الزهري: ٦٨٣].

■ قال يحيى: قال مالك: وكذا الإبل العراب والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة. [الزهري: ٦٨٤].

وقال: إنما هي إبل كلها، فإن كانت العراب هي أكثر من البخت، ولم يجب على ربها إلا بغير واحد، فليأخذ من العراب صدقتها، فإن كانت البخت أكثر، فليأخذ منها، فإن استوت فليأخذ من أيهما شاء.

■ قال مالك: وكذا البقر والجوابيس تجتمع في الصدقة على ربها. [الزهري: ٦٨٤ بحوجه].

(١) أخرجه الشافعي في «مسند»: ٤٠٠، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٦٨٥٦، والبيهقي في «الكبرى»: ٩٨/٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢/٢٧٤)، وحديث طاووس غير متصل، ويقولون: إن طاووسا لم يسمع من معاذ شيئاً، وقد رواه قوم عن طاووس عن ابن عباس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أستدوه.

وقال في «الاستذكار»: (٣/١٨٨): ظاهر هذا الحديث الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، إلا أن قوله أنه لم يسمع عن النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئاً دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه عليه السلام في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك.

■ قال محمد: وبهذا نأخذ، ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة، فإن كانت ثلاثين ففيها تبعي أو تبعية، والتبع العجذع الحولي إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين فيها مسنة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامية.

■ وقال: إنما هي بقر كلها، فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس، ولا تجب على ربها إلا بقرة واحدة، فليأخذ من البقر صدقتها، وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها، فإن استوت فليأخذ من أيهما شاء، فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعاً.

■ قال يحيى: قال مالك: من أفاد ماشية من الإبل، أو بقر، أو غنم، فلا صدقة عليه فيها، حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها، إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية، والنصاب ما تجب فيه الصدقة، إما خمس دود من الإبل، وإما ثلاثون بقرة، وإنما أربعون شاة، فإذا كان لرجل خمس دود من الإبل، أو ثلاثون بقرة، أو أربعون شاة، ثم أفاد إليها إبلًا، أو بقراً، أو غنمًا، باشتراكه أو هبة أو ميراث، فإنه يصدقها مع ماشيتها حين يصدقها، وإن لم يحول على الفائدة الحول، وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيتها، قد صدق قبل أن يسترها بيوم واحد، أو قبل أن يرثها بيوم واحد، فإنه يصدقها مع ماشيتها حين يصدق ماشيتها.

قال يحيى: قال مالك: وإنما مثل ذلك، مثل الورق يذكرها الرجل، ثم يشتري بها من رجل آخر عرضاً، وقد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة، فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم، فيكون الآخر قد صدقها من الغد. [الزهري: ٦٨٥].

■ قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة، فاشترى إليها غنمًا كثيرة تجب في دونها الصدقة، أو ورثها: إنه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة، حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها، باشتراكه أو ميراث، وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة، من إبل، أو بقر، أو غنم، فليس يعد ذلك نصاب مال، حتى يكون في كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة، فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد إليه صاحبه، من قليل أو كثير من الماشية. [الزهري: ٦٨٦].

■ قال مالك: ولو كانت لرجل إبل، أو بقر، أو غنم، تجب في كل صنف منها الصدقة، ثم أفاد إليها بغيرها، أو شاة، صدقها مع ماشيتها حين يصدقها. [الزهري: ٦٨٧].

قال يحيى: قال مالك: وهذا أحبت ما سمعت إلى في ذلك.

■ قال مالك في الفريضة تجب على الرجل، فلا توجد عنده: إنها إن كانت ابنة مخاض،

فَلَمْ تُوجِدْ أَخْذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكْرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ، أَوْ حَقَّةً، أَوْ جَذَعَةً، كَانَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا^(١). [الزهري: ٦٨٨]

■ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبْلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِيِّ، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذْ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ^(٢). [الزهري: ٦٩٠]

١٣ - باب صدقة الخلطاء

[٦١٢] ٢٥ - قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيلِيَّةِ: إِذَا كَانَ الرَّاعِيُّ وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا، وَالدَّلْلُو وَاحِدًا، فَالرَّجُلُانِ خَلِيلَانِ، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالٍ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالٍ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيلِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، قَالَ مَالِكٌ: وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيلِيَّةِ أَرْبَعُونَ شَاهَةً فَصَاعِدًا، وَلِلَاخَرِ أَقْلُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهَةً، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاهَةً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةً.

قال مالك: فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، جُمِعاً فِي الصَّدَقَةِ، وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاهَةً، أَوْ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلَاخَرِ أَرْبَعُونَ شَاهَةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيلَانِ، يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَرَةِ عَلَى قَدْرِ عَدِّ أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحَصَّتِهَا، وَعَلَى الْأَرْبَعِينِ بِحَصَّتِهَا . [الزهري: ٦٩١]

■ قال مالك: الخيلطان في الإبل يمتزلة الخيلطين في الغنم، يُجمِعُانِ في الصدقة جمِيعاً إذا كان لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَيْسَ

(١) قال: وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَسْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَهَا، أَوْ تُقْبَضَ مِنْهُ؟ قَالَ: تَرُكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ . [الزهري: ٦٨٩].

(٢) قوله (الإبل النواضحة): هو الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقي الزرع، سميت بذلك لأنها تتضخم العطش أي تبله بالماء الذي تحمله، هذا أصله، ثم استعمل في كل بغير وإن لم يحمل الماء . قوله (البقر السوانى): التي يسنى عليها أي يستنقى من البقر. «شرح الزرقاني» (١٦٠/٢).

فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٍ مِنَ الْإِلَيْلِ صَدَقَةً^(١)

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فِي سَائِمَةِ الْعَنْمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَأْةً شَأْةً^(٢).

وَقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ٦٩٢].

[٦١٣] قَالَ مَالِكُ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ^(٣). أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

قَالَ مَالِكُ: وَتَفْسِيرُ: لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ: أَنَّ يَكُونَ النَّفَرُ الْثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَاعُونَ شَأْةً، فَدَوْجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي عَنْمِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصْدَقُ جَمَعُوهَا لِتَلَأَ يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَأْةً وَاحِدَةً، فَنَهُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ: أَنَّ الْخَلِيلِيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً شَأْةً وَشَأْةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شَيْءًا، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصْدَقُ فَرَقَا عَنْمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَأْةً وَاحِدَةً، فَهَيَّ عنْ ذَلِكَ فَقِيلَ: لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ. قَالَ مَالِكُ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ٦٩٣].

٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ

[٦١٤] ٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثُورَ بْنِ زَيْدِ الدَّبِيلِيِّ، عَنْ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقْفَيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعْدُ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعْدُ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعْدُ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكْوَلَةَ، وَلَا الرَّبَّيِّ، وَلَا الْمَالِحَضَ، وَلَا فَحْلَ الْعَنْمَ، وَتَأْخُذُ الجَذْعَةَ، وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْعَنْمِ وَخِيَارِهِ^(٤). [الزهري: ٦٩٤].

قَالَ مَالِكُ: وَالسَّخْلَةُ: الصَّغِيرَةُ حِينَ تُسْتَحْجُ. وَالرَّبَّيُّ الَّتِي قَدْ وَضَعْتُ فَهِيَ تُرَبَّيٌ وَلَدَهَا، وَالْمَالِحَضُ هِيَ الْحَامِلُ، وَالْأَكْوَلَةُ هِيَ شَأْةُ الْلَّحْمِ الَّتِي تُسْمَنُ لِتُؤَكَّلَ.

(١) سبق تحريره ص ٢١١.

(٢) سبق تحريره ص ٢٢٠.

(٣) سبق تحريره ص ٢٢٠.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٦٣٩٥، والبيهقي في «الكتاب»: ١٠٠/٤.

قال الزيلعي في «نصب الرأية»: (٢٤٧/٢): قال النووي: سنده صحيح.

■ قال مالِكُ في الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنْمُ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوَالَّدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الصَّدَقَةُ يَوْمًا وَاحِدًا، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِولَادَتِهَا. قال مالِكٌ : إِذَا بَعَثَتِ الْغَنْمَ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ لِادَةَ الْغَنْمِ مِنْهَا، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أَفِيدَ مِنْهَا بِاِشْتِرَاءٍ، أَوْ هَبَةٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرْضُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبْيَعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبِّيْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِّقُ رِبِّيْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ رِبِّيْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ.

قال مالِكٌ : فَغِذَاءُ^(١) الْغَنْمِ مِنْهَا، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ، قال مالِكٌ : عَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وِجْهٍ آخَرَ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الرِّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُرَكِّهُ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلَ حِينَ يُرَكِّيْهُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنْمًا، أَوْ بَقَرًّا، أَوْ إِيلًّا، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابُ مَاشِيَّةً.

قال مالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا كَلْمَهُ . [الزهري: ٦٩٥]

١٥ - باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

[٦١٥] ٢٧ - قال يحيى : قال مالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِلَيْهِ مِئَةُ بَعِيرٍ، فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدُّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِلَيْهِ إِلَّا خَمْسَ دَوْدٍ.

قال مالِكٌ : يَأْخُذُ الْمُصَدُّقُ مِنَ الْخَمْسِ دَوْدِ الصَّدَقَتَيْنِ الَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، شَاتَيْنِ، فِي كُلِّ عَامٍ شَاةً، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَّةً أَوْ نَمَّثْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدُّقُ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ، وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتُ عَيْرٍ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدُّقُ عِنْدَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَّةً أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٍ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَّةُ كُلُّهَا،

(١) عند الزهري جاء بدل فغذاء: فولادة.

أو صارت إلى ما لا تجحب فيه الصدقة، فإنَّه لا صدقة عليه، ولا ضمان فيما هلك، أو مضى من ماله. [الزهري: ٦٩٦].

١٦ - باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

[٦١٦] ٢٨ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مر على عمر بن الخطاب يغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً، ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: ما أعطي هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتقروا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكتبوا عن الطعام^(١). [الزهري: ٦٩٧].

[٦١٧] ٢٩ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال: أخبرني رجلان من أشجع أنَّ محمد بن مسلمة الأنصارية كان يأتيهم مصدقاً، فيقولون لرب المال: أخرج إلى صدقة مالك، فلا ينفعه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها^(٢). [الزهري: ٦٩٨].

■ قال مالك: السنة عندنا، والذي أدركه عليه أهل العلم أنَّه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم. [الزهري: ٦٩٩].

١٧ - باب أخذ الصدقة، ومن يجوز لهأخذها

[٦١٨] ٢٩ - حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: لا تجعل الصدقة لغنى، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكون، فتصدق على المسكين، فآهذى المسكين لغنى^(٣). [الزهري: ٧٠٠، الشيباني: ٣٤٢].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٤٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٤٨/٤). قوله (حزرات): هي خيار مال الرجل، وقوله (نكتبوا عن الطعام): يزيد الأكولة، وذوات اللبن ونحوهما: أي أعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ودعوها لأهلها. «النهاية»: (حرز، نكب).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٤٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٤٨/٤).

(٣) الحديث مرسل: أخرجه أبو داود: ١٦٣٥.

وقد وصله أحمد: ١١٥٣٨، وأبو داود: ١٦٣٦، وابن ماجه: ١٨٤١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩٥/٥): هكذا رواه مرسلاً، وتابعه على إرساله ابن عيينة وإسماعيل بن أمية.

■ قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فائي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أو ثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن يتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدرك من أرضى من أهل العلم.

قال مالك: وليس للعامل على الصدقات فريضة مسممة، إلا على قدر ما يرى الإمام. [الزهري: ٧٠١].

١٨ - باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

[٦١٩] ٣٠ - حذّني يحيى، عن مالك أنه بلغه أن أبي بكر الصديق قال: لو منعني عقالاً لجاهدتهم عليه^(١). [الزهري: ٧٠٣].

[٦٢٠] ٣١ - وحذّني عن مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه، فسأل الذي سقاها: من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء. قد سماه - فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلوا لي من البنان، فجعلتُه في سقائي فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه^(٢). [الزهري: ٧٠٤].

■ قال مالك: الأمر عندنا أن كل من نعم فريضة من فرائض الله عز وجل، فلم يستطع المسلمين أحذها، كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه.

[٦٢١] ٣٢ - وحذّني عن مالك أنه بلغه أن عملاً لعمراً بن عبد العزيز كتب إليه، يذكر أن رجلاً من زكاة ماله، فكتب إليه عمر: أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين، قال: فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه، فأدى بعده ذلك زكاة ماله، فكتب عاملاً عمر إليه يذكر له ذلك، فكتب إليه عمر: أن خذها منه. [الزهري: ٧٠٢].

● قال محمد: وبهذا نأخذ، والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها غنى يقدر بعنه على الغزو لم يستحب له أن يأخذ منها شيئاً، وكذلك الغارم إن كان عنده وفاء بيده وفضل تجب فيه الزكاة لم يستحب له أن يأخذ منها شيئاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أخرجه أحمد: ١١٧، والبخاري: ٧٢٨٤، ٧٢٨٥، ومسلم: ١٢٤٠، ثلاثتهم مستنداً بنحوه في حديث طوبل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

قوله (عقالاً): أراد بالعقل: الجبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة. «النهاية» (عقل).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٤/٧).

١٩ - باب زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَارِ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

[٦٢٢] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ النَّفْتَةِ عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١). [الزهري: ٧٠٦].

[٦٢٣] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ التَّخِيلِ: الْجُعْرُورُ، وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةَ، وَلَا عَدْقُ بْنِ حُبَيْقٍ. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِكُ: إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، الْغَتْمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ بِسَخَالِهَا، وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارًا لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهُهُ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ^(٢). [الزهري: ٧٠٧].

■ قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا التَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَيَحْلُّ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثِمَارَ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطْبًا وَعَنَابًا، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِنَلَا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ صِيقٌ، فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُحَلَّ بَيْنَهُمْ وَيَبْيَنَهُ كَيْفَ شَاءُوا، ثُمَّ يُؤْدُونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ. [الزهري: ٧٠٨].

■ قَالَ مَالِكُ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْجُبُوبِ كُلُّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدوْهَا وَدَفَقُوهَا وَظَبَّوْهَا وَخُصِّلَتْ حَبًّا، فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ، يُؤْدُونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَحْبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ. [الزهري: ٧٠٩].

قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

■ قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ التَّخِيلَ تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا فِي

(١) الحديث مرسل: أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٤/١٣٠)، وقد وصله أحمد: ١٤٦٦٦، والبخاري: ١٤٨٣، ومسلم: ٢٢٧٢ بنحوه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/١٦١): وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وجابر ومعاذ.

(٢) قوله (الجعروف): نوع رديء من التمر، وقوله (المصران الفارة): ضرب ردئ من التمر رسمي بذلك لأنه إنما على النوع قشره رفيعة، وقوله (البردي): بضم المودحة وإسكان الراء من أجود التمر. انظر: «شرح الزرقاني» (٢/١٧٣).

رُوُسِهَا، إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمِّراً عِنْدَ الْجَدَادِ، فَإِنْ أَصَابَتِ الشَّمَرَةَ جَائِحَةً بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَبْلَ أَنْ تُجَدَّدَ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالشَّمَرِ كُلُّهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، فَإِنْ يَقُولَ مِنَ الشَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيْفَةً فَصَاعِدًا بِصَاعِدِ النَّبَّيِّ ﷺ، أَخِذْ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةَ زَكَاتُهُ، قَالَ مَالِكُ : وَكذا الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضًا . [الزَّهْرِيُّ : ٧١٠].

■ قَالَ مَالِكُ : إِذَا كَانَتِ لِرَجُلٍ قِطْعَةُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقةٌ، أَوْ اسْتِرَاكٌ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقةٍ، لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ أَوْ قِطْعَهُ مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاءُ، وَكَانَتِ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا يَجِدُ فِيهِ الزَّكَاءُ، فَإِنَّهُ يَجْمِعُهَا وَيُؤْدِي زَكَاتَهَا . [الزَّهْرِيُّ : ٧١١].

٢٠ - بَابُ زَكَاءِ الْحَبُوبِ وَالْزَّيْتُونِ

[٦٤٤] - ٣٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ^(١) . [الزَّهْرِيُّ : ٧١٢، الشِّيَابِيُّ : ٣٤٤].

■ قَالَ مَالِكُ : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَيَبْلُغُ زَيْتُونُهُ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيْفَةً، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيْفَةً، فَلَا زَكَاءً فِيهِ . [الزَّهْرِيُّ : ٧١٨].

■ قَالَ مَالِكُ : وَالرَّئْتُونُ يَمْنَزِلُهُ النَّخِيلُ، مَا كَانَ مِنْ سَقَّتِهِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا: فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضِيجِ: فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الرَّئْتُونِ فِي شَجَرِهِ . [الزَّهْرِيُّ : ٧١٦].

■ قَالَ مَالِكُ : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُوهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِّيَ بِالنَّضِيجِ: نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيَ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبَّيِّ ﷺ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ أَوْ سُقِّيْفَةً: فَفِيهِ الزَّكَاءُ بِحَسَابِ ذَلِكَ . [الزَّهْرِيُّ : ٧١٤].

■ قَالَ: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاءُ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالذَّرَّةُ، وَالدُّخْنُ، وَالأَرْزُ، وَالعَدْسُ، وَالجُلْبَانُ، وَاللُّوْيَا، وَالجُلْجُلَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا، فَالزَّكَاءُ تُؤْخَذُ مِنْهَا كُلُّهَا بَعْدَ أَنْ تُحَصَّدَ وَتَصِيرَ حَبًّا .^(٢)

(١) • وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَا نَأْخِذُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيْفَةً فَصَاعِدًا، وَلَا يَلْتَفِتُ فِي هَذَا إِلَى الرِّزْقِ، إِنَّمَا يَنْظَرُ فِي هَذَا إِلَى الزَّيْتُونِ، وَأَمَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِيهِ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ.

(٢) قَوْلُهُ (السُّلْت): ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ أَبْيَضٌ لَا قُشْرَ لَهُ . «النَّهَايَةُ» (سُلْت)، وَقَوْلُهُ (الدُّخْنُ): حُبُّ الْجَاؤْرُسْ =

- قال: والناس مُصدّقونَ في ذلك، ويُقبلُ مِنْهُمْ في ذلك مَا دَفَعُوا. [الزهري: ٧١٥].
- قال يَحْيَى: وسُلَيْلَ مَالِكُ: مَتَى يُخْرُجُ مِنَ الرَّيْتُونَ الْعُشْرُ؟ أَقْبَلَ النَّفَقَةُ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ، وَلَكِنْ يُسَأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسَأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ، وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا، فَمَنْ رُفِعَ مِنْ رَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْ سُقِّ فَصَاعِدًا، أُحْدَى مِنْ رَيْتُونِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ رَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْ سُقِّ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي رَيْتُونِهِ الزَّكَاةِ. [الزهري: ٧١٧].
- قال مَالِكُ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَسَّرَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ، وَلَيْسَ عَلَى الدِّي اسْتِرَاهُ زَكَاةً. [الزهري: ٧١٩].
- قال مَالِكُ: لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَغْنِي عَنِ الْمَاءِ. [الزهري: ٧٢٠].
- قال مَالِكُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَإِنَّا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١] إِنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ. [الزهري: ٧٢١].
- قال مَالِكُ: وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ، لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَرَكَأَةُ ذَلِكَ الثَّمَرُ أَوْ الزَّرْعُ عَلَى الْبَايِعِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَرِطَ الْبَايِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ^(١).

٢١ - باب ما لا زكاة فيه من الشمار

- [٦٢٥] ٣٦ - قال يَحْيَى: قال مَالِكُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجْدُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَوْ سُقِّ مِنَ التَّمَرِ، أَوْ مَا يَقْطُفُ مِنْهُ مِنَ الرَّيْبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَوْ سُقِّ مِنَ الْجُنْطَةِ، أَوْ مَا يَحْصُدُ مِنْهُ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ: إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةً، حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمَرِ، أَوْ فِي الرَّيْبِ، أَوْ فِي الْجُنْطَةِ، أَوْ فِي الْقُطْنِيَّةِ، مَا يَلْغِي الصَّنْفَ الْوَاحِدَ مِنْهُ خَمْسَةُ أَوْ سُقِّ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةُ أَوْ سُقِّ مِنَ التَّمَرِ صَدَقَةً»^(٢). [الزهري: ٧٢٣].

= أو حُبُّ أصفر منه، أملس جداً بارد يابس حابس للطبع. (القاموس المحيط) (دخن)، قوله (الجلبان): حب من القطاني. «شرح الزرقاني» (١٧٦/٢). قوله (الجلجلان): هو السمسم «النهاية»: (جلجل).

(١) قال مَالِكُ، فِيمَنْ حَصَدَ مِنَ الشَّعِيرِ تَلَاثَةَ أَوْ سُقِّ، وَمِنَ الْجُنْطَةِ وَسَقَيْنِ: إِنَّهُ يَجْمِعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيُؤْدِي مِنْهُ الْرَّكَأَةِ بِحَسَابِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعِيرِ تَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ، وَمِنَ الْجُنْطَةِ الْخُمْسِينَ.

قال مَالِكُ: وَكَذِلِكَ الْقُطْنِيَّةُ كُلُّهَا هِيَ صَنْفٌ وَاحِدٌ. [الزهري: ٧٢٢].

(٢) سبق تخریجه ص ٢١١.

■ قال مالك: وإنْ كان في الصنف الواحدِ من تلك الأصنافِ ما يبلغ خمسة أُوْسُقٍ، ففيه الرَّكَاءُ، فإنْ لم يبلغ خمسة أُوْسُقٍ فلا زَكَاءُ فيه.

قال مالك وتفسّير ذلك: أن يجذب الرجلُ من التَّمْرِ خمسة أُوْسُقٍ، وإن اختلفت أسماؤه وألوانُه، فإنه يجمع بعضه إلى بعض، ثم يؤخذُ من ذلك الرَّكَاءُ، فإنْ لم يبلغها ذلك فلا زَكَاءُ فيه. [الزهري: ٧٢٤]

■ قال مالك: وكذاك الحنطة كلها: السمراء، والبيضاء، والشعير، والسلت، ذلك كله صنف واحدٌ، فإذا حصد الرجلُ من ذلك كله خمسة أُوْسُقٍ، جمع عليه بعض ذلك إلى بعض، ووجبت فيه الرَّكَاءُ، فإنْ لم يبلغ ذلك، فلا زَكَاءُ فيه. [الزهري: ٧٢٦]

■ قال مالك: وكذاك الزبيب كلُّه: أسوده وأحمره، فإذا قطف الرجلُ منه خمسة أُوْسُقٍ، وجابت فيه الرَّكَاءُ، فإنْ لم يبلغ ذلك فلا زَكَاءُ فيه. [الزهري: ٧٢٥]

■ قال مالك: وكذاك القطنية، هي صنف واحدٌ، مثل الحنطة، والتَّمْر، والزبيب، وإن اختلفت أسماؤها وألوانها، والقطنية: العجمص، واللوبيا، والجلبان، وكل ما تبتَّع معرفته عند الناس آنَّه قطنية، فإذا حصد الرجلُ من ذلك خمسة أُوْسُقٍ بالصاع الأول - صاع النبي عليه السلام - وإن كان من أصناف القطنية كلها، ليس من صنف واحدٍ من القطنية، فإنه يجمع ذلك ببعضه إلى بعض، وعليه فيه الرَّكَاءُ. [الزهري: ٧٢٧]

■ قال مالك: وقد فرقَ عمرُ بن الخطاب بين القطنية، والحنطة، فيما أخذَ من النبط، ورأى أن القطنية كلها صنف واحدٌ، فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر.

قال مالك: فإنْ قال قائلٌ: كيف تجمع القطنية ببعضها إلى بعض في الرَّكَاءِ، حتى تكون صدقة واحدة، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدأ بيده، ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدأ بيده؟ قيل له: فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدأ بيده. [الزهري: ٧٢٨]

■ قال مالك في النخيل يكُون بين الرجلين، فيجذبان منها ثمانية أُوْسُقٍ من التَّمْرِ: إنَّه لا صدقة علىهما فيها، وإنَّه إنْ كان لأحدِهما منها ما يجذب منه خمسة أُوْسُقٍ، وللآخر ما يجذب أربعة أُوْسُقٍ أو أقلَّ من ذلك في أرضٍ واحدة، كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأُوْسُقٍ، وليس على الذي جذب أربعة أُوْسُقٍ، أو أقلَّ منها صدقة. [الزهري: ٧٢٩]

(١) قوله (النبط): النصارى التجار لما قدموا المدينة للتجارة. «شرح الزرقاني» (٢/١٨٠).

■ قال مالك: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشَّرَكَاءِ كُلُّهُمْ، فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلُّهَا يُحْصَدُ، أَوِ النَّسْخُلُ يُجَدُّ، أَوِ الْكَرْمُ يُقْطَفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ يَقْطَفُ مِنَ الرَّزِيبِ خَمْسَةً أُوْسُقًا، أَوْ يُحْصَدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةً أُوْسُقًا، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةً أُوْسُقًا، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَحِبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جَذَادَهُ، أَوْ قِطَافُهُ، أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةً أُوْسُقًا. [الزهري: ٧٣٠].

■ قال مالك: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلُّهَا: التَّمْرُ وَالْحِنْطَةُ وَالرَّزِيبُ وَالْحُبُوبُ كُلُّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَى صَدَقَتَهُ سِينِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ، إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ، يُقْيِدُهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِينِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرْقِيٍّ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ، فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً، مِنْ يَوْمِ زَكَى الْمَالِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ. [الزهري: ٧٣١].

٢٢ - باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

■ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلُّهَا صَدَقَةٌ، الرُّمَانُ، وَالْفَرِسْكُ، وَالثَّيْنُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشْبِهِ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ^(١). [الزهري: ٧٣٢].

■ قال: وَلَا فِي الْقَضْبِ، وَلَا فِي الْبَقُولِ كُلُّهَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَنْمَانِهَا إِذَا بَيَعْتُ صَدَقَةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَنْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيَعْنَاهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا. [الزهري: ٧٣٣].

٢٣ - باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

[٦٢٦] ٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ عِرَائِكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرِسْوِهِ صَدَقَةٌ»^(٢). [الزهري: ٧٣٤، الشيباني: ٣٣٥].

(١) قوله (الفرسك): هو الخوخ. وقيل هو مثل الخوخ من العصايم، وهو أحمر أو ملمس أحمر وأصفر، وطعمه كطعم الخوخ. «النهاية» (فرسك).

(٢) أخرجه أحمد: ٧٢٩٥، البخاري: ١٤٦٣، مسلم: ٢٢٧٣.

[٦٢٧] ٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامَ قَالُوا لِأَبِي عَبْيَدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ: حُذْدَمْنَ حَيْلَنَا وَرَقِيقَنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ أَحَبُّا فَحُذْدَهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدُهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مَالِكُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: وَارْدُدُهَا عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: عَلَى فُقَرَائِهِمْ^(١). [الزهري: ٧٣٥]

الشيباني: ٣٣٧].

[٦٢٨] ٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عَنْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنْيٍ: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسْلِ، وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً^(٢). [الزهري: ٧٣٦، الشيباني: ٣٣٦].

[٦٢٩] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَادِينِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ^(٣)؟ [الزهري: ٧٣٧، الشيباني: ٣٣٤].

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢٣/١٧): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة، وهذا الحديث أيضاً أخطأ فيه يحيى بن يحيى . . . وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واواً، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك، وهو خطأ غير مشكل . . . والحديث محفوظ في الموطات كلها وغيرها لسليمان بن يسار عن عراك بن مالك، وهما تابعان نظيران.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ليس في الخيل صدقة، سائمة كانت أو غير سائمة. وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله: فإذا كانت سائمة يتطلب نسلها، ففيها الزكاة، إن شئت في كل فرس دينار، وإن شئت فالقيمة، ثم في كل متى درهم خمسة دراهم، وهو قول إبراهيم التخعي.

(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (١١٨/٤).

● قال محمد: القول في هذا القول الأول، وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده، إلا صدقة الفطر.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (١١٩/٤).

● قال محمد: أما الخيل فهي على ما وصفت لك، وأما العسل فإنه العشر إذا أصبت منه الشيء الكبير، خمسة أفراد فصاعداً، وأما أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره العشر، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العشر.

(٣) أخرجه الشافعی في «مستند»: ٤٠٨، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ١٠١٤٥، والطحاوی في «شرح معانی الآثار»: ٢٨١٧، والبيهقي في «الكتاب»: (١١٩/٤).

٤٤ - باب جزية أهل الكتاب والمجوس

[٦٣٠] ٤١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أَخْذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُشَّانَ بْنَ عَفَانَ أَخْذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ^(١). [الزهري: ٧٤١، الشيباني: ٣٣١].

[٦٣١] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهُدُ لَسِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سُئُوا يَهُمْ سُئَةً أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٢). [الزهري: ٧٤٢].

[٦٣٢] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الدَّهْبِ أَرْبَعَةَ دَنَارَيْنَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرْقِ أَرْبَعِينَ درَهْمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٣). [الزهري: ٧٤٣، الشيباني: ٣٣٢].

[٦٣٣] ٤٤ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الخطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهَرِ نَاقَةً عَمِيَاءً، فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَتَّفَعَّدُونَ بِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَاءٌ؟ قَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبْلِ. قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعْمَ الْجِزْيَةَ هِيَ، أَمْ مِنْ نَعْمَ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعْمَ الْجِزْيَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْدُتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ نَعْمَ الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا فَنُحرَتْ، وَكَانَ عِنْدُهُ

(١) الحديث مرسل، أخرجه الترمذى: ٥٨٨ من حديث السائب بن يزيد.

(٢) أخرجه الشافعى في «مسنده»: ١٠٠٨، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١٠٠٢٥، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢/٤٣٥)، والبزار في «مسنده»: ١٠٥٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٩/١٨٩).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢/١١٤): هذا حديث منقطع، لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩/١٩٦).

• أخبرنا مالك: أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية، قال مالك: أرأه تؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم.

قال محمد: السنة أن تؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم، وكذلك بلغنا عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وضرب عمر الجزية على أهل سواد الكوفة، على المعاشر اثنا عشر درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الغني ثمانية وأربعين درهماً، وأما ما ذكر مالك بن أنس من الإبل، فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإبل في جزية علمناها إلا منبني تغلب، فإنه أضعف عليهم الصدقة، فجعل ذلك جزيتهم، فأخذ من إبلهم وبقرهم وغنمهم.

صَحَافٌ تِسْعُ، فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طَرِيقَةٌ إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصَّحَافِ، فَبَيْعَثُ بِهَا إِلَى أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْيَعُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصَّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَرْوَرِ، فَبَيْعَ بِهِ إِلَى أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمْرَ بِمَا بَقَيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَرْوَرِ فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ^(١). [الزهري: ٧٤٨، الشياني: ٩٨٩ مقتضياً على خبر (الصحاف التسعة)].

■ قال مالِكُ: لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعْمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزِيرَةِ إِلَّا فِي جِزِيتِهِمْ. [الزهري: ٧٤٩]

[٤٥] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ أَنْ يَضْعُفُوا الْجِزِيرَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزِيرَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ. [الزهري: ٧٤٤].

■ قال مالِكُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزِيرَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِنِيَانِهِمْ، وَأَنْ الْجِزِيرَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ. [الزهري: ٧٤٥].

■ قال مالِكُ: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الدُّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخْلِيهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ، لَأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، تَطْهِيرًا لَهُمْ، وَتُرْدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَوُضِعَتِ الْجِزِيرَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَعَارًا لَهُمْ، فَهُمْ مَا كَانُوا بِلَدِهِمُ الَّذِي صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سَوَى الْجِزِيرَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَتَجَرُّوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزِيرَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يُقْرَأُوا بِلَادِهِمْ، وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوُهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَجَرُّ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، مَنْ تَجَرَّ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعَرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوِ الْيَمَنِ، أَوِ مَا أَشْبَهَهُذَا مِنَ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ، وَلَا ثِمَارِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، مَضَتِ بِذَلِكِ السُّنَّةُ، وَيُقْرَأُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلُّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا^(٢). [الزهري: ٧٤٦].

(١) • أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيْبَ يَقُولُ: وَقَعَتِ الْفَتْنَةُ يَعْنِي فَتْنَةُ عُثْمَانَ فِلَمْ يَقِنْ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ أَحَدٍ، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفَتْنَةُ الْحَرَةُ فَلَمْ يَقِنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيبِيَّةِ أَحَدٌ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْفَتْنَةُ لَمْ يَقِنْ بِالنَّاسِ طَبَاخٌ.

(٢) جاءَ عِنْدَ الزَّهْرِيِّ بَعْدَ هَذِهِ الْحَدِيثِ: بَابُ أَنْذَرَتِ الْجِزِيرَةُ فِي جِزِيتِهِمْ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَصْعَبَ قَالَ: حَدَّثَنَا

٢٥ – باب عشور أهل الذمة

[٦٣٥] ٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الْجِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعَشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ الْعَشْرَ^(١). [الزهري: ٧٣٨، الشيباني: ٣٣٠].

[٦٣٦] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا^(٢) مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي رَمَادِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعَشْرَ^(٣). [الزهري: ٧٣٩].

[٦٣٧] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ مِنَ النَّبَطِ الْعَشْرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخُذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ^(٤). [الزهري: ٧٤٠].

٢٦ – باب اشتراء الصدقة والعقود فيها

[٦٣٨] ٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قُدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِهَ مِنْهُ، وَظَنَّتُ أَنَّهُ بِائِعُهُ بِرُّخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرُهُمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَادِ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٥). [الزهري: ٩٦٧].

= مالك، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية. [الزهري: ٧٤٧]. وبعدها الحديثان (٧٤٨، ٧٤٩)، وهو المذكوران في نسخة الليثي برقم (٦٣١).

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠١٤، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١٠١٢٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٢١٠/٩).

● قال محمد: يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية أو غير قطنية نصف العشر في كل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كله، وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حذير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) وقع في الأصل بدل كلمة (غلاماً) (عاملاً) وما أثبتاه رواية يحيى، كما ذكره الزرقاني في «شرحه» (١٩١/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «مسنده»: ١٠١٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٢١٠/٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢١٠/٩).

(٥) أخرجه أحمد: ٢٨١، والبخاري: ١٤٩٠، ومسلم: ٤١٦٣.

وقوله (عتيق): أي كريم سابق، والجمع عتاق، والعتيق: الفائق في كل شيء. «شرح الزرقاني» (١٩١/٢).

[٦٣٩] ٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَبَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبَاعُهُ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ»^(١). [الزهري: ٩٦٦]

■ قال يحيى: سئل مالك عن رجل تصدق بصدقه، فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع، أيشتريها؟ فقال: ترکها أحب إلئي. [الزهري: ٦٨٩].

٢٧ - باب من تجب عليه زكاة الفطر

[٦٤٠] ٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرُجُ زَكَةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقَرَى وَبِحَيْرَةٍ^(٢). [الزهري: ٧٥٠].

■ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْ فِيمَا يَجِدُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَةَ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤْدِي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفْقَهَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يُؤْدِي عَنْ مُكَانِهِ، وَمُدَبِّرِهِ، وَرَقِيقِهِ كُلُّهُمْ، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَةَ عَلَيْهِ فِيهِ. [الزهري: ٧٥١].

■ قال مالك في العبد الآبق: إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم، وكانت غيبة قربة، وهو يرجح حياته ورجعته، فإني أرى أن يزكي عنده، وإن كان إياه قد طال زمانه، ويئس منه، فلا أرى أن يزكي عنده. [الزهري: ٧٥٣].

■ قال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية، كما تجب على أهل القرى، وذلك لأن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، على كل حمر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين. [الزهري: ٧٥٢].

٢٨ - باب مكيله زكاة الفطر

[٦٤١] ٥٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرْ

(١) أخرجه أحمد: ٥١٧٧، والبخاري: ٢٩٧١، ومسلم: ٤١٦٧.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤/١٦١).

أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين^(١). [الزهري: ٧٥٥].

[٦٤٢] ٥٣ - وحدّثني عن مالِكٍ، عن زيد بن أسلمَ، عن عياضِ بن عبد الله بن سعدٍ بن أبي سرح العامريِّ أنه سمعَ أبا سعيدَ الخدريَّ يقولُ: كنا نخرجُ زكاة الفطرِ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أقطٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، وذلك يصاعِي النبيَّ ﷺ^(٢). [الزهري: ٧٥٦].

[٦٤٣] ٥٤ - وحدّثني عن مالِكٍ، عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهَ بنَ عمرَ كان لا يُخرجُ في زكاة الفطرِ إلا التمرَ، إلَّا مرَّةً واحدةً فإنه أَخرَجَ شعيراً^(٣). [الزهري: ٧٥٧].

■ قال مالِكٌ: والكافاراتُ كُلُّها، وزكاة الفطرِ، وزكاة العشورِ، كُلُّ ذلك بالمد الأصغرِ، مُدَّ النبيَّ ﷺ، إلَّا الظَّهَارَ، فإنَّ الكفارَ فيه يمْدُّ هشامَ، وهو المُد الأعظمُ. [الزهري: ٧٥٨].

٢٩ - باب وقت إرسال زكاة الفطر

[٦٤٤] ٥٥ - حدّثني يحيىٌ، عن مالِكٍ، عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهَ بنَ عمرَ كان يبعثُ بزكاة الفطرِ إلى الذي تجمعُ عنده قبلَ الفطرِ يومَينَ أو ثلاثةً^(٤). [الزهري: ٧٥٩، الشيباني: ٣٤٣].

■ وحدّثني عن مالِكٍ أنَّه رأى أهلَ العلمَ يستحبُونَ أن يُرجِّعوا زكاة الفطرِ إذا طلعَ الفجرُ من يومِ الفطرِ، فقبلَ أن يغدو إلى المصلى. [الزهري: ٧٦٠].

■ قال مالِكٌ: وذلِكَ واسعٌ إن شاءَ اللهُ أن يؤدُوا قبلَ الغدوِ من يومِ الفطرِ وبعدهُ. [الزهري: ٧٦١].

٣٠ - باب من لا تجُبُ عليه زكاة الفطر

[٦٤٥] ٥٦ - قالَ يحيىٌ: قالَ مالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ في عَبْدٍ عَبِيدٍ، وَلَا في أَجِيرٍ، وَلَا في رَقِيقٍ امْرَأَتِه زَكَاةً، إلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةً في أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ مَا لَمْ يُسْلِمْ، لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ. [الزهري: ٧٥٤].

(١) أخرجه أحمد: ٥٣٠٣، والبخاري: ١٥٠٣، ومسلم: ٢٢٧٨.

(٢) أخرجه أحمد: ١١٦٩٨، والبخاري: ١٥٠٦، ومسلم: ٢٢٨٣.

(٣) أخرجه البخاري: ١٥١١ مطولاً.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسند»: ٤١٩، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/١١٢).

■ قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، يعجبنا تعجيلُ زكاة الفطرِ قبلَ أن يخرجَ الرجلُ إلى المصلى، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله.

١٨ - كتاب الصيام

١ - باب ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

[٦٤٦] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْدُرُوا لَهُ»^(١). [الزهري: ٧٦٢، الشيباني: ٣٤٥].

[٦٤٧] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ قَال: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْدُرُوا لَهُ»^(٢). [الزهري: ٧٦٣، الشيباني: ٣٤٥].

[٦٤٨] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ»^(٣). [الزهري: ٧٦٤].

[٦٤٩] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بْنِ يَعْشَىٰ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. [الزهري: ٧٦٥].

■ قال يحيى: سمعت مالكا يقول في الذي رأى هلال رمضان وحده: أنه يصوم لأن الله لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان. [الزهري: ٧٦٦].
ومَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ، لَأَنَّ النَّاسَ يَتَهَمُّونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ

(١) أخرجه أحمد: ٥٢٩٤، والبخاري: ١٩٠٦، ومسلم: ٢٤٩٨.

• وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٤٨٨، والبخاري: ١٩٠٧، ومسلم: ٢٥٠٢.

(٣) أخرجه موصلاً بنحوه أحمد: ٢٣٣٥، والترمذى: ٦٨٨ عن عكرمة عن ابن عباس. والنمسائى: ٢١٢٧

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. قال الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا، وَيَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالَ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرُ وَتُعْتَمِدُ صِيَامُ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي . [الزهري: ٧٦٧].

■ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: إذا صام الناس يوم الفطر، وهم يظنون أنه من رمضان، فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رأى قبل أن يصوموا بيوم، وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون يوماً، فإنهم يفطرون من ذلك اليوم آية ساعتها جاءهم الخبر، غير أنهم لا يصلون صلاة العيد، إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس . [الزهري: ٧٦٨].

٢ - باب من أجمع الصيام قبل الفجر

[٦٥٠] ٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ^(١). [الزهري: ٧٧٥، الشيباني: ٣٧١].

[٦٥١] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِ ذَلِكَ^(٢). [الزهري: ٧٧٦].

٣ - باب ما جاء في تعجيل الفطر

[٦٥٢] ٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٣). [الزهري: ٧٧٢، الشيباني: ٣٦٣].

[٦٥٣] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٤). [الزهري: ٧٧٣ وَزَادَ: وَلَمْ يُؤْخِرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرُقِ].

[٦٥٤] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) أخرجه النسائي: ٢٤٥.

● قال محمد: ومن أجمع أيضاً على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم، وقد روى ذلك غير واحد، وهو قول أبي حنيفة والعامية قبلنا.

(٢) أخرجه النسائي: ٢٣٤٣. وأخرجه أبو داود: ٢٤٥٤، والترمذى: ٧٣٠ من حديث حفصة فقط.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٢٨٥٩، والبخارى: ١٩٥٧، ومسلم: ٢٥٥٤.

● قال محمد: تعجيل الإفطار وصلاة المغرب أفضل من تأخيرهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامية.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢/٢٧٧). ووصله البهقى في «شعب الإيمان»: (٤٠٩/٣) من حديث أبي هريرة.

الخطاب، وعثمان بن عفانَ كانا يُصلّيانِ المَعْرِبَ حينَ يُنْظَرُانِ إلى اللَّيلِ الأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُقْطَرَا، ثُمَّ يُقْطَرَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(١). [الزهري: ٧٧٤، الشيباني: ٣٦٤].

٤ - باب ما جاء في صيامِ الذي يُصْبِحُ جُنْبًا في رمضان

[٦٥٥] ٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عنْ مَالِكٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ فَقَالَ ﷺ: «وَإِنَّا أُصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَاغْتَسِلْ وَأَصُومُ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهُ أَنِّي لَا زَجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَأُكُمْ لِلَّهِ، وَأَغْلَمُكُمْ بِمَا أَنْتُ»^(٢). [الزهري: ٧٧٧، الشيباني: ٣٤٩].

[٦٥٦] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ^(٣). [الزهري: ٧٧٩].

[٦٥٧] ١١ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عنْ سُمَيِّي مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عَنْدَ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٧٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٤٨/١).

● قال محمد: وهذا كله واسع، فمن شاء أفتر قبل الصلاة، ومن شاء أفتر بعدها، وكل ذلك لا بأس به.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٦٠٨٣، ومسلم: ٢٥٩٣.

وقد وقع الحديث موصولاً عند ابن وضاح كما جاء في الأصل، مرسلاً في روایة عبيد الله. انظر «التمهید» (٤١٨/١٧).

(٣) أخرجه أحمد: ٢٤٠٧٤، والبخاري: ١٩٣١، ١٩٣٢، ومسلم: ٢٥٩٢.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، من أصبح جنباً من جماع من غير احتلام في شهر رمضان، ثم اغتسل بعدما طلع الفجر فلا بأس بذلك، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك، قال الله عز وجل: «أُلْهِلْ لَكُمْ يَوْمََ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى يَسَّاكُمْ مَنْ لِيَاْشُ لَكُمْ وَأَسْمَ لِيَاْشُ لَهُنْ عَلِمَ اللَّهُ أَكْثَمْ كُنْتَ مُخْتَلُوتَ أَنْسَكُمْ تَبَاتَ عَلَيْكُمْ وَعَنَّكُمْ فَأَقْنَنَ يَشِرُّونَ» يعني الجماع «وَأَيْتُغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» يعني الولد «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» يعني حتى يطلع الفجر.

فإذا كان الرجل قد رخص له أن يجامع، ويتبغى الولد، ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر، فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر.

فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى والعامية.

مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبي هريرة يقول: من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم. فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتدبر إلى أمري المؤمنين عائشة وأم سلامة، فلتسألهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن وذهب معه، حتى دخلنا على عائشة، فسلم عليها، ثم قال: يا أم المؤمنين، إننا كنا عند مروان بن الحكم، فذكر له أن أبي هريرة يقول: من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم. قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله عليه السلام يصنع؟ فقال عبد الرحمن: لا والله. قالت عائشة: فأشهد على رسول الله عليه السلام أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم. قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلامة، فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة. قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالنا، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبي محمد، لتركين ذاتي، فإنها في الباب، فلتدبر إلى أبي هريرة، فإنه يأرضاه بالحقيقة فلتخبره ذلك. فركب عبد الرحمن وركبت معه، حتى أتينا أبي هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك، فقال له أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر^(١). [الزهري: ٧٨٠، الشيباني: ٣٥٠].

[٦٥٨] ١٢ - وحدثني عن مالك، عن سمي مؤلى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلامة زوج النبي عليهما السلام قالنا: إن كان رسول الله عليه السلام ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم^(٢). [الزهري: ٧٨١].

٥ - باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

[٦٥٩] ١٣ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يساري أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان، وجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلامة زوج النبي عليهما السلام، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلامة أن رسول الله عليه السلام يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شراً وقال: لستنا مثل رسول الله عليه السلام، الله يحل لرسول الله عليه ما شاء، ثم رجعت امرأته

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٦٧٣، والبخاري: ١٩٣١، ومسلم: ٢٥٨٩.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٠٧٤، والبخاري: ١٩٣١، ومسلم: ٢٥٩٢.

إلى أم سلامة، فوجئت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ليهذا المرأة؟». فأخبرته أم سلامة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرتيها إنني أفعل ذلك؟». فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرّاً وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله وقال: «والله إنني لأنقلكم الله، وأعلمكم بحدوده»^(١). [الزهري: ٧٨٢، الشياني: ٣٥١].

[٦٦٠] ١٤ - وحذّنني عن مالك، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجها وهو صائم. ثم تضحك^(٢). [الزهري: ٧٨٣].

[٦٦١] ١٥ - وحذّنني عن مالك، عن يحيى بن سعيد أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفیل، امرأة عمر بن الخطاب، كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم، فلا ينهَاها. [الزهري: ٧٨٤].

[٦٦٢] ١٦ - وحذّنني عن مالك، عن أبي النضر مؤلي عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقرب إليها وتلأ عبئها، فقال: أقبلها وأنا صائم؟ فقالت: نعم^(٣). [الزهري: ٧٨٥، الشياني: ٣٥٢].

[٦٦٣] ١٧ - وحذّنني عن مالك، عن زيد بن أسلم أن أبو هريرة وسعد بن أبي وفاص كانوا يُرخصان في القبلة للصائم. [الزهري: ٧٨٦].

٦ - باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

[٦٦٤] ١٨ - حذّنني يحيى، عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم أملك لينفسه من رسول الله ﷺ^(٤). [الزهري: ٧٨٧].

(١) الحديث مرسل: أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٩١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣١٤٩. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: ١٠٨/٥: وهذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٦٠ دون قوله: ثم تضحك، والبخاري: ١٩٢٨، ومسلم: ٢٥٧٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٧٤١١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣١٥٢.

● قال محمد: لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجماع، فإن خاف أن لا يملك نفسه فال濂 أفضلي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامية قبلنا.

(٤) أخرجه موصولاً أحمد: ٢٤١٧٤، والبخاري: ١٩٢٧، ومسلم: ٢٥٧٧.

[٦٦٥] - قال يحيى : قال مالك : قال هشام بن عروة : قال عروة بن الزبير : لم أر القبلة للصائم تدعى إلى خير . [الزهري: ٧٨٨]

[٦٦٦] ١٩ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشافعى . [الزهري: ٧٨٩]

[٦٦٧] ٢٠ - وحدثني عن مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم . [الزهري: ٧٩٠ ، الشيباني: ٣٥٣]

٧ - باب ما جاء في الصيام في السفر

[٦٦٨] ٢١ - حدثني يحيى ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الك狄د ، ثم أفتر ، فأفطر الناس . وكانوا يأخذون بالأحديث فالأحديث من أمر رسول الله ﷺ . [الزهري: ٧٩١ ، الشيباني: ٣٥٩]

[٦٦٩] ٢٢ - وحدثني عن مالك ، عن سمي مؤلى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال : «تفوّلوا لعدوكم» . وصام رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصيّب على رأسه الماء من العطش ، أو من الحر ، ثم قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إن طائفه من الناس قد صاموا حين صمت ، قال : فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد ، دعا بقدح فشرب ، فأفطر الناس . [الزهري: ٧٩٢]

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» : ٤٧٦ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٣١٥١ ، والبيهقي في «الكبرى» : (٤/٢٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» : ٧٤٣٨ ، والبيهقي في «الكبرى» : (٤/٢٣٢).

(٣) أخرجه أحمد : ١٨٩٢ ، والبخاري : ١٩٤٤ ، ومسلم : ٢٦٠٤ .

● قال محمد : من شاء صام في السفر ، ومن شاء أفتر ، والصوم أفضل لمن قوي عليه ، وإنما بلغنا أن النبي ﷺ أفتر حين سافر إلى مكة ، لأن الناس شكوا إليه الجهد من الصوم ، فأفطر لذلك ، وقد بلغنا أن حمزة الأسلمي سأله عن الصوم في السفر فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فافتر ، فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله والعمامة من قبلنا .

(٤) أخرجه أحمد : ١٥٩٣ ، وأبو داود : ٢٣٦٥ .

[٦٧٠] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(١). [الزهري: ٧٩٣].

[٦٧١] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرَو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمِّ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطُرْ^(٢). [الزهري: ٧٩٤ من مستند عائشة بنت أبي طالب].

[٦٧٢] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ^(٣). [الزهري: ٧٩٥، الشيباني: ٣٥٨].

[٦٧٣] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَسَافِرَ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةً وَنُفْطِرُ نَحْنُ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصَّيَامِ^(٤). [الزهري: ٧٩٦].

٨ - باب ما يفعل من قدم من سفر، أو أراده في رمضان

[٦٧٤] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. [الزهري: ٧٩٩].

■ قال يحيى: قال مالك: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَظَلَّعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

= قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٧/٢٢): هذا حديث مسنون صحيح، ولا فرق بين أن يسمى التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه، لأن الصحابة كلهم عدول من مرضيون ثقات أثبات.

(١) أخرجه البخاري: ١٩٤٧، ومسلم: ٢٦٢٠.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤١٩٦، والبخاري: ١٩٤٣، ومسلم: ٢٦٢٥، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤٦/٢٢): هكذا قال يحيى: عن مالك، عن هشام، عن أبيه أن حمزة بن عمرو، وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: ...

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٤٧٥.

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

قال أبا مصعب: قال مالك: والصيام في السفر لمن قوي عليه حسن.

قال يحيى : قال مالك : وإذا أراد أن يخرج في رمضان ، فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج ، فإنه يصوم ذلك اليوم . [الزهري : ٨٠٠]

■ قال يحيى : قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفتر ، وامرأته مفترأ حين ظهرت من حيضها في رمضان : أن لزوجها أن يصيغها إن شاء . [الزهري : ٨٠١]

٩ - باب كفارة من أفتر في رمضان

[٦٧٥] ٢٨ - حديثي يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أن رجلاً أفتر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكتف بعنق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً . فقال : لا أجد ، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر ، فقال : « خذ هذا فتصدق به ». فقال : يا رسول الله ، ما أحد أحوج إليه مبني . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدأ أنيا به ، ثم قال : « كله »^(١) . [الزهري : ٨٠٢]

الشيباني : ٣٤٨

[٦٧٦] ٢٩ - وحديثي عن مالك ، عن عطاء بن عبد الله الخراساني ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : جاء أغراي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره ويتنفس شعره ويقول : هلك الأبعد ، فقال له رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » فقال : أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان . فقال له رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » فقال : لا . فقال : « هل تستطيع أن تهدى بذنن ؟ » فقال : لا . قال : « هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » فقال : لا . قال : « فاجلس ». فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر ، فقال : « خذ هذا فتصدق به ». فقال : ما أحد أحوج مبني . فقال : « كله ، وصم يوماً مكاناً ما أصبت ».

قال مالك : قال عطاء : فسألت سعيد بن المسيب : كم في ذلك العرق من التمر ،

(١) أخرجه أحمد : ١٠٨٧ ، وأخرجه البخاري : ١٩٣٦ ، ومسلم : ٢٥٩٨ بنحوه .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» : (٧/١٦١) : هكذا روي هذا الحديث عن مالك ، لم يختلف رواة «الموطأ» عليه فيه بلفظ التخيير في العتق والصوم والإطعام ، ولم يذكر الفطر بأي شيء كان ، هل كان بجماع أو بأكل ؟ بل أبهم ذلك .

● قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا أفتر الرجل متعمداً في شهر رمضان بأكل أو شرب أو جماع ، فعليه قضاء يوم مكانه ، وكفارة الظهار أن يعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر أو شعير .

فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعِاً، إِلَى عَشْرِينَ^(١). [الزهري: ٨٠٣]

■ قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفتر يوماً من قضاء رمضان، بِاصابة أهل نهاراً، أو غير ذلك الكفار التي تذكر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن أصاب أهل نهاراً في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم.

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت فيه إلى^(٢). [الزهري: ٨٠٦]

١٠ - باب ما جاء في حجامة الصائم

[٦٧٧] ٣٠ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم، قال: ثم ترك ذلك بعد، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر^(٣). [الزهري: ٨٣٨، الشياني: ٣٥٤].

[٦٧٨] ٣١ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانوا يحتجمان وهما صائمان^(٤). [الزهري: ٨٣٩، الشياني: ٣٥٥].

[٦٧٩] ٣٢ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر. قال: وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم^(٥). [الزهري: ٨٤٠، الشياني: ٣٥٦].

■ قال يحيى: قال مالك: لا تكره للصائم الحجامة، إلا خشية من أن يضعف، ولو لا ذلك لم تكره، ولو أن رجلاً احتجم في رمضان، ثم سلم من أن يفطر، لم أر عليه شيئاً، ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه، لأن الحجامة إنما تكره للصائم، لموضع التغير بالصيام، فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسى، فلأنه أرى عليه شيئاً، وليس عليه قضاء ذلك اليوم. [الزهري: ٨٤١].

(١) الحديث مرسل: أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٧٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/٢٢٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة مرسلًا، وقد روی معناه متصلًا من وجوه صحاح.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٧١، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢/٣٠٨)، وأورده البخاري معلقاً قبل ١٩٣٧ م.

● قال محمد: لا بأس بالحجامة للصائم، وإنما كرهت من أجل الضعف، فإذا أمن ذلك فلا بأس، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢/٣٠٩).

● قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

١١ - باب صيام يوم عاشوراء

[٦٨٠] ٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ فُرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيقَةُ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(١). [الزهري: ٨٤٢].

[٦٨١] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يُكْتَبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَإِنَّ صَائِمًا، فَمَنْ شَاءَ فَلِيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيُفْطِرْ»^(٢). [الزهري: ٨٤٣، الشيباني: ٣٧٣].

[٦٨٢] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَدَّاً يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ، وَأَمْرَ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا. [الزهري: ٨٤٤].

١٢ - باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر^(٣)

[٦٨٣] ٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى^(٤). [الزهري: ٨٩٢].

[٦٨٤] ٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ

(١) أخرجه أحمد: ٣٤٠١١، والبخاري: ٢٠٠٢، ومسلم: ٢٦٣٨.

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٨٦٧، والبخاري: ٢٠٠٣، ومسلم: ٢٦٥٣.

● قال محمد: صيام يوم عاشوراء كان واجباً قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع، من شاء صامه، ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامية قبنا.

(٣) هذا الباب جاء عند الزهري في كتاب الاعتكاف مضافاً إليه حدثان آخران، وهما في صيام يوم عرفة. وكرههما في كتاب الحج أيضاً في باب صيام يوم عرفة، وأورده الليثي في كتاب الحج فقط.

(٤) أخرجه أحمد: ١٠٦٣٤، ومسلم: ٢٦٧٢.

ال أيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها: وهي أيام منى، ويوم الأضحى، والفطر فيما يبلغنا . [الزهري: ٨٥٩، ٨٩٤].

قال: وذلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ.

١٣ - باب النهي عن الوصال في الصيام

[٦٨٥] ٣٨ - وحدَثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهِيْتُكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(١). [الزهري: ٨٥٠، الشيباني: ٣٦٦].

[٦٨٦] ٣٩ - وحدَثَنِي عن مَالِكٍ، عن أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». فَقَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهِيْتُكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيُسْقِنِي»^(٢). [الزهري: ٨٥١، الشيباني: ٣٦٧].

١٤ - باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

[٦٨٧] ٤٠ - قال يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ، فِي قَتْلٍ خَطَأً، أَوْ تَظَاهَرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَعْلِمُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ تُؤْخَرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ. [الزهري: ٨١٣].

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجْبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهَرَيْنِ صِيَامَهَا، أَنَّهَا إِذَا ظَهَرَتْ لَا تُؤْخَرُ الصِّيَامُ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ. [الزهري: ٨١٤].

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُفْطَرَ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ: مَرَضٌ أَوْ حِيْضَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فِيْفَطَرٍ^(٣). [الزهري: ٨١٥].

(١) أخرجه أحمد: ٥٩١٧، والبخاري: ١٩٦٢، ومسلم: ٢٥٦٣.

(٢) أخرجه أحمد: ٧٢٢٩، والبخاري: ١٩٦٦، ومسلم: ٢٥٦٨.

زاد الشيباني في نهاية الحديث: فاكلفو من الأعمال ما لكم به طاقة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الوصال مكره، وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم، لا يأكل في الليل شيئاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعمامة.

(٣) حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك أنه سأله ابن شهاب عن صيام العبد في التظاهر، كم هو؟ فقال: صيام العبد في الظهر شهران.

قال مالك : وهذا أحسن مما سمعت في ذلك .

١٥ - باب ما يفعل المريض في صيامه

[٦٨٨] ٤١ - قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشغله الصيام معه ، ويتبعه ويبلغ ذلك منه ، فإن له أن يفطر ، وكذلك المريض إذا استد علية القيام في الصلاة ، ويبلغ منه ، وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد ، ومن ذلك ما لا يبلغ صفتة ، فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ، ودين الله يسر .

وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر ، وهو أقوى على الصيام من المريض ، قال الله تبارك وتعالى في كتابه : «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعذمه من أيام آخر» [البقرة: ١٨٤] فآخر خص الله تبارك وتعالى للمسافر في الفطر في السفر ، وهو أقوى على الصوم من المريض ، فهذا أحب ما سمعت إلى ، وهو الأمر المجتمع عليه . [الزهري: ٨١٧]

١٦ - باب النذر في الصيام ، والصوم عن الميت

[٦٨٩] ٤٢ - حديثي يحيى ، عن مالك أنه باغه عن سعيد بن المسيب أنه سيل عن رجل نذر صيام شهر ، هل له أن يتطرق ؟ فقال سعيد : ليبدأ بالنذر قبل أن يتطرق . [الزهري: ٨٣٢]

[٦٩٠] قال مالك : وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك .

قال مالك : من مات وعليه نذر ، من رقبة يعتقها ، أو صيام ، أو صدقة ، أو بدنة ، فأوصى بإن يوفى ذلك عنه من ماله ، فإن الصدقة والبدنة في ثلثة ، وهو ينوى على سواه من الوصايا ، إلا ما كان مثله ، وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها ، كهيئه ما يتطرق به مما ليس بواجب ، وإنما يجعل ذلك في ثلثة خاصة دون رأس ماله ، لأنه لو جاز له ذلك في رأس ماله ، لآخر المtowerي مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه ، حتى إذا حضرته الوفاة ، وصار المال لورثته ، سمي مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقادها منه متضاض ، فلو كان ذلك جائزأ له ، آخر هذه الأشياء ، حتى إذا كان عند موته سماها ، وعسى أن يحيط بجميع ماله ، فليس ذلك له . [الزهري: ٨٣٣]

[٦٩١] ٤٣ - وحدثني عن مالك أنه باغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل : هل يصوم أحد عن

أَحَدٌ؟ أَوْ يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ^(١). [الزهري: ٨٣٥]

١٧ - باب ما جاء في قضاء رمضان والكافارات

[٦٩٢] ٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ، فِي يَوْمِ ذِي عِيمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْخُطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا^(٢). [الشيباني: ٣٦٥]

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْخُطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءُ فِيمَا نُرِيَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَخَفْفَةٌ مَؤْوِنَةٌ وَيَسِيرَةٌ يَقُولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ. [الزهري: ٨٢٠]

[٦٩٣] ٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قَضَاءُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ. [الزهري: ٨١٩، الشيباني: ٣٦٠]

[٦٩٤] ٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ. لَا أَذْرِي أَيَّهُمَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ^(٣). [الزهري: ٨١٨، الشيباني: ٣٦١]

[٦٩٥] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(٤). [الزهري: ٨٢١، الشيباني: ٣٥٧]

(١) جاء هذا الحديث عند الزهري في باب: جامع قضاء الصيام.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسند»: ٤٦٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/٢١٧).

● قال محمد: من أفتر وهو يرى أن الشمس قد غابت، ثم علم أنها لم تغرب، لم يأكل بقية يومه ولم يشرب، وعليه قضاوه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣١٦/٣): وقد صح عندها عن ابن عباس وأبى هريرة أنهم أجازاً أن يفرق قضاء رمضان.

● قال محمد: الجمع بينه أفضل، وإن فرقت وأحصيت العدة فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامية قبلنا.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسند»: ٤٧٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣١٦٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/٢١٩)، موقفاً على ابن عمر. وأخرجه أحمد: ١٠٦٣ وأبو داود: ٢٢٨٠، والترمذى:

- ٤٨] ٦٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفْرَقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ. [الزهري: ٨٢٢]
- قال يحيى: سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة، وذلك مجرّد عنده، وأحب ذلك إلى أن يتبعه. [الزهري: ٨٢٣].
- قال يحيى: سمعت مالكا يقول: من أكل أو شرب في رمضان ساهياً، أو ناسياً، أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه. [الزهري: ٨٢٤].
- ٤٩] ٦٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يُطْوِفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَارَةِ، أَمْ مُتَّابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: قَلْتُ لَهُ: نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ. [الزهري: ٨٠٤].
- قال يحيى: قال مالك: وأحب إلى أن يكون ما سمي الله في القرآن أن يُصام مُتتابعاً. [الزهري: ٨٠٥].
- قال يحيى: وسُئلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُضْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمِ عَيْطٍ، فِي عَيْرٍ أَوْ أَنْ حُصِّلَتْ، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَا تَرَى شَيْئاً، ثُمَّ تُضْبِحُ يَوْمًا آخَرَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَنْقُطُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حِينَضِتها بِأَيَّامٍ، فَسُئلَ مَالِكٌ: كَيْفَ تَضْبِحُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنِ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَصُومُ^(١). [الزهري: ٨٢٥].
- قال: سُئلَ مالك عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، هل عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلُّهُ؟ وهل يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ . [الزهري: ٨٢٦].

= ٧٢٠، وابن ماجه: ١٦٧٦ . مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظاً.

● قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) قوله (دم عيطة): أي طرى خالص لا خلط فيه. «النهاية»: (عيط)، و«شرح الزرقاني»: (٢٥١/٢).

١٨ - باب قضاء التطوع

[٦٩٨] ٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَوْجَى النَّبِيَّ ﷺ أَضْبَحَتَا صَائِمَتِينَ مُتَطَوْعَتِينَ، فَأَهْدَى لَهُمَا طَعَامًا، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ - وَبَدَرَتِنِي بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا - : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَضْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتِينَ مُتَطَوْعَتِينَ، فَأَهْدَى لَنَا طَعَامًا، فَأَفْطَرَنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اَفْضِلَا مَكَانَةً يَوْمًا آخَرَ»^(١). [الزهري: ٨٢٧، الشيباني: ٣٦٢].

■ قال يحيى: سمعت مالكا يقول: من أكل أو شرب ساهياً أو ناسياً في صيام تطوع، فليس عليه قضاء، ولئيم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع، ولا يفطره، وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء، إذا كان إنما أفتر من عذر غير متعمد للفظر، ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة، إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه، مما يحتاج فيه إلى الوضوء. [الزهري: ٨٢٨ و ٨٢٩ و ٨٣٠].

■ قال يحيى: قال مالك: لا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة، الصلاة والصيام والحجّ، وما أشبهه هذا من الأعمال الصالحة التي يتقطع بها الناس، فيقطعه حتى يتمه على سنته، إذا كبر لم ينصرف حتى يصلى ركعتين، وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه، وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه، وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه، ولا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه،

(١) الحديث مرسلا، وقد وصله أحمد: ٢٦٦٧، وأبو داود: ٢٤٥٧، والترمذني: ٧٣٥ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذني: وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، من صام تطوعاً ثم أفتر عليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله والعمامة قبلنا.

وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزيد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح، لأنه روى عن ابن جريج قال: سألت الزهري فقلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكنني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس، عن بعض من سأله عائشة عن هذا الحديث.

إلا من أمر يعرض له، مما يعرض للناس من الأسئلة التي يعذرون بها، والأمور التي يعذرون بها، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطَنُ الْأَيْضُنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتْبِعُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعلى إتمام الصيام كما قال الله تعالى، وقال الله: ﴿وَاتَّبِعُوا الْحَجَّ وَالْعُرْمَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلو أن رجلاً أهل بالحج تطوعاً، وقد قضى الفريضة، لم يكن له أن يتبرك الحج بعد أن دخل فيه، ويرجح حلالاً من الطريق، وكل أحد دخل في نافلة، فعليه إتمامها إذا دخل فيها، كما يُتم الفريضة، وهذا أحسن ما سمعت. [الزهري: ٨٣١].

١٩ - باب فدية من أفتراء في رمضان من علة

[٦٩٩] ٥١ - حدثني يحيى، عن مالك أنَّه بلغه أنَّ أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام، فكان يفتدي. [الزهري: ٨٠٩].

قال مالك: ولا أرى ذلك واجباً، وأحب إلى أن يفعله إذا كان قوياً عليه، فمن فدى، فإنما يطعم مكان كل يوم مدة بمد النبي ﷺ. [الزهري: ٨١٠].

[٧٠٠] ٥٢ - حدثني عن مالك أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عمر سُئلَ عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، واستند عليها الصيام؟ قال: تُطْهِرُ وتُطْعِمُ مكان كل يوم مسكوناً مدة من حنطة، بمد النبي ﷺ. [الزهري: ٨٠٧].

قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَعَنْ كَانِتِكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ويرون ذلك مرضاناً من الأمراض، مع الحرف على ولدها. [الزهري: ٨٠٨].

[٧٠١] ٥٣ - حدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنَّه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضيه، وهو قويٌ على صيامه، حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكوناً، مدة من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء. [الزهري: ٨١١].

[٧٠٢] ٥٤ - حدثني عن مالك أنَّه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك. [الزهري: ٨١٢].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٢٤.

٢٠ - باب جامع قضاء الصيام

[٧٠٣] ٥٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيْكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَصْوَمُهُ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانُ^(١). [الزهري: ٨٣٤].

٢١ - باب صيام اليوم الذي يشك فيه

[٧٠٤] ٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَا عَنْ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرْوَنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى عَيْنِ رُؤْيَا، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْثَثُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ، وَلَا يَرْوَنَ بِصِيَامِهِ تَطْوِعاً بَأْسًا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا^(٢). [الزهري: ٨٣٦].

٢٢ - باب جامع الصيام

[٧٠٥] ٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قُطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ^(٣). [الزهري: ٨٥٢]. الشيباني: ٣٧٢.

[٧٠٦] ٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُوا فَاتَّهُ، أَوْ شَانَمُهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(٤). [الزهري: ٨٥٣].

(١) أخرجه البخاري: ١٩٥٠، ومسلم: ٢٦٨٧. وأخرجه أحمد: ٢٤٩٢٨ بعنده.

(٢) قال مالك: ولم أسمع أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا من التابعين بالمدينة، أن أحداً منهم أمر أحداً قط يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، وإنما يفعل ذلك كل إنسان لنفسه، ولا يتأنى عن أحد.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٤٧٥٧، والبخاري: ١٩٦٩، ومسلم: ٢٧٢١.

(٤) أخرجه أحمد: ٩٩٨، والبخاري: ١٨٩٤ مطولاً، ومسلم: ٢٧٠٣.

[٧٠٧] ٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ أَطَيْبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْلِكِ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ يُعْشِرُ أَمْثَالَهَا، إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَامُ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١). [الزهري: ٨٥٤].

[٧٠٨] ٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ، فُتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلُقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ^(٢). [الزهري: ٨٥٥].

[٧٠٩] ٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السُّوَاقَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، لَا فِي أَوَّلِهِ، وَلَا فِي آخِرِهِ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ. [الزهري: ٨٥٦].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سَيِّةٍ أَيَّامَ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدُعَتِهِ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُحْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ. [الزهري: ٨٥٧].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدِي بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّأُ. [الزهري: ٨٥٨].



(١) أخرجه أحمد: ٩٩٩، والبخاري: ١٨٩٤ مطولاً، ومسلم: ٢٧٠٤.

(٢) أخرجه مرفوعاً أحمد: ٨٦٨٤، والبخاري: ١٨٩٩، ومسلم: ٢٤٩٥.

١٩ - كتاب الاعتكاف

١ - باب ذِكْرِ الاعتكافِ

[٧١٠] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عُمَرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيْيَ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(١). [الزهري: ٨٦٠، الشيباني: ٣٧٦].

[٧١١] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْسِيْ، لَا تَقْفَ^(٢). [الزهري: ٨٦١].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهَا، وَلَا يُعِينُ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقُّ مَا يُخْرُجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا. [الزهري: ٨٦٣].

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٧٣١، والبخاري: ٢٠٢٩، ومسلم: ٦٨٤.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣١٦/٨): هكذا رواه عنه جمهور رواة «الموطأ». وأورد ما ذكره الدارقطني بذلك من رواه هكذا ومن رواه عن عروة وعمره معاً، ومن رواه عن عروة عن عائشة. إلا أن البخاري قال: عن ابن شهاب، عن عروة وعمره بنت عبد الرحمن، أن عائشة.

وقال الترمذى عقب حديث: ٨٠٤، وهو عنده بجمع عروة وعمره، قال: هذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه غير واحد عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمره، عن عائشة، ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، والصحيح عن عروة وعمره، عن عائشة، هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عروة وعمره، عن عائشة.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يخرج الرجل إذا اعتكف إلا للغائط أو البول، وأما الطعام والشراب فيكون في معتكفة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٣٣٧١.

■ قال يحيى : قال مالك : ولا يكون المعتكف معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف ، من عيادة المريض ، والصلة على الجناز واتباعها ، ودخول البيت ، إلا لحاجة الإنسان^(١) . [الزهري : ٨٦٤]

[٧١٢] ٣ - وحدثني عن مالك أنه سأله ابن شهاب عن الرجل يعتكف : هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال : نعم لا بأس بذلك^(٢) . [الزهري : ٨٦٢ ، الشيباني : ٣٧٨]

■ قال يحيى : قال مالك : الأمر عنده الذي لا اختلاف فيه : أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها ، إلا كراهيته أن يخرج المعتكف من مسجد الذي اعتكف فيه إلى الجمعة ، أو يدعها ، فإن كان مسجداً لا يجمع فيه الجمعة ، ولا يجب على صاحبه إثبات الجمعة في مسجد سواه ، فإني لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه ، لأن الله تبارك وتعالى قال : « وأنتم عاكفون في المسجد» [البقرة : ١٨٧] فعم الله المساجد كلهما ، ولم يخص شيئاً منها .

■ قال مالك : فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة ، إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة .

■ قال يحيى : قال مالك : ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه ، إلا أن يكون خباؤه في رحابة من رحاب المسجد .

■ قال مالك : ولم أسمع أن المعتكف يضر ببناء بيته فيه ، إلا في المسجد ، أو في رحابة من رحاب المسجد .

وممّا يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد ، قول عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(٣) . [الزهري : ٨٧١]

■ قال يحيى : قال مالك : ولا يعتكف فوق ظهر المسجد ، ولا في المئار ، يعني

(١) زاد الزهري : قال مالك : ومما يدل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

(٢) قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس للمعتكف إذا أراد أن يقضي الحاجة من الغائط أو البول أن يدخل البيت ، أو أن يمر تحت السقف ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

(٣) سبق تخرجه ص ٢٥٧ .

الصومعة^(١). [الزهري: ٨٧٢].

■ قالَ يَحْيَىٰ : وَقَالَ مَالِكُ : يَدْخُلُ الْمُعْتَكَفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا ، حَتَّىٰ يَسْتَقِبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوْلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا . [الزهري: ٨٦٦].

■ قالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكُ : وَالْمُعْتَكَفُ مُشْتَغَلٌ بِاعْتِكَافِهِ، لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مَمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ، مِنَ التَّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرُ الْمُعْتَكَفُ بِضَيْعَتِهِ، وَمَضْلَاحَةِ أَهْلِهِ، وَبِسَعِ مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْعُلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مِنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ . [الزهري: ٨٦٥ و ٨٧٠].

■ قالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكُ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْاعْتِكَافِ شَرْطًا ، وَإِنَّمَا الْاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْرُطُهُ، وَلَا يَبْتَدِعُهُ، وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْاعْتِكَافِ . [الزهري: ٨٦٧].

■ قالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكُ : الْاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءُ، وَالْاعْتِكَافُ لِلْقَرُوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءُ . [الزهري: ٨٦٨ و ٨٦٩].

٢ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ الْاعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ

[٧١٣] ٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا : لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : «وَلَمَّا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لُؤُلُؤُ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الظَّهَرِ أَسْوَدٌ مِنَ الظَّهَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيْنَلِّ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَشْمَمُ عَنِ الْكُوْنَوْنَ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧] فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ الْاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ . [الزهري: ٨٧٣].

قالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكُ : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ.

(١) زاد الزهري في أوله: قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يعتكف أحد إلا في المسجد، أو في رحبة من رحاب المسجد التي تجوز فيها الصلاة، ولا يعتكف... .

٣ - باب خروج المعتكف إلى العيد^(١)

[٧١٤] ٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زَيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةَ فِي حُجْرَةِ مُعْلَفَةٍ، فِي دَارِ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

[الزهري: ٨٧٤].

[٧١٥] ٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زَيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ، حَتَّى يَشْهُدُوا الْفُطُولَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ زَيَادٌ : قَالَ مَالِكٌ : وَبِلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ . [الزهري: ٨٧٥].

٤ - باب قضاء الاعتكاف

[٧١٦] ٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ زَيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَجَدَ أَخْبِيَّةً، خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقَيْلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الِّبْرَ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(٢) . [الزهري: ٨٧٦].

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣٩٤/٣): هذا الباب والبابان اللذان بعده إلى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمع ذلك يحيى عن مالك، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك، وقيل: سمع «الموطأ» من زياد عن مالك، ثم دخل إلى مالك فلم يتم «الموطأ»، فاته منه عليه لمرضه وحضور أجله هذه الأبواب، فتحملها عن زياد عنه لما فاته عن مالك، أتى زياداً فرواها عنه عن مالك.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٥٤٤ بصحبه، والبخاري: ٢٣٤.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٨٩/١١): هكذا هذا الحديث ليحيى في «الموطأ» عن مالك عن ابن شهاب، وهو غلط وخطأ مفرط لم يتبعه أحد من رواة «الموطأ» فيه عن ابن شهاب، وإنما هو في «الموطأ» لمالك عن يحيى بن سعيد، إلا أن رواة «الموطأ» اختلفوا في قطعه وإسناده، فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يذكر عمرة، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة، لا يذكر عائشة، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، يصله بسنده. أما رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب، فلم يتبعه أحد على ذلك، وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة، لا عن ابن شهاب عن عمرة.

■ قال يحيى: قال زياد: سُئلَ مالِكٌ عن رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَفَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ، ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيْجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا يَجُبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ زياد: قَالَ مالِكٌ: وَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

[الزهري: ٨٧٧].

■ قال زياد: قال مالِكٌ: وَالْمُتَطَوْعُ فِي الْاعْتِكَافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْاعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحْلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَلْعُنْيِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطْوُعاً. [الزهري: ٨٧٨].

■ قال يحيى: قال زياد: قال مالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا: إِنَّهَا تَرْجُعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا ظَهَرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةً سَاعَةً ظَهَرَتْ، وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا.

■ قال يحيى: قال زياد: قال مالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَظْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ. [الزهري: ٨٧٩].

■ ٨ - حَدَّثَنِي زياد، عن مالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْهُبُ لِعِجَاجَةِ الإِلْسَانِ فِي الْبُيُوتِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ^(١).

■ قال يحيى: قال زياد: قال مالِكٌ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةً أَبُوئِهِ وَلَا مَعَ غَيْرِهَا.

٥ - باب النكاح في الاعتكاف

■ قال يحيى: قال زياد: قال مالِكٌ: لَا يَنْكَحُ الْمُعْتَكِفُ نِكَاحَ الْمِلْكِ، مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ. وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تُنكِحُ نِكَاحَ الْخُطْبَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ. [الزهري: ٨٨٠ و ٨٨١].

■ قال يحيى: قال زياد: قال مالِكٌ: لَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْسَسَ امْرَأَةً وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلَا

(١) وقد سلف بنحوه موصولاً في أول (باب ذكر الاعتكاف) من حديث السيدة عائشة شهادة رقم [٧٢١ / ٧٢١].

يَتَلَذَّذُ بِشَيْءٍ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرَهَا، قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكُ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُكْرِهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا فِي اعْتِكَافِهِمَا، مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ، وَلَا يُكْرِهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَبَيْنَ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدْهِنَا نَوْتَرًا وَيَنْظِفُانَ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا يَشْهَدَا نَوْتَرًا، وَلَا يُصْلِيَا نَوْتَرًا عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَا نَوْتَرًا الْمَرْضَى، وَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ، قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِمَا مَضِيَ مِنَ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ. [الزهري: ٨٨٢].

٦ - باب ما جاء في ليلة القدر^(١)

[٧١٨] ٩ - حَدَّثَنِي زِيَادٌ^(٢)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَّلِيَّ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُتَسْتِهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحَهَا فِي مَاءِ وَطِينٍ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّ، وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأُمِطْرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ، مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحدَى وَعِشْرِينَ^(٣). [الزهري: ٨٨٣، الشيباني: ٣٧٧].

[٧١٩] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّ مِنْ رَمَضَانَ»^(٤). [الزهري: ٨٨٤، الشيباني: ٣٧٥].

(١) في الأصل هذا الباب خارج كتاب الاعتكاف ولذا لم يذكر فيه زياداً، والصواب أنه ضمن كتاب الاعتكاف، ورواه يحيى عن زياد عن مالك، والله أعلم. راجع الزرقاني: (٢١٣/٢).

(٢) في الأصل: يحيى بن يحيى، عن مالك.

(٣) أخرجه أحمد: ١١٠٣٤، والبخاري: ٢٠٢٧، ومسلم: ٢٧٦٩.

(٤) الحديث مرسل: وقد وصله أحمد: ٣٤٢٩٢، والبخاري: ٢٠١٧، ومسلم: ٢٧٧٦ عن عائشة رضي الله عنها.

[٧٢٠] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّعْيِ الْأَوَّلِيِّ»^(١). [الزهري: ٨٨٨، الشيباني: ٣٧٤].

[٧٢١] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّفَرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسِ الْجَهْنَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزَلُ لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزُلْ لَيْلَةً ثَلَاثَتِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ»^(٢). [الزهري: ٨٨٦].

[٧٢٢] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَلَاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعْتُ، فَالْتَّمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ»^(٣). [الزهري: ٨٨٥].

[٧٢٣] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّعْيِ الْأَوَّلِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ فَقَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّعْيِ الْأَوَّلِيِّ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا، فَلَيَتَحَرَّرَهَا فِي السَّعْيِ الْأَوَّلِيِّ»^(٤). [الزهري: ٨٨٧].

[٧٢٤] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ يَئِيقُ بْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَهُ تَقَاصِرَ أَعْمَارًا مُمْتَهِنًا، أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ عَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرًا مِنْ الْفِ شَهْرٍ^(٥). [الزهري: ٨٨٩].

(١) أخرجه أحمد: ٥٩٣٢، ومسلم: ٢٧٦٢.

(٢) أخرجه موصولاً أبو داود: ١٣٨٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١٠/٢١): هذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النصر عبد الله بن أنس ولا رأه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٢٦٧٢، والبخاري: ٣٠٢٢ عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت رض.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠٠/٢): هكذا روى مالك هذا الحديث، لا خلاف عنه في إسناده ومتنته، وفيه عن أنس: خرج علينا رسول الله ﷺ، وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت رض.

وقال في «الاستذكار»: (٤١/٣): وخالقه أصحاب حميد، كأنهم قرؤوه عن أنس عن عبادة قال: ...

(٤) أخرجه أحمد: ٤٤٩٩، والبخاري: ٢٠١٥، ومسلم: ٢٧٦١.

(٥) قال أبو عمر في «التمهيد»: (٣٧٣/٢٤): لا أعلم هذا الحديث يروى مسندًا ولا مرسلًا من وجہ من الوجوه إلا ما في «الموطأ»، وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير الموطأ، وليس منها حديث منكر، ولا ما يدفعه أصل.

[٧٢٥] ١٦ - وَحَدَّنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهَدَ العِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَحَدَ بِحَاطِهِ مِنْهَا. [الزهري: ٨٩٠].



٢٠ - كتاب الحج

١ - باب الغسل للإهلال

[٧٢٦] ١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدًا بْنَ أَبِيهِ بَكْرًا بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهَا فَلَتَغْتَسِلُ، ثُمَّ تُهَلَّ»^(١). [الزهرى: ١٠٣٠، الشیانی: ٤٦٩].

[٧٢٧] ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدًا بْنَ أَبِيهِ بَكْرًا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهَلَّ^(٢).

[الزهرى: ١٠٣١].

[٧٢٨] ٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِأَخْرَاهُ وَقَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ، وَلِلْدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفةَ. [الزهرى: ١٠٣٢].

٢ - باب غسل المحرم

[٧٢٩] ٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ

(١) أخرجه أحمد: ٢٧٠٨٤. وأخرجه موصولاً مسلم: ٢٩٠٨ من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٣/١٩) هكذا هو الحديث في «الموطأ» مرسلاً عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا فيه فيما علمت، إلا أن بعض رواة «الموطأ» يقول فيه: عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أسماء، وبعضهم يقول: عن أسماء.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: وهذا مرسل وقد وصله مسلم من حديث عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٤/٣): الحديث مرسل، لأنَّه لم يسمع القاسم من أسماء بنت عميس.

● قال محمد: وبهذا نأخذ في النساء والحاchest جميعاً، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٣٧٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٢/٥).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٤/٤): اختلفوا فيه عن سعيد، فرواوه ابن وهب عن الليث ويونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرفوعاً.

أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسِ، وَالْمُسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ احْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَعْسِلُ الْمُحْرِمَ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمُسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَعْسِلُ الْمُحْرِمَ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِيهِ أَبْيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ بَيْنَ الْغَرَبَتَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَبْيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبُرُ عَلَيْهِ: اصْبِرْ. فَصَبَرَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْسِلُ^(١). [الزهري: ٤١٩، الشيباني: ١٠٣٣].

[٧٣٠] ٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيهِ رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، وَهُوَ يَصْبُرُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ مَاءً، وَهُوَ يَعْتَسِلُ: اصْبِرْ عَلَى رَأْسِي. قَالَ يَعْلَى: أَتَرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بَيْيِ؟ إِنْ أَمْرَتْنِي صَبَيْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: اصْبِرْ، فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْثًا^(٢). [الزهري: ٤٢٠، الشيباني: ١٠٣٤].

[٧٣١] ٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَاهُ مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوَّى بَيْنَ الشَّيْتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الشَّيْتَةِ الَّتِي يَأْعُلَى مَكَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَعْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَاهُ مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوَّى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعْهُ فَيَعْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ^(٣). [الزهري: ٤٢١، الشيباني: ١٠٣٥].

(١) أخرجه أحمد مختصرًا: ٢٣٥٤٨، والبخاري: ١٨٤٠، ومسلم: ٢٨٨٩.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤/٢٦١): روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، فذكره، ولم يتبعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله بن حنين أحد من رواة «الموطأ» عن مالك فيما علمت. وذكر نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي، لا أشك فيه، فلنذلك لم أر لذكره في الإسناد وجهًا، وطرحته منه كما طرحة ابن وضاح وغيره، وهو الصواب إن شاء الله، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في «الموطأ» وغلطه.

● قال محمد: وبقول أبي أبوي نأخذ، لا نرى بأساسًا أن يغسل المحرم رأسه بالماء، وهل يزيد الماء إلا شعثًا؟ وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

● قال محمد: لا نرى بهذا أساسًا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامية من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتبى»: (٥/٧١).

[٧٣٢] ٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا مَنْ احْتِلَامٌ. [الزهري: ١٠٣٦، الشيباني: ٤١٨].

■ قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمَ يَقُولُونَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْعَسُوْلِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفْتِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ^(١). [الزهري: ١٠٣٧].

٣ - باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

[٧٣٣] ٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاويلَاتِ، وَلَا الْبَرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلَيَلْبِسْ خُفْيَنِ، وَلِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسْهُ الرَّغْفَرَانُ وَالْوَرْسُ»^(٢). [الزهري: ١٠٣٨، الشيباني: ٤٢١].

■ قَالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا، فَلَيَلْبِسْ سَرَّاويلَ»^(٣). فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبِسَ الْمُحْرِمُ سَرَّاويلَ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ السَّرَّاويلَاتِ، فِيمَا نَهَىٰ عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبِسَهَا، وَلَمْ يَسْتَشِنْ فِيهَا كَمَا اسْتَشَنَ فِي الْخُفَيْنِ. [الزهري: ١٠٣٩].

٤ - باب لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُضَبَّعَةِ فِي الإِحْرَامِ

[٧٣٤] ٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبِسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوغًا بِرَغْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلَيَلْبِسْ خُفْيَنِ، وَلِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٤). [الزهري: ١٠٤٠، الشيباني: ٤٢٢].

(١) قوله (الغسول): بوزن صبور وهو ما يغسل به الرأس من سدر خطمي ونحوهما وقوله (التفت): الوسخ. «شرح الزرقاني» (٢/٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد: ٥٣٠٨، والبخاري: ١٥٤٢، ومسلم: ٢٧٩١.

وقوله (البرانس): جمع برنس بضم النون. قلنوسية طويلة أو كل ثوب رأسه منه، وقوله (الورس): بفتح الواو وسكون الراء وسین مهملة نبت أصغر طيب الريح يصبع به. «شرح الزرقاني»: (٢/٣٠٦ و ٣٠٨).

(٣) أخرجه أحمد: ١٨٤٨، والبخاري: ١٨٤١، ومسلم: ٢٧٩٤ من حديث عبد الله بن عباس رض أنه خطب رسول الله ﷺ بعرفات فذكر ذلك.

(٤) أخرجه أحمد: ٥٣٣٦، والبخاري: ٥٨٥٢، ومسلم: ٢٧٩٣.

[٧٣٥] ١٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثُوبًا مَصْبُوغًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا التَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَة؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدْرُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهُطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهَلَ رَأَى هَذَا التَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ كَانَ يَلْبِسُ الشَّيَابِ الْمَصْبَغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبِسُوا أَيُّهَا الرَّهُطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الشَّيَابِ الْمَصْبَغَةَ^(١). [الزهري: ١٠٤١، الشيباني: ٤٢٤].

[٧٣٦] ١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ الْمَعْصَفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ^(٢). [الزهري: ١٠٤٢]. ■ قال يحيى: سُئلَ مَالِكُ عَنْ ثُوبٍ مَسَهُ طَيْبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطَّيْبِ مِنْهُ، هل يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاعٌ زَعْفَرَانٌ، أَوْ وَرْسٌ. [الزهري: ١٠٤٣].

٥ - باب لبس المحرم المنطقة

[٧٣٧] ١٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لِبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ^(٣). [الزهري: ١٠٤٥، الشيباني: ٤٣٣].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٦٠).

● قال محمد: يكره أن يلبس المحرم المُشَبَّع بالعصفر، والمصبوغ بالورس أو الزعفران، إلا أن يكون شيء من ذلك قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفعه، فلا بأس بأن يلبسه، ولا ينبغي للمرأة أن تتبنّب، فإن أرادت أن تغطي وجهها، فلتسلد الثوب سدلاً من فوق خمارها على وجهها، وتتجافيه عن وجهها، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥٩/٥).

قال البيهقي: هكذا رواه مالك، وخالفه أبوأسامة وحاتم بن إسماعيل وابن نمير، فرووه عن هشام عن فاطمة عن أسماء، قاله مسلم بن الحجاج.

وقوله (المعصرات المشبعات): التي لا ينفع صبغها. «شرح الزرقاني» (٢/٣١١).

○ قال أبو مُضْبَعٍ: قال مَالِكُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ لِبْسُ الْمُشَبَّعَاتِ، لِأَنَّ الْمُشَبَّعَاتِ تَنْفَضُ. [الزهري: ١٠٤٤].

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٢٤.

● هذا أيضاً لا بأس به، قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم، وقال: استوثق من نفتك.

[٧٣٨] ١٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ فِي الْمُنْظَفَةِ يَلْبِسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفِهَا جَمِيعًا سُيُورًا، يَقْدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ^(١).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ١٠٤٦].

٦ - بَاب تَخْيِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

[٧٣٩] ١٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنْفي أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بِالْعَرْجِ يُعَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢). [الزهري: ١٠٤٧].

[٧٤٠] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُحْمِرُهُ الْمُحْرِمُ^(٣). [الزهري: ١٠٥١، الشيباني: ٤١٧].

[٧٤١] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَنَ ابْنَهُ وَاقْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْجَةَ مُحْرِمًا، وَخَمَرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حُرُمٌ لَطَيْبَنَا^(٤). [الزهري: ١٠٤٨، الشيباني: ٥٠٨].

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا ذَادَ حَيَاً، فَإِذَا مَاتَ، فَقَدِ انْتَقَضَ الْعَمَلُ. [الزهري: ١٠٤٩].

[٧٤٢] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبِسُ الْقَفَازَيْنِ^(٥). [الزهري: ١٠٥٢، الشيباني: ٤٢٣].

[٧٤٣] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُحْمِرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتُ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ^(٦). [الزهري: ١٠٥٠].

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّبِيبِ فِي الْحَجَّ

[٧٤٤] ١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ

(١) قوله (سيوراً): جمع سير من الجلود «شرح الزرقاني» (٣١٢/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٥٤/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٥٤/٥).

قوله (لا يحرمه): لا يغطيه «شرح الزرقاني» (٣١٢/٢).

● قال محمد: ويقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

(٤) ● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، إذا مات فقد ذهب الإحرام عنه.

(٥) أخرجه أحمد: ٦٠٣، والبخاري: ١٨٣٨ ضمن حديث طويل.

النبي ﷺ أنها قالت: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْيَمِّيْتِ^(١). [الزهري: ٤٩٢، الشيباني: ١٠٥٣ ولم يذكر في السندي القاسم].

[٧٤٥] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَعْرَائِيْاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحْتَنِيْنَ، وَعَلَى الْأَعْرَاءِ قَمِصُّ، وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةِ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْزُغْ قَمِصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعُلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجَّكَ^(٢). [الزهري: ٤٢٥، الشيباني: ١٠٥٤].

[٧٤٦] ١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرُ اللهِ. فَقَالَ مُعاوِيَةُ: إِنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَّمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجَعَنَ فَلَتَغْسِلَنَّهُ^(٣). [الزهري: ٤٠١، الشيباني: ١٠٥٧].

[٧٤٧] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنِ الْصَّلْتِ بْنِ رُبَيْدٍ، عَنْ عَيْرٍ وَاجِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي، لَبَدْتُ رَأْسِيْ وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَادْهُبْ إِلَى شَرَّةِ، فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْفِيَهُ. فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ^(٤). [الزهري: ١٠٥٦، الشيباني: ٤٠٢].

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٥٢٥، والبخاري: ١٥٣٩، ومسلم: ٢٨٢٦.

● قال محمد: وبهذا نأخذ في الطيب قبل زيارة البيت، وندع ما روى عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهمما، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) الحديث مرسل، وقد وصله أخرجه أحمد: ١٧٩٤٨، والبخاري: ١٥٣٦، ومسلم: ٢٨٠٠. مطولاً من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤٩/٢): هذا حديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ» فيما علمت، ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صححه ثابتة عن عطاء بن أبي رباح، وهو محفوظ من حديث يعلى بن أمية عن النبي ﷺ.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ينزع قميصه، ويغسل الصفرة التي به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبري»: (٥/٥).

(٤) ● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا أرى أن يتطيب المحرم حين يريد الإحرام، إلا أن يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك، وأما أبو حنيفة فإنه كاد لا يرى به بأساً.

قالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكُ : الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ .

[٧٤٨] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْوَلَيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكَ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، بَعْدَ أَنْ رَمَىَ الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطَّيْبِ ؟ فَنَهَاهُ سَالِمُ ، وَأَرْجَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . [الزهري: ١٠٥٩]

■ قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَدْهِنَ الرَّجُلُ بِدْهِنٍ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنَ ، بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ . [الزهري: ١٠٥٥]

■ وَسُئَلَ مَالِكُ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ : هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا مَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ . [الزهري: ١٠٥٦]

٨ - باب مواقف الاملاك

[٧٤٩] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُهْلِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهْلِ أَهْلَ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ ، وَيُهْلِ أَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَيَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيُهْلِ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»^(١) . [الزهري: ١٠٦٠ ، الشيباني: ٣٨٩]

[٧٥٠] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَهْلُ الْحُلَيْفَةِ أَهْلُ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ.

[٧٥١] ٢٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا هُؤُلَاءِ النَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيُهْلِ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»^(٢) . [الزهري: ١٠٦١ ، الشيباني: ٣٨٠]

[٧٥٢] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلَ مِنَ الْفُرْعِ^(٣) . [الزهري: ١٠٦٢ ، الشيباني: ٣٨١]

(١) أخرجه أحمد: ٥٠٧٠ ، والبخاري: ١٥٢٥ ، ومسلم: ٢٨٠٥ .

(٢) أخرجه أحمد: ٥١١١ ، والبخاري: ٧٣٤٤ ، ومسلم: ٢٨٠٩ .

(٣) أخرجه البهقي في «الكبرى»: (٢٩/٥).

- [٧٥٣] ٢٦ - مالِك، عن الثقةِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلَ مِنْ إِيلِيَّاءَ^(١). [الزهري: ١٠٦٣، الشيباني: ٣٨٢].
- [٧٥٤] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمُرَةَ^(٢). [الزهري: ١٠٦٤].

٩ - باب العمل في الإهلاك

- [٧٥٥] ٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ يَدِيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(٣). [الزهري: ١٠٦٥، الشيباني: ٣٨٥].
- [٧٥٦] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيَةِ رَكْعَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهْلَهُ^(٤). [الزهري: ١٠٦٦].
- [٧٥٧] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ:
- بَيْدَأُوكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلْيَةِ^(٥). [الزهري: ١٠٦٧، الشيباني: ٣٨٤].

(١) ● قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه مواقيت وقتها رسول الله ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يجاوزها، إذا أراد حجًا أو عمرة إلا محرباً، فاما إحرام عبد الله بن عمر من المرض، وهو دون ذي الحليفة إلى مكة، فإن أمامها وقت آخر وهو الجحفة، وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة، لأنها وقت من المواقت، بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: من أحب منكم أن يستمتع بشياهه إلى الجحفة فليفعل. أخبرنا بذلك أبو يوسف، عن إسحاق بن راشد، عن محمد بن علي، عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد: ١٢٣٧٢، والبخاري: ٣٠٦٦.

(٣) أخرجه أحمد: ٤٤٥٧، والبخاري: ١٥٤٩ دون قول ابن عمر رض، ومسلم: ٢٨١١.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، التلبية هي التلبية الأولى التي روي عن النبي ﷺ، وما زدت فحسن، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٤) الحديث مرسلاً، وقد وصله أحمد: ٤٩٣٥، والبخاري: ١٥٥٢، ومسلم: ٢٨٢١ من حديث عبد الله بن عمر رض.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٨٧/٢٢): لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي معناه مسندًا من حديث ابن عمر وأئس من وجوه ثابتة.

(٥) أخرجه أحمد: ٥٣٣٧، والبخاري: ١٥٤١، ومسلم: ٢٨١٦.

● أورد الشيباني قبل هذا الحديث: أخبرنا مالك: أخبرنا نافع، عن ابن عمر كان يصلى في مسجد ذي الحليفة، فإذا انبعثت به راحلته أحمر. وزاد بعدها: وبهذا نأخذ، يُحرِّم الرجل إن شاء في دبر صلاته، وإن شاء حين ينبعث به بيته، وكل حسن، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

[٧٥٨] ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَضْنَعُ أَرْبِعًا، لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضْنَعُهَا. فَقَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ منَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السُّبْتَيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السُّبْتَيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَلْبِسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَاضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَضْبِغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَضْبِغَ بِهَا، وَأَمَّا الْهَلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ يُهْلِلْ حَتَّى تَبَعَّثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(١). [الزهري: ١٠٦٨، الشيباني: ٤٧٧].

[٧٥٩] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصْلِي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكُبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَخْرَمَ . [الزهري: ١٠٦٩].

[٧٦٠] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مَرْوَانَ أَهْلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبْنَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ . [الزهري: ١٠٧٠].

١٠ - بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

[٧٦١] ٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ ٍهَشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمْرَنِي أَنْ أَمْرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالثَّلِيَّةِ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ». يُرِيدُ أَحَدُهُمَا^(٢). [الزهري: ١٠٧١، الشيباني: ٣٩١].

(١) أخرجه أحمد: ٤٦٧٢، والبخاري: ١٦٦، ومسلم: ٢٨١٨.

وقوله (السبtie): السبت بالكسر: جلود البقر المدبوجة بالقرط يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سُبيت عنها: أي حلق وأزيل. (النهاية) (سبت).

• قال محمد: وهذا كله حسن، ولا ينبغي أن يستلزم من الأركان إلا الركن اليماني والحجر، وهو اللذان استلمهما ابن عمر، وهو قول أبي حنيفة.

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٥٦٧، وأبو داود: ١٨١٤، والترمذى: ٨٢٩، والنسائي: ٢٧٥٤ وابن ماجه: ٢٩٢٢.

قال أبو عيسى: حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣٩/١٧): هذا حديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وأرجو أن =

[٧٦٢] ٣٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْتَّلِيلِ، لِسَمْعِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا . [الزهري: ١٠٧٢].

■ قال مالِكُ: لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفِي مَسْجِدِ مِنْيَى، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا . [الزهري: ١٠٧٣].

■ قال مالِكُ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُ التَّلِيلَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ . [الزهري: ١٠٧٤].

١١ - باب إفراد الحج

[٧٦٣] ٣٦ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ أَكْبَرَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةَ وَعُمْرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ أَكْبَرَ بِالْحَجَّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحْلُوا، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ^(١) . [الزهري: ١٠٧٥].

[٧٦٤] ٣٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَكْبَرَ أَفْرَدَ الْحَجَّ^(٢) . [الزهري: ١٠٧٦].

[٧٦٥] ٣٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَكَانَ يَتَيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَكْبَرَ أَفْرَدَ الْحَجَّ^(٣) . [الزهري: ١٠٧٧].

[٧٦٦] ٣٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ مُفْرِدٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهْلِلَ بَعْدَهُ بِعُمْرَةَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

قال مالِكٌ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: وَذَلِكَ الَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلِدَنَا . [الزهري: ١٠٧٨].

= تكون روایة مالک فيه أصح ذلك إن شاء الله.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، رفع الصوت بالتلية أفضل، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٠٧٦، والبخاري: ١٥٦٢، ومسلم: ٢٩١٧.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٠٧٧، ومسلم: ٢٩٢١.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٦٠٦٣.

١٢ - باب القرآن في الحج

[٧٦٧] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ دَخَلَ عَلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ يَنْجُعُ بِكَرَاتٍ لَهُ، دَقِيقًا وَخَبِطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ يَنْهَا عنْ أَنْ يُفْرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدِيهِ أَتْرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبِطِ - فَمَا أَنْسَى أَثْرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبِطِ عَلَى ذَرَاعِيهِ - حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَايَ عنْ أَنْ يُفْرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلَيِّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ: لَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً مَعًا^(١). [الزهري: ١٠٧٩]

قال مالك : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَذِيَا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحْلِلُ بِمِنْ يَوْمَ النَّحرِ. [الزهري: ١٠٨٢].

[٧٦٨] ٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَجَ إِلَى الْحَجَّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَمَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلِلْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ^(٢). [الزهري: ١٠٨٠ ، الشيباني: ٣٩٢].

[٧٦٩] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهْلِلَ بِحَجَّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يَظْفَرْ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ: إِنْ صَدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدُّ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ^(٣). [الزهري: ١٠٨١].

[٧٧٠] قال: وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع بالعمرّة، ثم قال

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٤/٦٥): هذا الحديث منقطع لأن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدرك المقداد ولا عليا.

(٢) الحديث مرسل. وقد مر تخرجه من غير طريق سليمان موصولاً عن عائشة ص ٢٧٤.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية.

(٣) أخرجه البخاري: ١٨١٣، ومسلم: ٢٩٨٩ موصولاً، مالك عن نافع عن ابن عمر.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيْ، فَلَيُهَلِّلْ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجْلِلْ حَتَّى يَحْلِلْ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(١).

١٣ - باب قطع التلبية

[٧٧١] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الشَّقْفَيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُمَا غَادِيَانٌ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَةَ - كَيْفَ كُنْتُ تَضَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهَلِّلُ الْمُهَلِّلُ مِنَّا فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ^(٢). [الزهري: ١٠٨٩، الشيباني: ٣٨٦].

[٧٧٢] ٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ الشَّمْسَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَرَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِنَا. [الزهري: ١٠٩٠].

[٧٧٣] ٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتَرُكُ التَّلْبِيَّةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ^(٣). [الزهري: ١٠٩١، الشيباني: ٣٨٩].

[٧٧٤] ٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ فِي الْحَجَّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَبْيَسَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَّا تَرَكَ التَّلْبِيَّةَ، وَكَانَ يَتَرُكُ التَّلْبِيَّةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ^(٤). [الزهري: ١٠٩٢، الشيباني: ٣٨٨].

[٧٧٥] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ^(٥). [الزهري: ١٠٩٣].

(١) أخرجه موصولاً البخاري: ١٥٥٦، ومسلم: ٢٩١٢ مطولاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد: ١٢٠٦٩، والبخاري: ٩٧٠، ومسلم: ٣٠٩٧.

• أخبرنا مالك: أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن عمر قال: كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه، فاما نحن فننكر.

قال محمد: بذلك نأخذ، على أن التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم، إلا أن التكبير لا ينكر على حال من الحالات، والتلبية لا ينبغي أن تكون إلا في موضعها.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٧٢١.

(٤) أخرجه أحمد: ٥٠٧٢، والبخاري: ١٥٧٣.

(٥) أخرجه اليهقي في «الكبرى»: ٤٣/٥.

[٧٧٦] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزَلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمْرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلُ إِلَى الْأَرَاكَ. قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهَلِّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلَهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْمَوْقِفِ، تَرَكْتِ الْإِهْلَالَ. قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةَ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكْتُ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقْسِمَ بِهَا، حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ أَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ^(١). [الزهري: ١٠٩٤، الشيباني: ٣٩٠].

[٧٧٧] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَاءَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مَنِّي، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًّا، فَبَعْثَتِ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا التَّلْبِيَّةُ. [الزهري: ١٠٩٥].

٤ - باب إهلال أهل مكة، ومن بها من غيرهم

[٧٧٨] ٤٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَاءُ النَّاسُ يَأْتُونَ شَعْنَاءَ، وَأَنْتُمْ مُدَهْنُونَ، أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ^(٢). [الزهري: ١٠٨٣، الشيباني: ٥١٣].

[٧٧٩] ٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، يُهَلِّ بِالْحَجَّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [الزهري: ١٠٨٤].

■ قال مالك: وإنما يهلهل أهل مكة بالحج إذا كانوا بها، ومن كان مقیما بمكة من غير أهلها، فمن جوف مكة، لا يخرج من الحرم. [الزهري: ١٠٨٥].

■ وقال مالك: ومن أهل مكة بالحج، فليؤخر الطواف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروءة، حتى يرجع من منى، وكذلك صنع عبد الله بن عمر. [الزهري: ١٠٨٦].

■ قال: سئل مالك عن أهل الحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة، ليهلهل ذي

(١) قال محمد: من أحرم بالحج أو قرن، لم يرمي الجمرة بأول حصاة رمي يوم النحر، فعند ذلك يقطع التلبية، ومن أحرم بعمره مفردة لم يحيى يستلم الركن للطواف، بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) قال محمد: تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره إذا ملكت نفسك، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

الحجّة، كيّف يصنّع في الطّواف؟ قال: أمّا الطّوافُ الواجبُ فليؤخّرُه، وهو الذي يصلُ بيته وبين السعي بين الصفا والمروءة، وليسْ مَا بدأ له، ول يصل ركعتين كلما طاف سبعاً، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بالحج من مكة، فأخرّوا الطّواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروءة، حتى رجعوا من منى، وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر، فكان يهلل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة، ويؤخر الطّواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروءة حتى يرجع من منى. [الزهري: ١٠٨٧].

■ وسئلَ مالك عن رجلٍ من أهل مكة: هل يهلل من جوف مكة بعمره؟ قال: بل يخرج إلى الحلّ فيحرم منه. [الزهري: ١٠٨٩].

١٥ - باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى

[٧٨٠] ٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَذِيَا، حَرُومٌ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِ، حَتَّى يُنْهَرَ الْهَدِيُّ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدِيٍّ، فَأَكْتُبِي إِلَيْيَّ بِأَمْرِكِ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدِيِّ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدِيَ رَسُولِ اللَّهِ بِيَدِيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحَرِّ الْهَدِيُّ^(١). [الزهري: ١٠٩٦، الشيباني: ٣٩٧].

[٧٨١] ٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدِيِّهِ وَيُقْيِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ بِيَدِهِ تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلَ وَلَبَّيِّ. [الزهري: ١٠٩٧].

[٧٨٢] ٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ،

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٤٦٥ مقتضياً على قول السيدة عائشة بنت أبيها، والبخاري: ١٧٠٠، ومسلم: ٣٢٠٥
قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يحرم على الذي يتوجه مع هدية يريد مكة، وقد ساق بنته وقلدها، فهذا يكون محراً، حين يتوجه مع بنته المقلدة بما أراد من حج أو عمرة، فاما إذا كان مقيناً في أهلة لم يكن محراً، ولم يحرم عليه شيء حل له، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير أَنَّه رأى رجلاً مُتَجَرِّداً بالعراق، فسأله الناس عنه، فقالوا: أَمْرَ بِهِدْيِهِ أَنْ يُقْلَدَ، فَلَذِلَكَ تَجَرَّدَ. قال ربيعة: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الرُّبَّيرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بِدُعْيَةِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [الزهري: ١٠٩٨].

■ قال: وسُئلَ مَالِكُ عَمَّنْ خَرَجَ بِهِدْيِ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحِلْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ؟ قال: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقْلَدَ الْهَدِيَّ وَلَا يُشْعَرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ، إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ. [الزهري: ١٠٩٩].

■ وسُئلَ مَالِكُ: هل يَخْرُجُ بِالْهَدِيَّ عَيْرُ مُحْرِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [الزهري: ١١٠٠].

■ وسُئلَ مالك عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدِيِّ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِهِدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحرِّهُ هَدِيُّهُ. [الزهري: ١١٠١].

١٦ - باب ما تفعل العائض في الحج

[٧٨٣] ٥٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهْلِكُ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِنَّهَا تُهْلِكُ بِحَجَّهَا أَوْ عُمْرَتَهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لَا تُطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشَهَّدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرُ أَنَّهَا لَا تُطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَظْهُرَ. [الزهري: ١١٠٢، الشيباني: ٤٦٣].

١٧ - باب العُمْرَةِ في أَشْهُرِ الْحَجَّ

[٧٨٤] ٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَأْعَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَةَ: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْفَضْيَّةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ. [الزهري: ١١٠٣].

[٧٨٥] ٥٦ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثَةَ: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْتَنَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. [الزهري: ١١٠٤، الشيباني: ٤٤٨].

[٧٨٦] ٥٧ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ

المسئِّب فَقَالَ: أَعْتَمَرْ قَبْلَ أَنْ أَحْجَجَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْجُجَ. [الزهري: ١١٥٥].

[٧٨٧] ٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَلَّ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحْجُجَ^(١). [الزهري: ١١٥٥، الشيباني: ٤٤٦].

١٨ - باب قطع التلبية في العمرة

[٧٨٨] ٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمَرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ^(٢). [الزهري: ١١٢١].

■ قال مالك فيمن اعتمر من التشعيم: إنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْيَيْتَ. [الزهري: ١١٢٣].
 ■ قال يحيى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. قال: وَبِلَاغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ. [الزهري: ١١٢٤].

١٩ - باب ما جاء في التمتع

[٧٨٩] ٦٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُظَلِّبِ أَنَّهُ حَدَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُقِيَانَ - وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ - فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخْيَى. فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَنَعَنَاهَا مَعْهُ^(٣). [الزهري: ١١٠٧، الشيباني: ٣٩٥].

(١) ● قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا متعة عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٤٠١٢.

(٣) أخرجه أحمد: ١٥٠٣، والترمذى: ٨٢٣، والناسائى: ٢٨٣٥.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

● قال محمد: القرآن عندنا أفضل من الإفراد بالحج، وإفراد العمرة، فإذا قرن طاف بالبيت لعمرته، وسعى بين الصفا والمروءة، وطاف بالبيت لحجته، وسعى بين الصفا والمروءة، طواوفان وسعيان أحبت =

[٧٩٠] ٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا نَأْعْتَمِرُ قَبْلَ الْحَجَّ وَأَهْدِيَ، أَحْبَطْ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ^(١). [الزهري: ١١٠٨، الشيباني: ٤٤٧].

[٧٩١] ٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجَّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجَّ، فَهُوَ مُتَمَمِّنٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصَيَّامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ. [الزهري: ١١٠٩، الشيباني: ٤٥٠].

■ قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، افْتَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سَوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَمِّنٌ يَجُبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوْ الصَّيَّامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيَاً، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ. [الزهري: ١١١].

■ وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشَأَ الْحَجَّ، أَمْتَمَّنُ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ مُتَمَمِّنُ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ، أَوِ الصَّيَّامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّهَا الرَّجُلُ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ، وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. [الزهري: ١١١٢].

[٧٩٢] ٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجَّ، فَهُوَ مُتَمَمِّنٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ^(٢). [الزهري: ١١١٠، الشيباني: ٤٥٣].

= إلينا من طواف واحد وسعي واحد، ثبت ذلك بما جاء عن علي بن أبي طالب أنه أمر القارن بطوافين وسعرين، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامية من فقهائنا.

(١) آخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي»: ٩٦٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٤٢٥، والسيهقي في «الكتاب»: ٤/٣٤٥.

• قال محمد: هذا حسن واسع، إن شاء فعل، وإن شاء قرن وأهدى، فهو أفضل من ذلك.

(٢) • قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

٢٠ - باب ما لا يجب فيه التمتع

[٧٩٣] ٦٤ - قال مالك: من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عاشه ذلك، فليس عليه هدي، إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج. [الزهري: ١١١٦].

■ قال مالك: وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها، وليس عليه هدي، ولا صيام، وهو بمثابة أهل مكة إذا كان من ساكنيها. [الزهري: ١١١٧].

■ قال: سئل مالك عن رجل من أهل مكة، خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار، ثم رجع إلى مكة وهو يريده الإقامة بها - كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها - فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي عليه السلام أو دونه، أممتمتع من كان على تلك الحالة؟ فقال مالك: ليس عليه ما على الممتنع من الهدي أو الصيام، وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» [البقرة: ١٩٦]^(١). [الزهري: ١١١٨ و ١١١٩].

٢١ - باب جامع ما جاء في العمرة

[٧٩٤] ٦٥ - حدثني يحيى، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: «العمرة إلى العمارة كفارة لما بيتهما، والحج المبرور ليس له جرأة إلا الجنّة»^(٢). [الزهري: ١١٢٥].

[٧٩٥] ٦٦ - حدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله عليه السلام فقالت: إني قد كنت تجهزت للحج، فاعتراض لي. فقال لها رسول الله عليه السلام: «اعتمر في رمضان، فإن عمرا فيك كحجّة»^(٣). [الزهري: ١١٢٦، الشيباني: ٤٤٩].

(١) قال مالك: من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عاشه ذلك، فليس بعمارة عليه هدي ولا صيام. [الزهري: ١١٢٠].

(٢) أخرجه أحمد: ٩٩٤٨، والبخاري: ١٧٧٣، ومسلم: ٣٢٨٩.

(٣) الحديث مرسلا، وقد وصله أحمد: ١٧٨٣٩، من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام: حدثنا يحيى بن =

- ٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجَّكُمْ وَعُمَرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُ لِحَجَّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُ لِعُمَرَتِهِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي عَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ^(١). [الزهري: ١١٢٧، الشياني: ٣٩٦].
- ٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُشَمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّما لَمْ يَحْفُظْ عَنْ رَاجِلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ^(٢). [الزهري: ١١٢٨].
- قال مالِكٌ: العُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكَهَا. [الزهري: ١١٣٠].
 - قال مالِكٌ: وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا. [الزهري: ١١٣١].
 - قال مالِكٌ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقُولُ بِأَهْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْنِدِيُّ بِهَا بَعْدَ إِتَّمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمَرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ. [الزهري: ١١٣٤].
 - قال مالِكٌ: وَمَنْ دَخَلَ مَكَةَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ جُنْبُ، أَوْ عَلَى عَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَعْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُطُوفُ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ. [الزهري: ١١٣٥].
 - قال مالِكٌ: فَإِمَّا الْمُعْتَمِرُ مِنَ التَّتْعِيمِ، فَإِنَّمَا شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ فَإِنَّ

= أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن معقل بن أم مقلع الأسدية. قال أرادت أمي الحج.. الحديث.
قال ابن عبد البر في «التمهید»: (٥٥/٢٢): هكذا روی هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وهو مرسلاً في ظاهره إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار مستنداً بذلك، والحديث صحيح مشهور من روایة أبي بكر وغيره.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٤٢٠.

- قال محمد: يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله، ثم يحج ويرجع إلى أهله، فيكون ذلك في سفين أفضل من القرآن، لكن القرآن أفضل من الحج مفرداً والعمرة من مكة، ومن التمتع والحج من مكة، لأنها إذا قرن كانت عمرتها وحجتها من بلده، وإذا تمتع كانت حجتها مكية، وإذا أفرد بالحج كانت عمرته مكية، فالقرآن أفضل، وهو قول أبي حنيفة، والعامدة من فقهائنا.
- وَسُلِّمَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ، أَلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَوْفِ مَكَةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَلِكُنْ يَخْرُجُ إِلَى الْجَلَلِ، فَيَحْرِمُ مِنْهُ. [الزهري: ١١٢٩].

ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنَّ الْفَضْلُ أَنْ يُهْلِلَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ. [الزهري: ١١٣٣].

٢٢ - باب نكاح المحرم

[٧٩٨] ٦٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ^(١). [الزهري: ١١٧٦].

[٧٩٩] ٧٠ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عنْ نَافِعٍ، عنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبْنَانَ بْنَ عُثْمَانَ - وَأَبْنَانَ يَوْمَئِذٍ أَبِيرُ الْحَاجَّ، وَهُمَا مُحْرَمَانِ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبْنَانُ وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحْ، وَلَا يَحْطُبُ»^(٢). [الزهري: ١١٧٧، الشيباني: ٤٣٥].

[٨٠٠] ٧١ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطْفَانَ بْنَ طَرِيفَ الْمُرَيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ^(٣). [الزهري: ١١٧٨، الشيباني: ٤٣٧].

(١) الحديث مرسلاً، وقد وصله أحمد: ٢٧١٩٧، والترمذى: ٨٤١ بنحوه من حديث أبي رافع^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. قال الترمذى: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسلنه غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} تزوج ميمونة وهو حلال، رواه مالك مرسلاً، قال: ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥١/٣): هذا الحديث قد رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة لما ذكرنا من مولده، وأن ميمونة مولاته ومولاة إخوته اعتقهم وولاوهم لها، وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها وهو مولاها.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٤٤٦. وأخرجه أحمد: ٤٠١ مقتضياً على المرفوع منه فقط.

(٣) أخرجه الشافعى في «مسنده»: ١٢٤٤، والبيهقي في «الكبرى»: ٦٦/٥).

[٨٠١] ٧٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمَ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى تَفْسِيهِ، وَلَا عَلَى عَيْرِهِ^(١). [الزهري: ١١٧٩، الشيباني: ٤٣٦].

[٨٠٢] ٧٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ سُلَيْلُوَ عنِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يُنْكِحُ. [الزهري: ١١٨٠].

■ قال مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ، إِذَا كَانَتْ فِي عَدَّةٍ مِنْهُ.

[الزهري: ١١٨١].

٢٣ - باب حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ

[٨٠٣] ٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلْحَيَّيِنِ جَمْلٍ، مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ^(٢). [الزهري: ١١٨٩، الشيباني: ٥٢٠].

[٨٠٤] ٧٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ^(٣). [الزهري: ١١٩٠، الشيباني: ٤١٥، ٥٢١].

● قال محمد: قد جاء في هذا اختلاف، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه، وروى عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، فلا نعلم أحداً ينبي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها، فلا نرى بتزوج المحرم بأساً، ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمة الله تعالى.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٢٤٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٢١٣).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٥١٠، والدارقطني في «سننه»: (٣/٢٦١) مرفوعاً من حديث ابن عمر رض.

(٢) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ٢٢٩٢٤، والبخاري: ١٨٣٦، ومسلم: ٢٨٨٦ من حديث عبد الله بن بحينة رض.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٦٢/٢٣): وهذا مرسل في «الموطأ» عند جماعة الرواة، وقد روى مسندأً من وجوه صحاح من حديث ابن عباس، وجابر، وعبد الله بن بحينة، وأنس.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يتحجج وهو محرم، اضطر إليه أم لم يضطر، إلا أنه لا يحلق شرعاً، وهو قول أبي حنيفة.

(٣) قال محمد: لا بأس بأن يتحجج المحرم، ولكن لا يحلق شرعاً. بلغنا عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله والعامية من فقهائنا.

■ قال مالك: لا يختجم المحرم إلا من ضرورة. [الزهري: ١١٩١].

٤٤ - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

[٨٠٥] ٧٦ - حديثي يحيى، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة الأنباري، عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن ينالوه سوطه، فأبوا عليه، فسأله رمعه، فأبوا، فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله». [الزهري: ١١٣٦، الشيباني: ٤٤٢].

[٨٠٦] ٧٧ - وحديثي عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن الربيير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام. [الزهري: ١١٣٨، الشيباني: ٤٤٥].

قال مالك: والصفيف: القديد.

[٨٠٧] ٧٨ - وحديثي عن مالك، عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي الفضل، إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «هل معكم من لحمه شيء؟» [الزهري: ١١٣٧].

[٨٠٨] ٧٩ - وحديثي عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبد الله، عن عمير بن سلمة الضميري، عن البهري أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٥٦٧، والبخاري: ٢٩١٤، ومسلم: ٢٨٥٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكتابي»: ١٨٩/٥.

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صاد الحلال الصيد فذبحه، فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه إن كان صيد من أجله، أو لم يصد من أجله، لأن الحلال صاده وذبحه، وذلك له حلال، فخرج من حال الصيد، وصار لحماً، فلا بأس بأن يأكل المحرم منه، وأما الجراد فلا ينبغي للمحرم أن يصيده، فإن فعل كفر، وتمرة خير من جرادة، كذلك قال عمر بن الخطاب، وهذا كله قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمة الله تعالى.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٢٥٦٨، والبخاري: ٢٩١٤، ومسلم: ٢٨٥٣.

بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعْوَهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي صَاحِبُهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَانُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَنْتَيَةِ -بَيْنَ الرُّؤْيَةِ وَالْعَرْجِ- إِذَا ظَبِيْ حَاقِفٌ^(١) فِي ظَلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ، فَرَأَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقْفَ عِنْدَهُ، لَا يَرِيْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِرُوهُ^(٢). [الزهري: ١١٣٩].

[٨٠٩] ٨٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَّذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ مُخْرِمِينَ، فَسَأَلَهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَّذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي شَكِّتُ فِيمَا أَمْرَتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمْرَتُهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمْرَتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمْرَتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ. يَتَوَاعِدُهُ. [الزهري: ١١٤٠].

[٨١٠] ٨١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُخْرِمُونَ بِالرَّبَّذَةِ، وَاسْتَفْتَهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَجْلَهَا يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتُهُمْ؟ فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ^(٣). [الزهري: ١١٤١، الشياني: ٤٤١].

[٨١١] ٨١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارَ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُخْرِمِينَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الظَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمًا صَيْدًا، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبُ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمْرَتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ

(١) قوله (حاقف): أي واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجله. «شرح الزرقاني» (٣٧٢/٢).

(٢) أخرجه النسائي: ٢٨٢٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٤١/٢٣): لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث، واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه على يحيى بن سعيد، فرواه جماعة كما رواه مالك، ورواه حماد بن زيد، وهشيم، ويزيد بن هارون، وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البهقي في «الكتاب»: (١٨٩/٥).

- طريق مكة، مررت بهم رجلٌ من جراد، فاقتاتهم كعبٌ أن يأخذوه ويأكلوه، قال: فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له، فقال: ما حملك على أن تقتتهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر. قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين، والذى نفسي بيده، إن هي إلا نثرة حوت، يشره في كل عام مرتين^(١). [الزهري: ١١٤٢، الشيباني: ٤٤٣].
- وسائل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق، هل يتنازعه المحرم؟ فقال: أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج، ومن أجلهم صيد، فإني أكرهه وأنهى عنه، فاما أن يكون عند رجلي لم يرده المحرمين، فوجده محرم فباتاعه، فلا بأس به. [الزهري: ١١٤٣].
- قال مالك فيمن أحرم وعنته صيد قد صاده أو ابتاعه: فليس عليه أن يرسله، ولا بأس أن يجعله عند أهله. [الزهري: ١١٤٥].
- قال مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك، وما أشبه ذلك: إنه حلال للمحرم أن يصطاده. [الزهري: ١١٤٤].

٢٥ - باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

[٨١٢] ٨٣ - وحدّثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جنادة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماراً وخسيداً وهو بالأبوااء أو بودان، فرده عليه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فلما رأى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما في وجهي، قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(٢). [الزهري: ١١٤٦، الشيباني: ٤٤٠].

[٨١٣] ٨٤ - وحدّثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج، وهو محرم في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوها. فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجيبي^(٣). [الزهري: ١١٤٧، الشيباني: ٤١٦].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مسنده»: ٨٣٥٠، والبيهقي في «الكبرى»: ١٨٩/٥.

وقوله (رجل من جراد): أي قطيع، وقوله (نثرة الحوت): أي عطشه. «شرح الزرقاني» (٣٧٤/٢).

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٤٢٣، والبخاري: ١٨٢٥، ومسلم: ٢٨٤٥.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٠٦، والبيهقي في «الكبرى»: ١٩١/٥.

وقوله (قطيفة أرجوان): القطيفة: كساء له حمل، والأرجوان: صوف أحمر. «شرح الزرقاني» (٣٧٨/٢).

- [٨١٤] ٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخْلُجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَغْهُ. تَعْنِي أَكْلَ لَحْمَ الصَّيْدِ^(١). [الزهري: ١١٤٨].
- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُضْنَعُ لَهُ ذَلِكُ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ: فَإِنْ عَلَيْهِ جَزَاءً ذَلِكُ الصَّيْدُ كُلُّهُ. [الزهري: ١١٤٩].
- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَيْصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ، أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرِخْضُ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلَا فِي أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِّنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ. [الزهري: ١١٥٠].
- قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ دَبَّحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَحْلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِمُحْرِمٍ، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ كَانَ خَطَاً أَوْ عَمْدًا، فَأَكْلُهُ لَا يَحْلُّ، قَالَ مَالِكٌ: قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. [الزهري: ١١٥١].
- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ. [الزهري: ١١٥٢].

٢٦ - باب أمر الصيد في الحرم

- [٨١٥] ٨٦ - قَالَ يَحْمَى: قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صِيدٌ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ فَقُتِلَ ذَلِكُ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءً ذَلِكُ الصَّيْدُ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبٌ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ فَيَظْلِبُهُ، حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِّنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِّنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ^(٢). [الزهري: ١١٥٣ و ١١٥٤].

(١) آخرجه البهقي في «الكتاب»: (١٩٤/٥).

وقوله (تخليج): أي تحرك. (النهاية) (خلج).

(٢) زاد الزهري: قال: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْحَلَالَ عَلَى صَيْدٍ فَيَقْتُلُهُ، هُلْ عَلَى الْمُحْرِمِ كَفَارَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ يَمْتَنِلُ الرَّجُلُ يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَيَقْتُلُهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي أَمْرَهُ قَاتِلًا. [الزهري: ١١٥٥].

٢٧ - باب الحكم في الصيد

[٨١٦] ٨٧ - قال يحيى: قال مالك^(١): قال الله تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُو الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِيْدًا فَعَزَّاجٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يُحَكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَبَّةَ أَوْ كَفَرَةَ طَعَامٍ مَسْكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالْأَمْرِ» [المائد: ٩٥].

قال مالك: فالذي يصيد الصيد وهو حلال، ثم يقتله وهو محروم، بمثله الذي يبتاعه وهو محروم، ثم يقتله، وقد نهى الله عن قتيله، فعليه جزاؤه.

قال مالك: والأمر عندنا أن من أصحاب الصيد وهو محروم حكم عليه^(٢). [الزهري: ١١٥٦ و ١١٥٧].

■ قال يحيى: قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه: أن يقوم الصيد الذي أصحاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كمل مسكين مدارا، أو يصوم مكان كل مدار يوماً، وينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين صام عشرين يوماً، عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً. [الزهري: ١١٥٨].

■ قال مالك: سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرام وهو حلال، بمثل ما يحكم به على المحروم الذي يقتل الصيد في الحرام وهو محروم. [الزهري: ١١٥٩].

٢٨ - باب ما يقتل المحروم من الدواب

[٨١٧] ٨٨ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحروم في قتلهم جناح: الغراب، والحداء، والعقرب، والفارأة، والكلب العقور»^(٣). [الزهري: ١١٨٣، الشيباني: ٤٢٦].

(١) ○ قال مالك بن أنس: قال الله تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ إِنَّمَا مِنَ الصَّيْدِ شَاهِدٌ لَيْلَكُمْ وَمَا حَمَّكُمْ» قال: فكل شيء يناله الإنسان يده من الصيد، أو برمحه، أو بسهم، أو بشيء من سلاحه، فيقتله فهو جيد.

(٢) ○ وزاد الزهري: مكان كل عشرين مدارا عشرين يوماً من الصيام.

قال مالك: قال الله تبارك وتعالى في الظهار: «فَحَرِيرٌ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ»، «مَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَيَّامٌ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامٌ سِتِينَ مِسْكِينًا» فجعل الله مكان صيام كل يوم إطعام مسكين [الزهري: ١١٦٠].

(٣) ○ أخرجه أحمد: ٦٢٢٩، والبخاري: ١٨٢٦، ومسلم: ٢٨٧٢.

[٨١٨] ٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرُبُ، وَالْفَأْرُّ، وَالْغَرَابُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١). [الزهري: ١١٨٤، الشيباني: ٤٢٧].

[٨١٩] ٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَارُّ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْغَرَابُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢). [الزهري: ١١٨٥].

[٨٢٠] ٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقُتْلِ الْحَيَاتِ فِي الْحَرَمِ^(٣). [الزهري: ١١٨٦، الشيباني: ٤٢٨].

■ قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور، وأمّا مَا كان من السباع لا يعدو، مثل الضبع، والتعلب، والهر، وما أشباهُمْ من السباع، فلا يقتلونَ المُحْرِمُ، فإن قتله فداه. [الزهري: ١١٨٧، عدا قوله: فإن قتلته فداه].

■ قال مالك: وأمّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فإن المُحْرِمَ لَا يُقْتَلُهُ، إِلَّا مَا سَمِّيَ الْبَيْتُ ﷺ: الغراب، والجداة، وإن قتل المُحْرِمَ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سُواهُمَا فَدَاهُ. [الزهري: ١١٨٨].

٢٩ - باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

[٨٢١] ٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقْرَدُ بَعِيرًا لَهُ، فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٤). [الزهري: ١١٩٢، الشيباني: ٤٣٢].

(١) أخرجه أحمد: ٦٢٢٨، والبخاري: ١٨٢٦، ومسلم: ٢٨٧٦.

(٢) الحديث مرسلا: أخرجه موصولاً أحمد: ٢٦٢٤٤، والبخاري: ٣٣١٤، ومسلم: ٢٨٦٣ من حديث عائشة.

(٣) ● أخبرنا مالك: أخبرنا ابن شهاب قال: بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٦٨٠، والسيهقي في «الكبرى»: (٥/٢١٢).

قوله (يقرد): أي يزيل القراد، والقراد هو ما يتعلق بالبعير. «شرح الزرقاني» (٢/٣٨٨).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

قال مالك: وأنا أكرهه.

[٨٢٢] ٩٣ - وحدّثني عن مالك، عن علقة بن أبي علقة، عن أمها أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسأل عن المحرم، أيحُك جسده؟ فقالت: نعم فليحُكْهُ وليسدُّه، قالت عائشة: ولو ربطت يديه ولم أجد إلا رجائي لحكت^(١). [الزهري: ١١٩٤، الشيباني: ٤٣٤].

[٨٢٣] ٩٤ - وحدّثني عن مالك، عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرأة لشكوٍ كان بعينيه، وهو محرم^(٢). [الزهري: ١١٩٥].

[٨٢٤] ٩٥ - وحدّثني عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يتزع المحرم حلة، أو قرadaً عن بيته^(٣). [الشيباني: ٤٣١].

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك. [الزهري: ١١٩٣].

[٨٢٥] ٩٦ - وحدّثني عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأله سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم، فقال سعيد: اقطعه. [الزهري: ١١٩٦].

■ وسئل مالك عن الرجل يستكري أذنه، أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم؟
فقال: لا أرى بذلك بأساً، ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأساً. [الزهري: ١١٩٧].

■ قال مالك: لا بأس أن يربط المحرم خراجه، ويقفأ دمله، ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك^(٤). [الزهري: ١١٩٨].

٣٠ - باب الحج عن يحج عنه

[٨٢٦] ٩٧ - حدّثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يساري، عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديفت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاءه أمرأ من حشעם تستفتحه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصرف وجه الفضل

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦٤/٥).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦٤/٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٤٠٢.

وقوله (حلمة): بالتحريك: القراد الكبير «النهاية» (حلم).

● قال محمد: لا بأس بذلك. قول عمر بن الخطاب في هذا أعجب إلينا من قول ابن عمر.

(٤) قوله (بيط): البط: شق الدمل والخرج ونحوهما. «النهاية» (بطط).

إلى الشّقّ الآخر، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ أَذْرَكْتُ أُبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَبَيَّنَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١). وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢). [الزهري: ١١٨٢، الشيباني: ٤٨٠].

٣١ - باب ما جاء فيمن أحضر بعدُ

[٨٢٧] ٩٨ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حُسِنَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحْلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْتَهِ هَدْيَةً، وَيَحْلُقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُسِنَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءً. [الزهري: ١١٧٥].

[٨٢٨] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَأْغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَنَحْرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَّقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلَّوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَّ إِلَيْهِ الْهَدْيَ، ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمْنُ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لِشَيْئٍ. [١١٧٢] [الزهري: ٣].

[٨٢٩] ٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بِعُمْرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أُمْرِهِ فَقَالَ: مَا أُمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا

(١) ○ زاد الزهري هنا: حجي عنه، أرأيت لو كان على أبيك دين فقد قضيت.

(٢) أخرجه أحمد: ٣٣٧٥، والبخاري: ١٥١٣، ومسلم: ٣٢٥١.

• أخبرنا مالك: أخبرنا أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عباس أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن أمي امرأة كبيرة لا تستطيع أن تحملها على بعير، وإن ربطناها خفنا أن تموت، أفالحق عنها؟ قال: نعم.

- أخرجا مالك: أخبرنا أيوب السختياني، عن ابن سيرين أن رجلاً كان جعل عليه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فَيَخْلُبُ ويستقيه إلا حج وحج به، قال: فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كَبِرَ الشيخ، فجاء ابنه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره الخبر، فقال: إن أبي قد كبر وهو لا يستطيع الحج، أفالحق عنه؟ قال: نعم.

- قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجوا، وهو قول أبي حنيفة والعلامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى. وقال مالك بن أنس: لا أرى أن يحج أحد عن أحد.

(٣) أخرجه البهقي في «الكتابي»: (٢١٩/٥)، وعلقه البخاري بنحوه قبل: ١٨١٣.

أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ
الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًّا عَنْهُ وَأَهْدَى^(١). [الزهري: ١١٧٣،
الشيباني: ٣٩٣].

■ قال مالِكٌ : فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَخْصَرَ بَعْدُهُ، كَمَا أَخْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ.
قال مالِكٌ : فَأَمَّا مَنْ أَخْصَرَ بَغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ دُونَ الْبَيْتِ. [الزهري: ١١٧٤].

٣٢ - باب ما جاء فيمن أَخْصَرَ بَغَيْرِ عَدُوٍّ

[٨٣٠] ١٠٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا
وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطَرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدُّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ
ذَلِكَ وَافْتَدَى^(٢). [الزهري: ١١٦٢، الشيباني: ٥٠٧].

[٨٣١] ١٠١ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرِمُ لَا يُحْلَلُ إِلَّا الْبَيْتُ. [الزهري: ١١٦٣].

[٨٣٢] ١٠٢ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي يُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِيَقْصِنَ الطَّرِيقِ كُسِرْتُ
فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ
يُرْخَصْ لِي أَحَدُ أَنْ أَجْلِلَ، فَأَقْمَتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهِرٍ، حَتَّى أَخْلَقْتُ بَعْمَرَةَ.
[الزهري: ١١٦٤].

[٨٣٣] ١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١) أخرجه البخاري: ١٨١٣، ومسلم: ٢٩٨٩، إلا أنه قال: فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً،
وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه.

وأخرج أحمد الجزء الأول منه فقط: ٦٢٢٧.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسند» بترتيب السندي: ٩٨٧.

● قال محمد: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رض أنه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو، فسئل عن
رجل اعتمر، فَهَسْتَهُ حِيَةٌ، فلم يستطع المضي، فقال ابن مسعود: ليبعث بهدي ويُواعدُ أصحابه يوم
أُمار، فإذا نحر عنه الهدي، حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله والعمامة من فقهائنا.

أنه قال: مَنْ حُسْنَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَّا
وَالْمَرْوَةِ^(١). [الزهري: ١١٦٥].

[٨٣٤] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ
الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِيَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَسَأَلَ مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ
عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ
الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَتَدَاوِي بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَقْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ
مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ^(٢).

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا فيمن أحضر بغير عدو. [الزهري: ١١٦٦].

[٨٣٥] - قال مالك: وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنباري وهارب بن الأسود حين فاتهما
الحج، وأتيا يوم النحر أن يحللا بعمرة، ثم يرجعا حلالا، ثم يحججان عاماً قابلاً وبهديان،
فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. [الزهري: ١١٦٧].

قال مالك: وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم، إما بمرض أو بغيره، أو بخطلا من
العدد، أو خفي عليه الهلال، فهو محضر، عليه ما على المحضر. [الزهري: ١١٦٨].

قال يحيى: سئل مالك عمن أهل مكة بالحج، ثم أصابه كسر، أو بطن متفرق، أو امرأة تطلق؟ قال: من أصابه هذا منهم فهو محضر، يكون عليه مثل ما
على أهل الآفاق إذا هم أحضروا^(٣). [الزهري: ١١٦٩].

قال مالك في رجل قد معتمراً في أشهر الحج، حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من
مكة، ثم كسر، أو أصابه ما لا يقدر على أن يحضر مع الناس المؤقت. قال مالك:
أرى أن يقيمه حتى إذا برأ خرج إلى الحل، ثم يرجع إلى مكة فيطوف باليت، ويensus
بين الصفا والمروة، ثم يحل، ثم عليه حج قابل والهدي. [الزهري: ١١٧٠].

قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة، ثم طاف باليت وسعى بين الصفا والمروة، ثم
مريض فلم يستطع أن يحضر مع الناس المؤقت. قال مالك: إذا فاته الحج، فإن

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٥٧٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣٨٣٨)، والبيهقي في «الكتاب»: (٢١٩/٥).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٥٨٠، والبيهقي في «الكتاب»: (٥/٢٢٠).

(٣) قوله (بطن متفرق): أي إسهال بطن منه. «شرح الزرقاني» (٣٩٦/٢).

استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمرة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروءة، لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة، فلذلك يعمل بهذا، وعليه حج قابل والهدي. قال مالك: وإن كان من غير أهل مكة، فأصابه مرض حال بيته وبين الحج، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروءة، حل بعمرة، وطاف بالبيت طوافا آخر، وسعى بين الصفا والمروءة، لأن طوافه الأول، وسعيه إنما كان نواه للحج، وعليه حج قابل والهدي. [الزهري: ١١٧١].

٣٣ - باب ما جاء في بناء الكعبة

[٨٣٦] ١٠٤ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ألم تر أن قومك حين بتوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم». قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلأ تردها على قواعد إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت». قال: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استسلام الركين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم» [٤٧٨]. [الزهري: ١٢٧٨، الشيباني: ٤٧٨].

[٨٣٧] ١٠٥ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت. [الزهري: ١٢٧٩].

[٨٣٨] ١٠٦ - وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: سمعت بعض علمائنا يقول: ما حجر الحجر، فطاف الناس من ورائه، إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله. [الزهري: ١٢٨٠].

٤ - باب الرمل في الطواف

[٨٣٩] ١٠٧ - حدثني يحيى، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه، ثلاثة أطوافي [٢]. [الزهري: ١٢٨١، الشيباني: ٤٥٤].

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤٠، والبخاري: ١٥٨٣، ومسلم: ٣٢٤٢.

(٢) أخرجه أحمد: ١٥١٦٩، ومسلم: ٣٠٥٣.

قال مالك : و ذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم بيَلِدُنَا^(١). [الزهري: ١٢٨٢]

[٨٤٠] ١٠٨ - و حَدَّثَنِي عن مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطوااف ، ويُمشي أربعة أطوااف^(٢). [الزهري: ١٢٨٣]

[٨٤١] ١٠٩ - و حَدَّثَنِي عن مالك ، عن هشام بن عمرو أن أباه كان إذا طاف بالبيت سعى الأشواط الثلاثة يقول :

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
وَأَنْتَ تُخْرِي بَغْدَمَهَا أَمْنًا

يُخْفِضُ صَوْتَهِ بِذَلِكَ . [الزهري: ١٢٨٤]

[٨٤٢] ١١٠ - و حَدَّثَنِي عن مالك ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير أحْرَم بِعُمْرَةِ مِنَ التَّعْبِيرِ . قال : ثُمَّ رَأَيْتُه يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ الْمُلْكَةَ^(٣) . [الزهري: ١٢٨٥]
الشيباني: ٤٥٥].

[٨٤٣] ١١١ - و حَدَّثَنِي عن مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفُفَ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنَى ، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ^(٤) . [الزهري: ١٣٠٤ ، الشيباني: ٥١٩].

● قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

(١) ○ زاد الزهري هنا: يسعى الثلاثة الأطوااف ويُمشي الأربع.

(٢) ○ أخرجه أحمد: ٤٦١٨ مطولاً، وأخرجه البخاري: ١٦٠٤، ومسلم: ٣٠٥١ مرفوعاً من حديث ابن عمر رض.

(٣) ● قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل واجب على أهل مكة وغيرهم في العمرة والحج، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٤) ○ أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (٨٤/٥).

● قال محمد: إن فعل هذا أجزاء، وإن طاف ورمل وسعى قبل أن يخرج أجزاء ذلك، كل ذلك حسن، إلا أنا نحب له أن لا يترك الرمل بالبيت في الأشواط الثلاثة الأولى إن عجل أو آخر، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

٣٥ - باب الإستلام في الطواف

[٨٤٤] ١١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ^(١). [الزهري: ١٢٨٦].

[٨٤٥] ١١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ»^(٢). [الزهري: ١٢٨٧].

[٨٤٦] ١١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ، يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يُغْلِبَ عَلَيْهِ^(٣). [الزهري: ١٢٨٨].

٣٦ - باب تقبيل الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ في الإسْتِلَامِ

[٨٤٧] ١١٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبْلَتَكَ، ثُمَّ قَبَلَهُ^(٤). [الزهري: ١٢٨٩].

■ قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف باليت يده عن الرُّكْنِ الْيَمَانِيَّ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ. [الزمري: ١٢٩٠].

(١) أخرجه أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، موصولاً من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) الحديث مرسلاً: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٩٠٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٧٢ / ٣)، والطبراني في «الكبير»: ٢٥٧، والحاكم في «مستدركه»: (٣٤٦ / ٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨٠ / ٥). وقد وصله ابن حبان في «صحيحه»: ٣٨٢٣، والطبراني في «الأوسط والصغر»: ١٤٢٨، ٦٥٠ من حديث عبد الرحمن بن عوف.

قال الحاكم: لست أشك في لقى عروة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف، فإن كان سمع منه هذا الحديث، فإنه صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٩٤٨.

(٤) الحديث مرسلاً، وقد وصله أحمد: ٣٨٠، وأخرجه البخاري: ١٥٩٧، من طرق أخرى عن عمر بن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢ / ٢٥٦): هذا الحديث مرسلاً في «الموطأ» هكذا، لم يختلف فيه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢ / ٢٥٦): هذا الحديث مرسلاً في «الموطأ» هكذا، لم يختلف فيه وهو يستند من وجوه صحاح كلها.

٣٧ - باب رَكْعَتَا الطَّوَافِ

[٨٤٨] ١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمِعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلِكَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعِ رَكْعَتَيْنِ، فَرَبِّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ. [الزهري: ١٢٩١].

■ وَسُئِلَ مَالِكُ عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَخْفَى عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعٍ تِلْكَ السُّبْعَ؟ قَالَ: فَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةَ أَنْ يَتَبَعَ كُلَّ سُبْعٍ بِرَكْعَتَيْنِ. [الزهري: ١٢٩٢].

■ قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو، حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَّةً أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافِ. قَالَ: يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى التِّسْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّي سُبْعَيْنَ جَمِيعًا، لَأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَتَبَعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ. [الزهري: ١٢٩٣].

■ قَالَ مَالِكُ: وَمَنْ شَكَ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ وَلْيَتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدْ الرَّكْعَتَيْنِ، لَأَنَّهُ لَا صَلَاةٌ لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ. [الزهري: ١٢٩٤].

■ قَالَ مَالِكُ: وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقَضُ وُضُوئِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ. [الزهري: ١٢٩٥].

■ قَالَ مَالِكُ: وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ اتِّقَاضٍ وُضُوئِهِ، وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءِ. [الزهري: ١٢٩٦] عَدَا قَوْلَهُ: وَلَا يَدْخُلُ السَّعِي... الخ.

٣٨ - باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ وَالعَصْرِ فِي الطَّوَافِ

[٨٤٩] ١١٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرِ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طَوَافِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(١). [الزهري: ١٢٩٧، الشيباني: ٤٣٩].

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ»: ٩٠٠٨، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى»: (٤٦٣/٢).

[٨٥٠] ١١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكْيَيْ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلَا أَذْرِي مَا يَصْنَعُ^(١). [الزهري: ١٢٩٨].

[٨٥١] ١١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكْيَيْ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ^(٢). [الزهري: ١٢٩٩، الشيباني: ٤٣٨].

■ قال مالِكُ: ومنْ طافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أَسْبُوعِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَبْيَنِي عَلَى مَا طافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ. قال: وإنَّ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

■ قال مالِكُ: ولا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤْخِرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، وَيُؤْخِرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وإنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [الزهري: ١٣٠١].

٣٩ - باب وداع البيت

[٨٥٢] ١٢٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ: لَا يَصُدُّنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ^(٣). [الزهري: ١٤٤٢، الشيباني: ٥١٦].

■ قال مالِكُ في قول عُمرَ بنَ الْخَطَابِ: فإنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا

= ● قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن لا يصلِّي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعلامة من فقهائنا.

(١) أخرجه البهقي في «الكتابي»: (٩١/٥).

(٢) ● قال محمد: إنما كان يخلو لأنهم كانوا يكرهون الصلاة تينك الساعتين، والطواف لا بد له من صلاة ركعتين، فلا بأس بأن يطوف سبعاً ولا يصلِّي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب، أو يصلِّي المغرب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسند»: ٦٢٠، والبهقي في «الكتابي»: (١٦١/٥).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، طواف الصدر واجب على الحاج، ومن تركه فعليه دم، إلا الحائض والنساء فإنها تنفر، ولا تطوف إن شاءت، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعلامة من فقهائنا.

نُرِيَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «وَمَن يُظْلِمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» [الحج: ٣٢] وَقَالَ : «ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَيْقِ» [الحج: ٣٣] فَمَحْلُ الشَّعَائِرِ كُلُّهَا وَانْقَضَاهَا حِجْرٌ^٥ إِلَى الْبَيْتِ الْعَيْقِ. [الزهري: ١٤٤٣].

■ ١٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَ رَجُلًا مِنْ مَرْ الظَّهَرَانِ، لَمْ يَكُنْ وَدَاعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَاعَ^(١). [الزهري: ١٤٤٤].

■ ١٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَةً شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَةً شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ. [الزهري: ١٤٤٥].

■ قَالَ مَالِكُ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيُرْجِعَ فَيُطْوَفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ . [الزهري: ١٤٤٦].

٤ - بَاب جامع الطَّوَافِ

■ ١٢٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِّيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ : «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةً». قَالَتْ : فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالْطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ^(٢). [الزهري: ١٣٠٢، الشيباني: ٤٧٥].

■ ١٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ الْمَكِيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزَ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُقِيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ

(١) الحديث مرسل: أخرجه البهقي في «الكتبى»: (١٦٢/٥).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٦٤٨٥، والبخاري: ٤٦٤، ومسلم: ٣٠٧٨.

■ قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس للمريض وذي العلة أن يطوف بالبيت محمولاً ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعاممة من فقهائنا.

حَتَّى ذَهَبَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلْي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِشُوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي^(١). [الزهري: ١٣٠٥، الشيباني: ٤٧٠].

[٨٥٧] ١٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَةً مُرَاهِقًا، خَرَجَ إِلَى عَرَفةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ^(٢). [الزهري: ١٣٠٦].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ واسعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

■ وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقْفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ^(٣). [الزهري: ١٣٠٩].

■ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ ظَاهِرٌ. [الزهري: ١٣٠٨].

٤ - بَابُ الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعِي

[٨٥٨] ١٢٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: «نَبَّدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَنَدَأَ بِالصَّفَا^(٤). [الزهري: ١٣١١].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١١٩٥٠، والبيهقي في «الكبرى»: ٨٨/٥.

وقوله (ركضة): الضرب بالرجل والإصابة بها. «النهاية»: (ضرب).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه المستحاضة فلتتوضاً ولستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى والعامنة من فقهائنا.

(٢) قوله (دخل مكة مراهقاً): أي إذا ضاق عليه الوقت بالتأخير حتى يخاف فوت الوقوف. «النهاية» (رهق).

○ قال الزهري: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ بَعْضَ طَوَافِهِ، ثُمَّ اتَّنْقَضَ وُضُوئُهُ، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، إِنَّهُ يَخْرُجُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمُنْزَلَةِ الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ. قَالَ: إِنَّ كَانَ طَوَافُهُ تَطْوِعاً، فَأَنْتَنَصَرَ وُضُوئُهُ، وَقَدْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ طَوَافَهُ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ اسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ تَمَامَهُ تَرَكَهُ وَلَمْ يَطُوفْ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ التَّالِفَةُ، إِذَا اتَّنْقَضَ وُضُوئُ الرَّجُلِ وَقَدْ صَلَّى بَعْضَهَا، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَمْ يَجْبُ عَلَيْهِ إِنْمَاهُهَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُتَمَّهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ثُمَّ ابْتَدَأَهَا، وَذَلِكَ فِيمَا عَلِيَّهُ. [الزهري: ١٣٠٧].

○ قال الزهري: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَكِ فِي طَوَافِهِ، فَلَا يَدْرِي أَسْتَةَ طَافَ أَمْ سَبْعَةَ، فَقَالَ: لِيَنِي عَلَى مَا أَسْتَيقِنُ، ثُمَّ يَتَمَّ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ سَبْعًا. [الزهري: ١٣١٠].

(٤) أخرجه أحمد: ١٥١٧٠. وأخرجه مسلم: ٢٩٥٠ مطولاً.

[٨٥٩] ١٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ». يَضْعُفُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَيَدْعُو، وَيَضْعُفُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١). [الزهري: ١٣١٢، الشيباني: ٤٧٤].

[٨٦٠] ١٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : « أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » [غافر: ٦٠] وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَوَفَّنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ^(٢). [الزهري: ١٣١٣، الشيباني: ٤٧٣].

٤٢ - باب جامع السعي

[٨٦١] ١٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَمْ الْمُؤْمِنَينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنْنِ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا » [البقرة: ١٥٨] فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطْوَفَ بِهِمَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوَفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهَلُّونَ

= هذا جزء مما هو عند الشيباني وسيأتي الجزء الآخر في باب جامع السعي.

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صعد الرجل الصفا كبر وهل ودعا، ثم هبط مashiماً حتى يبلغ بطن الوادي، فيسعي فيه حتى يخرج منه، ثم يمشي مشياً على هبته حتى يأتي المروة فيصعد عليها، فيكبّر وبهله ويدعو، يضع ذلك بينهما سبعاً، يسعي في بطن الوادي في كل مرة منهمما، وهو قول أبي حنيفة والعامية.

(١) أخرجه أحمد: ١٥١٧١. وأخرجه مسلم: ٢٩٥٠ مطولاً.

(٢) أخرجه البهقي في «الكبرى»: ٩٤/٥.

● ذكر الشيباني هذا الحديث مطولاً، حيث رواه عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة، بدأ بالصفا فرقى حتى يبدوا له البيت، وكان يكبّر ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شيء قادر، يفعل ذلك سبع مرات، فذلك إحدى وعشرون تكبيرة، وسبع تهليلات، ويدعو فيما بين ذلك، ويسأل الله تعالى، ثم يهبط ويسعي، حتى إذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى، فيضع عليها مثل ما صنع على الصفا، يضع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه، وسمعته يدعوا على الصفا: اللهم إنك قلت... [الزهري: ١٣١٥].

لِمَنَّا، وَكَانَتْ مَنَّا حَذْوَ قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَانًا أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا»^(١).

[الزهري: ١٣١٦].

■ [٨٦٢] ١٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ تَحْتَ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبِّيرِ، فَخَرَجَتْ تَطْوُفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ مَا شِئْتَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَتَضَعْ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِي بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْهُ، وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَأَهُمْ يَطْوُفُونَ عَلَى الدَّوَابِ بِنَهَائِهِمْ أَشَدَّ النَّهَيِّ، فَيَعْتَلُونَ لَهُ بِالْمَرْضِ حَيَاةً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْهُ : لَقْدْ حَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا^(٢). [الزهري: ١٣١٧].

■ قال مالِكُ : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةِ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبَعَدْ مِنْ مَكَّةَ، أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلَيَرْجِعْ فَلَيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةُ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

[الزهري: ١٣١٩].

■ وَسُئِلَ مَالِكُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى الرَّجُلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعْهُ يُحَدِّثُهُ؟ فَقَالَ : لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ. [الزهري: ١٣٢٠].

■ قال مالِكُ : وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتَمَّ طَوَافُهُ بِالبَيْتِ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، وَيَرْكِعُ رَكْعَتَيِ الظَّوَافِ، ثُمَّ يَسْتَدِيُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . [الزهري: ١٣٢١].

■ [٨٦٣] ١٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ

(١) أخرجه أَحْمَدُ : ٢٥١١٢، وَالبَخْرَارِي : ١٧٩٠، وَمُسْلِمٌ : ٣٠٧٩.

وقوله (لمنا) : سميت بذلك لأن النساء كانت تمنى أي تراق عندها، وهي صنم كان في الجاهلية.

وقوله (حدو قدid) : أي مقابلتها، وقدid: موضع بين مكة والمدينة. «شرح الزرقاني» (٤٢١/٢)، و«النهاية» (قند).

(٢) زاد الزهري : قال مالك فيمن سعى بين الصفا والمروءة، وهو على غير وضوء : إنه لا يعيid السعي، ولكنه لا يبغى له أن يتعمد ذلك. [الزهري: ١٣١٨].

رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى، حَتَّى إِذَا انصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ^(١). [الزهري: ١٣١٤، الشيباني: ٤٧٤].

■ قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت. قال: ليرجع فليطوف بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة، وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد، فإنه يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وإن كان أصاب النساء، رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى والهدي. [الزهري: ١٣٢٢].

٤٣ – صيام يوم عرفة

[٨٦٤] ١٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يَقْدَحَ لَبِنَ، وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرَبَ^(٢). [الزهري: ١٣٦٥، الشيباني: ٣٦٨].

[٨٦٥] ١٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقْفُ حَتَّى يَسْيَضَ مَا بَيْهَا وَيَسْيَضَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُ بِشَرَابٍ فَتَتَطَرُّ. [الزهري: ١٣٦٦].

٤٤ – باب ما جاء في صيام أيام مني

[٨٦٦] ١٣٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي^(٣). [الزهري: ١٣٦٧، الشيباني: ٣٦٩].

(١) أخرجه أحمد: ١٥١٧٢، وأخرجه مسلم: ٢٩٥٠ مطولاً.

وقوله (انصب): أي انحدرت. «شرح الزرقاني» (٤٢٤/٢).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٦٨٨٢، والبخاري: ١٩٨٨، ومسلم: ٢٦٣٢.

● قال محمد: من شاء صام يوم عرفة، ومن شاء أفتر، إنما صومه تطوع، فإن كان إذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم، فالإفطار أفضل من الصوم.

(٣) الحديث مرسل: أخرجه النسائي في «الكتاب»: ٢٨٧٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢١/٢١): لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث وإرساله . . .

[٨٦٧] ١٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنْ يَطْوُفُ يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ^(١). [الزهري: ١٣٦٨].

[٨٦٨] ١٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفُطُرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى^(٢). [الزهري: ٨٩٢] وَهُوَ مَكْرُرٌ عِنْدَ الظَّاهِرِيِّ أَيْضًاً.

[٨٦٩] ١٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيِّ، ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، فَدَعَانِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمْرَنَا بِفِطْرِهِنَّ^(٣). [الشيباني: ٣٧٠]. قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ الشَّرْقِ^(٤). [الزهري: ١٣٦٩].

٤٥ - باب ما يجوز من الهدى

[٨٧٠] ١٣٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمِلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هَشَامٍ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ^(٥). [الزهري: ١١٩٩].

(١) الحديث مرسلاً وقد وصله أحمده: ١٠٦٤، والنسائي في «الكتابي»: ٢٨٨٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) آخرجه أحمده: ١٠٦٣٤، ومسلم: ٢٦٧٢.

(٣) آخرجه أحمده: ١٧٧٦٨، وأبو داود: ٢٤١٨.

(٤) قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يصوم أيام التشريق لمعتها ولا لغيرها، لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامية قبلنا، وقال مالك بن أنس: يصومها الممتنع الذي لا يجد الهدى، أو فاته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر.

(٥) الحديث مرسلاً: آخرجه البهقي في «الكتابي»: (٥/٢٣٠). وقد وصله أبو داود: ١٧٤٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤١٣/٧): وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في «الموطأ» في هذا الحديث: مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر، وهذا من الغلط بين، ولا أدرى ما وجهه، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك فيما علمت قديماً وحديثاً، أن هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئاً، بل عبد الله بن أبي بكر من يصلاح أن يروي عن نافع.

[٨٧١] ١٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّزْنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَهُ. فَقَالَ: «اْرْكِبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدْنَهُ. فَقَالَ: «اْرْكِبْهَا وَتَلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ^(١). [الزهرى: ١٢٠٣، الشيباني: ٤١١].

[٨٧٢] ١٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجَّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يُنْهَرُ بَدَنَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ، فِي دَارِ خَالِدٍ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلٌ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرَبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتْفَاهَا. [الزهرى: ١٢٠٠، الشيباني: ٤٠٥].

[٨٧٣] ١٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمْلًا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةً. [الزهرى: ١٢٠١].

[٨٧٤] ١٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِئِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةِ الْمُخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُخْتَيَّةً^(٢). [الزهرى: ١٢٠٢، الشيباني: ٤٠٦].

[٨٧٥] ١٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتْجِبَتِ الْبَدَنَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْهَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْهَرَ مَعَهَا^(٣). [الزهرى: ١٢٠٤، الشيباني: ٤١٢].

[٨٧٦] ١٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ رُكُوبًا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَّنَهَا فَاسْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَصِيلَهَا، فَإِذَا نَهَرَتَهَا فَأَنْهَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا^(٤). [الزهرى: ١٢٠٥، الشيباني: ٤١٠ مقتضياً على الركوب فقط].

(١) أخرجه أحمدر: ١٠٣١٥، والبخاري: ١٦٨٩، ومسلم: ٣٢٠٨.

(٢) قوله (بختية): هي جمال طوال الأعناق. «النهاية» (بحث).

● قال محمد: بهذا نأخذ، كل هدي تطبع عطبه في الطريق، صنع كما صنع، وخلّى بينه وبين الناس يأكلونه، ولا يعجبنا أن يأكل منه إلا من كان محتاجاً إليه.

(٣) أخرجه اليهقي في «الكبرى»: (٢٣٧/٥).

وقوله (تحت): أي ولدت «النهاية» (فتح).

(٤) أخرجه اليهقي في «الكبرى»: (٢٣٧/٥).

٤٦ - باب العمل في الهدي حين يساقُ

[٨٧٧] ١٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا هَدَىٰ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَّدُهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلْفَةِ، يُقْلِدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعَرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، يُقْلِدُهُ يَتَعَلَّمُونَ، وَيُشْعَرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّىٰ يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنْيَ غَدَاءَ النَّحْرِ نَحْرَةً قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقْصَرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدِيهِ بِيَدِهِ، فَيُصْفَهُنَّ قِيَاماً، وَيُوَجِّهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ^(١). [الزهري: ١٢٠٦، الشيباني: ٣٩٨].

[٨٧٨] ١٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدِيهِ، وَهُوَ يُشْعَرُهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ^(٢). [الزهري: ١٢٠٧، الشيباني: ٣٩٩].

[٨٧٩] ١٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدِيُّ مَا قُلَّدَ وَأَشْعَرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ^(٣). [الزهري: ١٢٠٨، الشيباني: ٤٠٧].

[٨٨٠] ١٤٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُذْنَةَ الْقُبَاطِيِّ وَالْأَنْمَاطِ وَالْحُلَّلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيُكْسُوْهَا إِيَّاهَا^(٤). [الزهري: ١٢١٠، الشيباني: ٥٠٥].

(١) أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (٥/٢٣٢).

(٢) ● أخبرنا مالك: حدثنا نافع أن ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق الأيسر، إلا أن تكون صعباً مقرنة، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة، قال: فإذا أشعرها قال: بسم الله والله أكبر، وكان يشعرها بيده، وينحرها بيده قياماً.

قال محمد: وبهذا نأخذ، التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن، والإشعار من الجانب الأيسر إلا أن تكون صعباً مقرنة، لا يستطيع أن يدخل بينها، فليشعرها من الجانب الأيسر والأيمن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «الصنفه»: (٣/١٧٧)، والبيهقي في «الكتابي»: (٥/٢٣٢).

(٤) أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عما لم يسن من البدن والضحايا، وعن التي تقص من خلقها.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (٥/٢٣٣).

وقوله (القبطي): جمع القبطي: بالضم ثوب رقيق منكتان يعمل بمصر نسبة إلى القبط بالكسر، على غيرقياس فرق بين الإنسان والثوب، وقوله (الأنماط): جمع نمط: ثوب من صوف ذو لون من ألوان ولا يكاد يقال للأبيض نمط، وقوله (الحلل): جمع حللة بضم الحاء، لا يكون إلا ثوبين من جنس واحد. «شرح الزرقاني» (٢/١٣٥).

[٨٨١] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَضْنَعُ بِجَلَالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيتَ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةُ؟ فَقَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا^(١). [الزهري: ١٢١١، الشيباني: ٥٠٦].

[٨٨٢] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الشَّبَّئِ فَمَا فَوْقَهُ^(٢). [الزهري: ١٢١٢، الشيباني: ٦٢٨].

[٨٨٣] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشْتَقُ جَلَالَ بُدْنِهِ، وَلَا يُجَلِّلُهُ حَتَّى يَعْدُو مِنْ مِنْ إِلَى عَرَفَةَ^(٣). [الزهري: ١٢١٣].

[٨٨٤] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِيَتَّهِ: يَا بَنِي، لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا، يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنِ اخْتَيَرَ لَهُ^(٤). [الزهري: ١٢١٤].

٤٧ - باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

[٨٨٥] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَضْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: كُلُّ بَدَنَةٍ عَطَبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَنَحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قَلَادَتَهَا فِي ذِيَّهَا، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا^(٥). [الزهري: ١٢١٥، الشيباني: ٤٠٤].

[٨٨٦] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطُوعًا فَعَطَبَتْ فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٣٣).

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن يتصدق بجلال البدن وبخطمها، وأن لا يعطي الجزاء من ذلك شيئاً، ولا من لحومها. بلغنا أن النبي ﷺ بعث مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهدي، فأمر أن يتصدق بجلاله وبخطمه، وأن لا يعطي الجزاء من خطمه وجلاله شيئاً.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٢٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٣٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «صنفه»: ٨١٥٨.

(٥) الحديث مرسل: أخرجه موصولاً أبو داود: ١٧٦٣، وابن ماجه: ٩١٠، وأخرجه موصولاً أحمداً: ١٨٩٤٣، والترمذني: ٣١٠٦ بتحوه، كلهم من حديث ناجية السلمي قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: (٢/٣٢٨) مرسل صورة، لكنه محمول على الوصل، لأن عروة ثبت سماعه من ناجية الصحابي.

وإن أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمْرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرَمَهَا^(١). [الزهري: ١٢١٦، الشيباني: ٤٠٣].

[٨٨٧] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).
[الزهري: ١٢١٧].

[٨٨٨] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَذَنَةً، جَزَاءٌ أَوْ نَذْرًا، أَوْ هَدْيٌ يَتَمَّعُ، فَأُصِيبُتِ فِي الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدْلُ^(٣). [الزهري: ١٢١٩].

[٨٨٩] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَذَنَةً، ثُمَّ ضَلَّ أَوْ مَا تَأْتَ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطْلُوعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا^(٤). [الزهري: ١٢١٨، الشيباني: ٤١٣].

[٨٩٠] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ. [الزهري: ١٢٢٨].

٤٨ - باب هدي المحرم إذا أصاب أهله

[٨٩١] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجَّ؟ فَقَالُوا: يَنْفَدَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. قَالَ: وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهْلَالَ بِالْحَجَّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا^(٥). [الزهري: ١٢٣٠].

[٨٩٢] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِإِمْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِإِمْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَيَنْفَدَا لِوَجْهِهِمَا، فَلَيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٣/٥). (٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٤٣).

(٣) قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٤٣) وقال: هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ومن اضطر إلى ركوب بدننه فليركبها، فإن نقصها ذلك شيئاً تصدق بما نقصها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/١٦٧).

أَفْسَدَاهُ، إِلَّا فَرَغَا رَجَعاً، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجُّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَبِهِلَانٍ مِنْ حَيْثُ أَهْلًا بِحَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ. وَيَتَفَرَّقُانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا^(١). [الزهري: ١٢٣١].

قال مالك: يُهْدِيَانِ جَمِيعاً بَدْنَةً بَدْنَةً.

■ قال مالك في رجلٍ وقع بامرأته في الحجّ، وما بينه وبين أن يدفع من عرقه ويرمي الجمرة: إنَّه يجُبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٌ، قال: وإنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلُهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ. [الزهري: ١٢٣٣ و ١٢٤٢].

■ قال مالك: والَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَجُبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءً دَافِقًّا. [الزهري: ١٢٣٤].

■ قال: وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءَ الدَّافِقَ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةِ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ مَاءً دَافِقًّا، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. [الزهري: ١٢٣٧] إلا أنه قال: إلا الهدي].

قال مالك: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءً دَافِقًّا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْهَدْيُ. [الزهري: ١٢٣٥].

ولَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زُوْجُهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ مَوَارِأً، فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ، إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجَّ، قال: وإنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ. [الزهري: ١٢٣٦].

٤٩ - باب هدي من فاته الحج

١٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، أَضْلَلَ رَوَاحْلَهُ، وَأَنَّهُ قَدِيمٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْحَجُّ قَابِلًا، فَأَحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ^(٢). [الزهري: ١٤٢٩].

١٥٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدَ جَاءَ يَوْمَ النَّحرِ

(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (١٦٨/٥).

قال مالك: ومن أصحابه مثل ذلك في العمرة في إفساد عمرته، بإصابة أهله، فإنهم ينفذان لوجهها حتى يتما عمرتهم، ثم عليهمما قضاؤها بعد ذلك، وعلى كل واحد منها الهدي، بدنة بدنة.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسند»: ٥٨٢، والبيهقي في «الكتاب»: (١٧٤/٥).

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحُرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَلَنَا الْعِدَّةُ، كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: ادْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْتُ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيَهُ إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ اخْلِقُوا أَوْ قَصْرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَاهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصَبِيَّاً ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ^(١). [الزهري: ١٤٣٠، الشيباني: ٤٣٠].

■ قال مالك: ومن قرئ الحج والعمرة، ثم فاتته الحج فعليه أن يحج قابلاً، ويقرن بين الحج والعمرة، وبهدي هديين، هدياً لقرائه الحج مع العمرة، وهدياً لما فاته من الحج. [الزهري: ١٤٣١].

٥٠ - باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض

[٨٩٥] ١٥٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنْيَ قَبْلَ أَنْ يُفِيَضَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْحُرَ بَدْنَهُ^(٢). [الزهري: ١٢٣٨، الشيباني: ٥١٢].

[٨٩٦] ١٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّبِيلِيِّ، عَنْ عَكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيَضَ يَعْتَمِرُ وَبُهْدِي^(٣). [الزهري: ١٢٣٩].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٧٤/٥).

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٢٩٢/٢) عن هذا الحديث: صورته مقطوع، لكن رواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن هبار بن الأسود أنه حدثه. فذكره موصولاً.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا إلا في خصلة واحدة، لا هدي عليهم في قابل ولا صوم، وكذلك روى الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج، فقال: يحل بعمره وعليه الحج من قابل، ولم يذكر هدياً، ثم قال: سألت بعد ذلك زيد بن ثابت، فقال مثل ما قال عمر.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكيف يكون عليه هدي، فإن لم يوجد فالصيام، وهو لم يتمتع في أشهر الحج؟.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٧١/٥).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، قال رسول الله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد أدرك حجه»، فمن جامع بعدهما يقف بعرفة لم يفسد حجه، ولكن عليه بذلة لجماعته، وحجه تام، وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٧١/٥).

[٨٩٧] ١٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ^(٢). [الزهري: ١٢٤٠].

■ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ؟ فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلَيُرْجِعَ فَلَيُفِضِّلُ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلَيُرْجِعَ فَلَيُفِضِّلُ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلِيُهُدِّ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِي هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرِهُ بِهَا، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلَيُشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرُجَهُ إِلَى الْحِلْلِ فَلَيُسْقِطُهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرِهُ بِهَا. [الزهري: ١٢٤٣].

٥١ - باب ما استيسر من الهدى

[٨٩٨] ١٥٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاهٌ^(٣). [الزهري: ١٢٢٠، الشيباني: ٤٥٧].

[٨٩٩] ١٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاهٌ^(٤).
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِيْدًا فَجَرَأَهُ مِثْلًا مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَتَّخِمُ بِهِ» ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَبَّةَ أَوْ كَثْرَةً طَعَاءً سَكِينَ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا» [المائدة: ٩٥] فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاهٌ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ هَذِيَا، وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عَنَّنَا، وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ،

= قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٧/٢٧١): رواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة، لأن أبوب روى عن عكرمة أنه قال: ما أفتت برأي قط إلا في ثلاث مسائل: إحداها في الذي يصيب أهله قبل أن يطوف للإفاضة، يعتمر ويهدى.

(١) آخر جه البهقي في «الكبرى»: (١٧١/٥).

(٢) قال مالك: ومن أصاب أهله وهو محرم، وفَدَ قَرَنَ الحجَّ والعُمْرَةَ، فَلَيُنْقَذْ لِوَجْهِهِ حَتَّى يُتَمَّ حَجَّهُ وعُمْرَهُ التي أَفْسَدَ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، يَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهُدِّي هَذِيَّنِ: هَذِيَا لِقَرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَذِيَا لِمَا أَفْسَدَ مِنْ حَجَّهُ وَعُمْرَتِهِ.

قال مالك في الذي يصيب أهله بعد أن يرمي الجمرة: فإنما عليه أن يعتمر ويهدى، وليس عليه حج قابل.

(٣) آخر جه ابن أبي شيبة في «المصنفة»: (٣/١٣٥)، والبهقي في «الكبرى»: (٥/٢٤).

(٤) آخر جه ابن أبي شيبة في «المصنفة»: (٢/١٣٤)، والبهقي في «الكبرى»: (٥/٢٤) كلاماً موصولاً إلى ابن عباس.

فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاءَ، وَمَا لَا يَلْعُغُ أَنْ يُحَكَّمَ فِيهِ بِشَاءَ، فَهُوَ كَفَارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامٍ مَسَاكِينَ.
[الزهري: ١٢٢١].

[٩٠٠] ١٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ بَذَنَّهُ أَوْ بَقَرَهُ^(١). [الزهري: ١٢٢٢، الشيباني: ٤٥٨].

[٩٠١] ١٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاهُ لِعَمْرَةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا: رُقَيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَمْرَةً مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَحَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقْصَانٌ؟ فَقَلَّتْ: لَا. فَقَالَتْ: فَالْتَّمِسِيهِ لِي، فَالْتَّمِسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاءَ^(٢). [الزهري: ١٢٢٣، الشيباني: ٤٥٦].

٥٤ – جامع الهدى

[٩٠٢] ١٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَرَرَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُنْفَرِدةً. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأْلَتْنِي لِأَمْرُكَ أَنْ تَقْرِنَنِي. فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَابَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدْيَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدْيَهُهُ فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاءَ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومُ^(٣). [الزهري: ١٢٢٥، الشيباني: ٣٩٤].

[٩٠٣] ١٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ»: (٢٤/٥).

● قال محمد: وبقول علي تأخذ، ما استيسر من الهدى شاة، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) قوله (يوم التروية): هو ثامن ذي الحجة «شرح الزرقاني» (٤٤٤/٢).

● قال محمد: وبهذا تأخذ للمعتمر والمعتمرة، ينبغي أن يقصر من شعره إذا طاف وسعى، فإذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

(٣) ● قال محمد: وبهذا تأخذ، القرآن أفضل كما قال عبد الله بن عمر، فإذا كانت العمرة وقد حضر الحج، فطاف لها وسعى، فليحرس، ثم ليحرم بالحج، فإذا كان يوم النحر حلق، وشاة تجزئه كما قال عبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا
شَيْئاً حَتَّى تَسْحَرَ هَدْيَهَا^(١). [الزهرى: ١٢٢٦، الشيباني: ٥١٧].

[٤٠٤] ١٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْرُكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي
بَدَّةٍ وَاحِدَةٍ، لِيُهِدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَّةً بَدَّةً.

■ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بَعْثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرِهُ فِي حَجَّ وَهُوَ مُهَلٌ بِعُمْرَةِ، هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ،
أَمْ يُؤْخَرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجَّ، وَيُجْلَّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ يُؤْخَرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ
فِي الْحَجَّ، وَيُجْلَّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ. [الزهرى: ١٢٢٧].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ
ذَلِكَ، قَالَ: هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «هَذِيَا بَلَغَ الْكَبِيْرَ»
[المائدة: ٩٥] وَأَمَّا مَا عُدِلَّ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصَّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ،
حَيْثُ أَحَبَ صَاحْبُهُ أَنْ يَفْعَلْهُ فَعَلَهُ. [الزهرى: ١٢٢٩].

[٩٠٥] ١٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ
أَبِي أَسْمَاءِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ
مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتِ خَرَجَ، وَبَعْثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بْنِتِ عَمِيْسٍ
وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِيمًا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحَلَقَ، ثُمَّ
نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنُ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي سَفَرِهِ إِلَى مَكَّةَ^(٢).
[الزهرى: ١٢٢٤].

٥٣ - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

[٩٠٦] ١٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَقِمُوا
عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ، وَالْمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَقِمُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسْرٍ»^(٣). [الزهرى: ١٣٣٨].

(١) قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبير»: (٢١٨/٥).

(٣) أخرجه موصولاً إسحاق بن راهويه في «مسند»: ٣٧٢ من حديث أبي هريرة، وأخرجه موصولاً
الطبراني في «الكبير»: ١١٢٣١ موصولاً من حديث ابن عباس.

[٩٠٧] ١٦٧ - وَحَدَّنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَنَةَ، وَأَنَّ الْمُزْدَلْفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

[الزهري: ١٣٣٩].

■ قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ يَلَهَّ الْصَّيَامَ الرَّفَثُ إِلَى سَبَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلأنَّصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قال: والجدال في الحجّ، أَنَّ قُرْيَشًا كَانُوا تَقْفُ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلْفَةِ بِقُزْحَ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَعْقُونُ بِعِرَفةَ، فَكَانُوا يَتَجَادِلُونَ، يَقُولُ هُؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هُؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُلَّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لَهُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَزِّعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَدَعْ إِلَكَ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدَىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧] فَهَذَا الْجِدَالُ فِي الْحَجَّ فِيمَا نُرِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. [الزهري: ١٣٤٠].

٤٥ - باب وقوف الرجل بعرفة وهو غير طاهر، ووقفه على ذاتيه

[٩٠٨] ١٦٨ - سُئِلَ مالك: هل يقف الرجل بعرفة، أو بـالمُزْدَلْفَة، أو بـيرمي الجمار، أو ينسى بين الصفا والمروءة وهو غير طاهير؟ فقال: كُلُّ أُمَّةٍ تصنَّعُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجَّ، فالرجل يصنَّعُه وهو غير طاهير، ثُمَّ لا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ ظَاهِرًا، وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ. [الزهري: ١٣٤١].

■ وُسِئِلَ مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل، أم يقف راكباً؟ فقال: بل يقف راكباً، إلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِذَاتِهِ عَلَّةٌ، فالله أَعْذُرُ بِالْعُذْرِ. [الزهري: ١٣٤٢].

٥٥ - باب وقوف من فاته الحج بعرفة

[٩٠٩] ١٦٩ - وَحَدَّنِي يَحْيَى، عن مالك، عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقْفِ بِعِرَفةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلْفَةِ قَبْلَ أَنْ يَظْلِمَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، وَمَنْ وَقَتْ بِعِرَفةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلْفَةِ قَبْلَ أَنْ يَظْلِمَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ^(١). [الزهري: ١٣٤٣، الشيباني: ٥٠٩ دون قوله: من لم يقف ... فقد فاته الحج].

(١) قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة.

[٩١٠] ١٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةَ الْمُزْدَلْفَةِ، وَلَمْ يَقْفِتْ بِعَرْفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرْفَةَ مِنْ لَيْلَةَ الْمُزْدَلْفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ^(١). [الزهري: ١٣٤٤].

■ قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة: فإن ذلك لا يجزي عنه من حجۃ الإسلام، إلا أن يكون لم يحرم، فيحرم بعد أن يعتق، ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر، فإن فعل ذلك أجزأ عنه، وإن لم يحرم حتى طلع الفجر، كان بمثابة من فاته الحج، إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة، ويكون على العبد حجۃ الإسلام يقضیها. [الزهري: ١٣٤٦].

٥٦ — باب تقديم النساء والصبيان

[٩١١] ١٧١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقْدِمُ أَهْلَهُ وَصِبِيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلْفَةِ إِلَى مِنْيَ، حَتَّى يُصْلُوا الصُّبْحَ بِمِنْيَ، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِي النَّاسُ^(٢). [الزهري: ١٣٥٣، الشيباني: ٥٠٤].

[٩١٢] ١٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَتْ: جَئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنْيَ بِغَلِيسٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جَئْنَا مِنْيَ بِغَلِيسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ^(٣). [الزهري: ١٣٥٤].

[٩١٣] ١٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقْدِمُ نِسَاءَهُ وَصِبِيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلْفَةِ إِلَى مِنْيَ.

(١) ○ قال مالك: إذا مضت عشيّة عرفة، وليلة المزدلفة، والوقوف بالمزدلفة حين الوقوف فيها، فلا معتدل لأحد في شيء من ذلك؛ لأن الله قال في كتابه: «ذلِكَ وَمَنْ يُظْعَمُ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَةِ الْقُلُوبِ لَكُُوكُ فِيهَا مَنْتَفِعٌ إِلَى أَجْلِ سُسَمَّى ثُمَّ مَحْلَمًا إِلَى الْبَيْتِ الْمُتَبِّقِ» [الحج: ٣٢ - ٣٣]، فمن شعائر الله عرفة والمزدلفة، وقال الله: «فَإِذَا أَضْسَدْتَ مِنْ عَرَفَتِ فَادْكُرْ رَبَّكَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرْهُ كَمَا هَذَهُكُمْ وَإِنْ كَشَّمْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْأَكْسَالِيَّنِ» [البقرة: ١٩٨]، فـلا معتدل لأحد في شيء من هذا بعد أن يمضي الأجل المسمى.

(٢) ○ آخر جه البخاري: ١٦٧٦، ومسلم: ٣١٣٠ كلاهما بنحوه.

● قال محمد: لا بأس بأن يقدم الضعفة، ويوجر إليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٣) ○ آخر جه النسائي: ٣٠٥٣. وأخرجه أحمد: ٢٦٩٤١، والبخاري: ١٦٧٩، ومسلم: ٣١٢٢ عن ابن جريج عن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء بنحوه.

[٩١٤] ١٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِيَ الْجَمْرَةَ حَتَّى يَطْلُبَ الْفَجْرَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَ فَقْدَ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ. [الزهري: ١٣٥٦].

[٩١٥] ١٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بْنَتَ أَبِيهِ بَكْرٍ بِالْمُرْدَلَفَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصْلَى لَهَا وَلَا صَاحِبَهَا الصُّبْحَ يُصْلَى لَهُنَّ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُبُ الْفَجْرَ، ثُمَّ تَرْكَبُ وَتَسِيرُ إِلَى مِنْيَ وَلَا تَقْفُ. [الزهري: ١٣٥٥].

٥٧ - باب السير في الدفعة

[٩١٦] ١٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ (١).
قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ شَيْءٌ فَوْقَ الْعَنْقِ (٢). [الزهري: ١٣٥١، الشيباني: ٤٨٥].

[٩١٧] ١٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ تَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجَّرٍ (٣). [الزهري: ١٣٥٢، الشيباني: ٤٨٦].

٥٨ - باب ما جاء في النحر في الحج

[٩١٨] ١٧٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِمِنْتَ: «هَذَا الْمَنْحُرُ، وَكُلُّ مِنْيَ مَنْحُرٌ». وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هَذَا الْمَنْحُرُ» يَعْنِي الْمَرْوَةُ «وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةُ وَطُرُقُهَا مَنْحُرٌ» (٤). [الزهري: ١٣٧٠].

[٩١٩] ١٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ بْنُتْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لِحَمْسٍ لِيَالٍ بَقِيَنَ مِنْ ذِي

(١) أخرجه أحمد: ٢١٨٣٢، والبخاري: ١٦٦٦، ومسلم: ٣١٠٦.

وقوله (يسير العنق): سير بين الإبطاء والإسراع، قوله (نص): التحرير حتى يستخرج أقصى سير الناقة، وأصل النص: أقصى الشيء وغايته. «شرح الزرقاني» (٤٥٤/٢)، و«النهاية» (عنق، نص).

(٢) • قال محمد: بلغنا أنه قال ﷺ: «عليكم بالسکينة، فإن البر ليس بإیضاع الإبل وإیجاد الخيل»، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) • قال محمد: هذا كله واسع، إن شئت حركت، وإن شئت سرت على هيتك، بلغنا أن النبي ﷺ قال في السيرين جميعاً: «عليكم بالسکينة». حين أفاد من عرفة، وحين أفاد من المزدلفة.

(٤) أخرجه أحمد: ١٤٤٩٨، وأبو داود: ١٩٣٧، وابن ماجه: ٣٠٤٨ بنحوه موصولاً من حديث جابر رضي الله عنه.

القعدة، ولا نُرِي إلَّا أَنَّهُ الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيًّا إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجْلِلَ。 قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللَّهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ^(١)。 [الزهري: ١٣٧٢]

[٩٢٠] ١٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرِنِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدَثُ رَأْسِي، وَلَلَّدُثُ هَذِئِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ»^(٢)。 [الزهري: ١٤٠٢]

٥٩ — باب العمل في التحر

[٩٢١] ١٨١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْرَ بَعْضَ هَدِيَّهِ بِيَدِهِ^(٣)。 [الزهري: ١٣٨١]

[٩٢٢] ١٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَذَنَةً فَإِنَّهُ يُقْلِدُهَا تَعْلِيْنَ وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَتَّحِرُّهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ يَمْنَى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحْلٌ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْأَبْلِيلِ أَوِ الْبَقَرِ، فَلَيَتَّحِرُّهَا حَيْثُ شَاءَ^(٤)。 [الزهري: ١٣٨٢، الشيباني: ٤٠٨]

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٦١٩، والبخاري: ١٧٠٩، ومسلم: ٢٩٢٥

(٢) أخرجه أحمد: ٢٦٤٣٦، والبخاري: ١٥٦٦، ومسلم: ٢٩٨٤

(٣) أخرجه أحمد: ١٥١٧٣ من حديث جابر بن عبد الله.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي، وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضاً كما رواه يحيى، ورواه ابن بكر، وسعيد بن عفیر، وابن القاسم، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب، والشافعي، فقالوا فيه: عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وأرسله ابن وهب، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أحدث الحديث، لم يقل عن جابر ولا عن علي.

قال ابن عمر: الصحيح فيه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وذلك موجود في رواية محمد بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وإنما جاء الحديث على هذله من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، لا أحفظه من وجه آخر، وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي.

(٤) • قال محمد: وهو قول ابن عمر، وقد جاء عن النبي ﷺ، وعن غيره من أصحابه أنهن رخصوا في نحر البذنة حيث شاء، وقال بعضهم: الهدي بمكة، لأن الله تعالى يقول: «هَذِيَا بَلَغَ الْكَبْرَى» ولم يقل =

[٩٢٣] ١٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَحَرَّ بُدْهَةً قِيَاماً . [الزهري: ١٣٨٣].

■ قال مالك: لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه حتى يتحرر هديه، ولا ينبغي لأحد أن يتحرر قبل الفجر من يوم النحر، وإنما العمل كله يوم النحر الذبح، ولبس الثياب، وإلقاء النقث، والحلاق، لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر^(١). [الزهري: ١٣٨٤].

٦٠ - باب الحلاق

[٩٢٤] ١٨٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٢) . [الزهري: ١٣٩٠].

الشيباني: ٤٦١.

[٩٢٥] ١٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُضْبَحَ . قال:

= ذلك في البدنة، فالبدنة حيث شاء، إلا أن تنوى الحرم فلا يتحررها إلا فيه، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم التخعي، ومالك بن أنس.

- أخبرنا مالك: أخبرني عمرو بن عبد الله الأنباري أنه سأله سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها، قال: فقال سعيد: البدن من الإبل، ومحل البدن البيت العتيق، إلا أن تكون سمت مكاناً من الأرض، فلتتحررها حيث سمت، فإن لم تجد بدنة فقرة، فإن لم تكن بقرة فعشر من الغنم. قال: ثم سألت سالم بن عبد الله، فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب، غير أنه قال: إن لم تجد بقرة، فسبع من الغنم، قال: ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت فسألته: فقال مثل ما قال سالم، ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي، فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله.

قال محمد: البدن من الإبل والبقر، ولها أن تتحررها حيث شاءت، إلا أن تنوى الحرم، فلا تتحررها إلا في الحرم، ويكون هدياً، والبدنة من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة، ولا تجزئ عن أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) قال مالك: وسَعَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ . [الزهري: ١٣٨٥].

قال مالك: إنه سمع أن القانع: هو الفقير، وأن المunter: هو الزائر. [الزهري: ١٣٨٦].

(٢) أخرجه أحمد: ٦٢٣٤، والبخاري: ١٧٢٧، ومسلم: ٣١٤٥.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، من ضفر فليحلق، والحلق أفضل من التقصير، والتقصير يجزئ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

ولِكْنَةً لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُطْوِفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ. قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقْرَبْ الْبَيْتَ^(١). [الزهري: ١٣٩١، الشيباني: ٤٧٢].

■ قَالَ مَالِكُ: التَّقْتُ: حَلَاقُ الشَّعْرِ، وَلِبْسُ الْتَّيَابِ، وَمَا يَتَبَعُ ذَلِكَ. [الزهري: ١٣٩٤]

■ وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمَنِي فِي الْحَجَّ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلَاقُ بِمَنِي أَحَبُّ إِلَيَّ. [الزهري: ١٣٩٥].

■ قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْتَهِي هَدِيَّاً إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَعْجِلُ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْلِقَ بِمَنِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «وَلَا تُخْلِقُوا رُؤُسَكُ حَتَّى يَلْغَى الْمَدْنُ مَحْلُومٌ»^(٢) [البقرة: ١٩٦]. [الزهري: ١٣٩٢].

٦١ – بَابُ التَّصْصِيرِ

١٨٦ - وَحَدَّثَنِي يَعْمَيُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحَيَّيْهِ شَيْئًا حَتَّى يَعْجِلَ^(٣).

قَالَ مَالِكُ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ^(٤). [الزهري: ١٣٩٦].

١٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ، أَخْذَ مِنْ لِحَيَّيْهِ وَشَارِيَّهِ^(٥). [الزهري: ١٣٩٧، الشيباني: ٤٦٢].

١٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضَّلُ وَأَفَضَّلُ مَعِي بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلَتْ إِلَى شَعْبٍ، فَذَهَبْتُ لِأَدْنُو مِنْ

(١) قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بَأْنَ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِنْ شَاءَ لِيَلَّا، وَإِنْ شَاءَ نَهَارًا، فَيُطْوِفُ وَيَسْعِيُ، وَلِكَنَّهُ لَا يَعْجِبُنَا لَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الطَّوَافِ حَتَّى يَحْلِقَ أَوْ يَقْصُرَ كَمَا فَعَلَ الْقَاسِمُ، فَأَمَّا الغُسلُ حِينَ يَدْخُلُ، فَهُوَ حَسْنٌ، وَلِيُسَ بِواجِبٍ.

(٢) قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَرْنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يَنْتَهِي هَدِيَّاً إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَعْجِلُ مِنْ شَيْءٍ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحْلِقَ بِمَنِي يَوْمَ الْحَجَّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ»: (٣٣/٥).

(٤) جَاءَ عَنْدَ الزَّهْرِيِّ: بَدَلَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ: وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»: ١١٢٦، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ»: (١٠٤/٥).

• قَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ هَذَا بِواجِبٍ، مَنْ شَاءَ فَعْلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ.

أهلي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُفَصِّرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَصَحَّكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلَمِينِ^(١). [الزهري: ١٣٩٨].

قال مَالِكٌ: أَسْتَحْبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهُرِقْ دَمًا^(٢). [الزهري: ١٤٠٠].

[٩٢٩] ١٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَاتَلُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُفَصِّرْ، جَهَلَ ذَلِكَ، فَأَمْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فِي حَلْقَ أَوْ يُفَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ^(٣). [الزهري: ١٣٩٩، الشيباني: ٥١١].

[٩٣٠] ١٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، دَعَا بِالْجَلَمِينِ، فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لَحْيَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَبْ وَقَبْلَ أَنْ يُهَلِّ مُحْرِمًا.

٦٢ — بَابُ التَّلِيدِ

[٩٣١] ١٩١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ فَلْيُحْلِقْ، وَلَا تَسْبِهُوا بِالْتَّلِيدِ^(٤). [الزهري: ١٤٠٣، الشيباني: ٤٦٠].

[٩٣٢] ١٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَ، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجِلَاقُ^(٥).

[الزهري: ١٤٠٤].

(١) قوله (بالجلمين): الجلم: الذي يجز به الشعر والصوف، والجلمان: شفتراته. «النهاية» (جلم).

(٢) قول ابن عباس آخرجه الدارقطني في «سننه»: (٢٤٤/٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٠/٥) موصولاً إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد وقع قوله هذا عند الزهري مستنداً. مالك عن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس. دون قول مالك.

(٣) ○ قال مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُفَصِّرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهَا، وَقَدْ أَفَاضَتْ: إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ تُهْرِيقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ - أَوْ: تَرَكَ - فَلْيُهُرِقْ دَمًا.

● قال محمد: وبهذا نأخذ.

(٤) آخرجه أحمد: ٦٠٢٧، والبخاري: ٥٩١٤.

(٥) آخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/١٣٥).

٦٣ - باب الصلاة في البيت، وقصر الصلاة، وتعجّيل الخطبة بعرفة

[١٩٣] ١٩٣ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةً بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ وَعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ الْحَاجِيَّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِ الْأَعْمَادِ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةَ وَرَاءَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سَيِّدِ الْأَعْمَادِ، ثُمَّ صَلَّى [١]. [الزهري: ١٣٢٨، الشيباني: ٤٧٩].

[١٩٤] ١٩٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنَ يُوسُفَ: أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْحَجَّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفةَ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعْهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَضَّفَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنْنَةَ. فَقَالَ: أَهْذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجْ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنِ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنْنَةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرْ الرُّحْبَةَ، وَعَجَلْ الصَّلَاةَ، فَجَعَلَ يَنْتَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمًا يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ [٢]. [الزهري: ١٤٥٥].

٦٤ - باب الصلاة بمنى يوم التروية، والجمعة بمنى وعرفة

[١٩٥] ١٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظَّهَرَ وَالعَضْرَ

(١) أخرجه أحمدر: ٥٩٢٧، والبخاري: ٥٠٥، ومسلم: ٣٢٣٠.

٥ هنا أربعة أحاديث جاءت مكررة عند الزهري: وهي: (٣٧٨) تكرر برقم: (١٣٢٩)، و(٣٨٥) تكرر برقم: (١٣٣٠)، و(٣٨٩) تكرر برقم: (١٣٣١)، و(١٣٣٤).

● قال محمد: وبهذا، تأخذ الصلاة في الكعبة حسنة جميلة، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) أخرجه البخاري: ١٦٦٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٧/١٠); هذا الحديث يخرج في المسند لقول عبد الله بن عمر للحجاج: الرواح هذه الساعة إن كنت تزيد السنّة، ولقول سالم: إن كنت تزيد أن تصيب السنّة، فاقصر الخطبة، وعجل الصلاة، وقول ابن عمر: صدق.

والْمَعْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ بِمِنْيَى، ثُمَّ يَعْلُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ^(١)). [الزهري: ١٣٣٥، الشيباني: ٤٨٣].

■ قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة، وأنه يخطب الناس يوم عرفة، وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر، وإن وافق الجمعة فإنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر. [الزهري: ١٣٣٦].

■ قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم النحر، أو بعض أيام التشريق: إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام. [الزهري: ١٣٣٧].

٦٥ – باب صلاة المزدلفة

[٩٣٦] ١٩٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً^(٢). [الزهري: ١٣٤٧، الشيباني: ٤٨٨].

[٩٣٧] ١٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ، نَزَلَ فَبَالْ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَعْرِبَ، ثُمَّ أَنَّاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعِيرَةٍ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصْلِبْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً^(٣). [الزهري: ١٣٤٨ و ٣٧٣].

[٩٣٨] ١٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدَيْ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِي أَنَّ

(١) أخرجه البهقي في «الكبرى»: (١١٢/٥).

• قال محمد: هكذا السنة، فإن عجل أو تأخر فلا بأس إن شاء الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

(باب الغسل بعرفة يوم عرفة)

أخبرنا مالك: أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يغسل بعرفة يوم عرفة حين يريد أن يروح.

قال محمد: هذا حسن وليس بواجب.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٢٨٧، ومسلم: ٣١١٠.

(٣) أخرجه أحمد: ٢١٨١٤، والبخاري: ١٣٩، ومسلم: ٣٠٩٩.

عَبْدُ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمَيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِالْمُزْدَلْفَةِ جَمِيعاً^(١). [الزهري: ١٣٤٩ و ٣٧١، الشياني: ٤٨٩].

[٩٣٩] ١٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ جَمِيعاً. [الزهري: ١٣٥٠ و ٣٧٤، الشياني: ٤٨٧].

٦٦ - باب صلاة مني

[٩٤٠] ٢٠٠ - قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصَلِّونَ بِمِنْيٍ إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يُنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ. [الزهري: ١٣٦٢].

[٩٤١] ٢٠١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ بِمِنْيٍ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهَا بِمِنْيٍ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ صَلَّاهَا بِمِنْيٍ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهَا بِمِنْيٍ رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ^(٢). [الزهري: ١٣٥٨].

[٩٤٢] ٢٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُوا صَلَاتُكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنْيٍ، وَلَمْ يَلْعَنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً^(٣).

[٩٤٣] ٢٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمِنْيٍ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُوا صَلَاتُكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى

(١) أخرجه أحمد: ٢٣٥٦٦، والبخاري: ١٦٧٤، ومسلم: ٣١٠٨.

• وبهذا نأخذ، لا يصلى الرجل المغرب حتى يأتي المذلفة، وإن ذهب نصف الليل، فإذا أتتها أذن وأقام، فيصلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعلامة من فقهائنا.

(٢) الحديث مرسلي، وقد وصله أحمد: ٦٢٥٥، والبخاري: ١٠٨٢، ومسلم: ١٥٩٠ من غير طريق مالك من حديث ابن عمر.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٠٣/٢٢): وهذا لم يختلف في إرساله في «الموطأ»، وهو مستند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية أن النبي ﷺ صلَّى بِمِنْيٍ ركعتين.

(٣) الحديث مرسلي، وقد جاء به الزهري موصولاً عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه.

آخرجه موصولاً عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٣٦٩، والبيهقي في «الكبري»: (١٢٦/٣) من حديث عبد الله بن عمر.

عَمَرُ رَكْعَتِينِ بِمَنِي، وَلَمْ يَلْعُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً^(١). [الزهري: ١٣٦٠]

■ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ: كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعِرَفَةَ، أَرْكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعَ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَيْصَلِي الظَّهَرَ وَالعَصْرَ بِعِرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمَنِي فِي إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعِرَفَةَ وَمِنِّي مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعِرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنِي، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ أَحَدُ سَاكِنَةِ بِمَنِي مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتَمِّمُ الصَّلَاةَ أَيْضًا. [الزهري: ١٣٦٣ و ١٣٦٤].

٦٧ — باب صلاة المقيم بمكة ومنى

[٩٤٤] ٢٠٤ - قال مالك: مَنْ قَدِيمَ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَهْلَ بِالْحِجَّةِ، فَإِنَّهُ يُتَمِّمُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنِي، فَيَقْصُرُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

[الزهري: ١٣٣٢].

٦٨ — باب تكبير أيام التشريق

[٩٤٥] ٢٠٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ خَرَجَ الْغَدَرَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئاً فَكَبَرَ، فَكَبَرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةُ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتَفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَرَ، فَكَبَرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَرَ، فَكَبَرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى يَتَكَبَّرُ التَّكْبِيرُ وَيَلْغُ الْبَيْتَ، فَيُعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي. [الزهري: ١٤٠٥].

■ قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَأَوْلَى ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الظَّهَرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ. [الزهري: ١٤٠٦].

■ قال: وَالْتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمَنِي، أَوْ بِالآفَاقِ كُلُّهَا وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِيَمَامِ الْحَاجِ وَبِالنَّاسِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٣٧١، والبيهقي في «الكبرى»: (١٥٧/٣).

يُمْنَى، لَأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ اتَّمُوا بِهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمْ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . [الزهري: ١٤٠٧].

■ قال مالك: الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . [الزهري: ١٤٠٨].

٦٩ – باب صلاة المعرس والممحصب

٢٠٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَنَّهُ
بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا.

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك^(١). [الزهري: ١٤٥٦، الشيباني: ٥١٥].

■ قال مالك: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاهِرَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصْلِي فِيهِ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي
غَيْرِ وَقْتٍ صَلَّى، فَلْيُقْمِنْ حَتَّى تَحْلَّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يُصْلِي مَا بَدَأَ لَهُ، لَأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ أَنَّهُ
[الزهري: ١٤٥٧].

٢٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصْلِي الظُّهُرَ وَالعَصْرَ،
وَالْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الْمَيْلِ، فَيَطْوُفُ بِالْبَيْتِ^(٢). [الزهري:
١٢٧٧، الشيباني: ٥١٨].

٧ – باب البيوتة بمكة ليالي مئى

٢٠٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ
يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ . [الزهري: ١٤٠٩، الشيباني: ٤٩٩].

٢٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا
يَسْتَئْنَ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِ لِيَالِي مِنْيَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ^(٣). [الزهري: ١٤١٠، الشيباني: ٤٩٩].

٢١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بمكة ليالي
مِنِي: لَا يَسْتَئْنَ أَحَدٌ إِلَّا يُمْنَى . [الزهري: ١٤١١].

(١) أخرجه أحمد: ٤٨١٩ دون قول نافع في آخر الحديث، والبخاري: ١٥٣٢، ومسلم: ٣٢٨٢.

• قال محمد: هذا حسن، ومن ترك النزول بالممحصب فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبير»: (١٥٣/٥).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج، فإن فعل فهو
مكره، ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

٧١ - باب رمي الجمار

- [٩٥١] ٢١١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقْفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا، حَتَّى يَمْلَأَ الْقَائِمُ^(١). [الزهري: ١٤١٢].
- [٩٥٢] ٢١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا، يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقْفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ^(٢). [الزهري: ١٤١٣، الشيباني: ٤٩٧].
- [٩٥٣] ٢١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَّةٍ^(٣). [الزهري: ١٤١٤، الشيباني: ٤٩٦].
- [٩٥٤] ٢١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَدْفِ.
- قال مالِكٌ: وَأَكْبُرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ. [الزهري: ١٤١٥].
- [٩٥٥] ٢١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمُنْتَهِيَّ، فَلَا يَنْفَرَنَّ حَتَّى يُرْمَى الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ^(٤). [الزهري: ١٤١٦، الشيباني: ٥١٠].
- [٩٥٦] ٢١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوْلُ مَنْ رَكِبَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ^(٥). [الزهري: ١٤١٨، الشيباني: ٤٩٥].
- [٩٥٧] ٢١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مَنْ أَئِنَّ كَانَ الْقَاسِمُ يُرْمِي
-
- (١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢/٣٤٧): فعل عمر بن الخطاب هذا في بلاغ مالك عنه قد روی عنه مسندًا عن النبي ﷺ، وروي ذلك المعنى عن عمر متصلًا أيضًا.
- (٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/١٤٩).
- (٣) قال محمد: وبهذا نأخذ.
- (٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/١٥٢).
- (٥) قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية.
- قال محمد: وبهذا نأخذ.
- أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/١٣١).
- قال محمد: المشي أفضل ومن ركب فلا بأس بذلك.

جمرة العقبة؟ فقال: من حيث يسر^(١). [الزهري: ١٤١٩، الشياني: ٤٩٣].

■ وسئل مالك: هل يرمى عن الصبي والمريض؟ قال: نعم، ويتحرى المريض حين يرمى عنه، فيكبّر وهو في منزله، وبهريق دماً، وإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه، وأهدى. [الزهري: ١٤٢٠].

■ قال مالك: لا أرى على الذي يرمي الجamar، أو يسعى بين الصفا والمروءة، وهو غير متوضئ إعادة، ولكن لا يتعمد ذلك^(٢). [الزهري: ١٤٢١].

[٩٥٨] ٢١٧ - وحدثني عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمي الجamar في الأيام الثلاثة حتى ترول الشمس^(٣). [الزهري: ١٤١٧، الشياني: ٤٩٨].

٧٢ - باب الرخصة في رمي الجamar

[٩٥٩] ٢١٨ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أن أبا البذاخ بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيوتة عن مني، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر^(٤). [الزهري: ١٤٢٥، الشياني: ٤٩٤].

(١) قال محمد: أفضل ذلك أن يرمي من بطن الوادي، ومن حيث ما رمي فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة وال العامة.

(٢) قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يكره رمي الجamar حتى يطلع الفجر من يوم النحر، ومن رمي فقد حل له النحر بغير جمرة العقبة.

- قال مالك: إذا مضت أيام من فلا ترمي الجamar بعد ذلك، لأن الله قال في كتابه: «وَمَن يَعْظِمْ شَعْبَدَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْفُلُبِ» لكره فيها منفعة إن أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق».

قال: فإنما منافع تلك الشعائر وانقضاؤها إلى ذلك الأجل المسمى، فإذا قضى ذلك الأجل فليس فيها معتمل، إنما ترمي الجamar في الأيام التي قال الله تبارك وتعالى: «فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فإذا مضت أيام من فلا معتمل لأحد في ذلك بعد أن يذهب الأجل المسمى.

(٣) قال محمد: وبهذا نأخذ.

(٤) أخرجه أحمد: ٢٣٧٧٥، وأبو داود: ١٩٧٥، والنسائي: ٣٠٧١، وابن ماجه: ٧٠٣٧.

● قال محمد: من جمع رمي يومين في يوم من علة أو غير علة، فلا كفاره عليه، إلا أنه يكره له أن يدع ذلك من غير علة حتى الغد. وقال أبو حنيفة: إذا ترك ذلك حتى الغد، فعليه دم.

[٩٦٠] ٢١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذُكُّرُ : أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ . [الزهري: ١٤٢٦].

■ قال مالك: تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرقاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى والله أعلم: أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يليه يوم النحر، رمowa من العد، وذلك يوم النحر الأول، يرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك، لأنهم لا يقضى أحد شيئاً حتى يجرب عليه، فإذا وجّب عليه ومضى، كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النحر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى العد، رمowa مع الناس يوم النحر الآخر ونفروا . [الزهري: ١٤٢٧].

[٩٦١] ٢٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَةَ أَخِ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُرْدَلَغَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةٌ حَتَّى أَتَتَا مِنِي بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمْرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئاً^(١) . [الزهري: ١٤٢٨].

■ سُئلَ مَالِكُ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةَ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنْ حَتَّى يُمْسِيَ، قَالَ: لِيَرْمُ أَيَّةَ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كَمَا يُصْلِي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَاهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ . [الزهري: ١٤٢٤].

٧٣ - باب الإفاضة

[٩٦٢] ٢٢١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلّمهم أمراً الحجّ، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم مني، فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج، إلا النساء والطيب، لا يمسن أحد نساء ولا طيباً، حتى يطوف بالبيت^(٢) . [الزهري: ١٤٣٢، الشيباني: ٤٩٠].

[٩٦٣] ٢٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب قال: من رمى الجمرة، ونحر هدياً إن كان معه، ثُمَّ حلق أو قصر، فقد حل له ما حرم عليه، إلا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت^(٣) . [الزهري: ١٤٣٣، الشيباني: ٤٩١].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٥). (٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٠٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٠٤).

٧٤ - باب دخول الحائض مكة

[٩٦٤] ٢٢٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلَنَا بِعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَ فَلِيَهُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَحْلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَبْيَنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَسَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجَّ وَدُعِيَ الْعُمْرَةِ». قَالَتْ: فَعَلَّمْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّشِيعِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذَا مَكَانٌ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَوْا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَيْتَ لِحَجَّهُمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجَّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(١). [الشيباني: ٤٦٥].

[٩٦٥] ٢٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمَثْلِ ذَلِكِ^(٢). [الزهري: ١٣٢٤ و ١٣٢٣].

[٩٦٦] ٢٢٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ:

● قال محمد: هذا قول عمر وابن عمر، وقد روت عائشة خلاف ذلك، قالت: طببت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بعدهما حلق قبل أن يزور البيت، فأخذنا بقولها، وعليه أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٩/٢٦٣): هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة «الموطأ»، وإنما هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة هكذا بهذا الإسناد، وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضاً. وقال: ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ، لأنفراد واحد به عن الجماعة. وأما قوله: «إنقضي رأسك وامتشطي» فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة لا القاسم ولا غيره.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، الحائض تفضي المنساك كلها غير أن لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروءة حتى تظهر، فإن كانت أهلت بعمره، فخافت فوت الحج، فلتحرم بالحج، وتوقف بعرفة، وتوقف العمرة، فإذا فرغت من حجها قضت العمرة، كما قضتها عائشة، وذبحت ما استيسر من الهدي. بلغنا أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا من جمع الحج والعمرة، فإنه يطوف طوافين، ويسعى سعفين.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤١، والبخاري: ١٥٥٦، ومسلم: ٢٩١٠.

قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْعَلَيْ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي»^(١). [الزهري: ١٣٢٥ ، الشيباني: ٤٦٤].

■ قال مالِكٌ في المَرْأَةِ الَّتِي تُهُلِّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجَّ وَهِيَ حَائِضٌ، لَا تَسْتَطِيعُ الْطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا حَشِيتِ الْفَوَاتِ أَهَلَّتْ بِالْحَجَّ وَأَهَدَتْ، فَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتِ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَحْيِضَ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقْنُفُ بَعْرَةَ الْمُرْدَلِفَةِ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفْيِضُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا. [الزهري: ١٣٢٢ وَ ١٣٢٧].

٧٥ - باب إفاضة الحائض

[٩٦٧] ٢٢٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْبٍ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَبَبْتَنَا هِيَ؟». فَقَيْلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٢). [الزهري: ١٤٣٤].

[٩٦٨] ٢٢٦ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَرْمٍ، عن أَبِيهِ، عن عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْسِنُ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعْكُنَّ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَخْرُجْنَ»^(٣). [الزهري: ١٤٣٥ ، الشيباني: ٤٦٧].

[٩٦٩] ٢٢٧ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عُمْرَةَ بِنْتِ

(١) أخرجه البخاري: ١٦٥٠ . وأخرجه أحمد: ٢٤١٠٩ ، ومسلم: ٢٩١٨ ب نحوه، وثلاثتهم لم يذكروا فيه قوله: «وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروءة حتى تطهري»، وقال غيره من رواه «الموطأ» «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، لم يذكروا «وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، ولا ذكر أحد من رواه «الموطأ» في هذا الحديث: «وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، غير يحيى فيما علمت، وهو عندي وهم منه، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤١١٣ ، والبخاري: ١٧٥٧ ، ومسلم: ٣٢٢٤.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤٢ ، والبخاري: ٣٢٨ ، ومسلم: ٣٢٢٦.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَحَافُّ أَنْ يَرْجِعُنَّ، قَدْمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَّ، فَإِنْ حَضَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَتَنَظِّرْهُنَّ، فَتَنَفَّرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضُ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَّ^(١). [الزهري: ١٤٤١، الزهري: ٤٦٦].

[٩٧٠] ٢٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيفَةَ بِنْتَ حُيَّى، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّهَا حَاسِبَتْنَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا إِذَا»^(٢). [الزهري: ١٤٣٦].

[٩٧١] ٢٢٩ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ، فَلِمَ يُقْدِمُ النَّاسُ نِسَاءُهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الذِّي يَقُولُونَ، لَا يَصْبَحَ بِمَنِ اكْتَرَ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ^(٣). [الزهري: ١٤٣٧].

[٩٧٢] ٢٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَتْ^(٤). [الزهري: ١٤٣٨، الشيباني: ٤٦٨].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِيِّضُ بِمَنِ تُقْيِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالبَيْتِ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ،

(١) أخرجه الشافعي في «مسند»: ٦٢٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤١٠١، والبخاري: ٤٤٠١، من طريق الزهري عن عروة به.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسند»: ١٣١، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/١٦٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكتير»: ٣١٢.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/٣٠٧): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه وهو منقطع، وأعرفه أيضاً من حديث هشام، عن قتادة، عن عكرمة أن أم سليم استفتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعنى أنه وهذا أيضاً منقطع، والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة قصة صفية، وحديث عائشة في قصة صفية متواتر الطرق عن عائشة.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما امرأة حاضت قبل أن تطوف يوم النحر طواف الزيارة، أو ولدت قبل ذلك، فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة، وإن كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت أو ولدت، فلا يأس بأن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعلامة من فقهانا.

وإنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَلَنْتَصِرِّفْ إِلَى بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَاجِزِ . [الزهري: ١٤٣٩].

■ قال: وإنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنَّ كَرَبَهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مَا يَحِسْنُ النِّسَاءَ الدَّمْ . [الزهري: ١٤٤٠].

٧٦ - باب فدية ما أصيب من الطير والوحش

[٩٧٣] ٢٣٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّئِسِ الْمَكِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْضَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزَةٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ^(١) . [الزهري: ١٢٤٤].

، الشيباني: ٥٠٢]

[٩٧٤] ٢٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِنَّا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَرَسِينَ، نَسْتَقِعُ إِلَى ثُغْرَةِ شَيْءٍ، فَأَصْبَنَا ظِيَّاً وَنَحْنُ مُحْرَماً، فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنِّهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَاهُ عَلَيْهِ بِعَنْزَةٍ، فَوَلَّ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي طَبِّيِّ، حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هل تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَعْرُفُ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأُوْجَعْتَكَ ضَرِبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «يَحْكُمُ يَهُودًا، ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ» [المائدة: ٩٥] وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ^(٢) . [الزهري: ١٢٤٥].

[٩٧٥] ٢٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَرَّةِ مِنَ الْوَحْشِ بَرَّةٌ، وَفِي الشَّاءِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاءٌ . [الزهري: ١٢٤٦].

[٩٧٦] ٢٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٥٥ ، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٢٢٤ ، والبيهقي في «الكبرى»: ١٨٣/٥.

وصحح ابن حجر سند مالك والشافعي في «التلخيص الحبير»: (٢٨٤/٢).

وقوله (عنان): العنان: أنتي المعز قبل كمال الحول، وقوله (اليربوع): دوببة نحو الفارة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه، والعامنة تقول: جربوع بالحيم، وقوله (بجفرة): بجم مفتوح وفأء ساكتة: الانثى من ولد الضأن. «شرح الزرقاني» (٥٠٧/٢).

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لأن هذا أمثلة من النعم.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٤٥).

حَمَامٌ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاءَ^(١). [الزهري: ١٢٤٩].

■ وقال مالِكُ في الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحرِمُ بِالْحَجَّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ، فَيُعْلَقُ عَلَيْهَا فَتُمُوتُ. قال مالِكٌ: أَرَى أَنْ يُفْدِيَ ذَلِكَ، عَنْ كُلِّ فَرَاخٍ بِشَاءَةٍ. [الزهري: ١٢٥٠].

[٩٧٧] ٢٣٤ - قال مالِكُ: وَلَمْ أَرَلْ أَسْمَعْ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قُتِلَهَا الْمُحْرَمُ بَدَنَةً. [الزهري: ١٢٤٧].

■ قال مالِكُ: أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنَ الْبَدَنَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحَرَّةِ غُرْةً: عَبْدٌ أَوْ وَلِيَّدَةً، قال مالِكٌ: وَقِيمَةُ الْحَرَّةِ حَمْسُونَ دِينَاراً، وَذَلِكَ عُشْرُ دِينَارٍ أُمَّهُ. [الزهري: ١٢٤٨].

■ قال مالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ، أَوِ الْعَقَبَانِ، أَوِ الْبَزَّاءِ، أَوِ الرَّخْمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى، كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قُتِلَهُ الْمُحْرَمُ. [الزهري: ١٢٥١].

■ قال مالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ، فَفِي صَغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مَثْلُ ذَلِكَ مَثْلُ دِيَةِ الْحَرَّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَهُمَا بِمِنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءً^(٢). [الزهري: ١٢٥٢].

٧٧ - باب فِدْيَةٍ مِنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرَمٌ

[٩٧٨] ٢٣٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رُجُلاً جَاءَ إِلَيْهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبَتُ جَرَادَاتٍ بِسُوْطِي وَأَنَا مُحْرَمٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ. [الزهري: ١٢٥٤].

[٩٧٩] ٢٣٦ - وَحَدَّثَنِي عن مالِكٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَيْهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةِ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ نَحْكُمْ. فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَأَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ. [الزهري: ١٢٥٥].

٧٨ - باب فِدْيَةٍ مِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرِ

[٩٨٠] ٢٣٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مالِكٍ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مالِكِ الْجَزَرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن كَعْبِ بْنِ عَبْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِماً، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي

(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٥/٥). (٢٠٦).

(٢) قال مالِكٌ: وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يُأْكُلُهُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، بِمِنْزِلَةِ مَنْ قُتِلَهُ وَلَمْ يُأْكُلُهُ. [الزهري: ١٢٥٣].

وقوله (البزا): جمع بازي، ضرب من الصقور، قوله (الرَّخْم): جمع رخمة، سمي بذلك لضعفه عن الاصطدام. «شرح الزرقاني» (٢/٥٠٩).

رَأْسِهِ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ لَهُ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَيْنِ مُدَيْنِ لِكُلِّ مُسْكِينٍ، أَوْ ائْسُكْ بِشَاءً، أَيْ ذَلِكَ فَعْلَتْ أَجْزَأَ عَنْكَ»^(١).

[الزهري: ١٢٥٨، الشيباني: ٥٠٣].

[٩٨١] ٢٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامِلُكَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ ائْسُكْ بِشَاءً»^(٢). [الزهري: ١٢٥٩].

[٩٨٢] ٢٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شِيخُ سُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفَخُ تَحْتَ قَدْرِ لَأْصْحَابِيِّ، وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِيِّ وَلِحْيَتِيِّ قَمْلًا، فَأَخَذَ بِجَهْتِيِّ، وَقَالَ: «اَحْلِقْ هَذَا الشَّعْرَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ عَنِي مَا أَئْسُكُ بِهِ^(٣). [الزهري: ١٢٦٠].

■ قال مالك في فدية الأذى: إنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوْجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ، وإنَّ الْكَفَّارَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ: النُّسُكُ، أَوِ الصَّيَامُ، أَوِ الصَّدَقَةُ بِمَكَّةَ، أَوْ يَعْرِها مِنِ الْبِلَادِ. [الزهري: ١٢٦١].

(١) أخرجه أبو داود: ١٨٦١.

وأخرجه أحمد: ١٨١٠٦، ومسلم: ٢٨٨١ بذكر مجاهد بين عبد الكريم وعبد الرحمن.

وأخرجه البخاري: ١٨١٥ من طرق عن مجاهد عن عبد الرحمن، من غير طريق عبد الكريم.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعمامة.

- قال البيهقي في «الكبرى» (١٦٩/٥) نقلًا عن الشافعي قوله: غلط مالك في هذا الحديث، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال البيهقي: وإنما غلط في هذا في بعض العروضات، وقد رواه في بعضها على الصحة. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦٢/٢٠) بعد سرد أسماء من روى بذكر مجاهد وبدون ذكره: الصواب في إسناد هذا الحديث قول فيه مجاهداً بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسفته فقط أخطأ فيه والله أعلم. وزعم الشافعي أنَّ مالكَ هُوَ الَّذِي وَهُمْ فِيهِ، فرواوه عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى، وأسقط من إسناده مجاهداً، وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رأه، والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد. اهـ.

(٢) أخرجه أحمد: ١٨١٠٧، والبخاري: ١٨١٤، ومسلم: ٢٨٨١.

(٣) أخرجه أحمد: ١٨١٠٧، والبخاري: ٥٧٠٣، ومسلم: ٢٨٧٧.

■ قال مالك : لا يصلح للمُحرِّم أن ينتف من شعره شيئاً ، ولا يحلقه ، ولا يقصّرَه حتّى يحل ، إلا أن يُصيّبَه أذى من رأسه ، فعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تبارك وتعالى ، ولا يصلح له أن يقول أطفاره ، ولا يقتل قملة ، ولا يطرّحها من رأسه إلى الأرض ، ولا من جلدِه ، ولا من ثوبِه ، فإن طرّحها المُحرِّم من جلدِه ، أو من ثوبِه ، فليُطعم حفنة من طعام^(١) . [الزهري: ١٢٦٢ ، الشياني: ٤١٤ وجعله من قول نافع يرويه عنه مالك].

■ قال مالك : من نتف شعراً من أثنيه ، أو من إبطه ، أو اطلى جسده بِنُورَة ، أو يحلق عن شَجَةٍ في رأسه لضرورَة ، أو يحلق قفاه لموضع المَحاجِم ، وهو مُحرِّم ، ناسياً أو جاهلاً ، إنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ، فعَلَيْهِ فِدْيَةٌ ، ولا يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقْ مَوْضِعَ الْمَحاجِم^(٢) . [الزهري: ١٢٦٣].

■ قال مالك : ومن جهلَ فَحَلَّ رَأْسَه قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمَرَةَ ، افْتَدِي . [الزهري: ١٢٦٥].

٧٩ - باب ما يفعل من نسي من نسكيه شيئاً

[٩٨٣] ٢٤٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَوْمِيمَةَ السَّخْنَيَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِه شَيْئاً - أَوْ : تَرَكَه - فَلَيُهْرِقْ دَمًا^(٣) .

قال أَيُوبُ : لَا أَدْرِي أَقَالَ : تَرَكَ ، أَوْ نَسِيَ^(٤) . [الشياني: ٥٠١].

■ قال مالك : ما كان من ذلك هدياً فلَا يكون إلا بِمَكَّةَ ، وما كان من ذلك نُسُكاً ، فَهُوَ يَكُونُ حِثْ أَحَبَ صَاحِبُ النُّسُكِ .

٨٠ - باب جامع الفِدْيَةِ

[٩٨٤] ٢٤١ - قال مالك فيمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو

(١) قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) قوله (بنورة): هو حجر الكلس. «النهاية» (ملح).

○ قال مالك في الذي يقتدي بصدقَة أو صيام أو نسك: إنه يجزئ عنْه حيئناً فعل ذلك، إن افتدى بغير مكَّة. [الزهري: ١٢٦٤].

(٣) آخرجه الدارقطني في «سننه»: (٢٤٤/٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/٣٠).

(٤) قال محمد: وبالحديث الذي روی عن النبي ﷺ نأخذ أنه قال: لا حرج في شيء من ذلك، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا حرج في شيء من ذلك، ولم ير في شيء من ذلك كفاررة إلا في خصلة واحدة: المتمنع والقارن إذا حلق قبل أن يذبح قال: عليه دم، وأما نحن فلا نرى عليه شيئاً.

مُحْرِمٌ، أَوْ يُعَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمْسَ طَيْبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيسَارَةً مُؤْتَةً الْفِدْيَةَ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخَصَ فِيهِ لِلصَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةِ.

[الزهري: ١٢٦٦].

■ قال: وَسْأَلَ مَالِكَ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنِ الصَّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النُّسُكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ، وَكَمِ الطَّعَامُ، وَبِأَيِّ مُدْ هُوَ، وَكَمِ الصَّيَامُ، وَهَلْ يُؤْخَرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَمْ يَفْعُلُهُ فِي قَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكَفَارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيْ ذَلِكَ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ. وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاءُ، وَأَمَّا الصَّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَانٍ، بِالْمُدْ الْأَوَّلِ، مُدْ النَّبِيِّ ﷺ. [الزهري: ١٢٦٧].

■ قال مَالِكٌ: وَسِمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَاهُ، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ، وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ، لَأَنَّ الْعَمَدَ وَالْحَظَّاً فِي ذَلِكَ بِمُنْزِلَةِ سَوَاءٍ^(١). [الزهري: ١٢٦٨].

■ قال مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءً، إِنْ حُكْمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكْمَ عَلَيْهِمْ بِالصَّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصَّيَامُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَّاً، فَتَكُونُ كَفَارَةً ذَلِكَ عِنْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ^(٢). [الزهري: ١١٦١].

(١) ○ قال مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سِمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالصَّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ: أَنْ يُقَوِّمَ ذَلِكَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُؤْتَرُ كُمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعَمُ مَكَانًا كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَانًا بِمُدْ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَصُومُ مَكَانًا كُلُّ مُدْ يَوْمًا، إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشَرَةً أَمْدَادًا كَانَ بِعَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عَشَرَةً أَيَّامً، وَإِنْ كَانَتْ عَشْرِينَ مُدَانًا، كَانَتْ لِعَشْرِينِ مِسْكِينًا، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عَشْرِينَ يَوْمًا.

قال مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الظَّهَارِ: «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ . . . فَنَّ أَمْ حَدَّ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِنْ قَبْلَ أَنْ يَتَنَاهَا فَنَّ أَمْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتَّينَ مِسْكِينًا» [المجادلة: ٣ - ٤]، فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامَ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينِ.

(٢) ○ وقال مَالِكٌ فِيمَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَافْتَدَى: إِنَّ شَاءَ افْتَدَى بِالْهَدْيِ، وَإِنْ شَاءَ بِالصَّيَامِ، وَإِنْ شَاءَ بِالصَّدَقَةِ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

- قال مالك: من رمى صيداً، أو صاده بعده رمي الجمرة، وحلاق رئيسه، غير أنه لم يُفْضِ : إنَّ عَلَيْهِ جَزاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ، لأنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾ [المائدة: ٢] ومن لم يُفْضِ فقد بقي عليه مسُ الطيب والنساء . [الزهري: ١٢٧٤].
- قال مالك: ليس على المُحرِّم فيما قطع من الشجر في الحرم شيءٌ، ولم يبلغنا أن أحداً حُكِّمَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ، وبُشِّرَ مَا صَنَعَ . [الزهري: ١٢٧٥].
- قال مالك في الذي يجهلُ، أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرّض فيها فلا يصومها حتى يقدّم بلده، قال: ليهدِّي إِنْ وَجَدَ هَذِيَا، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ . [الزهري: ١٢٧٦].

٨١ - باب جامع الحج

- [٩٨٥] ٢٤٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنْيَةِ النَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرُ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرُ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْرْمْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ، إِلَّا قَالَ: «اْفْعُلْ وَلَا حَرَجَ»^(١). [الزهري: ١٤٥٠، الشيباني: ٥٠٠].
- [٩٨٦] ٢٤٣ - وَحَدَّثَنِي عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قُفلَ من غزو، أو حج، أو عمرة، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آتِيُّونَ تَائِيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهُرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(٢). [الزهري: ١٤٦٠، الشيباني: ٥١٤].

-
- = وقال: سمعت بعض أهل العلم يقول: كل شيء في كتاب الله تبارك وتعالى كذا أو كذا، فصاحبها مخير فيه، أي ذلك فعل أجزأ عنه.
 - أخبرنا أبو مصعب قال: وسئل مالك عمن يقتل الصيد، ثم يأكله، فقال: إنما عليه كفاره واحدة، مثل من قتله ولم يأكله.
 - قال: وأكله لا يحل.

(١) أخرجه أحمد: ٦٨٠٠، والبخاري: ٨٣، ومسلم: ٣١٥٦.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٢٩٥، والبخاري: ١٧٩٧، ومسلم: ٣٢٧٩.

[٩٨٧] ٢٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِمْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيًّا كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلَهُذَا حَجَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

[٩٨٨] ٢٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ أَصْغَرُ فِيهِ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَغْيِطُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاءُزِ اللَّهِ عَنِ الدُّنْوَبِ الْعَظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ». قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَرْءَعُ الْمَلَائِكَةَ»^(٢). [الزهري: ١٤٦١].

[٩٨٩] ٢٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَاللَّهُوَانَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»^(٤). [الزهري: ١٤٦٢].

[٩٩٠] ٢٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا تَرَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتُلُوهُ»^(٥). [الشيباني: ٥٢٢].

(١) أخرجه أحمد: ١٨٩٨ ، ومسلم: ٣٢٥٣.

وقوله (محفتها): شبه الهودج إلا أنه لاقبة لها، قوله (بضعي): هما باطننا الساعد. «شرح الزرقاني» (٥٢٣/٢).

(٢) الحديث مرسلاً. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨١٢٥ ، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٤٦١/٣). قوله (بنزع): أي يصف. «شرح الزرقاني» (٥٢٥/٢).

(٣) في الأصل: طلحة بن عبد الله بن كريز، والصواب ما أثبتناه.

(٤) الحديث مرسلاً. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨١٢٥ ، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/٢٨٤). وأخرجه الترمذى: ٣٥٨٥ من طريق عبد الله بن نافع، عن حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأننصاري المدنى، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث. ومن طريق حماد أخرجه أحمد ٦٩٦١ بلفظ: كان أكثر دعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ....».

(٥) أخرجه أحمد: ١٢٠٦٨ ، والبخارى: ١٨٤٦ ، ومسلم: ٣٣٠٧.

قال مالك: ولم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محراً، والله أعلم^(١). [الزهري: ١٤٤٧]

[٩٩١] ٢٤٨ - وحذنني عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقدبدين، جاءه حبر من المدينة، فرجأ فدخل مكة بغیر إحرام^(٢). [الزهري: ١٤٤٨، الشيباني: ٤٥٩]

[٩٩٢] ٢٤٩ - وحذنني عن مالك، عن ابن شهاب يمثل ذلك.

[٩٩٣] ٢٤٩ - وحذنني عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه آنة قال: عدل إلى عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال: ما أنت لـ تحت هذه السرحة؟ قلت: أردت ظلها. فقال: هل غير ذلك؟ قلت: لا، ما أنت لـ إلا ذلك. فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا كنت بين الأخشبين من مني، ونفع بيده نحو المشرق، «فإن هناك واديا يقال له: السرر، به سرحة سر تحتها سبعون نيرا»^(٣). [الزهري: ١٤٥١]

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦١٦٠ - ٦١٥٩): هذا حديث انفرد به مالك رحمه الله، لا يحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح، ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسناداً غير حديث مالك، وقد رواه مالك واحتاج إليه فيه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم.

● قال محمد: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة حين فتحها غير محروم، ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر، وقد بلغنا أنه حين أحرم من حنين قال: هذه العمارة لدخولنا مكة بغیر إحرام، يعني يوم الفتح. كذلك الأمر عندنا: من دخل مكة بغیر إحرام، فلا بد له من أن يخرج فيهل بعمرة أو بحججة لدخوله مكة بغیر إحرام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامية من فقهائنا.

(١) قول مالك أخرجه أحمد عقب: (٦١٢٠)، والبخاري عقب: (٤٢٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣٢١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣٨٥٨)، والبيهقي في «الكتاب»: (٥١١٨).

● قال محمد: وبهذا تأخذ، من كان في المواقف أو دونها إلى مكة، ليس بينه وبين مكة وقت من المواقف التي وقفت، فلا بأس أن يدخل مكة بغیر إحرام. وأما من كان خلف المواقف أي وقت من المواقف التي بينه وبين مكة، فلا يدخلن مكة إلا بياحرام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامية من فقهائنا.

(٣) أخرجه أحمد: (٦٢٣٣)، والنسائي: (٢٩٩٨).

وقوله (سرحة): **السرحة**: الشجرة العظيمة، وجمعها: سرحة، قوله (سر): أي قطعت سررهم، يعني أنهم ولدوا تحتها. «البداية» (سرح، سرر).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣/٦٤): لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري، أبو عمران بن سوادة، فلا أدرى من هو، وحديثه هذا مدنبي، وحسبك بذكر مالك له في كتابه.

[٩٩٤] ٢٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِأَمْرَأَةَ مَجْدُومَةٍ، وَهِيَ تُطْوُفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَّةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ، فَأَخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعُهُ حَيَا، وَأَعْصِيهُ مَيِّتًا^(١). [الزهري: ١٤٥٢، الشيباني: ٤٧٦].

[٩٩٥] ٢٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِينَ وَالْبَابِ: الْمُلْتَمِمُ. [الزهري: ١٤٥٣].

[٩٩٦] ٢٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍ بِالرَّبَّذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرًّا سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ. فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَنِفِ الْعَمَلَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَضَاقَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَإِذَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَّذَةِ - يَعْنِي أَبَا ذَرًّا - قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّتْكَ^(٢). [الزهري: ١٤٥٤].

[٩٩٧] ٢٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الْاسْتِنَاءِ فِي الْحَجَّ^(٣)؟ فَقَالَ: أَوْ يَضْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. [الزهري: ١٤٥٩].

■ سُئَلَ مَالِكُ: هَلْ يَحْتَشِنُ الرَّجُلُ لِدِيَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٠٣١.

(٢) قوله (نزعتك): أخرجك، وقوله (فأتنف العمل): استقبله لغفر ذنبك، ومراده أنه إذا لم يخرج إلا للحج وحده كان أعظم لأجره. «شرح الزرقاني» (٥٣٢/٢).

٥ أخبرنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج، فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس، فصاح عند سرادقه الرواح، فخرج إليه الحجاج في ملحقة معصفرة، فقال: هذه الساعة؟ فقال: نعم، فقال: أنظرني أفيض علي ماء، فدخل فاغتسل ثم خرج، فسار بيني وبين أبي، فقللت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم، فاقتصر الخطبة، وعجل الصلاة. فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فقال عبد الله بن عمر: صدق.

(٣) وهو أن يشترط أن يتحلل حيث أصحابه مانع. «شرح الزرقاني» (٥٣٢/٢).

٨٢ — باب حج المرأة بغير ذي محرم

[٩٩٨] ٢٥٤ - قال مالك في الضرورة من النساء التي لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محروم يخرج معها، أو كان لها فلماً يستطع أن يخرج معها، أنها لا تترك فريضة الله في الحج عليهما، لتجرّج في جماعة من النساء. [الزهري: ١٤٥٨].

٨٣ — باب صيام المتمتع

[٩٩٩] ٢٥٥ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الربيير، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هدية، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصوم، صام أيام مني^(١). [الزهري: ١١١٣، الشيباني: ٤٥١].

[١٠٠٠] وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها^(٢). [الزهري: ١١١٤، الشيباني: ٤٥٢].



(١) أخرجه البخاري: ١٩٩٩.

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٩٩.

○ وقال مالك في رجل يجهل صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرض فلا يصومها حتى يرجع إلى أهله: إنه يهدى إن وجد هدية، وإنلا فليصم ثلاثة أيام في بلده، وبسبعة بعد ذلك. [الزهري: ١١١٥].

٢١ - كتاب الجهاد

١ - باب الترغيب في الجهاد

[١٠٠١] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أُبْيِ الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أُبْيِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لَا يَقْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا مِنْ صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ»^(١). [الزهري: ٩٠٥، الشياني: ٢٩٩].

[١٠٠٢] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أُبْيِ الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أُبْيِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَضْدِيقُ كَلْمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرَدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢). [الزهري: ٩٠٦].

[١٠٠٣] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُبْيِ صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أُبْيِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَإِنَّمَا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبَلَتِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبَلَتِهَا ذَلِكَ، فَأَنْشَأَتْ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَثٌ بِنَهْرٍ قَشَرَتْ مِنْهُ، لَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِي بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْقِيْنَا وَتَعْقِيْفَا، وَلَمْ يَتَسَّعْ حَقُّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرَا وَرِبَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) أخرجه أحمد: ١٠٠٠، والبخاري: ٢٧٨٧، ومسلم: ٤٨٦٩.

(٢) أخرجه أحمد: ٩١٨٧، والبخاري: ٣١٢٣، ومسلم: ٤٨٦١.

الحُمْرُ، فَقَالَ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْأَيْةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِهُ» ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَالَ دَرَرٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَالَ دَرَرٍ شَرًّا يَرَهُ﴿﴾ [الزلزال: ٢٧، ٨].^(١)

[الزهري: ٩٠١].

[١٠٠٤] ٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانَ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَيْمَاتِهِ، يُقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الرِّزْكَاهَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(٢). [الزهري: ٩٠٧].

[١٠٠٥] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّاصَاتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَأَيَّعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْسَطِ وَالْمَكْرُوِهِ، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا إِيمَانِ^(٣). [الزهري: ٨٩٦].

[١٠٠٦] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّؤُومِ، وَمَا يَتَحَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدِ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلٍ شَدِيدٍ، يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ بَعْدَهُ فَرْجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَعْلَمَ عُسْرٌ يُسْرِيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مُؤْمِنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾.

(١) أخرجه البخاري: ٢٣٧١، وأخرجه أحمد: ٧٥٦٣، ومسلم: ٢٢٩١ مطولاً من غير طريق مالك. قوله (طليها): حبلها الذي تربط به ويطول لها لترعى، ويقال له طول بالوالو المفتوحة، قوله (شرفاً أو شرفين): شوطاً أو شوطين، سمي به لأن العالى يشرف على ما يتوجه إليه، والشرف: العالى من الأرض، فبعدت عن الموضع الذى ربطة فيه ورعت في غيره. «شرح الزرقاني» (٨/٣).

(٢) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ١٠٧٧٩، من حديث أبي هريرة رض، والترمذى: ١٦٥٢، والنمسائى: ٢٥٧٠ كلاهما من حديث ابن عباس رض.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: هذا حديث مرسل من روایة مالك لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي صل من حديث عطاء بن يسار وغيره. وقال في (٤٤٨/١٧): وال الصحيح فيه عن ابن عباس.

٥ حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صل ذكر الجنة يوم بدر، ورحب فيها، ورجل من الأنصار في يده تمرات، فقال الرجل: إني لذو رغبة في الدنيا إن أقمت حتى أكلهن، فرمى بما في يده منها، ثم شد سيفه حتى قتل.

(٣) أخرجه أحمد: ١٥٦٥٣، والبخاري: ٧١٩٩ و ٧٢٠٠، ومسلم: ٤٧٦٨.

وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. [الزهرى: ٩٦٤].

٢ - باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

[١٠٠٧] ٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ . [الزهرى: ٩٦١].

٣ - باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

[١٠٠٨] ٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ لِكْعَبٍ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ - أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِيهِ الْحَقِيقِيْنَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحْتُ بِنَاءً امْرَأَةً أَبِي الْحَقِيقِيْنَ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعَ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكَرَ نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْثَرَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَ حَنَّا مِنْهَا . [الزهرى: ٩١٩].

[١٠٠٩] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّيْبَانِ^(٣) . [الزهرى: ٩٢٠، الشيباني: ٨٦٧].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٧/٨)، والحاكم في «مستدركه»: (٢/٣٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٧/٢٥).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥/١٨): قد روی هذا الخبر متصلًا عن عمر بأكمل من هذه الرواية.

(٢) أخرجه أبو أحمد: ٥٢٩٣ وقد جعل الكلام كله من قول ابن عمر، وكذلك أخرجه مسلم: ٤٨٤٠ من غير طريق مالك.

وأخرج قول ابن عمر وحده البخاري: (٢٩٩٠)، ومسلم: (٤٨٣٩).
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥/٢٥٣)، وفي «الاستذكار»: (٥/٥): هكذا قال يحيى والقعنبي وابن بكير وأكثر الرواة، وقال ابن وهب عن مالك في آخره: خشية أن يناله العدو ولم يجعله من قول مالك. وكذلك قال عبيد الله بن عمر والليث وأبيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، وكذلك رواه إسماعيل بن أمية وليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر، وهو لفظ مرفوع صحيح.

(٣) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ٤٧٤٦، والبخاري: ٣٠١٤، ومسلم: ٤٥٤٧. من حديث ابن عمر.

[١٠١٠] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَكَانَ أَمِيرًا رُبْعَ مِنْ تُلْكَ الْأَرْبَاعِ - فَرَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْسِبُ خُطَاطِي هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعِشْرِ: لَا تَقْتُلُنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعُنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُحَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاهَةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكُلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُفْرِقَنَّ، وَلَا تَغْلِلُ، وَلَا تَجْبُنْ^(١) . [الزهري: ٩١٨].

[١٠١١] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَعْلُوَا، لَا تَعْدِلُوا، وَلَا تُمْتَلِّوَا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا». وَقُلْ ذَلِكَ لِجِيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ^(٢) . [الزهري: ٩١٧].

٤ - باب ما جاء في الوفاء بالأمان

[١٠١٢] ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ كَانَ بَعْثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَظْلَبُونَ الْعِلْجَ، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَّ، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَطْرَسٌ - يَقُولُ: لَا تَحْفَ - ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتْلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانًا أَحَدٌ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عَنْهُ^(٣) .

= قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣٥/٦): هكذا رواه يحيى عن مالك عن نافع مرسلاً، وتابعه أكثر رواة «الموطأ».

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ فان، إلا أن تقاتل المرأة فقط.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٣٧٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٨٩/٩).

وقوله (فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر): يعني الشمامسة، وهم رؤساء النصارى، جمع شمامس. وقوله (نحلاً): بالحاء المهملة، حيوان العسل. «شرح الزرقاني» (١٧/٣).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣٢/٥): يتصل معنى حديث عمر بن عبد العزيز هذا من حديث بريدة الأسلمي عن النبي ﷺ، ومن حديث أنس بن مالك.

وحدث بريدة الأسلمي أخرجه أحمد: ٢٢٩٧٨، ومسلم: ٤٥٢٢ مطولاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(٣) قوله (العلج): الرجل القوي الضخم. «النهاية» (العلج).

قال: سمعت مالكاً يقول: ليس هذا الحديث المجتمع عليه، وليس عليه العمل.

[الزهري: ٩٢١]

[١٠١٣] - قال: وسئل مالك عن الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الأمان؟ فقال: نعم، وإنني أرى أن يتقادم في ذلك إلى الجيوش: أن لا يقتلوا أحداً أشاروا إليه بالأمان، لأن الإشارة عندي بمنزلة الأمان، وإن الله بلغني أن عبد الله بن عباس قال: ما حتر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدوان^(١). [الزهري: ٩٢٢]

٥ - باب العمل فيما أعطى شيئاً في سبيل الله

[١٠١٤] - حذثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت به وادي القرى فشأنك به. [الزهري: ٩١٥]

[١٠١٥] - وحذثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو، فيبلغ به رأس معزاته فهو له^(٢). [الزهري: ٩١٤، الشيباني: ٨٦٣]

■ قال يحيى: وسئل مالك عن رجل أوجب على نفسه العزوة، فتجهز، حتى إذا أراد أن يخرج منعة أبواه، أو أحدهما، فقال: لا يكابرهما، ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر، فاما الجهاز فإني أرى أن يرفعه حتى يخرج به، فإن خشي أن يفسد، باعه وأمسك ثمنه، حتى يشتري به ما يصلحه للغزو، فإن كان موسراً يجد مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء. [الزهري: ٩١٦]

٦ - باب جامع التقليل في الغزو

[١٠١٦] - حذثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فعنموا إبلًا كثيرة، فكان سهمانهم اثنين عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ونفلا بعيراً بعيراً^(٣). [الزهري: ٩٥٣، الشيباني: ٨٦٢]

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٣٠/٢٣) عن قول ابن عباس: هذا حديث قد رويناه متصلًا عن ابن عباس ومثله - والله أعلم - لا يكون رأياً أبداً. (وهو جزء من كلام طويل أورده مالك في باب ما جاء في الغلول).

• قال محمد: هذا قول سعيد بن المسيب، وقال ابن عمر: إذا بلغ وادي القرى فهو له، وقال أبو حنيفة وغيره من فقهائنا: إذا دفعه إليه صاحبه فهو له.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٢٨٨، والبخاري: ٣١٣٤، ومسلم: ٤٥٥٨.

[١٦] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا افْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شَيَاوٍ. [الزهري: ٩٥٥].

■ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَرَى أَنَّ لَا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَخْرَارِ. [الزهري: ٩٥٦].

٧ - باب ما لا يحب فيه الخمس

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَاهَرُ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظُهُمْ، وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكْسَرَتْ، أَوْ عَطَشُوا فَنَزَلُوا بِعَيْرٍ إِذْنَ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيُهُ، وَلَا أَرَى لِمَنْ أَحَدَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا. [الزهري: ٩٥٩].

٨ - باب ما ينجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ، قَبْلَ أَنْ تَقْعَ فِي الْمَقَاصِمِ.

■ قَالَ مَالِكُ: وَأَنَا أَرَى الْإِبَلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ بِمِنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ، كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاصِمَ، وَيُقْسَمَ بَيْنُهُمْ، لَأَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى وِجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا أَرَى أَنْ يَدْخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ. [الزهري: ٩٤٧].

■ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَرَوَّدُ، فَيَقْضِلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيْضًا لَهُ أَنْ يَحْسِسُ فِي أَكْلِهِ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ بِلَادُهُ فَيَتَسْبِعَ بِشَمَائِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ،

• قال محمد: كان النفل لرسول الله ﷺ، يُنفل من الخمس أهل الحاجة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَقُلْ أَلَفَّ اللَّهُ وَالرَّسُولُ﴾، فاما اليوم فلا نفل بعد إحراز الغنية إلا من الخمس لمحتاج.

وإن بلغ به بلدء فلأرئ بأساً أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيراً تافهاً. [الزهري: ٩٤٨].

٩ - باب ما يُرَدُ قبلَ أَنْ يَقْعُدَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُو

[١٠١٨] ١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ عَشَيْهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرُدًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِيَهُمَا الْمَقَاسِمُ^(١). [الزهري: ٩٤٩].

■ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول فيما يصيب العدو من أموال المسلمين: إنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْعُدَ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ. [الزهري: ٩٥٠].

■ وسُئلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غَلَامَهُ، ثُمَّ عَنْهُمَا الْمُسْلِمُونَ، قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ، بَعْدَرَ نَمِنْ، وَلَا قِيمَةُ، مَا لَمْ تُصْبِبُهُ الْمَقَاسِمُ، قَالَ: فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَإِنَّمَا رَدٌّ أَنْ يَكُونَ الْغَلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ. [الزهري: ٩٥١].

■ قال مالك في أم ولد لرجلٍ من المسلمين حازها المشركون، ثم عذبها المسلمون، فقسمت في المقاسيم، ثم عرفها سيدها بعد القسم: إنها لا تسترق، وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها ولا يدعها، ولا أرى للذى صارت له أن يسترقها، ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة الحرث، لأن سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت، فهذا بمنزلة ذلك، فليس له أن يسلم أم ولد تسترق ويستحل فرجها. [الزهري: ٩٥٢].

■ قال: وسُئلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْرُجُ إِلَى الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ، أَوِ التِّجَارَةِ، فَيَسْتَرِي الْحُرْرَ أَوِ الْعَبْدَ، أَوْ يُوَهَّبَانِ لَهُ. فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّمَا اشْتَرَاهُ بِهِ دِينٌ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَرِقُ، وَإِنْ كَانَ وُهَبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئاً مُكَافَأَةً، فَهُوَ دِينٌ عَلَى الْحُرِّ، بِمِنْزِلَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنْ سَيِّدُهُ الْأَوَّلُ مُحِيرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثُمَّهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ،

(١) أخرجه البخاري: ٣٠٦٧ موصولاً إلى ابن عمر، وفيه أن الفرس رد عليه في زمن رسول الله ﷺ، والعبد رد عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.

وقوله (عار)، أي انطلق هارباً على وجهه. «شرح الزرقاني» (٢٤/٣).

وإنْ كان وُهِبَ لَهُ فَسِيْدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأً، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْدِيمَهُ. [الزهرى: ٩٦٠].

١٠ - باب ما جاء في السَّلْبِ فِي النَّفْلِ

١٨ [١٠١٩] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعَيْ أَنَّهُ قَالَ: حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةً، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَاسْتَدْرَأْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَصَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، قَالَ: فَأَقْيَتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَيْلَاءَ، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَقُتِّمَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهُدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَيْلَاءَ، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلَبَةٌ». قَالَ: فَقُتِّمَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهُدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الْأَنْتَلَةُ، قَالَ: فَقُتِّمَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» . قَالَ: فَأَفْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي، فَأَرْضَاهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَاءُ اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسْدِ مِنْ أَسْدِ اللَّهِ، يُقَاتَلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيَكَ سَلَبَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِيهِ، فَبَعْتُ الدُّنْعَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَيْتِي سَلِيمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتِلَتُهُ فِي الإِسْلَامِ^(١). [الزهرى: ٩٤٠].

١٩ [١٠٢٠] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ،

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٦٠٧، والبخاري: ٣١٤٢، ومسلم: ٤٥٦٨.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير، وتابعه قوم، وقال الأكثرون: عمر بن كثير... والصواب فيه عن مالك: عمر بن كثير، وكذلك قال كل من رواه عن يحيى بن سعيد. وقوله (مخرقاً): بفتح الميم والراء، ويجوز كسر الراء أي بستانأ، سمي به لأنه يختلف منه الشمر، أي يدخلني، وقوله (تأتلته): أي اقتنته وأصلته، وأتللة كل شيء: أصله. «شرح الزرقاني» (٣١/٣). «النهاية» (أمثل).

والسلب من النفل. قال: ثم عاد الرجل لمسئنته، فقال ابن عباس ذلك أيضاً، ثم قال الرجل: الأنفال التي ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ما هي؟ قال الفاسق: فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه، ثم قال ابن عباس: أتذرون ما مثل هذا؟ مثل صبيع الذي ضربه عمر بن الخطاب. [الزهري: ٩٤١].

■ قال يحيى: وسئل مالك عن قتل قتيلاً من العدو، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟ فقال: لا يكُون ذلك لأحد بغير إذن الإمام، ولا يكُون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً، فله سلبه». إلا يوم حنين. [الزهري: ٩٤٢].

١١ - باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

[١٠٢١] ٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ. [الزهري: ٩٤٣].

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت إلى في ذلك^(١).

■ قال يحيى: سُئلَ مَالِكُ عَنِ النَّفَلِ، هُلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَعْنَمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبلغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلُّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَعْنَمٍ، وَفِيمَا بَعْدَهُ. [الزهري: ٩٤٤].

١٢ - باب القسم للخيول في الغزو

[١٠٢٢] ٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانٌ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ^(٢). [الزهري: ٩٤٥].

قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك.

■ سُئلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ يَخْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلُّهَا؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ. [الزهري: ٩٤٦].

(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٣١٤/٩).

(٢) أخرجه أحمد: ٥٢٨٦، والبخاري: ٢٨٦٣، ومسلم: ٤٥٨٦ مرفوعاً موصولاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الزهري في حديثه: للفارس بدل: للفرس. وللراجل بدل للرجل.

■ قال مالك: لا أرى البرادين والهجن إلا من الحيل، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: «وَالْحَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِرَكْبُوهَا» [النحل: ٨] وقال: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ فِي قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» [الأنفال: ٦٠] قال يحيى: قال مالك: فأنا أرى البرادين والهجن من الحيل، إذا أحازها الوالي، وقد قال سعيد بن المسيب، وسئل عن البرادين: هل فيها من صدقة؟ فقال: وهل في الحيل من صدقة. [الزهري: ٩٤٦].

١٣ - باب ما جاء في الغلول

[١٠٢٣] ٢٢ - حديثي يحيى، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة، سأله الناس حتى دنت به نافته من شجرة، فشبكت بردايه حتى نزعته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: «رُدُوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَفْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلِيَّكُمْ مِثْلَ سَمْرِ تَهَامَةَ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَحِدُونِي بِخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا». فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس فقال: «أَدُوا الْخَائِطَ وَالْمُخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال: ثُمَّ تناول من الأرض وبرة من بغير أو شئ، ثُمَّ قال: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلَ هَذِهِ، إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»^(١). [الزهري: ٩٢٣].

[١٠٢٤] ٢٣ - حديثي يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهنمي قال: توفي رجل يوم حنين، وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ، فرغم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَرَعَمَ

(١) أخرجه أحمد: ٦٧٢٩، والنسائي: ٣٧١٨، مطولاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: ٣٨/٢٠: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد روی متصلًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بأكمل من هذا المسايق وأتم ألفاظ من رواية الثقات.

وقوله (سمر تهامة): جمع سمرة: شجرة، وهي شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل، صغيرة الورق والشوك، صلبة الخشب، وقوله: (أدوا الْخَائِطَ وَالْمُخْيَطَ): أي الخطط والإبرة، وهذا خرج على التقليل ليكون ما فوقه أولى بالدخول في معناه، وقوله (شnar): أقبع العيب والعار. «شرح الزرقاني»

رَبِّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَفَتَحْنَا مَنَاعَهُ، فَوَجَدْنَا حَرَزَاتٍ مِّنْ حَرَزٍ يَهُودَ مَا تُسَاوِيهِنَّ دِرْهَمَيْنَ^(١). [الزهرى: ٩٢٤].

[١٠٢٥] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكَنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِّنَ الْقَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ مِّنْهُمْ عِقْدَ جَنْعٍ عُلُولاً، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرُوا عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ^(٢). [الزهرى: ٩٢٥].

[١٠٢٦] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّلِيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرْقًا، إِلَّا الْأَمْوَالُ: الثِّيَابُ وَالْمَتَاعُ، قَالَ: فَأَهَدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مِدْعُمٌ، فَوَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقَرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقَرَى، بَيْنَمَا مِدْعُمٌ يَحْطُ رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيَّا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخْدَى يَوْمَ حَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاصِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشَرَاكٍ أَوْ شِرَاكِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(٣). [الزهرى: ٩٢٦].

(١) أخرجه أحمد: ١٧٠٣١، وأبو داود: ٢٧١٠، والنسائي: ١٩٦٠، وابن ماجه: ٢٨٤٨.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٤/٥): هكذا رواه يحيى بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهنمي، لم يقل عن أبي عمرة ولا عن ابن أبي عمرة، وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة، واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة بن أبي عمرة في هذا الحديث.

فمنهم من قال: محمد بن يحيى بن حبان، ومنهم من قال: محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة. يأي جاز وتصرف.

قال أبو عمر: وعند أكثر شيوخنا في هذا الحديث في «الموطأ»: توفي رجل يوم حنين. وهو وهم، وإنما هو يوم خير، وعلى ذلك جماعة الرواة، وهو الصحيح.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥/٨٦)، هذا الحديث لا أعلم به بهذا اللفظ والمعنى يستند عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، وعبد الله بن المغيرة هذا مجهول غير معروف بحمل العلم، منهم من يقول فيه كما قال مالك: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٧٠٧، ومسلم: ٣١٠.

[١٠٢٧] ٢٦ - وحدّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما ظهر العلول في قومٍ قطّ، إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الرذنا^(١) في قومٍ قطّ، إلا كثُرَ فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيان والمieran، إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قومٍ بغير الحق، إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قومٍ بالعهد، إلا سلط الله عليهم العدو^(٢). [الزهري: ٩٢٧، الشياني: ٨٦١].

١٤ - باب الشهادة في سبيل الله

[١٠٢٨] ٢٧ - حدّثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْدَدْتُ أَنِّي أُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقَاتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقَاتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقَاتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ^(٣). [الزهري: ٩٢٨، الشياني: ٣٠٠].

[١٠٢٩] ٢٨ - وحدّثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «يَصْحَّكُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كَلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشَهِدُ»^(٤). [الزهري: ٩٢٩].

[١٠٣٠] ٢٩ - وحدّثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَبْعَثُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(٥). [الزهري: ٩٣٠].

[١٠٣١] ٣٠ - وحدّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم أنَّ عمرَ بن الخطابَ كان يقول: اللهم لا تجعل قتيلى يهدِّرُ جُلُّ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً، يُحَاجِنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٦). [الزهري: ٩٦٥].

(١) في الأصل: الربا، والمثبت من التمهيد والاستذكار وهو الصحيح. والله أعلم.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٣٠ / ٢٢). وهذا حديث قد رويناه متصلًا عن ابن عباس، ومثله - والله أعلم - لا يكون رأياً أبداً.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٢٢٧. وأخرجه أحمد: ٩٤٨٠، ومسلم: ٤٨٦٤ بعنده مطولاً.

(٤) أخرجه أحمد: ٩٩٧٦، والبخاري: ٢٨٢٦، ومسلم: ٤٨٩٢.

(٥) أخرجه أحمد: ٧٣٠٢، والبخاري: ٢٨٠٣، ومسلم: ٤٨٦٢.

(٦) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٥٣ / ١).

[١٠٣٢] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا مُحْسِبًا، مُقْبِلًا عَيْرَ مُذْبِرًا، أَيْكَفْرُ اللَّهُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعْوَدَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ»^(١). [الزهرى: ٩٣٣]

[١٠٣٣] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي التَّضْرِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِشَهِدَاءِ أَحْدِي: «هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْسُنَنَا بِإِخْرَانِهِمْ، أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَى، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟^(٢)! [الزهرى: ٩٣١].

[١٠٣٤] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَقَبْرُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَظَلَّعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرْدِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْدَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَى أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا». ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَعْنِي الْمَدِينَةِ^(٣). [الزهرى: ٩٣٢].

١٥ - بَابُ مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

[١٠٣٥] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاءً بِيَلِدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤). [الزهرى: ٩٣٤].

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٥٤٢، ومسلم: ٤٨٨١.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢٨/٢١): هذا الحديث مرسل هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ، ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١١٢/٥): لا أحفظ لهذا الحديث سندًا، لكن معناه محفوظ في الأحاديث المروفة.

(٤) أخرجه موصلاً البخاري: ١٨٩٠ عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر.

أخبرنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن حابر بن عتيك، عن عتبك بن الحارث بن =

[١٠٣٦] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسْبُهُ، وَمُرُوعُهُ خُلُقُهُ، وَالجُرْأَةُ وَالجُبْنُ عَرَائِزٌ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ، فَالْجَبَانُ يَفْرُ عنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يَؤْوِبُ إِلَيْهِ رَاحِلَهُ، وَالْقَتْلُ حَنْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مِنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ^(١). [الزهري: ٩٣٦].

١٦ - باب العمل في غسل الشهيد

[١٠٣٧] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسْلَ وَكُفْنَ وَصُلْيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّهُ^(٢). [الزهري: ٩٣٧].

[١٠٣٨] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشَّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغَسَّلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

قَالَ مَالِكُ: تِلْكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرِكِ فَلَمْ يُدْرُكْ حَتَّى مَاتَ، وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [الزهري: ٩٣٩].

١٧ - باب ما يُكره من الشيء يجعل في سبيل الله

[١٠٣٩] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمُلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ، يَحْمُلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمُلُ

= عتیک، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمہ، أخبره أن جابر بن عتیک قال: إن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، فقال: غلبتنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتیک يسكنهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب، فلا تبكيين باكية»، فقالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «إذا مات». فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك قد كنت قضيت جهازك. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد، وصاحب الحريق شهيد» [الزهري: ٩٣٥].

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٦٤٥١، والشهاب القضاوي في «مسنده»: ٢٩٧ بتحوه مرفوعاً.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٦٢٩، والبيهقي في «الكبرى»: ١٦/٤).

الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْعِرَاقِ فَقَالَ: أَحْمَلْنِي وَسُخِّنْمَاً. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ أَسْخِنْمُ زِقْ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ. [الزهري: ٩١٣].

١٨ - باب الترغيب في الجهاد

[١٠٤٠] ٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ضَعَفَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَّاءِ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتَ مُلْحَانَ، فَتُظْعَمُهُ، وَكَانَتْ أُمِّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَأَطْعَمَهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَتَمَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاءً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ تَبَعَّجَ هَذَا الْبَحْرُ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» - يَشْكُ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَاهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاءً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ». كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». قَالَ: فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَائِبِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ^(١). [الزهري: ٩٠٩].

[١٠٤١] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةِ تَحْرُجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِي لَا أَحِدُ مَا أَحْمَلْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْدُونَ مَا يُحْمِلُونَ عَلَيْهِ، فَيَحْرُجُونَ، وَيَشْقُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدَّتُ أَنِّي أَفَاتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُفَاتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُفَاتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُفَاتُلُ»^(٢). [الزهري: ٩١١].

[١٠٤٢] ٤١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي قَالَ

(١) أخرجه أحمد: ١٣٧٩٠، والبخاري: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ومسلم: ٤٩٣٤.
وقوله (تَبَعَّجَ): أي وسطه ومعظمها. (النهاية) (تَبَعَّجَ).

(٢) أخرجه أحمد: ١٠٤٤٢ دون قوله: «ويشق عليهم أن يتخللوا بعدي»، و١٠١٢٦ بنحوه مع ذكر هذه الجملة، والبخاري: ٢٩٧٢، ومسلم: ٤٨٥٩ بنحوه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِي؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطْوُفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيع: مَا شَانُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِآتِيَ بِخَبَرِكَ. قَالَ: فَادْهُبْ إِلَيْهِ فَأَقْرِئْهُ مِنِي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طَعِنْتُ اثْتَيْ عَشَرَةً طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذَتُ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَاحِدُ مِنْهُمْ حَيٌّ»^(١). [الزهري: ٩٦٢].

[٤٢] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغَبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَهَنَّمَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ، فَحَمَلَ سَيِّفَهُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [الزهري: ٩٠٨].

[٤٣] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: الْعَزُوفُ عَرْوَانٌ: فَغَرْوُ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُسَارُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ دُوَّالِ الْأَمْرِ، وَيُجْتَبَ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْعَزُوفُ خَيْرُ كُلِّهِ. وَغَرْوُ لَا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا يُسَارُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ دُوَّالِ الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَبَ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْعَزُوفُ، لَا يَرْجِعُ فِيهِ صَاحِبُهُ كَفَافًا^(٢). [الزهري: ٩١٢].

١٩ - باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو

[٤٤] ٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣). [الزهري: ٨٩٩، الشيباني: ٩٩٣].

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: (٣٠٢/٢).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩٤/٢٤): هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف. وقال في «الاستذكار»: (١٣١/٥) بعد أن ذكر سند ابن إسحاق: هذا يدل على أن الخبر مشهور مستفيض بالمدينة عند علمائها.

(٢) الحديث منقطع، وقد وصله أحمد: ٢٢٠٤٢، وأبو داود: ٢٥١٥، والنسائي: ٣١٩٠. بعنده.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١٣٤/٥): هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ بإسناد حسن. وفيه: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال: وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حميد بن شريح الحضري قال: أخبرنا بعيادة بقية قال: حدثنا بعيادة بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد: ٥٩١٨، والبخاري: ٢٨٤٩، ومسلم: ٤٨٤٥.

[٤٥] ٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ مِنَ الْحَقْيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنَيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْقَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مَمْنَ سَابَقَ^(١).

[الزهري: ٩٠٢].

[٤٦] ٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يَقُولُ: لَيْسَ بِرَهَانِ الْخَيْلِ بِأَبْاسٍ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلْلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ السَّبِقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٢). [الزهري: ٩٠٣، الشيباني: ٨٥٩].

[٤٧] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَوَى وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي عَوَيْتُ الْلَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ»^(٣). [الزهري: ٩٠٠].

[٤٨] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَّبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ

● جاء عند الشيباني قبل هذا الحديث: أخبرنا مالك: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الغادر يقوم يوم القيمة ينصب له لواء، فيقال: هذه غدرة فلان.

(١) أخرجه أحمد: ٤٤٨٧، والبخاري: ٤٢١، ومسلم: ٤٨٤٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٦/٢٢٧، والبيهقي في «الكتاب»: ١٠/٢٠.

○ وَسُلْطَنُ مَالِكٍ: هَلْ سمعت أن رسول الله ﷺ قال: «لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ»؟ فَقَالَ: لَمْ أسمعه عن النبي ﷺ. وَسُلْطَنُ عن تفسير ذلك، فَقَالَ: أَمَا الْجَلْبُ، فَأَنْ يَتَخَلَّفَ الْفَرَسُ فِي التَّسَابِقِ، فَيَحِرِّكُ وَرَاءَ الشَّيْءِ، يُسْتَحِثُ بِهِ، فَيُسْبِقُ، فَهَذَا الْجَلْبُ، وَأَمَا الْجَنْبُ؛ فَإِنَّهُ يَجْنِبُ مَعَ الْفَرَسِ الَّذِي يَسْبِقُ بِهِ فَرْسًا، حَتَّى إِذَا دَنَا، تَحُولُ رَاكِبَهُ عَلَى الْفَرَسِ الْمَجْنُوبِ، وَأَخْذُ السَّبِقِ. [الزهري: ٩٠٤].

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إنما يكره من هذا أن يضع كل واحد منهما سبقاً، فإن سبق أحدهما أخذ السبقين جميعاً، فيكون هذا كالابياعية، فاما إذا كان السبق من أحدهما، او كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم، والثالث ليس منه سبق، إن سبق أحد، وإن لم يسبق لم يغره، فهذا لا يأس به أيضاً. وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب.

أخبرنا مالك: أخبرنا ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن القصواط ناقة النبي ﷺ كانت تسقب كلما وقعت في سباق، فوقيعت يوماً في إيل، فسبقت، فكانت على المسلمين كابة أن سُبِقت.

قال رسول الله ﷺ: إن الناس إذا رفعوا شيئاً، أو: أرادوا رفع شيء وضعه الله.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يأس بالسباق في النصل والحافار والخسف.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: (٢/١٦٨) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يسار مرسلاً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤/٢٤): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواه فيما علمت، وقد روی عن مالك مستنداً عن يحيى بن سعيد عن أنس، ولا يصح.

خرج إلى خيبر أتاهما ليلًا، وكان إذا أتى قوماً بليلٍ، لم يغز حتى يُصبح، فلما أصبح خرجت بهود بمساهمهم ومكتابهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والحميم. فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر، خربت خيبر، إنما إذا نزلنا ساحة قوم فسأء صباح المذرين^(١). [الزهري: ٩٦٣].

[٤٩] ١٠٥٠ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «منْ أَنْفَقَ رَوْجِينْ فِي سِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ». فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما علىي من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم»^(٢). [الزهري: ٩١٠].

٢ - باب إحراز من أسلم من أهل الذمة

قال يحيى: سئل مالك عن إمام قبل الحجزية من قوم، فكانوا يعطونها، أرأيت من أسلم منهم، أتُكُونُ لَهُ أرْضُهُ، أَوْ تُكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَتُكُونُ لَهُمْ مَا لَهُ؟ فقال مالك: ذلك يختلف، أما أهل الصلح، فإنَّ من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماليه، وأما أهل العنة الذين أخذوا عنوة، فعن أسلم منهم، فإنَّ أرضه وماليه للMuslimين، لأنَّ أهل العنة قد غلبوا على بلادهم، وصارت فينا ل المسلمين، وأما أهل الصلح، فإنَّهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها، فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه.

[الزهري: ٩٥٨].

(١) أخرجه أحمد: ١٣١٤٠، والبخاري: ٢٩٤٥، وأخرجه مسلم: ٣٤٩٧ بنحوه مطولاً.

(٢) أخرجه أحمد: ٧٦٣٣، والبخاري: ١٨٩٧، ومسلم: ٢٣٧١.

٢١ - باب الدفن في قبر واحد من ضرورة،
 وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدّة رسول الله عليه السلام
 بعده وفاة رسول الله عليه السلام

[٤٩] ٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمْوَحَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو الْأَنْصَارَيْنَ، ثُمَّ السَّلَمِيْنَ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحَفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيِّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيِّرَا، كَانُوكُمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ، وَكَانَ أَخْدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدُهُ عَلَى جُرْحِهِ، فُدُنِّي وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأَمْيَطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُجَّةِ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً^(١). [الزهرى: ٩٣٨].

■ قال يحيى: قال مالك: لا يأس أن يُدفن الرجال والثلاثة في قبر واحد من ضرورة، ويجعل الأكبر مما يلي القبلة.


[٥٠] ٥٠ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: قَدِيمٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ مَالٌ مِنَ الْبَعْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام دِينٌ، أَوْ عَدَّةٌ فَلْيَاْتِنِي، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ^(٣). [الزهرى: ٩٥٤].



(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣٩/١٩): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» مقطوعاً لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب.

(٢) في الأصل: ربيعة بن عبد الرحمن، وما أثبتناه هو الصواب، والله أعلم. انظر «تهذيب الكمال»: (١٢٣/٩).

(٣) أخرجه أحمد: ١٤٣٢٨، والبخاري: ٢٢٩٦، ومسلم: ٦٠٢٣، بفتحه موصولاً ومطولاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣٩/١٩): هكذا هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

٢٢ - كتاب النذور والأيمان

١ - باب ما يحب من الثدور في المشي

[١٠٥٣] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَدْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضِلُهُ عَنْهَا»^(١). [الزهري: ٢١٩١، الشياني: ٧٤٩].

[١٠٥٤] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهَا حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشِياً إِلَى مَسْجِدِ قُبَّاءِ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَهَا أَنْ تَمْشِي عَنْهَا. [الزهري: ٢١٩٢، الشياني: ٧٤٣].

■ قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: لا يمشي أحد عن أحد.

[١٠٥٥] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَيْيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ السُّنْنِ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَدْرٌ مَشِيٌّ. فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُغْطِيكَ هَذَا الْجُرْوَ - لِجُرْوٍ قِنَاءٍ فِي يَدِهِ - وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنْنِ، ثُمَّ مَكْثُتُ حَتَّى عَقِلْتُ، فَقَيْلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشِيًّا، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ

(١) أخرجه أحمد: ١٨٩٣، والبخاري: ٢٧٦١، ومسلم: ٤٢٣٥.

● قال محمد: ما كان من نذر أو صدقة أو حج قضاها عنها أجزاً ذلك إن شاء الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

مشيٌّ. فَمَسْيَتُ^(١). [الزهري: ٢١٩٣، الشيباني: ٧٤٤].

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٢ - باب ما جاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله

[١٠٥٦] ٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ، عن مَالِكٍ ، عن عُرْوَةَ بْنِ أَبِي إِيْرَاحَةِ الْيَثْرَىٰ أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ جَدِّي لِي عَلَيْهَا مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِعَيْنِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَحَرَجْتُ مَعَهُ ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مُرْهَا فَلَتُرْكَبُ ، ثُمَّ لَتُمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ^(٢) .

قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيَى . [الزهري: ٢١٩٤، الشيباني: ٧٤٥].

[١٠٥٧] - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَا نِإِنْ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . [الزهري: ٢١٩٥].

[١٠٥٨] ٥ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشِيٌّ ، فَأَصَابَتْنِي حَاصِرَةً ، فَرَكِبْتُ حَتَّىٰ أَئْتُ مَكَّةَ ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ . فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ ، فَأَمْرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَىٰ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ ، فَمَسْيَتُ^(٣) . [الزهري: ٢١٩٦، الشيباني: ٧٤٧].

■ قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ: عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكَبَ ، ثُمَّ عَادَ فَمَسَىٰ مِنْ حَيْثُ عَجَزَ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِعُ الْمَشِيَ فَلَيْمِشْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَيْرَكَبْ ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ بَدَنَةٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ . [الزهري: ٢١٩٧].

(١) • وبهذا نأخذ، من جعل عليه المشي إلى بيت الله، لزمه المشي إن جعله نذراً أو غير نذر، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٣٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٨١/١).

• قال محمد: قد قال قوم، وأحب إلينا من هذا القول ما روی عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتبة، عن إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: من نذر أن يحج ماشياً، ثم عمر، فليركب، ولويحج، ولينحر بدنه. وجاء عنه في حديث آخر: وبهدي هدية، فبهذا نأخذ، يكون الهدي مكان المشي، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي»: ١٠٠٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٨١/١٠).

• قال محمد: ويقول عطاء نأخذ، يركب وعليه هدي لركوبه، وليس عليه أن يعود.

■ وسُئلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقْبَتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْمَسِ عَلَى رَجْلَيْهِ وَلِيَهْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا، فَلِيَحْجُجْ وَلِيَرْكَبْ، وَلِيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلَ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْجَجْ مَعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. [الزهرى: ٢١٩٨].

■ قال يَحْيَى: سُئلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُدُورٍ مُسَمَّاً مَسْيَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا - نَذْرًا لِشَيْءٍ لَا يَقُولُ عَلَيْهِ - وَلَوْ تَكْلَفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ، لَعْرَفَ أَنَّهُ لَا يَلْغِي عُمْرَهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُدُورٌ مُسَمَّاً؟ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَيْمَسِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَالتَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْحَيْرِ. [الزهرى: ٢١٩٩].

٣ - باب العمل في المشي إلى الكعبة

■ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوِ الْمَرْأَةِ، فَيَحْنَثُ أَوْ تَحْنَثُ: إِنَّهُ أَنْ مَشَى الْحَائِثُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةِ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَ فَقَدْ فَرَغَ، وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَسْيَا فِي الْحَجَّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِي مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلَّهَا، وَلَا يَرَأُ مَاشِيَا حَتَّى يُفِيضَ.

■ قال مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةً. [الزهرى: ٢٢٠٠].

٤ - باب ما لا يجحُّزُ مِنَ النُّدُورِ في معصية الله

٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّلِيلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟». قَالُوا: نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوهٌ فَلَيَتَكَلَّمَ، وَلَيَسْتَظِلَّ، وَلَيَجْلِسَنَ، وَلَيَتَمَّ صِيَامَهُ»^(١).

(١) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ٧٥٣٢ بنحوه من حديث أبي إسرائيل، والبخاري: ٦٧٠٤ من حديث ابن عباس رض.

قال مالك: لَمْ أسمِعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَةً بِكُفَّارَةَ، وَقَدْ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَمَّمَ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيُتَرَكُ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً. [الزهري: ٢٢١٤ إلى قوله: أمره بكفارة فقط].

[١٠٦٠] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ، وَكَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذِهِ كُفَّارَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «الَّذِينَ يُطْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نَسَاءِهِمْ» [المجادلة: ٢]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ^(١). [الزهري: ٢٢١٥، الشيباني: ٧٥١].

■ قال يحيى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ». أَنْ يَنْذَرِ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِي إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى الرَّبَّذَةِ، أَوْ إِلَى مَضَرِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، إِنْ كَلَمَ فُلَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، إِنْ هُوَ كَلْمَهُ، أَوْ حَنْثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لَا هُوَ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُوَفَّى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ. [الزهري: ٢٢١٨].

٥ - باب اللغو في اليمين

[١٠٦١] ٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَعُوا الْيَمِينَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهُ، وَبَلَى وَاللَّهُ^(٢). [الزهري: ٢٢١٩، الشيباني: ٧٥٥].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣/١٠٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/٧٢).
٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّدِيقِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعَهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ». [الزهري: ٢٢١٦، الشيباني: ٧٥٠]. وَزَادَ: وَبِهَا نَأْخُذُ، مِنْ نَذْرِ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَسْمُ، فَلَيُطِيعَ اللَّهُ، وَلِيُكْفِرَ مِنْ يَمِينَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِيهِ حَيْنَةً [١].

قال مالك: وَمَثَلُ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعَهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ» أَنْ يَنْذَرِ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ أَنْ يَصُومَ، أَوْ أَنْ يُصْلِيَ، أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ، فَإِذَا هُوَ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فُلَانًا، وَلَا يَدْخُلَ بَيْتَ فُلَانٍ، أَوْ أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ، فَهَذَا إِذَا حَنَّتْ صَاحِبُهُ، قَضَى مَا كَانَ اللَّهُ فِيهِ طَاعَةً، وَكَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ. [الزهري: ٢٢١٧].

● قال محمد: ويقول ابن عباس نأخذ، وهذا مما وصفت لك أنه من حلف أو نذر نذراً في معصية، فلا يعصين، وليكفرن عن يمينه.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: (١٠٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/٤٨). وأخرجه أبو داود: ٣٢٥٤

- قال يحيى: قال مالك: إن أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك، فهو اللغو. [الزهري: ٢٢٢٠].
- قال يحيى: قال مالك: وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم بيعلمه بذلك، أو يحلف ليضربيه علامه، ثم لا يضربه، أو نحو هذا، فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه، وليس في اللغو كفاره. [الزهري: ٢٢٢١].
- قال يحيى: قال مالك: فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب وهو يعلم، ليُرضي به أحداً، أو ليغتنم به إلى معتذر إليه، أو ليقطع به مالاً، فهو أعظم من أن يكون فيه كفاره. [الزهري: ٢٢٢٢].

٦ - باب ما لا تجحب فيه الكفارة من اليمين

[١٠٦٢] ١٠ - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحيث^(١). [الزهري: ٢٢١١، الشيباني: ٧٤٨].

■ قال يحيى: قال مالك: أحسن ما سمعت في الثنيا، أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً، قبل أن ينسك، فإذا سكت وقطع كلامه، فلا ثنيا له. [الزهري: ٢٢١٢].

■ قال مالك في الرجل يقول: كفر بالله، أو أشرك بالله، ثم يحيث: إنه ليس عليه كفاره، وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمراً على الشرك والكفر، وليس يستغفر الله، ولا يعد إلى شيء من ذلك، وئس ما صنع. [الزهري: ٢٢١٣].

= مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، اللغو ما حلف عليه الرجل، وهو يرى أنه حق، فاستبان له بعد أنه على غير ذلك، فهو من اللغو عندنا.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٦/١٠).

وأخرجه ابن حبان في «صحيحة»: ٤٣٤٠ مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد ٨٠٨٨، والترمذى: ١٥٣٢ مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال إن شاء الله، ووصلها بيمينه، فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة.

٧ - باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

[١٠٦٣] ١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَعْفُلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١). [الزهري: ٢٢٠١، الشياني: ٧٥٢].

■ قال يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْنَا، إِنَّ عَلَيْهِ كُفَارَةً يَمِينٍ. [الزهري: ٢٢٠٢].

■ قال مَالِكُ: فَأَمَّا التَّوْكِيدُ، فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ يُرَدَّدُ فِيهِ الْأَيْمَانُ، يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، كَقُولِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قال: فَكُفَارَةً ذَلِكَ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ كُفَارَةِ الْيَمِينِ [الزهري: ٢٢٠٢].

■ قال مَالِكُ: إِنْ حَلَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُّ هَذَا الطَّعَامَ، وَلَا أَبْسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كُفَارَةً وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقُولُ الرَّجُلِ لِأَمْرَأَتِهِ: أَتَتِ طَالِقٌ إِنْ كَسُوتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، أَوْ أَدْنَتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ نَسْقًا مُتَتَابِعًا، فِي كَلَامِ وَاحِدٍ، فَإِنْ حَيَثُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثٌ، إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ. [الزهري: ٢٢٠٢].

■ قال مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، إِنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِعَيْرٍ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَيَبْتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا [فَلَهُ مَنْعِها مِنْهُ، وَ][٢) كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيهِ]. [الزهري: ٢٢٠٣].

٨ - باب العمل في كفارة اليمين

[١٠٦٤] ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ ثُمَّ وَكَدَهَا، ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ

(١) أخرجه أَحْمَدُ: ٨٧٣٤، وَمُسْلِمٌ: ٤٢٧٢.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) ما أثبناه من «شرح الزرقاني» (٨٦/٣) و«الاستذكار» (١٩٩/٥).

حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤْكِدْهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(١). [الزهري: ٢٢٠٤، الشيباني: ٧٣٨].

[١٠٦٥] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتِقُ مَرَارًا إِذَا وَكَدَ الْيَمِينَ^(٢). [الزهري: ٢٢٠٦، الشيباني: ٧٣٦].

[١٠٦٦] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِالْمُدِّ الْأَضْعَرِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ^(٣). [الزهري: ٢٢٠٥، الشيباني: ٧٣٧].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكُسْوَةِ، أَنَّهُ إِنْ كَسَّا الرُّجَالُ كَسَاهُمْ ثُوبًا ثُوبًا، وَإِنْ كَسَّا النِّسَاءَ كَسَاهُنْ ثُوبَيْنِ ثُوبَيْنِ، دِرْعًا وَخِمَارًا، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِي كُلًا فِي صَلَاتِهِ^(٤). [الزهري: ٢٢٠٧].

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٣٨٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٥٦/١٠).

● قال محمد: إطعام عشرة مساكين غداء وعشاء، أو نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر أو شعير.

- قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن أبي إسحق السسيعى، عن يرفاً مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب: يا يرفاً، إني أنزلت مال الله مني بمنزلة اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت ردهته، وإن استغنت استعففت، وإنني قد وليت من أمر المسلمين أمراً عظيماً، فإذا أنت سمعتني أحلف على يمين، فلم أمضها فأطعم عنى عشرة مساكين خمسة أصوع بر، بين كل مسكونين صاع.

- أخبرنا يونس بن أبي إسحق: حدثنا أبو إسحق، عن يسار بن نمير، عن يرفاً غلام عمر بن الخطاب أَنَّ عمر قال له: إِنْ عَلَيَّ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ جَسِيمًا، فَإِذَا رأَيْتِنِي قَدْ حَلَفْتَ عَلَى شَيْءٍ، فَأَطْعِمْ عَنِي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، كُلَّ مِسْكِينٍ نَصْفَ صاعَ مِنْ بَرِّ.

- أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة، عن يسار بن نمير أَنَّ عمر بن الخطاب أَمَرَ أَنْ يَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ بِنَصْفِ صاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

- أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكري姆، عن مجاهد قال: فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارِاتِ فِيهِ إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ نَصْفَ صاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥٥/١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥٥/١٠).

(٤) زاد الزهري هنا: الرجل يجزئه الثوب الواحد، والمرأة لا يجزئها إلا ثوبان: درع وخمار.

٩ - باب جامع الأئمّان

[١٠٦٧] ١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا كُمْ أَنْ تَحْلِلُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّ»^(١). [الزهري: ٢٢٢٣، الشيباني: ٧٥٣].

[١٠٦٨] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «لَا وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ»^(٢). [الزهري: ٢٢٢٥].

[١٠٦٩] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةٍ^(٣)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُتَنَورِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْجُرْ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَضَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَجَاوِرُكَ وَأَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْزِيَكَ مِنْ ذَلِكَ الْتُّلُثُ»^(٤). [الزهري: ٢٢٠٨].

[١٠٧٠] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَوْبَنْ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَّاجِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَكْرِهُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ^(٥). [الزهري: ٢٢٠٩، الشيباني: ٧٥٤].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ، قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي لُبَابَةِ . [الزهري: ٢٢١٠].

(١) أخرجه أحمد: ٤٥٩٣، والبخاري: ٤٦٤٦، ومسلم: ٤٢٥٧.
○ أخبرنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك أنه بلغه أن ابن عباس كان يقول: لأن أحلف فاتح أبي من أن أضاهي.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، ثم ليبرأ أو ليصمت.

(٢) أخرجه موصولاً أحمد: ٤٧٨٨، والبخاري: ٦٦٢٨ من حديث ابن عمر.

(٣) في الأصل: عن عثمان بن حفص، عن عمر بن خلدة، وما أثبتناه هو الصواب والله أعلم، لأنه من تمة نسب عثمان بن حفص:

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٧٤٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٩٨٨، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣/٨٥)، والبيهقي في «الكتاب»: (١٠/٦٥).

وقوله (رتاج) براء مكسورة أي: باب. «النهاية» (ترجم).
● قال محمد: قد بلغنا هذا عن عائشة^{رضي الله عنها}، وأحب إلينا أن يفي بما جعل على نفسه، فيتصدق بذلك، ويمسك ما يقوته، فإذا أفاد مالاً تصدق بمثل ما كان أمسك، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَفَتَّهُ

٢٣ - كتاب الضحايا

١ - باب ما يُنهى عنه من الضحايا

[١٠٧١] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْيِيدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ: مَاذَا يُنَهَىٰ مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَرَيْعًا». وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشَيِّرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنَقِّي»^(١). [الزهري: ٢١٢٥، الشيباني: ٦٣٢].

[١٠٧٢] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَا مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ، وَالَّتِي تَنَصَّ مِنْ خَلْقِهَا. [الزهري: ٢١٢٦، الشيباني: ٦٢٩]. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمدر: ١٨٦٧٥. وأخرجه النسائي: ٤٣٧٦ عن عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وذكر آخر، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فیروز به.

وقوله (ظلعها): أي عرجها، وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها، قوله (العجفاء): أي الضعيفة، قوله (لا تنقى): أي لا نقى لها، والنقي: الشحم. *شرح الزرقاني* (٩٣/٣).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٦٤/٢٠): هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فیروز، لم يختلف الرواية عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فیروز، عن البراء، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا سليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فیروز، ولا يعرف عبيد بن فیروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان عنه، ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة، منهم: شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، فاما العرجاء فإذا مشت على رجلها فهي تجزئ، وإن كانت لا تمشي لم تجزئ، وأما العوراء فإن كان بقي من البصر الأكثر من نصف البصر أجزاء، وإن ذهب النصف فصاعداً لم تجزئ، وأما المريضة التي فسدت لمرضها، والعجفاء التي لا تنقى فإنهما، لا يجزئان.

٢ - باب ما يُشَتَّبِهُ مِنَ الْضَّحَايَا

[١٠٧٣] ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْتَرِي كَبِشاً فَجِيلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَدْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصْلَى النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبْحَ الْكَبِشِ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهُدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حَلْقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَى. وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(١). [الزهري: ٢١٢٧] . وَ[٢١٢٨] ، الشيباني: ٦٣٠]

٣ - باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

[١٠٧٤] ٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَيَارٍ ذَبَحَ ضَحْيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحْيَةً أُخْرَى. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا. قَالَ: «وَإِنْ لَمْ تَعِدْ إِلَّا جَذَعًا فَادْبِعْ»^(٢). [الزهري: ٢١٣٣]

[١٠٧٥] ٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادَ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحْيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحْيَةً أُخْرَى^(٣). [الزهري: ٢١٣٤] ، الشيباني: ٦٣٦]

(١) أخرجه البهقي في «الكتابي»: (٩/٢٨٨).

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إلا في خصلة واحدة، الجنح من الضأن إذا كان عظيماً أجزاً في الهدي والأضحية، بذلك جاءت الآثار: الخصي من الأضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل، وأما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر: إنه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر. وهو قول أبي حنيفة والعاممة من فقهائنا.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ٥٩٥، والبهقي في «الكتابي»: (٩/٢٦٣)، وأخرجه أحمد: ١٥٨٣٠، والبخاري: ٩٥٥، ومسلم: ٥٠٧٠ بعنده.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/١٨٠): يقال: إن بُشَيْرَ بْنَ يَسَارَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ بُرْدَةَ.

(٣) أخرجه أحمد: ١٥٧٦٢ بعنده، والبهقي في «الكتابي»: (٩/٢٦٣).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/٢٢٩): ذكر أحمد بن زهير عن يحيى بن معين أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمير مرسل، وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى عن عباد بن تميم أن عويمير بن أشقر ذبح أضحيته.

٤ - باب ادخار لحوم الأضاحي

[١٠٧٦] ٦ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْضَّحَائِيَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَادْخِرُوا، وَتَرَوْدُوا وَتَصَدَّقُوا»^(١). [الزمري: ٢١٣٥، الشيباني: ٦٣٤، ٦٣٥].

[١٠٧٧] ٧ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد أنه قال: نهى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أَكْلِ لُحُومِ الْضَّحَائِيَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: دفَّ ناسٌ من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادخرُوا لثلاثٍ، وتصدقُوا بما يكتفي». قالت: فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويحملون منها الودك، وينخذلون منها الأسبقية، فقال رسول الله: «وما ذاك؟» أو كما قال. قالوا: يا رسول الله، نهيت عن لحوم الضحائيا بعد ثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفَّ عليكم، فكلوا، وتصدقوا، وادخرُوا»^(٢). [الزمري: ٢١٣٦، الشيباني: ٦٣٣]. يعني بالدافة: قوماً مساكين قدمووا المدينة.

= ظاهر هذا اللفظ الانقطاع، لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدرك عويم بن أشقر، فقد روى هذا الحديث عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويم بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كان الرجل في مصر يصلى العيد فيه، فذبح قبل أن يصلى الإمام، فإنما هي شاة لحم، ولا يجزئ من الأضحية، ومن لم يكن في مصر وكان في بادية أو نحوها من القرى النائية عن مصر، فإذا ذبح حين يطلع الفجر، وحين تطلع الشمس أجزاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) آخرجه أحمد: ١٥٦٨، ومسلم: ٥١٠٤ كلاما دون قوله «وتصدقوا».

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالادخار بعد ثلاث والتزود، وقد رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كان نهى عنه، فقوله الآخر ناسخ للأول، فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقائهما.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يأكل الرجل من أضحيته ويدخر ويتصدق، وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثالث، وإن تصدق بأقل من ذلك جاز.

(٢) آخرجه مسلم: ٥١٠٣، وأخرجه أحمد: ٢٤٢٤٩ بنحوه.

وقوله (دفت): أتي، وقوله (حضررة الأضحى): أي وقت الأضحى، وقوله (يحملون): أي يذيبون، وقوله (الودك): أي الشحم. «شرح الزرقاني» (٩٩/٣)، و«النهاية» (جمل، ودك).

[١٠٧٨] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًاً. فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَصْحَاحِيِّ. فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ نَهَى عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَكُمْ أَمْرٌ. فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْلُحُومِ الْأَصْحَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ، فَكُلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَنْتِبَادِ، فَأَنْتِبُدُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمُؤْرُوفُهَا، وَلَا تَقُولُوا: هُجْرًا». يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا^(١). [الزهري: ٢١٣٧].

٥ - باب الشرك في الصحايا، وعنكم تذبح البقرة والبدنة

[١٠٧٩] ٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ^(٢). [الزهري: ٢١٢٩ و ١٣٧٣، الشيباني: ٦٣٨].

[١٠٨٠] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهِي النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَةً^(٣). [الزهري: ٢١٣٢ و ١٣٧٧، الشيباني: ٦٣٧]. ■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا

(١) أخرجه أحمد: ١٦٢١١ بمنحوه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣) ٢١٤ / ٢١٥: لم يسمع ربعة من أبي سعيد الخدري، وهذا الحديث يتصل من غير حدوث ربعة، ويستند إلى النبي ﷺ من طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، وبريدة الأسلمي، وجابر، وأنس، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه محمد: ١٤١٢٧، ومسلم: ٣١٨٥.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة في الأضحية والهدي، متفرقين كانوا أو مجتمعين، من أهل بيت واحد أو غيره، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٣٩١٩، والبيهقي في «الكبير»: ٢٦٨ / ٩.

● قال محمد: كان الرجل يكون محتاجاً، فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه، فإذا كل ويطعم أهله، فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية، فهذا لا يجزئ، ولا يجوز شاة إلا عن الواحد، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

عنهُمْ، ويشرِّكُهُمْ فيها، وأمَّا أَنْ يُشْتَرِي النَّفَرُ الْبَدَنَةَ، أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ، يُشْتَرِكُونَ فيها في النُّسُكِ والضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصْنَتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيُكَوِّنُ لَهُ حِصْنَتَهُ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَوَّعْتُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِكُ فِي النُّسُكِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْيَتِيمِ الْوَاحِدِ. [الزهري: ٢١٣١ و ١٣٧٩].

[١٠٨١] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ يَتِيمٍ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً.
قَالَ مَالِكٌ: لَا أَذْرِي أَيْتَهُمَا قَالَ أَبِي شَهَابٍ. [الزهري: ١٣٧١].

٦ - باب الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ، وَذِكْرِ أَيَّامِ الْأَضْحَى

[١٠٨٢] ١٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى^(١). [الزهري: ٢١٣٨ و ١٨٨].

[١٠٨٣] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ^(٢).
[١٠٨٤] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ^(٣). [الزهري: ٢١٣٩، الشيباني: ٦٣١].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيَسْتُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَا أَحَبُّ لِأَحِيدِ مِمَّنْ قَوَى عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يُتْرُكَهَا.



(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٧٩/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٧٩/٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٨٨/٩).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يضحى عما في بطن المرأة.

٢٤ - كتاب الذبائح

١ - باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

[١٠٨٥] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نَاسًا مِنَ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَ بِلَعْمَانَ، وَلَا تَنْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُّوهَا». قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ^(١). [الزهرى: ٢١٤١، الشىيانى: ٦٥٦].

[١٠٨٦] ٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةِ الْمُخْرُومِيَّ أَمَرَ غَلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمْ اللهُ. فَقَالَ لَهُ الْغَلامُ: قَدْ سَمِّيْتُ. فَقَالَ لَهُ: وَبِحَكَ، سَمْ اللهُ. فَقَالَ: قَدْ سَمِّيْتُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشِ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا. [الزهرى: ٢١٤٣].

٢ - باب ما يجور من الذكاء في حال الصرورة

[١٠٨٧] ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعِي لِقْحَةَ لَهُ بِأَحْدَى، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَاهَا بِشَظَاظٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُّوهَا»^(٢). [الزهرى: ٢١٤٦، الشىيانى: ٦٣٩].

(١) الحديث مرسل: أخرجه أبو داود: ٢٨٢٩، وقد وصله البخاري: ٢٠٥٧ من حديث عائشة عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥ أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَسْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ عَلَيَّ ذَبِيحَةً، فَقَالَ: يُسَمِّي اللهُ وَيَأْكُلُ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حيفة إذا كان الذي يأتي بها مسلماً أو من أهل الكتاب، فإنّي بذلك مجوسي، وذكر أن مسلماً ذبحه أو رجلاً من أهل الكتاب، لم يصدق، ولم يؤكل بقوله.

(٢) الحديث مرسل: قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣٦ / ٥): هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» مرسلًا، =

[١٠٨٨] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ أَنَّ جَارِيَةً لَكَعْبَ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى عَنْمًا لَهَا بِسَلْعٍ، فَأَصِيبَتْ شَاءَ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَدَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُّوهَا»^(١). [الزهري: ٢٧٤٧، الشيباني: ٦٤٠].

[١٠٨٩] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَابَيْنَ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَمَنْ يَوْلِمُ مِنْكُمْ فَإِنَّمَا يَوْلِمُ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥١] ^(٢). [الزهري: ٢١٤٠، الشيباني: ٦٣٥].

[١٠٩٠] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُّهُ. [الزهري: ٢١٤٨].

[١٠٩١] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبَحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ^(٣). [الزهري: ٢١٤٩، الشيباني: ٦٤١].

= وَمَعْنَاهُ مَتَصِلٌ مِنْ وَجْهِ ثَابَتَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ إِلَّا جَرِيرُ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَقَوْلُهُ (لِفَحَة): نَاقَةٌ ذَاتٌ لَبْنٌ، وَقَوْلُهُ (بِشَظَاظَة): عُودٌ مُحَدَّدٌ الطَّرْفُ. «شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ» (١٠٨/٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٥٥٥.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢٦/١٦): قد روی هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، وليس بشيء، وهو خطأ، والصواب رواية مالك ومن تابعه على هذا الإسناد.

قال الدارقطني في «الإِلَزَامَاتُ وَالتَّبْعِيْعُ» بعد سرد أسانيد البخاري ص ٣٥٨، ٣٥٩: وهذا اختلاف بين وقد أخرجه. قال: وهذا قد اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه عنه: اختلف فيه على عبيد الله، وعلى يحيى بن سعيد، وعلى أيوب، وعلى قتادة، وعلى موسى بن عقبة، وعلى إسماعيل بن أمية، وعلى غيرهم، فقيل: عن نافع عن ابن عمر، ولا يصح، والاختلاف فيه كثير.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، كل شيء أفرى الأوداج وأنهر الدم، فذهب به، فلا بأس بذلك، إلا السن والظفر والعظم، فإنه مكره أن تذبح بشيء منه، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ»: ١٦٨٨، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ»: (٩/٢١٧).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥/٢٥٧): هذا الحديث يرويه ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، كذلك رواه الدراوردي وغيره، وهو محفوظ عن ابن عباس في وجوهه.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية.

(٣) قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك، وإن ذبح بسن أو ظفر متزوعين، =

٣ - باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة

[١٠٩٢] (١) ٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبْحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ رَئِدَ بْنَ ثَابِتَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَا عَنْ ذَلِكَ (٢). [الزهري: ٢١٦٦، الشيباني: ٦٥٥].

■ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ، فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا، فَسَأَلَ الدَّمَ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا تَجْرِي، وَهِيَ تَنْطِرُ، فَلْيَأْكُلْهَا. [الزهري: ٢١٦٧].

٤ - باب ذَكَاءٌ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحةِ

[١٠٩٣] ٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَائِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذَبَحَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ (٣). [الزهري: ٢١٤٤، الشيباني: ٦٥٠].

[١٠٩٤] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَرِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحةِ فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ (٤). [الزهري: ٢٦٤٥، الشيباني: ٦٥١].



= فأفرى الأوداج، وأنهر الدم، أكل أيضاً، وذلك مكروه، فإن كانوا غير متزوعين فإنما قتلتها قتلاً، فهي ميتة لا تؤكل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا أَخْدَ شَفَرَةً، وَقَدْ أَخْدَ شَاهَةً لِيَذْبَحَهَا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ، وَقَالَ: أَتَعْذِبُ الرُّوحَ! أَلَا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا؟ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤/٢٥٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٩/٢٥٠).

● قال محمد: إذا تحركت تحركاً، أكبر الرأي فيه والظن أنها حية، أكلت، وإذا كان تحركها شبيهاً بالاختلاج، وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة، لم تؤكل.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩/٣٣٥).

(٤) وبهذا نأخذ، إذا تم خلقه فذكائه في ذكاء أمه، فلا بأس بأكله، فاما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حياً فذكى، وكان يزوي عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا تكون ذكاء نفس ذكاء نفسين.

٢٥ - كتاب الصيد

١ - باب تَزَكِّيَ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمُغَرَّضُ^(١) وَالْحَجْرُ

١٠٩٥] ١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجْرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَابَتْهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيَهُ بِقَدْوِهِ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا^(٢). [الزمري: ٢١٦٨، الشيباني: ٦٥٤].

١٠٩٦] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمُغَرَّضُ وَالْبُنْدُقَ. [الزمري: ٢١٦٩].

١٠٩٧] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ، بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمَيِّ وَأَشْبَاهِهِ. [الزمري: ٢١٧٠].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بِأَسَا بِمَا أَصَابَ الْمُغَرَّضُ، إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ، قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْلِكُمُ اللَّهُ إِشَّتُو مِنْ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» [المائدة: ٩٤]. قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمِحَهُ، أَوْ يَشَيْءُ مِنْ سِلَاحِهِ، فَأَنْقَدَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ^(٣). [الزمري: ٢١٧١ و ٢١٧٦].

(١) (المغرض) بالكسر: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حدة. «النهاية» (عرض).

(٢) أخرجه اليهقي في «الكبرى»: (٢٤٩/٩).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ما رمي به الطير، فقتل به قبل أن تدرك ذكاته لم يؤكل، إلا أن يخرج أو يبضع، فإذا خرق ويوضع فلا يأس بأكله، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهانا.

(٣) قوله (خشق): إذا أصاب الرمية ونفذ فيها. «النهاية» (خرق).

[١٠٩٨] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعْانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعْلَمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ، حَتَّى لَا يَسْكُنَ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتْلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةً بَعْدَهُ. [الزهري: ٢١٥٣].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَضْرَعَهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبٍ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَيْتُ، فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ. [الزهري: ٢١٥٥].

٢ - باب ما جاء في صيد المعلمات

[١٠٩٩] ٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ^(١). [الزهري: ٢١٥٠، الشيباني: ٦٥٧].

[١١٠٠] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَمَّنْ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ. [الزهري: ٢١٥١].

[١١٠١] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ إِذَا قُتِلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ إِلَّا بِضَعَةٍ وَاحِدَةٍ. [الزهري: ٢١٥٢].

[١١٠٢] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي وَالْعَقَابِ وَالصَّفِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا، يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا. [الزهري: ٢١٥٤].

■ قَالَ مَالِكُ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدُ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَفْ مِنْ فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيُمُوتُ، أَنَّهُ لَا يَجْلُ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ، فَيَتَرَكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوِ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لَا يَجْلُ أَكْلُهُ^(٢). [الزهري: ٢١٥٧].

(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٩/٢٣٧).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، كل ما قتل وما لم يقتل إذا ذكيته ما لم يأكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه، وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله.

(٢) قول مالك هذا لم يرد في الأصل، وما أثبتناه من الزرقاني: (٣/٧٨)، والله أعلم.

■ قال مالك: وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَنْأَلُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُقْرُطُ فِي ذَبْجِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ. [الزهري: ٢١٥٨].

■ قال مالك: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عَنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كُلْبَ الْمَجُوسِيِّ الْضَّارِيَّ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعْلَمًا، فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مُثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفَرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقُوْسِهِ، أَوْ يَتَبَلَّهُ فَيَقْتُلُ بِهَا، فَصَيْدُهُ ذَلِكَ، وَذَبِيْحَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، قال مالك: إِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيِّ كُلْبَ الْمُسْلِمِ الْضَّارِيَّ عَلَى صَيْدِ فَأَخْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكِلُ ذَلِكَ الصَّيْدَ إِلَّا أَنْ يُذَكَّرْ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قُوْسِ الْمُسْلِمِ وَتَبَلَّهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيِّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَيَمْتَزِلَّ شَفَرَةُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيِّ، فَلَا يَحْلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ. [الزهري: ٢١٥٩].

٣ - باب ما جاء في صيد البحر

[١١٠٣] ٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفْظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ.

قال نافع: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُضْحَفِ فَقَرَأَ: «أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَامِمُ» [المائدة: ٩٦] قال نافع: فَأَرْسَلَيْتِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ^(١). [الزهري: ٢١٦١، الشيباني: ٦٤٩].

[١١٠٤] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِدِ الْجَارِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ تَقْتُلُ بَعْضَهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرَداً؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قال سعد: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢). [الزهري: ٢١٦٠، الشيباني: ٦٥٠].

(١) أخرجه البيهقي في «سننه»: (٢٥٥/٩).

● قال محمد: وبقول ابن عمرآخرناخذ، لا بأس بما لفظه البحر، وبما حسر عنه الماء، إنما يكره من ذلك الطافي، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه»: (٢٥٥/٩).

وقوله (تموت صرداً): أي من البرد. «النهاية» (صرد).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ماتت الحيتان من حر أو برد أو قتل بعضها ببعضاً، فلا بأس بأكلها، فاما إذا ماتت ميتة نفسها، ففقط، وهذا يكره من السملك، فاما سوى ذلك فلا بأس به.

[١١٠٥] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيدَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بِأَسَأً^(١).

[١١٠٦] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْ، وَقَالَ: أَدْهَبُوا إِلَى رَبِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا، ثُمَّ اتُّوْنِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ، فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا: لَا بِأَسْ بِهِ. فَأَتَوْا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ. [الزهري: ٢١٦٢].

■ قال مالك: لَا بِأَسْ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسُيُّ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال في الْبَحْرِ: «هُوَ الظَّهُورُ مَا فِيهِ، الْحَلُّ مَيِّتُهُ»^(٢). [الزهري: ٢١٦٣].

■ قال مالك: وإنما أكل ذلك ميئًا فلَا يضره من صاده. [الزهري: ٢١٦٤].

٤ - باب تحرير أكل كُلٌّ ذي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

[١١٠٧] ١٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَكْلُ كُلٌّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(٣). [الزهري: ٢١٧٦، الشيباني: ٦٤٢].

[١١٠٨] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمَيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَكْلُ كُلٌّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(٤).

[الزهري: ٢١٧٥، الشيباني: ٦٤٣].

(١) أخرجه البيهقي في «سننه»: (٩/٢٥٤).

(٢) أخرجه أحمد: ٧٢٣٣، وأبو داود: ٨٣، والترمذني: ٦٩، والنسائي: ٥٩، وابن ماجه: ٣٨٦. راجع التعليق عليه في ص ٤٦.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٢٢٤، والبخاري: ٥٥٣٠، ومسلم: ٤٩٩٣.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/١١): هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد: «أَكْلُ كُلٌّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» ولم يتبعه على هذا أحد من رواة «الموطأ» في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظ حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كُلٌّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد، فإنما هو لفظ حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. اهـ. وهو الحديث الآتي.

(٤) أخرجه أحمد: ٩٤٢٢، ومسلم: ٤٩٩٠.

قال يحيى : قال مالك : وهذا الأمر عندنا .

٥ - باب ما يكره من أكل الدواب

[١١٠٩] ١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحَسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبَيْعَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَيْعَالُ وَالْحَمِيرَ لَرَكَبُوهَا وَزَيْنَةً﴾ [النحل: ٨] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لَرَكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَفَقُهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَطَّرَ﴾ [الحج: ٣٦].

قال مالك : سمعت أن البائس هو الفقير ، وأن المعتز هو الزائر .

قال مالك : فذكر الله الخيل والبيعال والحمير للركوب والزينة ، وذكر الأنعام للركوب والأكل .

قال مالك : والقانع هو الفقير أيضاً . [الزهرى: ٢١٧٢ و ٢١٧٣ و ٢١٧٤].

٦ - باب ما جاء في جلود الميتة

[١١١٠] ١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةً، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَفَلَا اتَّنْفَعْتُمْ بِحُلْدِهَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا حُرِمَ أَكْلُهَا»^(١). [الزهرى: ٢١٧٩ ، الشيباني: ٩٨٦ مرسلاً].

[١١١١] ١٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»^(٢). [الزهرى: ٢١٨٠ ، الشيباني: ٩٨٤].

= قال محمد : وبهذا نأخذ ، يكره - أي : يحرم - أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، ويكره من الطير أيضاً ما يأكل الجيف مما له مخلب أو ليس له مخلب ، وهو قول أبي حنيفة وال العامة من فقهائنا ، وإبراهيم النخعي .

(١) أخرجه أحمد: ٣٠١٦ مختصرأ ، والبخاري: ١٤٩٢ ، ومسلم: ٨٠٧.

• قال محمد : وبهذا نأخذ إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر ، وهو ذكاته ، ولا بأس بالانتفاع به ، ولا بأس ببيعه . وهو قول أبي حنيفة وال العامة من فقهائنا رحمهم الله .

(٢) أخرجه أحمد: ١٨٩٥ ، ومسلم: ٨١٢.

[١١١٢] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَرِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبَغْتُ^(١). [الزهري: ٢١٨١، الشيباني: ٩٨٥].

٧ - باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميّة

[١١١٣] ١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحَسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَرَوَّدُ، فَإِذَا وَجَدَ عَنْهَا غَنِّيَ طَرَحَهَا. [الزهري: ٢١٧٧].

■ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُ إِلَى الْمَيْتَةِ، يَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ، أَوْ زَرْعاً، أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الشَّمْرِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقاً فَتَقْطَعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلُ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوَعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئاً، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ حَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُونَهُ، وَأَنْ يَعْدُوهُ سَارِقاً بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُو عَادِ، مِنْ لَمْ يُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَارَةً أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَسَنُ مَا سَمِعْتُ. [الزهري: ٢١٧٨].



(١) أخرجه أحمـد: ٢٤٧٢٩، وأبـو داود: ٤١٢٤، والنسـائي: ٤٢٥٧، وابـن ماجـه: ٣٦١٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ ثَقُولٌ

٢٦ - كتاب العقيقة

١ - باب ما جاء في العقيقة

[١١١٤] ١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنْيِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْعِقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ». وَكَانَ إِنَّمَا كَرِهَ الْأَسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلَيَفْعَلْ»^(١). [الزهرى: ٢١٨٣، الشيباني: ٦٥٨]

[١١١٥] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَرَأَتْ فَاطِمَةُ بُنْتُ رَسُولِ اللَّهِ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ وَأُمَّ الْكُلُّشُومِ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فُضَّةً^(٢). [الزهرى: ٢١٨٥، الشيباني: ٦٦٠].

[١١١٦] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَرَأَتْ فَاطِمَةُ بُنْتُ رَسُولِ اللَّهِ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فُضَّةً^(٣). [الزهرى: ٢١٨٦، الشيباني: ٦٦١].

(١) أخرجه أحمد: ٢٣١٣٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٩/٣٠٠).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣١٢/٥): روى هذا الحديث ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أو عن عمده، على الشك، والقول في ذلك قول مالك والله أعلم. ولا أعلم به يروي هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واختلف فيه على ععرو بن شعيب.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٠٤/٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٩٩/٩).

● قال محمد: أما العقيقة، فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم، نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله، ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله، ونسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها، كذلك بلغنا.

٢ - باب العمل في العقيقة

[١١١٧] ٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعْقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاءَ شَاءَ، عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ^(١).

[الزهري: ٢١٨٧، الشيباني: ٦٥٩].

[١١١٨] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: تُسْتَحْبِطُ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُضْفُورٍ^(٢). [الزهري: ٢١٨٨].

[١١١٩] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عَقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٣).

[الزهري: ٢١٨٤].

[١١٢٠] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ كَانَ يَعْقُّ عَنْ بَنِيهِ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، بِشَاءَ شَاءَ. [الزهري: ٢١٨٩].

■ قال مالك: الأمر عندنا في العقيقة أن من عق، فإنما يعُق عن ولده بشاء شاء، الذكور والإثاث، وليس العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، فمن عق عن ولده، فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا، لا يجوز فيها عزاء، ولا عجباء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحومها شيء ولا جلدتها، ويُكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها. [الزهري: ٢١٩٠].



(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٣٠٢/٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنفة»: (١١٣/٥).

(٣) أخرجه أحمد: ٢٣٠١، والنسائي: ٤٢١٨ من حديث بريدة. وأخرجه أبو داود: ٢٨٤١، والنسائي: ٤٢٤٤ من حديث عبد الله بن عباس. وأخرجه الترمذى: ١٥١٩ من حديث علي بذكر العقيقة عن الحسن فقط، وضعفه الترمذى.

٢٧ - كتاب الفرائض

١ - باب ميراث الصلب

■ قال يحيى : قال مالك : إنَّ الْأَمْرَ الْمُجَمَّعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَذْرَكُتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِيَلْدَنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ ، أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ ، أَنَّهُ إِذَا تَوَفَّى الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ ، وَتَرَكَ وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ ، فَإِنْ شَرِكُوهُمْ أَحَدٌ بِفِرِيضَةٍ مُسَمَّاً ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ ، بُدِئَ بِفِرِيضَةٍ مِنْ شَرِكُوهُمْ ، وَكَانَ مَا بَقَى بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ ، وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءً ، ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ ، وَإِنَّهُمْ كَإِنَّا ثِيَمْ ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصَّلْبِ ، وَلَدُ الابنِ ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصَّلْبِ ذَكَرٌ ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لَأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصَّلْبِ ذَكَرٌ ، وَكَانَتْ ابْنَيْنِ ، فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْصَّلْبِ ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابنِ مَعَهُنَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابنِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفِّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ ، أَوْ هُوَ أَطْرَافُ مِنْهُنَّ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، فَضْلًا إِنْ فَضَلَ ، فَيُمْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، وَمَنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفِّى بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، السُّدُسُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابنِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفِّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ ، فَلَا فِرِيضَةَ ، وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ ، وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ شَيْءٌ ، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَافُ

مِنْهُمْ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمُ الَّذِي مِثْلُ حَظِ الْأُتْسَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَنْتَيْنِ فَاهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكُ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْيَصْفُ» [النساء: ١١]. [الزهري: ٣٠٢٦].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ.

٢ - باب ميراث الرجل من امرأته، والمرأة من زوجها

■ قَالَ مَالِكٌ: وَمِيراثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، إِذَا لَمْ تَرْتُكْ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنِ النَّصْفِ، فَإِنْ تَرَكْتُ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنِ - ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - فَلِزُوْجِهَا الرُّبُعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ. [الزهري: ٣٠٢٧].

وَمِيراثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زُوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنِ الرُّبُعِ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنِ - ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - فَلِامْرَأَتِهِ الشُّمُنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَرَبِّ يَكُنْ لَهُ بَرَدٌ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ» [النساء: ١٢]. [الزهري: ٣٠٢٨].

٣ - باب ميراث الأب والأم من ولديهما

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِنَلَدِنَا، أَنَّ مِيراثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ، أَوْ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفِّي وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنِ ذَكْرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفِّي وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنِ ذَكْرًا، فَإِنَّهُ يُبَدِّأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلْأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فَرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

وَمِيراثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوفِيَ ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا، وَتَرَكَ الْمُتَوَفِّي وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنِ - ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ أُتْسَيْنِ فَصَاعِدًا - ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا - مِنْ أَبٍ وَأُمًّ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمًّ، فَالسُّدُسُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفِّي وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنِ، وَلَا أُتْسَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ.

وإحدى الفريضتين: أن يتوافق رجلٌ ويترك امرأة وأبويه، فلامرأته الرُّبُع، ولا مأمه الثالث مما بقي، وهو الرُّبُع من رأس المال^(١).

والآخر: أن تتوافق امرأة وتترك زوجها وأبويها، فيكون لزوجها النصف، ولا مأمه الثالث مما بقي، وهو السادس من رأس المال^(٢)، وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: «ولأبويه لكل واحدٍ منهم السادس مما ترك إن كان له ولدٌ فإن له يكن له ولدٌ وكثيره أبوه فلأميه الثالث» [النساء: ١١] فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً. [الزهري: ٣٠٢٨].

٤ - باب ميراث الإخوة للأم

■ قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الأبناء - ذكراناً كانوا أو إناثاً - ولا يرثون مع الأب، ولا مع العبد أبي الأب شيئاً، وأنهم يرثون فيما يسوى ذلك، يفرض للواحد منهم السادس - ذكرًا كان أو أنثى - فإن كانوا اثنين، فليكلّ واحدٍ منهم السادس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث يقتسمونه بينهم بالسواء، للذكر مثل حظ الأنثى^(٣)، وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: «وإن كانت رجلاً يورث كللةً أو امرأةً ولدٌ أحَد أو أخْتٌ فليكلّ واحدٍ منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث» [النساء: ١٢] فكان الذكر والأنثى في هذا بمُنْتَلَةٍ واحدةٍ. [الزهري: ٣٠٢٩].

٥ - باب ميراث الإخوة للأب والأم

■ قال مالك: الأمر عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً، ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً، ولا مع الأب دُنيا شيئاً، وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء، ما لم يترك المُتوفى جدًا أباً أب، ما فضل من المال يكون عصبة، يبدأ بمن كان له أصل فريضية مُسممة، فيعطيون فرائضهم، فإن فضلَ بعد ذلك فضل، كان للإخوة للأب

(١) زاد الزهري هنا: ولأبيه ما بقي.

(٢) زاد الزهري هنا: ولأبيه ما بقي.

(٣) وقع في الأصل (الاثنين) وما أثبتناه من هامش الأصل (صوابه الأنثى)، وهو الصواب والله أعلم.

انظر «الاستذكار» (٣٣٢/٥)، و«شرح الزرقاني» (١٣٨/٣).

(٤) كذا في الأصل والصواب: أن الإخوة للأب والأم. والله أعلم. انظر: «الاستذكار» (٣٣٣/٥).

والأم يقتسمونه بينهم، على كتاب الله - ذكراناً كانوا أو إناثاً - للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلَا شيء لهم.

وإن لم يتزوج المُتوفى أباً، ولا جدأً أباً، ولا ولداً، ولا ولد ابن - ذكرًا كان أو أنثى - فإنه يفرض لأخخت الواحدة للأب والأم النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم، فرض لهن الثنان، فإن كان معهن أحذ ذكر، فلا فريضة للأحد من الأخوات، واحدة كانت أو أكثر من ذلك، وبناءً بمن شرکهم بفريضة مسممة، فيعطيون فرائضهم، مما فضل بعد ذلك من شيء، كان بين الإخوة للأب والأم، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط، لم يكن لهم فيها شيء، فاشتركوا مع بنى الأم في ثلثهم، وتلك الفريضة: امرأة توفيت، وتركت زوجها وأمها، وإخواتها لأمها، وإخواتها لأمها وأبيها، فكان لزوجها النصف، وأمها السادس، والإخوات لأمها الثالث، فلم يفضل شيء بعد ذلك، فيشتراك بني الأب والأم في هذه الفريضة مع بنى الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثى، من أجل أنهم كلهم إخوة المُتوفى للأم، وإنما ورثوا بالأم، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: «وإن كانت رجلاً يورث كللة أو امرأة وله أحذ أو أحذ فليثل واجدو مثهما السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث» النساء: ١٢] فلذلك شرکوا في هذه الفريضة، لأنهم كلهم إخوة المُتوفى للأم. [الزهرى: ٣٠٣٠].

٦ - باب ميراث الإخوة للأب

قال مالك: الأم عَنْدَنَا أَنَّ مِيراثَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبِ والأم، كَمُتْرَلَةِ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ والأم سواءً، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأَنْثَاهُمْ كَأَنْثَاهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يشتركونَ مَعَ بَنِي الْأَمِ فِي الْفَرِيَضَةِ، الَّتِي شَرَكُوهُمْ فِيهَا بَنِي الْأَبِ والأم، لَا أَنَّهُمْ حَرَجُوا مِنْ وَلَادَةِ الْأَمِ الَّتِي جَمَعْتُ أُولَئِكَ.

فإن اجتمع الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب، فكان في بني الأب والأم ذكر، فلا ميراث للأحد من بني الأب، وإن لم يكن بني الأب والأم إلا امرأة واحدة، أو أكثر من الإناث لا ذكر معهن، فإنه يفرض لأخخت الواحدة للأب والأم النصف، ويفرض لأخوات للأب السادس تتمة الثلثين، فإن كان مع الأخوات للأب ذكر، فلا فريضة لهن، وبناءً بأهل الفرائض المسممة فيعطيون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة

لِلأَبِ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ التُّلُّثَانِ، وَلَا مِيرَاثٌ مَعَهُنَّ لِلْأَخْوَاتِ لِلأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ بُدِئَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِقَرِيبَةِ مُسَمَّاءٍ، وَأَعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ، وَلِبَنِي الْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأَبِ^(١)، لِلْوَاحِدِ السُّدُّسِ، وَلِلْأَنْتَيْنِ فَصَاعِدًا التُّلُّثُ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَى، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءً. [الزهرى: ٣٠٣١].

٧ - باب ميراث الجد

[١١٢١] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مَا لَمْ يَقْضِ فِيهِ إِلَّا امْرَأً - يَعْنِي الْخُلَفَاءَ، وَقَدْ حَضَرَتُ الْخَلِيفَيْنِ قَبْلَكَ، يُعْطِيَانِي النَّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالْأَخِ الْوَاحِدِ مَعَ الْأُنْثَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ لَمْ يُنَفِّصُوهُ مِنَ التُّلُّثِ^(٢). [الزهرى: ٣٠٣٢].

[١١٢٢] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ دُؤْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرَضُ لِهِ النَّاسُ الْيَوْمَ^(٣). [الزهرى: ٣٠٣٣، الشيباني: ٧٢١].

[١١٢٣] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ التُّلُّثِ^(٤). [الزهرى: ٣٠٣٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيلْدَنَا أَنَّ الْجَدَ أَبَا الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دِينًا شَيْئًا، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكْرِ، وَمَعَ أَبِنِ الْأَبِ

(١) هاهنا سقط في الأصل والله أعلم، ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥/٣٣٩) قول مالك هذا فقال: ولبني الأم مع بني الأب والأم، ومع بني الأب، للواحد... وهذا الصواب، والله أعلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٩٠٦٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٤٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٦/٢٥٩).

● قال محمد: وبهذا نأخذ في الجد، وهو قول زيد بن ثابت، وبه يقول العامة، وأما أبو حنيفة فإنه كان يأخذ في الجد بقول أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس رض، فلا يورث الإخوة معه شيئاً.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٤٩).

الذَّكِر السُّدُسُ فَرِيْضَةٌ، وَهُوَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَرَكِ الْمُتَوَفِّي أَخَاً أَوْ أَخْتَا لِأَبِيهِ يُبَدِّأ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيْضَةٍ مُسَمَّاءٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِصَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الْمَالِ السُّدُسَ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيْضَةً. [الزَّهْرِي: ٣٠٣٥]

■ قال مالك: والجَدُ والإِخْوَة لِلأَبِ والأُمِّ، إِذَا شَرَّكُهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيْضَةٍ مُسَمَّاءٍ، يُبَدِّأ مِنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِصَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ والإِخْوَة مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلُ لِحَظَّ الْجَدِّ أَعْطِيَهُ الْجَدُّ، الْثُلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلِإِخْوَة، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الإِخْوَة فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ، يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حَصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلُ لِحَظَّ الْجَدِّ أَعْطِيَهُ الْجَدُّ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلِإِخْوَة لِلأَبِ والأُمِّ، لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنِ، إِلَّا فِي فَرِيْضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قُسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى عَيْرِ ذَلِكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيْضَةُ: امْرَأَةٌ تُوْفَيْتُ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا، وَأَخْتَهَا لِأَمْهَا وَأَبِيهَا، وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلأُمِّ الْثُلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالْأَبِ النَّصْفُ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ، وَنَصْفُ الْأُخْتِ، فَيُقْسِمُ أَنْلَاثًا، لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنِ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلَاثَةُ، وَلِلأُخْتِ ثُلَاثَةُ. [الزَّهْرِي: ٣٠٣٦]

■ قال مالك: وَمِيرَاثُ الإِخْوَة لِلأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَة لِلأَبِ والأُمِّ، كَمِيرَاثِ الإِخْوَة لِلأَبِ والأُمِّ سَوَاءً، ذَكْرُهُمْ كَذَكْرِهِمْ، وَأَنْثاَهُمْ كَأَنْثاَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَة لِلأَبِ والأُمِّ، وَالإِخْوَة لِلأَبِ، فَإِنَّ الإِخْوَة لِلأَبِ وَالْأُمِّ يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ، فَيَمْتَعُونَ بِهِمْ كَثْرَةِ الْمِيرَاثِ بِعَدِهِمْ، وَلَا يُعَادُونَ بِإِخْوَةِ لِلأَبِ، لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرْثُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَالُ لِلْجَدِّ كُلِّهِ، فَمَا حَصَلَ لِلِإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلِإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، دُونَ إِخْوَةِ لِلأَبِ، وَلَا يَكُونُ لِلِإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِخْوَةً لِلأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا، فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيْضَتَهَا، وَفَرِيْضَتَهَا النَّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَارِزُ لَهَا، وَلِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ

المال كُلُّهُ، فَهُوَ لِإخْرَوْتَهَا لِأَيْهَا، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا
شَيْءٌ لَهُمْ. [الزهري: ٣٠٣٧].

٨ - باب ميراث الجدة

[١١٢٤] ٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَرَشَةَ، عَنْ
قَيْصَرَةَ بْنِ ذُؤْبِنْ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو
بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا، فَارْجَعِي
حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ شَيْئًا،
أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكِ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ،
فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغَيْرَةُ، فَأَنْقَدَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ
الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِرَأِيِّدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِّي
أَحْمَمْتُمَا فِيهِ فَهُوَ يَنْتَكُمَا، وَأَيْكُمَا خَلَقْتُ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(١). [الزهري: ٣٠٣٨، الشيباني: ٧٢٢].

[١١٢٥] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ
الْجَدَّاتُ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّذِي مِنْ قَبْلِ الْأُمُّ، فَقَالَ لَهُ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتَرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو
بَكْرٍ السُّدُسَ يَنْتَهِمَا^(٢). [الزهري: ٣٠٣٩].

[١١٢٦] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْرُو الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ
هَشَّامٍ كَانَ لَا يُفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّاتِينَ^(٣). [الزهري: ٣٠٤١].

■ قال مالك: الأم المُجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركناه أهل

(١) أخرجه أبو داود: ٢٨٩٤، والترمذني: ٢١٠١، وابن ماجه: ٢٧٢٤، وأخرجه أحمد: ١٧٩٨٠ دون قول عمر.

قال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اجتمع الجدتان أم الأم، وأم الأب، فالسدس بينهما، وإن خلت به إحداهما فهو لها، ولا ترث معها جدة فوقها، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٥ / ٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٥ / ٦).

العلم بدلنا أنَّ الجَدَّةَ أُمُّ الْأُمِّ، لَا ترثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَا شَيْئاً، وَهِيَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةٌ، وَأَنَّ الجَدَّةَ أُمُّ الْأَبِ، لَا ترثُ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئاً، وَهِيَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ، يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّاتُانِ، أُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفِّيِ دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأَمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمَّ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقَعْدَدِ مِنَ الْمُتَوَفِّيِ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ، فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ^(١). [الزهري: ٣٠٤٢]

■ قَالَ مَالِكٌ : وَلَا مِيرَاثٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا الْجَدَّاتُ، لَأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا، ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةَ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهَا : مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً، وَهُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلْتُ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [الزهري: ٣٠٤٣].

■ قَالَ مَالِكٌ : ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ عَيْرَ جَدَّاتِينِ، مُنْذُ كَانَ الإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ. [الزهري: ٣٠٤٤].

٩ - بَابِ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ^(٢)

٧ [١١٢٧] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي نَزَّلْتُ فِي الصَّيْفِ، فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ»^(٣). [الزهري: ٣٠٤٥].

■ قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِدَلِيلِنَا : أَنَّ

(١) قوله (أقعدهما): أقر بهما للمتوفى. «شرح الزرقاني» (١٤٧/٣).

(٢) الكلالة: هو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه، وقيل: الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط. «النهاية» (كلل).

(٣) الحديث مرسلاً. آخرجه موصولاً أَحْمَد: ٨٩، ومسلم: ٤١٥٠ مطولاً.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣٥٣/٥): هكذا رواه يحيى مرسلاً وتابعه أكثر الرواة على إرساله منهم: بن وهب، ومطرف، وبين بكير، وأبو مصعب، وأبو عفیر، ومن بن عيسى كلهم رواه كما رواه يحيى لم يقل فيه عن أبيه، ووصله الفتنبي وابن القاسم على اختلاف عنه فقاً فيه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر.

الكلاللة على وجهين، فاما الآية التي نزلت في أول سورة النساء، التي قال الله تعالى ببارك وتعالى فيها: «وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثَ» [النساء: ١٢] قال مالك: فهذا الكلاللة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد. قال مالك: وأما الآية التي في آخر سورة النساء، التي قال الله تعالى ببارك وتعالى فيها: «يَسْتَغْفِرُوكُلَّ أَنَّهُ يُقْتَلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يُرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا أَكْثَرَ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً يَجَالُ وَنَسَاءٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُتْيَانِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَنِيعَ عَلِيمًا» [النساء: ١٧٦].

قال مالك: فهذا الكلاللة التي يكون فيها الإخوة عصبة، إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلاللة، قال مالك: فالجد يرث مع الإخوة لأنها أولى بالميراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد الميت في السادس، والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد الميت في شيئاً، وكيف لا يكون كأحد هم، وهو يأخذ السادس مع ولد الميت، فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة، وبني الأمة يأخذون معهم الثلث، فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم، ومنعهم مكانه الميراث، فهو أولى وبالتالي كان لهم، لأنهم سقطوا من أجله، ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث، أخذه بني الأمة، فإما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم.

[الزهري: ٣٠٤٦ و ٣٠٤٧ و ٣٠٤٨].

١٠ - باب ما جاء في العمة

١١٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَرْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقَنِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلَى لُقْرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: أَبُنْ مِرْسَى أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظَّهَرَ قَالَ: يَا يَرْفَا، هَلْمَ ذَلِكَ الْكِتَابُ - لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ - فَسَأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرُ فِيهَا، فَأَتَاهَا يَرْفَا، يَرْفَا، فَدَعَا بِتَوْرٍ وَقَدَحَ فِيهِ مَاءً، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكُ اللَّهُ أَفْرَكَ، لَوْ رَضِيَكُ اللَّهُ أَفْرَكَ^(١). [الزهري: ٣٠٤٩، الشياني: ٧٢٤].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦/٢١٣).

وقوله (تور): إناء يشبه الطشت. «شرح الزرقاني» (٣/١٥١).

[١١٢٩] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَباً لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرَثُ^(١). [الزهري: ٣٠٥٠، الشيباني: ٧٢٣].

١١ - باب ميراث ولایة العصبة

■ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، في ولایة العصبة أن الأخ للأب والأم، أولى بالميراث من الأخ للأب، والأخ للأب أولى بالميراث منبني الأخ للأب والأم، وبنو الأخ للأب والأم أولى من بنبي الأخ للأب والأم، وبنو ابن الأخ للأب أولى من بنبي الأخ للأب، وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأب والأم^(٢)، والعم آخر الأب للأب والأم أولى من العم أخي الأب للأب، والعم آخر الأب للأب أولى منبني العم أخي الأب للأب والأم، وابن العم للأب أولى من عم الأب، أخي أبي الأب للأب والأم. [الزهري: ٣٠٥٧].

■ قال مالك: وكل شيء سُئلت عنه من ميراث العصبة، فإنه على نحو هذا: انسحب المتأوفى ومن ينمازغ في ولایته من عصبه، فإن وجدت أحدها منهم يلقي المتأوفى إلى الأب، لا يلقاء أحداً منهم إلى الأب دونه، فاجعل ميراثه للذي يلقاء إلى الأب الأدنى، دون من يلقاء إلى فوق ذلك، فإن وجذتهم كلهم يلقوته إلى أب واحد يجمعهم جميعاً، فانظر أقعدهم في النسب، وإن كان ابن أب فقط، فاجعل الميراث

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٦/٢٤٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٢١٣).

● قال محمد: إنما يعني عمر هذا فيما نرى أنها تورث، لأن ابن الأخ ذو سهم، ولا ترث، لأنها ليست بذات سهم، ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهم قالوا في العمة والخالة إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة، فللخالة الثالث، وللعمة الثالثان. وحديث يرويه أهل المدينة لا يستطيعون رده أن ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له، فأعطى رسول الله ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر، وكان ابن أخته ميراثه.

وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوي القربات بقربتهم، وكان من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية.

(٢) في الأصل: وبنو الأخ للأب والأم أولى منبني ابن الأخ للأب والأم... وبنو ابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأب، وما أثبتناه من «الاستذكار»: (٥/٣٦٠)، وهو أولى، والله أعلم.

لَهُ دُونَ الْأَطْرَفِ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبِيْ وَأُمِّ، وَإِنْ وَجَدُتُهُمْ مُسْتَوِينَ، يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، حَتَّى يُلْقَوْا إِلَى نَسَبِ الْمُتَوَفِّي جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِيْ أَبِيْ، أَوْ بَنِيْ أَبِيْ وَأُمِّ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ وَالدُّ بَعْضُهُمْ أَخَا وَالدُّ الْمُتَوَفِّي لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا أَخُو أَبِي الْمُتَوَفِّي لِأَبِيهِ فَقَطُّ، فَإِنْ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفِّي لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «وَأُولُو الْأَزْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَصْفِنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَئْءًا عَلَيْهِ».

[الأنفال: ٧٥]. [الزهري: ٣٥٨]

■ قال مالِكُ: والجَدُّ أَبُو الأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِيِّ.

[الزهري: ٣٥٩]

١٢ - بَاب مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

■ قال مالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا: أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ، وَالْخَالُ، وَالْجَدَّةُ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَابْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَةُ، لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

قال: وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ، وَهِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفِّيِّ، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَحْمَهَا شَيْئًا، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا، إِلَّا حِيثُ سُمِّيَ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثُ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثُ الرَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثُ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمِيرَاثُ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ، وَمِيرَاثُ الْأَخْوَاتِ لِلْأُمِّ، وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالمرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسَهَا، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ «فَإِخْرُجُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوَالِيكُمْ» [الأحزاب: ٥]. [الزهري: ٣٦٠].

١٣ - بَاب مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلْلِ

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسْنِي بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١). [الزهري: ٣٦١، الشيباني: ٧٢٧].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٢١٧٤٧، وَالْبَخَارِيُّ: ٦٧٦٤، وَمُسْلِمٌ: ٤١٤٠.

[١١٣١] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلَيٌّ، قَالَ: فَلِذْلِكَ تَرَكَنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّعْبِ^(١). [الزهري: ٣٠٦٢، الشيباني: ٧٢٨].

[١١٣٢] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُؤْفَقُتُ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتُرَاهُ نَسِيْتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا^(٢). [الزهري: ٣٠٦٤].

[١١٣٣] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْنَتْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلْكَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [الزهري: ٣٠٦٥].

[١١٣٤] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْفَقِهِ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يَقُولُ: أَبِي عُمَرِ بْنِ

= كذا وقع في الأصل: عَمْرو، وهو الصواب، ورواية مالك هي: عمر، وقد خالف في ذلك أصحاب ابن شهاب كلامهم

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣٦٧/٥): لم يتابع أحد من أصحاب ابن شهاب مالكًا على قوله في الحديث عن عمر بن عثمان، فكل من رواه عن ابن شهاب قال فيه: عمرو بن عثمان، إلا مالكًا، فإنه قال فيه: عمر بن عثمان، وقد وقفه على ذلك يحيى القطان والشافعي وابن مهدي وأبي إلا عمر بن عثمان. وذكر ابن معين، عن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال لي مالك: تراني لا أعرف عمر من عمرو.

وقال أبو عمر: لا يختلف أهل النسب أنه كان لعثمان ابن يُسمى عمر، وابن يسمى عمراً، إلا أن هذا الحديث لعمرو عند جماعة أهل الحديث لا لعمر.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، والكافر ملة واحدة، يتوارثون به وإن اختلفت ملتهم، يرث اليهودي النصراني، والنصراني اليهودي، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٧٦٣.

○ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: لَا تَرِثُ أَهْلُ الْمِلَلِ وَلَا يَرِثُونَا. [الزهري: ٣٠٦٣].

(٢) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٢١٨/٦).

الخطاب أن يورث أحداً من الأغاجِم، إلا أحداً ولد في العرب^(١). [الزهري: ٣٠٦٦]. الشياني: ٧٣٢.

■ قال مالك: وإن جاءت امرأة حاملٌ من أرض العدو، فوضعته في أرض العرب، فهو ولدها يرثها إن ماتت، وترثه إن مات، ميراثها في كتاب الله. [الزهري: ٣٠٦٧] بأطول من هذا.

■ قال مالك: الأمر الم المجتمع عليه عندنا، والسنّة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنّه لا يرث المسلم الكافر، بقرابة ولا ولاء ولا رحم، ولا يحجب أحداً عن ميراثه^(٢).

قال مالك: وكذا كل من لا يرث، إذا لم يكن دونه وارث، فإنه لا يحجب أحداً من ميراثه. [الزهري: ٣٠٦٨].

١٤ - باب ميراث من جهل امرأة بالقتل أو غير ذلك

[١١٣٥] ١٥ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد، فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئاً، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه^(٣). [الزهري: ٣٠٥١]

■ قال: وسمعت مالكا يقول: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا. قال مالك: وكذا العمل في كل متواترين هلكا بغريق، أو قتيلاً

(١) قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يورث الحميل الذي يسبى وتسبي معه امرأة فتقول: هو ولدي، أو تقول: هو أخي، أو يقول: هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورث إلا بيته، إلا الوالد والولد، فإنه إذا أدعى الوالد أنه ابنه، وصدقه، فهو ابنه، ولا يحتاج في هذا إلى بيته، إلا أن يكون الولد عبداً فيكون مولاً بذلك، فلا يكون ابن الأب ما دام عبداً حتى يصدقه المولى، والمرأة إذا أدعت الولد، وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولدته، وهو يصدقها، وهو حر، فهو ابنها، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله.

(٢) وكل من ترك ولداً: ذكراً أو أنثى، أو ابن ذكراً، فإنه لم يرث كلامه، فإن ترك ابنة أو ابنتين، فإن الابنتين ليسا بـكلاـلة، ولكن الذي ورث معاها كلامه إذا كان عصبة من غير ولد، أو ولد ولد، وقد اختلاف في الجد، وقال بعض الناس: لم يورث كلامه، وقال بعضهم: بل هو كلامه، لأن الإخوة للأب يورثون مع الجد. [الزهري: ٣٠٦٩].

(٣) آخرجه البهقي في «الكتاب»: (٦/٢٢٢).

أو هدم، أو غير ذلك من المؤتى، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحداً منهما من صاحبه شيئاً، وكان ميراثهما لمن يبقى من ورثتهما، يرث كل واحداً منهما ورثته من الأحياء. [الزهري: ٣٠٥٢].

■ وقال يحيى: سمعت مالكاً يقول: ولا ينبغي أن يرث أحداً أحداً بالشك، ولا يرث أحداً إلا باليقين من العلم، والشهادة، وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه أبوه، فيقول بنو الرجل الربعي: قد ورثه أبونا، فليس ذلك لهما أن يرثوه بغير علم ولا شهادة، إنه مات قبله، وإنما يرثه أولى الناس من الأحياء به. [الزهري: ٣٠٥٣].

■ قال مالك: ومن ذلك أيضاً الأحوال للأب والأم يموتان، ولا يرثهما ولد، والآخر لا ولد له، ولهمما أخ لا يهلكما، فلا يعلم أيهما مات قبل، فميراث الذي لا ولد له، لأخيه لأبيه، وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيئاً. [الزهري: ٣٠٥٤].

■ قال مالك: ومن ذلك أيضاً أن تهلك العمة وابن أخيها، أو ابنة الأخ وعمها، فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فإن لم يعلم أيهما مات قبل، لم يرث العم من ابنة أخيه شيئاً، ولا يرث ابن الأخ من عمتة شيئاً. [الزهري: ٣٠٥٥].

١٥ - باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

[١١٣٦] ١٦ - حديثي يحيى، عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا: إنه إذا مات ورثته أمه، حقها في كتاب الله عز وجل، وإخواته لأمه حقوقهم، ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاها، وإن كانت عربية ورثت حقها، وورث إخواته لأمه حقوقهم، وكان ما يبقى للمسلمين^(١). [الزهري: ٣٠٥٦].

[١١٣٧] - وحدثني مالك قال: بلغني عن سليمان بن يساري مثل ذلك.

قال مالك: وعلى ذلك أذكرت أهل العلم بذلك. [الزهري: ٣٠٥٦].



(١) أخرجه البيهقي في «الكتبى»: (٦/٢٥٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَتَقَدِّمُ

٢٨ - كتاب النكاح

١ - باب ما جاء في الخطبة

[١١٣٨] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ»^(١). [الزهري: ١٤٦٦، الشيباني: ٥٢٧].

[١١٣٩] ٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ»^(٢). [الزهري: ١٤٦٤].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ». أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ، وَتَتَفَقَّدَ عَلَى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضَيَا، فَهِيَ تَشَرِّطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَتُلْكَ الَّتِي تَهِي أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا خَطَبَ الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ^(٣). [الزهري: ١٤٦٧].

[١١٤٠] ٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَلَا جَاحَ عَيْنَكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَشْتُ فِي أَنْفُسِكُمْ» [البقرة: ٢٢٥] أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاءِ زُوْجِهَا: إِنَّكَ عَلَيَ لَكَرِيمَةً،

(١) أخرجه أحمد: ٩٩٥١، والبخاري: ٥١٤٤، ومسلم: ٣٤٥٨.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) أخرجه أحمد: ٦٢٧٦، والبخاري: ٥١٤٢، ومسلم: ٣٤٥٥.

٥ أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ»^(٤). [الزهري: ١٤٦٥].

(٣) زاد الزهري: قال مالك: فهذا معنى قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما نرى، والله أعلم.

وإني فيك لراغبٌ، وإن الله لسائقٌ إلَيْكَ حِيرًا ورِزقًا، ونَحْنُ هَذَا مِنَ القَوْلِ^(١). [الزهري: ١٤٦٨، الشيباني: ١٠٠٤].

٢ - باب استذان البكر والأيم في أنفسهما

[١١٤١] ٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاطُهَا»^(٢). [الزهري: ١٤٦٩، الشيباني: ٥٣٩].

[١١٤٢] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ^(٣). [الزهري: ١٤٧٠، الشيباني: ٥٤١].

[١١٤٣] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْذِنُهُنَّ^(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ. [الزهري: ١٤٧٢].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا. [الزهري: ١٤٧٣].

[١١٤٤] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهَا^(٥). [الزهري: ١٤٧١].

(١) أخرجه الشافعي في «مستنده بترتيب السندي»: ٥٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد: ١٨٨٨، ومسلم: ٣٤٧٦.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وذات الأب وغير الأب في ذلك سواء.

- أخبرنا مالك: أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي، عن عبد الكري姆 الجزار، عن سعيد بن المسيب قال:

قال رسول الله ص: «تسأذن الأبكار في أنفسهن ذوات الأب وغير الأب» قال محمد: وبهذا نأخذ.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٣/٢٢٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/١١١).

● قال محمد: لا نكاح إلا بولي، فإن تشاركت هي والولي، فالسلطان ولی من لا ولی له، فأما أبو حنيفة فقال: إذا وضعت نفسها في كفالة، ولم تقصر في نفسها في صداق، فالنكاح جائز، ومن حجته قول عمر في هذا الحديث: أو ذي الرأي من أهلها، إنه ليس بولي، وقد أجاز نكاحه، لأنه إنما أراد أن لا تقتصر بنفسها، فإن فعلت هي ذلك جاز.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/١١٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٥٩/٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/١١٦).

٣ - باب ما جاء في الصداق والجاء

[١١٤٥] ٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَغْطِبْتَهَا لَا إِزارَ لَكَ، فَالْتَّمِسْ شَيْئاً». قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً. فَقَالَ: «الْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَّمِسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً، قَالَ: «الْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَّمِسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ مَعِي سُورَةً كَذَا وَسُورَةً كَذَا. لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْكَحْتَكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١). [الزهري: ١٤٧٧]

[١١٤٦] ٩ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ: أَئِيمَا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِرَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيَهَا^(٢).

قَالَ مَالِكُ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيَهَا لِرَوْجِهَا، [إِذَا كَانَ وَلِيَهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخْوَهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا]^(٣) إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِيَهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلَى، أَوْ مِنَ الْعِشِيرَةِ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ مَا أَخْدَثَتْ مِنْ صَدَاقَهَا، وَيَتَرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحْلِلُ بِهِ. [الزهري: ١٤٧٨]

[١١٤٧] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدٍ بْنِ الخطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَتْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَعَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ تُمْسِكُهُ وَلَمْ يَظْلِمْهَا. قَابَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ،

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٨٥٠، والبخاري: ٥١٣٥، وأخرجه مسلم: ٣٤٨٧ مطولاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنفة»: (٤٨٦/٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢١٤/٧).

(٣) ما بين معقوتين ليس في الأصل، أثبتناه من «الاستذكار» (٤١٩/٥)، والزرقاني (١٦٩/٣) وهو ما يقتضيه السياق والله أعلم.

فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ^(١). [الزهري: ١٤٧٩، الشيباني: ٥٤٢].

[١١٤٨] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكَحُ، مَنْ كَانَ أَبَا أَوْ عَيْرَةً، مِنْ جَبَاءٍ أَوْ كَرَامَةً، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَغَتْهُ. [الزهري: ١٤٨٠].

■ قال مالك في المرأة ينكحها أبوها، ويشرط في صداقها الجباء، تحيى به: إن ما كان من شرط يقع به النكاح، فهو لابنته إن ابنته، وإن فارقتها زوجها قبل أن يدخل بها، فلزوجها شطر^(٢) الجباء الذي وقع به النكاح. [الزهري: ١٤٨١].

■ قال مالك في الرجل يزوج ابنة صغيراً، لا مال له: إن الصداق على أبيه، إذا كان العلام يوم تزوج لا مال له، وإن كان للغلام مال، فالصداق في مال العلام، إلا أن يسمى الأب أن الصداق عليه، وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيراً، أو^(٣) كان في ولادة أبيه. [الزهري: ١٤٨٢].

■ قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر، فيعمو أبوها عن نصف الصداق: إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه. قال مالك: وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿إِلَّا أَنْ يَعُودُ﴾ [آل عمران: ٢٣٧] فهن النساء اللاتي قد دخل بهن، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا لِلَّذِي يَسْدُو عُقْدَةَ الْتَّكَح﴾ [آل عمران: ٢٣٧] فهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته.

(١) آخرجه الشافعي في «مستنه»: ١٢٤١، واليهقي في «الكبرى»: (٢٤٦/٧).

● قال محمد: ولست أناخذ بهذا.

أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله بن مسعود: لها صداق مثلها من نسائها، لا وكس ولا شطط، فلما قضى قال: فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن الشيطان، والله رسوله بريثان، فقال رجل من جلسائه: بلغنا أن معلق بن سنان الأشعري، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قضيت - والذي يحلف به - بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واثق الأشعري، قال: ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ.

وقال مسروق بن الأجدع: لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعلامة من فقهائنا.

(٢) وقع في الأصل: شرط، وما أثبتناه من «الاستذكار» (٤٢٦/٥)، و«الزرقاني» (١٧١/٣)، وهو الصواب والله أعلم.

(٣) هكذا في الأصل: (أو)، وعند الزرقاني: (٣/١٢٢).

- قال مالِكُ: وهذا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . [الزهري: ١٤٨٥].
- قال مالِكُ فِي اليهوديَّةِ والنصرانيَّةِ تَحْتَ اليهوديِّ أو النصرانيِّ فَسُلِّمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا . [الزهري: ١٤٨٤].
- قال مالِكُ: لَا أَرَى أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلَمَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ . [الزهري: ١٤٨٣].

٤ - باب إرخاء الستور

- [١١٤٩] ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ^(١) . [الزهري: ١٤٨٦].
- [١١٥٠] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَمْرِ أَهْلِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ^(٢) . [الزهري: ١٤٨٧، الشيباني: ٥٣١].
- [١١٥١] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَأْغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَمْرِ أَهْلِهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ . [الزهري: ١٤٨٨].
- قال مالِكُ: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، وَقَالَتْ: مَسَنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمْسَهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: لَمْ أَمْسَهَا، وَقَالَتْ: مَسَنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ . [الزهري: ١٤٨٩].

٥ - باب المقام عند الْبَكْرِ والآيِّمِ

- [١١٥٢] ١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٠٨٦٩ ، وسعيد بن منصور في «سننه»: (١/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٢٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/٢٥٥).

- قال محمد: وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا، وقال مالك بن أنس: إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف المهر، إلا أن يطول مكتها، ويتلذذ منها، فيجب الصداق.

هَوَانُ، إِنْ شِئْتِ سَبَعْتُ عِنْدَكِ، وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَاثْتُ عِنْدَكِ، وَدُرْثُ». [١١٥٣]

فَقَالَتْ: ثَلَاثْ^(١). [الزهري: ١٤٧٤، الشيباني: ٥٢٣].

■ ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَّيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبَكْرِ سَبْعُ، وَلِلشَّيْبِ ثَلَاثُ^(٢).

قال مالك: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ١٤٧٥].

■ قال مالك: وإنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجُ، فَإِنَّهُ يَقْسُمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامَ الَّتِي تَزَوَّجُ بِالسَّوَاءِ، وَلَا يَحْسُبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجُ مَا أَقَامَ عِنْهَا. [الزهري: ١٤٧٦].

٦ - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

■ ١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ^(٣). [الزهري: ١٤٩٠].

■ قال مالك: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلَا أَتَسْرَرَ، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلاقِي، أَوْ عِتَاقِي، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيُلْزِمُهُ. [الزهري: ١٤٩١].

٧ - باب نكاح المحلل وما أشبهه

■ ١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمَسْوُرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَاطِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنِ سَمْوَالٍ طَلَقَ امْرَأَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدٍ

(١) أخرجه مسلم: ٣٦٢٢.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي إن سبع عندها أن يسبع عندهن، لا يزيد لها عليهن شيئاً، وإن ثلث عندها أن يثلث عندهن، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤٣/١٧): هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٢٦١، وابن أبي شيبة في «المصنفة»: (٧/٥٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٩٩٨، والبيهقي في «الكتاب»: (٧/٣٠٢).

وأخرجه البخاري بأطول مما هنا مرفوعاً: ٥٢١٣، ومسلم: ٣٦٢٦ وقال: السنة إذا تزوج . . .

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٧/٢٥٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً، فَنَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسِهَا، فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةً أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَا عَنْ تَرْزُوقِهِ وَقَالَ: «لَا تَحْلُ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسْبَلَةَ»^(١).
[الزهرى: ١٤٩٢، الشيبانى: ٥٨١].

[١١٥٦] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا، هُلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسْبَلَتَهَا^(٢). [الزهرى: ١٤٩٣].

[١١٥٧] ١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَا تَعْنَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا، هُلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا. [الزهرى: ١٤٩٤].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحَلِّ: إِنَّهُ لَا يُقْيِمُ عَلَى نِكَاحِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا. [الزهرى: ١٤٩٥].

٨ - بَابٌ مَا لَا يُجْمِعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

[١١٥٨] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(١) الحديث مرسل. أخرجه الشافعى في «مستنه»: ١٣٩٩ ، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٧٥/٧). وقد وصله أَحْمَدٌ: ٢٤٠٥٨ ، وَالبَخْرَارِي: ٢٦٣٩ ، وَمُسْلِمٌ: ٣٥٢٦ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١٩/١٣) : هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن المسور عن الزبير، وهو مرسل في روايته، وتابعه على ذلك أكثر الرواية في «الموطأ»، إلا ابن وهب فإنه قال فيه: عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه، فزاد في الإسناد عن أبيه، فوصل الحديث، وابن وهب من أجله من روى عن مالك هذا الشأن، وأثبتهم فيه.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا، لأن الثاني لم يجامعها، فلا يحل أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثاني.

(٢) أخرجه أَحْمَدٌ: ٢٥٦٠٤ ، وَالبَخْرَارِي: ٥٢٦١ ، وَمُسْلِمٌ: ٣٥٣١ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .
وقال أَحْمَدٌ فِي: ٢٤١٤٩ لَمْ يُرْفَعْ عَلَيْهِ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا»^(١).

[الزهري: ١٤٩٦، الشيباني: ٥٢٥].

[١١٥٩] ٢١ - وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمْتِهَا، أَوْ عَلَى خَالِتِهَا، أَوْ أَنْ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيَدَهُ وَفِي بَطْنِهَا حَنِينٌ لِغَيْرِهِ^(٢). [الزهري: ١٤٩٧، الشيباني: ٥٢٦].

٩ - باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

[١١٦٠] ٢٢ - وَحَدَثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَرْوَجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، هَلْ تَحْلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ^(٣). [الزهري: ١٤٩٨].

[١١٦١] ٢٣ - وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَيْرٍ وَاحِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتَى وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْأَبْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الْأَبْنَةُ قَدْ مُسْتَأْنَدَتْ، فَأَرَخَصَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدْمَ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلُ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ، فَأَمْرَأَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ^(٤). [الزهري: ١٤٩٩].

■ قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة، ثم ينكح أمها، فيصيبها: إنها تحرم عليه امرأته، ويفارقهما جمياً، وبحرمانه عليه أبداً، إذا كان قد أصاب الأم، فإن لم يصب الأم، لم تحرم عليه امرأته، ويفارق الأم. [الزهري: ١٥٠٠].

■ وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة، ثم ينكح أمها فيصيبها: إنها لا تحل له أمها أبداً، ولا تحل لأبيه، ولا لابنه، ولا تحل له ابنته، وتحرم عليه امرأته. [الزهري: ١٥٠١].

(١) أخرجه أحمد: ٩٩٥٢، والبخاري: ٥١٠٩، ومسلم: ٣٤٣٦.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) • قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (٧/١٦٠) والحديث منقطع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ١٠٨١١، وسعيد بن منصور في «سننه»: (١/٢٣٣)، والطبراني في «الكتاب»: ٨٥٧٩.

■ قال مالِكُ: فَإِمَّا الرِّبْنَا فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «وَأَمَّا هُنَّا كُمْ» [النساء: ٢٣] فَإِنَّمَا حَرَمَ مَا كَانَ تَزَوَّجَا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الرِّبْنَا، وَكُلُّ تَزَوُّجٍ كَانَ عَلَى وِجْهِ الْحَلَالِ بِالشَّهَدَةِ، يُصِيبُ صَاحِبَهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزَوُّجِ الْحَلَالِ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. [الزهري: ١٥٠٢ و ١٥٠٥].

١٠ - باب نكاح الرَّجُلِ أَمْ امْرَأَةَ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وِجْهِ مَا يُكْرَهُ

■ قال مالِكُ فِي الرَّجُلِ يَرْبِّي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا: إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنَهُ إِنْ شَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَاماً، وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَمَ اللَّهُ مَا أَصَبَ بِالْحَلَالِ، أَوْ عَلَى وِجْهِ الشَّهَدَةِ بِالنِّكَاحِ، قال مالِك: قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَلَا شَكِحُوا مَا نَكَحْتُ مَبَارِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٢]. [الزهري: ١٥٠٣].

■ قال مالِكُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عَدْتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا^(١)، فَأَصَابَهَا، حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وِجْهِ الْحَلَالِ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَيِّهِ، وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حِينَ تَزَوَّجَهَا أُبُوهُ فِي عَدْتِهَا وَأَصَابَهَا، فَكَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتَهَا، إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا. [الزهري: ١٥٠٤].

١١ - باب جامِعٍ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

٢٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بِيَنْهُمَا صَدَاقٌ^(٢). [الزهري: ١٥٠٦، الشيباني: ٥٣٢].

(١) باستناده لعقد غير عالم بأنها في العدة «شرح الزرقاني» (١٨٥/٣).

يقول القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٣٠٩/٢). كذا عند يحيى بن يحيى، ويحيى بن عمر عن ابن بكير وهو وهم، خالقه فيه أصحاب الموطأ، فعنده ابن القاسم، وابن بكير في رواية العلاف عنه، نكاحاً حراماً، وعند ابن وهب، وابن زياد: نكاحاً لا يصلح، وعند ابن نافع: في عدتها على وجه النكاح. وهذه كلها روايات صحيحة، وقد تخرج رواية يحيى على أنه جهل أنها في عدة، فهو عقد فيما يظنه حلالاً.

(٢) أخرجه البخاري: ٥١١٢، ومسلم: ٣٤٦٥.

وأخرجه أحمد: ٥٢٨٩ وجعل تفسير الشغار من قول مالك. و٤٦٩٢ جعلها من قول نافع.

[١١٦٣] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، عَنْ حَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامَ^(٢) الْأَنْصَارِيَّةَ أَنَّ أَبَاهَا رَوَّجَهَا وَهِيَ شَيْءٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، وَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ^(٣). [الزهري: ١٥٠٧، الشيباني: ٥٢٨].

[١١٦٤] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّئِيْسِ الْمَكْيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أُتَيَ بِنِكَاحٍ، وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةً، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السُّرُّ وَلَا أُحِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقْدَمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ^(٤). [الزهري: ١٥٠٨، الشيباني: ٥٣٣].

[١١٦٥] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَلِيْحَةَ الْأَسْدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشِيدَ الشَّقْفِيِّ، فَظَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِحْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: أَيُّمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ فِي عِدَّتِهَا، إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَرَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يكون الصداق نكاح امرأة، فإذا تزوجها على أن يكون صداقها أن يزوجه ابنته، فالنكاح جائز، ولها صداق مثلها من نسائها، لا وكس ولا شطط، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) في الأصل: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عبد الرحمن ومجمع أبي يزيد بن جارية الأنصارية. والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: خنساء بنت حرام، والصواب ما أثبتناه، خذام، بالذال. انظر تهذيب الكمال (١٦٢/٣٥) والتعليق عليه في الهاشم.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٦٧٨٦، والبخاري: ٥١٣٨.

• قال محمد: لا ينبغي أن تنكح الشيب، ولا البكر إذا بلغت إلا بإذنهما، فأما إذن البكر فصمتها، وأما إذن الشيب فرضها بلسانها، زوجها والدها أو غيره، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٣٩٤، والبيهقي في «الكبرى»: (١٢٦/٧).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين، وإنما شهد على هذا الذي رد عمر رجل وامرأة، فهذا نكاح السر، لأن الشهادة لم تكمل، ولو كملت الشهادة برجلين أو رجل وامرأتين، كان نكاحاً جائزاً وإن كان سراً، وإنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود، فأما إذا كملت فيه الشهادة، فهو نكاح العلانية وإن كانوا أسرته.

- قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

مِنَ الْخُطَابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةُ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبْدًا^(١).

قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحْلَّ مِنْهَا^(٢). [الزهري: ١٥٠٩]

الشيباني: ٥٤٤.]

■ قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حِيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبِّرِي نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيْبَةِ، إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ. [الزهري: ١٥١٠]

١٢ - باب نكاح الأمة على الحرة

[١١٦٦] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَّةً. فَكَرِهَاهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا^(٣). [الزهري: ١٥١١]

[١١٦٧] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُنْكِحُ الْأَمْمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ تَشَاءُ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ^(٤). [الزهري: ١٥١٢]

■ قَالَ مَالِكُ: وَلَا يَنْبَغِي لِلْحُرَّةِ أَنْ يَتَرَوَّجَ أُمَّةً، وَهُوَ يَجِدُ طُولًا لِلْحُرَّةِ، وَلَا يَتَرَوَّجَ أُمَّةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طُولًا لِلْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٣٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٥٤٢٤، والبيهقي في «الكتاب»: ٤٤١/٧.

(٢) ● قال محمد: بلغنا أن عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.

أخبرنا الحسن بن عماره، عن الحكم بن عبيته، عن مجاهد قال: رجع عمر بن الخطاب في التي تتزوج في عدتها إلى قول علي بن أبي طالب، وذلك أن عمر قال: إذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعوا أبداً، وأخذ صداقها فجعل في بيت المال، فقال علي كرم الله وجهه: لها صداقها بما استحل من فرجها، فإذا انقضت عدتها من الأول، تزوجها الآخر إن شاء، فرجع عمر إلى قول علي بن أبي طالب فليذهب.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: ١٧٥/٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنفة»: ١٣٠٩١.

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَتِ الْمُؤْمَنَتِ فَإِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ فَنِيَّتُكُمُ الْمُؤْمَنَتِ﴾ [النساء: ٢٥] وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَّ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

[الزهري: ١٥١٣]

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنْتُ هُوَ الزَّنَى.

١٣ - باب ما جاء في الرجل يملك امرأته، وقد كانت تحته، ففارقتها

[١١٦٨] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطْلُقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لَا تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(١). [الزهري: ١٥١٤، الشيباني: ٥٧١].

[١١٦٩] ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ زَوْجٍ عَبْدًا لَهُ جَارِيَّةً لَهُ، فَطَلَّقَهَا الرَّزْفُوجُ الْبَتَّةُ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، هَلْ تَحْلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَ: لَا تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. [الزهري: ١٥١٥].

[١١٧٠] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةً مَمْلُوكَةً، فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ: تَحْلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ، مَا لَمْ يُبْتَ طَلاقَهَا، فَإِنْ بَتَ طَلاقَهَا، فَلَا تَحْلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. [الزهري: ١٥١٦].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأَمَةَ، فَتَلِدُهُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمًّا وَلَدِ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدُ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، بَعْدَ ابْتِياعِهَا إِيَّاهَا^(٢).

[الزهري: ١٥١٧].

■ قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمًّا وَلَدِ بِذَلِكَ الْحَامِلِ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الزهري: ١٥١٨].

(١) أخرجه البيهقي في «الكتير»: (٣٧٦/٧).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) وقع في الأصل: إنها لا تكون أم ولد له بذلك الوالد الذي ولدت منه وهي لغيره، حتى تلد منه وهي ملكه، بعد ابتياعها إياها الوالد التي ولدت له. اهـ. وما أثبتناه من «الاستذكار» (٤٨٥/٥)، وشرح الزرقاني» (١٩١/٣) ولعله هو الصواب والله أعلم.

١٤ - باب ما جاء في كراهة إصابة الأخرين بملك اليمين، والمرأة وابتها

[١١٧١] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُلِّلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْتَهَا مِنْ مَلْكِ الْيَمِينِ، ثُوَطَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعاً. وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١). [الزهري: ١٥١٩، الشياني: ٥٣٥].

[١١٧٢] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مَلْكِ الْيَمِينِ، هُلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلْتُهُمَا آيَةً، وَحَرَّمْتُهُمَا آيَةً، فَأَمَّا أَنَا، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَضْنَعَ ذَلِكَ.

قال: فَخَرَجَ مِنْ عَنْدِهِ، فَلَقِي رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا.

قال ابن شهاب: أَرَاهُ عَلَيَّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ^(٢). [الزهري: ١٥٢٠، الشياني: ٥٣٦].

[١١٧٣] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ مِثْلُ ذَلِكَ^(٣). [الزهري: ١٥٢١].

قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها، ثم يُصيّب أختها: إنها لا تحل له، حتى يحرّم عليه فرج أختها، بنكاح، أو عتقاة، أو كتابة، أو ما أشبة ذلك، أو يزوّجها عبده أو عبد غيره. [الزهري: ١٥٢٢].

(١) أخرجه الشافعي في «مسند»: (١٣٨١)، والدارقطني في «سننه»: (٢٨١/٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٦٤/٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسند»: (١٣٨٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه»: (١٢٧٢٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٦٣/٧).

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا ينبغي أن يجمع بين المرأة وبين ابنتها، ولا بين المرأة وأختها في ملك اليمين، قال عمار بن ياسر: ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئاً إلا وقد حرم من الإمام مثله، إلا أن يجمعهن رجل، يعني بذلك، أنه يجمع ما شاء من الإمام، ولا يحل له فوق أربع حرائر، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤/١٦٤).

١٥ - باب النهي عن أن يصيّب الرجل أمةً كانت لأبيه

[١١٧٤] ٣٦ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لَابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا تَمْسَّهَا فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا^(١). [الزهري: ١٥٢٣].

[١١٧٥] ٣٦ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَابْنِهِ جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَنْبُسطْ لَهَا^(٢). [الزهري: ١٥٢٤].

[١١٧٦] ٣٧ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا نَهَشَلَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكِشِفًا عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقُمْتُ عَنْهَا فَلَمْ أَقْرِبْهَا بَعْدُ، أَفَأَهْبُهَا لَابْنِي يَطْؤُهَا، فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ^(٣). [الزهري: ١٥٢٣].

[١١٧٧] ٣٨ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْدَةَ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبِ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْبَهَا لَابْنِي فَيَفْعَلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لَابْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقِيهَا مُنْكِشَفَةً. [الزهري: ١٥٢٥].

١٦ - باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

■ قال يَحْيَى: قال مَالِكُ: لَا يَحْلُّ نِكَاحٌ أَمْةٌ يَهُودِيَّةٌ، وَلَا نَصْرَانِيَّةٌ، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَاللَّهُ حَسِنَتْ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدَةٌ: ٥] فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مَنْ فَيَنْتَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النِّسَاءٌ: ٢٥] فَهُنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ. [الزهري: ١٥٢٦].

■ قال مَالِكٌ: وَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نُرِيَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يَحْلِلْ نِكَاحَ إماءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ. [الزهري: ١٥٢٧].

(١) أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (١٦٢/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (١٦٢/٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (١٦٢/٧).

■ قال مالِكُ : وَالْأَمْمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصَارَائِيَّةُ تَحْلُّ لِسَيْدِهَا بِمُلْكِ الْيَوْمَينِ .

قال مالِكٌ : وَلَا يَحْلُّ وَطْءُ أُمَّةٍ مَجْوُسَيَّةٍ بِمُلْكِ الْيَمِينِ . [الزهري: ١٥٢٨].

١٧ - باب ما جاء في الإحسان

[١١٧٨] ٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، هُنَّ أُولَاتُ الْأَرْوَاحِ، وَيَرْجُعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الرِّنَّا^(١) . [الزهري: ١٥٢٩، الشيباني: ١٠٠١].

[١١٧٩] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَيَلْعَغُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَا نِيَّنِي إِذَا نَكَحْتُ الْحُرُّ الْأَمْمَةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَخْصَسْتُهُ . [الزهري: ١٥٣٠].

■ قال مالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ : تُحْصِنُ الْأَمْمَةَ الْحُرَّ، إِذَا نَكَحْتَهَا فَمَسَّهَا . [الزهري: ١٥٣١].

■ قال مالِكٌ : يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ، إِذَا مَسَّهَا بِنَكَاحٍ، وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا، فَيَمْسَسُهَا بَعْدَ عِنْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ، فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ حَتَّى يَتَرَوَّجَ بَعْدَ عِنْقِهِ، وَيَمْسَسَ امْرَأَتَهُ . [الزهري: ١٥٣٢].

■ قال مالِكٌ : وَالْأَمْمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرُّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا بِنَكَاحٍ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمْمَةٌ، حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِنْقِهَا، وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِحْسَانُهَا . [الزهري: ١٥٣٣].

(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٧/٦٧).

● أخبرنا مالِكٌ : أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم أن أبوه أخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت مثل ما رأيت هذه الأمة عنه من هذه الآية: «إِنَّ كَلِيفَانَيْنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِلَيْهِمَا عَلَى الْكُفَّارِ فَتَنَاهُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَعَلُوكُمْ فَاصْلِحُوا بَيْهُمَا» [الحجرات: ٩].

- أخبرنا مالِكٌ : أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل «الرَّافِعُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكَةً» [النور: ٣] قال: وسمعته يقول: إنها نسخت هذه الآية بالتي بعدها، ثم قرأ: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرَاتِ مِنْ عِدَادِكُمْ وَلَمَّا كُنْتُمْ» [النور: ٣٢].

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا، لا بأس بأن يتزوج المرأة وإن كانت قد فجرت، وإن يتزوجها من لم يفجر.

- قال مالِكُ : والأمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرُّ، فَتَعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَإِنَّهُ يُحْسِنُهَا إِذَا أَعْتَقَتْ وَهِيَ عِنْدُهُ، إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتَقَ . [الزهري: ١٥٣٤].
- وقال مالِكُ : والحرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالْأَمَّةُ الْمُسْلِمَةُ، تُحْصِنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمَ، إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا . [الزهري: ١٥٣٥].

١٨ - باب نكاح المتعة

- [١١٨٠] ٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُنْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرِهِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ^(٢) . [الزهري: ١٥٤٢، الشيباني: ٥٨٣].
- [١١٨١] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمِّيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِإِمْرَأَةِ مُولَدَةٍ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ . فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا يَجْرِي رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتَعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقْدَمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ^(٣) . [الزهري: ١٥٤٣، الشيباني: ٥٨٤].

١٩ - باب نكاح العيد

- [١١٨٢] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَنْكُحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسَوةً .
- قال مالِكُ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

قال مالِكُ : وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمَحَلِّ، إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ سَيِّدُهُ، فُرِقَ بَيْنُهُمَا، وَالْمَحَلُّ يُفَرَّقُ بَيْنُهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ . [الزهري: ١٥٤٤].

(١) في الأصل: مالك، عن ابن شهاب، وعبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما علي بن أبي طالب، والصواب ما أثبتنا والله أعلم. انظر: «الاستذكار»: (٥٠٢/٥).

(٢) أخرجه أحمد: ٥٩٢، والبخاري: ٤٢٦، ومسلم: ٤٤٣١.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسند»: ١١٠٣، والبيهقي في «الكتاب»: (٧/٢٠٦).

- قال محمد: المتعة مكرورة، فلا ينبغي، فقد نهى عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جاء في غير حديث ولا اثنين. وقول عمر: لو كنت تقدمت فيها لرجمت، إنما نصعه من عمر على التهديد، وهذا قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا. اهـ. ومعنى قوله: مكرورة، أي: محمرة، فإن عند محمد كل مكرورة حرام.

■ قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته، أو الزوج يملك امرأته، إن ملك كل واحد منها صاحبه، يكون فسخاً بغير طلاق، فإن تراجعاً بنكاح بعد، لم تكن تلك الفرقة طلاقاً.

[الزهري: ١٥٤٥].

■ قال مالك: والعبد إذا أعنته امرأته، إذا ملكته وهي في عدة منه، لم يتراجعا إلا بنكاح جديده^(١). [الزهري: ١٥٤٦].

٢٠ - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

٤٤ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يُسْلِمُنَ يَأْرِضَهُنَّ، وَهُنَّ عَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمُنَ كُفَّارٌ، مِنْهُنَّ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ بْنَ عَمِّهِ وَهُبَّ بْنَ عُمَيْرٍ، بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ، أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَقْدِمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضَيَ أَمْرَا قِيلَهُ، وَإِلَّا سَيَرَهُ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ هَذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاعِنِي بِرِدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ ذَعَنَتِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيْتُ أَمْرَا قِيلَهُ، وَإِلَّا سَيَرَتِي شَهْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنْزِلْ أَبَا وَهْبٍ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «بَلْ لَكَ أَنْ تَسِيرَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ». فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ بِرِدَائِهِ قَبْلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاءً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطْوَعُ أَمْ كَرِهَا؟ فَقَالَ: «بَلْ طَوْعًا». فَأَعْارَهُ الْأَدَاءَ وَالسِّلَاحَ الَّتِي عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهَدَ حُنَيْنًا وَالظَّاهِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، فَلَمْ يُفْرِقْ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ^(٢). [الزهري: ١٥٤٧].

(١) زاد الزهري: ليس حاله كحال الذي يسلم، وقد أسلمت امرأته قبله، فيكون أحق بها ما كانت في عدتها. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

(٢) آخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٦٤٦، والبيهقي في «الكتاب»: ١٨٦/٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٩/١٢): هذا الحديث لا أعلم به يتصل من وجہ صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمه، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.

[١١٨٤] ٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ، وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ. [الزهري: ١٥٤٨].

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ يَلْعَنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُّقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَقْتُ هِجْرَتَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا، قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِي عَدْتُهَا^(١). [الزهري: ١٥٥٠].

[١١٨٥] ٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَمْ حَكِيمَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ مِّنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتحِ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَ إِلَيْهِ فَرِحاً، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءً، حَتَّى بَأْيَهُ، فَشَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ^(٢). [الزهري: ١٥٤٩، الشيباني: ٦٠١].

■ قال مالِكُ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُسْلِمْ، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]. [الزهري: ١٥٥١].

٢١ - باب ما جاء في الوليمة

[١١٨٦] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟». فَقَالَ: زِنَةٌ نَوَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ يُشَاةً»^(٣). [الزهري: ١٦٨٩، الشيباني: ٥٢٤].

(١) أخرجه اليهقي في «الكتبى»: (١٨٧/٧).

(٢) هذا مرسلاً. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٦٤٦، واليهقي في «الكتبى»: (١٨٧/٧).

● قال محمد: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام، لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما، وكانت فرقتهما تطليقة بائنة، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم التخعي.

(٣) أخرجه أحمد: ١٢٩٧٦، والبخاري: ٥١٥٣، ومسلم: ٣٤٩٠.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، أدنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

[١١٨٧] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُولُمُ بِالوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ^(١). [الزهري: ١٦٩١].

[١١٨٨] ٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الولِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(٢). [الزهري: ١٦٨٨، الشيباني: ٨٨٥].

[١١٨٩] ٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الولِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتَرَكُ الْمَسَاكِينُ^(٣)، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدُّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٤). [الزهري: ١٦٩٢، الشيباني: ٨٨٦].

[١١٩٠] ٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ كَلِيلًا لِطَعَامِ صَنَعِهِ، قَالَ أَنَّسٌ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ كَلِيلًا إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ حُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرْفَأًا فِيهِ دُبَاءً، قَالَ أَنَّسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَلِيلًا تَشَبَّعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَضْعَةِ، فَلَمْ أَرَنْ أَحَبَّ الدُّبَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٥). [الزهري: ١٦٩٠، الشيباني: ٨٨٧].

٢٢ - باب جامع النكاح

[١١٩١] ٥٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَّتِهَا، وَلْيُنْدُعْ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ، فَلْيَأْخُذْ بِنِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٦). [الزهري: ١٥٥٢].

(١) أخرجه النسائي في «الكتابي»: ٦٦٥، والطبراني في «الأوسط»: ١٦٥، موصولاً عن يحيى بن سعيد بن حميد عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٧١٢، والبخاري: ٥١٧٣، ومسلم: ٣٥٠٩.

(٣) وقع في الأصل: (ويترك طعام المساكين)، وما أثبتناه من «التمهيد» (٢٧٢/١)، و«شرح الزرقاني» (٣/٢٠٩). وهو الصواب والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد: ٧٢٧٩، والبخاري: ٥١٧٧، ومسلم: ٣٥٢١.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٠٩٢، ومسلم: ٥٣٢٥، وأحمد: ٢٥١٣ بتحوه.

(٦) الحديث مرسل، وقد وصله أبو داود: ٢١٦٠، وابن ماجه: ١٩١٨ من حديث عمرو بن شعيب رض عن جده.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٠٠/٥): وهذا أيضاً مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم، ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث أبي لاس الخزاعي، وقد رواه عنابة بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي صل، وعنابة ضعيف لا يتحقق به.

[١١٩٢] ٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِيِّ أَنَّ رَجُلًا حَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَاثُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ فَصَرَبَهُ، أَوْ كَادَ يَصْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِلْخَيْرِ^(١). [الزهري: ١٥٥٣].

[١١٩٣] ٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الْزَبِيرِ كَانَا يَقُولَا نَفِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسَوةٍ، فَيُطْلَقُ إِحْدَاهُنَّ بَيْتَهُ: إِنَّهُ يَتَرَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَتَسْتَرُ أَنْ تَقْضِي عِدَّتَهَا^(٢). [الزهري: ١٥٥٤].

[١١٩٤] ٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الْزَبِيرِ أَفْتَاهَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، عَامَ قَلِيمَ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ، غَيْرُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَقُهَا فِي مَجَالِسِ شَتَّى^(٣). [الزهري: ١٥٥٥].

[١١٩٥] ٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعْبٌ: النَّكَاحُ، وَالظَّلَاقُ، وَالعِنْقُ. [الزهري: ١٥٥٦].

[١١٩٦] ٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ تَرَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبَرَتْ، فَتَرَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاهَ شَابَةٌ، فَأَتَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا، فَنَاسَدَتْهُ الظَّلَاقُ، فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى كَادَتْ تَحْلُّ رَاجِعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَتَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا، فَنَاسَدَتْهُ الظَّلَاقُ، فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَتَرَ الشَّابَةَ، فَنَاسَدَتْهُ الظَّلَاقُ، فَقَالَ: مَا شِئْتِ، إِنَّمَا يَقِيْثُ وَاحِدَةً، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرِرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأُثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارْقُتِكِ. قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقْرُ عَلَى الْأُثْرَةِ. فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِنْمَا حِينَ قَرَأْتُ عِنْدَهُ عَلَى الْأُثْرَةِ^(٤). [الزهري: ١٥٥٧، الشيباني: ٥٨٥].



(١) قوله (أحد ثات): أي زنت. «شرح الزرقاني» (٢١٣/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٣٠٨/٣)، والبيهقي في «الكتاب»: (١٥٠/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (١٠٢٥٣)، والبيهقي في «الكتاب»: (٣٤١/٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٢٩٦/٧).

● قال محمد: لا بأس بذلك إذا رضيت به المرأة، ولها أن ترجع عنه إذا بدا لها، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

سِمْوَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كتاب الطلاق

١ - باب ما جاء في البَتَّةِ

[١١٩٧] ١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَيِّي مِئَةً تَطْلِيقَةً، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَقْتُ مِنْكَ لِثَلَاثَةِ، وَسَيْعَ وَتَسْعُونَ أَتَحَدَّثُ بِهَا آيَاتُ اللَّهِ هُزُواً وَلَعِيًّا. [الزهري: ١٥٧١].

[١١٩٨] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَيِّي ثَمَانِيَّ تَطْلِيقَاتٍ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا، مَنْ طَلَقَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ، وَلَا تَلْبِسُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا يَقُولُونَ. [الزهري: ١٥٧٠].

[١١٩٩] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَرْزٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَايُونَ بْنَ عُشَمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَفَّا، مَا أَبَقَتِ الْبَتَّةَ مِنْهُ شَيْئًا، مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ، فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُضَوَى. [الزهري: ١٥٦٨].

[١٢٠٠] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْذِي يُطَلِّقُ امْرَأَهُ الْبَتَّةَ: أَنَّهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ. [الزهري: ١٥٦٩].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سِمعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٢ - باب ما جاء في الخَلِيلَةِ وَالبَرِيرَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ

[١٢٠١] ٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقَ: أَنَّ

رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ، أَنْ مُرْهُ يُوافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ، فَبَيْسِمَا عُمَرُ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمْرَتَ أَنْ أَجْلِبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ؟ حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوْ اسْتَخَلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتَ^(١). [الزهري: ١٥٧٢].

[١٢٠٢] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ^(٢). قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَعِيتُ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ١٥٧٣].

[١٢٠٣] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيلَةِ وَالْبَرِّيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٣). [الزهري: ١٥٧٤، الشيباني: ٥٩٨].

[١٢٠٤] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيَدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَانُكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ^(٤). [الزهري: ١٥٧٧، الشيباني: ٥٩٩].

[١٢٠٥] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بَرِئْتِ مِنِّي، وَبِرِئْتِ مِنْكِ: إِنَّهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتَةِ. [الزهري: ١٥٧٥].

■ قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيلَةُ، أَوْ بَرِّيَّةُ، أَوْ بَائِئَةُ: إِنَّهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَتْ بِهَا، وَيُدَيْنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ أَحِدَّةُ أَرَادَ أَمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةٌ، أَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنْ الْخَطَّابِ، لَأَنَّهُ لَا يُخْلِي الْمَرْأَةَ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٤٣/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١١٣٨٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤/٩٥) موصولاً من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٣٣، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١١١٨٤، وسعيد بن منصور في «سننه»: ١٦٧٩، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٣٤٤).

(٤) ● قال محمد: إذا نوى الرجل بالخلية وبالبرية ثلاث تطليقات، فهي ثلاثة تطليقات، وإذا أراد بها واحدة فهي واحدة بائن، دخل بامرأته أو لم يدخل، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زُوْجُهَا، وَلَا يُبَرِّيهَا، إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تُخْلِلُهَا، وَتُبَرِّيهَا، وَتُبَيِّنُهَا، الْوَاحِدَةُ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ . [الزهري: ١٥٧٦]

٣ - باب ما يبيّن من التمليك

١٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي قدْ جَعَلْتُ أَمْرًا أَمْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَظَلَّقْتُ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَاهُ كَمَا قَالَتْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعُلُ! أَنْتَ فَعَلْتُهُ . [الزهري: ١٥٥٨]

١١ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا فَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا^(١) . [الزهري: ١٥٥٩، الشيباني: ٥٦٩]

٤ - باب ما يجيئ فيه تطليقة واحدة من التمليك

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَانِكَ؟ فَقَالَ: مَلَكْتُ أَمْرَأَتِي أَمْرَهَا فَقَارَقَنَتِي . فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْقَدْرُ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا^(٢) . [الزهري: ١٥٦١، الشيباني: ٥٦٦]

١٣ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَكَ أَمْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاقُ، فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاقُ، فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجَرُ . فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ عَفَانَ وَاحِدَةً، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا^(٣) .

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٣٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٤٨/٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٣١، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٤٨/٧).

● قال محمد: هذا عندنا على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وإن نوى ثلاثة فثلاث، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا، وقال عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب عليهم السلام: القضاء ما قضت.

الحَكْمُ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَرَدَهَا إِلَيْهِ^(١).

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ^(٢). [الزهري: ١٥٦٢].

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحَبْهُ إِلَيَّ.

٥ - باب ما لا يُبيّن من التمليك

[١٢١٠] ١٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا حَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ بَكْرِ قُرَيْبَةَ بْنِتِ أَبِيهِ أُمِّيَّةَ، فَرَوَجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا : مَا رَوَجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا^(٣). [الزهري: ١٥٦٣ ، الشيباني: ٥٦٧].

[١٢١١] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ زَوْجَتْ حَفْصَةَ بْنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدَمَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ : وَمِثْلِي يُصْنَعُ بِهِ هَذَا، وَمِثْلِي يُقْتَلُ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَتْ عَائِشَةَ الْمُنْذِرَ بْنَ الزَّبِيرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ : إِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا كُنْتُ لَأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَرَتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا^(٤). [الزهري: ١٥٦٤ ، الشيباني: ٥٦٨].

[١٢١٢] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يُمْلِكُ امْرَاتَهُ أَمْرَاهَا، فَتَرَدَّذَ لِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا، فَقَالَا : لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ^(٥).

[الزهري: ١٥٦٥].

[١٢١٣] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَلَكَ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» : (٣٤٩/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» : (٣٤٧/٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٣٩٤٣ ، والبيهقي في «الكبرى» : (١١٢/٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» : (٣٤٨/٧).

الرَّجُلُ امْرَأَهَا، فَلَمْ تُفَارِقْهُ وَقَرَتْ عِنْدَهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ^(١). [الزهري: ١٥٦٦، الشيباني: ٥٧٠]

■ قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها، ثم افترقا، ولم تقبل من ذلك شيئاً: فليس بيدها من ذلك شيء، وهو لها ما داما في مجلسيهما. [الزهري: ١٥٦٧]

٦ - باب الإيلاء

[١٢١٤] ١٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آتَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ طَلاقٌ وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يَقْبِيَ، وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ^(٢).

قال مالك: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ١٥٧٨]

[١٢١٥] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَئِمَّا رَجُلٌ آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، وَقَفَ حَتَّى يُطْلَقَ أَوْ يَقْبِيَ، وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ طَلاقٌ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ^(٣). [الزهري: ١٥٧٩، الشيباني: ٥٧٩].

(١) وبهذا نأخذ، إذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق، وإن اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثة فثلاث، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) آخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٧٧/٧).

(٣) آخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٧٧/٧).

زاد الشيباني قبل هذا الحديث:

أخبرنا مالك: أخبرنا الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: إذا آتى الرجل من امرأته، ثم فاء قبل أن تحصي أربعة أشهر، فهي امرأته، لم يذهب من طلاقها شيء، فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يفيء فهي تطليقة، وهو أملك بالرجعة ما لم تتفض عدتها، قال: وكان مروان يقضي به. وقال بعدها:

بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا: إذا آتى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء، فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة. وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ أَسْأَلْهُمْ فَإِنَّمَا يُؤْلِمُهُمْ عَوْرَةٌ رَّجِيمٌ﴾ وَلَمْ عَرَّمُوا أَطْلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ^(٤) قال: الفيء الجمام في الأربعة الأشهر، وعزيزمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

[١٢١٦] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يُشَوِّلَانِ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ إِنَّهَا تَطْلِيقَةٌ، وَلِزُوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ^(١). [الزهري: ١٥٨٠].

[١٢١٧] ١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، فَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكُ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأِيُّ أَبِنِ شَهَابٍ. [الزهري: ١٥٨١].

■ قال مالِكُ في الرجلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ اِنْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، فَلَا سَيِّلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَسْبَبَهُ ذَلِكُ مِنَ الْعُذْرِ، فَإِنَّ اِرْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابَتْ عَلَيْهَا، فَإِنْ مَضَتِ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَرَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَقَفَ أَيْضًا، فَإِنْ لَمْ يَفِي دَخْلَ عَلَيْهِ الطَّلاقِ بِالإِلَيْاءِ الْأَوَّلِ، إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً، لَأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةً. [الزهري: ١٥٨٣].

■ قال مالِكُ في الرجلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يَمْسَهَا، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، كَانَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ مَضَتِ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَلَا سَيِّلَ لَهُ إِلَيْهَا.

قال مالِكُ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ١٥٨٤].

■ قال مالِكُ في الرجلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلَّقُهَا، فَتَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّةُ الطَّلاقِ، قَالَ: هُمَا تَظْلِيقَتَانِ، إِنْ هُوَ وُقْفٌ فَلَمْ يَفِ، وَإِنْ مَضَتِ عِدَّةُ الطَّلاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَيْسَ الإِلَيْاءُ بِطَلاقٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ الَّتِي كَانَ يُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ، وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَيْنِ بِامْرَأَةٍ. [الزهري: ١٥٨٥].

■ قال مالِكُ: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِي أَكْثَرُ مِنْ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَيْاءً، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِلَيْاءِ مِنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٧٨/٧).

مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطِأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيَلَاءً، لَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجْلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ. [الزهري: ١٥٨٦].

■ قال مَالِكُ: وَمَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطِأَهَا، حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيَلَاءً، قال مَالِكُ: وَقَدْ بَاعْنَى أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَّ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرِهِ إِيَلَاءً. [الزهري: ١٥٨٧].

٧ - باب إيلاء العبد

[١٢١٨] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ إِيَلَاءِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيَلَاءِ الْحُرُّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِيَلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرًا^(١). [الزهري: ١٥٨٢].

٨ - باب ظهار الحُرُّ

[١٢١٩] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقَيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَرَوْجَهَا؟ قَالَ: فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهِيرَ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَرَوْجَهَا، فَأَمْرَأَةُ عُمَرُ بْنِ الخطَّابِ: إِنْ هُوَ تَرَوْجَهَا، أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفَّرَ كَفَارَةُ الظَّهَارِ^(٢). [الزهري: ١٥٨٨، الشيباني: ٥٦٤].

[١٢٢٠] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالَا: إِنْ نَكَحَهَا فَلَا يَمْسَهَا، حَتَّى يُكَفَّرَ كَفَارَةُ الْمُتَظَاهِرِ. [الزهري: ١٥٨٩].

(١) زاد الزهري: قال الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِنُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ تِرْبِضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ تَرْبِضُهُ وَلَمَّا عَرَفُوا أَطْلَقُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١١٥٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٨٣/٧).

● زاد الشيباني قبل هذا الحديث:

(باب الرجل يقول: إذا نكحت فلانة فهي طالق)

- أخبرنا مالك: أخبرنا مجبر، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا قال الرجل: إذا نكحت فلانة فهي طالق، فهي طالق، كذلك إذا نكحها، وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثين فهو كما قال.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

- [١٢٢١] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ. [الزهري: ١٥٩٠].
- [١٢٢٢] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.
- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا. [الزهري: ١٥٩١].
- قال مالك : قال الله تبارك وتعالى في كتابه في كفاره المُتَظاهِرِ: «فَتَحْرِيرُ رَبِيعَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَاءَلَ» [المجادلة: ٣] «فَنَّ لَرْ يَحِدُّ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَبَايِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَعَاسَأَ فَمَنْ لَرْ يَسْتَطِعُ فِطْعَامُ سَيِّئَنِ مِسْكِينًا» [المجادلة: ٤].
- قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال : ليس عليه إلا كفاره واحدة، وإن تظاهر ثم كفر، ثم تظاهر بعد أن يكفر، فعليه الكفاره أيضاً . [الزهري: ١٥٩٢].
- قال مالك : ومن تظاهر من امرأته، ثم مسها قبل أن يكفر، إنَّه لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، ويُكْفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفَّرَ وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ . [الزهري: ١٥٩٣].
- قال مالك : والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء . [الزهري: ١٥٩٤].
- قال مالك : وليس على النساء ظهار . [الزهري: ١٥٩٥].
- قال مالك في قول الله تبارك وتعالى : «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ سَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» [المجادلة: ٣] قال مالك : سمعت أن تفسير ذلك أن يظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إمساكها وإصابتها، فإن أجمع على ذلك فقد وجئت عليه الكفاره، وإن طلقها ولم يُجتمع بعد ظاهره منها على إمساكها وإصابتها، فلا كفاره عليه .^(١)
- قال مالك : وإن ترَوْجَهَا المتظاهر بعد ذلك لم يمسها ، حتى يُكَفَّرَ كفاره المُتَظاهِرِ^(٢).
- [الزهري: ١٥٩٦].
- قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته: إنَّه إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَارَةُ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَظْهِرَهَا . [الزهري: ١٥٩٨].
- قال مالك : لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيمَلَةٌ فِي تَظَاهِرٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًا، لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهِرِه . [الزهري: ١٥٩٧].

(١) وقع في الأصل (لم) بدون واو، وما ثبتناه من «الاستذكار» (٥٦/٦)، و«شرح الزرقاني» (٣/٢٣١).

وهو الأقرب للصواب والله أعلم.

(٢) زاد الزهري : قبل أن يصيبيها.

[١٢٢٣] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبِيرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكَ مَا عِشْتَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظْهَرٌ أُمِّيٌّ. فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ: يُجْزِئُهُ عَنْ ذَلِكَ عَنْقُ رَبَّةٍ. [الزهرى: ١٥٩٤].

٩ - باب ظهار العبد

[١٢٢٤] ٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: نَخْوَا مِنْ ظَهَارِ الْحُرُّ. قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقْعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقْعُ عَلَى الْحُرِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَظَهَارُ الْعَبْدِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرًا. [الزهرى: ١٥٩٩ و ١٦٠٠].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَطَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ (١) كَفَارَةَ الْمُتَطَاهِرِ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاقُ الإِيَّاهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ. [الزهرى: ١٦٠١].

١٠ - باب ما جاء في الخيار

[١٢٢٥] ٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةِ ثَلَاثَ سَنَينَ (٢)، فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الْثَلَاثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ فَخِيرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَذْمُونَ مِنْ أَذْمَ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرْ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةٍ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَلْيَةٌ» (٣). [الزهرى: ١٦٠٢].

[١٢٢٦] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَتَقْتَلُ: إِنَّهَا لَهَا الْخِيَارُ، مَا لَمْ يَمْسَسْهَا (٤). [الشيباني: ٥٧٧].

(١) وقع في الأصل: صام، والمثبت من «الاستذكار» (٦/٦٢)، و«شرح الزرقاني» (٢٣٣/٣)، وهو الصواب والله أعلم.

(٢) جاء في الأصل: ثلاث سنين، وما أثبتناه هو الصواب، والله أعلم.

(٣) آخرجه أحمد: ٢٥٤٥٢، والبخاري: ٥٠٩٧، ومسلم: ٣٧٨٦.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٢٨٥، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥٠٦/٣)، والبيهقي في «الكتاب»: (٢٢٥/٧).

قال مالك : فإن مسها زوجها ، فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار ، فإنها تتهم ولا تصدق فيما أدعنت من الجهة ، ولا خيار لها بعد أن مسها . [الزهري: ١٦٠٣].

[٢٧] ٢٧ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها : زباء ، أخبرته أنها كانت تحت عبد ، وهي أمة يومئذ ، فأعتقت ، قالت : فارسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ ، فدعنتي قالت : إنني مخبرتك حبرا ، ولا أحب أن تصنعني شيئا ، إن أمرك بيده ، ما لم يمسك زوجك ، فإن مسك ، فليس لك من الأمر شيء . قالت : فقلت : هو الطلاق ، ثم الطلاق ، ثم الطلاق . ففارقته ثلاثة^(١) . [الزهري: ١٦٠٤ ، الشيباني: ٥٧٣].

[٢٨] ٢٨ - وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال : أيما رجل تزوجه امرأة وبه جنون أو ضرر ، فإنها تخير ، فإن شاءت قررت ، وإن شاءت فارقت^(٢) . [الزهري: ١٦٠٥ ، الشيباني: ٥٣٨].

[٢٩] ٢٩ - وقال مالك في الأمة تكون تحت العبد ، ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها ، إنها إن اختارت نفسها فلا صداق لها ، وهي تطليقة ، وذلك الأمر عندنا . [الزهري: ١٦٠٦].

[٣٠] ٣٠ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب أنه سمعه يقول : إذا خير الرجل امرأته ، فاختارت ، فليس ذلك بطلاق . [الزهري: ١٦٠٩].

وقال مالك : وذلك أحسن مما سمعت .

■ قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها ، فاختارت نفسها ، فقد طلقت ثلاثة ، فإن قال زوجها : لم أخبارك إلا واحدة ، فليس له ذلك . وذلك أحسن مما سمعت . [الزهري: ١٦٠٧].

■ قال مالك : وإن خيرها فقالت : قد قبلت واحدة ، وقال : لم أرد هذا ، وإنما خيرتك في الثلاث جميعا ، أنها إن لم تقبل إلا واحدة ، أقامت عنده ، ولم يكن ذلك فراغا .

[الزهري: ١٦٠٨].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٣٠١٧.

● قال محمد : إذا علمت أن لها خيارا ، فامرها يدها ما دامت في مجلسها ، ما لم تقم منه ، أو تأخذ في عمل آخر ، أو يمسها ، فإذا كان شيء من هذا ، بطل خيارها ، فاما إن مسها ولم تعلم بالعتق ، أو علمت به ولم تعلم أن لها الخيار ، فإن ذلك لا يبطل خيارها ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

(٢) أخرجه البهقي في «الكتاب»: ٢١٥ (٧).

● قال محمد : إذا كان أمرا لا يحتمل ، خيرت ، فإن شاءت قررت ، وإن شاءت فارقت ، وإن لا خيار لها إلا في العين والمجوب .

١١ - باب ما جاء في الخلع

[١٢٣١] ٣١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةِ بْنِتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِي أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بْنِتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلِيسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بْنِتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا شَاءْتُكِ؟». قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزُوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ زُوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بْنِتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذَكَّرْ». قَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخْحَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا^(١). [الزهري: ١٦١٠].

[١٢٣٢] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَةٍ لِصَفَيَّةِ بْنِتِ أَبِي عَبْيَدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زُوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٢). [الزهري: ١٦١١، الشيباني: ٥٦١].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَّةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زُوْجِهَا: إِذَا عُلِمَ أَنَّ زُوْجَهَا أَصْرَرَ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلاقُ وَرَدَ عَلَيْهَا مَالَهَا.

■ قَالَ: وَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. [الزهري: ١٦١٢].

■ قَالَ مَالِكٌ: لَا بُأْسَ أَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زُوْجَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا. [لَمْ تَرِدْ عِنْدَ الزَّهْرِيِّ].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٢٧٤٤٤، وَأَبُو دَاوُدَ: ٢٢٢٧، وَالنَّسَائِيُّ: ٣٤٩٢.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٣٦٧): وهو حديث صحيح ثابت مستند متصل.

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُنْسَدِهِ»: ١٣٧٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ»: (٢/١٢٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ»: (٦/٥٩).

● قَالَ مُحَمَّدٌ: مَا اخْتَلَعَتْ بِهِ امْرَأَةٌ مِنْ زُوْجِهَا، فَهُوَ جَائزٌ فِي الْقَضَاءِ، وَمَا نَحْبَ لَهُ أَنْ يَأْخُذْ أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا، إِنْ جَاءَ النَّشُوزَ مِنْ قَبْلِهِ، فَأَمَّا إِنْ جَاءَ النَّشُوزَ مِنْ قَبْلِهِ، لَمْ نَحْبَ لَهُ أَنْ يَأْخُذْ مِنْهَا قِلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَإِنْ أَخْذَ فَهُوَ جَائزٌ فِي الْقَضَاءِ، وَهُوَ مُكْرُوهٌ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ.

١٢ - باب طلاق المختلعة

[١٢٣٣] ^(١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبِيعَ بْنَ مُعَاوَةَ بْنِ عَفْرَاءَ ^(٢) جَاءَتْ هِيَ وَعَمْهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُشَّانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُشَّانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةً الْمُطْلَقَةَ ^(٣). [الزهري: ١٦٤٢].

[١٢٣٤] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ شَهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطْلَقَةِ، ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ. [الزهري: ١٦١٥].

■ قال مالِكٌ في المُفْتَدِيَةِ: إنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَّهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِدَّةٌ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاقِ الْآخِرِ، وَتَبَيَّنَ عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى.

قال مالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ^(٤) في ذَلِكَ. [الزهري: ١٦١٦].

■ قال مالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطْلَقُهَا طَلَاقًا مُتَّابِعًا نَسْقاً، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتَبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٥). [الزهري: ١٦١٧].

١٣ - باب ما جاء في اللعان

[١٢٣٥] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمَرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ

(١) ○ أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمْهَانَ مُولَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّ بَكْرَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِينَدٍ، ثُمَّ أَتَيَا عُشَّانَ بْنَ عَفَّانَ بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ تَنْظِيقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِّتْ شَيْئاً، فَهُوَ مَا سَمِّتْ. [الزهري: ١٦١٤، الشيباني: ٥٦٢]

وَزَادَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَا نَأْخُذُ، الْخَلْعُ تَنْظِيقَةُ بَائِثَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمِّيَ ثَلَاثَةً، أَوْ نَوَاهَا، فَيَكُونُ ثَلَاثَةً.

(٢) في الأصل: ربِيع بنت معاذ بن عفراء، وما أثبتناه هو الصواب. انظر في ذلك: «تهذيب الكمال» «الإصابة».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٣١٥/٧).

(٤) زاد الزهري: وعليه أمر الناس عندنا.

(٥) زاد الزهري: وهذا الأمر عندنا.

رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنْتُهُ فِي قَتْلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمَرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمٌ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمَرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَفْبَلَ عُوَيْمَرٌ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنْتُهُ فِي قَتْلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيْكَ وَفِي صَاحِبِتِكَ، فَادْهُبْ فَأُتْ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمَرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهُمَا. فَطَلَّقَهُمَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُتَّةَ الْمُتَلَّاعِنَينَ^(١). [الزهري: ١٦١٨].

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَأَعْنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ^(٢). [الزهري: ١٦١٩، الشيباني: ٥٨٦].

■ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «وَالَّذِينَ يَرْكُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَمَّا شَهَدَهُمْ إِلَّا أَفْسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتِهِ بِاللهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّدِيقِينَ ① وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيْبِينَ ② وَيَدِرُّ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتِهِ بِاللهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَذِيْبِينَ ③ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ ④» [التور: ٦ - ٩]. [الزهري: ١٦٢٠].

■ قَالَ مَالِكٌ: السُّتُّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَّاعِنَينَ لَا يَتَنَاهَا حَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلْدَ الْحَدَّ، وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا السُّتُّةِ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا شَكَ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافٌ. [الزهري: ١٦٢١].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بِائِنَّا بَائِنًا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٨٥١، لكن دون قول ابن شهاب في نهاية الحديث، والبخاري: ٥٢٥٩، ومسلم:

٣٧٤٣

(٢) أخرجه أحمد: ٤٥٢٧، والبخاري: ٥٣١٥، ومسلم: ٣٧٥٢.

حملها، لاعنها إذا كانت حاملاً، وكان حملها يُشّبه أن يكون منه إذا أدعنه، ما لمْ يأت دون ذلك من الرمان الذي لا يُشك فيء، ولا يعرف أنه منه.

قال: فهذا الأمر عندنا والذي سمعت. [الزهري: ١٦٢٢].

■ قال مالك: وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلثاً، وهي حامل، يُقر بحملها، ثم يزعم أنه قد رأها تُنادي قبل أن يفارقها، جلد الحد ولم يلاعنها، فإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلثاً، لاعنها.

قال: وهذا الذي سمعت. [الزهري: ١٦٢٣].

■ قال مالك: والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانيه، يجري مجرى الحر في ملاعنته، غير أنه ليس على من قذف مملوكة حدد. [الزهري: ١٦٢٤].

■ قال مالك: والأمة المسلمة، والحر النصرانية واليهودية، تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فاصابها، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ [النور: ٦] فهو من الأزواج، قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا. [الزهري: ١٦٢٥].

■ قال مالك: والعبد إذا تزوج المرأة المسلمة، أو الأمة المسلمة، أو الحر النصرانية أو اليهودية، لاعنها. [الزهري: ١٦٢٦].

■ قال مالك في الرجل يلاعن امرأته، فينزع ويكتذب نفسه بعد يومين أو يومين، ما لم يلتعن في الخامسة: إنه إذا نزع قبل أن يلتعن، جلد الحد ولم يفرق بينهما.

■ قال مالك في الرجل يطلق امرأته، فإذا مضت ثلاثة أشهر قالت المرأة: أنا حامل. قال: إن أنكر زوجها حملها، لاعنها.

■ قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها، ثم يشتريها: إنه لا يطؤها وإن ملكها، وذلك أن السنة مضت أن الملاعين لا يتراجعان أبداً.

■ قال مالك: إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فيليس لها إلا نصف الصداق.

١٤ - باب ميراث ولد الملاعنة

[١٢٣٧] ٣٦ - وحدّثني مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة، وولد الزنا:

أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ، وَرِثَتِ الْبَقِيَّةَ مَوَالِيَ أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَةً، وَإِنْ كَانَتْ غَرِيبَةً^(١) وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَرِثَتِ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. [الزهري: ١٦٢٧]

[١٢٣٨] - قال مالك : بَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ^(٢) ، قال مالك : وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدَنَا . [الزهري: ١٦٢٨].

١٥ - باب طلاق البُكْرِ

[١٢٣٩] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكَّيرِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبَتْ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَآبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ . قال: إِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً . قال ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ^(٣) .

[الزهري: ١٦٢٩، الشيباني: ٥٨٠]

[١٢٤٠] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَجِ، عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، قَالَ عَطَاءُ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَاقُ الْبُكْرِ وَاحِدَةً . فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌ، الْوَاحِدَةُ تُبْيَهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحْرَمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٤) . [الزهري: ١٦٣٢].

(١) هكذا في الأصل: غريبة، وفي «الاستذكار»: (٣٧٧ / ٥) عَرِيَّةً.

(٢) زاد الزهري: قال مالك : وذلك الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٦٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤١٣٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٣٥ / ٧).

• قال محمد: وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا، لأن طلقها ثلاثة جميعاً، فوقعن عليها جميعاً معاً، ولو فرقهن وقت الأولى خاصة، لأنها بانت بها قبل أن يتكلم، ولا عدة عليها، فتفقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٦٥، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١١٠٧٤، والطحاوى في «شرح معاني الآثار»: ٤١٤٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٣٥ / ٧).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٦ / ١١١): لم يختلف رواة «الموطأ» عن مالك في هذا الحديث =

[١٢٤١] ٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَجِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِي أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَاصِمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجَاءُهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنَّهَا الْأَمْرُ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَادْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرْكُتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَلَّهُمَا، ثُمَّ ائْتَنَا فَأَخْبِرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتَهِ يَا أَبا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُسْبِّنُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا^(١). [الزهري: ١٦٣٠].

قال مالِكٌ : وعلى ذلك الأمر عِنْدَنَا .

■ قال مالِكٌ : والثَّيْبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْكُبْرِ، الْوَاحِدَةُ تُسْبِّنُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . [الزهري: ١٦٣١].

١٦ - باب طلاق المريض

[١٢٤٢] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ - قَالَ وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا^(٢) . [الزهري: ١٦٣٣ ، الشيباني: ٥٧٤].

[١٢٤٣] ٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ ، وَكَانَ طَلَقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ^(٣) . [الزهري: ١٦٣٤ ، الشيباني: ٥٧٥].

= عن يحيى بن سعيد، عن بكر بن الأشجع، عن النعمان بن أبي عياش، عن عطاء بن يسار، وأنكر مسلم بن الحجاج إدخال مالك فيه بين بكر وعطاء بن يسار النعمان بن أبي عياش وقال: لم يتبع مالكا أحد من أصحاب يحيى بن سعيد على ذلك.

وقوله (فاصن): صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غوامض الفقه. «شرح الزرقاني» (٢٥١/٣).

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٤١٣٨)، والبيهقي في «الكتاب»: (٣٣٥/٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: (١٤٠٣)، وسعيد بن منصور في «سننه»: (٤١/٢)، والبيهقي في «الكتاب»: (٣٦٢/٧).

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٣/٢١٧): قال الشافعي: هذا منقطع.

(٣) • قال محمد: يرثه ما دمن في العدة، فإذا انقضت العدة قبل أن يموت، فلا ميراث لهن، وكذلك ذكر =

[١٢٤٤] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطْلَقُهَا، فَقَالَ: إِذَا حِضَتْ، ثُمَّ ظَهَرَتْ فَأَذِنْنِي، فَلَمْ تَحْضُ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا ظَهَرَتْ أُنْتُهُ، فَطَلَقَهَا الْبَتَّةُ، أَوْ تَظْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقَضَاءِ عِدَتِهَا. [الزهرى: ١٦٣٥].

[١٢٤٥] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ: هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضَعُ، فَمَرَأَتْ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحْضُ، فَقَالَتْ: أَنَا أُرِثُهُ، لَمْ أَحِضْ، فَاحْتَصَمَتْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا. يَعْنِي عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. [الزهرى: ١٦٣٦، الشيبانى: ٦٠٩].

[١٢٤٦] ٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ. [الزهرى: ١٦٣٧].

■ قال مالِكٌ: وإن طَلَقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا، وإن دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ، الْبِكْرُ وَالشَّيْبُ فِي هَذَا سَوَاءً.

٧ - باب ما جاء في ممتعة الطلاق

[١٢٤٧] ٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ، فَمَتَّعَ بِوَلِيَّدَةٍ. [الزهرى: ١٦٤٣].

[١٢٤٨] ٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقٍ مُمْتَعٌ، إِلَّا الَّتِي تُطْلَقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَمْ تُمْسِسْ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا^(١). [الزهرى: ١٦٤٢، الشيبانى: ٥٨٧].

= هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه في رجل طلق امرأته ثلاثة وهو مريض أن ورثها ما دامت في عدتها، فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامية من فقهائنا.

(١) • قال محمد: وبهذا نأخذ، وليس الممتعة التي يجب علىها إلا ممتعة واحدة، هي ممتعة الذي يطلق امرأته =

[١٢٤٩] ٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُظْلَقَةٍ مُتَعَّدَّةٌ. [الزهري: ١٦٤٧].

[١٢٥٠] - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ. [الزهري: ١٦٤٥].

■ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُتَعَّدَةِ عِنْدَنَا حَدًّا مَعْرُوفًّا، فِي قِلْتَهَا وَلَا فِي كَثْرَتِهَا. [الزهري: ١٦٤٦].

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

[١٢٥١] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نُفِيَعًا مُكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَبْدًا، كَانَتْ تَعْنَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، ثُمَّ طَلَقَهَا اُنْتَسِينُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمْرَأَهُ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ أَخِذًا بِيَدِ رَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا: حَرُمْتُ عَلَيْكَ، حَرُمْتُ عَلَيْكَ^(١). [الزهري: ١٦٣٨، الشيباني: ٥٥٥].

[١٢٥٢] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ نُفِيَعًا كَانَ مُكَاتِبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، طَلَقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتِينِ، فَاسْتَفْتَهُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَقَالَ: حَرُمْتُ عَلَيْكَ^(٢). [الزهري: ١٦٤٢، الشيباني: ٥٥٤].

[١٢٥٣] ٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ نُفِيَعًا مُكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَفْتَهُ رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتِينِ. فَقَالَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمْتُ عَلَيْكَ^(٣). [الزهري: ١٦٣٩].

[١٢٥٤] ٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتِينِ، فَقَدْ حَرُمْتُ عَلَيْهِ، حَتَّى تُشْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَّةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ حِيَضٌ، وَعِدَّةُ الْأَمَّةِ حِيَضَتَانٍ^(٤). [الزهري: ١٦٤٠، الشيباني: ٥٥٦].

= قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها، فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها في القضاء، وأدنى المتعة لباسها في بيتها: الدرع والملحفة والخمار، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٠٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٦٠/٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٠٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٦٨/٧).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٠٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٦٩/٧).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤١٦١، والدارقطني في «سننه»: (٤/٣٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٦٩/٧).

[١٢٥٥] ٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذْنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالْطَّلاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَّةً عَلَامِهِ، أَوْ أُمَّةً وَلِيَدِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ^(١). [الزهري: ١٦٤١، الشيباني: ٥٥٩].

١٩ - باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حاملٌ

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلاقَ مَمْلُوكَةٍ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلاقَ حُرَّةَ طَلاقًا بِإِنَّا نَفَقَهُ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ^(٢). [الزهري: ١٦٤٨].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَابْنِهِ، وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ أَخْرِينَ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفَقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ^(٣). [الزهري: ١٦٤٩].

٢٠ - باب عدة التي تفقد زوجها

[١٢٥٦] ٥٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيْمَّا امْرَأَةً فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِّينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحْلُ^(٤). [الزهري: ١٦٥٠].

قال الحافظ بن حجر في «التلخيص الحبير»: (٢١٣/٣): وفي السنن من طريق مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً: «طلاق الأمة طليقitan، وعدتها حيستان».

● قال محمد: قد اختلف الناس في هذا، فأماما ما عليه فقهاؤنا فإنهم يقولون: الطلاق بالنساء والعدة بهن، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِيَعْتَهِنَ﴾ فإنما الطلاق للعدة، فإذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قروء، وطلاقها ثلاثة تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى، وإذا كان الحر تحته الأمة فعدتها حيستان، وطلاقها للعدة طليقitan كما قال الله عز وجل.

- قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال: سمعت عطاء بن أبي رياح يقول: قال علي بن أبي طالب: الطلاق بالنساء والعدة بهن. وهو قول عبد الله بن مسعود وأبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٠٤، وأخرج القسم الأول منه فقط البيهقي في «الكبري»: (٣٦٠/٧).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) زاد الزهري: وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَإِنْ كَنَّ أُولَئِكَ حَلِ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَقَّ يَضَعُنَ حَمَلْهُنَ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَ حُجُورُهُنَ وَأَتَيْرُوا يَنْكُمْ بِعُرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦].

(٣) زاد الزهري: وذلك الأمر عندنا.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبري»: (٤٤٥/٧).

■ قال مالك: وإن تزوجت بعد انتفاضة عدتها، فدخل بها زوجها، أو لم يدخل بها، فلا سيل لزوجها الأول إليها.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا، فإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج، فهو أحق بها.

[الزهري: ١٦٥١].

■ قال مالك: وأدركت الناس ينكرون، الذي قال بعض الناس، على عمر بن الخطاب أنه قال: يُخِير زوجها الأول إذا جاء في صدائها، أو في أمرأته^(١). [الزهري: ١٦٥٢].

■ قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب، ثم يرجوها فلما يبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إليها، فتزوجت: إنه إن دخل بها زوجها الآخر، أو لم يدخل بها، فلا سيل لزوجها الأول الذي طلقها إليها.

قال مالك: وذلك أحبت ما سمعت إلى في هذا وفي المقصود. [الزهري: ١٦٥٣ و ١٦٥٤].

٢١ - باب ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق، وطلاق الحائض

■ ٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَرْجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَظْهُرَ، ثُمَّ تَحِيطَ، ثُمَّ تَظْهُرَ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، إِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَإِنَّكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(٢). [الزهري: ١٦٥٨، الشيباني: ٥٥٣].

■ ٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اتَّقْلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحِيَضَةِ الثَّالِثَةِ^(٣).

قال مالك: قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة بن الزبير، وقد جادلها في ذلك ناسٌ وقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه:

(١) أخرجه اليهقي في «الكبر»: (٤٤٦/٧).

(٢) أخرجه أحمد: ٥٢٩٩، والبخاري: ٥٢٥١، ومسلم: ٣٦٥٢.

● قال محمد: وبهذا نأخذ.

(٣) قوله (انتقلت): أي نقلت. «شرح الزرقاني» (٢٦١/٣).

﴿ثُلَّةٌ قِرْوَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ
الْأَطْهَارُ^(١). [الزهري: ١٦٥٦، الشياني: ٦٠٢].

[١٢٦٠] ٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يَقُولُ: مَا أَذْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا. يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ^(٢). [الزهري:
١٦٥٧، الشياني: ٦٠٣].

[١٢٦١] ٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ
هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَرَةِ الثَّالِثَةِ، وَكَانَ قَدْ طَلَقَهَا، فَكَتَبَ
مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ
فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَرَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرِئُهُ، وَلَا
يَرِئُهَا^(٣). [الزهري: ١٦٥٨، الشياني: ٦٠٣].

[١٢٦٢] ٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتْ
الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَرَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَأْتَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا
رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا^(٤). [الزهري: ١٦٥٩].

[١٢٦٣] ٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ
امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَرَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا^(٥). [الزهري:
١٦٦٠، الشياني: ٦٠٥].

(١) أخرجه الشافعي في «مسند»: ١٤٠٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٤١٥/٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسند»: ١٤٠٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤١٥٣، والبيهقي في
«الكبرى»: (٤١٥/٧).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسند»: ١٤١١، والبيهقي في «الكبرى»: (٤١٥/٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤١٦/٧).

زاد الزهري: قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسند»: ١٤١٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤١٥٤، والبيهقي في
«الكبرى»: (٤١٥/٧).

● قال محمد: انتفاء العدة عندها الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة إذا اغتسلت منها.
أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن رجلاً طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، ثم تركها حتى
انقطع دمها من الحيضة الثالثة، ودخلت مُعْتَسِلَها، وأدنت ماءها، فأناتها فقال لها: قد راجعتك، =

■ قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

[١٢٦٤] ٥٩ - وحَدَّثَنِي عن مالك، عَنْ الفُضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يَقُولَا نِ: إِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ، فَدَخَلْتِ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتِ مِنْهُ وَحَلَّتْ^(١). [الزهري: ١٦٦١].

[١٢٦٥] ٦٠ - وحَدَّثَنِي عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وابن شهاب، وسليمان بن يسار، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ^(٢). [الزهري: ١٦٦٢].

[١٢٦٦] ٦١ - وحَدَّثَنِي عن مالك أَنَّهُ سَمِعَ ابن شهاب يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ الْأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدْتُ. [الزهري: ١٦٦٣].

[١٢٦٧] ٦٢ - وحَدَّثَنِي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن رجلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَهُ سَأَلَهُ الظَّلَاقَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضَتِ فَادِينِي. فَلَمَّا حَاضَتِ آذَنَتُهُ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا طَهُرْتِ فَادِينِي، فَلَمَّا طَهُرْتِ آذَنَتُهُ، فَطَلَقَهَا. [الزهري: ١٦٦٤].

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

٤٤٧ - باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه

[١٢٦٨] ٦٣ - وحَدَّثَنِي يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسليمان بن يسار أَنَّهُ سَمِعُوهُمَا يَذْكُرُانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَشَّةَ، فَأَنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ

= فسالت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود، فقال عمر: قل فيها برأيك، فقال: أرأى يا أمير المؤمنين أحق برجعتها ما لم تغسل من حيضتها الثالثة، فقال عمر عليه السلام: وأنا أرى ذلك، ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود: كنيف ملي علمًا.

- أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: هو أحق بها حتى تغسل من حيضتها الثالثة.

- أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المديني، عن الشعبي، عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم كلهم قالوا: الرجل أحق بأمرأته حتى تغسل من حيضتها الثالثة، قال عيسى: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: الرجل أحق بأمرأته حتى تغسل من حيضتها الثالثة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤١٥/٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١٩/٤).

الحَكْمُ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَتَقِّيَ اللَّهُ وَارْدُدُ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ عَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْمًا بَلَغْتُ شَاءْنُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذَكُّرْ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ، فَحَسِبْتُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ^(١). [الزهرى: ١٦٦٧، الشيبانى: ٥٩٠].

٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدَ^(٢) بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَطَلَقَهَا الْبَتَّةُ، فَأَنْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٣). [الزهرى: ١٦٦٨، الشيبانى: ٥٩١].

٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكِنٍ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَدْنِي الْبَيُوتِ، كَرَاهِيَّةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا، حَتَّى رَاجَعَهَا^(٤). [الزهرى: ١٦٦٩، الشيبانى: ٥٩٤].

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ فِي بَيْتِ بِكْرَاءِ، عَلَى مَنِ الْكِرَاءِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: عَلَى زَوْجِهَا. قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا. قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ^(٥). [الزهرى: ١٦٧٠، الشيبانى: ٥٩٣].

(١) أخرجه البخاري: ٥٣٢١، ٥٣٢٢.

قوله (إن كان بك الشر . . .): أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر (فحسبك) أي يكفيك في جواز انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرة ويحيى بن سعيد (من الشر) المجوز للانتقال. «شرح الزرقاني» (٣/٢٦٦).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها منه زوجها طلاقاً بائناً أو غيره، أو مات عنها فيه، حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) في الأصل: بنت سعد بن زيد، وهو خطأ والصواب بنت سعيد بن زيد بن عمرو، وسعيد بن زيد بن عمرو صحابي. راجع الإصابة.

(٣) أخرجه الشافعى في «مسنده»: ١٤٣٧، والطحاوى في «شرح معانى الآثار»: ٤٢٣٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٣١/٧).

(٤) أخرجه الشافعى في «مسنده»: ١٤٩٦٣، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٧٢/٧).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها إن كان الطلاق بائناً، أو غير بائناً، أو مات عنها فيه، حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤/١٣٧).

٢٣ - باب ما جاء في نفقة المطلقة

[١٢٧٢] ٦٧ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ^(١)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةُ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَضْحَابِي، اغْتَدَّي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَحْمُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَغْمَى تَضَعِيفَتِي بِيَابِكَ، فَإِذَا حَلَّتِ فَادِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتْ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْنَمَ بْنَ هِشَامَ خَطْبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْنَمَ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةَ فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحْهِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». قَالَتْ: فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحْهِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرَأً، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ^(٢). [الزهرى: ١٦٦٥]

[١٢٧٣] ٦٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ شَهَابٍ فِي الْمَبْتُوَةَ: لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحْلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيَنْقُضُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. [الزهرى: ١٦٦٦]

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٤ - باب ما جاء في عِدَّةِ الْأَمْمَةِ مِنْ طَلاقِ رَوْجَهَا

[١٢٧٤] ٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاقِ الْعَبْدِ الْأَمْمَةِ، إِذَا طَلَقَهَا وَهِيَ أَمْمَةٌ، ثُمَّ عَتَّقَتْ بَعْدُ، فَعِدَّتْهَا عِدَّةَ الْأَمْمَةِ، لَا يُغَيِّرُ عِدَّهَا عِتْقَهَا، كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لَا تَتَنَقِّلُ عِدَّهَا. [الزهرى: ١٦٧١].

(١) في الأصل: مالك عن يحيى بن عبد الله بن يزيد، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، لأنه ليس في شيوخ الإمام مالك يحيى بن عبد الله بن يزيد، وإنما عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من روى عنه الإمام مالك.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٧٣٢٧، ومسلم: ٣٦٩٧

وقوله (لا يضع عصاه عن عاتقه): أي أنه كثير الأسفار، أو كثير الضرب للنساء. شرح الزرقاني (٣/٢٦٩).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: أما قول يحيى في هذا الحديث: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباين، فمن الغلط بين، ولم يقل أحد من رواة «الموطأ» أبو جهم بن هشام غير يحيى، وإنما في «الموطأ» عند جماعة الرواة غير يحيى أن معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم خطباين، هكذا أبو جهم غير منسوب... وليس في الصحابة أحد يقال له: أبو جهم بن هشام.

- قال مالك: ومثل ذلك الحد يقع على العبد، ثم يعنى بعد أن يقع عليه الحد، فإنما حد حد عبد. [الزهري: ١٦٧٢]
- قال مالك: والحرث يطلق الأمة ثلاثة، وتعتد حيضتين، والعبد يطلق الحرث تطليقتين، وتعتد ثلاثة قروء. [الزهري: ١٦٧٣]
- قال مالك في الرجل تكون تحت الأمة، ثم يبتاعها فيعتئها: إنها تعتد عدة الأمة حيضتين، ما لم يصبهما، فإن أصابها بعد ملوكها إليها، قبل عتاقها، لم يكن عليها إلا الاستيراء بحية. [الزهري: ١٦٧٤]

٢٥ – جامع عدة الطلاق

٧٠ - وحدّثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، وعن يزيد بن عبد الله بن فسيط الليني، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أياماً امرأة ظلمت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تتظر تسعة أشهر، فإنما يأن بها حمل فذلك، وإنما اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر، ثم حلت^(١). [الزهري: ١٦٧٥، الشيباني: ٦١٠]

١٢٧٦ - وحدّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: الطلاق للرجال، والعدة للنساء^(٢). [الزهري: ١٦٧٧]

(١) أخرجه الشافعي في «مستنه»: ١٤١٦، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤/٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٩/٧).

وقوله (رفعتها حيضتها): أي لم تأتها. «شرح الزرقاني» (٣/٢٧٣).

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن علقة بن قيس طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت، فسأل علقة عبد الله بن مسعود عن ذلك، فقال: هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله.

- أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط، عن الشعبي أن علقة بن قيس سأله عن ذلك، فأمره بأكل ميراثها.

- قال محمد: فهذا أكثر من تسعة أشهر ثلاثة أشهر بعدها، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا، لأن العدة في كتاب الله عز وجل على أربعة أوجه لا خامس لها: للحامل حتى تضع، والتي لم تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر، والتي قد يشتت من المحيض ثلاثة أشهر، والتي تحيض ثلاثة حيض، فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤/١٠٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٣٧٠). وأخرج مثله =

[١٢٧٧] ٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ^(١). [الزهري: ١٦٧٦، الشيباني: ٦١٣].

■ قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترتفعها حيضتها حين يطلقها زوجها أنّها تتضرّر تسبعة أشهر، فإن لم تحيض فيهن اعتدّت بثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمّل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، فإن مررت بها تسبعة أشهر قبل أن تحيض اعتدّت بثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمّل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، فإن مررت بها تسبعة أشهر قبل أن تحيض اعتدّت بثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة كانت قد استكمّلت عدّة الحيض، فإن لم تحيض استقبلت ثلاثة أشهر، ثم حلّت، ولرّوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحلّ، إلا أن يكون قد بدأ طلاقها. [الزهري: ١٦٧٨].

■ قال مالك: السنه عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته، ولو عليها رجعة، فاعتدى بعض عدتها، ثم ارجعها، ثم فارقها قبل أن يمسها: أنها لا تبني على ما مضى من عدتها، وأنها تستأنف من يوم طلقها عددة مستقبلة، وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ، إن كان ارجعها ولا حاجة له بها. [الزهري: ١٦٧٩].

■ قال مالك: والأمر عندنا: أن المرأة إذا أسلمت زوجها كافر، ثم أسلم، فهو أحق بها ما دامت في عدتها، فإن انقضت عدتها، فلا سيل له عليها، وإن ترّوجها بعد انقضاء عدتها، لم يعد ذلك طلاقاً، وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق. [الزهري: ١٦٨٠].

٢٦ - باب ما جاء في الحكمين

[١٢٧٨] ٧٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي الْحَكَمَيْنِ الَّذِيْنِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَبَعِثُوهُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يَوْقِنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حِيرَةً» [النساء: ٣٥] إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ وَالْاجْتِمَاعَ. [الزهري: ١٦٨١].

= عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٩٤٥ من قول عطاء، و ١٢٩٤٦ من قول عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، و ١٢٩٥٠ من قول ابن عباس.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤/٤)، والدارمي في «سننه»: (١/٢٤٢).

● قال محمد: المعروف عندنا أن عدتها على أقرائها التي كانت تجلس فيما مضى، وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من الفقهاء، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعلامة من فقهائنا، إلا ترى أنها ترك الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس، لأنها فيهن حائض؟ فكذلك تعتد بهن، فإذا مضت ثلاثة قروء منهن، بانت إن كان ذلك أقل من سنة أو أكثر.

■ قال: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم: أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وأمرأته في الفرقة والمجتمع^(١). [الزهري: ١٦٨٢].

٢٧ - باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

٧٣ - وحدثني يحيى، عن مالك أنَّه بلغه أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ، وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ، والقاسمَ بنَ محمدٍ، وابنَ شهابٍ، وسليمانَ بنَ يساري، كانوا يقولون: إذا حلفَ الرَّجُلُ بطلاقِ امرأته قبلَ أنْ ينكحها، ثمَّ أثمَ، إنَّ ذلكَ لازمٌ له إذا نكحها^(٢). [الزهري: ١٦٨٣].

١٢٨٠ - وحدثني عن مالك أنَّه بلغه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقول فيمن قال: كُلُّ امرأةٍ أنكحها فهي طلاقٌ: إنَّه إذا لم يسم قيلةً، ولا امرأةً بعيتها، فلَا شيءٌ عليه. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت. [الزهري: ١٦٨٤].

■ قال مالك في الرجل يقول لأمرأته: أنتِ الطلاقُ، وكُلُّ امرأةٍ أنكحها فهي طلاقٌ، وما له صدقةٌ إنْ لم يفعلْ كذا وكذا، فحيث، قال: أمما نساوه فطلاقٌ كما قال، وأمما قوله: كُلُّ امرأةٍ أنكحها فهي طلاقٌ، فإنه إذا لم يسم امرأةً بعيتها، أو قيلةً، أو أرضًا، أو تحوًّلاً، فليس يلزمُه ذلكَ، وليتزوج ما شاء، وأمما ماله فليتصدق بثلثه.

٢٨ - باب أجل الذي لا يمس امرأته

٧٤ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيب أنَّه كان يقول: من تزوج امرأةً فلم يستطع أن يمسها، فإنه يضرُّ لها أجلٌ سنةً، فإنْ مسها، وإنْ فرقَ بينهما^(٣). [الزهري: ١٦٨٥، الشيباني: ٥٣٧].

(١) قوله (يجوز): أي ينفذ. «شرح الزرقاني» (٢٧٥/٣).

(٢) قوله (أثم): أي حث. «شرح الزرقاني» (٢٧٦/٣).

(٣) قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، إن مضت سنة ولم يمسها، خيرت، فإن اختارتاه فهي زوجته، ولا خيار لها بعد ذلك أبداً، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة، وإن قال: إنني قد مسستها في إن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه، وإن كانت بكرًا نظر إليها النساء، فإن قلن: هي بكر، خيرت بعدها تحلف بالله ما مسها، وإن قلن: هي ثيب، فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

[١٢٨٢] ٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ : مَتَى يُضْرِبُ لَهُ الْأَجْلُ ، أَمْ إِنْ يَوْمَ يَبْنِي بِهَا ، أَمْ مِنْ يَوْمٍ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ : يَلْ مِنْ يَوْمٍ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ . [الزهري: ١٦٨٦].

■ قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرِبُ لَهُ أَجْلٌ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا . [الزهري: ١٦٨٧].

٢٩ - باب جامع الطلاق

[١٢٨٣] ٧٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسَوَةً حِينَ أَسْلَمَ الثَّقِيفِي : «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبِعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(١) . [الزهري: ١٦٩٣ ، الشيباني: ٥٢٩].

[١٢٨٤] ٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَ طَلَقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتِينِ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَيُمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطْلَقُهَا ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجًا الْأَوَّلَ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ ، عَلَى مَا بَقَى مِنْ طَلاقَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ السُّنْنَةِ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهَا^(٢) . [الزهري: ١٦٩٤ ، الشيباني: ٥٦٥].

(١) الحديث مرسلاً: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٦٢١ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٨٥٥ ، والدارقطني في «سننه»: (٣/٢٧٠) ، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/١٨٢).

ووصله الشافعي في «مسنده»: ١٣١٥ ، وابن حبان في «صحيحه»: ٤١٥٧ ، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/١٨٢) من طريق سالم عن أبيه . قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢/٥٤): هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ»، وأكثر رواة ابن شهاب.

قال محمد: وبهذا نأخذ، يختار منها أربعًا أيتها شاء، ويفارق ما بقي، وأما أبو حنيفة فقال: نكاح الأربع الأول جائز، ونكاح من بقي منها باطل، وهو قول إبراهيم التخعي.

- أخبرنا مالك: حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد سأله القاسم وعروة وكانت عنده أربع نسوة، فأراد أن يبت واحدة ويتزوج أخرى، فقالا: نعم، ففارق امرأتك ثلاثاً وتزوج، فقال القاسم: في مجالس مختلفة.

- قال محمد: لا يعجبنا أن يتزوج خامسة وإن بت طلاق إحداهن حتى تنقضي عدتها، لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله.

(٢) قال محمد: وبهذا نأخذ، فاما أبو حنيفة فقال: إذا عادت إلى الأول بعدما دخل بها الآخر، عادت على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات . وفي أصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر

[١٢٨٥] ٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَخْنَفِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمًّا وَلَدِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ الْحَطَابِ، [قال: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ الْحَطَابِ] فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطُ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانٌ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلَقُهَا، وَإِلَّا وَالَّذِي يُخْلِفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلاقُ أَلْفًا. قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقٍ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَعَيَّنَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ: فَلَمْ تُقْرِنْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّزِّيْرِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يَمْكَهُ أَمِيرُ عَلَيْهَا - فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّزِّيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. وَكَتَبَ إِلَى جَاهِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الرَّهْبَرِيِّ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخْلِي بَيْنِ أَهْلِيِّ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَرْتُ صَفِيَّةً امْرَأَةً عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلْتُهَا عَلَيَّ بِعِلْمٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عَرْسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي^(١). [الزهري: ١٦٩٥].

[١٢٨٦] ٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْطِقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ» [الطلاق: ١]. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُطْلَقُ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً^(٢). [الزهري: ١٦٩٦، الشيباني: ٥٥٢].

[١٢٨٧] ٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِي عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَقَهَا أَلْفَ مَرَّةً، فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَقَتِ اتْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَوْيُكَ إِلَيَّ، وَلَا تَحْلِيَنَّ أَبَدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «الْطَّلاقُ مَرَّاتٌ فَإِمْسَاكٌ

(١) ما بين معکوفتين من «الاستذكار» (٦/٢٠١)، و«شرح الزرقاني» (٣/٢٧٩)، وهو ما يقتضيه سياق الحديث، والله أعلم.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٧/٣٠٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٧/٣٢٣).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥/٧٠): وهذا التفسير لم يروه أحد عن مالك في «الموطأ» غير يحيى. والله أعلم.

• قال محمد بن الخطاب: طلاق السنة أن يطلقها قبل عدتها ظاهراً من غير جماع، حين تظهر من حيضها قبل أن يجامعها، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

يُعْرَفُ أَوْ تَسْرِيحٌ بِلِمْسَنٍ» [البقرة: ٢٢٩] فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الظَّلَاقَ جَدِيداً مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ ظَلَاقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطْلِقْ^(١). [الزهري: ١٦٩٧]

[٨١] ٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطْلُقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا، كَيْمَا يُطْوِلُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ الْعَدَةَ لِيُضَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكُ وَتَعَالَى: «وَلَا تُشْكُوْهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْنَدُوهُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [البقرة: ٢٣١] يَعْظُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ. [الزهري: ١٦٩٩]

[٨٢] ٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَ عَنْ طَلاقِ السَّكْرَانِ، فَقَالَا: إِذَا ظَلَقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ قُتِلَ قُتْلَ بِهِ^(٢). قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ١٦٧٠]

[٨٣] ٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلْدَنَا. [الزهري: ١٦٧١]

٣٠ - باب عدة المُتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً

[٨٤] ٨٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلِيْنِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا ولَدَتْ فَقَدْ حَلَتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَدَتْ سُبْيَةً الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِنَصْفِ شَهْرٍ، فَخَاطَبَهَا زَوْجُهَا، أَحْدُهُمَا شَابٌ، وَالآخْرُ كَهْلٌ، فَحَاطَتْ إِلَى الشَّابِ، فَقَالَ الشَّيْعُ: لَمْ تَحِلِّ بَعْدُ. وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا، وَرَجَأَ إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَّتْ، فَانْكِحُهِي مَنْ شِئْتِ»^(٣). [الزهري: ١٦٧٠٢]

[٨٥] ٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا

(١) الحديث مرسى. أخرجه الترمذى: ١١٩٢.

(٢) أخرجه البهقى في «الكبرى»: (٢٥٩/٧).

(٣) أخرجه أحمد: ٢٦٧١٥.

زوجها وهي حامل، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَرَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدَ حَلَتْ^(١). [الزهري: ١٧٠٥، الشيباني: ٥٧٦ مالك عن الزهري عن ابن عمر].

[١٢٩٣] ٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُبْيَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسِتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ حَلَّتْ، فَإِنْكِحِي مَنْ شِئْتِ^(٢). [الزهري: ١٧٠٤].

[١٢٩٤] ٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاءَ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَتْ. وَقَالَ أَبُونَ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي. يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعْثَوْا كُرْبَيَا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبْيَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاءَ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَّتْ، فَإِنْكِحِي مَنْ شِئْتِ»^(٣). [الزهر: ١٧٠٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزُلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا بِيَدِنَا.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٢٤، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١١٧١٨، والبيهقي في «الكبري»: ٤٣٠/٧.

○ قال مالك: الأمر عندينا، الذي لا اختلاف فيه، والذي ذكرت عليه أهل العلم بيدنا، في المرأة المتنوفى عنها زوجها، وهو غائب، أنها تعتد من يوم يتوفى، أو من يوم طلاقها، وأنها لم تكون على معرفة مقصى أجعلها، فلا إحداد عليها. [الزهري: ١٧٠٦].

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

أخبرنا مالك: أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: إذا وضع ما في بطنه حلت.

قال محمد: وبهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعاً، تنقضي عدتها بالولادة، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

(٢) أخرجه أحمد: ١٨٩١٧، والبخاري: ٥٣٢٠.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٧٢٣. وأخرجه أحمد: ٢٦٦٧٥ بتحوه.

٣١ - باب مقام المُتوفى عنها زوجها في بيته حتى تحل

[١٢٩٥] ٨٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ^(١)، عَنْ عَمَّتِهِ بِنْتِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفَرِيقَةَ بِنْتَ مَالِكَ بْنِ سَيَّانَ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا فِي بَنِي حُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلْبِ أَعْبُدِ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقَدُومِ لِحَقَّهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي حُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتَرْكِنِي فِي مَسْكِنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ». قَالَتْ : وَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمْرَ بِي فَنُودِيَتْ لَهُ، فَقَالَ : «كَيْفَ قُلْتِ؟». فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْفِضْلَةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأنِ زَوْجِي، فَقَالَ : «أَمْكَنْتِي فِي بَيْتِكِ، حَتَّى يَلْتَغِي الْكِتَابُ أَجْلَهُ». قَالَتْ : فَاغْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ^(٢). [الزهري: ١٧٠٧، الشيباني: ٥٩٢]

[١٢٩٦] ٨٨ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفِّى عَنْهُمْ أَرْوَاجُهُمْ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ^(٣). [الزهري: ١٧٠٨، الشيباني: ٥٨٢].

[١٢٩٧] - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ حَبَّابٍ تُوفِيَ، وَإِنَّ امْرَأَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاهَةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثَانَ لَهُمْ بِقَنَاءَ، وَسَأَلَتْهُ هُلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ، فَنَهَا هَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ

(١) كذا رواية يحيى، وأكثر الرواة يقولون: سعد بن إسحاق، وهو الصواب والله أعلم. انظر «التمهيد» (٢٦/٢١)، و«شرح الزرقاني» (٢٨٦/٣)، و«تهذيب الكمال» (٤٤٨/١٠).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٧٠٨٧، وأبو داود: ٢٣٠٠، والترمذني: ١٢٠٤. وأخرجه النسائي: ٣٥٥٩ مختصرًا.

قال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الأئثار»: ٤٢٣٥، والبيهقي في «الكتاب»: (٤٣٥/٧).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا، لا ينبغي لامرأة أن تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت أو موت.

سَحْرًا، فَتُضْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ، فَتَنْظَلُ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَبِيَتُ فِي بَيْتِهَا إِذَا أَمْسَتْ^(١). [الزهري: ١٧٠٩].

[١٢٩٨] ٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ، يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَتَنَوَّى حَيْثُ اتَّنَوَّى أَهْلُهَا. [الزهري: ١٧١٠].

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

[١٢٩٩] ٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيَتُ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا^(٢). [الزهري: ١٧١١، الشيباني: ٥٥٨].

٣٢ - باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

[١٣٠٠] ٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَاءِهِمْ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَرَوْجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَقَ بَيْنَهُنَّ حَتَّى يَعْتَدِدُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُم﴾ [البقرة: ٢٤٠] مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ^(٣). [الزهري: ١٧١٣].

[١٣٠١] ٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: عَدَةُ أمِ الْوَلَدِ، إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةً^(٤). [الزهري: ١٧١٤، الشيباني: ٥٩٥].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٣٦/٧).

في الأصل: فتبيت في بيتها إذا أمست في بيتها، وهو تكرار لا فائدة منه والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٥٣/٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٣٥/٧).

○ قال مالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَتَنَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، أَنَّهَا لَا تَتَنَحَّ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَشْتَرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّبَيْةِ إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ. [الزهري: ١٧١٢].

● قال محمد: وبهذا نأخذ، أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجه، ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة مبتوطة كانت أو غير مبتوطة، فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١١٧/٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: (٣٠٥/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٤٧/٧).

● قال محمد: أخبرني الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عبيدة، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض.

[١٣٠٢] - وحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمٌّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةً^(١).

قَالَ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ١٧١٥].

■ قَالَ مَالِكُ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيطُ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ. [الزهري: ١٧١٤].

٣٣ - باب عِدَّةِ الْأَمْمَةِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجَهَا

[١٣٠٣] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأَمْمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ. [الزهري: ١٧١٦].

[١٣٠٤] - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [الزهري: ١٧٠٧].

■ قَالَ مَالِكُ فِي الْعَبْدِ يُطْلَقُ الْأَمْمَةُ طَلَاقًا، لَمْ يَبْتَهَا فِيهِ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ الطَّلاقِ: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمْمَةِ الْمُتَوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ. وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقْتُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فَرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ، حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ، اعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاءِ بَعْدَ مَا عَتَقْتُ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ. [الزهري: ١٧١٨].

قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

[١٣٠٥] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبَبْنَا سَيِّبًا مِنْ سَبِّيِ الْعَرَبِ، فَأَشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ،

= أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ سُئِلَ عَنْ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ؟ فَقَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا فِي دِيَنِنَا، إِنْ تَكَ أُمَّةٌ فَإِنْ عِدَّتْهَا عِدَّةٌ حَرَةٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِينَيَةَ وَابْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ وَالْعَامِيِّ مِنْ فَقَهَائِنَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْيَهْقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ»: (٤٤٧/٧).

وأَحَبَّنَا الْفِدَاءَ، فَأَرْذَنَا أَنْ نُعَزِّلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهَرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةً»^(١). [الزهري: ١٧٢٩].

[١٣٠٦] ٩٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّصْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَيْبِدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْرُلُ^(٢). [الزهرى: ١٧٣٤، الشيبانى: ٥٤٧].

٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣)، عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ مَوْلَى
أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمٍّ وَلَدَ لِأَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ^(٤). [الزهري:
١٧٣٠، الشيباني: ٥٤٨].

[٩٨] [١٣٠٨] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزِلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ السَّعَاجَاجِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَزِيزٍ^(٥) أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَبِيعَ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ أَبُونَ قَهْدَرَةَ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنِّي عِنْدِي جَوَارِي لِي، لَيْسَ نِسَائِي الَّذِي أُكِنْتُ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَنِي، أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ رَبِيعُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْهِمْ يَا حَجَاجُ. قَالَ فَقُلْتُ: يَعْفُرُ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِتَتَعَلَّمَ مِنْكَ. قَالَ: أَفْهِمْ، قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ، إِنْ شِئْتَ سَقِيَتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَغْطِشْتَهُ. قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ رَبِيعٍ، فَقَالَ رَبِيعٌ: صَدَقَ^(٦). [الزهري: ١٧٣١، الشيباني: ٥٤٩].

(١) أخرجه أحمد: ١١٦٤٧، والبخاري: ٢٥٤٢، ومسلم: ٣٥٤٤.

(٢) آخر جه البيهقي في «الكتابي»: (٧/٢٣٠).

(٣) في الأصل: عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، والصواب ما ثبّتاه، وهو عمر بن عبيد الله بن معمّر التيمي.

(٤) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنفة»: (٣٥١)، والبيهقي في «الكبير»: (٢٣٠).

(٥) في الأصل: عن الحجاج، عن عمرو بن غزير، والصواب ما ثبّتاه، وسياق الحديث يدل عليه. وانظر «الاستذكار»: (٦/٢٢٥)، «الإصابة» (٢/٣٥).

(٦) آخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٥٥٥، واليهقى في «الكبيري»: (٧/٢٣٠).

- قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى بالعزل بأساً عن الأمة، وأما الحرة فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن، وإن كانت الأمة زوجة الرجل، فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن مولاها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[١٣١٠] ١٠٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكْيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ذَفِيفُ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ: أَخْبِرْهُمْ فَكَانَهَا اسْتَحْيَتْ. فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنَا فَأَفَعُلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ. [الزهري: ١٧٣٢].

■ قال مالِكٌ: لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا يَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أُمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، قال مالِكٌ: مَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ قَوْمٌ، فَلَا يَعْزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ. [الزهري: ١٧٣٣].

٣٥ - باب ما جاء في الإحداد

[١٣١١] ١٠١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْثَلَاثَةَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ، فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِيَّهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالظِّيَّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِها، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

[١٣١٢] ١٠٢ - قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بْنِتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوفِيَ أَخُوها، فَدَعَتْ بِطِيبٍ وَمَسَحَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالظِّيَّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدِّ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢).

[١٣١٣] ١٠٣ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنِيهَا، أَفَتُكْحُلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَائِنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^(٣).

(١) آخرجه البخاري: ٥٣٤، ومسلم: ٣٧٢٥. وأخرجه أحمد: ٢٦٧٦٥ مختصرًا.

(٢) آخرجه البخاري: ٥٣٥، ومسلم: ٣٧٢٦. وأخرجه أحمد: ٢٦٧٥٤ مختصرًا.

(٣) آخرجه أحمد: ٢٦٥٠١، والبخاري: ٥٣٣٦، ومسلم: ٣٧٢٧.

قال حميد بن نافع : فقلت لزينب : وما ترمي بالبُرْةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فقلت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها، دخلت حفشاً، وليس شريابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً، حتى تمر بها سنة، ثم تؤتي بذاته، حماراً أو شاة أو طير، فتفصل فيه، فقلما تقضى بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بُرْةً، فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره^(١).

قال مالك : والحفش : البيت الرديء. وتفصل : تمسح به جلدتها ، كالنشرة.

[١٣١٤] ١٠٤ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجده على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج »^(٢) . [الزمري : ١٧٢٠ ، الشيباني : ٥٨٩].

[١٣١٥] ١٠٥ - وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأة حاد على زوجها ، اشتكت عينيها ، فبلغ ذلك منها : اكتحلب يكحل الجلاء بالليل ، وامسحه بالنهار^(٣) . [الزمري : ١٧٢١].

[١٣١٦] ١٠٦ - وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون في المرأة يتوفى عنها زوجها : إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها ، أو شکو أصابها ، إنها تكتحلب وتتداوي ، بدواء أو كحل ، وإن كان فيه طيب . [الزمري : ١٧٢٢].

■ قال مالك : وإذا كانت الضرورة ، فإن دين الله يُسرّ . [الزمري : ١٧٢٣].

[١٣١٧] ١٠٧ - وحدثني عن مالك ، عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها ، وهي حادة على زوجها عبد الله بن عمر ، فلم تكتحلب حتى كادت عينها ترمصان^(٤) . [الزمري : ١٧٢٤ ، الشيباني : ٥٨٨].

(١) أخرجه البخاري : ٥٣٣٧ ، ومسلم : ٣٧٢٨.

(٢) أخرجه أحمد : ٢٦٤٥٤ ، ومسلم : ٣٧٣٥ وكلاهما قالا عن حفصة أو عائشة بالشك ، ورواية أحمد من طريق مالك . راجع اختلاف أقوال الرواية في « التمهيد » : (٤١ / ١٦ وما بعد) .

○ زاد الزهرى هنا : (أربعة أشهر وعشراً) .

● قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي للمرأة أن تجده على زوجها حتى تنقضى عدتها ، ولا تتطيب ، ولا تذهب لزيارة ، ولا تكتحلب لزيارة حتى تنقضى عدتها ، وهو قول أبي حيفه والعامية من فقهائنا .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » : (١ / ٤٤٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » : ١٢١٢٥ .

■ قال مالك: تَدْهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالرَّزْيَتِ وَالشَّبِرَقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ^(١). [الزهري: ١٧٢٦].

■ قال مالك: وَلَا تَلْبِسُ الْمَرْأَةَ الْحَادِّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلْبِيِّ، خَاتَمًا وَلَا حَلْخَالًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلْبِيِّ، وَلَا تَلْبِسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيلًا، وَلَا تَلْبِسُ نَوْبَا مَضْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّبِيعِ، إِلَّا بِالسَّوَادِ، وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسَّدْرِ وَمَا أَشْبَهُهُ، مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا. [الزهري: ١٧٢٧].

[١٣١٨] ١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنِيهَا صَبِيرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟». فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبِيرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِجْعَلْهُ فِي الظَّلَلِ، وَاسْتَسْجِهِ بِالنَّهَارِ»^(٢). [الزهري: ١٧٢٥].

■ قال مالك: الإحداد على الصبيّة التي لم تبلغ المحيض، كَهِيَّتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ المَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا. [الزهري: ١٧٢٨].

■ قال مالك: تُحِدُّ الْأَمَّةُ إِذَا تُؤْفَى زَوْجُهَا شَهْرِيْنِ وَخَمْسَ لَيَالِي، مِثْلَ عِدَّتِهَا.

■ قال مالك: لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيْدُهَا، وَلَا عَلَى أُمَّةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيْدُهَا إِحْدَادٌ، إِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْوَاجِ.

[١٣١٩] ١٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الْحَادِّ رَأْسَهَا بِالسَّدْرِ وَالرَّزْيَتِ.



● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن تكتحل بكم حل الزينة، ولا تدهن، ولا تتطيب، فأما الذرور ونحوه فلا بأس به، لأن هذا ليس لزينة، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) قوله (الشبرق): دهن السمسم. «شرح الزرقاني» (٣٠٣/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٤٢٠/٧). وأخرجه أبو داود: ٢٣٠٥، والنسائي: ٣٥٦٧ من حديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها.

وقوله (حبرا): هو الدواء المر. «شرح الزرقاني» (٣٠٤/٣).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٦٢/٢٤) هذا الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشع، وهو حديث طويل أخصره مالك وأرسله.

٣٠ - كتاب الرضاع

١ - باب رضاعة الصغير

[١٣٢٠] ١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا». لِعَمْ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانُ حَيًّا - لِعَمْهَا مِنَ الرَّضَاةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاةَ تُحْرَمُ مَا تُحْرَمُ الْوِلَادَةُ»^(١). [الزهري: ١٧٣٥، الشيباني: ٦١٥].

[١٣٢١] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِي مِنَ الرَّضَاةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لِعَمُكَ، فَأُذِنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرِضِّعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُكَ، لِتَلْيُخَ عَلَيْكِ». قَالَتْ عَائِشَةَ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ^(٢). [الزهري: ١٧٣٦].

[١٣٢٢] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزِيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْدَى، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ^(٣). [الزهري: ١٧٣٧].

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٤٥٣، والبخاري: ٢٦٤٦، ومسلم: ٣٥٦٨.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٦٢٠، والبخاري: ٥٢٣٩، ومسلم: ٣٥٧٥.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤٣، والبخاري: ٥١٠٣، ومسلم: ٣٥٧١.

- [١٣٢٣] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّبِيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحْرَمُ^(١). [الزهري: ١٧٣٨، الشيباني: ٦٢١].
- [١٣٢٤] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غَلَامًا، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقَيْلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغَلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، الْلَّقَاءُ وَاحِدٌ^(٢). [الزهري: ١٧٣٩، الشيباني: ٦١٨].
- [١٣٢٥] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةً إِلَّا يَمْنَ أَرْضَعَ فِي الصَّغِيرِ، وَلَا رَضَاعَةً لِكَبِيرٍ^(٣). [الزهري: ١٧٤١، الشيباني: ٦١٤].
- [١٣٢٦] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ^(٤) إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كُلُّثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشَرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتُنِي أُمُّ كُلُّثُومُ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، وَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلَ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلُّثُومِ لَمْ تُرْضِعْنِي عَشَرَ رَضَعَاتٍ^(٥). [الزهري: ١٧٤٠، الشيباني: ٦٢٢].
- [١٣٢٧] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدِ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشَرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا^(٦).
- [الزهري: ١٧٤٢، الشيباني: ٦٢٣].
- [١٣٢٨] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَتْهُ أَخْوَاهُ، وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءٌ إِخْوَتَهَا. [الزهري: ١٧٤٣، الشيباني: ٦١٧].

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٦/٢٤٧)، لم يسمع ثور من ابن عباس، بيهما عكرمة، والحديث محفوظ لعكرمة وغيره عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الترمذى: ١١٤٩.

وقوله (اللقاء) اسم ماء الفحل. «شرح الزرقاني» (٣١٠/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٣٩٠٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٦١/٧).

(٤) في الأصل: وهي ترضع، والصواب ما أثبتناه، وهو المافق لما في التمهيد والاستذكار وشرح الزرقاني.

(٥) أخرجه الشافعى في «مسنده»: ١٠٧٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٥٧/٧).

(٦) أخرجه الشافعى في «مسنده»: ١٠٧٩، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٥٧/٧).

[١٣٢٩] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهِيَ تُحَرَّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يُأْكُلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ، فَقَالَ مِثْلُ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ. [الزهري: ١٧٤٤ و ١٧٤٥، الشيباني: ٦١٩، ٦٢٠].

[١٣٣٠] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةً إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمْ^(١). [الزهري: ١٧٤٦، الشيباني: ٦٢٧].

[١٣٣١] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرَّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبْلِ الرِّجَالِ تُحَرَّمُ. [الزهري: ١٧٤٧].

■ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرَّمُ، قَالَ: أَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرَّمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. [الزهري: ١٧٤٨].

٢ - باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

[١٣٣٢] ١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، الَّذِي يَقَالُ لَهُ: سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ

(١) قال محمد: لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيها من الرضاع، وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم كما قال ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَالَّذِي يَرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمْنَ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ فتمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم شيئاً، وكان أبو حنيفة رحمة الله يحتاط بستة أشهر بعد الحولين، فيقول: يحرم ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر، وذلك ثلاثون شهراً، ولا يحرم ما كان بعد ذلك، ونحن لا نرى أنه يحرم، ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين، وأما ابن الفحل فانا نراه يحرم، ونرى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فالأخ من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخيه من الرضاعة من الأب، وإن كانت الأمان مختلفتين، إذا كان لهنها من رجل واحد كما قال ابن عباس: اللقاء واحد. فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِي قُرْيَشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبارُكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي رَبِيعَةِ حَارِثَةِ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: «أَدْعُوهُمْ لِأَبَاهِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّمَا لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاهَهُمْ فَإِنَّهُمْ كُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلَاهُمْ» [الأحزاب: ٥] رُدَّ كُلُّ واحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِيهِ حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا يَبْتُ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَاعِيَّهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبِنِهَا». وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاةِ، فَأَخْدَثَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلُّثُومٍ بِنْتَ أَبِيهِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا أُنْ يُرْضِعُونَ مَنْ أَحَبُّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ بِتِلْكَ الرَّضَاةِ أَحَدُ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: لَا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمْرَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرَّضَاةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاةِ الْكَبِيرِ^(١). [الزهري: ١٧٤٩، الشيباني: ٢٢٦].

[١٣٣٣] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعْهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّضَاةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيَدَةٌ وَكُنْتُ أَطْؤُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَةٌ لِي فَأَرْضَعَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: دُونَكَ فَقَدَ وَاللَّهُ أَرْضَعْتُهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أُوجِعْهَا وَأَتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاةُ رَضَاةُ الصَّغِيرِ^(٢). [الزهري: ١٧٥٠، الشيباني: ٦٢٥].

[١٣٣٤] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَسْعَرِيَّ فَقَالَ:

(١) الحديث مرسلاً، وقد وصله أحمده: ٢٦٣٣٠، والبخاري: ٥٠٨٨، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم: ٣٦٠٠ مختصرًا من طريق القاسم بن محمد عن عائشة.

وقوله (وأنا فضل): أي مكشوفة الرأس والصدر، وقيل على ثوب واحد لا إزار تحته، وقيل متوضحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه. قال ابن عبد البر: أصحها الثاني، لأن كشف الحرة الصدر لا يجوز عند محرم ولا غيره. «شرح الزرقاني» (٣١٥/٣). قوله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥٥/٨). قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/٢٥٠): هذا حديث يدخل في المستند للقاء عروة عائشة وسائر أزواجها رضي الله عنها، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد وصله الجماعة.

(٢) آخرجه البهقي في «الكتابي»: (٤٦١/٧).

إِنِّي مَصِبْضُتُ مِنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدِيهَا لَبِنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمْتُ عَلَيْكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَاذَا تُفْتَنِي بِهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةً إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ^(١).

[الزهري: ١٧٥١]

٣ - باب جامع ما جاء في الرضاعة

[١٣٣٥] ١٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢). [الزهري: ١٧٥٢، الشيباني: ٦٦٦].

[١٣٣٦] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بْنِتِ وَهْبٍ الْأَسْدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّىٰ ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَضْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادُهُمْ»^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمْسَيَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَهِيَ تُرْضِعُ. [الزهري: ١٧٥٣].

[١٣٣٧] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ الْبَيْهِيِّنِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا نَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوَفَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُفَرِّأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(٤).

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا. [الزهري: ١٧٥٤، الشيباني: ٦٢٤].

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٦/٢٥٧): هذا الخبر من روایة مالک منقطع، وهو حديث كوفي يتصل من وجوهه.

(٢) آخرجه أحمد: ٢٤٣٧١، ومسلم: ٣٥٦٩.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/٢٢١): هكذا في كتاب يحيى: وعن عروة بن الزبير بواه العطف، وهو خطأ، والصواب في إسناد هذا الحديث: سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير.

(٣) آخرجه أحمد: ٢٧٠٣٥، ومسلم: ٣٥٦٤.

(٤) آخرجه مسلم: ٣٥٩٧.

٣١ - كتاب البيوع

١ - باب ما جاء في بيع العربان

١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرْبَانِ^(١). [الزهري: ٢٤٧٠]

■ قال مالك: - فيما نرى والله أعلم: أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، أو يتذكرى الدابة، ثم يقول للذى اشتري منه، أو تذكرى منه: أغطيك دياراً، أو درهماً، أو أكثر من ذلك أو أقل على أنني إن أخذت السلعة، أو ركب ما تذكرى منه، فالذى أغطيك لك باطل^(٢) هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أغطيتك، لك باطلأ بغير شيء. [الزهري: ٢٤٧١].

■ قال: وَحَدَّثَنِي مالك: والأمر عندنا: أنه لا بأس بآن بياع العبد التاجر الفصيح بالعبد من الحبسنة، أو من جنس من الأجناس ليسوا مثلك في الفسحة، ولا في التجارة والتفاذه والمعرفة، لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد بالعبدين، أو بالأغبر إلى أجل معلوم إذا اختلفت فبيان اختلافه، فإن أشباه بعض ذلك بعضاً حتى يتقارب، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل، وإن اختلفت أجනاسهم. [الزهري: ٢٤٧٢].

■ قال مالك: ولا بأس بآن بياع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه. [الزهري: ٢٤٧٣].

■ قال مالك: ولا ينبغي أن يُستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت، لأن ذلك غير لا يذرى

(١) أخرجه أحمد: ٦٧٢٣، وأبو داود: ٣٥٠٢، وابن ماجه: ٢١٩٢.

قال ابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: (١٥٣/٤): إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ولم يسمه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور.

(٢) في «الاستذكار»: (٦/٢٦٣): فالذى أغطيتك هو من ثمن. وهو أقرب للصواب والله أعلم.

أَذْكُرُ هُوَ أُمْ أُنْثَى، أُمْ حَسَنٌ أُمْ قَبِيْحٍ، أُمْ نَاقِصٌ أُمْ تَامٌ، أُمْ حَيٌّ أُمْ مَيْتٌ، وَذَلِكَ يَضُعُ مِنْ ثَمَنِهَا . [الزهري: ٢٤٧٤]

■ قال مالِكٌ في الرَّجُلِ يَتَّابِعُ الْعَبْدَ، أَوِ الْوَلِيدَةَ بِمَئَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجْلٍ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ، فَسَأَلَ الْمُبَتَّاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا، أَوِ إِلَى أَجْلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمَيْتَةَ دِينَارٍ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ. قال مالِكٌ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَإِنْ نَدَمَ الْمُبَتَّاعَ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوِ الْعَبْدَ، وَيَزِيدُهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوِ إِلَى أَجْلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجْلِ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا كِرَهَ ذَلِكَ، لَأَنَّ الْبَائِعَ كَانَهُ بَاعَ مِنْهُ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحْلَّ بِالْجَارِيَةِ وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوِ إِلَى أَجْلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الدَّهْبِ بِالْدَّهْبِ إِلَى أَجْلٍ . [الزهري: ٢٤٧٥]

■ قال مالِكٌ في الرَّجُلِ يَبْيَعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمَائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجْلٍ، ثُمَّ يَسْتَرِيهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجْلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَتَقْسِيرُ مَا كِرِهَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجْلِ: أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجْلٍ، ثُمَّ يَتَّابِعُهَا إِلَى أَجْلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرِينَ، ثُمَّ يَتَّابِعُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوِ إِلَى نَصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سَلْعَتُهُ بِعِينِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ، بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ، أَوِ إِلَى نَصْفِ سَنَةٍ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي . [الزهري: ٢٤٧٦]

٤ - باب ما جاء في مال المملوك

[١٣٣٩] ٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبَتَّاعُ^(١). [الزهري: ٢٤٧٧]

الشيباني: ٧٩٢ .

(١) أخرجه أَحْمَدُ: ٥٤٩١، وَمُسْلِمٌ: ٣٩٠٧ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مَرْفُوعًا. وأخرجه البخاري: ٢٣٧٩، وَمُسْلِمٌ: ٣٩٠٥ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِذِكْرِ التَّخْلُلِ وَالْعَبْدِ. وَقَالَ البَخَارِي عَقْبَ الْحَدِيثِ: وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عمرٍ. وَقَالَ البَيْهَقِي فِي «الْكَبْرِي»: (٢٩٨/٥): نَافِعٌ يَرْوِي حَدِيثَ التَّخْلُلِ عَنْ أَبْنَى عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثَ الْعَبْدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ﷺ. (يعني موقوفًا). ● قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي خَيْفَةَ.

■ قال مالك: الأَمْرُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا اسْتَرَطَ مَا لِلْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ، نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا، يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ. وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ مَا لِلْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةً. وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَّةً اسْتَحْلَلَ فَرْجَهَا بِمُلْكِهِ إِيَّاهَا. وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تِبْعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْسَسَ أَخْذَ الْغُرْمَاءَ مَالُهُ، وَلَمْ يَتَعَنَّ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ. [الزهري: ٢٤٧٨].

٣ - باب ما جاء في العهدة

[١٣٤٠] ٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَا فِي حُظْبِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الْثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرِى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ، وَعُهْدَةَ السَّنَةِ^(١). [الزهري: ٢٤٧٩، الشيباني: ٧٩٥].

■ قال مالك^(٢): مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةَ فِي الْأَيَّامِ الْثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرِى بَيْانٌ حَتَّى تَنْفَضِي الْأَيَّامُ الْثَّلَاثَةُ، فَهُوَ مِنَ الْبَايِعِ، وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدُامِ وَالْبَرَصِ، إِنَّمَا مَضَتِ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِئَ الْبَايِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلُّهَا. [الزهري: ٢٤٨٠].

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَمَ عَيْنًا فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَمَ عَيْنًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَفْعَلْهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا، وَلَا عُهْدَةٌ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ. [الزهري: ٢٤٨١].

٤ - باب العين في الرقيق

[١٣٤١] ٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِشَمَانٍ مِيقَةً دَرْهَمًا، وَبَايِعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي. فَاخْتَصَمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: بَايْعَنِي عَبْدًا وَيَهْ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) قال محمد: لستنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة إلا أن يشرط الرجل خيار ثلاثة أيام، أو خيار سنة، فيكون ذلك على ما اشتربط، وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام.

(٢) زاد الزهري: وعلى ذلك العمل عندنا فيمن باع بغير البراءة أن

عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِي وَخَمْسٍ مِئَةً دِرْهَمٍ^(١). [الزهري: ٢٤٨٢]. الشياني: ٧٧٣.

■ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن كل من ابتاع وليدة فحملت، أو عبداً فأعتقه، وكل أمر دخل فيه الفوات حتى لا يستطيع ردده، فقامات البينة، إنه كان به عيب عند الذي باعه، أو علما ذلك باعترافه أو غيره، فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه، فيرد من الشمن قدر ما بين قيمته صحيحاً، وقيمة وبه ذلك العيب. [الزهري: ٢٤٨٤].

■ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد، ثم يظهر منه على عيب يرد منه، وقد حدث به عند المشتري عيب آخر، إنه إذا كان العيب الذي حدث به مفسداً، مثل القطع، أو العور، وما أشبه ذلك من العيوب المفسدة، فإن الذي اشتري العبد بغير النظرتين، إن أحبت أن يوضع عنه من ثمن العبد، يقدر قيمة العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه، وضع عنده، وإن أحبت أن يغرام قدر ما أصاب العبد

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٧٢٢، والبيهقي في «الكتاب»: (٣٢٨/٥).

● قال محمد قبل هذا الحديث:

(باب الرجل يسلم فيما يكال).

أخبرنا مالك: حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس بأن يتبع الرجل طعاماً إلى أجل معلوم بسعر معلوم إن كان لصاحبه طعام أولم يكن، مالم يكن في زرع لم يئد صلاحها، أو في تمر لم يئد صلاحها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار وعن شرائها حتى يئدو صلاحها.

قال محمد: هذا عندنا لا بأس به، وهو السلم، يسلم الرجل في طعام إلى أجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم، ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من تخلي معلوم. وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

وقال بعده: بلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال: من باع غلاماً بالبراءة فهو بري من كل عيب، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة، ورأها براءة جاذرة، فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ، من باع غلاماً أو شيئاً، وتبرأ من كل عيب، ورضي بذلك المشتري، وقضه على ذلك، فهو بري من كل عيب علمه أو لم يعلمه، لأن المشتري قد برأه من ذلك. فأما أهل المدينة قالوا: يبرا البائع من كل عيب لم يعلمه، فأما ما علمه وكتمه، فإنه لا يبرا منه، وقالوا: إذا باعه بيع المبرأت، بري من كل عيب علمه أو لم يعلمه فإذا قال: ابتعتك بيع المبرات، فالذي يقول: أتبرا من كل عيب، وبين ذلك أخرى أن يبرا لما اشترط من هذا، وهو قول أبي حنيفة وقولنا والعلامة.

عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرِدُ الْعَبْدُ، فَذَلِكَ، إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أُقْيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُنْتَظِرُ كُمْ ثَمَنُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِعَيْبٍ عَيْبٌ مِئَةً دِينَارٍ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَائُونَ دِينَارًا، وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ القيمتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ القيمةُ يَوْمَ اشْتَرَى الْعَبْدَ. [الزهري: ٢٤٨٥]

■ قال مالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ رَدَ وَلِيَدَهُ مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا، وَقَدْ أَصَابَهَا، أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكُرَا، فَعَلَيْهِ مَا نَفَقَ مِنْ ثَمَنِهَا، إِنْ كَانَتْ تَبِيَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ، لَأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا. [الزهري: ٢٤٨٦]

■ قال مالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيَدَةً، أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِرَاثِ، أَوْ عَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَمَ فِي ذَلِكَ عَيْنًا فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَمَ عَيْنًا فَكَتَمَهُ، لَمْ تَفْعَلْ تَبِرِئَتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ. [الزهري: ٢٤٨٣]

■ قال مالِكُ فِي الْجَارِيَةِ تِبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ، تُرَدُّ مِنْهُ، قَالَ: تَقْامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ، فَيُنْتَظِرُ كُمْ ثَمَنُهَا، ثُمَّ تَقْامُ الْجَارِيَتَانِ بِعَيْبِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا، تُقْامَانِ صَحِيحَيْنِ سَالِمَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيَعْتَ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا، حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصْنُهَا مِنْ ذَلِكَ، عَلَى الْمُرْتَفَعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا، ثُمَّ يُنْتَظِرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ، فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصْنَةِ، إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا. [الزهري: ٢٤٨٧]

■ قال مالِكُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوِ الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يَرِدُ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرِدُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ، وَيَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَتُهُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلْدَنَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا، فَبَنَى لَهُ دَارًا، قِيمَةُ بَنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا، ثُمَّ يَوْجَدُ بِهِ عَيْبٌ يَرِدُ مِنْهُ، وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ عَيْرِهِ، لَأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ، قَالَ مالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ٢٤٨٨]

■ قال مالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيُوَجَدُ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَيْبًا مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِعَيْبٍ مِنْهُمْ عَيْبًا، قَالَ: يُنْتَظِرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، أَوْ أَكْثَرُهُ ثَمَنًا، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ

الفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلُّهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقًا، أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرِيَ، وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ، أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعِينِهِ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الشَّمْنِ، الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقَ. [الزَّهْرِي: ٢٤٨٩].

٥ – باب ما يُفْعَلُ بِالْوَلِيدَةِ إِذَا بَيَعْتُ وَالشَّرْطُ فِيهَا

[١٣٤٢] ٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ مَسْعُودٌ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْنَاعُ جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقِيفَيَّةَ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا، فَهَيَّإِ لِي بِالشَّمْنِ الَّذِي تَبِعَهَا بِهِ، فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ^(١). [الزَّهْرِي: ٢٤٩١، الشِّيبَانِي: ٧٨٩].

[١٣٤٣] ٦ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عنْ نَافِعٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطِأُ الرَّجُلُ وَلِيَدَةً، إِلَّا وَلِيَدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ^(٢). [الزَّهْرِي: ٢٤٩٢، الشِّيبَانِي: ٧٩٠].

■ قَالَ مَالِكُ فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيعَهَا، وَلَا يَهَبَهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الشُّرُوطِ: فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَا أَنْ يَهَبَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا، لَأَنَّهُ قَدِ اسْتَشْتَرَى عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ عَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصُحُّ، وَكَانَ يَبِيعًا مَكْرُوهًا. [الزَّهْرِي: ٢٤٩٣].

٦ – باب النَّهْيِ عنْ أَنْ يَطِأَ الرَّجُلُ وَلِيَدَةً وَلَهَا زَوْجٌ

[١٣٤٤] ٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ

(١) قال محمد: وبهذا نأخذ، كل شرط اشتراط البائع على المشتري، أو المشتري على البائع، ليس من شروط البيع، وفيه منفعة للبائع أو المشتري، فالبيع فاسد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه البهقي في «الكتاب»: (٥/٣٣٦).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهذا تفسير: أن العبد لا ينبغي أن يتسرّى، لأنه إن وهب لم يجز هبه، كما يجوز هبة الحر، فهذا معنى قول عبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة وال العامة من فقهائنا.

عَفَانَ جَارِيَّةً، وَلَهَا زَوْجٌ، ابْنَاعُهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَفْرِبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا. فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَغَارَّهَا. [الزهري: ٢٤٩٤، الشيباني: ٩٧٤].

[١٣٤٥] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ ابْنَاعَ وَلِيَّةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَهَا^(١). [الشيباني: ٩٧٣].

٧ - باب ما جاء في ثمر المال بياع أصله

[١٣٤٦] ٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ، فَثَمَرُهَا لِلْبَايِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطِ الْمُبْتَاعُ»^(٢). [الزهري: ٢٤٩٥، الشيباني: ٧٩١].

٨ - باب النهي عن بيع الشمار حتى يبدوا صلاحها

[١٣٤٧] ١٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَايِعَ وَالْمُشْتَرِي^(٤). [الزهري: ٢٤٩٨، الشيباني: ٧٥٨].

[١٣٤٨] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُرْهِي. فَقَيْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُرْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ، كَيْمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَا مَأْخَيْهِ»^(٥). [الزهري: ٢٤٩٩].

(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٣٢٣/٥).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يكون بيعها طلاقها، فإذا كانت ذات زوج، فهذا عيب ترد به، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٣٠٦، والبخاري: ٢٢٠٤، ومسلم: ٣٩٠١.

(٣) قال مالك: ومن باع ثمر حاتطه أو ززعه، وقد بدأ صلاحه، فالركأة على البائع، إلا أن يشتريه البائع على المبتاع.

قال مالك: من باع أصل حاتطه، أو أصل أرضيه، قبل أن يحل بيع الشمر أو الزرع، فالصادقة على المبتاع، وإن باع الأصل بعد أن يحل بيع الشمر أو الزرع، فالصادقة على البائع، إلا أن يشتريه البائع على المبتاع.

(٤) أخرجه أحمد: ٤٥٢٥، والبخاري: ٢١٩٤، ومسلم: ٣٨٦٢.

(٥) أخرجه البخاري: ٢١٩٨، ومسلم: ٣٩٨٧.

٥ أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الغَرَرِ.

[١٣٤٩] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أُمَّهٖ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تَسْجُو مِنَ الْعَاهَةِ^(١).

[الزهري: ٢٥٠٠، الشيباني: ٧٥٩]

■ قال مالك: وبيع الشمار قبل أن يندو صلاحها من بيع العرار. [الزهري: ٢٥٠٢]

[١٣٥٠] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبْيَعُ شَمَارَهُ حَتَّى تَظْلُمَ الشُّرَيَا^(٢). [الزهري: ٢٥٠٣، الشيباني: ٧٦٠]

■ قال مالك: والأمر عندنا في بيع البطيخ، والقثاء، والخربيز، والجزر: إنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ جَائِزٌ حَلَالٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُسْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ، وَيَهْلِكُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرَبِّمَا دَخَلَتُهُ الْعَاهَةُ فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَاهِهِ فَبَلَغَ التَّلْثَ فَصَاعِدًا، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ النَّذِي ابْتَاعَهُ.

[الزهري: ٢٥٠٤]

٩ - باب ما جاء في بيع العربية

[١٣٥١] ١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ، أَنْ يَبْيَعَهَا بِخَرْصِهَا^(٣). [الزهري: ٢٥٠٥، الشيباني: ٧٥٦]

[١٣٥٢] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُقِيَّانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَایَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ

(١) الحديث مرسل: أخرجه موصولاً الشافعي في «مسنده»: ٦٩١، وأخرجه أحمد: ٢٤٤٠٧ من حديث عائشة.

• قال محمد: لا ينبغي أن يباع شيء من الشمار على أن يترك في التخل حتى يبلغ، إلا أن يحرر، أو يصرف، أو يبلغ بعضه، فإذا كان كذلك، فلا بأس ببيعه على أن يترك حتى يبلغ، فإذا لم يحرر أو يصرف، أو كان أحضر، أو كان كُفَّرَى، فلا خير في شرائه على أن يترك حتى يبلغ، ولا بأس بشرائه على أن يقطع وبياع، وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس ببيع الكفرى على أن يقطع، فهذا نأخذ.

(٢) أخرجه البخاري: ٢١٩٣.

(٣) أخرجه أحمد: ٢١٦٢٧، والبخاري: ٢١١٨، ومسلم: ٣٨٧٩.

(٤) في الأصل: مولى أبي أحمد، والصواب ما أثبتناه. راجع «التمهيد»: (٣١٣) / ٢.

أو سُقِّ، أو في خمسة أو سُقِّ. يُشَكُّ داؤُدْ قال: خمسة: أو دون خمسة^(١). [الزهري: ٢٥٠٦، الشيباني: ٧٥٧]

■ قال مالك: وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر، يتحرج ذلك، ويحرض في رؤوس النخل، وليس له مكيله، وإنما أرخص فيه، لأنَّه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشرك، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع، ما أشرك أحداً في طعامه حتى يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا ولاه أحداً حتى يقضيه المبتاع. [الزهري: ٢٥٠٧]

١٠ - باب الجائحة في بيع الشمار والزرع^(٢)

[١٣٥٣] ١٥ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أَنَّه سمعها تقول: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ، أَوْ أَنْ يُقْبِلَهُ، فَحَلَّفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا». فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ لَهُ^(٣). [الزهري: ٢٥٠٨]

[١٣٥٤] ١٦ - وحدثني عن مالك أَنَّه بلغه أَنَّ عَمَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الجائحة. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

قال مالك: والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً، ولا يكون مما دون ذلك جائحة. [الزهري: ٢٥٠٩].

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٣٦، والبخاري: ٢١٩٠، ومسلم: ٣٨٩٢.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وذكر مالك بن أنس أن العربية إنما تكون أن الرجل يكون له النخل، فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين، يلقطها لعياله، ثم يقل عليه دخوله حائطه، فيسأله أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها ثمراً عند صiram الفحل، فهذا كله لا يأس به عندنا، لأن التمر كله كان للأول، وهو يعطي منه ما شاء، فإن شاء سلم له تمر النخل، وإن شاء أعطاها بمكيلتها من التمر، لأن هذا لا يجعل بيعاً، ولو جعل بيعاً ما حل تمر بتمن إلى أجل.

(٢) الجائحة: هي الأفة التي تهلك الشمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبررة. «النهاية» (جور).

(٣) الحديث مرسلاً: أخرجه الشافعى في «مسند»: ٧٠٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٠٥ / ٥). وقد وصله أحمد: ٢٤٤٠٥، والبخاري: ٢٧٠٥، ومسلم: ٣٩٨٣ بنحوه (البخاري ومسلم).

١١ - باب ما يجوز في استثناء الشمر

[١٣٥٥] ١٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْفَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبْيَعُ ثَمَرَ حَائِطَهُ، وَيَسْتَشْنِي مِنْهُ^(١). [الزهري: ٢٥١٠، الشيباني: ٧٦٣].

[١٣٥٦] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطَ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: الْأَفْرُقُ، بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَشْنَى مِنْهُ بِشَمَانَ مِئَةً دِرْهَمٍ تَمْرًا. [الزهري: ٢٥١١، الشيباني: ٧٦١].

[١٣٥٧] ١٩ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بَنَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ كَانَتْ تَبْيَعُ ثِمَارَهَا، وَتَسْتَشْنِي مِنْهَا. [الزهري: ٢٥١٢، الشيباني: ٧٦٢].

■ قال مالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطَهُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَشْنِي مِنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الشَّمَرِ، لَا يُجَاوِرُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلَا بِأَسَّ بِهِ. [الزهري: ٢٥١٣].

■ قال مالِكٌ: فَإِنَّمَا الرَّجُلُ يَبْيَعُ ثَمَرَ حَائِطَهُ، وَيَسْتَشْنِي مِنْ ثَمَرَ حَائِطَهُ ثَمَرَ نَخْلَةً، أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عِدَّهَا، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بِأَسَّاً، لَأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَشْنَى شَيْئًا مِنْ حَائِطِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَيْعَهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سَوَى ذَلِكَ. [الزهري: ٢٥١٤].

١٢ - باب ما يُكره من بَيْعِ الشَّمَر

[١٣٥٨] ٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمَرُ بِالشَّمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». فَقَيْلَ: إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْرٍ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوهُ لِي». فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَبِعُونِي الْجَنِيبُ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَعِيْعُ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِيْعُ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»^(٢). [الزهري: ٢٥١٥، الشيباني: ٨١٩].

(١) ● قال محمد: لا بأس أن يبيع الرجل ثمرة، ويستثنى بعضه، إذا استثنى شيئاً من جملته ربعة أو خمساً أو سدسًا.

(٢) قوله (الجنِيب): نوع جيد معروف من أنواع التمر. «النهاية» (جنب)، وقوله (الجمع): كل لون من التخليل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل: الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، ولا =

[١٣٥٩] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهْلَيْلِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَعَجَاهُ تَمْرٌ جَنِيبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟» . فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَا حُدُّ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاجِ، ثُمَّ اتَّبِعْ بِالدَّرَاجِ جَنِيبًا»^(١) . [الزهري: ٢٥١٦، الشيباني: ٨٢٠].

[١٣٦٠] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْيَضْنَاءِ بِالسُّلْطَةِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيْهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْيَضْنَاءُ . فَنَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ . وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَأَّلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّرَ؟» . فَقَالُوا: نَعَمْ . فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ^(٢) . [الزهري: ٢٥١٧، الشيباني: ٧٦٤].

١٣ - باب ما جاء في المزابة والمحاقة

[١٣٦١] ٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالثَّمَرِ كِيلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالرَّزِيبِ كِيلًا^(٣) . [الزهري: ٢٥١٨، الشيباني: ٧٧٧].

= يخلط إلا لدراعته. «النهاية» (جمع).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢٧/٥، ١٢٨): هكذا رواه في «الموطأ» مرسلاً، ومعنىه عند مالك متصل من حديثه عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعاً، عن النبي ﷺ. والحديث ثابت محفوظ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، ومن حديث بلاط أيضاً، وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري: ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ومسلم: ٤٠٨٢.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥٣/٢٠): اختلف على مالك في اسم هذا الرجل، فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه: عبد الحميد وتابعه ابن نافع، وعبد الله بن يوسف التنسسي... وقال جمهور رواة «الموطأ» عن مالك فيه: عبد المجيد، وهو المعروف عند الناس، وكذلك قال فيه الدراوري، وسليمان بن بلاط عنه في هذا الحديث، وابن عيينة في غير هذا الحديث!.

• قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) أخرجه أحمد: ١٥٤٤، وأبو داود: ٣٣٥٩، والترمذى: ١٢٢٥، وابن ماجه: ٢٢٦٤. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمريداً ييد، لأن الرطب ينقص إذا جف، فيصير أقل من قفيز، فلن ذلك فسد البيع فيه.

(٣) أخرجه أحمد: ٤٥٢٨، والبخاري: ٢١٧١، ومسلم: ٣٨٩٣.

[١٣٦٦٢] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ^(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَّةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَّةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ^(٢). [الزهري: ٢٥١٩، الشيباني: ٧٧٩].

[١٣٦٦٣] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَّةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ. وَالْمُحَاقَّةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ^(٣).

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْنَ بِذَلِكِ^(٤). [الزهري: ٢٥٢٠ و ٢٥٢١، الشيباني: ٧٧٨].

■ قَالَ مَالِكُ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَتَقْسِيرِ الْمُزَابَنَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ، الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدْدُهُ، ابْتِيعْ بِشَيْءٍ مُسَمَّى مِنَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدْدِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الظَّاعُمُ الْمُصْبَرُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوِ التَّمْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السُّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوِ النَّوْيِ، أَوِ الْقَضْبِ، أَوِ الْعُضْفِرِ، أَوِ الْكُرْسُفِ، أَوِ الْكَتَانِ، أَوِ الْقَزْ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السُّلْعِ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدْدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السُّلْعَةِ: كُلْ سُلْعَتَكَ هَذِهِ، أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زِنْ مَنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ، أَوْ عُدَّ مَنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا - لِتَسْمِيهِ يُسَمِّيهَا - أَوْ وَزْنُ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا، أَوْ عَدَدُ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، حَتَّى أُوفِيكَ تِلْكَ

(١) في الأصل: مولى أبي أحمد، والصواب ما ثبناه. راجع «التمهيد»: (٣١٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد: ١١٠٢١، والبخاري: ٢١٨٦، ومسلم: ٣٩٣٤.

● قال محمد: المزابة عندنا: اشتراء الشمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، لا يدرى التمر الذي أعطى أكثر أو أقل، والزيسب بالعنبر لا يدرى أيهما أكثر. والمحاقة: اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلاً، لا يدرى أيهما أكثر. وهذا كله مكره، ولا ينبغي مباشرته، وهو قول أبي حنيفة والعامية وقولنا.

(٣) الحديث مرسلاً: أخرجه مسلم: ٣٨٧٨.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٤١/٦): هكذا الحديث مرسلاً عند جميع الرواة في «الموطا».

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٧١١، والبيهقي في «الكتاب»: (١٣٣/٦).

الشَّسْمِيَّةَ، وَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ الشَّسْمِيَّةَ فَهُوَ لِي، أَضْمَنُ لَكَ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَيْ مَا زَادَ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِيَعَا، وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالغَرَرُ، وَالقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا، إِنْ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئاً بِشَيْئٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمَنَ لَهُ مَا سُمِّيَّ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلُ، أَوِ الْوَزْنُ، أَوِ الْعَدْدُ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ الشَّسْمِيَّةِ، أَخْدَمَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ^(١) بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا هَبَةٌ طَبِيعَةٌ بِهَا نَفْسُهُ، فَهَذَا يُشَبِّهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ^(٢). [الزَّهْرِي: ٢٥٢٢].

■ قال مالك: ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب: أضمن لك من ثوبك هذا [كذا وكذا]^(٣) ظهارة فلنسوة، فذر كل ظهارة كذا وكذا - لشيء يسميه - فما نقص من ذلك فعل غرمته حتى أوفيتكه، وما زاد فلي. أو أن يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصاً، ذرع كل قميص كذا وكذا، فما نقص من ذلك فعل غرمته، وما زاد على ذلك فلي. أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلوده البكري أو الإبل: أقطع جلودك هذه نعالاً، على إمام يريه إياه. فما نقص من مئة زوج فعل غرمته، وما زاد فهو لي بما ضمنت لك.

وممَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: اعْصِرْ حَبَّكَ هَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِظْلًا فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكُهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي. فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ خَارَعَهُ مِنَ الْمُرَابَةِ الَّتِي لَا تَضُلُّ وَلَا تَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبْطُ، أَوِ النَّوَى، أَوِ الْكُرْسُفُ، أَوِ الْكَتَانُ، أَوِ القَضْبُ، أَوِ الْعُصْفُرُ: أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبْطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبْطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبْطِهِ، أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا، مِنْ نَوَى مِثْلِهِ، وَفِي الْعُصْفُرِ، وَالْكُرْسُفِ، وَالْكَتَانِ، وَالْقَضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ. فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجُعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُرَابَةِ^(٤). [الزَّهْرِي: ٢٥٢٣].

(١) زاد الزهري: بغير شيء أعطاه إياه، فإن زادت تلك السلع على تلك التسمية، أخذ الرجل من مال رب السلعة مالاً بغير ثمن آخرجه، فأأخذ مال الرجل باطلأ.

(٢) قوله (الطعام المصير): المجموع بعضه فوق بعض، قوله (النوى): للبلع، قوله (الكرسف):قطن. «شرح الزرقاني» (٣٤٧/٣).

(٣) ما بين معقوتين عن الزرقاني (٣٤٨/٣) وهو ما يقتضيه السياق والله أعلم.

(٤) قوله (على إمام): أي على مثال. «شرح الزرقاني» (٣٤٩/٣).

١٤ - باب جامع بيع الشمار

[١٣٦٤] ٢٦ - قال مالِكُ : مَنِ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاً، أَوْ حَائِطٍ مُسَمَّى، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاً، إِنَّهُ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلاً، يَشْرُعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الشَّمَنَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَأْوِيَةِ زَيْتٍ يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهَذَا لَا يَأْسَ بِهِ، فَإِنْ انْشَقَّتِ الرَّأْوِيَةُ، فَذَهَبَ رَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ، وَلَا يَكُونُ بِيَنْهَمَا بَيْعٌ . [الزهري: ٢٥٢٤]

■ قال مالِكُ : وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرِي عَلَى وِجْهِهِ، مِثْلُ الْلَّبَنِ إِذَا حُلِّبَ، أَوِ الرُّطْبِ يُسْتَجْنِي، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعَ يَوْمًا بِيَوْمٍ، فَلَا يَأْسَ بِهِ، فَإِنْ فَنَى قَبْلَ أَنْ يَسْتَوفِي الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى، رَدَ عَلَيْهِ الْبَاعِثُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقَيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي بِمَا بَقَيَ لَهُ، يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، لَأَنَّهُ يَدْخُلُ الدِّينَ بِالدِّينِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِيَّ بِالْكَالِيَّ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَحْلُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلَا نَظَرَةٌ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ^(١) إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، فَيَضْمَنْ ذَلِكَ الْبَاعِثُ لِلْمُبْتَاعِ، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعِيْنِهِ، وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا . [الزهري: ٢٥٢٥]

■ قال يَحْيَى : وَسُئَلَ مَالِكُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَحَايِطِ فِيهِ الْلَّوَانُ مِنَ النَّخْلِ، مِنَ الْعَجْوَةِ، وَالْكَيْسِ، وَالْعَدْقِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْلَّوَانِ الثَّمَرِ، فَيَسْتَشْتِنُ مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ، أَوِ النَّخْلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ؟ فَقَالَ مَالِكُ : ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لَأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةً ثَمَرَتِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَحَدَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةَ مِنَ الْكَيْسِ، وَمَكِيلَةً ثَمَرَتِهَا عَشَرَةً أَصْبُوْعَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشَرَةً أَصْبُوْعَ مِنَ الْكَيْسِ، فَكَانَهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَيْسِ مُتَفَاضِلًا ، قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ مَثَلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صَبَرٌ مِنَ الثَّمَرِ : قَدْ صَبَرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، وَجَعَلَ صَبَرَةَ الْعَدْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا ، وَجَعَلَ صَبَرَةَ الْكَيْسِ عَشْرَةَ آصْبِعَ، فَأَعْطَى صَاحِبَ الثَّمَرِ دِينَارًا ، عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ فَيَأْخُذُ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ الصَّبَرِ شَيْئًا .

قال مالِكُ : فَهَذَا لَا يَصْلُحُ . [الزهري: ٢٥٢٦]

■ وَسُئَلَ مَالِكُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُشْتَرِي الرُّطْبِ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ

(١) زاد الزهري : فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَسْلُفَ فِيهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟ قَالَ مَالِكٌ : يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ، إِنْ كَانَ أَخْدَى شُتُّشِي دِينَارٍ رُطْبًا أَخْدَى ثُلُثَ الدِّينَارِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخْدَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ دِينَارِهِ رُطْبًا أَخْدَى الرُّبْعِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا أَوْ سُلْعَةً سَوَى التَّمْرِ^(١) أَخْدَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ، فَإِنْ أَخْدَى تَمْرًا أَوْ سُلْعَةً، فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي ذَلِكَ مِنْهُ . [الزهري: ٢٥٢٧]

■ قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْتَلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّاجِلَ الرَّاحِلَةَ بِعِينِهَا، أَوْ يُؤَاجِرَ غُلَامَهُ الْحَيَّاتَ، أَوِ النَّجَارَ، أَوِ الْعَمَالَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ، وَيَتَسَلَّفُ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلَامِ، أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ، أَوْ كِرَاءَ تِلْكَ الرَّاجِلَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيُرِدُّ رَبُّ الدَّابَّةِ، أَوِ الْعَبْدِ، أَوِ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي سَلَفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، أَوِ إِجَارَةِ الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ رَدَ عَلَيْهِ النُّصْفَ الْبَاقِي الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ . [الزهري: ٢٥٢٨]

■ قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَصْلُحُ السَّلَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، يُسَلِّفُ فِيهِ بِعِينِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلَّفُ مَا سَلَفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعَهِ الذَّهَبِ إِلَى صَاحِبِهِ، يَقْبِضُ الْعَبْدُ، أَوِ الرَّاجِلَةُ، أَوِ الْمَسْكَنُ، أَوْ يَبْدُأُ فِيمَا اسْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعَهِ الذَّهَبِ إِلَى صَاحِبِهِ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلَا أَجَلٌ . [الزهري: ٢٥٢٩]

■ قَالَ مَالِكٌ : وَتَقْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَسْلَفْتُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةً، أَرْكَبْتُهَا فِي الْحَجَّ . وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ، أَوِ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاجِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الأَجَلِ، الَّذِي سَمِّيَ لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءُ، وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ، مِنْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِهِ، رَدَ عَلَيْهِ ذَهَبُهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ . [الزهري: ٢٥٣٠]

■ قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْفَبْضُ، مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ، أَوِ اسْتَكْرَى، فَقَدْ حَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ أَوِ السَّلَفِ الَّذِي يُكْرِهُ، وَأَخْدَى أَمْرًا مَعْلُومًا، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ، فَيَقْبِضُهَا وَيَنْقُدُ أَنْمَانَهَا، فَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ عَهْدَةِ

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ : دَرَهْمَيْنِ، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ «الْأَسْتَذْكَار» (٦/٣٤٠)، و«شَرْحُ الزَّرْقَانِ» (٣٥٢/٣) وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السنة، أخذ ذهبه من صاحبِه الذي ابْتَاعَ مِنْهُ، فهذا لا يُبَأِسَ بِهِ، وبهذا مَضَتِ السُّنَّةُ في بَيْعِ الرَّقِيقِ. [الزهري: ٢٥٣١ و ٢٥٣٢].

■ قال مالك: ومن استأجر عبداً بعيته، أو تکارى راحلة بعيتها، إلى أجل، يقبض العبد، أو الراحلة إلى ذلك الأجل، فقد عمل بما لا يصلح، لا هو قبض ما استكرى، أو استأجر، ولا هو سلف في دين يكُون ضامناً على صاحبه حتى يستوفيه. [الزهري: ٢٥٣٣].

١٥ - باب بَيْعِ الْفَاكِهَةِ

[١٣٦٥] ٢٧ - قال يحيى: قال مالك: الأَمْرُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مِنْ ابْتَاعَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا، أَوْ يَابِسَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ، وَلَا يُبَاعُ شَيْئاً مِنْهَا بَعْضُهُ بَعْضٌ، إِلَّا يَدَا بِيَدِهِ، وَمَا كَانَ مِمَّا يَبْيَسُ، فَيَصِيرُ فَاكِهَةَ يَابِسَةً تُدَخَّرُ وَتُؤْكَلُ، فَلَا^(١) يُبَاعُ بَعْضُهُ بَعْضٌ إِلَّا يَدَا بِيَدِهِ، وَمِثْلًا بِمِثْلِهِ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفِ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا يَبْأَسُ وَلَا يَبْأَنْ يُبَاعُ اثْنَانِ بِواحِدٍ، يَدَا بِيَدِهِ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهُ مِمَّا لَا يَبْيَسُ وَلَا يُدَخَّرُ، وإنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، كَهْيَةُ الْبِطْيَخِ، وَالْقِنَاءُ، وَالْخِرْبِزُ، وَالْجَزَرُ، وَالْأُتْرُجُ، وَالْمَوْزُ، وَالرُّمَانُ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ، وَإِنْ يَبْيَسْ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَخَّرُ، وَيَكُونُ فَاكِهَةَ قَالَ: فَأَرَاهُ حَفِيقًا^(٢) أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفِ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِواحِدٍ، يَدَا بِيَدِهِ، قَالَ: وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْأَسُ بِهِ^(٣). [الزهري: ٢٥٣٤].

١٦ - باب بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْفَضْيَةِ تِبْرَا وَعَيْنَا

[١٣٦٦] ٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّعْلَيْنِ

(١) وقع في الأصل: ولا، وما أثبتناه هو المافق لـ«الاستدكار» (٣٤٣/٦)، و«شرح الزرقاني» (٣٥٣/٣)، والله أعلم.

(٢) قوله (حفيقاً) أي يجوز. «شرح الزرقاني» (٣٥٤/٣).

(٣) قال مالك: ومن اشتري شيئاً من الفاكهة في حائط بعيته، في رطب أو عنبر، أو في شيء من التمار، فإنما يستوفي ذلك عند انقضائه، كان له بحساب ما اشتري منها، مما ابْتَاعَ بعده أن يُنْقَدَ الثمن، وما يبقى له من الثمن ردَّ إليه البائع، وإنما مثل ذلك كهية الرجل يَبْتَاعُ من صبرة الرجل الموضوعة بين يديه، أو من زبيبه الذي في جراره فَيَبْيَعُهُ منه، ثم يُصَابُ ذلك الشيء الذي ابْتَاعَ منه قبل أن يستوفي، أو يُكَالُ فَيَنْقُصُ كُلُّهُ عَمَّا يَبْاعُهُ به من الثمن، وما يجيء ردَّ البائع أن يأتي ب الطعام سوى ذلك، وما أخذَ من ذلك المُبْتَاعَ كان يُحصى به من الثمن، وما يجيء ردَّ البائع بحسابه من الثمن، وإنما السُّلْعَةُ في الشيء المضمون على من باعه ما كان من السُّلْعَةِ التي سُلِّفَ فيها إلى أجل، فهي ضامنة على أصحاحها حتى يُفْوَهَا من ابْتَاعَها منه.

يوم خير أن يبيعا آنية من المعاين، من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، وكل أربعة بثلاثة عيناً، فقال لهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَيْتُمَا فَرِدًا». [الزهري: ٢٥٣٦].

[١٣٦٧] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن مُوسَى بن أَبِي تَمِيمٍ، عن أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلٌ بَيْنَهُمَا»^(١). [الزهري: ٢٥٣٧، الشيباني: ٨١٤].

[١٣٦٨] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا النَّحْبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا بِتَاجِرٍ»^(٢). [الزهري: ٢٥٣٨، الشيباني: ٨١٣].

[١٣٦٩] ٣١ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عن مُجَاهِدِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصْوَغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبْيَعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ فَدْرَ عَمَلٍ يَدِي. فَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغَ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسَأَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَا، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلٌ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ^(٣). [الزهري: ٢٥٤٠].

[١٣٧٠] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»^(٤). [الزهري: ٢٥٣٩].

[١٣٧١] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ

(١) أخرجه أحمد: ٨٩٣٦، ومسلم: ٤٠٧٠.

(٢) أخرجه أحمد: ١١٠٠٦ مطولاً، والبخاري: ٢١٧٧، ومسلم: ٤٠٥٤.

وقوله (لا تشفتوا): لا تفضلوا. «شرح الزرقاني» (٣٥٥/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصطفه»: ١٤٥٧٤، والبيهقي في «الكتاب»: (٢٧٩/٥).

(٤) أخرجه مسلم: ٤٠٥٨ موصولاً من طريق ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠٩/٤٤): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواته فيما علمت... وهذا الحديث يرويه بكير بن الأشجع، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر عن عثمان مسندأ.

باع سقايةً من ذهبٍ أو ورقٍ بأكثرٍ من وزنها، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنِ الْمِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةً: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأِيهِ، لَا أَسِكُنُكَ بِأَرْضِ أَنْتَ فِيهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وزَانَ بُوزُنَ^(١). [الزهري: ٢٥٤١، الشيباني: ٨١٦].

[١٣٧٢] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَبِيعُونَ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكُ إِلَى أَنْ يَلْجَعَ بِيَتَهُ فَلَا تُنْظَرُهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا^(٢). [الزهري: ٢٥٤٢، الشيباني: ٨١١].

[١٣٧٣] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَبِيعُونَ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا، غَائِبًا بِنَاجِزٍ. وَإِنْ اسْتَنْظَرَكُ إِلَى أَنْ يَلْجَعَ بِيَتَهُ فَلَا تُنْظَرُهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا^(٣). [الزهري: ٢٥٤٣، الشيباني: ٨١٢].

[١٣٧٤] ٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلَا يُبَايِعُ كَالِّيْعَ بِنَاجِزٍ. [الزهري: ٢٥٤٤].

[١٣٧٥] ٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ: لَا رِبَا إِلَّا في

(١) أخرجه أحمد: ٢٧٥٣١، والنسائي: ٤٥٧٦ مقتصران على قول أبي الدرداء أنه سمع النهي من رسول الله ﷺ.

وقوله (سقاية): السقاية: إناء يشرب فيه. «النهاية» (سقا). قوله (من يعذرني من معاوية): أي من يلومه على فعله ولا يلومني عليه. «شرح الزرقاني» (٣٥٧/٣).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤/٤) ٧١: وظاهر هذا الحديث الانقطاع، لأن عطاء لا أحفظ له سماعًا من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئاً، لأن أبي الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لستين بقيتا من حملته.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٥٦٢.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٥/٢٨٤). وقد سلف من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً برقم (١٣٦٥).

ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن، بما يوكل ويشرب^(١). [الزهري: ٢٥٤٥، الشياني: ٨١٨]

[٣٧] - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يَقُولُ: قَطْعُ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ مِنَ الْقَسَادِ فِي الْأَرْضِ^(٢). [الزهري: ٢٥٤٨، الشياني: ٨٢٧]

■ قال مالك: ولا بأس أن يسترِيَ الرَّجُلُ الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةِ بِالْذَّهَبِ جِزَافاً، إذا كان تبراً أو حلياً قد صبغ، فاما الدِّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ، والدِّنَارِيُّ الْمَعْدُودَةُ، فلا ينبغي لأحد أن يسترِيَ من ذلك شيئاً جِزَافاً حتى يعلم ويعد، فإن استرِيَ ذلك جِزَافاً، فإنما يُراد به الغرر حين يترك عده، وينتظر جِزَافاً، ولئنْ هَذَا مِنْ يُبُوِّعِ الْمُسْلِمِينَ، فاما ما كان يوزن من التبر والحلبي، فلا بأس أن يباع ذلك جِزَافاً، وإنما ابْتَاعَ ذَلِكَ جِزَافاً، كَهْيَةَ الْحَنْطَةِ، وَالثَّمْرِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعَمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافاً، ومثلها يكال، فليس بابْتَاعَ ذَلِكَ جِزَافاً بِأَسْ. [الزهري: ٢٥٤٦]

■ قال مالك: ومن استرَيَ مُضْخَفاً، أو سِيفَاً، أو خاتماً، وفي شيءٍ من ذلك ذهب، أو فضة، بِدِنَارِيْرَ أو دِرَاهِمَ، فإنَّ ما استرِيَ من ذلك، وفيه الْذَّهَبُ، بِدِنَارِيْرَ، فإنه يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ، فإنَّ كَائِنَ قِيمَةً ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْذَّهَبِ الثُّلُثُ، فَذَلِكَ جَائزٌ لَا بُأَسَ بِهِ إِذَا كان ذَلِكَ يَدَا بِيَدٍ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وما استرِيَ من ذلك بِالْوَرْقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرْقُ، نُظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ، فإنَّ كَانَ قِيمَةً ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرْقِ الثُّلُثُ، فَذَلِكَ جَائزٌ لَا بُأَسَ بِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدَا بِيَدٍ، وَلَمْ يَرُلْ ذَلِكَ أَمْرَ النَّاسِ عِنْدَنَا^(٣). [الزهري: ٢٥٤٧]

١٧ - باب ما جاء في الصرف

[٣٨] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أُوسٍ بْنِ الْحَدَّانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ التَّمَسَ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَتَرَأَوْضَنَا حَتَّى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤١٣٩.

وأخرجه الدارقطني عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ولكنهم في ذلك، إنما هو من قول سعيد بن المسيب.

● قال محمد: إذا كان ما يكال من صنف واحد، أو كان ما يوزن من صنف واحد، فهو مكروه أيضاً إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، بمنزلة الذي يوكل ويشرب، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٥٩٥.

● قال محمد: لا ينبغي قطع الدرهم والدنار لغير منفعة.

(٣) زاد الزهري: فإن دخل في شيءٍ من ذلك الأجل، فلا خير فيه.

اصطَرَفَ مِنِّي، وَأَخْذَ الْذَّهَبَ فَقُلَّبَا فِي يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّىٰ يَأْتِينِي خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ.
وَعُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ يَسْمَعُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ: وَاللَّهِ لَا تُقَارِفُهُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْذَّهَبُ بِالْوَرْقِ رِبًا، إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالبُرْ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءُ
وَهَاءُ، وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ رِبًا، إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ»^(١).

[الزهري: ٢٥٤٩، الشيباني: ٨١٥].

■ قال مالِكٌ: وإنَّما اصْطَرَفَ رَجُلٌ بِدَنَانِيرَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا، فَأَرَادَ رَدَهُ،
أَنْتَقَضَ صَرْفَ الدِّينَارِ، وَرَدَ إِلَيْهِ وَرَفْهَةً، وَأَخْذَ إِلَيْهِ دِنَانِيرَهُ . وَتَفَسِّيرُ مَا كُرِّهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْذَّهَبُ بِالْوَرْقِ رِبًا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ: إِذَا
اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلْجَأَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَا تُنْتَظِرُهُ، وَهُوَ إِذَا رَدَ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفِهِ، بَعْدَ أَنْ
يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَتْزِلَةِ الدِّينِ، أَوِ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ، فَلِذِلِكَ كُرِّهَ ذَلِكَ وَأَنْتَقَضَ الصَّرْفُ،
إِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ أَنْ لَا يُبَاغِي الْذَّهَبُ وَالْوَرْقُ وَالطَّعَامُ، كُلُّهُ عَاجِلًا بِأَجْلٍ،
فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظَرَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ،
أَوْ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ . [الزهري: ٢٥٥٠].

١٨ - باب المراطلة

[٣٩] ١٣٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُسَيْطٍ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيْبِ يُرَاطِلُ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، فَيُفِرِّغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَةِ الْمِيزَانِ، وَيُفِرِّغُ صَاحِبَهُ الَّذِي
يُرَاطِلُهُ فِي كِفَةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخْذَ وَأَعْطَى^(٢) . [الزهري:
٢٥٥١، الشيباني: ٨١٧].

■ قال مالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، وَالْوَرْقِ بِالْوَرْقِ مُرَاطِلَةً أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ،
أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دِينَارٍ، يَدِاً بِيَدٍ إِذَا كَانَ وَزْنُ الْذَّهَبَيْنِ سَوَاءً، عَيْنًا بِعَيْنٍ،
وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدْدُ، وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَتْزِلَةِ الدِّينَارِ . [الزهري: ٢٥٥٢].

■ قال مالِكٌ: وَمَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الْذَّهَبَيْنِ فَضْلٌ مِثْقَالٍ،

(١) أخرجه أَحْمَد: ٣١٤، وَالبَخَارِي: ٢١٧٤، وَمُسْلِم: ٤٠٥٩.

وقوله (فتراوضنا): أي تجادلنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتباعين من الزيادة والنقصان
كان كل واحد منهما يروض صاحبه، من رياضة الدابة. (النهاية) (روض).

(٢) قال محمد: وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار - وقد ذكر قبل هذا الحديث في باب واحد بما جاء
في بيع الذهب وما جاء في الصرف - وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

- فأعطي صاحبها قيمة من الورق، [أو]^(١) من غيرها، فلأن ذلك قبيح وذرئة للربا، لأن إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمتها، حتى كان اشتراك على حديه، جاز له أن يأخذ المثقال بقيمتها مراراً، إلا أن يجيز ذلك البيع بين صاحبها.
- قال مالك: ولو أنه باع ذلك المثقال مفرداً، ليس معه غيره، لم يأخذ عشر الشلن الذي أخذه به، لأن يجوز له البيع، فذلك الذرئة إلى إحلال الحرام والأمر المنهي عنه.
- [الزهري: ٢٥٥٣]

- قال مالك في الرجل يراطل الرجل، ويعطي الذهب العشق الجياد، ويجعل معها ثيراً ذهباً غير جيد، ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة، وتلك الكوفية مكرورة عند الناس، فيتباين ذلك مثلاً بمثل: إن ذلك لا يصلاح. [الزمري: ٢٥٥٤]
- قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك: أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه، [ولولا فضل ذهبه]^(٢) على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية، وإنما مثل ذلك كمثال رجل أراد أن يتبع ثلاثة أصواع من ثمرة عجوة بصاعين ومد من ثمرة كيس، فقيل: هذا لا يصلاح. فجعل صاعين من كيس، وصاعاً من حشف، يريد أن يجيز بذلك بيته، فهذا لا يصلاح، لأنه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه بصاع من العجوة بصاع من حشف، ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكيس، أو أن يقول الرجل: للرجل يعني ثلاثة أصوات من البيضاء، بصاعين ونصف من حنطة شامية، فيقول: هذا لا يصلاح إلا مثلاً بمثل.
- فيجعل صاعين من حنطة شامية، وصاعاً من شعير، يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بيتهما، فهذا لا يصلاح لأنه لم يكن يعطيه بصاع من شعير صاعاً من حنطة بيضاء، لو كان ذلك الصاع مفرداً، وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على البيضاء، فهذا لا يصلاح، وهو مثل ما وصفنا من التبر^(٣). [الزهري: ٢٥٥٥]

- قال مالك: وكل شيء وصفنا من الذهب والورق والطعام كله، الذي لا ينبغي أن يتبع إلا مثلاً بمثل، فهذا لا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه، المرغوب فيه، الشيء

(١) ما بين معاوقيتين من «الاستذكار» (٦/٣٦٥)، و«شرح الزرقاني» (٣٦٤/٣).

(٢) وقع في الأصل: طرح مع ذهبه على ذهب فضل صاحبه. والمشتبه من «الاستذكار» (٦/٣٦٧) و«شرح الزرقاني» (٣٦٥/٣). وهو الموافق للسياق والله أعلم.

(٣) قوله (البيضاء): أي القمح. «شرح الزرقاني» (٣٦٥/٣).

الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ، لِيُجَازَ بِذلِكَ الْبَيْعُ، وَيُسْتَحْلَلَ بِذلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ، الَّذِي لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُذْرِكَ بِذلِكَ^(١) فَضْلًا جَوْدَةً مَا يَبْيَعُ، فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ، لَمْ يَقْبِلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذلِكَ، وَإِنَّمَا يَقْبِلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ، لِفَضْلِ سُلْعَةِ صَاحِبِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الدَّهْبِ وَالْوَرْقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءَ أَنْ يَبْيَعَهُ بِعِيرَهُ، فَلَيَبْيَعُهُ عَلَى حِدَتِهِ، وَلَا يَجْعَلُ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ. [الزهري: ٢٥٥٦ و ٢٥٥٧].

١٩ - باب العينة وما يشبهها

[١٣٧٩] ٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ»^(٢). [الزهري: ٢٥٥٨]

[١٣٨٠] ٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَقْبِضُهُ»^(٣). [الزهري: ٢٥٥٩، الشيباني: ٧٦٦].

[١٣٨١] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْيَعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سَوَاءٍ، قَبْلَ أَنْ يَبْيَعَهُ»^(٤). [الزهري: ٢٥٦٠، الشيباني: ٧٦٧].

[١٣٨٢] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَرَامَ ابْتَاعَ طَعَامًا، أَمْرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ

(١) وقع في الأصل: ذلك، وما أثبتناه من «شرح الزرقاني» (٣٦٦/٣) وهو ما يقتضيه السياق والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد: ٣٩٦، والبخاري: ٢١٢٦، ومسلم: ٣٨٤٠.

(٣) أخرجه أحمد: ٥٠٦٤، والبخاري: ٢١٣٣، ومسلم: ٣٨٤٥.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، وكذلك كل شيء يبع من طعام أو غيره، فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قال عبد الله بن عباس، قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، وقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك، فبقول ابن عباس نأخذ، الأشياء كلها مثل الطعام، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئاً اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قول أبي حنيفة رحمة الله، إلا أنه رخص في الدور والعقارات والأراضين التي لا تحول أن تباع قبل أن تقبض، أما نحن فلا نجزي شيئاً من ذلك حتى يقبض.

(٤) أخرجه أحمد: ٣٩٥، والبخاري: ٢١٢٣، ومسلم: ٣٨٤١.

• قال محمد: إنما كان يراد بهذا القبض، لثلاثة يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه، فلا ينبغي أن يبيع شيئاً اشتراه رجل حتى يقبضه.

الخطاب للناسِ، فباعَ حكيمُ الطعامَ قبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الخطابِ فَرَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَا تَبْعِ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيهِ^(١). [الزهري: ٢٥٦١، الشياني: ٧٦٥].

[٤٤] ١٣٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي رَمَانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَا: لَا يَجْعَلُ بَيْعُ الرِّبَا يَا مَرْوَانَ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَا: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَاعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ يَأْمُوْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَبَعْثَتْ مَرْوَانُ الْحَرَسَ، يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرْدُونَهَا إِلَى أَهْلِهَا^(٢). [الزهري: ٢٥٦٢].

[٤٥] ١٣٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجْلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصَّبَرَ وَيَقُولُ: مِنْ أَيْهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتَيْعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأَتَيَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَبْتَعْ^(٣) مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. وَقَالَ الْمُبْتَاعُ: لَا تَبْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ^(٤). [الزهري: ٢٥٦٤].

[٤٦] ١٣٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤْذَنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعَطَى لِلنَّاسِ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبْيَعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجْلٍ. فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: تُرِيدُ أَنْ تُوْفِيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ^(٥)؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ^(٦). [الزهري: ٢٥٦٣، الشياني: ٨٢٢].

(١) أخرجه اليهقي في «الكبرى»: (٣١٥/٥).

(٢) قوله (من طعام الجار): موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام، ثم يفرق على الناس. «شرح الزرقاني» (٣٩٩/٣).

(٣) قال مالك: ويَلْعَنِي أَنْ رَجُلًا قال لِرَجُلٍ: اتَّبَعْ هَذَا الْبَعِيرَ يَنْقُذُ، أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجْلٍ، فَسُيَلَّ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ.

(٤) في الأصل: لا تبع، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٥) في الأصل: ابْيَعَ، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٦) قال محمد: لا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه، لأنه غرر، فلا يدرى أيخرج ألم لا يخرج، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

■ قال مالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا بِرًّا ، أَوْ شَعِيرًا ، أَوْ سُلْتَانًا ، أَوْ ذُرَّةً ، أَوْ دُخْنًا ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقَطْنِيَّةِ ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقَطْنِيَّةَ ، مَمَّا تَجْبُ فِيهِ الرَّكَاءُ ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَدْمِ كُلُّهَا : الرَّزْتُ ، وَالسَّمْنُ ، وَالعَسْلُ ، وَالخَلُّ ، وَالجُبْنُ ، وَاللَّبَنُ ، وَالشَّبِرَقُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْمِ ، فَإِنَّ الْمُبَتَاعَ لَا يَبْيَعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيهُ^(١) . [الزهري: ٢٥٦٦].

٢٠ - باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

[١٣٨٦] ٤٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَا يَأْكُلُ أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجْلٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ^(٢) . [الزهري: ٢٥٦٧، الشيباني: ٧٧٠].

[١٣٨٧] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَادٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبْيَعُ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجْلٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ . [الزهري: ٢٥٦٨].

[١٣٨٨] ٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ . [الزهري: ٢٥٦٩].

■ قال مالِكُ : إِنَّمَا نَهَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ^(٣) أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ ذَهَبِ الْمُشْتَرِي مِنْهُ الْحِنْطَةَ ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ الذَّي بَاعَ الْحِنْطَةَ بِهَا إِلَى أَجْلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ الذَّي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ ، وَيُحِيلَّ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ التَّمْرِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قال مالِكُ : وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرًا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَلَمْ يَرْوَهُ بَأْسًا . [الزهري: ٢٥٧٠].

(١) قوله (سلتا): هو نوع من الشعير أبيض لا قشر له. «النهاية» (سلتا).

(٢) آخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤١٢٥.

● قال محمد: ونحن لا نرى بأساً أن يشتري بها تمراً قبل أن يقبضها إذا كان التمر بعينه، ولم يكن ديناً، وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئاً، وقال: لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٣) في الأصل: على، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

٢١ - باب السلفة في الطعام

[٤٩] [١٣٨٩] - حدثني يعني، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لا يأس بأن يسلف الرجل في الطعام الموصوف، بغير معلوم إلى أجل مسمى، ما لم يكن في زرع لم يد صلاحة، أو تمر لم ييد صلاحه^(١). [الزهري: ٢٥٧١]

قال مالك: الأمر عندنا سلف في طعام بغير معلوم إلى أجل مسمى، فحل الأجل، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتعاه منه، فاقاله، فإنه لا يتبين له أن يأخذ منه إلا ورقاً، أو ذهباً، أو الثمن الذي دفع إليه بيته، وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتعاه منه، فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى.

قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

قال مالك: فإن ندم المشتري وقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك. فإن ذلك لا يصلح، وأهل العلم ينهون عنه، وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع، آخر عنه حقة على أن يقيله، فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى. [الزهري: ٢٥٧٢]

قال مالك: وتفسیر ذلك أن المشتري حين حل الأجل، وكرا الطعام أخذ به ديناراً إلى أجل، وليس ذلك بالإقالة، وإنما الإقالة ما لم يردد فيه البائع ولا المشتري، فإذا وقعت فيه الزيادة بنسبيه إلى أجل، أو بشيء يزيد عليه أحدهما على صاحبه، أو بشيء يستنفع به أحدهما، فإن ذلك ليس بالإقالة، وإنما تصير الإقالة إذا فعل ذلك بيها، وإنما أرخص في الإقالة والشروع والتولية ما لم يدخل شيئاً من ذلك الزيادة أو النقصان، أو نظرة، فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان، أو نظرة، صار بيها يحمله ما يحل البيع، ويحرمه ما يحرم البيع^(٢). [الزهري: ٢٥٧٣]

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦/١٩).

(٢) قال مالك: فإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه شيئاً من الطعام الذي واصفه عليه قبل محل الأجل، فإن ذلك لا يصلح، وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن لم يجد المشتري عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه، فإن أراد أن يستوفى ما وجده بسفره، وبقيه مما لم يجد عنده، ويأخذ منه حساب ذلك من الثمن الذي دفع إليه، فإن ذلك لا يصلح، وهو مما نهى عنه أهل العلم، وهو يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف.

- قال مالك: من سلف في حنطة شامية، فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل.
- قال: وكذاك من سلف في صنف من الأصناف، فلا بأس أن يأخذ خيراً مما سلف فيه، أو أذى بعد محل الأجل. وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة، فلا بأس أن يأخذ شعيراً، أو شامية، وإن سلف في تمر عجوة، فلا بأس أن يأخذ صبيحانياً، أو جمعاً، وإن سلف في ريب أحمر، فلا بأس أن يأخذ أسوداً، إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل، إذا كانت مكيله ذلك سواء، بمثيل كيل ما سلف فيه.

[الزهري: ٢٥٧٦ و ٢٥٧٧].

٤٤ - باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

- ٥٠ - حديثي يحيى، عن مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال: فني علف حمار سعد ابن أبي وقار، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك، فابتاع بها شعيراً، ولا تأخذ إلا مثله.
- ٥١ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف ذاتيه، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاماً، فابتاع به شعيراً، ولا تأخذ إلا مثله^(١). [الزهري: ٢٥٧٨، الشيباني: ٢٧٦٩].
- ٥٢ - وحدثني عن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد، عن ابن معيق الدوسري مثل ذلك. [الزهري: ٢٥٨٠].

- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن به لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا التمر بالرزيب، ولا الحنطة بالرزيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يدا

قال مالك: ولو جاز ذلك بين الناس لأنطلق الرجل إلى الرجل، فسلفة في الطعام، وزاده في السلعة لأن زيفه البائع في السعر، والمبتاع يعلم أنه ليس عند البائع الذي يأبه من الطعام بما به، وليس عنده وفاء بما سلفه فيه، فإذا حل الأجل، أخذ منه ما وجده عنده من الطعام بحسباً من الثمن، وأقاله مما لم يجد عنده، فصار ذلك ذريعة بين الناس مما نهي عنه من البيع والسلف.

(1) آخرجه عبد الرزاق في «اصنفه»: ١٤١٩٠.

- قال محمد: ولسنا نرى بأساً بأن يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يداً بيد، والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت أنه قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، والحنطة بالحنطة مثلًا بمثل، والشعير بالشعير مثلًا بمثل» ولا بأس بأن يأخذ الذهب بالفضة، والفضة أكثر، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير، والشعير أكثر، يداً بيد، في ذلك أحاديث كثيرة معروفة، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

بِيَدِهِ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجْلُ لَمْ يَصِلْحُ، وَكَانَ حَرَامًا، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدْمِ كُلُّهُ إِلَّا يَدَأْ بِيَدِهِ. [الزهري: ٢٥٨١].

■ قال مالك: ولا يُباع شَيْئٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدْمِ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لَا يُباعُ مُدْ حَنْطَةٌ بِمُدْيٍ حَنْطَةٍ، وَلَا مُدْ تَمْرٌ بِمُدْيٍ تَمْرٌ، وَلَا مُدْ زَبِيبٌ بِمُدْيٍ زَبِيبٌ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأَدْمِ كُلُّهَا، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدَأْ بِيَدِهِ، إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَتْرَلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالْدَّهَبُ بِالْدَّهَبِ، لَا يَحْلُّ فِي شَيْئٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ، وَلَا يَحْلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَيَدَأْ بِيَدِهِ. [الزهري: ٢٥٨٢].

■ قال مالك: وإنما اختلف ما يُكَافَّ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُسْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَلَا بَاسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدَأْ، وَلَا بَاسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعِينِ مِنْ حَنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعِينِ مِنْ زَبِيبٍ، وَصَاعٌ مِنْ حَنْطَةٍ بِصَاعِينِ مِنْ سَمْنٍ، فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَاسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يَدَأْ بِيَدِهِ، فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَجْلُ فَلَا يَحْلُّ. [الزهري: ٢٥٨٣].

■ قال: ولا يَحْلُ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، وَلَا بَاسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدَأْ بِيَدِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَاسَ بِأَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالْتَّمْرِ^(١) جِزَافًا. [الزهري: ٢٥٨٤].

■ قال مالك: وكل ما اختلف من الطعام والأدم، فبأن اختلافه، فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جِزَافًا إلا يدأ بيد، فإن دخله الأجل فلا خير فيه، وإنما اشتراء ذلك جِزَافًا، كاشتراء بعض ذلك ب الذهب والورق جِزَافًا. قال مالك: وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جِزَافًا، والتمر بالذهب جِزَافًا، فهذا حلال لا بأس به. [الزهري: ٢٥٨٥].

■ قال مالك: ومن صَبَرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، وقد عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا، وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِلْحُ، فَإِنَّ أَحَبَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَهُ بِمَا كَتَمَ مِنْ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ، وَكَذِيلَكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا، وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَهُ، وَلَمْ يَرُدْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنِ ذَلِكَ. [الزهري: ٢٥٨٦].

■ قال مالك: ولا خَيْرٌ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ، وَلَا عَظِيمٌ بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ

(١) وقع في الأصل: والتمر، وما أثبتناه عن «الاستذكار» (٣٩٥/٦)، و«شرح الزرقاني» (٣٧٦/٣) وهو المواقف للسياق والله أعلم.

أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَحَرَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوْزَنْ.

[الزهري: ٢٥٨٧]

■ قال مالِكُ: لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدَّيْ زُبْدٍ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمِّ، الَّذِي يُبَاعُ صَاعِينَ مِنْ كَيْسٍ، وَصَاعِعًا مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةَ أَصْنُوْعَ مِنْ تَمٍ عَجْوَةً، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعِينَ مِنْ كَيْسٍ بِثَلَاثَةَ أَصْنُوْعَ مِنْ عَجْوَةً لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ. فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُحِيرَ بَيْعَهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبَ اللَّبَنِ الْلَّبَنَ مَعَ زُبْدَهُ، لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدَهُ عَلَى زُبْدٍ صَاحِبِهِ، حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ الْلَّبَنَ. [الزهري: ٢٥٨٨].

■ قال مالِكُ: وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخْلَصَ الدَّقِيقَ، بَيَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدَّ مِنْ دَقِيقَ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةً، فَبَيَاعَ ذَلِكَ بِمُدَّ مِنْ حِنْطَةً، كَانَ ذَلِكَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا لَا يَصْلُحُ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيْدَةَ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ. [الزهري: ٢٥٨٩].

٢٣ - باب جامع بيع الطعام

٥٣] [١٣٩٣] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرَبِّمَا ابْتَعَتْ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ، أَفَأُعْطِيُ بِالنِّصْفِ طَعَامًا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا، وَحْدُ بَقِيَّتِهِ طَعَامًا^(١). [الزهري: ٢٥٩٠، الشيباني: ٨٢١].

٥٤] [١٣٩٤] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبِلَهٖ حَتَّى يَبْيَضَ^(٢). [الزهري: ٢٥٩١].

■ قال مالِكُ: مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجْلُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامُ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجْلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْقَى، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجْلٍ حَتَّى أَقْضِيكُهُ. فَهَذَا

(١) قال محمد: هذا الوجه أحب إلينا، والوجه الآخر يجوز أيضاً إذا لم يعطه من الطعام الذي اشتري أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول، فإن أعطاه منه أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول لم يجز، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) آخره البهقي في «الكتاب»: (٣٠٤ / ٥).

لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَاماً، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الْذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِلَى أَجْلِ ثَمَنِ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحَلَّاً فِيمَا بَيْتُهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَاهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْقَى. [الزهري: ٢٥٩٢].

■ قال مالِكٌ في رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامِ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمِ لِي، عَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ. فَقَالَ مالِكٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامِ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَّ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْقَى، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشُّرُكِ وَالتَّوْتِيَّةِ وَالْإِقَالَةِ، فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

■ قال مالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ التَّنَقَصَ، فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا تَنَقَصٌ، فَيَحْلُّ ذَلِكَ وَيَجُوزُ، وَلَوْ اسْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ تَنَقَصًا بِوَازِنَةٍ لَمْ يَحْلُّ لَهُ، وَلَوْ اسْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ تَنَقَصًا لَمْ يَحْلُّ لَهُ. [الزهري: ٢٥٩٣ و ٢٥٩٤].

[١٣٩٥] ٥٥ - قال مالِكٌ: وما يُشِيدُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المَزَابِةِ، وأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِي بِغَرِيصَهَا مِنَ التَّمَرِ، وَإِنَّمَا فُرقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ المَزَابِةَ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايِسَةِ وَالْتَّحْجَارَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَائِي عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، لَا مُكَايِسَةً فِيهِ^(١). [الزهري: ٢٥٩٥].

■ قال مالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِي طَعَاماً بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مِنْ دَرْهَمٍ، عَلَى أَنْ يُعْطِي بِذَلِكَ طَعَاماً إِلَى أَجْلٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَاماً بِكِسْرٍ مِنْ دَرْهَمٍ إِلَى أَجْلٍ، ثُمَّ يُعْطِي دَرْهَمَيْهَا، وَيَأْخُذُ بِمَا يَقْبِي لَهُ مِنْ دَرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ، لِأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةً، وَأَخْدَى بِبَقِيَّةِ دَرْهَمِهِ سِلْعَةً، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

■ قال مالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضْعَرَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دَرْهَمَيْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْدُ مِنْكَ سِعْرَ كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لَا يَحْلُّ، لِأَنَّهُ غَرَرَ، يَقْلُلُ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ. [الزهري: ٢٥٩٦].

■ قال مالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَاماً جِزَافاً، وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئاً،

(١) قوله (لا مكاييسه فيه): أي لا مغالبة. «شرح الزرقاني» (٣٧٩/٣).

فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشْنِي مِنْهُ، وَذَلِكَ الْثُلُثُ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْثُلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُرَابَبَةِ، وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا مَا يَكُونُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشْنِي مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشْنِي مِنْهُ إِلَّا الْثُلُثُ، فَمَا دُونَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. [الزهري: ٢٥٩٧].

٤٤ - باب الحكمة والتربيص

[١٣٩٦] ٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا حُكْمَةٌ فِي سُوقَيَا، لَا يَعْمِدُ رَجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضْلٌ مِنْ أَدْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَّلَ بِسَاحِتِنَا، فَيَحْتَكُرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيْمًا جَالِبٌ جَلَبَ عَلَى عَمُودٍ كَبِيْرٍ فِي الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلَيْسَ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلِيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ. [الزهري: ٢٥٩٨].

[١٣٩٧] ٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيْعُ زَبِيْرًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السُّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقَنَا^(١). [الزهري: ٢٥٩٩، الشيباني: ٧٨٨].

[١٣٩٨] ٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْحُكْمَةِ. [الزهري: ٢٦٠٠].

٤٥ - باب ما يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَاةِ بِعَضِهِ بِعَضٍ، وَالسَّلْفِ فِيهِ

[١٣٩٩] ٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمِلًا لَهُ يُدْعَى عَصِيقِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجْلٍ^(٢). [الزهري: ٢٦٠٢، الشيباني: ٧٩٩].

[١٤٠٠] ٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةَ أَبْعَرَةَ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ، يُوْفِيَهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَدَةِ^(٤). [الزهري: ٢٦٠٣، الشيباني: ٨٠٠].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٩٠٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٩).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يسرع على المسلمين، فيقال لهم: بيعوا كذا وكذا بهذا وبكذا، ويجروا على ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ابتاع أحدكم بغيراً، فليأخذ بذرورة سنته، وليتعمد بالله من الشيطان». .

(٣) أخرج الشافعي في «مسنده»: ٦٧٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٢).

(٤) أخرج الشافعي في «مسنده»: ٦٧٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٢).

٦١] ١٤٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ اثْتَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجْلٍ؟
فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [الزهري: ٢٦٠٤].

■ قال مالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عَنْدَنَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مُثْلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمَ
الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدَا يَدِي، وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجْلٍ. قَالَ: وَلَا خَيْرٌ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مُثْلِهِ
وَزِيَادَةَ دَرَاهِمَ، الدَّرَاهِمُ نَقْدًا، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجْلٍ، وَإِنْ أَخْرَجْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ فَلَا
خَيْرٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا. [الزهري: ٢٦٠٥].

■ قال مالك: لَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ التَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ، أَوْ بِالْأَبْغَرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ
حَاشِيَةِ الْإِبْلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعْمٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى

● قال محمد: بَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خَلَفَ هَذَا.
- أَخْبَرَنَا أَبْنَى أَبِي ذُؤْبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطٍ، عَنْ أَبِي حَسْنِ الْبَزَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرْمَ اللَّهِ وَجْهَهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجْلٍ، وَالشَّاة
بِالشَّاتِيْنِ إِلَى أَجْلٍ.

وَبَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً. فَبَهْدَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ وَالْعَامِةِ
مِنْ فَقَهَائِنَا.

٢٧ - باب الشركة في البيع

أَخْبَرَنَا مَالِكُ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ أَبْيَعُ
الْبَزِّ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يَبْيَعُهُ فِي سُوقِنَا أَعْجَمِي، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوْهُ فِي الدِّينِ،
وَلَمْ يَقْبِلُوهُ فِي الْمِيزَانِ وَالْمَكِيَّالِ. قَالَ يَعْقُوبُ: فَذَهَبْتُ إِلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقَلَّتْ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي غِنْيَةٍ
بَارِدَةٌ؟ قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: بَرْزٌ، قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهُ يَبْيَعُهُ صَاحِبُهُ بِرِّ خَصْنٍ لَا يَسْتَطِعُ بَيْعَهُ، أَشْتَرَيْتُهُ لَكَ ثُمَّ
أَبْيَعَهُ لَكَ، قَالَ: نَعَمْ، فَذَهَبْتُ فَصَفَقْتُ بِالْبَزِّ، ثُمَّ جَئْنَتْ بِهِ، فَطَرَحْتُهُ فِي دَارِ عُثْمَانَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُثْمَانَ
فِرَأَى الْعَكْوَمَ فِي دَارِهِ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: بَرْزٌ جَاءَ بِهِ يَعْقُوبُ، قَالَ: ادْعُوهُ لِي، فَجَئْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟
قَلَّتْ هَذَا الَّذِي قَلَّتْ لَكَ، قَالَ: أَنْظَرْتُهُ؟ قَلَّتْ كَفِيتِكَ، وَلَكِنْ رَابِهِ حَرْسُ عُمَرَ، قَالَ: نَعَمْ، فَذَهَبْتُ
عُثْمَانَ إِلَى حَرْسِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ يَعْقُوبَ يَبْيَعُ بَرْزِي فَلَا تَمْنَعُهُ، قَالُوا: نَعَمْ، جَئْنَتْ بِالْبَزِّ السُّوقَ، فَلَمْ أَلْبِثْ
حَتَّى جَعَلْتُ ثُمَّنَهُ فِي مَزْوِدٍ، وَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، وَبِالَّذِي أَشْتَرَيْتُ الْبَزِّ مِنْهُ، فَقَلَّتْ: عَدَّ الَّذِي لَكَ فَاعْتَدْهُ
وَبِقِيمَةِ مَالِ كَثِيرٍ، قَالَ: فَقَلَّتْ لَعْثَمَانَ: هَذَا لَكَ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَظْلِمْ بِهِ أَحَدًا قَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. وَفَرَحَ
بِذَلِكَ، قَالَ: فَقَلَّتْ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهُ يَبْيَعُهُ مِثْلَهَا أَوْ أَفْسَلَهَا. قَالَ: وَعَادَتْ أَنْتَ؟ قَالَ: قَلَّتْ: نَعَمْ إِنْ
شَيْءَ، قَالَ: قَدْ شَيْئْتَ. قَالَ: فَقَلَّتْ: فَإِنِّي بَاغَ خَيْرًا فَأَشْرَكْنِي، قَالَ: نَعَمْ بَيْنِي وَبَيْنِكَ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يشتراك الرجال في الشراء بالنسبيّة، وإن لم يكن لواحد منهم
رأس مال، على أن الربح بينهما، والوضيعة على ذلك، قال: وإن ولّي الشراء والبيع أحدهما دون
صاحبها، ولا يفضل واحد منها صاحبها في الربح، فإن ذلك لا يجوز أن يأكل أحدهما ربح ما ضمن
صاحبها، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

أجل، إذا اختلفت فيَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، وإنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاحْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانٌ بِواحِدٍ إِلَى أَجْلٍ . [الزهري: ٢٦٠٦]

■ قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل، في نجابة ولا رحمة، فإذا كان هذا على ما وصفت ذلك فلا يشتري منه اثنان بواحد إلى أجل، ولا يأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه، من غير الذي اشتريته منه إذا انعقدت ثمنه . [الزهري: ٢٦٠٧]

■ قال مالك: ومن سلف في غير شيء من الحيوان إلى أجل مسمى، فوصفة وحلاه وقد ثمنه، فذلك جائز، وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفها وحليا، ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم، والذي لم يزل عليه أهل العلم بيَلَدُنا . [الزهري: ٢٦٠٨]

٢٦ - باب ما لا يجوز من بيع الحيوان

[١٤٠٢] ٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وكان يَبِعَا يَتَابِعَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كان الرَّجُلُ يَتَابَعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَسَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَسَّجَ الْتَّيُّ في بَطْنِهَا^(١) . [الزهري: ٢٦٠٩، الشيباني: ٧٧٦]

[١٤٠٣] ٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَّ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيَّ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ . فَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبْلِ، وَالْمَلَاقِيَّ: مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ^(٢) . [الزهري: ٢٦١٠، الشيباني: ٧٧٥]

■ قال مالك: لا ينبغي أن يشتري أحد شيئاً من الحيوان يعنيه إذا كان غالباً عنه، وإن كان قد رأه ورضيه، على أن ينقد ثمنه، لا قريباً ولا بعيداً . [الزهري: ٢٦١١]

(١) أخرجه البخاري: ٢١٤٣، وأخرجه أحمد: ٣٩٤، ومسلم: ٣٨٠٩ كلاماً مقتضياً على المرفوع دون التفسير.

● قال محمد: وهذه البيوع كلها مكرورة ولا ينبغي، لأنها غر عندها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤١٣٧، والبيهقي في «الكتابي»: (٣٤١/٥).
○ زاد الزهري: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: بَيْعُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَابِعُونَهُ، كان الرجل منهم يتتابع الجزور إلى أن تُتَسَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَسَّجَ الْتَّيُّ في بَطْنِهَا .

■ قال مالك: وإنما كرها ذلك، لأن البائع يتتفق بالثمن، ولا يدرى هل توجد تلك السلعة على ما رأها المبتاع، فلذلك كرها ذلك، ولا بأس به إذا كان مضموناً موصوفاً.

[الزهري: ٢٦١٢].

٢٧ - باب بيع الحيوان باللحم

[١٤٠٤] ٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الْحَيَّانِ بِاللَّحْمِ^(١). [الزهري: ٢٦١٣، الشيباني: ٧٨٢].

[١٤٠٥] ٦٥ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبَ يَقُولُ: مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَّانِ بِاللَّحْمِ، بِالشَّاةِ أَوِ الشَّائِيْنِ^(٢). [الزهري: ٢٦١٤، الشيباني: ٧٨١].

[١٤٠٦] ٦٦ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَهَايَ عن بَيْعِ الْحَيَّانِ بِاللَّحْمِ^(٣).

قال أبو الرناد: فقلت لسعيد بن المسيب: أرأيت رجلاً اشترا شارفاً بعشرة شيئاً؟ فقال سعيد: إن كان اشتراها ليتحررها فلا خير في ذلك.

قال أبو الرناد: وكل من أدرك من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم.

قال أبو الرناد: وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، ينهون عن ذلك. [الزهري: ٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٨، الشيباني: ٧٨٠].

٢٨ - باب بيع اللحم باللحم

[١٤٠٧] ٦٧ - قال مالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ

(١) الحديث مرسل. أخرجه الدارقطني في «ستة»: (٣/٧١).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤/٣٢٢): لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هنا.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، من باع لحاماً من لحم الغنم بشاة حية، لا يدرى اللحم أكثر أو ما في الشاة أكثر، فالبيع فاسد مكره لا ينبغي، وهذا مثل المزابة والمحاقة، وكذلك بيع الزيتون بالزيت، ودهن السمسم بالسمسم.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٩٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٩٧).

- ذلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزُنَّا بِوَزْنِ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوَزَنْ، إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. [الزهري: ٢٦١٩].
- قال مالِكُ: وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْجِيَّاتِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ وَالْإِبْلِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلُّهَا، اثْنَانِ بِواحِدٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجْلُ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ. [الزهري: ٢٦٢٠].
- قال مالِكُ: وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلُّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْجِيَّاتِ، فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجْلٍ. [الزهري: ٢٦٢١].

٢٩ – باب ما جاء في ثمن الكلب

- [١٤٠٨] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، [وَحْلُوانِ الْكَاهِنِ]^(٢).
- يعني بِمَهْرِ الْبَغْيِ ما تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَاءِ^(٣) وَحْلُوانُ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَبَّرَنَّ. [الزهري: ٢٦٢٢].
- قال مالِكُ: أَكْرَهَ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِيِّ وَغَيْرِ الضَّارِيِّ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ^(٤). [الزهري: ٢٦٢٣].

(١) في الأصل: وعن أبي مسعود الأنصاري، وهو غلط، وقد نبه على ذلك ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٩٧/٨) حيث قال: وقع في نسخة موطأ يحيى: وعن أبي مسعود الأنصاري، وهذا من الوهم البليغ والغلط الواضح الذي لا يعرج على مثله، والحديث محفوظ في جميع الموطئات، عند رواة ابن شهاب كلهم لأبي بكر عن أبي مسعود، وأما ابن شهاب عن أبي مسعود فلا يلتفت إلى مثل هذا، لأنَّه من خطأ اليد وسوء النقل.

(٢) أخرجه أحمد: ١٧٠٧٠، والبخاري: ٢٢٣٧، ومسلم: ٤٠٠٩.

(٣) ما بين المعقوفين من «الاستذكار»: (٤٣٥/٦)، وشرح الزرقاني: (٣٨٨/٣)، وهي زيادة لا بد منها لكي يتم الكلام، ويفهم المراد منه.

(٤) قوله (الضاري): أي المجترئ المولع بالصيد. «شرح الزرقاني» (٣٨٨/٣).

٣٠ - باب السلف وبيع الغرور بعضها بعض

[١٤٠٩] ٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ^(١).

[الزهري: ٢٦٢٤].

■ قال مالك: وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلطتك بكذا وكذا، على أن تسلفكني كذا وكذا، فإن عقدا بيتعهدا على هذا الوجه فهو غير جائز، فإن ترك الذي اشترب السلف ما اشترب منه، كان ذلك البيع جائزاً. [الزهري: ٢٦٢٥].

■ قال مالك: ولا يأس أن يشتري الثوب من الكتان، أو الشطوي، أو القصبي، بالأنوار من الإثريبي، أو القسي، أو الزيقة، أو الثوب الهروي، أو المرولي، بالملاحف اليمانية، والشقائق، وما أشبه ذلك، أو الواحد بالاثنين، أو الثلاثة يداً بيد، أو إلى أجل، وإن كان من صنف واحد، فإن دخل ذلك نسية فلا خير فيه.

قال مالك: ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه، فإذا أشبه بعض ذلك ببعض، وإن اختلفت أسماؤه، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل، وذلك أن يأخذ الثوبين^(٢) من الهروي، بالثوب من المرولي، أو القوهي إلى أجل، أو يأخذ الثوبين^(٣) من الفرقني، بالثوب من الشطوي، فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة، فلا يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل. [الزهري: ٢٦٢٦].

■ قال مالك: ولا يأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه، إذا انقضت ثمنه. [الزهري: ٢٦٢٧].

٣١ - باب السلفة في الغرور

[١٤١٠] ٧٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلْفٍ فِي سَبَابِ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ

(١) أخرجه أحمد: ٦٦٣٨، وأبو داود: ٣٥٠٤، والترمذى: ١٢٣٤. موصولاً مطولاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) في الأصل: الثوب، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «الاستذكار» وشرح الزرقاني، ويؤيده سياق الكلام، والله أعلم.

(٣) في الأصل: الثوب، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «الاستذكار» وشرح الزرقاني، ويؤيده سياق الكلام، والله أعلم.

- يُقْبِضُهَا . قال ابن عَبَّاسٍ : ذَلِكَ الْوَرْقُ بِالْوَرْقِ . وَكَرِهَ ذَلِكَ^(١) . [الزهري: ٢٦٢٨].
- قال مَالِكُ : وَذَلِكَ فِيمَا يُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، بِأَكْثَرِ مِنَ الشَّمْنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْ . [الزهري: ٢٦٢٩].
- قال مَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ ، أَوْ مَاشِيَةً ، أَوْ عُرُوضٍ ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا ، فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ ، فَحَلَّ الْأَجَلُ ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الشَّمْنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرُّبَا ، صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ ، فَأَنْتَفَعَ بِهَا ، فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ السُّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضُهَا الْمُشْتَرِي ، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا ، فَصَارَ أَنْ رَدَ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ . [الزهري: ٢٦٣٠].
- قال مَالِكُ : مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وِرِقًا فِي حَيَوانٍ أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ، ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ ، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السُّلْعَةَ مِنَ الْبَايِعِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِلَ الْأَجَلُ ، وَبَعْدَ مَا يَحْلِلَ الْأَجَلُ ، يُعَرْضُ مِنَ الْعُرُوضِ ، يُعَجَّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ ، بِالْغَايَا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرْضُ إِلَّا الطَّعَامُ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلِلُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السُّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ ، بِذَهَبٍ أَوْ وِرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ ، يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ ، لَأَنَّهُ إِذَا أَخَرَ ذَلِكَ قَبْحًا ، وَدَخَلَهُ مَا يُكَرِّهُ مِنَ الْكَالَى بِالْكَالَى ، وَالْكَالَى بِالْكَالَى : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دِينًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ ، بِدِينٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ . [الزهري: ٢٦٣١].
- قال مَالِكُ : وَمَنْ سَلَفَ فِي سُلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَتِلْكَ السُّلْعَةُ مِمَّا لَا تُؤَكِّلُ وَلَا تُشَرِّبُ ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ ، بِعَرْضٍ أَوْ نَقْدٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، وَلَا يَبْنِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ ، إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ مِنْهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ . قال : إِنْ كَانَتِ السُّلْعَةُ لَمْ تَحْلُّ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُحَالِّفٍ لَهَا ، بَيْنِ خِلَافَهُ ، يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ . [الزهري: ٢٦٣٢].
- قال مَالِكُ فِيمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثُوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفَهَا ، فَقَالَ لَهُ

(1) أخرجه الشافعي في «مسند»: ١١٠٩.

الذِّي عَلَيْهِ الْأَثُوَابُ : أَعْطِيهِكَ بِهَا ثَمَانِيَّةً أَثُوَابٍ مِّنْ ثِيَابِي هَذِهِ : إِنَّهُ لَا بِأَسَارِ بِذَلِكَ [إِذَا]
أَخَذَتِ الْأَثُوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ [١) الْأَجْلُ ، فَإِنَّهُ لَا
يَضُلُّ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحْلِ الْأَجْلِ ، فَلَا يَضُلُّ أَيْضًا ، إِلَّا أَنْ يَسْعَهُ ثِيَابًا لَّيْسَ
مِّنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَهُ فِيهَا . [الزهري: ٢٦٣٣].

٣٢ - باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

[١٤١١] ٧١ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ ، مِنْ غَيْرِ الدَّهْبِ وَالْفَضْيَةِ ،
مِنَ النَّحَاسِ وَالشَّبَهِ وَالرَّصَاصِ وَالآنِكِ وَالْحَدِيدِ وَالْفَضْيَبِ وَالثَّيْنِ وَالْكُرْسُفِ ، وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ ، فَلَا بِأَسَارِ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفِ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، يَدَا بِيَدٍ ، وَلَا بِأَسَارِ
أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ ، وَرِطْلُ صَفْرٍ بِرِطْلَيْ صَفْرٍ . [الزهري: ٢٦٣٤].

■ قَالَ مَالِكُ : وَلَا حَيْرَ فِيهِ ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِّنْ صِنْفِ وَاحِدٍ إِلَى أَجْلٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ
مِنْ ذَلِكَ فَبَيْانُ اخْتِلَافِهِمَا ، فَلَا بِأَسَارِ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجْلٍ ، فَإِنْ كَانَ
الصِّنْفُ مِنْهُ يُشَبِّهُ الصِّنْفَ الْآخَرَ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الاسمِ ، مِثْلُ الرَّصَاصِ وَالآنِكِ ،
وَالشَّبَهِ وَالصَّفْرِ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجْلٍ . [الزهري: ٢٦٣٥].

■ قَالَ مَالِكُ : وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلُّهَا ، فَلَا بِأَسَارِ أَنْ تَسْقِيَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضَهُ مِنْ غَيْرِ
صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ ، إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ ، إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كِيلًا أَوْ زُنْنًا ، فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ
جِزَافًا فِيْعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجْلٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ
جِزَافًا ، وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّى تَرْنَهُ وَتَسْتَوِفِيهُ ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ
إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَرَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا . [الزهري: ٢٦٣٦].

■ قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ، مِمَّا لَا يُؤْكَلُ ، وَلَا يُشَرِّبُ ، مِثْلُ الْعَصْفُرِ
وَالنَّوْيِّ وَالْبَخْطِ وَالْكَتَمِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بِأَسَارِ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِّنْهُ اثْنَانِ
بِوَاحِدٍ ، يَدَا بِيَدٍ ، وَلَا يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفِ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجْلٍ ، وَمَا اشْتَرَيْتِ مِنْ
هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلُّهَا ، فَلَا بِأَسَارِ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى ، إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ
صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ . [الزهري: ٢٦٣٧].

(١) ما بين المعقوفين من «الاستذكار»: (٤٤٢/٦)، و«شرح الزرقاني» (٣٩٣/٣)، وهي زيادة لا بد منها
لتوضيح المعنى المراد.

■ قال مالك: وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها، وإن كانت الحصبات والقصة، فكل واحد منها بمثيله^(١) إلى أجل، فهو ربا، وواحد منها بمثيله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل، فهو ربا. [الزهري: ٢٦٣٨].

٣٣ - باب النهي عن بيعتين في بيعة

[١٤١٢] ٧٢ - حذّبني يحيى، عن مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة^(٢).
[الزهري: ٢٦٤٠].

[١٤١٣] ٧٣ - وحذّبني عن مالك أنّه بلغه أنّ رجلاً قال لرجلٍ: ابْتَعِ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ، حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجْلٍ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ. [الزهري: ٢٦٣٩]

[١٤١٤] ٧٤ - وحذّبني مالك أنّه بلغه أنّ القاسم بن محمد سُئلَ عن رجلٍ اشتَرَى سُلْعَةً بِعَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أو بِخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجْلٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ. [الزهري: ٢٦٤١].

■ قال مالك في رجل ابْتَاعَ سُلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أو بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِيناراً إلى أَجْلٍ، قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُسْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ، قال مالك: إِنَّهُ لَا يَبْغِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنَّ أَخْرَى الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجْلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجْلٍ. [الزهري: ٢٦٤٢].

■ قال مالك في رجل اشتَرَى مِنْ رَجُلٍ سُلْعَةً بِدِينارٍ نَقْدًا، أو بِشَاةٍ مَوْضُوفَةٍ إِلَى أَجْلٍ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْعٌ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَبْغِي، لِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة. [الزهري: ٢٦٤٣].

■ قال مالك في رجل قال لرجل: أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعاً، أو الصيحاني عشرة أصواع، أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعاً، أو الشامية عشرة أصواع بدينار، قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحْلُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ

(١) في الأصل: بمثله، والصواب ما أثبتناه. يدل عليه سياق كلام الإمام مالك. وانظر «الاستذكار»: (٤٤٨/٦).

(٢) أخرجه أحمد: ٩٥٨٤، والترمذى: ١٢٣١، والناسائى: ٤٦٣٦ موصولاً من حديث أبي هريرة رض.

وآخرجه أحمد: ٦٦٢٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

لَهُ عَشْرَةَ أَصْنُوْعَ صَيْحَانِيَا، فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْعَجْوَةِ، أَوْ يَجْبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْجُنْطَةِ الْمَخْمُولَةِ، فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْنُوْعَ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَحْلُّ، وَهُوَ أَيْضًا يُشَبِّهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ يَعْتَيْنِ فِي بَيْعَةِ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ، اثْنَانِ بِرَاحِدٍ. [الزهري: ٢٦٤٤]

٣٤ - باب بيع الغرر

[١٤١٥] ٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَى عن بيع الغرر^(١). [الزهري: ٢٥٠١، الشيباني: ٧٧٤].

■ قال مالك: ومن بيع الغرر والمخارطرة أن يعمد الرجل قد ضللت ذاته، أو أبق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون ديناراً، فيقول الرجل: أنا آخذه منك بعشرين ديناراً، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثة ثلاتون ديناراً، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً. [الزهري: ٢٦٤٥].

■ قال مالك: وفي ذلك أيضاً عيب آخر: إن تلك الصالة إن وجدت لم يدر، أزادت أم نقشت، أم ما حدث بها من العيب، فهذا من أعظم المخارطرة. [الزهري: ٢٦٤٥].

■ قال مالك: والأمر عندنا أن [من]^(٢) المخارطرة اشتراء ما في بطن الإناث من النساء والدوااب، لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أياً كانوا حسناً أم قبيحاً، أم تاماً أم ناقصاً، أم ذكرأ أم أنثى، وذلك كله يتناقض، إن كان على كذا فقيمه كذا. [الزهري: ٢٦٤٦].

■ قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطنها، وذلك أن يقول الرجل للرجل: ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير، فهني لك بدينارين،ولي ما في بطليها، فهذا مكروه، لأنَّه غرر ومخارطرة^(٣). [الزهري: ٢٦٤٧].

(١) الحديث مرسلاً: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٥٨، واليهقي في «الكتاب»: ٣٣٨/٥. وقد وصله أحمد: ٧٤١١، ومسلم: ٣٨٠٨، من حديث أبي هريرة رض.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣٥/٢١): وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بتنقل الثقات الأثبات.

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، بيع الغرر كله فاسد، وهو قول أبي حنيفة والعامية.

(٢) ما بين المعقوفين من «الاستذكار»: (٦/٤٥٦)، وشرح الزرقاني: (٣٩٨/٣)، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٣) قوله (الغزيرة): أي كثيرة اللبن. «شرح الزرقاني» (٣٩٨/٣).

■ قال مالِكُ : وَلَا يَحْلُّ بَيْعُ الرَّيْتُونِ بِالرَّيْتِ ، وَلَا الْجُلْجُلَانِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ ، وَلَا الرُّبْدِ بِالسَّمْنِ ، لَأَنَّ الْمُرَابِبَةَ تَدْخُلُهُ ، وَلَأَنَّ الَّذِي اشترى الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهُهُ بِشَيْءٍ مُسَمَّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ ، لَا يَدْرِي أَيْخُرُجُ مِنْهُ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ ، فَهَذَا غَرْرٌ وَمُخَاطَرَةٌ . [الزهري: ٢٦٤٨].

■ قال مالِكُ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا اشتِرَاءُ حَبَّ الْبَانِ بِالسَّلِيْحَةِ ، فَذَلِكَ غَرْرٌ ، لَأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبَّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيْحَةُ ، وَلَا بَأْسَ بِحَبَّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَبِّبِ ، لَأَنَّ الْبَانَ الْمُطَبِّبَ قَدْ طُبِّبَ وَنُشِّ وَتَعَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيْخَةِ . [الزهري: ٢٦٤٨].

■ قال مالِكُ في رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبَتَاعِ : إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائزٍ ، وَهُوَ الْمُخَاطَرَةُ . وَتَفَسِّيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَهُ اسْتَأْجَرَ بِرِبْعٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ ، وَإِنْ بَاعَ بِرِبْسِ الْمَالِ ، أَوْ بِنُقْصَانِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ ، وَدَهْبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَلِلْمُبَتَاعِ فِي هَذَا أُجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْعٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيَعْتُ ، فَإِنْ لَمْ تَفْتُ فُسْخَ الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا . [الزهري: ٢٦٤٩].

■ قال مالِكُ : وَأَمَّا أَنْ يَبْيَعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبْتُ بَيْعَهَا ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشَتَّرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ : ضَعْ عَنِّي ، فَيَأْبَى الْبَائِعُ وَيَقُولُ : بَعْ فَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعْهُ لَهُ ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا يَعْهُمَا ، وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . [الزهري: ٢٦٥٠].

٣٥ – باب الملامة والمنابذة

(١) ١٤١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ. عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ^(٢). [الزهري: ٢٦٥٢].

■ قال مالِكُ : وَالْمُلَامَسَةُ : أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ ، وَلَا يَنْشِرُهُ ، وَلَا يَتَبَيَّنَ مَا فِيهِ ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ . وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ ، وَيَنْبِذُ إِلَيْهِ الْآخَرُ ثَوْبَهُ عَلَى عَيْرِ تَأْمِلٍ مِنْهُمَا . وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : هَذَا بِهَذَا ، فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ

(١) ○ حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض».

(٢) أخرجه أحمد: ٨٩٣٥، والبخاري: ٢١٤٦، ومسلم: ٣٨٠١.

عنة من الملامة والمتابعة. [الزهري: ٢٦٥٢ و ٢٦٥٣].

■ قال مالك في الساج المدرج في جرائه، أو التزق القبطي المدرج في طيه: لا يجوز بيعهما حتى يُشرَّ وينظر إلى ما في أحواهما، وذلك لأنَّ بيعهما من بيع الغرر، وهو من الملامة^(١). [الزهري: ٢٦٥٤].

■ قال مالك: وبيع الأغدال على البرنامِج مخالف لبيع الساج في جرائه، أو التزق في طيه، وما أشبه ذلك، فرق بين ذلك الأمر المعمول به، ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مَضى من عمل الماضين فيه، وأنَّه لم يزال من بيع الناس والتَّجَارَةُ الجائزة بينهم، وليس يُشَبِّهُ الملامة. [الزهري: ٢٦٥٥].

٣٦ - باب بيع المراقبة

٧٧ - قال يحيى: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في البر يُشتريه الرجل بليل، ثم يقدم به بذلك آخر فيبيعه مُراقبة: إنَّه لا يُحسب فيه أجر المسماسة، ولا أجر العطى، ولا الشد، ولا النفقة، ولا كراء بيت، فأما كراء البر في حملانيه، فإنَّه يُحسب في أصل الثمن، ولا يُحسب فيه ربح، إلا أنْ يعلم البائع من يساومه بذلك كله، فإنَّ ربحه على ذلك كله بعد العلم فلا بأس به. [الزهري: ٢٦٥٦].

■ قال مالك: فأما القصارة والخياطة والصباغ، وما أشبه ذلك، فهو بمثابة البر، يُحسب فيه الربح كما يُحسب في البر، فإنَّ باع البر ولم يتَّسَّعَ فيه شيئاً مما سَمِّيَتْ، وإنَّه لا يُحسب له فيه ربح، فإنَّ فات البر، فإنَّ الكراء يُحسب ولا يُحسب عليه ربح، فإنَّ لم يفِت البر، فالربح مفروضٌ بينهما، إلا أنْ يترافقا على شيء مما يجوز بينهما. [الزهري: ٢٦٥٧].

■ قال مالك في الرجل يُشتري المئاع بالذهب أو الورق، والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار، فيقلَّم به بذلك فيبيعه مُراقبة، أو بيبيعه حيث اشتراه مُراقبة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه، فإنَّه إنْ كان ابتعاه بدراهم وباعه بدينار، أو ابتعاه بدينار وباعه بدراهم، وكان المئاع لم يفت فالمئاع بالختار، إنْ شاء أخذها، وإنْ شاء تركها، فإنَّ فات المئاع كان للمُشتري بالثمن الذي ابتعاه به البائع، ويُحسب للبائع الربح على ما اشتراه على ما ربيحه المئاع. [الزهري: ٢٦٥٨].

(١) قوله (الساج): الطيلسان الأخضر أو الأسود. «شرح الزرقاني» (٤٠١/٣).

- قال مالك : إذا باع رجل سلعة قام بـ علية بمئة دينار ، للعشرة أحد عشر ، ثم جاءه بعد ذلك أنها قام بـ علية بـ سبعين ديناراً ، وقد فاتت السلعة خير البائع ، فإن أحبت فله قيمة سلعه يوم قبضت منه ، إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجبه به البيع أول يوم ، فلا يكون له أكثر من ذلك ، وذلك مئة دينار وعشرون دناراً ، وإن أحبت ضرب له الربح على التسعين ، إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة ، فيخير في الذي بلغت سلعه ، وفي رأس ماله وربحه ، وذلك تسعه وتسعون ديناراً . [الزهري : ٢٦٥٩]
- قال مالك : وإن باع رجل سلعة مرابحة فقال : قام بـ علية بمئة دينار ، ثم جاءه بعد ذلك أنها قام بـ بمئة وعشرين ديناراً ، خير المباع ، فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها ، وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتعاه به على حساب ما ربحه ، بالغاً ما بلغ ، إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتعاه به السلعة ، فليس له أن ينفص رب السلعة من الثمن الذي ابتعاه به ، لأنَّه كان قد رضي بذلك ، وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل ، فليس للمباع في هذا حجَّة على البائع بأن يضع من الثمن الذي به ابتعاه على البرنامج . [الزهري : ٢٦٦٠]

٣٧ - باب البيع على البرنامج

- ٧٨ - قال يحيى : قال مالك : الأمر عندنا في القوم يسترون السلعة ، البَرْأ أو الرقيق ، فيسمع به الرجل فيقول لرجل^(١) منهم : البَرْأ الذي اشتريت من فلان فقد بلغني صفتُه وأمره ، فهل لك أن أريحك في نصيتك كذا وكذا ، فيقول : نعم ، فيريحه ويكون شريكًا لِلقوم مكانه ، فإذا نظر إليه رأه قبيحًا واستغلاه^(٢) . [الزهري : ٢٦٦١]
- قال مالك : ذلك لازم له ولا خيار له فيه ، إذا كان ابتعاه على برنامج وصفة معلومة . [الزهري : ٢٦٦١]

- قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البَرْأ ، ويحضره السوام ، ويقرأ عليهم برنامجه ويقول : في كل عذر كذا وكذا ملحقة بصرية ، وكذا وكذا ريبة سابرية ، ذرعها كذا

(١) في الأصل : الرجل ، وهو غلط ، والصواب ما أثبتناه ، وهو الموافق لما في «الاستذكار» : (٤٦٧/٦) ، وشرح الزرقاني : (٤٠٤/٣) ، وهو الذي يناسب السياق .

(٢) في الأصل : فإذا نظروا إليهرأوه قبيحاً واستغلوه ، وهو غلط ، والصواب ما أثبتناه ، وهو الموافق لما في «الاستذكار» : (٤٦٧/٦) ، وهو المناسب للسياق .

وَكَذَا، وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَرِّ بِأَجْنَاسِهِ وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِي عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ.
فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ.
قال مالك: ذلك لازم إذا كان موافقا للبرناميج الذي باعهم عليه. [الزهري: ٢٦٦٢].
قال مالك: وهذا الأمر الذي لم ينزل الناس عليه، أهل العلم عندنا يحيرونه بينهم إذا
كان المئاع موافقا للبرناميج، ولم يكن مخالف له. [الزهري: ٢٦٦٣، ٢٦٦٢].

٣٨ - باب بيع الخيار

[١٤١٩] ٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَايِعُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»^(١).
[الزهري: ٢٦٦٤، الشيباني: ٧٨٤].

■ قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه.
[١٤٢٠] ٨٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا بَيَعْنَ تَبَاعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَايِعُ، أَوْ يَتَرَادَّ»^(٢). [الزهري: ٢٦٦٥، الشيباني: ٧٨٥].

(١) أخرجه أحمد: ٣٩٣، والبخاري: ٢١١١، ومسلم: ٣٨٥٣.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم التخعي أنه قال: المتباعان بال الخيار
ما لم يتفرقا، قال: ما لم يتفرق عن منطق البيع، إذا قال البائع: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل
الآخر: قد اشتريت، فإذا قال المشتري: قد اشتريت بكلدا وكذا، فله أن يرجع ما لم يقل البائع: قد
بعت، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٤٦، موصولاً من حديث عبد الله بن مسعود، وبنحوه أخرجه أبو داود: ٣٥١٢

والترمذني: ١٢٧٠، وابن ماجه: ٢١٨٦ من طرق مختلفة عن ابن مسعود.

آخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود، والترمذني من
طريق عون بن عبد الله عن ابن مسعود. وكلاهما لم يسمع من ابن مسعود.
قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣٣٢/٥): هذا حديث منقطع، لا أعلم أحدا
يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه.

قال البيهقي: قد روي من أوجه بأسانيد مراasil إذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قوياً.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٩٣/٢٤): هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع
مرة، وضعف بعض نقلته أخرى، فإن شهرته عند العلماء بالحجاج والعراق يكفي ويعني.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اختلفا في الشمن تحالفها وترادا البيع، وهو قول أبي حنيفة والعامية من
فقهائنا، إذا كان المبيع قائماً بيته، فإن كان المشتري قد استهلكه، فالقول ما قال المشتري في الشمن
في قول أبي حنيفة، وأما في قوله، فيتحالفان ويترادان القيمة.

قال مالكٌ فيما نَبَأَ مِنْ رَجُلٍ سُلْعَةً، فَقَالَ الْبَايِعُ عِنْدَ مُوَاجَهَةِ الْبَيْعِ: أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا، فَإِنْ رَضِيَ، فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَا يَبْيَعُ بَيْنَنَا. فَيَتَبَاعَانِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَايِعَ فُلَانًا: إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَ، وَلَا خَيَارٌ لِلْمُبَيَّعِ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَ الدِّيْنَ اشْتَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ أَنْ يُجِيزَهُ. [الزهري: ٢٦٦٦]

■ قال مالكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السُّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَخْتَلِفَا نَ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ الْبَايِعُ: بِعْتُكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَارٍ. وَيَقُولُ الْمُبَيَّعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَارٍ: إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَايِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللهِ مَا بَعْتَ سُلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ قَبْلَ لِلْمُشْتَرِي: إِنَّمَا أَنْ تَأْخُذَ السُّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَايِعُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَحْلِفَ بِاللهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بِرَئَةِ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا مُدَعِّعٌ عَلَى صَاحِبِهِ. [الزهري: ٢٦٦٧].

٣٩ - باب ما جاء في الربا في الدين

[١٤٢١] ٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْيِ صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: بِعْتُ بَرَّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةٍ إِلَى أَجْلٍ، ثُمَّ أَرْدَتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوْفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْنَدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا أُمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوْكِلَهُ^(١). [الزهري: ٢٦٦٨، الشيباني: ٧٦٨].

[١٤٢٢] ٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجْلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخِرُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ^(٢). [الزهري: ٢٦٦٩].

[١٤٢٣] ٨٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ

(١) قال محمد: وبهذا نأخذ، من وجب له دين على إنسان إلى أجل، فسأل أن يضع عنه، ويعجل له ما بقي، لم يتبين ذلك، لأنَّه يعجل قليلاً بكثير ديناً، فكانه يبيع قليلاً نقداً بكثير ديناً، وهو قول عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٨).

على الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجْلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجْلُ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى أَخْدَاء، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقَّهُ، وَأَخْرَ عَنْهُ فِي الْأَجْلِ^(١). [الزهري: ٢٦٧٠]

■ قال مَالِكُ: وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوْهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجْلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُ الْمَطْلُوبُ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزَلَةِ الَّذِي يُؤْخِرُ دِيْنَهُ بَعْدَ مَحْلِهِ عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُ الغَرِيمُ فِي حَقَّهُ. قَالَ: فَهَذَا الرِّبَا بِعِينِهِ لَا يُشَكُ فِيهِ. [الزهري: ٢٦٧١]

■ قال مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِئَةً دِينَارٍ إِلَى أَجْلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: يَعْنِي سَلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِئَةً دِينَارٍ نَقْدًا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجْلٍ، قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ، وَلَمْ يَرَأْ أَهْلُ الْعِلْمَ يَتَهَوَّنَ عَنْهُ. [الزهري: ٢٦٧٢]

■ قال مَالِكُ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكُ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعِينِهِ، وَيُؤْخِرُ عَلَيْهِ الْوِئَةَ الْأُولَى إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزِدُّ أَدْخَلَ حَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوْهٌ وَلَا يَصْلُحُ، وَهُوَ أَيْضًا يُشَبِّهُ حَدِيثَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فِي حَدِيثِ بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِي وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي، فَإِنْ قَضَى أَخْدَاء، وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجْلِ. [الزهري: ٢٦٧٣]

٤ - باب جامع الدين والحوال

[١٤٢٤] ٨٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّزَاقِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَظْلُ الغَنِيٌّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَبَعْ». [الزهري: ٢٦٧٤]

[١٤٢٥] ٨٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْيَعُ بِالدِّينِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبْغِ إِلَّا مَا أَوْيَتَ إِلَى رَحْلِكَ^(٣). [الزهري: ٢٦٧٥]

(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٢٧٥/٥).

(٢) أخرجه أحمد: ٨٩٣٨، والبخاري: ٢٢٨٧، ومسلم: ٤٤٠٢.

(٣) قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي للرجل أن يبيع ديناً له على إنسان إلا من الذي هو عليه، لأن بيع الدين غير لا يدرى، أيخرج منه أم لا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

■ قال مالِكُ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السُّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، عَلَى أَنْ يُوْفَيْهِ تِلْكَ السُّلْعَةَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهُ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الرَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُ الْبَايْعَ عَنْ ذَلِكَ الْأَجْلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السُّلْعَةَ عَلَى الْبَايْعِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ الْبَايْعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السُّلْعَةَ قَبْلَ مَحْلِ الْأَجْلِ لَمْ يُكْرِهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا. [الزهري: ٢٦٧٦].

■ قال مالِكُ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فِي كُتَّالِهِ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ^(١)، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتُوْفَاهُ، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكِيلِهِ: إِنَّهُ مَا يَبْعَثُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلَا بِأَسْبَابِهِ، وَمَا يَبْعَثُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجْلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، حَتَّى يُكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ الْأَجْلُ لِأَنَّهُ دَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، وَتَحْوُفُ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وْزْنٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَى أَجْلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا. [الزهري: ٢٦٧٧].

■ قال مالِكُ: لَا يَبْغِي أَنْ يُشْتَرِي دِينُ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ، إِلَّا يَأْفَرَأِي مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ، وَلَا عَلَى مَيْتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيْتُ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ عَرَرَ لَا يُدْرِى أَيْتُمْ أَمْ لَا يَتَمُّ.

قال مالِكٌ: وَتَقْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دِينًا عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيْتٍ: أَنَّهُ لَا يُدْرِى مَا لِحَقَ الْمَيْتَ^(٢) مِنَ الدِّينِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، فَإِنْ لِحَقَ الْمَيْتَ دِينٌ دَهَبَ التَّمَنُّ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعَ بِأَطْلَالِهِ.

قال مالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عِيْبٌ آخَرُ: أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بِأَطْلَالِهِ، فَهَذَا عَرَرٌ لَا يَصْلُحُ. [الزهري: ٢٦٧٨].

■ قال مالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبْعَثَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عَنْدَهُ، وَأَنْ يَتَسَلَّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عَنْدَهُ أَصْلُهُ، أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا، فَيَقُولُ:

(١) في الأصل: ثُمَّ يَأْتِيهِ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، وهو الموفق لما في «الاستذكار»: (٤٩٥/٦)، وشرح الزرقاني: (٤١٣/٣)، وهو المناسب للسياق.

(٢) وقعت العبارة عند الزهري على الشكل الآتي: وتفسير ما كره من ذلك، أنه إذا اشتري ديناً على ميت، أو غائب، لم يُدْرِك الغائب أحياناً ميت، فلذلك كره اشتراء ما عليه، وتفسير ما كره من اشتراء الذي على الميت أنه لا يدرى ما يلحق الميت.

هذِه عَشْرَةً دَنَانِيرَ، فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِي لَكَ بِهَا، فَكَانَهُ يَبِيعُ عَشْرَةً دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةِ عَشْرَ دِينَارًا إِلَى أَجْلٍ، فَلِهَذَا كُرِهَ هَذَا، وَإِنَّمَا تُلْكَ الدُّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ. [الزهري: ٢٦٧٩].

٤ - باب ما جاء في الشِّرْكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ

[١٤٢٦] ٨٦ - قال يحيى: قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثنى ثياباً برقومها: إنَّهُ إِنْ اشترط أَنْ يَحْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّفَقَمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَحْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَى، فَإِنَّمَا أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدِ الْبَزِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّوَيْبِينَ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً، وَبَيْنُهُمَا تَفَاؤْتُ فِي الثَّمَنِ. [الزهري: ٢٦٨٠].

■ قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، فَبَضْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِنْجٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِنْجٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْنَهُمَا يُحْلِلُ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُ مَا يُحْرِمُ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ بِشِرْكٍ وَلَا تَوْلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ. [الزهري: ٢٦٨١].

■ قال مالك: مِنْ اشترى سُلْعَةً بِرَبَّاً أَوْ رَقِيقًا فَبَتَّ بِهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ، وَنَقَداً الْمَمْنَ صَاحِبَ السُّلْعَةِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَدْرَكَ السُّلْعَةَ شَيْئًا فَنَزَعَهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ المُشَرِّكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الْمَمْنَ، وَيَظْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَهُ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السُّلْعَةَ [بالثَّمَنِ كُلَّهِ]^(١)، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُشَرِّكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاقَوْتَ ذَلِكَ: أَنَّ عَهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعَتْ مِنْهُ، وَإِنْ تَفَاقَوْتَ ذَلِكَ وَقَاتَ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ، فَشَرْطُ الْآخِرِ باطِلٌ وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ. [الزهري: ٢٦٨٢].

■ قال مالك في الرجل يقول للرجل: اشتَرَ هذِهِ السُّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَانْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ: افْنُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلْفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ تُلْكَ السُّلْعَةَ هَلَكَتْ، أَوْ مَاتَتْ، أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الْمَمْنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهَذَا مِنَ السَّلْفِ الَّذِي يَجُرُ مَفْعَةً. [الزهري: ٢٦٨٣].

■ قال مالك: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ سُلْعَةً، فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَشْرِكْنِي بِنَصْفِ هَذِهِ السُّلْعَةِ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا. كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ السُّلْعَةِ، عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ. [الزهري: ٢٦٨٤].

(١) ما بين المعکوفتين من «الاستذكار»: (٦/٥٠٠)، وشرح الزرقاني: (٤١٥/٣)، وهي زيادة يتطلبهما السياق.

٤٢ - باب ما جاء في إفلاس الغريم

[٨٧] ١٤٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أُبَيِّ بْكَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ ابْتَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعِينِيهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»^(١). [الزهري: ٢٦٨٦، الشيباني: ٧٨٦].

[٨٨] ١٤٢٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْكَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢)، عَنْ أُبَيِّ بْكَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُبَيِّ هُرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعِينِيهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٣). [الزهري: ٢٦٨٧].

■ قال مالِكٌ في رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعَ، فَإِنَّ الْلَّبَاعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعِينِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَقَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعِينِهِ، فَإِنْ افْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ، وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْهُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ». [الزهري: ٢٦٨٨].

(١) الحديث مرسلاً: أخرجه أبو داود: ٣٥٢٠.

وقد وصله: ٣٥٢٢ من حديث أبي هريرة وقال: نحوه. قال أبو داود: حديث مالك أصح. (يعني المرسل). قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٠٦/٨): هكذا هو في جميع الموطأات التيرأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمت مرسلاً، إلا عبد الرزاق، فإنه رواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

وقال البيهقي في «الكتاب»: (٤٦/٦) لا يصح وصله. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٣٩/٣) بعد ذكره قول أبي داود والبيهقي وأسانيدهما: وفي غرائب مالك وفي التمهيد أن بعض أصحاب مالك وصله عنه.

● قال محمد: إذا مات وقد قبضه، فصاحبـه فيه أسوة للغرماء، وإن كان لم يقبض المشتري فهو أحق به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقـه، وكذلك إن أفلس المشتري ولم يقبض ما يشتريـ، فالبائع أحق بما باع حتى يستوفي حقـه.

(٢) قوله: عن عمر بن عبد العزيز، أثبـناه من الزرقاني (٣٣١/٣)، ولم يرد في الأصل، والصواب كما أثبتـنا، والله أعلم.

(٣) أخرجه أـحمد: ٧١٢٤، والبخارـي: ٢٤٠٢، ومسلم: ٣٩٨٧.

■ قال مالك: من اشتري سلعة من السلع، غرلاً أو مئاناً أو بقعة من الأرض، ثم أحدث في ذلك المشترى عملاً، بني البقعة داراً، أو نسج العزل ثوباً، ثم أفلس الذي ابتاع ذلك، فقال رب البقعة: أنا أخذ البقعة وما فيها من البنيان: إن ذلك ليس له، ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح المشترى، ثم ينظر كم ثمن البقعة، وكم ثمن البنيان من تلك القيمة، ثم يكونان شريكيْن في ذلك، لصاحب البقعة يقدر حصته، ويكون للغرماء يقدر حصة البنيان.

■ قال مالك: وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمس مائة درهم، فيكون قيمة البقعة خمس مائة درهم، وقيمة البنيان ألف درهم، فيكون لصاحب البقعة الثالث، ويكون للغرماء الثنان. [الزهري: ٢٦٨٩].

■ قال مالك: وكذلك العزل وغيره وما أشبهه، إذا دخله هذا ولحق المشترى دين لا وفأله، وهذا العمل فيه. [الزهري: ٢٦٩٠].

■ قال مالك: فأما ما يبع من السلع التي لم يُحدِّث فيها المبائع شيئاً، إلا أن تُنْتَكَ السُّلْعَةَ نفقت، وارتفع ثمنها، فصاحبها يُرْغَبُ فيها، والغرماء يُريدون إمساكها، فإن الغرماء يُخَيِّرون بين أن يُعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا يُتَقْصُو شيناً، وبين أن يُسلِّموا إليه سُلْعَتَهُ، وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها، فالذي باعها بالخيار، إن شاء أخذ سُلْعَتَهُ، ولا تباع له في شيءٍ من مالٍ غريمٍ، كذلك له، وإن شاء أن يكون غريمًا من الغرماء، يُحاصِّ بحقه ولا يأخذ سُلْعَتَهُ، كذلك له^(١). [الزهري: ٢٦٩١].

■ وقال مالك فيمن اشتري جارية أو دابة، فولدت عنده، ثم أفلس المشترى، فإن الجارية أو الدابة ولدتها للبائع، إلا أن يُرْغَبُ الغرماء في ذلك، فيعطيونه حقه كاملاً، ويُمسِّكونَ بذلك. [الزهري: ٢٦٩٢].

٤٣ - باب ما يجوز من السلف

٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا، فَجَاءَهُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ

(١) قوله (لا تباعة) الشيء الذي لك فيه بقية شبه ظلامه، والمراد: لا رجوع. «شرح الزرقاني» (٤٢١/٣).

قال أبو رافع: فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِلَيْهِ إِلَّا جَمِلاً خَيَارًا رَبَاعِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِهِ إِيَاهُ، فَإِنَّ خَيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(١). [الزهري: ٢٦٩٣، الشيباني: ٨٢٥].

[١٤٣٠] ٩٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبٌ^(٢). [الزهري: ٢٦٩٤، الشيباني: ٨٢٤].

■ قال مالك: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الورقِ أَوِ الطَّعامِ أَوِ الْحَيَوانِ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِمَّا أَسْلَفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا، أَوْ عَادَةٌ، أَوْ وَأْيٌ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَأْيٍ أَوْ عَادَةٍ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا خَيْرٌ فِيهِ.

قال: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمِلاً رَبَاعِيًّا خَيَارًا، مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ، فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيِّبٍ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلَفِ عَادَةً، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ^(٣). [الزهري: ٢٦٩٥].

٤٤ - باب ما لا يجوز من السلف

[١٤٣١] ٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ إِيَاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ. يَعْنِي حُمْلَانَهُ. [الزهري: ٢٦٩٦].

[١٤٣٢] ٩٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) أخرجه أحمد: ٢٧١٨١، ومسلم: ٤١٠٨.

وقوله (خياراً رباعياً): وهو ما دخل في السنة السابعة. «شرح الزرقاني» (٤٢٢/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦٨١/٢).

● قال محمد: ويقول ابن عمر نأخذ، لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترط عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

(٣) قوله (أو وأي): الواي: الوعد. «النهاية» (وأي).

إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرِّبَا. فَقَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوجُوهٍ: سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ حَبِيشًا بِطَيْبٍ، فَذَلِكَ الرِّبَا. قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشْقَصَ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخْدُتَهُ أَجْرَتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيْبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرُ شَكْرَةِ لَكَ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ^(١). [الزهري: ٢٦٩٧].

[٩٣] ١٤٣٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ^(٢). [الزهري: ٢٦٩٨، الشيباني: ٨٢٦].

[٩٤] ١٤٣٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ، فَهُوَ رِبًا. [الزهري: ٢٦٩٩].

■ قال مالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصَفَةٍ وَتَحْلِيلَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرِدَ مِثْلَهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَادَى، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الدَّرِيعَةِ إِلَى إِخْلَالِ مَا لَا يَحْلُلُ، فَلَا يَصْلُحُ، وَتَقْسِيرُ مَا كُرِّهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعِينِهَا، فَذَلِكَ لَا يَحْلُلُ وَلَا يَصْلُحُ، وَلَمْ يَرِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلَا يُرِحُّصُونَ لِأَحَدٍ فِيهِ. [الزهري: ٢٧٠٠].

٤٥ - باب ما ينهى عنه من المساومة والمباعدة

[٩٥] ١٤٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْعِثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ»^(٣). [الزهري: ٢٧٠١، الشيباني: ٧٨٣].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٥٠/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٥٠/٥) وقال عقبه: وقد رفعه بعض الضعفاء وليس بشيء. وأخرجه الدارقطني في «ستنه»: (٤٦/٣) عن ابن عمر مرفوعاً من قول النبي ﷺ.

● وبهذا نأخذ، لا ينبغي له أن يشترط أفضل منه، ولا يشترط عليه أحسن منه، فإن الشرط في هذا لا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٣) زاد الزهري: ولا تلقوا السلعة حتى يهبط بها إلى الأسواق.

[١٤٣٦] ٩٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقَوُ الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبْعِثُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضِهِ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ، وَلَا تُصْرِفُوا إِلَيْهِ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْ سَكَّهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمْرٍ»^(١). [الزهري: ٢٧٠٢].

■ قال مالك: وَتَفَسِّيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نُرِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ «لَا يَبْعِثُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضِهِ». أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْرُطُ وَزْنَ الدَّهَبِ، وَيَبْرَأُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الزهري: ٢٧٠٣].

■ قال مالك: وَلَا يَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسُّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ.
قال: وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ [السَّوْمَ]^(٢) عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا، أَخِذَتْ بِشَبِيهِ الْبَاطِلِ مِنَ النَّمِينِ، وَدَخَلَ عَلَى الْبَائِعَةِ فِي سَلَعِهِمُ الْمَكْرُوْهُ، وَلَمْ يَزِلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا: [الزهري: ٢٧٠٤].

[١٤٣٧] ٩٧ - حَدَّثَنِي مَالِكُ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْسِ^(٣). [الزهري: ٢٧١٣، الشيباني: ٧٧١].

■ قال مالك: وَالنَّجْسُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسَلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاوْهَا، فَيَقْتَدِيَ بِكَ غَيْرُكَ.

= ٥ أخرجه أحمد: ٤٥٣١، والبخاري: ٢١٣٩، ومسلم: ٣٨١١.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي إذا ساوم الرجل الرجل بالشيء أن يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري أو يدع.

(١) أخرجه أحمد: ١٠٠٠٤، والبخاري: ٢١٥٠، ومسلم: ٣٨١٥.

(٢) ما بين المعقوفتين من «الاستذكار»: (٥٢٢/٦)، وشرح الزرقاني: (٤٣١/٣)، وهي زيادة يحتاجها السياق، ولابد منها.

(٣) أخرجه أحمد: ٥٨٦٣، والبخاري: ٢١٤٢، ومسلم: ٣٨١٨.

● وقع الحديث عند الشيباني على الشكل الآتي: نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق، ونهى عن النجس.

قال محمد: وبهذا نأخذ، كل ذلك مكره، فأما النجس فالرجل يحضر فيزيد في الثمن، ويعطي فيه ما لا يزيد أن يشتري به، ليسع بذلك غيره، فيشتري على سومه، فهذا لا ينبغي، وأما تلقي السلع فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها، فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها، فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها، فلا يأس بذلك إن شاء الله تعالى.

٤٦ - باب جامع البيوع

٩٨ [١٤٣٨] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَأَيْعَتْ فَقُلْ: لَا خِلَابَةً». قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَأَيَّعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةً^(١). [الزهري: ٢٧٠٥، الشيباني: ٧٨٧].

٩٩ [١٤٣٩] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبَ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضاً يُوقَنُونَ الْمُكْيَابَ وَالْمِيزَانَ فِيهَا، فَأَطْلِ الْمُقَامَ فِيهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضاً يُنَقْصُونَ الْمُكْيَابَ وَالْمِيزَانَ، فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا. [الزهري: ٢٧٠٦].

١٠٠ [١٤٤٠] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرَ يَقُولُ: أَحَبَّ اللَّهَ عَبْدًا سَمْحًا إِنْ بَاعَ، سَمْحًا إِنْ ابْتَاعَ، سَمْحًا إِنْ قَضَى، سَمْحًا إِنْ اقْتَضَى^(٢). [الزهري: ٢٧٠٧].

■ قال مالِكٌ في الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبْلَ وَالْغَنَمَ وَالبَّزَّ أَوِ الرَّقِيقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعْدُ عَدًّا. [الزهري: ٢٧٠٨].

■ قال مالِكٌ في الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السُّلْعَةَ يَبْيَعُهَا، وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً فَقَالَ: إِنْ يَعْنِيهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمْرَنُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضِيَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْنِيهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِيَ ثَمَنًا يَبْيَعُهَا بِهِ، وَسَمِيَ أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخْذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْيَعْ فَلَا شَيْءٌ لَهُ. [الزهري: ٢٧٠٩].

■ قال مالِكٌ: ومِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَى عُلَامَيِ الْآيَقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمِيلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ. [الزهري: ٢٧١٠].

(١) أخرجه أحمـد: ٥٤٠٥، والبخارـي: ٢١١٧، ومسـلم: ٣٨٦٠.

● قال محمد: نـرى أنـ هذا كانـ لـ ذلكـ الرجلـ خـاصـةـ.

(٢) أخرجه أـحمد: ١٤٦٥٨، والـبـخارـي: ٢٠٧٦ مـرفـواـعاـ منـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ عـبدـ اللـهـ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١٥/٢٤): لم يختلف على مالك في هذا الحديث أنه موقف على ابن المنكدر، وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر، ورواه محمد بن مطر أبو غسان المدني عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، وروي عن عثمان موقوفاً عليه ومرفواً عنه أيضاً عن النبي ﷺ، وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

■ قال مالِكُ : فَإِمَّا الرَّجُلُ يُعْطِي السُّلْعَةَ فَيُقَالُ : بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، لَأَنَّهُ كُلُّمَا نَفَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السُّلْعَةِ ، نَفَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِّى لَهُ ، فَهَذَا غَرْرٌ لَا يَدْرِي كُمْ يَجْعَلُ لَهُ . [الزهري: ٢٧١١]

[١٤٤١] ١٠١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ، ثُمَّ يُكْرِبُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ . فَقَالَ : لَا بِأُسْسَ بِذَلِكَ . [الزهري: ٢٧١٢].



٢٢ - كتاب القراءض

١ - باب ما جاء في القراءض

[١٤٤٢] ١ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْيُودُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَ مَرَّاً عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحِبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَا هُنَا مَالُ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفُكُمَا فَتَبَاعَانِ بِهِ مَتَاعُ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبَاعَانِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْعُ. فَقَالَا: وَدَدْنَا ذَلِكَ. فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَارِيَحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشَ أَسْلَفَهُ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفَكُمَا؟ فَقَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عَبْيُودُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَيْنَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَدِيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عَبْيُودُ اللَّهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا. فَأَخْذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنَصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخْذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْيُودُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ^(١). [الزهري: ٢٤٢٩].

[١٤٤٣] ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرِّبْعَ يَنْهَمَا^(٢). [الزهري: ٢٤٣٠].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٢٣٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/١١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦/١١١).

٢ - باب ما يجوز في القراض

- [١٤٤٤] ٣ - قال مالك: وجہ القراض المعروف الجائز: أن يأخذ الرجل المال من صاحبه، على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه، ونفقة العامل في المال في سفره، من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف، يقدر المال إذا شخص في المال، إذا كان المال يحمل ذلك، فإن كان مقيماً في أهله، فلا نفقة له من المال ولا كسبه^(١). [الزهري: ٢٤٣١].
- قال مالك: ولا بأس بأن يعين المتقاضان كلُّ واحدٍ منهم صاحبه على وجه المعروف، إذا صحي ذلك منهمما. [الزهري: ٢٤٤١].
- قال مالك: ولا بأس بأن يتسرى رب المال من قارضه بعض ما يتسرى من السلع، إذا كان ذلك صحيحاً على غير شرط. [الزهري: ٢٤٤٢].
- قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام له مالاً قرضاً يعلمان فيه جمياً: إن ذلك جائز لا بأس به، لأن الربح مال لغلامه، لا يكون للسيد حتى يتبرع منه، وهو بمثابة غيره من كسبه. [لم يذكره الزهري في روايته].

٣ - باب ما لا يجوز في القراض

- [١٤٤٥] ٤ - قال مالك: إذا كان لرجل على رجل دين، فسألته أن يقرره عنده قرضاً: إن ذلك يكره حتى يقضى ماله، ثم يقاربُه بعده ذلك أو يمسكُ، وإنما ذلك مخافة أن يكون أغسراً بماله، وهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه. [الزهري: ٢٤٤٩].
- قال مالك في رجل دفع لرجل مالاً قرضاً، فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه، ثم عمل فيه فربح، فأراد أن يجعل رأس المال بقيمة المال بعد الذي هلك منه، قبل أن يعمل فيه.
- قال مالك: لا يقبل قوله ويجب رأس المال من ربحه، ثم يقسمان ما يجيء بعد رأس المال على شرطهما من القراض. [الزهري: ٢٤٦٤].
- قال مالك: لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق، ولا يكون في شيء من العروض والسلع، ومن البيوع ما يجوز إذا تناولت أمره، وتباشر رده، فاما الربا، فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبداً، ولا يجوز فيه قليل ولا كثير، ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَإِن تُبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤْسُ أَموالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. [الزهري: ٢٤٣٧].

(١) قوله (إذا شخص): أي إذا سافر. «شرح الزرقاني» (٤٣٩/٣).

٤ - باب ما يجوز من الشرط في القراض

[١٤٤٦] ٥ - قال مالِكُ في رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِي بِمَالِي إِلَّا سُلْعَةً كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَتَهَاهُ أَنْ يَشْتَرِي سُلْعَةً بِاسْمِهَا.

قال مالِكُ: مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِي حَيَوانًا، أَوْ سُلْعَةً بِاسْمِهَا، فَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ، قال مالِكُ: [وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِي]^(١) إِلَّا سُلْعَةً كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ السُّلْعَةُ الَّتِي أَمْرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِي عَيْرَهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةً لَا تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صِيفٍ، فَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ. [الزهري: ٢٤٣٨].

■ قال مالِكُ في رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبَحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْ نِصْفَ الرِّبَحِ لَهُ، وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ، أَوْ أَقْلَلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِذَا سَمِّيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

قال مالِكُ: وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبَحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ، خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَحِ فَهُوَ بِيَنْهُمَا نِصْفًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ. [الزهري: ٢٤٣٤].

٥ - باب ما لا يجوز من الشرط في القراض

[١٤٤٧] ٦ - قال مالِكُ: لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطْ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبَحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطْ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبَحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلَا كِرَاءٌ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا سَلْفٌ، وَلَا مِرْفَقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَلَا يَبْنِي لِلْمُتَنَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطْ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فَضْلَةٍ وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزِدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قال: فَإِنَّ دَخْلَ الْقِرَاضِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً، وَلَا تَصْلُحُ الإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخْذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطْ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِئَ، وَلَا يُؤْلَمَي مِنْ سُلْعَتِهِ أَحَدًا، وَلَا يَتَوَلَّ مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ، فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ، وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ

(١) ما بين المعقوتين زيادة من «الاستذكار»: (١٢/٧)، وشرح الزرقاني: (٤٤٢/٣)، وقد زدناها ليتضمن المعنى المراد.

افتسمما الربح على شرطهما، فإن لم يكن للمال ربح، ودخلته وضيغة، لم يلحق للعامل شيء من ذلك، لا ما أنفق على نفسه، ولا من الوضيغة، وذلك على رب المال في ماله، والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح، أو ثلثه، أو ربعه، أو أقل من ذلك أو أكثر^(١). [الزهري: ٢٤٣٢ و ٢٤٣٣].

■ قال مالك: ولا يجوز للذى يأخذ المال قرضاً أن يسترط أن يعمل فيه سينين لا ينبع منه. قال: ولا يصلح لصاحب المال أن يسترط أنك لا ترده سينين لأجل يسميه، لأن القرض لا يجوز إلى أجل، ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذى يعمل له فيه، فإذا بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال ناضج لم يستر به شيئاً تركه، وأخذ صاحب المال ماله، وإن بدا لرب المال أن يقضيه بعد أن يستر عليه سلعة، فليس ذلك له حتى يبيع المนาع، ويصير عيناً، فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض، لم يكن ذلك له حتى يبيعه فرده عيناً كما أخذه. [الزهري: ٢٤٣٩].

■ قال مالك: ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالاً قرضاً، أن يسترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة، لأن رب المال إذا اشتراط ذلك فقد اشتراط لنفسه فضلاً من الربح ثابتاً، فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته، ولا يجوز لرجل أن يسترط على من فارضه أن لا يستر على إلا من فلان - لرجل يسميه - فذلك غير جائز، لأنه يصير له أجيراً بأجر ليس بمعروف. [الزهري: ٢٤٣٥].

■ قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالاً قرضاً، ويسترط على الذي دفع إليه المال الضمان. قال مالك: لا يجوز لصاحب المال أن يسترط في ماله غير ما وضع القرض عليه، وما مضى من سنة المسلمين فيه، فإن نما المال على شرط الضمان، كان قد زاد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان، وإنما يقسمان الربح على ما لو أعطاها إياها على غير ضمان، وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضماناً، لأن شرط الضمان في القراض باطل. [الزهري: ٢٤٤٤].

■ قال يحيى: قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، واسترط عليه أن لا ينبع به إلا تحلاً، أو دواب، يطلب ثمر النحل، أو نسل الدواب، ويحبس رقابها، قال مالك: لا يجوز هذا، وليس هذا من سنة المسلمين في القراض، إلا أن يستر على ذلك، ثم يبيعه كما ينبع غيره من السلع.

(١) قوله (دخلته وضيغة): أي نقص. «شرح الزرقاني» (٤٤٣/٣).

■ قال مالك: لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاماً يعينه به على أن يقوم معاً الغلام في المال، إذا لم يعد أن يعينه في المال لا يعينه في غيره. [الزهري: ٢٤٤٣].

٦ - باب القراء في العروض

[١٤٤٨] ٧ - قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يعارض أحداً إلا في العين، لا تبني المقارضة في العروض، لأن المقارضة في العروض إنما تكون على أحد وجهين: إما أن يقول له صاحب العرض: خذ هذا العرض فبِعْهُ، فما خرج من ثمنه فاشترِ به وبيع على وجه القراء، فقد اشتَرَ صاحب المال فضلاً لنفسه من بيع سلطته وما يكتفيه من مؤونتها، أو يقول له: اشتَرِ بهذه السلعة وبِعْهُ، فإذا فرغت فابتَغَ لي مثل عرضي الذي دفعته إليك، فإن فضل شيء فهو بيتك، ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمانه هو فيه نافق كثير الشَّمْنَ، ثم يرده العامل حين يرده، وقد رخص في شرطه بثلث ثمنه، أو أقل من ذلك، فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح، أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل، فيعمل فيه حتى يكتُر المال في يديه، ثم يغلُو ذلك العرض ويترتفع ثمنه حين يرده، فيشتريه بكل ما في يديه، فيذهب عملاً وعلاجه باطلًا، فهذا غرر لا يصلح، فإن جهل ذلك حتى يمضي، نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراء في بيته أيامه وعلاجه فيعطيه، ثم يكون المال قرضاً من يوم نضَّ المال، واجتمع عيناً، ويرد إلى قرائي مثله. [الزهري: ٢٤٣٦].

٧ - باب الكراء في القراء

[١٤٤٩] ٨ - قال يحيى: قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، فاشترى به متأناً، فحمله إلى بلد التجارة، فبار عليه وخاف النقصان إن باعه، فتكلَّرَ عليه إلى بلد آخر، فباع بقصاصين، واغترق الكراء أصل المال كله. قال مالك: إن كان فيما باع وفاء للكراء، فسأيل ذلك، وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال كان على العامل، ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به. وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله، فليس للمقارض أن يتبعه بما سوا ذلك من المال، ولو كان ذلك يتبع به رب المال، لكن ذلك ديناً عليه من غير المال الذي قارضه فيه، فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال.

٨ - باب التَّعْدِي فِي الْقِرَاضِ

[١٤٥٠] ٩ - قال يحيى : قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، فعمل فيه فريح، ثم اشتري من رب المال أو من جملته جارية فوطيتها فحملت منه، ثم نقص المال . قال مالك : إن كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله، فيجب به المال، فإن كان فضل بعده وفاء المال، فهو بينهما على القراض الأول، وإن لم يكن له وفاء يبعث الجارية حتى يجبر المال من ثمنها .

■ قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده . قال مالك : صاحب المال بالخيار، إن بيع السلعة بربح أو وضيعة، إن شاء أن يأخذ السلعة، أخذها وقضاه ما أسلفه فيها، وإن أبي كان المقارض شريكًا له بحصته من الثمن في النساء والقصاصان، بحساب ما زاد العامل فيها من عنده . [الزهري: ٢٤٥٨]

■ قال مالك في رجل أخذ من رجل مالاً قرضاً، ثم دفعه إلى رجل آخر، فعمل فيه قرضاً بغير إذن صاحبه، إن ضامن للمال، إن نقص المال فعلى القصاصان، وإن ربح فليصاحب المال شرطه من الربح، ثم يكون للذى عمل شرطه مما بقي من المال .

[الزهري: ٢٤٦٠]

■ قال مالك في رجل تعدى فسلفت مما في يديه من القراض مالاً، فابتاع به سلعة لنفسه . قال مالك : إن ربح فالربح على شرطهما في القراض، وإن نقص فهو ضامن للقراض . [الزهري: ٢٤٦١]

■ قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، فاستسلفت منه المدفوع إليه المال مالاً، فاشترى به سلعة لنفسه : إن صاحب المال بالخيار، إن شاء شركه في السلعة على قراضها، وإن شاء خلى بيته وبينها وأخذ منه رأس المال، وكذلك يفعل بكل من تعدى . [الزهري: ٢٤٦٢]

٩ - باب مَا يَحُوزُ مِن النَّفَقةِ فِي الْقِرَاضِ

[١٤٥١] ١٠ - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً : إنَّه إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخْصٌ فِيهِ الْعَامِلُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِهِ،

ويستاجر من المال إذا كان المال كثيراً لا يثوى عليه بعض من يكفيه مؤونته، ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي أخذ المال، وليس مثله يعملها، من ذلك تقاضي الدين، ونقل المئات وشدة، وأشباه ذلك، فله أن يستاجر من المال من يكفيه ذلك، وليس للمقارض أن يستحق من المال ولا يكتسي منه، ما كان مقيماً في أهله، إنما تجوز له النفقة إذا شخص في المال، وكان المال يتحمل النفقة، فإن كان إنما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم، فلا نفقة له من المال ولا كسوة. [الزهري: ٢٤٥٢].

■ قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، يخرج به وبمال نفسه، قال: يجعل النفقة من القراء ومن ماله على قدر حصص المال. [الزهري: ٢٤٥٣].

١٠ - باب ما لا يجوز من النفقة في القراء

[١٤٥٢] ١١ - قال مالك في رجل مال قرضاً، فهو ينفق منه ويكتسي: إنه لا يهب منه شيئاً، ولا يعطي منه سائلاً ولا غيره، ولا يكافئ فيه أحداً، وأما إن اجتمع هو وقوم، فجاؤوا بطعم، وجاء هو بطعم، فأرجو أن يكون ذلك واسعاً، إذا لم يتعمد أن يتضلل عليهم، فإن تعمد ذلك وما أشبهه بغير إذن صاحب المال، فعليه أن يتخلل ذلك من رب المال، فإن حمله ذلك فلا يأس به، وإن أبي أن يحمله، فعليه أن يكافئه بمثل ذلك، إن كان ذلك شيئاً له مكافأة. [الزهري: ٢٤٥٢].

١١ - باب الدين في القراء

[١٤٥٣] ١٢ - قال مالك: الأمر المعمم عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، فاشترى به سلعة، ثم باع السلعة بدين، فربح في المال، ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال، قال: إن أراد ورثته أن يقضوا ذلك المال وهو على شرط أبيهم من الربح، فذلك لهم إذا كانوا أمناء على ذلك، وإن كرهوا أن يقضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه، لم يكلفوا أن يقضوه ولا شيء عليهم، ولا شيء لهم إذا أسلموه لرب المال، فإن اقتضوا، فلهم فيه من الشرط والنفقة، مثل ما كان لأبيهم في ذلك، هم فيه بمنزلة أبيهم، فإن لم يكونوا أمناء على المال، فإن لهم أن يأتوا بأمين نفقة، فيقتضي ذلك المال، فإذا اقتضى جميع المال، وجميع الربح، كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم.

■ قال مالِكُ في رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ، إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، إِنْ بَاعَ بِدِينٍ فَقَدْ ضَمَنَهُ. [الزهري: ٢٤٥٠].

١٢ - باب البضاعة في القراض

[١٤٥٤] ■ قال مالِكُ في رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفًا، أَوْ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلْفًا، أَوْ أَبْصَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً تَبِعُهَا لَهُ، أَوْ بِدِنَانِيرٍ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً.

■ قال مالِكُ : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْصَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ، لِإِخَاءِ بَنِيهِمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَؤْوِنَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْتَزِعْ مَالَهُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ، أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ، فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ مِنْهُمَا عَلَى وِجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطًا، أَوْ خَيَفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِيُقْرَرَ مَالُهُ فِي يَدِيهِ، أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ، لَأَنْ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالُهُ، وَلَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْهَا عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. [الزهري: ٢٤٤٦].

١٣ - باب السَّلْفِ في القراض

[١٤٥٥] ■ قال مالِكُ في رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسْلَفَ أَنْ يُقْرَرَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا قال مالِكُ : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ، حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالُهُ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا أَوْ يُمْسِكَهُ.

[الزهري: ٢٤٤٥].

■ قال مالِكُ في رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا، قَالَ : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالُهُ، ثُمَّ يُسْلِفَهُ إِيَاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخِرَهُ عَنْهُ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ. [الزهري: ٢٤٤٧].

٤ - باب المحاسبة في القراض

[١٤٥٦] ١٥ - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، فعمل فيه فريح، فأراد أن يأخذ حصته من الربح، وصاحب المال غائب، قال: لا ينبغي له أن يأخذ شيئاً، إلا بحضور صاحب المال، وإن أخذ شيئاً فهو له ضامن حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه.

[الزهري: ٢٤٥٤].

■ قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصل والمال غائب عنهم، حتى يحضر المال، فيستوفي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما.

[الزهري: ٢٤٥٥].

■ قال مالك في رجل أخذ مالاً قرضاً، فاشترى به سلعة، وقد كان عليه دين، فطلب غراماً فآذر كوه بيلاً غائب عن صاحب المال، وفي يديه عرض مربع بين فضله، فأرادوا أن يباع لهم العرض، فأخذوا^(١) حصته من الربح. قال: لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال، فيأخذ ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما. [الزهري: ٢٤٥١].

■ قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً فتجر فيه فريح، ثم عزل رأس المال وقسم الربح، فأخذ حصته، وطرح حصة صاحب المال في المال، بحضور شهود أشهدهم على ذلك. قال: لا يجوز قسمة الربح إلا بحضور صاحب المال، وإن كان أخذ شيئاً رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما. [الزهري: ٢٤٥٦].

■ قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، فعمل فيه، فجاءه فقال له: هذه حصتك من الربح، وقد أخذت لنفسي مثله، ورأس مالك وأفر عندي. قال: لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله، فيحاسبه حتى يحصل رأس المال، ويعلم أنه وأفر ويصل إليه، ثم يقتسمان الربح بينهما، ثم يردد إليه المال إن شاء أو يحبسه، وإنما يحب حضور المال، مخافة أن يكون العامل قد نقص فيه، فهو يحب أن لا ينزع منه، وأن يقرره في يديه. [الزهري: ٢٤٥٧].

(١) في الأصل: فيأخذون، والصواب ما ثبتناه، وهو المافق لما في «الاستذكار»: (٣١)، (٧)، وشرح الزرقاني: (٤٥٤/٣)، والله أعلم.

١٥ - باب جامعٍ ما جاء في القراء

١٦ - قال مالِكٌ في رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: بِعْهَا. وَقَالَ الَّذِي أَخْذَ الْمَالَ: لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ. فَأَخْتَالَفَاهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: لَا يُنْظَرُ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأَوْا^(١) وَجْهَ بَيْعٍ بَيْعَتْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انتِظَارٍ انتِظَرْتَهَا. [الزهري: ٢٤٦٩].

■ قال مالِكٌ في رَجُلٍ أَخْذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ. فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ قَالَ: قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا - لِمَالِ يُسَمِّيهِ - وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لَانْ تَتَرَكَهُ عِنْدِي. قَالَ: لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ، وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي فِي هَلَكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ، أُخْدِي بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ.

■ قال مالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ، فَقَالَ: مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لَانْ تُقْرَرُهُ فِي يَدِي، فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ، وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَرَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ. [الزهري: ٢٤٦٣].

■ قال مالِكٌ في رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا، فَقَالَ العَامِلُ: فَارْضُكَ عَلَى أَنَّ لَيِ التُّلُثَيْنِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ التُّلُثَةِ. قَالَ مالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَقْتَارِضُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكِرُ، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَقْتَارِضُ النَّاسُ، لَمْ يُصَدِّقُ، وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ. [الزهري: ٢٤٦٦].

■ قال مالِكٌ في رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِئَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِئَةِ دِينَارٍ، فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بِعِ السِّلْعَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ، لَاكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ. وَقَالَ الْمُقَارَضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءً حَقًّا هَذَا، إِنَّمَا اشْتَرَيْتَهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي. قَالَ مالِكٌ:

(١) في الأصل: رأوه، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «الاستذكار»: (٧/٣٢)، وشرح الزرقاني: (٣٥٥/٣)، وما وقع في هذه وقوع في التي بعدها.

يُلزم العَالِمُ الْمُشَتَّرِي أَدَاءً ثَمَنَهَا إِلَى الْبَائِعِ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ: الْقِرَاضِ إِنْ شِئْتَ، فَأَدِّي الْمِئَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارَضِ، وَالسُّلْعَةُ يَنْكُمَا، وَيَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِئَةُ الْأُولَى، وَإِنْ شِئْتَ فَابْرِأْ مِنَ السُّلْعَةِ، فَلَمْ دَفَعْ الْمِئَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَالِمِ، كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأُولَى، وَإِنْ أَبَى كَانَتِ السُّلْعَةُ لِلْعَالِمِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنَهَا. [الزَّهْرِي: ٢٤٦٧].

■ قال مَالِكٌ فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلَا، فَبَقَيَ بِيَدِ الْعَالِمِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ خَلْقُ التَّوْبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. قال مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهًا يُسِيرًا لَا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَالِمِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَقْتَى بِرَدَّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ لَهُ اسْمٌ، مِثْلُ الدَّائِيَةِ، أَوِ الْجَمِيلِ، أَوِ الشَّادُوكُونَةِ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُرَدُّ مَا بَقَيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّ صَاحِبَهُ مِنْ ذَلِكَ^(١). [الزَّهْرِي: ٢٤٦٨].



(١) قوله (الشاذكونية): ثياب غلاظ مصرية تعمل باليمين. «شرح الزرقاني» (٣/٤٥٧).

٣٣ - كتاب المسافة

١ - باب ما جاء في المسافة

[١٤٥٨] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ خَيْرَ يَوْمَ افْتَنَحَ خَيْرَ: «أَقْرَكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى أَنَّ الشَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ»^(١). [الزهري: ٢٣٩٧، الشيباني: ٨٢٩].

[١٤٥٩] ٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْرٍ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ يَهُودَ خَيْرَ، قَالَ: فَجَمِعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا: هَذَا لَكَ وَخَفَقْتَ عَنَّا وَتَجَاهَوْرَ فِي الْقُسْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْعَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ عَلَيَّ مِنَ الرُّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ^(٢). [الزهري: ٢٣٩٨، الشيباني: ٨٣٠].

■ قال مالك : إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض ، فما زرع الرجل الداخل في البياض فهو له .

وإن اشتربط صاحب الأرض الله يزرع في البياض لنفسه ، فذلك لا يصلح ، لأن الرجل الداخل في المال يُسقي لرب المال الأرض ، فتكلك زيادة ازدادها عليه . [الزهري: ٢٣٩٩].

(١) الحديث مرسل . أخرجه الشافعي في «مستنه» ٤٢٥ ، والبيهقي في «الكبرى»: (١٢٢/٤).

(٢) الحديث مرسل : أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٢٢/٤).

قوله (سحت) : العرام الذي لا يحل كسبه . «النهاية» (سحت) .

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/١٣٩)، هذا الحديث مرسل في جميع الموطّات عن مالك .

• قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع ، وبمزراعة الأرض البيضاء على الشطر ، والثلث ، والربع ، وكان أبو حنيفة يكره ذلك ، ويدرك أن ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله ﷺ .

قال: وإن اشتَرَطَ الرَّزْعَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَبْأَسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَتِ الْمَوْنَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ: الْبَدْرُ وَالسَّفْيُونِيُّ وَالْعَلَاجُ كُلُّهُ، فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَدْرَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيادةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمَسَاقَةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَوْنَةُ كُلُّهَا وَالنَّفَقَةُ، وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهَذَا وَجْهُ الْمَسَاقَةِ الْمَعْرُوفُ. [الزهري: ٢٤٠٠].

■ قال مَالِكُ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَنْقُطُ مَا وَهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ: إِنَّهُ يُقَاتَلُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اعْمَلْ وَأَنْفَقْ، وَلَكَ مَاءُ الْعَيْنِ كُلُّهُ تَسْتَقِي بِهِ، حَتَّى يَأْتِي صَاحِبُكَ بِنَصْفِ مَا أَنْفَقْتَ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُكَ بِنَصْفِ مَا أَنْفَقْتَ، أَخْذَ حِصْنَتَهُ مِنَ الْمَاءِ. قال: وإنَّمَا أَعْطَيَ الْأُولُونَ الْمَاءَ كُلُّهُ، لِأَنَّهُ أَنْفَقَ شَيْئاً، وَلَوْلَمْ^(١) يُدْرِكْ شَيْئاً يَعْمَلُهُ لَمْ يَعْلَمِ الْآخَرُ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ. [الزهري: ٢٤٠١].

■ قال مَالِكُ: إِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا، وَالْمَوْنَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِيَدِيهِ، إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِعِصْمِ الشَّمْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئاً مَعْرُوفاً وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، لَا يَدْرِي أَيْقُلُ ذَلِكَ أَمْ يَكُثُرُ^(٢). [الزهري: ٢٤٠٢].

■ قال مَالِكُ: وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَشْتِيَ مِنَ الْمَالِ، وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئاً دُونَ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيرًا بِذَلِكَ، يَقُولُ: أَسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً، تَسْقِيَهَا وَتَأْبُرُهَا، وَأَقْارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ ذَنَابِرٍ، لَيَسْتَ مِمَّا أَقْارِضُكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ٢٤٠٣].

■ قال مَالِكُ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمَسَاقَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمَسَاقَى: شُدُّ الْحَظَارِ، وَخَمُّ الْعَيْنِ، وَسَرُّوُ الشَّرَبِ، وَإِبَارُ النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْحَجَرِيدِ، وَجَذُّ الشَّمْرِ، هَذَا وَأَشْبَاهُهُ، عَلَى أَنَّ لِلْمَسَاقَى شَطْرَ الشَّمْرِ، أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، غَيْرُ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِداءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ فِيهَا، مِنْ بِئْرٍ يَحْفَرُهَا، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا، أَوْ غَرَاسٍ يَعْرِسُهُ فِيهَا، يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ ضَفَيرَةً يَبْنِيَهَا تَعْظُمُ فِيهَا

(١) في الأصل: ولم، والصواب ما ثبتناه، وهو الموافق لما في «الاستذكار»: (٧/٤٧)، وشرح الزرقاني: (٣/٤٦٢).

(٢) زاد الزهري: وإنما المساقاة أن تكون النفقة والمؤونة كلها على الداخل في الحائط.

نفقةه، قال مالك: وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب الحائط لرجلٍ من الناس: ابن لي ها هنا بيته، أو أخفر لي شرها، أو أجر لي عيناً، أو أعمل لي عملاً بنصف ثمر حائطي، هذا قبل أن يطيب ثمر الحائط أو يحل بيته، فهذا بيع الثمر قبل أن يهدو صاحبه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى يهدو صاحبها^(١). [الزهري: ٢٤٠٤].

■ قال مالك: فاما إذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيته، ثم قال رجلٌ لرجلٍ: اعمل لي بعض هذه الأعمال - لعمل يسميه له - بنصف ثمر حائطي هذا، فلا بأس بذلك، وإنما استأجره بشيء معروف معلوم، قدر راهه ورضيه، قال: فاما المسافة، فإنه إن لم يكن للحائط ثمر، أو قل ثمرة، أو فسد، فليس له إلا ذلك، وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى، لا تجوز الإجارة إلا بذلك، وإنما الإجارة بيع من البيوع، إنما يشتري منه عمله، ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر، لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر. [الزهري: ٢٤٠٥].

■ قال مالك: السنة في المسافة كُلُّها عندنا: أنها تكون في أصل كُلِّ نخل، أو كرم، أو زيتون، أو تين، أو رمان، أو فرسك، أو ما أشبه ذلك من الأصول، جائز لا بأس به، على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك، أو ثلثه، أو ربعه، أو أكثر من ذلك أو أقل.

■ قال مالك: والمسافة أيضاً تجوز في الزرع إذا خرج واستقلَّ، فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه، فالمسافة في ذلك أيضاً جائزة. [الزهري: ٢٤٠٦].

■ قال مالك: ولا يصلح المسافة في شيء من الأصول مما تحلى فيه المسافة، إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيته، وإنما ينبغي أن يساقي من العام المُقبل، وإنما مسافة ما حل بيته من الشمار إجارة، لأنَّه إنما ساقى صاحب الأصل ثمراً قد بدأ صلاحه، على أن يكفيه إياه ويجدده له، بمنزلة الدنانير والدراريم، يعطيه إياها، وليس ذلك بالمسافة، إنما المسافة ما بين أن يجذ النخل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيته. [الزهري: ٢٤٠٧].

■ قال مالك: ومن ساقى ثمراً في أصل قبل أن يهدو صلاحه ويحل بيته، فتلك المسافة بعينها جائزة. [الزهري: ٢٤٠٨].

(١) قوله (شد الحظار): أي تحصين الزروب، والحظائر: جمع حظيرة: هي العيدان التي بأعلى الحائط لمنع من التسor، وقوله (نخ العين): أي تنقيتها، وقوله (سرور الشرب): السرو: هي الكنس، والشرب: بفتح المعجمة والراء جمع شربة، وهي حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر، وقوله (ضفيرة): موضع يجتمع فيها الماء، كالصهريج. «شرح الزرقاني» (٤٦٣/٣)، (٤٦٤).

- قال مالِكُ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقِي الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحْلُّ لِصَاحِبِهَا كَرَاؤُهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِيمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ . [الزهري: ٢٤٠٩] .
- قال : وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ، لَأَنَّ الزَّرْعَ يَقْلُلُ مَرَّةً، وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَرَبِّمَا هَلَكَ أَصْلًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا، يَضْلُّ لَهُ أَنْ يُكْرِي أَرْضَهُ بِهِ، وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا لَا يَدْرِي أَيْتَمْ أَمْ لَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مَثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا : هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرًا مَا أَرْبَعُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ؟ فَهَذَا لَا يَحْلُّ وَلَا يَنْبَغِي .
- قال مالِكُ : وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ، وَلَا أَرْضَهُ، وَلَا سَفِينَتَهُ، إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ . [الزهري: ٢٤١٠] .
- قال مالِكُ : وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ الْمُسَاقَةِ فِي التَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ التَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِيَهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهَا . [الزهري: ٢٤١١] .
- قال مالِكُ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي التَّخْلِ أَيْضًا : إِنَّهَا تُسَاقِي السِّتِينَ وَالثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ، وَأَقْلَى مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ . قال : وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ . [الزهري: ٢٤١٢] .
- وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْوَلِ بِمَنْزِلَةِ التَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّتِينَ، مَا يَجُوزُ مِنَ التَّخْلِ . [الزهري: ٢٤١٣] .
- قال مالِكُ فِي الْمُسَاقَةِ : إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا وَرِقٍ يَرْدَادُهُ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَا يَضْلُّ ذَلِكَ، قال مالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَةِ مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَرِيدُهُ إِيَاهُ، مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا وَرِقٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا يَنْهَمَا لَا يَضْلُّ .
- قال مالِكُ : وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَضْلُّ، إِذَا دَخَلَتِ الْزِيَادَةُ فِي الْمُسَاقَةِ أَوِ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَضْلُّ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرِيرٍ لَا يَدْرِي أَيْكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ، أَوْ يَقْلُلُ أَوْ يَكْثُرُ . [الزهري: ٢٤١٤] .

■ قال مالك في الرجل يُساقى الرجل الأرض فيها النخل أو الكرم، أو ما أشبه ذلك من الأصول، فيكون فيها الأرض البيضاء.

قال مالك: إذا كان البياض تبعاً للأصل، وكان الأصل أعظم من ذلك وأكثره، فلا يأس بمساقاته، وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر، ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك، وذلك أن البياض حينئذ تبع لالأصل، قال مالك: وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما أشبه ذلك من الأصول، فكان الأصل الثلث أو أقل، والبياض الثلثين أو أكثر، جاز في ذلك الكراء، وحرمت المساقاة فيه، وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا الأرض وفيه البياض، وتذكر الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل، أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحليمة من الورق بالورق، أو القلادة أو الحاتم وفيها^(١) الفصوص والذهب بالدينار، ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس وبيتاغونها، ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه، إذا هو بلغة كان حراماً، أو قصر عنوانه كان حلالاً.

والامر فيه عندنا، والذي عمل به الناس وأجازوه بيتهم: أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعاً لما هو فيه جائز بيعه، وذلك أن يكون التفضل أو المصحف أو الفص قيمته الثلثان أو أكثر، والحليمة قيمتها الثلث أو أقل^(٢). [الزهري: ٢٤١٥ و ٢٤١٧ و ٢٤١٦].

٢ - باب الشرط في الرقيق في المسافة

[١٤٦٠] ٣ - حديثي مالك: إن أحسن ما سمع في عمال الرقيق في المسافة يشتري لهم المسافى على صاحب الأرض: إنه لا يأس بذلك، لأنهم عمال المال، فهم بمنزلة المال لا متفقة فيهم للعامل، إلا أنه يخف عنهم المؤونة، وإن لم يكُنوا في المال استدانت مؤونته، وإنما ذلك بمنزلة المسافة في العين والنضح، ولن تجد أحداً يسأفي في أرضين سواء في الأصل والمتفقة، إحداهما بعين واثنة غزيرة، والأخرى يتضيق على شيء واحد، لعفة مؤنة العين، وشدة مؤنة النضح. قال: وعلى ذلك الأمر عندنا.

والرواية الثانية ماؤها التي لا يغور ولا ينقطع. [الزهري: ٢٤١٩].

(١) كما في الأصل: فيها، ولعل الصواب: وفيهما، كما جاءت في شرح الزرقاني: (٤٦٨/٣) والله أعلم.

(٢) قال مالك: الأمر عندنا في بيع القصب والموازنة جائز، وذلك لطول زماميه، ولا يصلح المسافة فيهما، لأن يبعهما حلال، فإذا سأفى ذلك صاحبه، كان قد ترك الثمن المعلوم الذي يحل بيعه، وأخذ نصف ما يخرج منه، فذلك غرز، لا يذرى أبقى ذلك أيام يكتثر.

- قال مالك : وليس للمسافى أن يعملا بعمال المال في غيره ، ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه . [الزهري : ٢٤٢٠]
- قال مالك : ولا يجوز للذى ساقى أن يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه .
- قال مالك : ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمسافة أن يأخذ من رقيق المال أحداً يخرجه من المال ، وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه . قال : وإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحداً فليخرجه قبل المساقاة ، أو يريد أن يدخل فيه أحداً فليجعل ذلك قبل المساقاة ، ثم ليساقى بعد ذلك إن شاء^(١) .
- قال : ومن مات من الرقيق أو غاب ، أو مرض ، فعلى رب المال أن يخلفه . [الزهري : ٢٤٢١ و ٢٤٢٣]



(١) زاد الزهري : قال : ونفقة الرقيق على المسافى ، ولا ينبغي له أن يشترط نفقتهم على رب المال .

٤٤ - كتاب الأرض

١ - باب ما جاء في كراء الأرض

[١٤٦١] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْرُّوْقِيِّ، عَنْ رَافِعَ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

فَالْحَنْظَلَةُ^(١) : سَأَلَتْ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ : بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَلَا بِأَسْبَابٍ^(٢) . [الزهري: ٢٤٢٥، الشيباني: ٨٢٨].

[١٤٦٢] ٢ - قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَلَا بِأَسْبَابٍ^(٣) . [الزهري: ٢٤٢٦].

[١٤٦٣] ٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ : لَا بِأَسْبَابٍ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ . فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكَّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَقَالَ : أَكْثَرُ رَافِعٍ، وَلَوْ كَانَتْ لِي مَزَرَعَةً أَكْرَيْتُهَا^(٤) . [الزهري: ٢٤٢٦].

(١) في الأصل : قال مالك ، والصواب ما أثبتناه والله أعلم ، وهو عند الزرقاني أيضاً (٣٧١/٣)، ويقويه السياق ، فمالك ولد بعد موت رافع بستونات.

(٢) أخرجه أحمد: ١٧٢٥٨ ، ومسلم: ٣٩٥١.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بكرائها بالذهب والورق بالحظة كيلاً معلوماً وضربياً معلوماً، ما لم يستشرط ذلك مما يخرج منها، فإن اشترط مما يخرج منها كيلاً معلوماً، فلا خير فيه، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا. وقد سئل عن كرامتها سعيد بن جبير بالحظة كيلاً معلوماً، فرخص في ذلك، فقال: هل ذلك إلا مثل البيت يكرى؟.

(٣) أخرجه الشافعي في «ستنه»: ١٢٣١ ، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/١٣٣). وأخرج بنحوه النسائي: ٣٩٣٧.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦/١٣١).

[١٤٦٤] ٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا، فَلَمْ تَرُلْ فِي يَدِيهِ تُكْرَى حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَثْتُ فِي يَدِيهِ، حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَمْرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا، ذَهَبٌ أَوْ وَرْقٌ. [الزهري: ٢٤٢٤].

[١٤٦٥] ٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرْقِ^(١). [الزهري: ٢٤٢٧].

■ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتْهُ بِمِئَةِ صَاعٍ مِنْ ثَمْرٍ، أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ. [الزهري: ٢٤٢٨].



(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦/١٣٣).

٣٥ - كتاب الشفعة

١ - باب ما تقع فيه الشفعة

[١٤٦٦] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يَنْقُسْ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلَا شُفْعَةُ فِيهِ^(١). [الزهري: ٢٣٧١، الشياني: ٨٥٣].

قال مالك: وعلى ذلك السنة الذي لا اختلاف فيها عندنا.

[١٤٦٧] ٢ - قال مالك: إِنَّهُ بِالْعَهْدِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ عَنِ الشُّفْعَةِ، هُلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ^(٢). [الزهري: ٢٣٨٣].

(١) الحديث مرسل: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٥٥٤٠، والبيهقي في «الكبرى»: ٦/١٠٣. وقد وصله أحمد: ١٤١٥٧، والبخاري: ٢٢١٣ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: ٤٦، ٤٥/٧: كان ابن شهاب رحمه الله أكثر بحثاً على هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حدبه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض، كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما لحقه الكسل فلم يستنه، وربما انشرح فوصل وأسنده على حسب ما تأني به المذكرة، فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافاً كبيراً في أحاديثه... وحديثه هذا في الشفعة حديث صحيح معروف عند أهل العلم، مستعمل عند جميعهم، لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

● قال محمد: قد جاء في هذا أحاديث مختلفة، فالشريك أحق بالشفعة من الجار، والجار أحق من غيره، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي: أخبرني عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجار أحق بصفته.

وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: ٦/١٠٣.

[١٤٦٨] - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

■ قال مالك في رجل اشتري شيئاً مع قوم في أرضٍ يحيوان: عبدٌ أو وليدة، أو ما أشبه ذلك من العروض، فجاء الشريك يأخذ شفعته بعد ذلك، فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا، ولم يعلم أحد قدر قيمتها^(١)، فيقول المشتري: قيمة العبد أو الوليدة مئه دينار، ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ أو يترك، إلا أن يأتي الشفيع بيته أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري. [الزهري: ٢٣٧٣].

■ قال مالك: من وهب شيئاً في دارٍ أو أرضٍ مشتركة، فاثابه الموهوب له بها نقداً، أو عرضاً، فإن للشركاء أن يأخذوها^(٢) بالشفعة إن شاؤوا، ويذفون إلى الموهوب له قيمة مثوبيه دنانير أو دراهم. [الزهري: ٢٣٧٤].

■ قال مالك: من وهب هبة في دارٍ، أو أرضٍ مشتركة، فلم يثبت منها، ولم يطلبها، فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها، فليس ذلك له ما لم يثبت، فإن أثبت، فهو للشفيع بقيمة التواب. [الزهري: ٢٣٨٩].

■ قال مالك في رجل اشتري شيئاً في أرضٍ مشتركة يشمن إلى أجلٍ، فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة. [الزهري: ٢٣٧٥].

قال مالك: إن كان مليئاً فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل، وإن كان محظياً أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل، فإذا جاءهم بمحميلاً مليئاً ثقناً، مثل الذي اشتري منه الشفط في الأرض المشتركة، فذلك له^(٣). [الزهري: ٢٣٧٦].

■ قال مالك: لا يقطع شفعة الشفيع العائب غيبته، وإن طالت غيبته، وليس بذلك عندنا حد تقطيع إليه الشفعة. [الزهري: ٢٣٧٧].

■ قال مالك في الرجل يورث الأرض نفراً من ولده، ثم يولد لأحد النفر، ثم يهلك الأب فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض، فإن أحى البائع أحق بشفعيته من عمومته شركاء أبيه. [الزهري: ٢٣٧٨].

(١) في الأصل: قيمتها، والصواب ما أثبتناه، وهو الموفق لما في «الاستذكار»: (٧/٦٩)، وشرح الزرقاني: (٣/٤٧٧)، وهو الذي يناسب السياق والله أعلم.

(٢) في الأصل: يأخذونها، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٣) قوله (بحميلاً ملي): أي ضامن غني. «شرح الزرقاني» (٣/٤٧٨).

- قال مالك: وهذا الأمر عندي.
- قال مالك: الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم، يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه، إن كان قليلاً فقليلاً، وإن كان كثيراً بقدرها، وذلك إن شارحوا فيها. [الزهري: ٢٣٧٩]
- قال مالك: فأما أن يشتري رجل من شركائه حقه، فيقول أحد الشركاء: أنا أحد من الشفعة بقدر حصتي. ويقول المشتري: إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك، وإن شئت أن تدع فدع، فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه إليه، فليس للشقيق إلا أن يأخذ الشفعة كلها، أو يسلمه إليها إليه، فإن أحذما فهو^(١) أحق بها، وإنما فلما شئ له. [الزهري: ٢٣٨٠]
- قال مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضعها فيها، أو البئر يخفرها، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً، فيريد أن يأخذها بالشفعة: إنه لا شفعة له فيها، إلا أن يعطي قيمة ما عمر، فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بالشفعة، وإنما فلما حق له فيها. [الزهري: ٢٣٨١]
- قال مالك: من باع حصته من أرض، أو دار مشتركة، فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله^(٢). قال: ليس ذلك له، والشقيق أحق بالثمن الذي باعها به. [الزهري: ٢٣٨٢]
- قال مالك: من اشتري شخصاً في دار أو أرض، وحيواناً وعروضاً في صفقة واحدة، فطلب الشقيق شفعته في الدار أو الأرض، فقال المشتري: خذ ما اشتريت جميماً، فإني إنما اشتريت جميماً. قال مالك: بل يأخذ الشقيق شفعته في الدار والأرض بحصتها من ذلك الثمن، يقام كل شيء اشتراه على حديه، على الثمن الذي اشتراه به، ثم يأخذ الشقيق شفعته، ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئاً، إلا أن يشاء ذلك، بالذي يصيبيها من القيمة من رأس الثمن. [الزهري: ٢٣٨٤ و ٢٣٨٥]
- قال مالك: ومن باع شخصاً من أرض مشتركة، فسلم بعض من له فيها الشفعة للمبائع،

(١) في الأصل: هو، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو الموفق لما في «الاستذكار»، وشرح الزرقاني.

(٢) في الأصل: ما قاله، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو الموفق لما في «الاستذكار»: (٧٨/٧)، وشرح الزرقاني: (٤٨٠/٣).

وأبى بعضاًهم إلا أن يأخذ شفعته: إن من أبى أن يسلّم يأخذ بالشفعة كُلُّها، وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقى. [الزهري: ٢٣٨٦]

■ قال مالِكٌ في نَفْرِ شُرَكَاءَ في دَارِ واحِدَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصْنَتَهُ، وشَرَكَاؤُهُ عَيْبٌ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَعَرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشَّفْعَةِ أَوْ يَتَرُكَ. فَقَالَ: أَنَا أَخُذُ بِحِصْنِي، وَأَتَرُكُ حِصْنَ شَرَكَائِي حَتَّى يَقْدِمُوا، فَإِنْ أَخْلَدُوا فَدِلِّكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخْدُتُ جَمِيعَ الشَّفْعَةِ. قال مالِكٌ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتَرُكَ، فَإِنْ جَاءَ شَرَكَاؤُهُ أَخْلَدُوا مِنْهُ، أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا، فَإِذَا عَرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبِلْهُ، فَلَا أَرَى لَهُ شَفْعَةً.

[الزهري: ٢٣٨٧ و ٢٣٨٨].

٢ - باب ما لا تقع فيه الشفعة

[١٤٦٩] ٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بُكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلَا فِي فَحْلٍ النَّخْلِ^(١). [الزهري: ٢٣٩٠، الشيباني: ٨٥٢].

قال مالِكٌ: وُكِلَّ هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا.

■ قال مالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقِ صَلَحِ الْقَسْمِ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَصْلُحْ^(٢).

■ قال مالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرْضَةِ دَارِ صَلَحِ الْقَسْمِ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَصْلُحْ. [الزهري: ٢٣٩١].

■ قال مالِكٌ في رَجُلٍ اشترى شِفَاصًا مِنْ أَرْضِ مُشَتَّرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخَيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءَ الْبَاعِي أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشَّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشَتَّرِي: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشَتَّرِي، وَيُبْثِتَ لَهُ الْبَيْعُ، فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشَّفْعَةِ. [الزهري: ٢٣٩٢].

■ قال مالِكٌ في الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا، فَمَكُثَّ فِي يَدِيهِ حِينَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَدِرُكُ فِيهَا حَقًا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ الشَّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِنَّ مَا أَغْلَطَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَةٍ فَهِيَ لِلْمُشَتَّرِي الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمِ يَبْثُثُ حَقُّ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ضَمِنَاهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غَرَاسٍ، أَوْ ذَهَبٍ بِهِ سَيْلٌ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٣٩٣، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/١٠٥).

(٢) هذه العبارة وما قبلها لم ترد في الأصل، وقد أثبتناه من شرح الزرقاني: (٣/٣٨٢).

قال مالك: إن طال الزَّمَانُ، أو هَلَكَ الشَّهُودُ، أو ماتَ الْبَائِعُ أو الْمُشَتَّرِي، أو هُمَا حَيَانٌ فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطُ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَّتَ لَهُ، وإنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَّاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيْبَ الشَّمَنَ وَأَخْفَاهُ، لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُومَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْظَرُ مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَنَاءٍ، أوْ غَرَاسٍ، أوْ عِمَارَةً، فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ ابْتَاعِ الْأَرْضِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ، ثُمَّ أَخْذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ . [الزهري: ٢٣٩٣].

■ قال مالك: والشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ، كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ حَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكِسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ قَسْمُهُ، ثُمَّ يَأْغُوَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ . [الزهري: ٢٣٩٤].

■ قال مالك: وَلَا شُفْعَةَ فِي عَبْدٍ وَلَا فِي وَلِيَّدَةٍ، وَلَا فِي بَعِيرٍ وَلَا فِي بَقَرَةٍ وَلَا شَاةٍ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَّاَنِ، وَلَا فِي ثُوبٍ، وَلَا فِي بَرْ لَيْسَ لَهَا بِيَاضٌ، إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَنْقِسُمُ، وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقُسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ . [الزهري: ٢٣٩٦].

■ قال مالك: وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيُرْفَعُوهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحْقُوا، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ^(١)، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرُهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ، فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ . [الزهري: ٢٣٩٥].



(١) في الأصل: وإنما أن يسلِّمَ له السُّلْطَانُ الشُّفْعَةُ، والصَّوابُ مَا أثْبَتَنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي «الاستذكار»: (٨٨/٧)، وشرح الزرقاني: (٤٨٢/٣).

٣٦ - كتاب الأقضية

١ - باب التَّرْغِيبِ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ

[١٤٧٠] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيقَةَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَفْضِلُ لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَشْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ إِشْرِيكٌ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَنْطَلَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١). [الزهري: ٢٨٧٧].

[١٤٧١] ٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ احْتَضَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَائِلِهِ مَلَكٌ، يُسَدِّدُنَّهُ وَيُوَقِّنُهُ لِلْحَقِّ مَادَمَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ. [الزهري: ٢٨٧٨].

٢ - باب مَا جَاءَ فِي الشُّهَادَاتِ

[١٤٧٢] ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَرْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَادَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَّلَهَا»^(٢). [الزهري: ٢٩٣١، الشيباني: ٨٤٧].

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٦٧٠، والبخاري: ٢٦٨٠، ومسلم: ٤٤٧٣.

(٢) أخرجه أحمد: ١٧٠٤٠، ومسلم: ٤٤٩٤.

[١٤٧٣] ٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِيمٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ قَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا. فَقَالَ عُمَرُ: وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا يُؤْسِرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ^(١). [الزهري: ٢٩٣٢].

[١٤٧٤] ٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَصْمٍ وَلَا ظَنْبِينِ^(٢). [الزهري: ٢٩٣٣].

٣ - باب القضاء في شهادة المحدود

[١٤٧٥] قال يحيى: عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يساري وغيره: أنه سئلوا عن رجل جلد الحد، تجوز شهادته؟ فقالوا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة^(٣). [الزهري: ٢٩٣٤].

[١٤٧٦] وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ^(٤). [الزهري: ٢٩٣٥].

■ قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْ يَأْتُونَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَإِنْجِلِدُوهُنْ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا تَنْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَأْتُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥]. [الزهري: ٢٩٣٦].

■ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن الرجل يجعل الحد، ثم تاب وأصلح تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك. [الزهري: ٢٩٣٧].

● قال محمد: وبهذا نأخذ، من كانت عنده شهادة لإنسان لا يعلم ذلك الإنسان بها، فليخبره بشهادته، وإن لم يسألها إياه.

(١) في الأصل: لغير العدول، والصواب ما أبنته والله أعلم، وهو الموفق لما في «الاستذكار»: (٧)، وشرح الزرقاني: (٤٩٠/٣). وقول عمر أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٦٦/١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٠١/١٠). وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٥٣٦٥، مرفوعاً من حديث أبي هريرة. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣٣٩/٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٠١/١٠) مرسلاً من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٥٣/١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٥٣/١٠).

٤ - باب القضاء باليمين مع الشاهد

[١٤٧٧] ٥ - قال يحيى: قال مالك: عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(١). [الزهري: ٢٩١١، الشيباني: ٨٤٤].

[١٤٧٨] ٦ - وعن مالك، عن أبي الزناد أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزَ كتبَ إلى عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ، وهو عاملٌ على الكوفةِ: اقض باليمين مع الشاهد^(٢). [الزهري: ٢٩١٢].

[١٤٧٩] ٧ - وحدثني مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ سُئِلاً: هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فَقَالَ: نَعَمْ^(٣). [الزهري: ٢٩١٣].

■ قال مالك: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده، ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف أخلف المطلوب، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه. [الزهري: ٢٩١٤].

■ قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من المحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فرية، قال مالك: فإن قال قائل: فإن العتاقة من الأموال، فقد أخطأ، ليس ذلك على ما قال، ولو كان ذلك على ما قال، لخلف العبد مع شاهده إذا جاء بشاهد واحد أن سيده أغتفه، وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال من الأموال أدعاه، حلف مع شاهده، واستحق حقه كما يحلف الحُرُّ. [الزهري: ٢٩١٥].

(١) الحديث مرسلاً: أخرجه الترمذى: ١٣٤٥.

وقد وصله أحمد: ٢٢٤، ومسلم: ٤٤٧٢ من حديث ابن عباس. وأخرجه أحمد: ١٤٢٧٨.

والترمذى: ١٣٤٤، وابن ماجه: ٢٣٦٩ موصولاً من حديث جابر بن عبد الله.

وقال الترمذى عقب المرسل: وهذا أصح.

● قال محمد: وبلغنا عن النبي ﷺ خلاف ذلك، وقال: ذكر ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري، قال: سأله عن اليمين مع الشاهد، فقال: بدعة، وأول من قضى بها معاوية، وكان ابن شهاب أعلم عند أهل الحديث بالمدينة من غيره، وكذلك ابن جريج أيضاً، عن عطاء بن أبي رياح قال: إنه قال كان القضاء الأول لا يقبل إلا شاهدان، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (١٧٣/١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (١٧٤/١٠).

■ قال مالك: والستة عندنا أن العبد إذا جاء شاهد على عتاقه، استحلف سيده ما عتقه، وبطل ذلك عنه. [الزهري: ٢٩١٦].

■ قال مالك: وكذلك السنة أيضاً عندنا في الطلاق، إذا جاءت المرأة شاهد أن زوجها طلقها، أحلت زوجها ما طلقها، فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق. [الزهري: ٢٩١٧].

■ قال مالك: فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة، إنما يكون اليمين على زوج المرأة، وعلى سيد العبد، وإنما العتاقة حد من الحدود لا تتجاوز فيه شهادة النساء، لأنه إذا عتق العبد ثبت حرمته، ووقيعه له الحدود، ووقيعه عليه، وإن زنى وقد أحصن رجم، وإن قتل العبد قتل به، وثبت له الميراث بيته وبين من يوارثه، فإذا احتج محتاج فقال له: لو أن رجلاً أطلق عبده، وجاء رجل يطلب سيد العبد بذين له عليه، فشهد له على حقه ذلك رجل وأمرأتان، فإن ذلك ثبت الحق على سيد العبد، حتى يرد به عتاقه، إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد، يريد أن يحيى بذلك شهادة النساء في العتاقة، فإن ذلك ليس على ما قال، وإنما مثل ذلك الرجل يتحقق عبده، ثم يأتي طالب الحق على سيد شاهد واحد، فيحلف مع شاهده، ثم يستتحق حقه، فيرد بذلك عتاقة العبد، أو يأتي الرجل قد كانت بيته وبين سيد العبد مخالطة وملابة، فيزعم أن له على سيد العبد مالاً، فيقال لسيد العبد: احلف ما عليك ما أدعى، فإن نكل وأبى أن يحلف، حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد، فيكون ذلك يرد عتاقة العبد، إذا ثبت المال على سيدو. [الزهري: ٢٩١٨].

■ قال أيضاً: وكذلك الرجل ينكح الأمة، فتكون امرأة، فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجهها فيقول: ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان يكندا وكذا ديناراً. فينكر ذلك زوج الأمة، فيأتي سيد الأمة برجل وأمرأتين فيشهدون على ما قال، فيثبت بيته، ويتحقق حقه، وتخرم الأمة على زوجها، ويكون ذلك فراغاً بينهما، وشهادة النساء لا تتجاوز في الطلاق. [الزهري: ٢٩١٩].

■ قال مالك: ومن ذلك أيضاً الرجل يفتري على الرجل الحُرّ، فيقع عليه الحد، فيأتي رجل وأمرأتان فيشهدون أن الذي افترى عليه عبد مملوك، فيضع ذلك الحد عن (١) المفترى بعد أن وقع عليه، وشهادة النساء لا تتجاوز في الفرية. [الزهري: ٢٩٢٠].

(١) في الأصل: على، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

- قال مالك : ومما يُشَبِّهُ ذلِكَ أَيْضًا مِمَّا^(١) يُفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَا مَضِى مِنَ السُّنَّةِ: أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ تَشَهَّدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبَيِّ، فَيَجِبُ بِذلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرُثُ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبَيُّ، وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهَدَتَا رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعَظَامِ مِنَ الدَّهْبِ وَالْوَرْقِ وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ، وَمَا سَوَى ذلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَوْ شَهَدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَفْلَى مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ يَقْطِعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا، وَلَمْ تَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ . [الزهري: ٢٩٢١].
- قال مالك : ومن الناس من يقول : لا يكُون اليمين مع الشاهد الواحد . ويحتاج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق : «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ الشَّهَادَةِ» [البقرة: ٢٨٢] يقول : فإن لم يأت برجلي وامرأتين فلا شيء له ، ولا يحلف مع شاهدو .
- قال مالك : فمن الحجّة على من قال ذلك القول أن يقال له : أرأيت لو أن رجلاً أدعى على رجل مالاً ، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلف بطل ذلك عنه ، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ، إن حقه لحق . وثبت حقه على صاحبه ، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ، ولا يبلد من البلدان ، فبائي شيء أحذ هذا؟ أو في كتاب الله وجده؟ فإن أقر بهذا فليُفرِّز باليمين مع الشاهد ، وإن لم يكُن ذلك في كتاب الله ، وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ، ولكن المرأة قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجّة ، ففي هذا بيان ما أشكّل من ذلك إن شاء الله . [الزهري: ٢٩٢٢].

٥ - باب القضاء فيمن هلك وله دين ، وعليه دين ، له فيه شاهد واحد

- حدثني يحيى : سمعت مالكاً يقول في الرجل يهلك وله دين ، عليه شاهد واحد ، وعليه دين للناس ، لهم فيه شاهد واحد ، فبأبي ورش أنه يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم ، فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم ، فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء ، وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل فتركتها ، إلا أن يقولوا : لم نعلم لصاحبها فضلاً ، ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل ذلك ، فإني أرى أن يحلفوا ، ويأخذوا ما بيقي بعد دينه . [الزهري: ٢٩٢٣].

(١) في الأصل : ما ، والصواب ما أثبتناه والله أعلم ، وهو الموافق لما في شرح الزرقاني : (٤٩٦/٣).

٦ - باب القضاء في الدعوى

[١٤٨٠] ٨ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤْذِنِ أَنَّهُ كَانَ يَخْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعُعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًا، نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَخْلَفَ الَّذِي ادْعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُخْلِفُهُ. [الزهري: ٢٩٢٤].

■ قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا ، أنه من ادعى على رجل دعوى ، نظر ، فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه ، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه ، وإن أبي أن يحلف ورد اليمين على المدعى ، فحلف طالب الحق ، أخذ حقه . [الزهري: ٢٩٢٥].

٧ - باب القضاء في شهادة الصبيان

[١٤٨١] ٩ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصُّبَيْانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ^(١). [الزهري: ٢٩٢٦].

■ قال يحيى : سمعت مالكا يقول : الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم ، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها ، لا تجوز في غير ذلك ، إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا ، أو يحببوا ، أو يعلموا ، فإن افترقوا فلا شهادة لهم ، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا . [الزهري: ٢٩٢٧].

٨ - باب ما جاء في الحديث على منبر النبي ﷺ

[١٤٨٢] ١٠ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). [الزهري: ٢٩٢٨].

[١٤٨٣] ١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (١٠/١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد: ١٤٧٠٦ ، وأبو داود: ٣٢٤٦ ، وابن ماجه: ٢٣٢٥.

اقتَطَعَ حَقًّا امْرِئُ مُسْلِمٍ يَبْيَسِنُهُ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(١). [الزهري: ٢٩٢٩].

٩ - باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر

[١٤٨٤] ١٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ: عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرْيَيْ يَقُولُ: اخْتَصَصَمْ رَبِيدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى رَبِيدٍ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ رَبِيدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْلِفُ لَهُ مَكَانِي. قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ. قَالَ: فَجَعَلَ رَبِيدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحْقٌ، وَيَأْمَنُ أَنَّ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنَ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ^(٢). [الزهري: ٢٩٣٠، الشيباني: ٨٤٥].

■ قال مالك: لا أرى أن يحلف أحد على المنبر، على أقل من ربع دينار، وذلك ثلاثة دراهم. [الزهري: ٢٩٣٠].

١٠ - باب ما لا يجوز من غلق الرهن

[١٤٨٥] ١٣ - قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»^(٣). [الزهري: ٢٩٥٧، الشيباني: ٨٤٦].

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٠٩/٥٧، ومسلم: ٣٥٣.

(٢) أورده البخاري معلقاً قبل: ٢٦٧٣، وأخرجه الشافعي في «مسند»: ٧٤٢، والبيهقي في «الكبرى»: ١٥٧/١٠).

● قال محمد: ويقول زيد بن ثابت نأخذ، وحيثما حلف الرجل فهو جائز، ولو رأى زيد بن ثابت أن ذلك يلزم ما أبى أن يعطي الحق الذي عليه، ولكن كره أن يعطي ما ليس عليه، فهو أحق أن يؤخذ بقوله و فعله من استحلقه.

(٣) الحديث مرسل: أخرجه ابن ماجه: ٢٤٤١ موصولاً من حديث أبي هريرة رض.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٢٥/٦): هكذا رواه كل من روى «الموطأ» عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى، فإنه وصله فجعله عن سعيد عن أبي هريرة، ومنع ثقة إلا أنني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضاوري.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وتفسير قوله: «لا يغلق الرهن»: أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل، =

- قال مالك: وتفسir ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجُل الرهْن عند الرجُل بالشيء، وفي الرهْن فضل عما رهنه به، فيقول الرأي للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له، وإن فالرهن لك بما فيه.
- قال: فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهنه به بعد الأجل، فهو له، وأرى هذا الشرط منصحاً. [الزهري: ٢٩٥٨].

١١ - باب القضاء في رهن الثمر والحيوان

- قال يحيى: سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطاً له إلى أجل مسمى، فيكون ثمن ذلك الحائط قبل ذلك الأجل: إن الثمر ليس برهن مع الأصل، إلا أن يكون اشتراط ذلك المرتهن في رهنه، وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل، أو حملت بعد ارتهانه إياها: إن ولدَها معها. [الزهري: ٢٩٥٩].
- قال مالك: وفرق بين الثمر وبين ولد العجارة أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلًا قد أبرث، فشمرها للبائع، إلا أن يشرط المبائع»^(١). [الزهري: ٢٩٦٠].
- قال: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع ولدَه، أو شيئاً من الحيوان، وفي بطنها جنين، أن ذلك الجنين للمشتري اشتراطه المشتري أو لم يشرطه، فليست التخلُّ مثل الحيوان، وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه.
- قال مالك: ومما يبين ذلك أيضاً: أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمن النخل، ولا يرهن النخل، وليس يرهن أحد من الناس جنيناً في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب. [الزهري: ٢٩٦١].

١٢ - باب القضاء في الرهـن من الحـيوان

- قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهـن أن ما كان من أمر يُعرف هلاكه من أرض، أو دار، أو حـيوان، فهـلك في يـد المـرـتهـن، وعلـم

= فيقول له: إن جئتك بمالك إلى كـذا وكـذا، وإن فالرهـن لك بـمالك. قال رسول الله ﷺ: «لا يغلـق الرـهـن»، ولا يكون للمـرـتهـن بـمالـه، وكـذلك نـقول، وهو قول أبي حـنيـفة، وكـذلك فـسرـه مـالـك بـنـ أـنسـ.

(١) الحديث أخرجه أـحمد: ٥٣٠٦، والـبـخارـي: ٢٢٠٤، ومـوـسلـم: ٣٩٠١ من طـرقـ نـافـعـ عن ابن عمر رض.

هلاكُهُ، فَهُوَ مِن الرَّاهِنِ، وَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئاً، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، فَلَا يُعْلَمُ هَلَكَهُ إِلَّا بِقُولِهِ، فَهُوَ مِنْ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ: صِفَةُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أَحْلَفَ عَلَى وَصَفَهُ، وَتَسْمِيَةُ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يَقُوْمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخْذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِمَّا سَمِيَ، أَحْلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ، وَيَطْلَعُ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَةِ الرَّاهِنِ، فَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ، أُغْطِي الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّاهِنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لَا عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّاهِنِ، حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّاهِنِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكِرُ.

■ قال مالك: وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ، وَلَمْ يَضْعُهُ عَلَى يَدِي غَيْرِهِ. [الزهري: ٢٩٦٤].

١٣ - باب القضاء في الرهن يكُون بين الرجلين

■ قال يحيى: سمعت مالكا يقول في الرجلين يكُون له رهن بينهما، فيقوم أحدهما ببيع رهنه، وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة. قال مالك: إن كان يقدر على أن يقسم الرهن، ولا ينفع حق الذي أنظره بحقه، بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما، فأُوفى حقه، وإن خيف أن ينفع حقه بيع الرهن، فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك، فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن، والأحلف المُرْتَهِنُ أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته، ثم أعطي حقه. [الزهري: ٢٩٦٢].

■ قال يحيى: سمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده، وللعبد مال: إن مال العبد ليس برهن، إلا أن يشترطه المُرْتَهِنُ. [الزهري: ٢٩٦٣].

١٤ - باب القضاء في جامِعِ الرُّهُونِ

■ قال يحيى: سمعت مالكا: يقول من ارتهن مثاععاً، فهلك المثاعع عند المُرْتَهِنِ، وأفرَّ الذِي عليه الحق بتسمية الحق، واجتمعوا على الشسبمية، وتداعيا في الرهن، فقال الراهن: قيمته عشرة ديناراً. وقال المُرْتَهِنُ: قيمته عشرة دنانير. والحق الذي للرجل فيه عشرة ديناراً. قال مالك: يقال للذي يديه الرهن: صفة، فإذا وصفه أحلَفَ عليه، ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها، فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به، قيل للمُرْتَهِنِ:

اردُد إلى الرَّاهِنْ بِقِيَةَ حَقِّهِ . وإنْ كَانَتِ القيمةُ أَقْلَى مِمَّا رُهِنَ بِهِ ، أَخْذَ المُرْتَهِنْ بِقِيَةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنْ ، وإنْ كَانَتِ القيمةُ يَقْدُرُ حَقِّهِ ، فَالرَّاهِنْ بِمَا فِيهِ . [الزهري: ٢٩٦٥].

■ قال يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّاهِنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا عِنْدَ صَاحِبِهِ ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ : أَرْهَتْكَهُ بِعَشْرَةِ دَنَارٍ . وَيَقُولُ المُرْتَهِنُ : ارْتَهَتْهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا . وَالرَّاهِنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ ، قَالَ : يُحَلِّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيَةِ الرَّاهِنِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا زِيَادَةً فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حَلَّفَ أَنَّ لَهُ فِيهِ ، أَخْذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ ، وَكَانَ أَوْلَى بِالْتَّبَدِيَّةِ بِالْيَمِينِ ، لِقَبْضِهِ الرَّاهِنِ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَءَ رَبُّ الرَّاهِنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حَلَّفَ عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذَ رَاهِنَهُ . قَالَ : وإنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَقْلَى مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمِّيَ ، أَحْلَفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمِّيَ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ : إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَّفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ رَاهِنَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَاهِنْتَهُ ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيَةِ الرَّاهِنِ . فَإِنْ حَلَّفَ الرَّاهِنُ ، بَطَلَ عَنْهُ ذَلِكَ ، وإنْ لَمْ يَحَلِّفْ لَزِمَّهُ غُرْمُ مَا حَلَّفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ . [الزهري: ٢٩٦٦].

■ قال مَالِكُ : فَإِنْ هَلَكَ الرَّاهِنُ وَتَنَاهَرَا الْحَقُّ ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا . وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةَ دَنَارٍ . وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : قِيَةُ الرَّاهِنِ عَشْرَةُ دَنَارٍ . وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا . قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ : صَفَهُ ، فَإِذَا وَصَفَهُ أَحْلَفَ عَلَى صِفَتِهِ ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا ، فَإِذَا كَانَتْ قِيَةُ الرَّاهِنِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْعُونِ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَحْلَفَ عَلَى مَا أَدْعَى ، ثُمَّ يُعْطِي الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيَةِ الرَّاهِنِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَةُ الرَّاهِنِ أَقْلَى مِمَّا يَدْعُونِ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، أَحْلَفَ عَلَى الَّذِي رَأَمَ أَنَّ لَهُ فِيهِ ، ثُمَّ فَاصَّهُ بِمَا بَلَغَ الرَّاهِنُ ، ثُمَّ أَحْلَفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي يَقِي لِلْمُدَعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلِغِ ثَمَنِ الرَّاهِنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَبْدِي الرَّاهِنُ صَارَ مُدَعِيًّا عَلَى الرَّاهِنِ ، فَإِنْ حَلَّفَ بَطَلَ عَنْهُ بِقِيَةَ مَا حَلَّفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ مِمَّا أَدْعَى فَوْقَ قِيَةِ الرَّاهِنِ ، وإنْ نَكَلَ لَزِمَّهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيَةِ الرَّاهِنِ .

[الزهري: ٢٩٦٧].

١٥ - باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

■ قال يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى المَكَانِ

المُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ المَكَانَ وَيَنْقَدِمُ، قَالَ: إِنَّ رَبَ الدَّابَّةَ يُحَبُّ، إِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَائِبٍ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعْدِي بِهَا إِلَيْهِ، أُغْطِي ذَلِكَ، وَيَقْبِضُ دَائِبَتَهُ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ، إِنَّ أَحَبَّ رَبَ الدَّابَّةَ فَلَهُ قِيمَةُ دَائِبِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدَأَةَ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدَأَةِ، وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ، فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي بِالْبَدَأَةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ.

- قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعْدِي وَالخَلَافِ لِمَا أَخْذُوا عَلَيْهِ الدَّابَّةَ. [الزَّهْرِي: ٣٠١٣].
- قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ أَخْذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: لَا تَشَرِّبِي حَيَوَانًا، وَلَا تَبْتَاعَ كَذَا وَكَذَا. لِسَلِيلِ يُسَمِّيهَا وَيَنْهَا عَنْهَا وَيَكْرِهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا، فَيُشَرِّي الَّذِي أَخْذَ الْمَالَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ وَيَدْهَبَ بِرِبِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السُّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَ بَيْهُمَا مِنَ الرِّبْعِ فَعَلَّ، إِنَّ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخْذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى. [الزَّهْرِي: ٣٠١٤].
- قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُبْصِرُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً، فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَسْتَرِي لَهُ سُلْعَةً بِاسْمِهَا، فَيُخَالِفُ فَيُشَرِّي بِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمْرَهُ بِهِ، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ، إِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اسْتَرِي لَهُ بِمَالِهِ، أَخْذَهُ، إِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْصِرُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ، فَذَلِكَ لَهُ. [الزَّهْرِي: ٣٠١٥].

١٦ - بَابُ القَضَاءِ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ

- [١٤٨٦] ١٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى بِأَمْرِهِ أَصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقَهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا^(١). [الزَّهْرِي: ٢٩٠٩، الشِّيَاطِنِي: ٧٠٢].

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ»: (٨/٢٣٦).

- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا اسْتَكْرَهَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا حَدٌ عَلَيْهَا، وَعَلَى مَنْ اسْتَكْرَهَهَا الْحَدُّ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ =

■ قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرًا كانت أو ثيبياً إنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها، وإن كانت أمة فعليه ما نقض من ثمنها، والعقوبة في ذلك على المغتصب، ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله، وإن كان المغتصب عبداً، فذلك له على سيده، إلا أن يشاء أن يسلمه. [الزهري: ٢٩١٠].

١٧ - باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيرها

■ قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا فيما استهلك شيئاً من الحيوان بغير إذن صاحبه: أن عليه قيمته يوم استهلكه، ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان، ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك شيئاً من الحيوان، ولكن عليه قيمته يوم استهلكه، القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعرض. [الزهري: ٣٠١٠].

■ قال: وسمعت مالكا يقول: من استهلك شيئاً من الطعام بغير إذن صاحبه، فإنما يردد إلى صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه، وإنما الطعام بمثابة الذهب والفضة، إنما يردد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة، وليس الحيوان بمثابة الذهب في ذلك، فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به. [الزهري: ٣٠١١].

■ قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: إذا استودع الرجل مالاً فابتاع به ل نفسه، وربح فيه، فإن ذلك الربح له، لأن ضامن للمال، حتى يؤدي إلى صاحبه. [الزهري: ٣٠١٢].

١٨ - باب القضاء فيما ارتد عن الإسلام

[١٤٨٧] ١٥ - حدثنا يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه»^(١). [الزهري: ١٧٦١ و ٢٩٨٧].

= بطل الصداق، ولا يجب الحد والصادق في جماع واحد، فإن درى عنده الحد بشبهة، وجب عليه الصداق، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامية من فقهائنا.

(١) الحديث مرسل: أخرجه الشافعى في «مسند»: ١٤٩٩، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/١٩٥). وقد وصله أحمد: ١٨٧١، والبخارى: ٣٠١٧ من حديث ابن عباس.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/٣٠٤): هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» مرسلاً، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم، وقد روى فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه». وهو منكر عندي والله أعلم، والحديث معروف ثابت مسندة صحيح من حديث ابن عباس.

■ قال: وسمعت مالكاً يقول: ومعنى قوله النبي عليه السلام فيما نرى والله أعلم «من غير دينه فاصربوا عنقه»: أنه من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا، ولم يستتبوا، لأن الله لا تعرف توبتهم، وإنما كانوا يسرون الكفر ويعملون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قوله، وأمام من خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإن قُتل، وذلك لو أن قوماً كانوا على ذلك، رأيت أن يدعونا إلى الإسلام ويستبوا، فإن تابوا قبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا، ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك، فذلك الذي عني به، والله أعلم. [الزهري: ٢٩٨٧]

١٦ - حديث مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجلٌ من قبيل أبي موسى الأشعري، فسألَه عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُعرِبةٍ حَبِر؟ فقال: نعم، رجلٌ كفرَ بعده إسلامه. فقال: ما فعلتم به؟ قال: قرناه فضربناه عنقه. فقال عمر: أفلَ حبسُمُوه ثلاثة، وأطعْمُمُوه كُلَّ يومٍ رغيفاً، واستبيهُم لعله يتوبُ، ويُراجع أمرَ الله، ثم قال عمر: اللهم إني لست أحضرُ، ولم أُمْرُ، ولم أرضِ إذ بلغني^(١). [الزهري: ٢٩٨٦، الشياني: ٨٦٨]

١٩ - باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً

١٧ - حديث يحيى، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عبدة قال لرسول الله عليه السلام: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتني بأربعة شهادة؟ فقال رسول الله عليه السلام: «نعم»^(٢). [الزهري: ١٧٦٢ و ٢٩٨٢].

١٨ - حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٥٠٠، والبيهقي في «الكبرى»: ٢٠٦/٨.

قال محمد: إن شاء الإمام آخر المرتد ثلثاً إن طمع في توبته، أو سأله عن ذلك المرتد، وإن لم يطبع في ذلك، ولم يسأله المرتد، فقتله، فلا بأس بذلك.

(٢) أخرجه أحمد: ١٠٠٧، ومسلم: ٣٧٦٢.

الشَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءِ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلَيَّ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَّمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيَّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلَيُعَطَّ
بِرْمَتَهِ^(١). [الزهري: ٢٩٨٣].

٢٠ - باب القضاء في المنبود

[١٤٩١] ١٩ - قال يحيى: قال مالك: عن ابن شهاب، عن سفيان أبي جميلة، رجل من بنى سليم، آنه وجد منبوداً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فحثت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنَّه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حُرٌّ، ولَكَ ولاؤه، وعلينا نفقةه^(٢). [الزهري: ٣٠٢٠].

■ قال: وسمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في المنبود آنه حُرٌّ، وأنَّ ولاءه للمسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه. [الزهري: ٣٠٢١].

٢١ - باب القضاء بالحق الولد بأبيه

[١٤٩٢] ٢٠ - قال يحيى: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ آنها قالت: كان عتبة بن أبي وفا صاحب عهد إلى أخيه سعد بن أبي وفا صاحب: أنَّ ابن وليدة زمعة مبني فاقبضه إليها. قالت: فلما كان عام الفتح أخذته سعد وقال: ابن أخي قد كان عهد إلى فيه. فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فتسارقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي، قد كان عهد إلى فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال

(١) أخرجه الشافعي في «مسند»: ١٦٩، وابن أبي شيبة في «صنفه»: (٤٤٩/٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٣٠/٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسند»: ١١٠٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٠١/٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ رَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَالْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بْنَتْ رَمْعَةَ: «اَخْتَحِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ، قَالَتْ: فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقَيَ اللَّهَ (١). [الزهري: ٢٨٧٩، الشيباني: ٨٤٣].

[٢١] ٢١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ اَمْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَرَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ ولَدَتْ وَلَدًا تَامًا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَيْهِ عُمَرُ بِنْسُورَةٍ مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ اَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ، فَأَهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءَ، فَحَشِّنَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِيرًا. فَصَدَقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأُولِيِّ (٢). [الزهري: ٢٨٨٨، الشيباني: ٥٤٦].

[٢٢] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيهُ أُولَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادْعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَاتَّى رَجُلًا كِلَاهُمَا يَدْعُهُ وَلَدًا اَمْرَأَةً، فَدَعَاهَا عُمَرُ قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقِدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِنِي خَبَرَكِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي - وَهِيَ فِي إِبْلٍ لَأَهْلِهَا - فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَطْنَنَ وَتَنْطَنَ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَ بِهَا حَبْلٌ، ثُمَّ اُنْصَرَفَ

(١) أخرجه البخاري: ٢٠٥٣. وأخرجه أحمد: ٢٦٠٩٣ من هذا الطريق مقتضياً على قوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

● قال محمد: وبهذا نأخذ، الولد للفراش وللعاهر الحجر، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٤٤٤/٧).

وقوله (فأهريقت عليه الدماء، فحش ولدها في بطنهما): أي صبت الدماء بكثرة على الحمل، فيبس ولم يتحرك لضعفه. «شرح الزرقاني» (٤/٣١).

● قال محمد: وبهذا نأخذ: الولد ولد الأول، لأنها جاءت به عند الآخر لأقل من ستة أشهر، فلا تلد المرأة ولدًا تاماً لأقل من ستة أشهر، فهو ابن الأول، ويفرق بينهما وبين الآخر، ولها المهر بما استحصل من فرجها: الأقل مما سمي لها ومن مهر مثلها، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

عْنَهَا، فَأَهْرِيقْتُ عَلَيْهِ دَمَاءً، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا - تَعْنِي الْآخَرَ - فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ. قَالَ: فَكَبَرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَلَامِ: وَالْأَيَّهُمَا شِئْتَ^(١). [الزهري: ٢٨٨٩].

[١٤٩٥] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِتَقْسِيمِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ لَهُ أُولَادًا، فَقَضَى أَنْ يَفْتَدِي وَلَدُهُ بِمُثْلِهِمْ. [الزهري: ٣٠١٨].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٢ - باب القضاء في ميراث الولد المستلتحق

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بُنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلَانَا ابْنُهُ: إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَبْتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصْبِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، يُعْطِي الَّذِي شَهَدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي يَبْدِي.

■ قَالَ مَالِكٌ: وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَرْتَكِبُ ابْنَيْنَ لَهُ، وَيَرْتَكِبُ سِتَّ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيُاخْدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشَهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ أَنَّ فُلَانَا ابْنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهَدَ لِلَّذِي اسْتَلْحَقَ مِائَةَ دِينَارٍ، وَذَلِكَ نِصْفُ مِيراثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْلَاحِقَ، وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ أَخْدَ الْمِيَةَ الْأُخْرَى، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ، وَثَبَتَ نَسَبُهُ، وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقْرَرُ بِالْدَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا، أَوْ عَلَى زَوْجِهَا، وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَذَفَعَ إِلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالْدَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلُّهُمْ، إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَرَثَتِ الشُّمْنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمَّ دَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرَثَتِ النَّصْفَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ، عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ. [الزهري: ٢٨٩١].

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٥٧٠٨، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/٢٦٣).

وقوله (يليط): أي يلحق. «شرح الزرقاني» (٤/٣١).

○ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا الْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرَ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أُورْقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَنْتَرِي ذَلِكَ؟» قَالَ: تَرَعَّهُ عَرْقٌ، قَالَ: «فَلَعِلَّ هَذَا تَرَعَّهُ عَرْقٌ». [الشيباني: (٦٠٠) وزاد: لا ينبغي للرجل أن ينتفي من ولده بهذا ونحوه]. أخرجه أحمد: ٩٢٩٨، والبخاري: ٦٨٤٧.

■ قال مالك: وإن شهدَ رجُلٌ عَلَى مثْلِ مَا شَهَدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ: أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا، أَخْلِفَ صَاحِبَ الدِّينِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، وَأَعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُنْزَلَةِ الْمَرْأَةِ، لَأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيُكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخْذَ مِنْ الْمِيرَاثِ الَّذِي أَفَرَّ لَهُ قَدْرًا مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ، لَا إِنَّهُ أَفَرَّ بِحَقَّهُ، وَأَنْكَرَ الوراثة، وَجَازَ عَلَيْهِ إِفْرَارُهُ. [الزهري: ٢٨٩٢]

٢٣ - باب القضاء في أمهات الأولاد

■ ٢٤ - قال يحيى: قال مالك: عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يظلون ولا يذهبون، ثم يعزّلونهن، لا تأتيني ولidea يعترف سيدُها أن قد ألم بها إلا الحفظ به ولدها، فاغزلوا بعد ذلك أو انزعوا. [الزهري: ٢٨٨٠، الشيباني: ٥٥٠]

■ ٢٥ - وحدثني مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنّها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يظلون ولا يذهبون، ثم يدعوهن يخرجن، لا تأتيني ولidea يعترف سيدُها أن قد ألم بها إلا الحفظ به ولدها، فارسلوهن بعد أو أمسيكوهن^(٢). [الزهري: ٢٨٨١، الشيباني: ٥٥١]

■ قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في أم الولد إذا جئت جنایة ضمّن سيدُها ما بيتها وبين قيمتها، وليس له أن يسلّمها، وليس عليه أن يحمل من جنایتها أكثر من قيمتها. [الزهري: ٢٨٨٣].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٩٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٣٦٧، والبيهقي في «الكتاب»: ٤١٣/٧.

● قال محمد: إنما صنع هذا عمر^{رضي الله عنه} على التهديد للناس أن يضيعوا ولادهم، وهم يظلونهن، قد بلغنا أن زيد بن ثابت وطع جارية له، فجاءت بولد، فنفاه، وأن عمر بن الخطاب وطع جارية له فحملت، فقال: اللهم لا تلحق بالعمر من ليس منهم، فجاءت بغلام أسود، فأقرت أنه من الراعي، فانتفى منه عمر، وكان أبو حنيفة يقول: إذا حصل لها ولم يدعها تخرج، فجاءت بولد لم يسعه فيما بيته وبين ربه عز وجل ينتفي منه، فهذا نأخذ.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٣٦٩، والبيهقي في «الكتاب»: ٤١٣/٧.

٤٤ - باب القضاء في عمارة الموات

[١٤٩٨] ٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرْقِ الظَّالِمِ حَقٌّ»^(١). [الزهري: ٢٨٩٣، الشيباني: ٨٣١].

قَالَ مَالِكٌ: وَالعَرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتَفَرَ، أَوْ أَخْذَ، أَوْ غُرَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

[١٤٩٩] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ^(٢). [الزهري: ٢٨٩٤، الشيباني: ٨٣٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا.

٤٥ - باب القضاء في المياء

[١٥٠٠] ٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ: «يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرِسِّلُ إِلَيْهِ أَعْلَى الْأَسْفَلِ»^(٣). [الزهري: ٢٨٩٩، الشيباني: ٨٣٣].

(١) الحديث مرسل: أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٩٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٨٧/٢)، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٦٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/١٤٣).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/٢٨٠): وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك، وهو أصح ما قيل فيه.

وقد وصله أبو داود: ٣٠٧٣، والترمذني: ١٣٧٨ من حديث سعيد بن زيد.

وقال الترمذني: هذا حديث حسن غريب - أي المتصل - ورواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٩٥، والطحاوي في «شرح معانى الآثار»: ٤٩١٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/١٤٣)، وأخرجه البخاري معلقاً قبل: ٢٣٣٥.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، من أحيا أرضاً ميتةً بإذن الإمام أو بغير إذنه، فهي له، فاما أبو حنيفة فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام، قال: وينبغي للإمام إذا أحياها أن يجعلها له، وإن لم يفعل لم تكن له.

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٦٣٩ موصولاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى قوله (مهزور ومذينب): واديان يسylan بالمطر بالمدينة، يتنافس أهل المدينة في سيلهما. «شرح الزرقاني» (٤/٢٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٠٧/١٧): لا أعلم هذا الحديث في سيل مهزور ومذينب هكذا يصل عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه.

وقال أيضاً (٤١٠/١٧): حديث سيل مهزور ومذينب حديث مدنى مشهور عند أهل المدينة مستعمل =

[١٥٠١] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ»^(١). [الزهري: ٢٩٠٠].

[١٥٠٢] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بَيْرِ»^(٢). [الزهري: ٢٩٠١]. الشيباني: ٨٣٦.

٢٦ - باب القضاء في المِرْفَق

[١٥٠٣] ٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»^(٣). [الزهري: ٢٨٩٥].

[١٥٠٤] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارُهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جَدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَأْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهُ لَأَرْمِنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»^(٤). [الزهري: ٢٨٩٦، الشيباني: ٨٠٣].

عندهم معروف معمول به، ومهزور واد بالمدينة، وكذلك مذنب واد أيضاً عندهم، وهذا جميعاً يسبيان بالسيل، فكان هذا الحديث متواتراً عندهم العمل به.

● قال محمد: وبه نأخذ، لأنَّه كان كذلك الصلح بينهم، لكل قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسليتهم وأنهارهم وشربهم.

(١) أخرجه أَحْمَدُ: ٧٣٢٤، وَالْبَخْرَى: ٢٣٥٣، وَمُسْلِمٌ: ٤٠٠٦.

(٢) الحديث مرسل: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٤٩٣، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/١٥٢). ووصله الطبراني في «الأوسط»: ٢٦٦ من حديث عائشة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢٣/١٣): ولا أعلم أحداً من رواة «الموطأ» عن مالك أسنده عنه هذا الحديث، وهو مرسل عند جميعهم فيما علمت.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما رجل كانت له بئر، فليس له أن يمنع الناس منها أن يستقوا منها لشفائهم وإيلهم وغمهم، وأما لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٣) الحديث مرسل: أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٩٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٦٩). ووصله أَحْمَدُ: ٢٨٦٥، وَابْنِ مَاجَهَ: ٢٣٤١ ابْنِ عَبَاسٍ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/١٥٧): وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول.

(٤) أخرجه أَحْمَدُ: ٧٧٠٢، وَالْبَخْرَى: ٢٤٦٣، وَمُسْلِمٌ: ٤١٣٠.

● قال محمد: وهذا عندنا على وجه التوسيع من الناس بعضهم على بعض، وحسن الخلق، فاما في الحكم فلا يجبرون على ذلك، بلغنا أن شريحاً اختص إليه في ذلك، فقال للذى وضع الخشبة: ارفع رجلك عن مطية أخيك، فهذا الحكم في ذلك، والتتوسيع أفضل.

[١٥٠٥] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الصَّحَّاْكَ بْنَ حَلِيلَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعَرِيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمْرِرَ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ. فَقَالَ لَهُ الصَّحَّاْكُ: لَمْ تَمْنَعْنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ، تَشَرَّبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا، وَلَا يَصْرُكُ. فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الصَّحَّاْكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُخْلِي سَيْلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا، وَهُوَ لَا يَصْرُكُ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللهِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَيَمْرَرَنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فَأَمْرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمْرِرَ بِهِ، فَفَعَلَ الصَّحَّاْكُ^(١). [الزهري: ٢٨٩٧، الشيباني: ٨٣٤].

[١٥٠٦] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطٍ جَدُّه رَبِيعُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِه^(٢). [الزهري: ٢٨٩٨، الشيباني: ٨٣٥].

٢٧ - باب القضاء في قسم الأموال

[١٥٠٧] ٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدِّبِيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيمَماً دَارِّاً أَوْ أَرْضِيْنِ فُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِيمَماً دَارِّاً أَوْ أَرْضِيْنِ أَذْرَكَهَا الإِسْلَامُ، وَلَمْ تُقْسَمْ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ»^(٣). [الزهري: ٢٩٠٢].

[١٥٠٨] ٣٦ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالَيَةِ وَالسَّافَلَةِ، إِنَّ الْبَعْلَ لَا يُقْسَمُ مَعَ النَّاصِحِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ العَيْنِ إِذَا كَانَ

(١) أخرجه الشافعي في «مستنه»: ١٠٩٨، والبيهقي في «الكبرى»: (١٥٧/٦).

قال البيهقي: هذا مرسل، ويعنده رواه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري وهو أيضاً مرسل، وقد روی في معناه حديث مرفوع.

وقوله (خليجاً): الخليج: يُفَتَّطِعُ من النهر الأعظم إلى موضع يُتَّقَعُ به فيه. «النهاية» (خليج).

(٢) قوله (ربيع): أي جدول، وهو النهر الصغير. «شرح الزرقاني» (٤٤/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٢٢/٩).

وآخرجه أبو داود: ٢٩١٤، وابن ماجه: ٢٤٨٥ موصولاً عن محمد بن مسلم الطاففي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٨/٢) هكذا هذا الحديث في «الموطأ» لم يتتجاوز به ثور بن زيد أنه بلغه عند جماعة رواة «الموطأ». والله أعلم.

يُشِّهِّدُها، وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، الَّذِي يَبْنَهُمَا مُتَقَارِبُ، أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَا لِمِنْهَا، ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ، وَالْمَسَاكِينُ وَالدُّورُ بِهَذِهِ الْمَتْزِلَةِ. [الزهري: ٢٩٠٣]

٢٨ - باب القضاء في الضواري والحريرة

[١٥٠٩] ٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُحَيْصَةَ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَحَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا^(١). [الزهري: ٢٩٠٤، الشيباني: ٦٧٧]

[١٥١٠] ٣٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُرْزِنَةَ، فَانْتَهَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكُ تُحِيِّعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا يُغَرِّنَكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُرْزِنِي: كَمْ ثَمَنْ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُرْزِنِي: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبِعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانَ مِئَةَ دِرْهَمٍ^(٢). [الزهري: ٢٩٠٥]

■ قال يحيى: سمعت مالكا يقول: وليس على هذا العمل عندنا في تضييف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البغير أو الدابة يوم يأخذها.

[الزهري: ٢٩٠٦].

(١) الحديث مرسل: أخرجه أحمد: ٢٣٦٩١، وابن ماجه: ٢٣٣٢.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلًا.

ثم قال: (٨٢/١١): هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوا بالقبول، وجرى بالمدينة فيه العمل... وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث.

وأخرجه أبو داود: ٣٥٦٣ من طريق عبد الرزاق، وزاد في السنده: عن حرام بن محيصة، عن أبيه.

قال ابن عبد البر: ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: عن أبيه.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٩٩، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٩٧٨، والبيهقي في «الكبرى»:

(٣٧٨/٨).

٢٩ — القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم

■ قال: سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا فيمن أصاب شيئاً من البهائم: إن على الذي أصابها قرر ما نقص من ثمينها. [الزهري: ٢٩٠٧].

■ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول في الجمل يصوّل على الرجل، فيخافه على نفسه فيقتله، أو يغفره: فإنك إن كانت له بيته على أنه أراده وصال عليه، فلا غرم عليه، وإن لم تقم له بيته إلا مقالته، فهو ضامن للجمل. [الزهري: ٢٩٠٨].

٣٠ — القضاء فيما يعطى العمال

■ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول فيمن دفع إلى الغسال ثوباً يصبغه، فصبغه، قال صاحب الثوب: لم أمرك بهذا الصبغ. وقال الغسال: بل أنت أمرتني بذلك، فإن الغسال مصدق في ذلك. والخياط مثل ذلك، والصائغ مثل ذلك، ويحلفون على ذلك، إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون في مثله، فلا يجوز قولهم في ذلك، ولি�حلف صاحب الثوب، فإن ردها وأبي أن يحلف، حلف الصباغ. [الزهري: ٢٩٦٨].

■ قال: سمعت مالكاً يقول في الصباغ يدفع إليه الثوب، فيخطئ به فيدفعه إلى رجل آخر، حتى يلبسه الذي أعطيه: إنه لا غرم على الذي ليس له، ويغرم الغسال لصاحب الثوب، وذلك إذا ليس الثوب الذي دفع إليه على غير معرفة بأنه ليس له، فإن ليس وهو يعرف أنه ليس ثوبه، فهو ضامن له. [الزهري: ٢٩٦٩].

٣١ — باب القضاء في الحمالة والحوال

■ قال: سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا في الرجل يحمل الرجل على الرجل بذين له عليه أنه إن أفلس الذي احتيل عليه أو مات، فلم يدع وفاء، فليس للمحتال على الذي أحاله شيء، وأنه لا يرجع على صاحبه الأول. [الزهري: ٢٩٧٠].

■ قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

■ قال مالك: فأما الرجل يتحمّل له الرجل بذين له على رجل آخر، ثم يهلك المتحمّل أو يُفليه، فإن الذي تحمل له يرجع على غريميه الأول. [الزهري: ٢٩٧١].

٣٢ - باب القضاء فيمن ابْتَاعَ ثُوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ

■ قال يحيى: سمعت مالكًا يقول: إذا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثُوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ، من حرق أو غيره، قد علمه البائع، فشهد عليه بذلك، أو أقر به، وأحدث فيه الذي ابْتَاعَهُ حديثاً، من تقطيع ينقص من ثمن التُّوْبِ، ثم علم المبتاع بالعيوب، فهو رد على البائع، وليس على الذي ابْتَاعَهُ غُرم في تقطيعه إيمانه. [الزهري: ٢٩٧٢].

■ قال: وإن ابْتَاعَ رَجُلٌ ثُوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ من حرق أو عوار، فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك، وقد قطع التُّوْبَ الذي ابْتَاعَهُ، أو صبغة، فالمبتاع بالخيار، إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن التُّوْبِ ويمسك التُّوْبَ فعل، وإن شاء أن يعزم ما نقص التقطيع أو الصبغة من ثمن التُّوْبِ ويرده فعل، وهو في ذلك بالخيار، فإن كان المبتاع قد صبغ التُّوْبَ صبغًا يزيد في ثمينه، فالمبتاع بالخيار، إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيوب من ثمن التُّوْبِ، وإن شاء أن يكون شريكاً للذي باعه التُّوْبَ فعل، ويُنظر كم ثمن التُّوْبِ وفيه الحرق والعوار، فإن كان ثمنه عشرة دراهم، وثمانين ما زاد فيه الصبغة خمسة دراهم، كانوا شريكين في التُّوْبِ، لكل واحد منهمما يقدر حصته، فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغة في ثمن التُّوْبِ. [الزهري: ٢٩٧٤].

٣٣ - باب ما لا يجوز من النحل

١٥١١] ٣٩ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما أخبراه عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أبا بشيراً أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إبني نحولت هذا علاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك تحنته مثل هذا؟». فقال: لا. قال رسول الله ﷺ: «فارتحمه»^(١).

[الزهري: ٢٩٣٨، الشيباني: ٨٠٥].

١٥١٢] ٤٠ - وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن آبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين سقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنتي، ما من الناس أحب أحب إلى غنى بعدي منك، ولا أعز على

(١) أخرجه أحمد: ١٨٣٥٨، والبخاري: ٢٥٨٦، ومسلم: ٤١٧٧.

فَقُرَا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتَ نَحْلَتُكَ جَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتَ جَدْدِتِيهِ وَاحْتَزَتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَالٌ وَأَخْتَاكَ فَاقْتِسُمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

فَالْأُولَاتُ عَائِشَةُ: قَوْلُتُ: يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: دُوْ بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةً. أَرَاهَا جَارِيَةً^(١). [الزهري: ٢٩٣٩، الشيباني: ٨٠٦].

٤١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحَلَّا، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي لَمْ أُغْطِهِ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لَابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَاهُ. مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يَحْزُمْهَا الَّذِي نَحْلَهَا، حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوْرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ^(٢). [الزهري: ٢٩٤٠، الشيباني: ٨٠٧].

٣٤ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

■ قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا فيمن أعطى أحداً عطيه لا يريد ثوابها، فأشهد عليهما، فإنها ثابتة للذي أعطياها، إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها. [الزهري: ٢٩٤٥].

■ قال: وإن أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهدها عليه، فليس ذلك له، إذا قام عليه بها صاحبها أخذها. [الزهري: ٢٩٤٤].

■ قال مالك: ومن أعطى عطيه، ثم نكل الذي أطاها، فجاء الذي أطيها بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك، عرضاً كان أو ذهباً أو ورقاً أو حيواناً، أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده، فإن أبي الذي أطي أن يحلف، حلف المعني، وإن أبي أن يحلف أيضاً أدى إلى المعطي ما أدعى عليه، إذا كان له شاهد واحد، وإن لم يكن له شاهد فلا شيء له. [الزهري: ٢٩٤٤].

■ قال مالك: ومن أعطى عطيه لا يريد ثوابها، ثم مات المعطي، فورثته بمثليته، وإن

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٦٥٠٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٥٤٠٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٦١٦٩/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤/٢٨٠)، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/١٧٠).

مات المُعْطى قبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطى عَطِيَّهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضُهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطى أَنْ يُمْسِكَهَا، وَقَدْ أَشَهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ، إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخْذَهَا. [الزهري: ٢٩٤٦].

٣٥ - باب القضاء في الهبة

[١٥١٤] ٤٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عن أَبِي غَطَّافَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرْيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِصَلَةِ رَحْمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا التَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هَبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا^(١). [الزهري: ٢٩٤٧، الشيباني: ٨٠٤].

■ قال: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهَبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِتَشَوَّبٍ، بِزِيادةٍ أَوْ نُقصَاصًا، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِي صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضَهَا. [الزهري: ٢٩٤٨].

٣٦ - باب الاعتراض في الصدقة

■ قال يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى أَبْنِهِ بِصَدَقَةٍ، قَبَضَهَا الْابْنُ، أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِيهِ، فَأَشَهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. [الزهري: ٢٩٥٠].

■ قال وَسِمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحْلُ وَلَدُهُ نُحْلًا، أَوْ أَعْطَاءُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ، إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرْ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلْدُ دِينًا تَدَائِنَهُ النَّاسُ بِهِ، وَيَأْمُونُهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الدِّيُونُ. [الزهري: ٢٩٥١].

■ قال مَالِكٌ: أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَهُ الْمَالَ، فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٥٣٨٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/١٨٢).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، من وَهَبَ هَبَةً لَذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَقَبضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ، فَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحْمٍ، وَقَبضَهَا، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِنْ لَمْ يَشْبِهَهُ مِنْهَا، أَوْ يُرْدِدْ خَيْرًا فِي يَدِهِ، أَوْ يَخْرُجَ مِنْ مَلْكِهِ إِلَى مَلْكِ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِنْفَةِ وَالْعَامِةِ مِنْ فَقَهَاتِنَا.

لِغُناهُ، ولِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ، أَوْ يَتَرَوَّجُ الرَّجُلُ
المرأة، قَدْ نَحَلَّهَا أَبُوها النُّحلَ، إِنَّمَا يَتَرَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صَدَاقَهَا، لِغُناهَا وَلِمَالِهَا وَمَا
أَعْطَاهَا أَبُوها، ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ
ابْنَتِهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. [الزهري: ٢٩٥٢].

٣٧ - باب القضاء في العمري

[١٥١٥] ٤٣ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ
حَابِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيمَّا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَهُ لَهُ وَلِعَيْنِهِ،
فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَداً». لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ
الْمَوَارِيثُ^(١). [الزهري: ٢٩٥٣، الشيباني: ٨٠٩].

[١٥١٦] ٤٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ
مَكْحُولاً الدَّمْشِقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَ وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا، فَقَالَ
قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أَغْطُوا.
[الزهري: ٢٩٥٤].

■ قال يحيى: سمعت مالكا يقول: وعلى ذلك الأمور عندنا: أن العمرى ترجع إلى الذي
أعمراها، إذا لم يقل: هي لك ولعيشك. [الزهري: ٢٩٥٥].

[١٥١٧] ٤٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بْنِتِ عُمَرَ دَارَهَا،
قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بْنَتَ زَيْدَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوفِيتْ بْنَتُ
زَيْدَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ^(٢). [الزهري: ٢٩٥٦،
الشيباني: ٨١٠].

(١) أخرجه أحمد: ١٥٢٩٠، ومسلم: ٤١٨٩، ورفعا قوله «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث». قال ابن عبد البر في «الاستدكار»: (٢٤٢/٧): رواية ابن أبي ذئب فيه: قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت به المواريث، فقطعت المواريث شرطه، قال أبو عمر: بين ابن أبي ذئب موضع المستند المروي من هذا الحديث، فجعل سائره من قول أبي سلمة فجوده، وذلك بخلاف ما قال محمد بن يحيى إذ جعله من قول الزهري.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٧٤/٦).

٣٨ - باب القضاء في اللقطة

[١٥١٨] ٤٦ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَبَعِثِ، عَنْ زَيْدَ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْلَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «أَعْرَفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا إِلَّا فَسَأَلْتُكَ بِهَا». قَالَ: فَسَأَلَهُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلَّذِيْبِ». فَقَالَ: وَضَالَّ إِلَيْكِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاوُهَا وَحِذَاوُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(١). [الزهري: ٢٩٧٥].

[١٥١٩] ٤٧ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ قَوْمٌ بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرَفْتُهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَادْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَانَكَ بِهَا^(٢). [الزهري: ٢٩٧٦].

[١٥٢٠] ٤٨ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لَقْطَةً، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لَقْطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرَفْتُهَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: زِدْ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَا شَيْئَ لَمْ تَأْخُذْهَا^(٣). [الزهري: ٢٩٧٧].

. الشيباني: ٨٤٩

٣٩ - باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة

■ قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في العبد يحد اللقطة، فيستهلكها قبل أن يبلغ الأجل الذي أجل في ذلك سنة، أنها في رقبته، إما أن يعطي سيده ثمن ما

= قال محمد: وبهذا نأخذ، العمري هبة، فمن عمر شيئاً فهو له، والسكنى له عارية ترجع إلى الذي أسكنها، وإلى وارثه من بعده، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا، والعمري إن قال: هي له ولعقبه، أو لم يقل: ولعقبه، فهو سواء.

(١) أخرجه أحمد: ١٧٠٦٠، والبخاري: ٢٣٧٢، ومسلم: ٤٤٩٨.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٨٤، عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٦١٩، والبيهقي في «الكبرى»: ١٩٣/٦.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٨٥، والبيهقي في «الكبرى»: ١٨٨/٦).

استهلك علامه، وإنما أن يسلّم إليهم علامه، وإن مسّكها حتى يأتي الأجل الذي أُجْلَ في اللقطة، ثم استهلكها كانت ديناً عليه، يتبعه، ولم تكن في رقبته، ولم يكن على سيدو فيها شيء. [الزهري: ٢٩٧٨].

٤ - باب القضاء في الضوال

[١٥٢١] ٤٩ - وحدّثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يساري أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بغيرا بالحرّة، فعقله، ثم ذكره لعمر بن الخطاب، فأمره عمر أن يعرفه ثلاثة مرات، فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضياعتي. فقال له عمر: أرسله حيث وجده. [الزهري: ٢٩٧٩، الشيباني: ٨٥٠].

[١٥٢٢] ٥٠ - وحدّثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وهو مُسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال. [الزهري: ٢٩٨٠، الشيباني: ٨٥١].

[١٥٢٣] ٥١ - وحدّثني مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إيلاً مؤيله، تنازع، لا يمسها أحد، حتى إذا كان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها. [الزهري: ٢٩٨١، الشيباني: ٨٤٨].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٦٠٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٥٦٢٥، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤١٨/٤).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعداً، عرفها حولاً، فإن عرفت ولا تصدق بها، فإن كان محتاجاً أكلها، فإن جاء صاحبها خير بين الأجر وبين أن يغرمها له، وإن كان قيمتها أقل من عشرة دراهم، عرفها على قدر ما يرى أياماً، ثم صنع بها كما صنع بالأولى، وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم في الأولى، وإن ردها في الموضع الذي وجدها فيه، برع منها، ولم يكن عليه في ذلك ضمان.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٦١٢، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤١٧/٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٩١/٦).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يعني بذلك من أخذها ليذهب بها، فاما من أخذها ليبردها أو ليعرّفها، فلا يأس به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٩١/٦).

وقوله (مؤيلة): كثيرة مجتمعة حيث لا يتراءض إليها. «النهاية» (أبل).

٤١ - باب صدقة الحي عن الميت

[١٥٢٤] ٥٢ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ (١) سَعِيدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَخَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتِ أُمَّهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا: أُوصِي. فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. فَتَوَفَّتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ سَعْدًا، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكُ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدِّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ». فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا هُوَ صَدَقَةٌ عَنْهَا. لِحَائِطٍ سَمَاءً (٢). [الزهري: ٢٩٩٩].

[١٥٢٥] ٥٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدِّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» (٣). [الزهري: ٣٠٠٠].

[١٥٢٦] ٥٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْعَزْرَاجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبْوَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَّكَا، فَوَرَثَ ابْنَهُمَا الْمَالَ، وَهِيَ تَخْلُّ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قَدْ أُجْرِتْ فِي صَدَقَتِكَ، وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ». [الزهري: ٣٠٠١].



● قال محمد: كلا الوجهين حسن، إن شاء الإمام تركها حتى يجيء أهلها، فإن خاف عليها الضيوعة، أو لم يوجد من يرعاها، فباعها، ووقف ثمنها حتى يأتي أربابها، فلا بأس بذلك.

(١) في الأصل: عن سعيد. قال الزرقاني: (٦٩/٤): ابن سعيد، هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى، وهو الصواب، وصححه ابنه عبد الله فقال، عن سعيد. وانظر ترجمة سعيد بن عمرو بن شرحبيل في تهذيب الكمال: (١١/٢٢).

(٢) أخرجه النسائي: ٣٦٨٠.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٤٥١، والبخاري: ٢٧٦٠، ومسلم: ٢٣٢٦.

٣٧ - كتاب الوصية

١ - باب الأمر بالوصية

[١٥٢٧] ١ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَىٰ فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيتَهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبٌ»^(١). [الزهري: ٢٩٨٨، الشيباني: ٧٢٣].

■ قال مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُوَصِّيَ إِذَا أَوْصَىٰ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةً رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَهُ، وَيَضْعِنُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ أَوْ يُبَدِّلَهَا فَعَلَّ، إِلَّا أَنْ يُبَدِّرَ مَمْلُوكًا، فَإِنْ دَبَّرَ فَلَا سَيْلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَىٰ فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيتَهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبٌ» . [الزهري: ٢٩٨٩].

■ قال مَالِكُ: فَلَوْ كَانَ الْمُوَصِّي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، [كَانَ كُلَّ مُؤْسِنٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَىٰ فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ]^(٢) وَغَيْرَهَا، وَقَدْ يُوَصِّي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَقْرَهُ . [الزهري: ٢٩٩٠].

■ قال مَالِكُ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ . [الزهري: ٢٩٩١].

(١) أخرجه أَحْمَدُ: ٥٩٣٠، وَالْبَخَارِيُّ: ٢٧٣٨، وَمُسْلِمٌ: ٤٢٠٤.

● قال محمد: وبهذا نأخذ. هنا حسن جميل.

(٢) ما بين معقوفيتين من «الاستذكار» (٧/٢٦٨)، و«شرح الزرقاني» (٤/٧٦) وهو ما يقتضيه السياق والله أعلم.

٢ - باب جواز وصيحة الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

[١٥٢٨] ٢ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمَ الرُّوْقَيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا عُلَامًا يَقَاعِدُونَ لَمْ يَحْتَلُمْ بَعْدَهُمْ عَسَانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا بَنْتُ عَمٍّ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِلْ لَهَا. قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَا يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمَ: فَبَيْعَ ذَلِكَ الْمَالِ بِثَلَاثَيْنَ أَفْلَافَ دِرْهَمٍ، وَبَنْتُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَ الرُّوْقَيِّ^(١). [الزهري: ٢٩٩٢، الشيباني: ٧٣٤].

[١٥٢٩] ٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُلَامًا مِنْ عَسَانَ حَضَرَتُهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ، أَفَيُوصِي؟ قَالَ: فَلْيُوصِلْ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغَلَامُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ اثْتَنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. قَالَ: فَأَوْصَى بِبَئْرِ جُشَمٍ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثَيْنَ أَفْلَافَ دِرْهَمٍ^(٢). [الزهري: ٢٩٩٣].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ، وَالسَّفِيهِ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفْتَقُ أَحْيَانًا، تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ، إِذَا كَانَ مَعْهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوَضِّعُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوَصِّي بِهِ، وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ. [الزهري: ٢٩٩٤].

٣ - باب الوصيحة في الثلث لا تتعذر

[١٥٣٠] ٤ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ وَجْهِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ:

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٦٤١٠، وسعيد بن منصور في «سننه»: (١/١٢٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٨٢).

قال البيهقي: والخبر منقطع، فعمرو بن سليم لم يدرك عمر رضي الله عنه، إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة والله أعلم.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٠/٣١٧).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ مَا تَرَى، وَأَنَا دُوْمَالٍ، وَلَا يَرْثِنِي إِلَّا ابْنَةً لِي، أَفَتَاصِدُ بِثُلْثَيْ مَالِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». فَقَلَّتْ: فَالشَّهْرُ؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، حَبْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُتَفَقَّنَ نَفْقَةَ تَبَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجْرَتْ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفْتَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ^(١) فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَهْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخْرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرْدِهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةً». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(٢). [الزهري: ٢٩٩٥، الشيباني: ٧٣٥].

■ قال يحيى: سمعت مالكًا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل، ويقول: غلامي يخدم فلاناً ما عاش، ثم هو حرج، فينظر في ذلك، فيوجد العبد ثلث مال الميت، قال: فإن خدمة العبد تقويم، ثم يحاصنه، الذي أوصي له بثلث بنته، ويحاصن الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد، فياخذ كل واحد منها من خدمة العبد، أو من إجارته إن كانت له إجازة يقدر حصته، فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش، عنق العبد. [الزهري: ٢٩٩٧].

■ قال: وسمعت مالكًا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول: لفلان كذا وكذا، ولفلان كذا وكذا، يسمى مالاً من ماليه، فيقول ورثته: قد زاد على ثلثه، فإن الورثة يخيرون

(١) في الأصل: إنك أن تخلف، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو المواقف لما في «الاستذكار»، وشرح الزرقاني، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد: ١٥٢٤، والبخاري: ١٢٩٥، ومسلم: ٤٢٠٩.

○ حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عميان بن حفص بن خلدة، عن ابن شهاب أن أبي الجبلة بن عبد المتندر حين ناب الله عليه، قال: يا رسول الله ﷺ، أهجر ذار قومي التي أصببت فيها الذنب وأجاوريك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله تبارك وتعالى وإلى رسوله ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبَعِّرُكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثِ».

● قال محمد: الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه، وليس له أن يوصي بأكثر منه، فإن أوصى بأكثر من ذلك، فأجازته الورثة بعد موته، فهو جائز، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم، وإن ردوا رجع ذلك إلى الثالث، لأن النبي ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثالث إلا أن يجيز الورثة، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

[بين]^(١) أن يعطوا أهل الوصايا وصايتهاً ويأخذوا^(٢) جميع مال الميت، وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت، فيسلموا إليه ثلثه، فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغاً ما بلغ^(٣). [الزهري: ٢٩٩٨].

٤ - باب أمر الحامل والمريض والذى يحضر القتال في أموالهم

■ قال يحيى: سمعت مالكا يقول: أحسن ما سمعت في وصية الحامل، وفي قضائها في مالها، وما يجوز لها: أن الحامل كالمرتضى، فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه، فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء، وإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبها شيء إلا في ثلثه.

■ قال: وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر وسرور، وليس بمرض ولا حرف، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: «فبشرنها بإسحاق ومن وزرع إسحاق يعقوب» [مود: ٧١] وقال تبارك وتعالى: «حملت حملًا خفيفًا فمررت به، فلما أثقلت دعوة الله ربهمما لين آتتنا صلحا لنكون من الشاكرين» [الأعراف: ١٨٩].

قال: فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاة إلا في ثلثها، فأول الإنعام ستة أشهر، قال الله تبارك وتعالى في كتابه: «والولادُت يُصْنَعُ أَوْلَادُهُنَّ حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ» [البقرة: ٢٢٣] وقال: «وَهَمُّلُّهُ وَفَصَلُّهُ ثَلَاثُونْ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥]^(٤)، فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت، لم يجز لها قضاة في مالها إلا في الثلث. [الزهري: ٣٠٠٢ و ٣٠٠٣].

■ قال: سمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال: إنه إذا رجف في الصفة لقتال لم يجز له أن يقضى في ماله شيئاً إلا في الثلث، وإن بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان يتلوك الحال. [الزهري: ٣٠٠٤].

(١) ما بين المعقوفين من «الاستذكار»، وشرح الزرقاني، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: ويأخذون، هو غلط، والصواب ما أبنته والله أعلم، وهو الموافق لما في «الاستذكار»: (٧/٢٨٠)، وشرح الزرقاني: (٤/٨٤).

(٣) ○ ولا بد لأهل الميراث من إحدى الخصلتين: إما أن يعطوا أهل الوصايا ما سماه الميت، وإما أن يعطوهن ثلث ما للميت بالغاً ما بلغ.

(٤) ○ زاد الزهري بعد الآية قبل قوله: فإذا مضت: فأول الإنعام ستة أشهر.

٥ - باب الوصية للوارث والحياة

- قال يحيى: سمعت مالكا يقول في هذه الآية: إنها منسوخة. قول الله تبارك وتعالى: «إن ترك خيراً ووصيّة للوالدين والأقربين» [البقرة: ١٨٠] نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل. [الزهري: ٣٠٠٥]
- قال يحيى: سمعت مالكا يقول: السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أن لا تجوز وصيّة لوارث، إلا أن يحيّر له ذلك ورثة الميت، وإنَّ أجازَه لِه بعضاً هُوَ وأبْيَ بعضهم، جازَ لِه حقُّ مَنْ أجاَرَ مِنْهُمْ، ومنْ أبَيَ أَحَدَ حَمَّةَ مِنْ ذَلِكَ. [الزهري: ٣٠٠٦]
- قال: سمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي، فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض، ليس له من ماله إلا ثلثة، فإذا ذُرُونَ له أن يوصي ببعض ورثته بأكثر من ثلاثة: إنَّه ليس لهم أن يرجعوا في ذلك، ولو جاز ذلك لهم صنعت كلُّ وارث ذلك، فإذا هلك الموصي أخذوا ذلك لأنفسهم، ومنعوه الوصيّة في ثلاثة، وما أذن له به في ماله. [الزهري: ٣٠٠٧]
- قال: فاما أن يستأذن ورثته في وصيّة يوصي بها لوارث في صحّته، فإذا ذُرُونَ له، فإنَّ ذلك لا يلزمُهم، ولو رثته أن يرددوا ذلك إن شاؤوا، وذلك أن الرجُل إذا كان صحِّحاً، كان أحق بمجيء ماله، يصنع فيه ما يشاء، إن شاء أن يخرج من جميعه، خرج، فيتصدق به، أو يعطيه من شاء، وإنما يكون استئذانه ورثته جائزًا على الورثة إذا ذُرُونَ له حين يُحجب عنْه ماله، ولا يجوز له شيء إلا في ثلاثة، وحين هُمْ أحق بثلثي ماله منه، فذلك حين يجوز عليهم أمرُهم، وما ذُرُونَ له به، فإن سأله بعضاً ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل، ثم لا يقضى فيه الحال شيئاً، فإنه رد على من وهبه، إلا أن يقول له الميت: فلان - ليعوض ورثته - ضعيف، وقد أحبت أن تهب له ميراثك فأعطيه إيه، فإن ذلك جائز إذا سمأه الميت له. قال: وإن وهب له ميراثه، ثم أنفذ الحال بعضه وبقي بعض، فهو رد على الذي وهب يرجع إليه ما بقى بعد وفاة الذي أعطيه. [الزهري: ٣٠٠٨]
- قال: سمعت مالكا يقول فيمن أوصى بوصيّة، فذكر أنَّه قد كان أعطى بعض ورثته شيئاً لم يقضمه، فأبى الورثة أن يحيّروا ذلك، فإن ذلك يرجع إلى الورثة ميراثاً على

كتاب الله، لأنَّ المَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقْعُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَلَا يُحَاصِّ أَهْلُ الْوَصَائِيَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ . [الزهري: ٣٠٠٩]

٦ - باب ما جاء في المؤنث من الرجال، ومن أحق بالولد

[١٥٣١] ٥ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّداً سَلَّمَ رَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَأَنَا أَذْلُكَ عَلَى ابْنَةِ عَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْتَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْرِبُ بِشَمَانٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»^(١) . [الزهري: ٣٠١٧]

[١٥٣٢] ٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُودِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّهُ الْغُلَامُ، فَنَازَعَتْهُ إِيَاهُ، حَتَّى أَتَيَاهُ أَبَا بُكْرِ الصَّدِيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَبْنِي . وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَبْنِي . فَقَالَ أَبُو بُكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنِهِ . قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ بِالْكَلَامِ^(٢) . [الزهري: ٣٠١٦]

■ قال: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَخْذُ بِهِ فِي ذَلِكَ .

٧ - باب العين في السُّلْعَةِ وَضَمَانِهَا

■ قال يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السُّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوانِ أَوِ الشَّيْاْبِ أَوِ الْعُرُوضِ، فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائزٍ، فَيُرِدُ وَيُؤْمِرُ الَّذِي قَبَضَ السُّلْعَةَ أَنْ يُرُدَّ إِلَيْهِ

(١) الحديث مرسل: أخرجه موصولاً أحمداً: ٢٦٤٩٠، والبخاري: ٤٣٢٤، ومسلم: ٥٦٩٠ من حديث زينب بنت أبي سلمة.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٨٦/٧): هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة «الموطأ» عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، إلا سعد بن أبي مريم، فإنه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة، ولم يسمعه عروة من أم سلمة، لأن ابن عبيته وغيره رواه عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة، وهذا أصح أسانيده عندي.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٨).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٨٩/٧): هذا خبر منقطع في هذه الرواية، ولكنه مشهور مروي من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاها أهل العلم بالقبول والعمل.

صاحبِه سلعةُه. قال: فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السُّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمِ قَبْضَهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ، فَبِذَلِكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيادُهَا لَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السُّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةً مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةً، لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ، فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السُّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَبْيَعُهَا بِعَشْرَةِ دَنَارٍ، أَوْ يُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَارٍ، أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبْيَعُهَا بِدِينَارٍ، أَوْ يُمْسِكُهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةً دَنَارًا، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرِمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَارًا، إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةً مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ.

قال مالك: ومما يُبيّنُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السُّلْعَةَ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا، فَإِنْ كَانَ يُجِبُ فِيهِ القطعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ إِمَّا فِي سُجْنٍ يُسْجَنُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَانِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَهُرُبَ السَّارِقُ، ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ اسْتَخَارَ قَطْعُهُ بِالَّذِي يَضْطَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَحُصَتْ تِلْكَ السُّلْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخْذَهَا، إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السُّلْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

[الزهري: ٣٠٢٣ و ٣٠٢٤ و ٣٠٢٥].

٨ - باب جامع القضاء وكراهيته

٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ: أَنَّ هَلْمَ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلَهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جَعَلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي، فَإِنْ كُنْتَ تُبَرِّئُ فِيْعَمًا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْتَيْنِ، ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قَضَيْتُكُمَا، مُتَطَبِّبٌ وَاللهُ.

[الزهري: ٣٠٢٢].

■ قال: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِعِيْرِ إِدْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ، وَلِمَتْلِهِ إِجَارَةً، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ، إِنَّ أَصِيبَ الْعَبْدَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ سَلَمَ الْعَبْدُ فَظَلَّبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ٢٨٨٤].

■ قال يحيى: سمعت مالكا يقول في العبد يكُون بعضه حراً وبعضه مُسترقاً: إنَّه يُوقف ماله بيده، وليس له أنْ يُحدِث فيه شيئاً، ولكته يأكل فيه ويكتسي بالمعروف، فإذا هلك، فماله للذى بقى له فيه الرُّقُّ. [الزهري: ٢٨٨٥].

■ قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا أنَّ الوالد يحاسب ولده بما أتفق عليه من يوم يكون للولد مالٌ - ناضها كان أو عرضًا - إذا أراد الوالد ذلك. [الزهري: ٢٨٨٧].

[١٥٣٤] ٨ - وحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَافِ الْمُزَنِيِّ^(١) أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَ، فَيَسْتَرِي الرَّوَاحِلَ، فَيُغْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأَسِيفَعَ أُسِيفَعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَاتَلَ: سَبَقَ الْحَاجَ، وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضاً، فَأَصْبَحَ قَدْ رَبَنَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلِيأْتِنَا بِالْعَدَاءِ، نَفْسُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ، فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ وَآخِرَهُ حَرْبٌ^(٢).

٩ - باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحا

■ قال يحيى: سمعت مالكا يقول: السنة عندنا في جنائية العبيد أنَّ كلَّ ما أصاب العبد من جرح جرَح بِهِ إنساناً، أو شئٍ احتلَسَهُ، أو حرِيسَةَ احترسَها، أو ثمرٍ مُعلَقٍ جَذَّهُ أو أَفسَدَهُ، أو سرقةَ سرَفَهَا، لا قطع عليه فيها: إنَّ ذلك في رقبة العبد، لا يَعْدُ ذلك الرَّقَبَةَ، قلَّ ذلك أو كثُرَ، فإنْ شاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِي قيمةَ مَا أَخْذَ غَلامُهُ أو أَفسَدَ، أو عَقْلَ مَا جَرَحَ، أَعْطَاهُ وأَمْسَكَ غَلامَهُ، وإنْ شاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ، ليسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذلك، فَسَيِّدُهُ في ذلك بِالْخِيَارِ. [الزهري: ٢٨٨٢].

١٠ - باب ما يجوز من التخل

[١٥٣٥] ٩ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ

(١) قال الزرقاني: (٤/٩٥): عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن أبيه، ثم قال: هكذا لبعض الرواة، وبعضهم لم يقل: عن أبيه، والصواب إباته. قاله ابن الحذاء.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٢٩١، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٤٩).
وقوله (الرواحل): جمع راحلة، الناقة الصالحة للرحل، وقوله (سبق الحاج): المعنى بذلك ذمه تخييراً لغير وزجراً له، وقوله (دان): أي اشتري إلى أجل مسمى. «شرح الزرقاني» (٤/٩٥).

نَحْلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحْتُرُزْ نُحْلَهُ، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ

جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيهَا أُبُوهُ^(١). [الزهري: ٢٩٤١، الشيباني: ٨٠٨].

■ قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ نَحْلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ: إِنَّهُ لَا شَيْءٌ لِلابْنِ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَزَلَهَا بِعِينِهَا، أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لَابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ^(٢). [الزهري: ٢٩٤٢].



(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٦/١٧٠).

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ - وقد ذكر قبل هذا الحديث ما لا يجوز من التحل - ينبغي أن يسوى الرجل بين ولده في النحلة، ولا يفضل بعضهم على بعض، فمن نحل نحلة ولداً أو غيره، فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل والمنحول، فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته، ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها، إلا الولد الصغير، فإن قبض والده له قبض، فإذا أعلناها وأشهد بها، فهي جائزة لولده، ولا سيل للوالد إلى الرجعة فيها، ولا إلى اختصارها بعد أن أشهد عليها، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) زاد الزهري: وإن كان التحل عبداً أو وليدةً أو شيئاً مَعْلَمًا مَعْرُوفًا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَأَعْلَنَ بِهِ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، وَهُوَ يَلِي ابْنَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِابْنِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - كتاب العتق والولاء

١ - باب مَنْ أَعْنَقَ شَرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ

[١٥٣٦] ١ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ شَرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَنْلَعُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شَرْكَاهُ حِصْنَتَهُمْ، وَأَعْنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، إِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ»^(١). [الزهري: ٢٧١٥، الشيباني: ٨٣٨].

■ قال مالك: والأمر المُجتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْنِقُ سَيِّدَهُ مِنْهُ شَقْصَاصًا، ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْنَقَ سَيِّدُهُ وَسَمِّيَ مِنْ ذَلِكَ

(١) أخرجه أحمد: ٣٩٧، والبخاري: ٢٥٢٢، ومسلم: ٣٧٧٠.

قال محمد: وبهذا نأخذ من أعتق شقاصاً في مملوك، فهو حر كله، فإن كان الذي أعتق موسراً ضمن حصة شريكه من العبد، وإن كان معسراً سعى العبد لشريكه في حصصهم، وكذلك بلغنا عن النبي ص.

وقال أبو حنيفة: يعتنق عليه بقدر ما أعتق، والشركاء بال الخيار إن شاؤوا أعتقوا كما أعتق، وإن شاؤوا ضمنه وإن كان موسراً، وإن شاؤوا استعنوا العبد في حصصهم، فإن استعنوا أو أعتقاوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم، وإن ضمنوا المعتنق كان الولاء كله له، ورجع على العبد مما ضمن واستعنوا به.

ونفذ أورد الشيباني قبل حديث الباب هذا:

أخبرنا مالك: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن أبا بكر سيب سائبة.

قال محمد: قال رسول الله ص في الحديث المشهور: «الولاء لمن أعتق» وقال عبد الله بن مسعود: لا سائبة في الإسلام، ولو استقام أن يعتنق الرجل سائبة، فلا يكون لمن أعتقه ولا وله، لاستقام لمن طلب من عائشة أن تعتنق، ويكون الولاء لغيرها، فقد طلب ذلك منها، فقال رسول الله ص: «الولاء لمن أعتق» وإذا استقام أن لا يكون لمن أعتق ولاء، استقام أن يستثنى عنه الولاء، فيكون لغيره، واستقام أن يهب الولاء ويعيده، وقد نهى رسول الله ص عن بيع الولاء وهبته. والولاء عندنا بمنزلة النسب، وهو لمن أعتق إن أعتق سائبة أو غيرها، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

الشّفّص، وذلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذلِكَ الشّفّصِ إِنَّمَا وَجَبَتْ، وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاءَ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخِيرًا فِي ذلِكَ مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعَنْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِيِّ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِيِّ إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتَقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، لَأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَعْتَقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ، لَيْسُوا هُمْ ابْنَادُوا الْعَتَاقَةَ، وَلَا أَثْبَتُوهَا، وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ، وَلَا يُبْتَلُ لَهُمْ، وَإِنَّمَا صَنَعَ ذلِكَ الْمَيِّتُ، هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَبَثَتَ لَهُ الْوَلَاءُ، فَلَا يُحْمَلُ ذلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذلِكَ لَازِمٌ لِشَرْكَائِهِ وَلِوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ لِشَرْكَائِهِ وَلَا لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَأْبُوا ذلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذلِكَ ضَرَرٌ. [الزهري: ٢٧١٦]

■ قال مالِكُ: وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِنْقَهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ، وَذلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَأَنَّ الَّذِي يُعْتَقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِنْقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يُبْتَلُ سَيِّدُهُ عَتَقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ يَعْتَقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ، وَذلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ، كَمَا أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ. [الزهري: ٢٧١٧].

٢ - باب الشرط في العتق

[١٥٣٧] ٢ - قال مالِكُ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، فَبَتَّ عِنْقَهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ، وَتَتَمَّ حُرْمَتُهُ، وَيُبْتَلَ مِيرَانُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ، وَلَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فُوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ». قال مالِكُ: فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا أَحَقُّ بِإِسْتِكْمَالِ عَتَاقِهِ، وَلَا يَخْلُطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ. [الزهري: ٢٧١٨ و ٢٧١٩].

٣ - باب مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَا يَمْلُكُ مَالًا غَيْرَهُمْ

[١٥٣٨] ٣ - حَدَّثَنِي مالِكُ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ غَيْرِ واحدٍ^(١)، عَنْ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، سِتَّةَ

(١) في الأصل: عن غير واحد، وما أثبتناه من التمهيد: (٤١٤/٢٣)، والزرقاني: (٤/١٠٢)، وهو الصواب والله أعلم.

عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ الْعَبْدِ^(١). [الزهري: ٢٧٢٠].

■ قال مالك: وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم.

[١٥٣٩] ٤ - وحدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً في إمارة أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له كلهم جميعاً، فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثاً، ثم أسهם على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون، فوقع السهم على أحد الأثلاث، فعتق الثلث الذي وقع عليهم السهم^(٢). [الزهري: ٢٧٢٢].

٤ - باب القضاء في مال العبد إذا عتق

[١٥٤٠] ٥ - حدثني مالك، عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: مضت السنة أن العبد إذا عتق تبعه ماله. [الزهري: ٢٧٢٣].

■ قال مالك: ومما يبين أن العبد إذا عتق تبعه ماله: أن^(٣) المكاتب إذا كورتب تبعه ماله، وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك، وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد، إنما أولادهما بمنزلة رقابهما، ليسوا بمنزلة أموالهما، لأن السنة التي لا اختلاف فيها، أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده، وأن المكاتب إذا كورتب تبعه ماله، ولم يتبعه ولده. [الزهري: ٢٧٢٤].

■ قال مالك: ومما يبين ذلك أن العبد والمكاتب إذا أفلسا، أخذت أموالهما، وأمهات أولادهما، ولم تؤخذ أولادهما، لأنهم ليسوا بأموال لهما. [الزهري: ٢٧٢٥].

■ قال مالك: ومما يبين ذلك أيضاً: أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتعاه ماله، لم يدخل ولدته في ماله. [الزهري: ٢٧٢٦].

■ قال مالك: ومما يبين ذلك أيضاً: أن العبد إذا جرّأ أخذ هو ماله، ولم يؤخذ ولده. [الزهري: ٢٧٢٧].

(١) الحديث مرسلاً وقد وصله أحمد: ٢٠٠٠١، ومسلم: ٤٣٣٥ من حديث عمران بن حصين.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٨٦/١٠).

٥ زاد الزهري: قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

(٣) في الأصل: وأن، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو الموافق لما في «الاستذكار» (٣٢٩/٧).

٥ - باب عتق أمهات الأولاد وجماع القضاء في العنقة

[١٥٤١] ٦ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيَدَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِعُهَا، وَلَا يَهْبُهَا، وَلَا يُورُثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا، فَإِذَا ماتَ فَهِيَ حُرَّةٌ^(١). [الزهري: ٢٧٢٨، الشيباني: ٧٩٨].

[١٥٤٢] ٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَهُ وَلِيَدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِتَارِ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا، فَأَعْتَقَهَا.

■ قال مالك: الأمر عندنا أنه لا تجوز عنق عنقة رجلٍ وعليه دينٍ يحيط بماله، وأنه لا يجوز عنق عنقة العلام حتى يحتلم، أو يبلغ مبلغ الحلم، وأنه لا تجوز عنق المؤلى عليه في ماله، وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله. [الزهري: ٢٧٢٩].

٦ - باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

[١٥٤٣] ٨ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي، فَجَثَثَهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاءَ مِنَ الْعَنْمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَّاهَا الذُّبُّ، فَأَسْفَفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَظَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟». فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ لَهَا: «مَنْ أَنَا؟». فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقُهَا»^(٢). [الزهري: ٢٧٣٠].

(١) أخرجه البهقي في «الكتاب»: (١٠/٣٤٢).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٣٧٦٢، ومسلم: ١١٩٩ عن معاوية بن الحكم السلمي.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له.

وأما عمر بن الحكم فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم.

○ زاد الزهري: فإنها مؤمنة. قال عمر: يا رسول الله، أشياء كنا نضعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تأتوا الكهان». قال: وكنا نتغافل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك شيء =

[١٥٤٤] ٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَقْهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «أَتَشْهِدُنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهِدُنَّ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتُوَقِّيَنِ بِالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَعْفُهَا»^(١). [الزهري: ٢٧٣١].

[١٥٤٥] ١٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقْبَةٌ، هُلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنَ زِنَادَ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزِئُهُ^(٢). [الزهري: ٢٧٣٢].

[١٥٤٦] ١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقْبَةٌ، هُلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ زِنَادَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ. [الزهري: ٢٧٣٣].

٧ - باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

[١٥٤٧] ١٢ - حَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقْبَةِ الْوَاجِبَةِ، هُلْ تُشَرِّطُ بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لَا^(٣). [الزهري: ٢٧٣٤].

■ قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على أن يعتقها ، لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة ، لأنه يضع من ثمنها للذي يشتري من عتقها . [الزهري: ٢٧٣٥].

■ قال مالك : ولا بأس أن يشتري الرقبة في التقطيع ، ويشترط أن يعتقها . [الزهري: ٢٧٣٦].

= يجده أحدكم في نفسه ، فلا يضرنكم .

(١) الحديث مرسل : أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (٣٨٨/٧). ووصله عبد الرزاق في «المصنف»:

١٦٨١٤، عن رجل من الأنصار ولم يسمه ، والطبراني في «الأوسط»: ٢٥٩٨ عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١٤/٩) : وهذا الحديث وإن كان ظاهره الانقطاع في روایة مالک، فإنه محمول على الاصناف ، للقاء عبید الله جماعة من الصحابة .

(٢) أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (٥٩/١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (٣٨٩/٧).

■ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ ، وَلَا يُعْتَقَ فِيهَا مُكَاتِبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ ، وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ ، وَلَا أَعْمَى . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسُيُّ تَطْوِعاً ، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَإِمَّا مَنْ يَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى يَضَعَ الْحَرْبَ أَوْ زَارَهَا﴾ [مُحَمَّدٌ : ٤] فَالْمَنْ العَنَافِهُ . [الزَّهْرِيٌّ : ٢٧٣٧]

■ قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً . [الزَّهْرِيٌّ : ٢٧٣٨]

■ قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكُفَّارَاتِ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ ، وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى عِنْدِ دِينِ الإِسْلَامِ . [الزَّهْرِيٌّ : ٢٧٣٩]

٨ - بَابُ عِنْقِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

[١٥٤٨] ١٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ^(١) أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوَصِّيَ ، ثُمَّ أَخَرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ ، فَهَلَكَتْ ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتَقَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَيْنَفُعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ، فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ^(٢) . [الزَّهْرِيٌّ : ٢٧٤٠]

[١٥٤٩] ١٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : تُوفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَّامَهُ ، فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِقَابًا كَثِيرًا^(٣) . [الزَّهْرِيٌّ : ٢٧٤١ ، الشِّيَابِيٌّ : ٨٤٠].

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ .

(١) في الأصل: عن عمرة بنت عبد الرحمن، وما أثبتناه من التمهيد: (٢٦/٢٠)، والزرقاني ٤/١٠٤.

(٢) آخرجه البيهقي في «الكتابي»: (٦/٢٧٩).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/٢٦): هذا حديث منقطع، لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة، ولكن قصة سعد بن عبادة وحديثه في ذلك قد روی من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة، صحاح كلها، وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره، إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني، فمنها الصدقة عن الميت، ومنها العتق عن الميت، ومنها الصيام عن الميت، ومنها قضاء النذر مجملًا.

(٣) آخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٥٦٣، والبيهقي في «الكتابي»: (٦/٢٧٩).

٩ - باب فضل عنت الرقاب، وعنت الزانية، وابن الزنا

[١٥٥٠] ١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ: أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^(١). [الزهرى: ٢٧٤٢].

[١٥٥١] ١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ ولَدَ زِنَا وَأُمَّهُ^(٢). [الزهرى: ٢٧٤٣، الشيباني: ٨٣٩].

١٠ - باب مصير الولاء لمن أعتق

[١٥٥٢] ١٧ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةً فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعٍ أَوْ أَقِيرٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوفِيَةٌ، فَأَعْيُنُنِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ عَنْكِ عَدْدُهُا، وَيَكُونُ لِي وَلَوْكٌ، فَعَلَتْ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةً إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبْوَا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَأَبْوَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لِيَسَّرُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْنَةً شَرْطٌ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣). [الزهرى: ٢٧٤٤].

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن يعتق عن الميت، فإن كان أوصى بذلك، كان الولاء له، وإن كان لم يوص كأن الولاء لمن أعتق، ويلحقه الأجر إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٦/٣٥٤) وقال: غريب من حديث مالك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (١٣٨٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٠٧/٣).

● قال محمد: لا بأس بذلك، وهو حسن جميل، بلغنا عن ابن عباس أنه سئل عن عبدين: أحدهما لبغية، والآخر لريشة، أيهما يعتق؟ قال: أغلاهما ثمناً بدينار. فهكذا نقول. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

(٣) أخرجه البخاري: ٢١٦٨، ومسلم: ٣٧٧٩. وأخرجه أحمد: ٣٥٧٨٦ مختصرًا.

[١٥٥٣] ١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتَقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: تَبِيعُكُهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يُمْنَعُنَاكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الَّوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١). [الزهري: ٢٧٤٥، الشيباني: ٧٩٧].

[١٥٥٤] ١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصْبَرَ لَهُمْ ثَمَنِكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقَكَ، فَعَلَتْ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةً لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الَّوَلَاءُ. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَرَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الَّوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢). [الزهري: ٢٧٤٦].

[١٥٥٥] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا عَنْ بَيْعِ الَّوَلَاءِ وَهِبَتِهِ^(٣). [الزهري: ٢٧٤٧، الشيباني: ٧٩٦].

■ قال مالِكٌ في العَبْدِ يَتَابُعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الَّوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ، مَا جَازَ ذَلِكَ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الَّوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَسْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَنْ يَأْذِنَ لَهُ أَنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَلِكَ الْهِبَةُ. [الزهري: ٢٧٤٨].

١١ - بَاب جَرِّ العَبْدِ الَّوَلَاءِ إِذَا أَعْتَقَ

[١٥٥٦] ٢١ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ اشْتَرَى عَبْدًا

(١) أخرجه أحمد: ٥٩٢٩، والبخاري: ٢١٦٩، ومسلم: ٣٧٧٦.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، الولاء لمن أعتق لا يتحول عنه، وهو كالنسب، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٣١، والبخاري: ٢٥٦٤.

ولم يقل أحمد: زعمت عمرة.. إلخ

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢٩٥/٥): وصورة سياقه الإرسال، ولم يختلف الرواة عن مالك في ذلك.

(٣) أخرجه أحمد: ٥٤٩٦، والبخاري: ٢٥٣٥، ومسلم: ٣٧٨٩.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، وهو قول أبي حنيفة، والعامية من فقهائنا.

فَأَعْنَقَهُ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَتُونَ مِنْ امْرَأَةِ حُرَّةَ، لَمَّا أَعْنَقَهُ الرَّبِّيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِيٌّ، وَقَالَ مَوَالِيٌّ أُمُّهُمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِيْنَا. فَاحْتَصَمُوا إِلَى عُشَّانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى عُشَّانُ لِلرَّبِّيْرِ بِوَلَائِهِمْ^(١). [الزهري: ٢٧٤٩]

[١٥٥٧] - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَةِ حُرَّةَ، لِمَنْ وَلَأَوْهُمْ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْنِقْ، فَوَلَأُوهُمْ لِمَوَالِيٌّ أُمُّهُمْ^(٢).

[الزهري: ٢٧٥٠، الشيباني: ٧٣١]

■ قال مالك: ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالى ينسب إلى موالى أمه، فيكونون هم مواليه، إن مات ورثوه، وإن جر حريرة عقلوا عنده، فإن اعترف به أبوه الحق به، وصار ولاه إلى موالى أبيه، وكان ميراثه لهم، وعقله عليهم، وجلد أبوه الحد. [الزهري: ٢٧٥٣]

■ قال مالك: وكذا المرة الملاعنة من العرب، إذا اعترف روجها الذي لا عندها بوليها، صار بممثل هذه المنزلة، إلا أن بيته ميراث أمه وإخواته لعامة المسلمين، ما لم يلحق بيته، وإنما ورث ولد الملاعنة المولدة موالى أمه، قبل أن يعترف به أبوه، لأن الله لم يكن له نسب ولا عصبة، فلما ثبتت نسبة، صار إلى عصبيه. [الزهري: ٢٧٥٤]

■ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر: أن الجد أبو العبد يجر ولاه ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة، يرثهم ما دام أبوهم عبداً، فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه، وإن مات وهو عبد، فإن الميراث والولاء للجد، ولو أن العبد كان له ابنان حران، فمات أحدهما وأبوه عبد، جر الجد أبو الأب الولاء والميراث. [الزهري: ٢٧٥٥]

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنفة»: ١٦٨١، والبيهقي في «الكبري»: (٣٠٧/١٠) كلاماً من غير طريق مالك مطولاً.

(٢) ○ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مُثْلَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المرأة الحرة إذا ولدت من العبد، ثم عتق العبد بعد ذلك، فإنه يجر ولاه ولد إلى من أعتقه.

● قال محمد، وبهذا نأخذ، وإن عتق أبوهم قبل أن يموت جر ولادهم، فصار ولايتهم لموالي أبيهم. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

- قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك، ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها، أو بعد ما تضع: إن ولاء^(١) ما كان في بطنها للذي أعتق أمها، لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرّق قبل أن تعتق أمها، وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمها بعد العتقة، لأن الذي تحمل به أمها بعد العتقة إذا عتق أبوه جر ولاء. [الزهري: ٢٧٥٦]
- قال مالك في العبد يسأذن سيده أن يعتق عبدا له، فيأذن له سيده: إن ولاء المعنق ليسيد العبد، لا يرجع ولا وله ليسيد الذي أعتقه وإن عتق. [الزهري: ٢٧٥٧]

١٢ - باب ميراث الولاء

[١٥٥٨] ٢٢ - حديثي مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملوك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه أنه أخبره أن العاصي بن هشام هلك وتترك بين له ثلاثة، اثنان لأم، ورجل لعلة، فهلك أحد اللذين لأم، وتترك مالاً وموالى، فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاه مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى وتترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالى، وقال أخوه: ليس كذلك: إنما أحرزت المال، وأما ولاء الموالى فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم، ألسن أرته أنا؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقضى لأخيه بولاء الموالى^(٢). [الزهري: ٢٧٥٨، الشيباني: ٢٧٩].

[١٥٥٩] ٢٣ - وحديثي مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه أخبره أبوه أنه كان جالساً عند أبيان بن عثمان، فاختصم إليه نفر من جهينة، ونفر منبني الحارث بن الخزرج، وكانت امرأة من جهينة عند رجل منبني الخزرج يقال له: إبراهيم بن كليب، فماتت المرأة وتترك مالاً وموالى، فورثتها ابنها وزوجها، ثم مات ابنها، فقال ورثته: لانا ولاء الموالى، قد كان ابنها أحرزه، فقال الجهنيون: ليس كذلك، إنما هم موالى

(١) في الأصل: الولاء، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٩٩٥، والبيهقي في «الكبرى»: ٣٠٣ / ١٠.

وقوله (العلة): أي امرأة أخرى، والجمع علات إذا كان الأب واحد أو الأمهات شتى. «شرح الزرقاني» (٤/ ١٢٣).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، الولاء للأخ من الأب دونبني الأخ من الأب والأم، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

صَاحِبَتَا، فَإِذَا ماتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَا يُؤْهِمُ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجَهَنَّمَ
بِوَلَاءِ الْمَوَالِيِّ^(١). [الزهري: ٢٧٥٩، الشيباني: ٧٣٠].

[١٥٦٠] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ
ثَلَاثَةً، وَتَرَكَ مَوَالِيَّ عَنْهُ أَعْنَاقَهُمْ هُوَ عَنَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا وَتَرَكَا أُولَادًا.
فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: يَرِثُ الْمَوَالِيَ الْبَاقِي مِنَ الْثَلَاثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ، فَوَلَدُهُ وَوَلْدُ
إِخْوَتِهِ فِي وَلَاءِ الْمَوَالِيِّ شَرْعًا سَوَاءً^(٢). [الزهري: ٢٧٦٠].

١٣ - باب ميراث السائبة^(٣)، وولاء من أعتق اليهودي والنصراني

[١٥٦١] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ؟ قَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ ماتَ
وَلَمْ يُوَالِي أَحَدًا، فَمِيراثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. [الزهري: ٢٥٦١].

■ قَالَ مَالِكُ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ: أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا، وَأَنَّ مِيراثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ،
وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ^(٤). [الزهري: ٢٧٦٣].

■ قَالَ مَالِكُ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدًا أَحَدِهِمَا، فَيُعْتَقُ قَبْلًا أَنْ يُبَاغِعَ عَلَيْهِ: إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ
الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصَرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا.
قَالَ مَالِكٌ: وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصَرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقَ
قَبْلًا أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصَرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ، لَأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَّتَ لَهُ
الْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

(١) أخرجه اليهقي في «الكبرى»: (٣٠٣/١٠).

● قال محمد: وبهذا أيضاً نأخذ، إذا انقضى ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من
مواليها إلى عصبتها، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) أخرجه اليهقي في «الكبرى»: (٣٠٣/١٠).

وقوله: شرعاً سواء، وقع في «الاستذكار»: (٧/٣٦٤)، وشرح الزرقاني: (٤/١٢٥): شرعاً
سواء.

ومعنى: شرعاً، أي: سواء، فهو عطف بيان.

(٣) السائبة: هي أن يقول لعبد: أنت سائبة، يريد به العتق. «شرح الزرقاني» (٤/١٢٥).

(٤) حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصراً، فتوفي، قال إسماعيل: فأمرني عمرو بن عبد العزيز أن آخذ ماله،
فأجعله في بيت مال المسلمين.

■ قال مالك : وإن كان لليهودي أو النصراني ولد مسلم ورث موالي أبيه اليهودي أو النصراني ، إذا أسلم المؤلى المعتقد قبل أن يسلم الذي اعتقه ، وإن كان المعتقد حين اعتق مسلماً ، لم يكن لولد النصراني أو اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء ، لأنَّه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء ، فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين . [الزهري : ٢٧٦٤]



٣٩ - كتاب المكاتب

١ - القضاء في المكاتب

[١٥٦٢] ١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ^(١). [الزهري: ٢٧٩٦، الشيباني: ٨٥٥].

[١٥٦٣] ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ، كَانَا يَقُولَانِ الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ^(٢). [الزهري: ٢٧٩٧].

■ قال مالِكٌ: وهو رأيي.

■ قال مالِكٌ: وإن هلك المكاتب وتركت مالاً أكثر مما بقي عليه من كتابته، ولو ولد ولدوا في الكتابة، أو كاتب عليهم، ورثوا ما بقي من المال بعده قضاء كتابته.

[الزهري: ٢٧٩٨].

[١٥٦٤] ٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِيِّ أَنَّ مُكَاتِبًا كَانَ لَابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلْكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَدِيُونًا لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَنْ ابْنَهُ بِدِيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ افْصِنْ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ افْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ^(٢). [الزهري: ٢٧٩٩، الشيباني: ٨٥٦].

(١) آخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤/٣١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٣٦٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٣/١١٢).

وآخرجه مرفوعاً: أبو داود: ٣٩٢٦، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

• وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع أمره إلا أنه لا سبيل لمولاها على ماله ما دام مكاتبًا.

(٢) قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا، إنه إذا مات بدئ بديونه، ثم بمكاتبته، ثم ما بقي كان ميراثاً لورثته الأحرار من كانوا.

■ قال مالك : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَكَبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] يَتَّلُّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾ [المائدة: ٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

قال مالك : فَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ^(١). [الزهري: ٢٨٠٠].

■ قال مالك : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَعَانُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاهُمْ﴾ [النور: ٣٣] : إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَلَامَهُ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابِتِهِ شَيْئًا مُسْمَىً .

■ قال مالك : فَهَذَا أَحْسَنُ الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ عَمَلَ النَّاسِ عِنْدَنَا . [الزهري: ٢٨٠١].

[١٥٦٥] - قال مالك : وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ عُلَامَاءَ لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابِتِهِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ . [الزهري: ٢٨٠٢].

■ قال مالك : الأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتَبَعُهُ وَلَدُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُهُمْ فِي كِتَابِتِهِ^(٢) . [الزهري: ٢٨٠٣].

■ قال : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمُكَاتِبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ، وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كَاتَبَتِهِ، ثُمَّ كَاتَبَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَبَعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ، لَاَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابِتِهِ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتِبِ، لَاَنَّهَا مِنْ مَالِهِ . [الزهري: ٢٨٠٤].

■ قال مالك في رجلٍ ورثَ مُكَاتِبًا مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وابنُهَا : إِنَّ الْمُكَاتِبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ

(١) لقد أورد الإمام مالك هاتين الآيتين لبيان أن الأمر ليس للوجوب، لأن الكتابة إما بيع أو عتق، وكلاهما لا يجب، كما أن الصيد بعد الإحلال لا يجب إجماعاً، والانتشار والابتغاء لا يجبان بعد انتفاء الصلاة فهو للإباحة. انظر «شرح الزرقاني»: (٤/١٢٩، ١٣٠).

○ زاد الزهري : ولا يلزم أحد ، وقد سمعت بعض أهل العلم يقولون : إنما ذلك الخير الذي قال الله ، القوة على الكتابة والأداء.

(٢) فإن هلك وترك مالاً و ولداً كانوا معه في كتابته، فإنهم يرثون ما يقي من ماله بعد قضاء كتابته، و ولده الذين ولدوا في كتابته بمنزلة ولده الذين كاتب عليهم فيما ترك بعد قضاء كتابته **﴿لِلَّهِ كُلُّ حَظٍ أَلَّا يُنْهَى﴾**.

- يُفْضِي كِتَابَتُهُ اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنْ أَدَى كِتَابَتُهُ، ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لَابْنِ الْمَرْأَةِ، لَيْسَ لِلرَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ. [الزَّهْرِي: ٢٨٠٥].
- قال مَالِكُ فِي الْمُكَاتِبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَايَاةَ لِعَبْدِهِ، وُعِرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْتَّحْفِيفِ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ، وَظَلَبِ الْمَالِ، وَأَتَيْغَاءِ الْعَفْضِ وَالْعَوْنَى عَلَى كِتَابَتِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. [الزَّهْرِي: ٢٨٠٦].
- قال مَالِكُ فِي رَجُلٍ وَطَيْعَةِ مُكَاتَبَةِ لَهُ: إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخَيَارِ، إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّا وَلِدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا^(١). [الزَّهْرِي: ٢٨٠٧].
- قال مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ: إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ، أَذْنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ، إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَهُ جَمِيعًا، لَأَنَّ ذَلِكَ يَعْقُدُ لَهُ عِنْقًا، وَيَصِيرُ إِذَا أَدَى الْعَبْدُ مَا كُوِّتَبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْتَقَ نَصِيفَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَرِّمَ عِنْقَهُ، فَذَلِكَ خِلَافٌ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ». [الزَّهْرِي: ٢٨٠٩].
- قال مَالِكُ: وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤْتِي الْمُكَاتِبَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤْدِي رَدَ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبْضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ، فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حَصَصِهِمَا، وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ^(٢). [الزَّهْرِي: ٢٨١٠].
- قال مَالِكُ فِي مُكَاتِبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظَرَهُ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءً مِنْ كِتَابَتِهِ.
- قال مَالِكُ: يَتَحَاصلُ بِقَدْرِ مَا يَقْبِي لَهُمَا عَلَيْهِ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حَصَصِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتِبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخْذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَقْبِي مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا يَقْبِي بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ وَقَدْ افْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظَرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا افْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلًا مَا افْتَضَى، لَأَنَّهُ إِنَّمَا افْتَضَى الَّذِي لَهُ دِينٌ يَأْذِنُ صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ، ثُمَّ افْتَضَى صَاحِبُهُ

(١) قال مالك: ولا ينبغي أن يطأ الرجل مكتابته.

(٢) وذلك بمنزلة الذين يكونُ بينَ الرَّجُلَيْنِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيُنْظَرُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ، وَيُشَحَّ الْآخَرُ فِي قَضَى بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُقْلِسُ الغَرِيمُ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي افْتَضَى أَنْ يَزِيدَ شَيْئًا مَمَّا أَحْدَدَ.

بعض الذي له عليه، ثم عجز فهو بينهما، ولا يردد الذي اقتضى على صاحبه شيئاً، لأنَّا إنما اقتضى الذي له عليه، وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد، فينظره أحدُهما، ويُشح الآخر فيقتضي بعض حقه، ثم يُفليس الغريم، فليس على الذي اقتضى أن يردد شيئاً ممَّا أخذ. [الزهري: ٢٨١١].

٢ - باب الحمالة في الكتابة

٤ - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا كوتبا جمِيعاً كتابة واحدة، فإن بعضهم حملاء عن بعض، وإنَّ لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء، وإن قال أحدهم قد عجزت. وألقى بيديه، فإن لا صحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل، ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعضهم إن عتقوا، ويرق برقهم إن رقووا^(١). [الزهري: ٢٨١٢].

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبد إذا كاتبه سيده، لم يتبغ لسيده أن يتَحَمَّل له بكتابته عبده أحد، إن مات العبد أو عجز، وليس هذا من سنة المسلمين، وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب بما بقي عليه من كتابته، ثم تتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له أحد ماله بطلاقاً، لا هو ابْنَاع المكاتب، فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له، ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرية ثبت له، فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده، وكان عبداً مملوكاً له، وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمَّل لسيد المكاتب بها، إنما هي شيء إن أداه المكاتب عتق، وإن مات المكاتب وعليه دين للناس رُدّ عبداً مملوكاً لم يحاصِر العرماء سيده بكتابته، وكان العرماء أولى بماله من سيده، وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس، رُدّ عبداً مملوكاً لسيده، وكانت دُيُون الناس في ذمة المكاتب، لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته. [الزهري: ٢٨١٣].

قال مالك: إذا كاتب القوم جمِيعاً كتابة واحدة، ولا رحمة بينهم يتوارثون بها، فإن بعضهم حملاء عن بعض، ولا يعتق بعضهم دون بعض، حتى يؤدوا الكتابة كلها، فإن مات أحدهم وتراك مالاً هو أكثر من جمِيع ما عليهم أدي عنهم جميع ما عليهم، وكان فضل المال لسيدهم، ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء، ويتبعهم

(١) قوله (حملاء): أي ضامنون. «شرح الزرقاني» (٤/١٣٣).

(٢) في الأصل: فلم، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو الموافق لما في «الاستذكار»: (٧/٣٩٥)، وشرح الزرقاني: (٤/١٣٣).

السَّيِّدُ بِحَصْصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ عَنْهُمْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ، لَأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ حَمِلَ عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْدُوا مَا عَنَّتُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتِبِ الْهَالِكِ وَلَدُ حُرُّ لَمْ يُوَلَّدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتِبْ عَلَيْهِ، لَمْ يَرِثْهُ، لَأَنَّ الْمُكَاتِبَ لَمْ يُعْنِقْ حَتَّى مَاتَ^(١). [الزهري: ٢٨١٤].

٣ - باب القطاعة في الكتابة

[١٥٦٧] ٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتِبَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرْقِ. [الزهري: ٢٨١٦، الشياني: ٨٥٨].

■ قال مالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتِبِ يُكَوِّنُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالِهِ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ حَازَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَلَهُ مَا لَهُ، أَوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ^(٢) لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرِدَ عَلَيْهِ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ حَقُّهُ فِي رَفِيقِهِ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتِبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرِدَ الَّذِي أَخْدَى مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ، وَيُكَوِّنُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَفِيقِ الْمُكَاتِبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا أَسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقُّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتِبِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتِبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حَصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتِبِ، وَإِنْ أَخْدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ، قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخْدَتْ وَيُكَوِّنُ الْعَبْدُ بِيُسْكُمَا شَطَرَيْنِ، وَإِنْ أَبِيَتْ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرُّوقِ خَالِصًا. [الزهري: ٢٨١٧].

■ قال مالِكُ فِي الْمُكَاتِبِ يُكَوِّنُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرُّوقِ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتِبُ. قال مالِكُ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا، لَأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي عَلَيْهِ، وَإِنْ اقْتَضَى أَقْلَ مِمَّا أَخْدَى الَّذِي

(١) فِي الْمُكَاتِبِ إِذَا مَاتَ وَلَهُ مَا لَهُ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَةً مِنْ كِتَابَتِهِ، لَمْ يُؤْدُهَا، وَلَهُ وَلَدٌ أَخْرَارٌ، لَمْ يَرِثُوهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ وَلَدُهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، الَّذِي إِذَا مَاتُوا وَرَثُوهُمْ، وَإِذَا مَاتَ وَرَثُوهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: أَوْ عَجَزَ وَلَهُ مَا لَمْ يَكُنْ . . . ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي «الاستذكار»، وَشَرَحُ الزُّرْقَانِيِّ: (٤/١٣٥)، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

قاطعه، ثم عجز المكاتب، فأحب الذي قاطعه أن يردد على صاحبه نصف الذي يفضله به، ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له، وإن أبي فجتمع العبد لذي لم يقاطعه، وإن مات المكاتب وترك مالاً، فأحب الذي قاطعه أن يردد على صاحبه نصف ما الذي يفضله به، ويكون الميراث بينهما، فذلك له، وإن كان الذي تمسك بالكتاب قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو أفضل، فالميراث بينهما، لأنه إنما أخذ حقه. [الزهري: ٢٨١٨].

■ قال مالك في المكاتب يكون بين الرجالين، فيمقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن شريكه، ثم يقبض الذي تمسك بالرقة أقل مما قاطع عليه صاحبه، ثم يعجز المكاتب. قال مالك: إن أحب الذي قاطع العبد أن يردد على صاحبه نصف ما يفضله به، كان العبد بينهما شطرين، وإن أبي أن يردد، فلذي تمسك بالرقة حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب.

■ قال مالك: وتفسir ذلك أن العبد يكون بينهما شطرين، فيكتاباته جمياً، ثم يمقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه بإذن صاحبه، وذلك الربع من جميع العبد، ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه: إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما فضلته به، ويكون العبد بينهما شطرين، وإن أبي كان لذى تمسك بالكتابة رب صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصاً، وكان له نصف العبد، فذلك ثلاثة أرباع العبد، وكان لذى قاطع رب العبد، لأنه أبي أن يردد ثمن رب الذي قاطعه عليه. [الزهري: ٢٨١٩، ٢٨٢٠].

■ قال مالك في المكاتب يمقاطع سيده فيعتق، ويكتب عليه ما بيديه من قطاعته ديناً عليه، ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس. قال مالك: فإن سيده لا يحاص عرماهه بذى علىه من قطاعته، ولعمرائه أن يدؤوا عليه. [الزهري: ٢٨٢١].

■ قال مالك: ليس للمكاتب أن يمقاطع سيده، إذا كان عليه دين للناس، فيعتق ويصير لا شيء له، لأن أهل الدين أحق بماله من سيده، فليس ذلك بجائز له. [الزهري: ٢٨٢٢].

■ قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبد، ثم يمقاطعه بالذهب، فيوضع عنه مما عليه من المكاتب، على أن يعجل له ما قاطعه عليه، أنه ليس بذلك بأس، وإنما كره ذلك من كره، لأن أئرله بمنزلة الدين، يكون على الرجل إلى أجل، فيوضع عنه

وينقده، وليس هذا مثل الدين، إنما قاطع المكابـ سيده على أن يعطيه مالاً في أن يعجل العتق، فيجب له الميراث والشهادة والحدود، وثبت له حرمة العناقة، ولم يشتـ داراـهم بـدراـهم، ولا ذهباً بـذهب، وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لـعلامـه: اثنتي بـكـذا وكـذا ديناراً وأـنتـ حـرـ، فيوضع عنـهـ منـ ذـلـكـ فـقـالـ: إـنـ جـسـتـنيـ بـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ فـأـنتـ حـرـ. فـلـيـسـ هـذـاـ دـيـنـاـ ثـابـتاـ، وـلـوـ كـانـ دـيـنـاـ ثـابـتاـ لـحـاصـ بـهـ السـيـدـ غـرـماءـ المـكـابـ إذا مـاتـ أـوـ أـفـلسـ، فـدـخـلـ مـعـهـمـ فيـ مـالـ مـكـابـيـهـ. [الزهري: ٢٨٢٣]

٤ - بـابـ جـراحـ المـكـابـ

[١٥٦٨] ٦ - قال مـالـكـ: أـحـسـنـ مـاـ سـمـعـتـ فيـ المـكـابـ يـجـرـحـ الرـجـلـ جـرـحاـ يـقـعـ فـيـهـ العـقـلـ عـلـيـهـ: أـنـ المـكـابـ إـنـ قـويـ عـلـيـهـ أـنـ يـؤـدـيـ عـقـلـ ذـلـكـ الجـرـحـ مـعـ كـتـابـتـهـ أـدـاهـ، وـكـانـ عـلـيـهـ كـتـابـتـهـ، فـإـنـ لـمـ يـقـوـ عـلـيـهـ ذـلـكـ فـقـدـ عـجـزـ عـنـ كـتـابـتـهـ، وـذـلـكـ أـنـ يـبـغـيـ أـنـ يـؤـدـيـ عـقـلـ ذـلـكـ الجـرـحـ قـبـلـ كـتـابـةـ، فـإـنـ هـوـ عـجـزـ عـنـ أـدـاءـ عـقـلـ ذـلـكـ الجـرـحـ خـيـرـ سـيـدـهـ، فـإـنـ أـحـبـ أـنـ يـؤـدـيـ عـقـلـ ذـلـكـ الجـرـحـ فـعـلـ، وـأـمـسـكـ غـلـامـهـ، وـصـارـ عـبـدـاـ مـمـلـوكـاـ، وـإـنـ شـاءـ أـنـ يـسـلـمـ العـبـدـ إـلـىـ الـمـجـرـوحـ أـسـلـمـهـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ السـيـدـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ يـسـلـمـ عـبـدـهـ. [الزهري: ٢٨٢٤]

قال مـالـكـ فـيـ القـوـمـ يـكـاتـبـونـ جـمـيعـاـ، فـيـجـرـحـ أـحـدـهـمـ جـرـحاـ فـيـهـ عـقـلـ. قال مـالـكـ: مـنـ جـرـحـ مـنـهـمـ جـرـحاـ فـيـهـ عـقـلـ قـيلـ لـهـ وـلـلـذـينـ مـعـهـ فـيـ كـتـابـةـ: أـدـواـ جـمـيعـاـ، فـإـنـ أـدـوهـ ثـبـتوـاـ عـلـيـهـمـ كـتـابـتـهـمـ، وـإـنـ لـمـ يـؤـدـواـ فـقـدـ عـجـزـواـ، وـيـخـيـرـ سـيـدـهـمـ، فـإـنـ شـاءـ أـيـ عـقـلـ ذـلـكـ الجـرـحـ وـرـجـعـواـ عـيـدـاـ لـهـ جـمـيعـاـ، وـإـنـ شـاءـ أـسـلـمـ الـجـارـ وـحـدـهـ، وـرـجـعـ الـآخـرـونـ عـيـدـاـ لـهـ جـمـيعـاـ بـعـجـزـهـمـ عـنـ أـدـاءـ عـقـلـ ذـلـكـ الجـرـحـ الـذـيـ جـرـحـ صـاحـبـهـ. [الزهري: ٢٨٢٥]

قال مـالـكـ: الـأـمـرـ الـذـيـ لـاـ اـخـتـلـافـ فـيـهـ عـنـدـنـاـ أـنـ المـكـابـ إـذـ أـصـيبـ بـجـرـحـ يـكـونـ لـهـ فـيـهـ عـقـلـ، أـوـ أـصـيبـ أـحـدـ مـنـ وـلـدـ المـكـابـ الـذـيـ مـعـهـ فـيـ كـتـابـتـهـ، فـإـنـ عـقـلـهـمـ عـقـلـ الـعـيـدـ فـيـ قـيـمـتـهـمـ، وـأـنـ مـاـ أـخـذـ لـهـمـ مـنـ عـقـلـهـمـ يـدـفعـ إـلـىـ سـيـدـهـمـ الـذـيـ لـهـ الـكـتابـةـ، وـيـحـسـبـ ذـلـكـ لـلـمـكـابـ فـيـ آخـرـ كـتـابـتـهـ، فـيـوـضـعـ عـنـهـ مـاـ أـخـذـ سـيـدـهـ مـنـ دـيـةـ جـرـحـهـ.

قال مـالـكـ: وـتـقـسـيـرـ ذـلـكـ أـنـهـ كـانـهـ كـاتـبـ عـلـيـ ثـلـاثـةـ آلـافـ دـرـهـمـ، وـكـانـ دـيـةـ جـرـحـهـ الـذـيـ أـخـذـ سـيـدـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ، فـإـذـاـ أـدـىـ المـكـابـ إـلـىـ سـيـدـهـ الـذـيـ دـرـهـمـ، فـهـوـ حـرـ، وـإـنـ كـانـ الـذـيـ بـقـيـ عـلـيـهـ مـنـ كـتـابـتـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ، وـكـانـ الـذـيـ أـخـذـ مـنـ دـيـةـ جـرـحـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ، فـقـدـ

عَنْقَ، وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَابَطِ، أَخْذَ سَيِّدُ الْمُكَابَطِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَنْقَ، وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَابَطِ، وَلَا يَبْغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَابَطِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ، فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَغْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ، وَإِنَّمَا كَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ، وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ، فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ، وَلَكِنْ عَقْلُ جَرَاحَاتِ الْمُكَابَطِ، وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِّدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ. [الزهري: ٢٨٢٦ و ٢٨٢٧].

٥ - باب بيع المكابط

[١٥٦٩] ٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَابَطَ الرَّجُلِ: أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتِبُهُ بِدَنَابِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، إِلَّا بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤْخِرُهُ، لَأَنَّهُ إِذَا أَخْرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِعِ بِالْكَالِعِ. [الزهري: ٢٨٢٨].

قال: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَابَطَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ مِنَ الْإِيلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الغَنَمِ أَوِ الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا، يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤْخِرُهُ. [الزهري: ٢٨٢٩].

قال مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَابَطِ: أَنَّهُ إِذَا بَيَعَ كَانَ أَحَقًّا بِاُشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ اُشْتَرَاهَا، إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤْدِي إِلَى سَيِّدِهِ الشَّمْنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ تَقدَّماً، وَذَلِكَ أَنَّ اُشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَنَاقَةً، وَإِنَّ الْعَتَاقَةَ تُبَدِّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مِنْ كَاتَبَ الْمُكَابَطَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَابَطِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَابَطِ، فَلَيْسَ لِلْمُكَابَطِ فِيمَا بَيَعَ مِنْهُ شُفْعَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْفَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مِنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِدْنِ شَرِكَائِهِ، وَأَنَّ مَا بَيَعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ، وَأَنَّ اُشْتِرَاءَهُ بَعْضُهُ يُحَافَّ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اُشْتِرَاءِ الْمُكَابَطِ نَفْسَهُ كَامِلًا، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةً، فَإِنْ أَذْنُوا لَهُ كَانَ أَحَقًّا بِمَا بَيَعَ مِنْهُ. [الزهري: ٢٨٣٠].

قال مَالِكٌ: لَا يَجْلِي بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَابَطِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَرَرُ، إِنْ عَجَزَ الْمُكَابَطُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ، لَمْ يَأْخُذُ الَّذِي اُشْتَرَى نَجْمَهُ بِحَصَبِهِ مَعَ

بيانه شيئاً يليق بما الذي أشرت إلى من نسخة المكتاب، مستردة سيد المكتبات، حيث
المكتاب لا يبعض ما يكتبه عليه حرمته المكتاب، وكذلك المراجع ألم ينتفع به على
أي شيء، فلا يبعض ما اجتمع لتعين الشرح حرمته خلماً^(١) [الزمرى]

قال مالك: لا يابس أن ينشر المكتاب يكتبه يبس أو غرضي بخلاف لما ذكرت وومن
الضروري أن يكتبه المكتب نفسه، وهذا إن صدر كذا فليس كذا

قال المعلم المحدث: إن المكتب يكتبه كذا لا يكتبه غير المكتب، فإذا نسبها، فلا
يمثل ذلك في المكتب، وإنما يكتبه المكتب كذا لأن المكتب يفهم إلها
الكتاب من كتبه المكتبة، وإنما يكتبه المكتب كذا لأن المكتب يفهم إلها
الكتاب كذا لأن أبا هشام كذا لا يكتبه المكتب كذا لأن المكتب يفهم إلها
كتابه، يكتب أم ولد أبهم، إنما يكتبه، وإنما يكتبه، عذرًا على المكتب،
ولم يغدو من ولا يكتبه المكتب، لكنه يكتبه فإذا استدوم إلى المكتب،

قال مالك: لأن المكتب كذا الذي يكتبه المكتب كذا، ثم إذا كان المكتب يكتبه قبل المكتبة
محاتبته، أنه يكتبه الذي يكتبه المكتب كذا، فإذا كان المكتب يكتبه
إلى الذي يكتبه المكتبة، فولاية المكتب، كذلك يكتبه، أنت الذي يكتبه وكتبه

ثمينة، [الزمرى، ٢٨٣٤]

٦ - باب سعى المكتاب

[١٥٧٠] ٨ - حدثني مالك أنه بلطفة أن حروة بن الربيع، وشليمان بن يتساير ^{عليه السلام} عن زمخشري
على قصبه وقلبه قصبه، ثم مات، هل يسعى بثو المكتاب في يكتبه أيامه، أم هم غيره؟
فقالا: بل يسعونه في يكتبه أيامه، ولا يوضع عنهم يعزون أيامه ثمينة^(٢) [الزمرى]

ثمينة، [الزمرى، ٢٨٣٥]

(١) ○ المكتب يكتبه المكتب عليه أن يكتبه أو يكتبه، فإذا كتب المكتب يكتبه عليه أن
يكتبه، فإذا كتب المكتب يكتبه أو يكتبه، فلا يكتبه، وإنما يكتبه الذي يكتبه المكتب
إلى الذي يكتبه أو الذي يكتبه أو الذي يكتبه لا يكتبه، ويضع المكتب المكتب
أو المكتب.

(٢) ○ وهذا يختلف بحسب قول أبي حنيفة، فإذا أعدوا ثمينة جسم

فَيُقْرَأُ لِلْمُتَّهِبِينَ مِنْ كُلِّ الْكِتَابِ مُبَشِّرًا بِغُلَامٍ لِمَنْ يَسْتَعْجِلُ لِتَسْأَلَ لِيُبَشِّرُهُمْ لِيُذْهِبُهُمْ رَوْا،
وَلَدَهُ مَا كَلَّمَنِي بِقَلْمَانِي لَمْ يَلْمِدَنِي لَمْ يَتَعَذَّرَنِي بِمَذْدِي بِتَعَذُّرِهِمْ بِمُتَعَذُّرِهِمْ إِلَى
أَنْ يَنْكَلِفُوا السَّعْيَ، فَإِنْ كَلِمَ لِيَتَعَذَّرَهُ فَمَا يَوْلَى يَمْتَهِنُهُ مُتَبَدِّي لِذِلْكَ لَعْنَهُمْ وَقُوَّهُمْ عَلَى
بِحَلْمِهِ حَتَّى يَتَلَعَّبَهُ السَّعْيَهُ فَإِنْ أَدْهَى مُتَبَعِّهِ بِالْحَمَاءِ حَمَّاهُ وَقَوْفُونَ لِلْمُلْمَعِيَهُ بِالْمُلْمَعِيَهُ بِالْمُلْمَعِيَهُ

قال مالكُ في المكابِرِ يَمُوتُ عَنْ قَوْمٍ لَمْ يَلْسِعْهُمْ بِفِي الْوَهَّانِ لِمَعْنَى بَدِئِي وَبَيْتُوا لِوَالِي يَعْلَمُهُ فِي كَتَابِيَّةِ قَلْمَانِ وَلِلَّهِ لَهُ أَعْلَمُ لَمْ يَلْتَهِ أَعْلَمُ بِهِ أَعْلَمُ بِهِ، فَلَمَّا يُرْدَفَ فِي طَافِهَا الْمَالِكُ لِذَلِكَ حَانَتْ مَا يُؤْتَيُنَا عَلَى ذَلِكَ؛ قَوْمَةَ عَلَيْهِ الْمَسْعَى، بِمَمْلَكَاتِهِ تَكُونُ قَوْمَةَ عَلَى السَّعْيِ، وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَمْلَكَاتِ، لَمْ يَلْمَطْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَرَجُعَتْ لِهِ وَلَدُ الْمُكَابِرِ رَفِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَابِرِ^(١).

النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢٨٣٧] **أَنَّهُمْ لَهُمْ بِهِمْ أَعْلَمُ** **فَإِذَا كَاتَبَ الْقَوْمَ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاجْكَلَهُ، وَلَا رَحْمَةَ يَبْنُهُمْ، فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى
بَعْضُهُمْ، حَتَّى عَنَّتُوا جَمِيعًا، فَإِنَّ الَّذِينَ يَعْنَتُونَ يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحَصَّةٍ مَا
أَدْوَا بَعْنَهُمْ، لَأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَأُ بَعْضَهُمْ [٢٨٣٧].**

٧٠ - بَابُ عِنْقِ الْمُكَابِبِ إِذَا أَدَى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحْلِهِ

٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ: أَنَّ مَكَاتِبًا كَانَ لِلْفَرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفَى، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَأَبَى الْفَرَافِصَةُ، فَأَتَى الْمَكَاتِبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا مَرْوَانَ الْفَرَافِصَةَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمَكَاتِبِ، فَيُقْبَضُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمَكَاتِبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفَرَافِصَةَ قَبَضَ الْمَالَ. [الزَّهْرِي: ٢٨٤٠].

■ قال مالك : فالامر عندنا أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها ، جائز ذلك له ، ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه ، وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط أو حدمة أو سفر ، لأن لا تتم عناقة رجل ، وعليه بقية من رق ، ولا تتم

(١) ٥ وَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ، وَتَرَكَ مَالًا، فَإِنَّ مَالَهُ وَأُمَّ وَلَدِهِ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَكْ مَالًا غَيْرَ أُمَّ وَلَدِهِ، كَانَتْ أُمَّةً لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا السَّعْيُ.

أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خُدْمَةً بَعْدَ عَاتِقَتِهِ . [الزَّهْرِي: ٢٨٤١] .

■ قال مالك في مكاتب مرض مرضًا شديداً، فلأراد أن يدفع تجومه كلها إلى سيده، لأن

نَّا أَنْتَمُ شَهِيدُونَ لِأَخْيَارِنَا وَلَمْ يَشَأْ مَعَهُ فِي كَعْبَةِ الْمَدِينَةِ بَذَرْخٌ يَاجْنُ يَهْ ثَلَالَةِ يَالَّا - ١١
يَاهْ قَالَ إِنَّمَا مَالِكَ الْمَدِينَةِ ذَلِيلٌ يَجْعَلُهُ لَهُمْ لِمَنْ يَتَكَبَّرُ لَهُمْ وَلَمْ يَتَكَبَّرُ لَهُمْ وَلَمْ يَتَكَبَّرُ لَهُمْ عَلَيْهِ
يَشْكُرُونَ لِلَّهِ سُكُونَهُ يَسِيرُونَ لِلَّهِ عَبْدَهُ يَرْثَى لِلَّهِ يَهْوَبُ لِلَّهِ مَلْكَهُ الْعَالَمِينَ يَلْتَاهُهُ لَهُ مَلْكُ
هُمْ يَعْلَمُهُ دَلْلَانَ يَقْسِمُ لَهُمْ يَقْسِمُ لَهُمْ يَقْسِمُ لَهُمْ يَقْسِمُ لَهُمْ يَقْسِمُ لَهُمْ يَقْسِمُ لَهُمْ

تماسك بكتاباته الذي يفهم له، ثم يقتسمان ما يقر بالسيدة: [المربي ٢٤٣]

دليلة غالنتيم: سائلة الماء أن أمهة يغسلها ملائكة لكي لا تلتصق بها بقى بستير. دارمشري. ١٩٦٣.

قال مالك: إذا كان المكابح فعائق، فلما برئه أولى الناس بين كاتبه من الرجال يوم توفيق المكابح، لتهونه ملائكة شلله ألهه من نبيه بشهادة قيمتها تغسل ملائكة ملائكة ملائكة

■ قال: وهذا أيضا في كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ، فَإِنَّمَا مِيراثه لِأَفْرَبِ النَّاسِ مِنْ أَعْتَقَهُ، مِنْ وَلِدٍ أَوْ عَصَبَةً يَسْعَى

● من الرجال يوم يموت المعتقد^(١)، بعد أن يعتق ويصير موروثاً بالولاوة. [الزمري: ٢٤٤].
 ● قال مالك: الإخوة في الكتابة يمتنونه الولد إذا كُتبوا جميعاً كتبه واحدة، إذا لم يكن
 ● شيئاً بذلك إلا الله. ربكم الذي تدعوه يسمع دعوكم بغير فلانة نعم لشيء تطلعوا عليه في
 ● لا يجد منهم علية كاتب عليهم، أو ولد لا في كتابته، فإن الإخوة يتوارثون، فإن كان
 ● في العلسات شيئاً ملتبس ثلاثة معاشر، ذلك نعم لشيء تكتسبه لشيء تطبعه
 ● لأجله منهم بذلك أو ولدوا في كتابته، أو لم يكتب عليهم، ثم هلك أخذهم وتوري مالاً،
 ● شيئاً لم يكتبه شيئاً ذهباً، وإن ملتبس شيئاً في عيشه شيئاً في عيشه شيئاً

يُؤَدِّي كِتَابَهُ وَلَدُ أَخْرَارٍ لَمْ يَرُثُوهُ، لَا نَهَى لَمْ يُعْنِقْ حَتَّى مات.
فَالْمَالِكُ : وَالْمُكَاتِبُ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ فَضْلًا عَنْ كِتَابِهِ، وَلَهُ وَلَدُ أَخْرَارٌ، لَمْ يَرُثُوهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ بَنُوهُ الَّذِينَ
مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَرِثْتُمُوهُمْ، وَإِذَا ماتَ وَرِثُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَأَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ
مَا بَقَى عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ۝.

أدى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعنتوا، وكان قضل التالى ذلك لوليو مون
إخوته. [المرسى ٢٨٤٧]

٩ - باب الشرط في المكاتب

١١ - قال مالك في رجل كاتب عبده يذهب أو ورق، واشترط عليه في كتابته سفراً أو
خدمة أن أصححة: إن كان شيء من ذلك سمع باستموم، ثم قوى المكاتب على أداء
بعضه كلها قبل محلته، فائز أداة أعني بجزءه كلها، وعليه هذا الشرط عنة فتحت
مشروعاً، ونحوه في المكاتب، وإنما يفتح على ذلك مثلاً بالجنة من
يتسدد مالك في كتابته، ليس أصله في ذلك، وما كان منه أصححة أو كسره
أصله في ذلك، وإنما يفتح على ذلك من سمع باستموم، فإذا أداه كلها
الباقي بالعذر، ووارثه بالشام، فلذلك المكاتب يفتح على ذلك
عنده يتسدد مالك في كتابته، قال نافع: قال مالك
قال مالك: إن المجتمع على عباده الذي لا اختلاف فيه أن المكاتب يفتح على ذلك
أعنة سيده بعد خدمته عشر سنين، فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين، فإن
ما يقع من خدمته ليرثيه، وكذا ولاؤه لليه عقد عتقه، ولو لدلو من الرجال أو
العصبة. [المرسى ٢٨٩]

قال مالك في الرجل يشتري على مكتبه أنك لا تُسافر ولا تُتبحّث ولا تخرج من أرضي
إلا يأذنني، فإن فلت شيئاً من ذلك يغير إبني، فمحو كتابتك بيدي. قال مالك: ليس
محو كتابته بيده إن فعل المكاتب شيئاً من ذلك، وليرفع ذلك سيده إلى السلطان،
وليس للمكاتب أن يتبحّث ولا يُسافر ولا يخرج من أرضي سيده إلا يأذنني، اشترط ذلك
أو لم يشرطه، وذلك أن الرجل يكتاب عبده بيمته دينار، والله أنت وبنائي أز أكثر من
ذلك، فینطلق فینکح المرأة، فیضيقها الصداق الذي ينحف بعاليه، ويكون في
عجزه، فیرجع إلى سيده عبده لا مال له، أو يُسافر فتجلّ نجومه وهو غائب، فليس
ذلك له، ولا على ذلك كتابته، وذلك بيده سيده إن شاء أذن له في ذلك، وإن شاء
منعه. [المرسى ٢٨٩]

١٠ - باب ولاه المكائب إذا أعتق

١٥٧١ - وحدثني مالك: إن المكائب إذا عتق عبده، إن ذلك غير جائز له إلا بإذن سيدِه، فإن أجرا ذلك سيدة، ثم عتق المكائب، كان ولاة للمكائب، وإن مات المكائب قبل أن يعتق، كان ولاة المعمتن لسيد المكائب، وإن مات المعمتن قبل أن يعتق المكائب ورثة سيد المكائب. [الزمري: ٢٨٥٢].

■ قال مالك: وكل ذلك أيضاً لو كاتب المكائب عبداً، فيعتق المكائب الآخر قبل سيدِه الذي كاتبه، فإذا ولأمة لسيد المكائب، ما لم يعتق المكائب الأول الذي كاتبه، فإن عتق الذي كاتبه يصح إليه ولاة مكابنه الذي كان عتق قبله، وإن مات المكائب الأول قبل أن يتحقق، فهو عجز عن كتابته ولها ولد آخر، لم يرثوا ولاة مكائب أبيهم، لأنهم لم يثبت لأبيهم ولاه، ولا يكون له الولاء حتى يتحقق. [الزمري: ٢٨٥٣].

■ قال مالك في المكائب يكون بين الرجلين، فيتبرك أحدهما للمكائب الذي له عليه، ويستحي الآخر، ثم يموت المكائب ويتركته مالاً. قال مالك: يغصي الذي لم يتبرك له شيئاً مما يبقى له عليه، ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبداً، لأن الذي صنع ليس بعلاقه، وإنما ترك ما كان له عليه. [الزمري: ٢٨٥٤].

■ قال مالك: ويعما يبين ذلك: أن الرجل إذا مات وترك مكابباً، وترك بين رجلاً ونساء، ثم أغنى أحد البنين نصيبيه من المكائب: إن ذلك لا ينبع له من الولاء شيئاً، ولو كانت ملكة ثبت الولاء لمن أغنى منهم من رجالهم ونسائهم. [الزمري: ٢٨٥٥].

■ قال مالك: ومما يبين ذلك أيضاً: أنهم إذا أغنى أحدهم نصيبيه، ثم عجز المكائب لم يفون على الذي أغنى نصيبيه مما يبقى من المكائب، ولو كانت عناقة قوم عليه حتى يتحقق في ماله، كما قال رسول الله ﷺ: «من أغنى شركاً له في عبد، قوم قيمة العذل، فإن لم يكن له مال، فقد عتق منه ما عتق». [الزمري: ٢٨٥٦].

■ قال مالك: ومما يبين ذلك أيضاً أن من سنته المسلمين التي لا اختلاف فيها: أن من أغنى شركاً له في مكائب، لم يعتق عليه في ماله، ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه. [الزمري: ٢٨٥٧].

■ قال مالك: ويعما يبين ذلك أيضاً: أن من سنته المسلمين أن الولاء لمن عقد الكتابة، وأنه

لِيَسْ لِمَنْ وَرَثَ سَيِّدَ الْمُحَكَاتِ مِنَ النَّسَاءِ مِنْ وَلَاءِ الْمُكَابِ، وَإِنْ أَعْتَنَنَّ نَصِيبَهُنَّ شَيْءًا،
لِيَنْبَأَنَا بِهِ لَا يُؤْمِنُ لَهُ كُلُّ سَيِّدٍ مُحَكَاتٍ إِلَّا دُمَيْبَةٌ أَوْ عَصَمَةٌ أَوْ مَهْدَى الْمُحَكَاتِ [الْمَاهِي: ٢٥٩٨] - ٢١
لِيَنْبَأَنَا بِهِ لَا يُؤْمِنُ لَهُ كُلُّ سَيِّدٍ مُحَكَاتٍ إِلَّا دُمَيْبَةٌ أَوْ عَصَمَةٌ أَوْ مَهْدَى الْمُحَكَاتِ [الْمَاهِي: ٢٥٩٨] - ٢١
[٥٧٥] أَلَيْهِ الْمُهَمَّاتِ لِقَاعِدَتِهِ لِلْمَقْعِدِ فَلَمَّا قَعَدَهُمْ لِعَذَابِهِمْ فَيَقُولُونَ لِيَنْبَأَنَا بِهِمْ
دُونَ مُؤَامَرَةٍ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضَاً مِنْهُمْ، وَإِنْ يَكُنُوا حُمَطَّاً غَلَبَهُ
وَلِيَمُؤْلِفُهُمْ ضَيْكَانِي وَبَنْتُ الْمَاهِيَجُورِ شَعِيفَكَ أَعْلَمُهُمْ بِالْمُهَمَّاتِ بِفَهْلَةٍ لَمَّا تَخْفَى ثَلَاثَةُ : ثَلَاثَةُ الْمَاهِيَجُورِ
لِيَنْبَأَنَا أَبْشِرُكُمْ بِمُشَارِقِ الْمُهَمَّاتِ بِعَشَقِهِمْ بِعَيْنِهِمْ بِمُسْلِيْدَهُ كَمَا عَنْهُمْ دَعَبَلَتِهِمْ بِمُلْكِهِمْ بِهِ
عَلَيْهِمْ كَلْهُمْ لِلْمَهْمَاتِ
خَبَلَزَهُمْ كَمِيْنِهِمْ كَمِيْنِهِمْ كَمِيْنِهِمْ كَمِيْنِهِمْ كَمِيْنِهِمْ كَمِيْنِهِمْ كَمِيْنِهِمْ كَمِيْنِهِمْ كَمِيْنِهِمْ
مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَغْصِبُ رَجُلٌ لِأَلْجَاهِرِ إِلَّا أَنْ هُوَ أَلْهَدَهُ الظَّاهِرَ [الْمَاهِيَجُورِ] مَرِيَ شَبَّهَهُمْ.
مِيقَاتُهُ مَا لِيَقِنَّلِي بِالْمَقْدِيمَ لِكَلْمَمَ وَمَنْ كَلْمَمَهُمْ إِنَّمَا يَعْتَقِدُ كَلْمَمَهُمْ لِلْمَهْمَاتِ لِيَقْضَى بِهِ الْمَهْمَاتِ
مَا لِيَنْبَأَنَا لِدِيْلَاهِي بِخَلْفِهِ مُثَلَّهَةَ سَلِيقَةَ، كَمَا يَقْسِمُهُ خَنَدَ بِلْعَقَمَهُمْهُ مَهْوَهُمْ وَلَا يَعْتَقِدُ مَا لِيَقْسِمُهُمْ،
نَسِيَا قَنْكَهُ يَعْلَمُهُ لَهُ كَمَا [الْمَاهِيَجُورِ] نَسِيَا مَهْيَنَهُ زَالَمَا بِهِ مَيْسِنَهُ مَهْيَنَهُ دَيْنَهُ مَهْيَنَهُ لَهُ
١٢ - بَاب جَامِعٍ مَا جَاءَ فِي عَقْنَهُ الْمُهَمَّاتِ لَهُ وَلَمْ يَوْلِدْ لَمَمَلَهُ دِيقَلَعِ

١١ - ياب جامعه ما جاءه في عتق مهلل مكائب لـ وَأَمْ ثُلُّ دَلْمَلْ دِيَة لَتَعِي

هذال د قبالتىدا سقق نىما ۋە لەها ئا ئىمپېلىنىڭما اقىتىش نىي ئا : لەخىأ شەلە ئىپپىيە لەمعۇ : بىللە بالە

- نَبِيٌّ مُّبِينٌ لَهُ لِلرَّحْمَةِ رَبُّ الْجَنَانِ فِي الْمُعَاشِ إِذْ نَهَا مُلْسَنًا نَبِيًّا : يَا
 نَبِيًّا مُّبِينٌ لَهُ لِلرَّحْمَةِ رَبُّ الْجَنَانِ فِي الْمُعَاشِ إِذْ نَهَا مُلْسَنًا نَبِيًّا ٥٧٧
 ٤٥ - وَحَدَّثَنِي مَا رَأَى : أَنَّ أَحَسْنَ مَا سَمِعَ فِي الْمُكَاتَبِ يَعْنِيهِ سَطْرُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ : أَنَّ
 دَثِ الْمَكَاتَبِ يَلْفَأُ عَلَيْهِ كَلِيلًا مُّعَسِّرًا لِأَنَّ لِلرَّحْمَةِ نَحْمَدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَإِنَّ كَاتِبَ الْقِيمَةِ أَقْلَى
 مَا تَلَهُ نَهَلَهُ رَوْمَبَةَ مَهْنَا مَلْنَا نَبِيًّا لَهُ لِلرَّحْمَةِ إِذْ نَهَا مُلْسَنًا نَبِيًّا
 نَهَلَهُ كَالَّمَيْنَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ، وَضَعِيفُ دَلْكَ فِي ثُلُثِ الْمَيْتِ ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهِ عَدْدُ الدَّرَبَاهِ الَّتِي
 مَقْبِيَتُ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لِمَ يَعْدُ فَاتِلُهُ الْأَقْسَمَةُ ، وَلَمْ يُغَرِّمْ
 بِعَلَمَ وَجْهِهِ دَنْقَهُ مَيْلَهُ لَهُ لِلرَّحْمَةِ إِذْ نَهَا مُلْسَنًا نَبِيًّا لَهُ لِلرَّحْمَةِ ، وَلَمْ يَعْرِمْ
 جَارِهِ إِلَّا دِيَهُ جَرْحَهُ ، وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ مَمْكُوتَبُ عَلَيْهِ مِنَ
 الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَبَاهِ ، لَأَنَّهُ عَيْدَ مَا نَقَمَ بِعَلَيْهِ مِنْ كَاتِبَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَقْتَلُ عَلَيْهِ مِنْ
 كَاتِبَتِهِ أَقْلَى ، مِنْ قِيمَتِهِ لِمَ يُحَسِّبُ فِي ثُلُثِ الْمَيْتِ إِلَّا مَا يَعْجَزُ عَلَيْهِ مِنْ كَاتِبَتِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ
 إِنَّمَا تَرُكُ الْمَسْتَوْلَهُ مَا يَقْتَلُهُ مَهْنَهُ مِنْ كَاتِبَهُ ، فَصَلَاثَ وَجَلَّتَهُ مَهْنَهُ [الزَّهْوِيِّ] .
 ٢٨ - قَالَ مَالِكٌ : حَدَّثَنِي يَحْيَى الْمَقْتُولُ لِأَنَّهُ قَاتَلَهُ الْمُكَاتَبُ لِلرَّبِيعِ ، وَلَمْ يَكُنْ شَفَعَهُ إِلَّا
 شَفَعَ لَهُمْ شَفَعًا كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ لِأَنَّهُ لِلرَّبِيعِ بَعْدَ أَنَّهُ مُهْلَكٌ لِلرَّبِيعِ لِشَفَعَهُ
 شَفَعًا فَصَارَ حَلَّا لِلرَّبِيعِ شَفَعًا لِيَنْبِيَتُهُ مَهْنَهُ مِنْ كَاتِبَهُ لِشَفَعَهُ
 ■ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ : إِنَّمَا يَرْفَعُ شَفَعَهُ مَنْ يَأْتِي لَهُ مَوْتٌ فَلَمْ يَأْتِهِ
 الْعَبْدُ ، بَخَارُ لَهُ هَذِهِ . [الزَّهْوِيِّ] : بَخَارُ لَهُ مَنْ يَأْتِي لَهُ مَوْتٌ فَلَمْ يَأْتِهِ
 ■ قَالَ مَالِكٌ : وَتَفَسِِّيرُ ذَلِكَ أَنَّ تَكُونُ قِيمَةُ الْمُعْجَدِ الْمُحْجَاجِرِ وَالْمَهْلَكِ مَهْنَهُ مِنْ كَاتِبَهُ دِينَارٍ
 عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ الْفَتَحِ [دِينَارٍ] ، فَذَلِكُ الْمُحْجَاجِرُ وَالْمَهْلَكُ لَهُ بِتَلَاقِهِ الْمُوْلَقِي
 لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ ، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لَقَوْنَ لَوْصَانَهُ وَلَيْسَ أَوْنَى لِذَلِكَ لِمَخْلُلِهِ
 قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ ، بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ لَأَنَّ الْكِتَابَةَ عَنَّاقَةُ ، وَالْعَنَاقَةُ تَبَيَّنَتْ لِلرَّبِيعِ الْمُوْلَقِيَّةُ ، فَمُ
 تُجْعَلُ تُلْكَ الْوَصَائِيَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ ، يَتَبَعُونَهُ بِهَا ، وَيُحَبِّرُ وَرَثَةَ الْمُوْلَقِيَّةِ فَإِنْ تَمْ حَبُورًا
 أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَائِيَا وَصَائِيَّهُمْ كَامِلَةً ، وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ مَهْنَهُ لِتَبَيَّنَ كَلِمَتُهُ وَإِنْ
 أَبْوَا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَائِيَا فَذَلِكَ لَهُمْ لَا لَقْعَلَلُتَ بَطَّافَرَ فِي
 الْمُكَاتَبِ ، وَلَا مُكْلَلَ وَصِيَّةَ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ : الَّذِي لَهُ وَصِيَّةٌ فَهَمَا حَبَّنَا
 أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَقَدْ أَخْذَ مَا لَيْسَ لَهُ . قَالَ : إِنَّ وَرَثَتَهُ يُحَيِّرُونَ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : دَعُوهُمْ وَصِيَّ
 صَاحِبِكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ ، قَلَنْ أَخْسِتُمْ أَنْ تُنْفَذُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ بِهَا لِمَ يَأْفِي صَاحِبِهِ بِهِ الْمَيْتُ ،
 وَلَا فَأَسْلَمُوا أَهْلَ الْوَصَائِيَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيْتِ كُلُّهُ لَهُمْ لَا لَقْعَلَلُتَ أَنْتُمْ : يَا كَلِمَيْهِ

قال: فإن أسلم الورثة المكاثب إلى أهل الوصايا، كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة، فإن أدى المكاثب ما عليه من الكتابة، أخذوا ذلك في وصاياتهم على قدر حصصهم، وإن عجز المكاثب كان عبداً لأهل الوصايا لا يرجع إلى أهل الميراث، لأنهم تركوه حين خيروها، ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضئلاً، فلهم مات لم يكن لهم على الورثة شيء، وإن مات المكاثب قبل أن يؤذى كتابته، وترك مالاً هو أكثر مما عليه، فماله لأهل الوصايا، وإن أدى المكاثب ما عليه عتق، ورَجع ولاده إلى عصبة الذي عقد كتابته. [الزهرى: ٢٨٦٧].

قال مالك في المكابث يكُونُ لسيدي عليه عشرة آلاف درهم، فيضع عنه عند موته ألف درهم. قال مالك: يُقرؤُ المكابث فينظرُ كم قيمة، فإنْ كانت قيمتها الغنائم، فالذى وضع عنه عشر الكتابة، وذلك في القيمة منه درهم، وهو عشر القيمة، فهو يضع عنه عشر الكتابة، فيصير ذلك إلى عشر القيمة تقدماً، وإنما ذلك لمحاباته، فيضع عنه جميع ما عليه، ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت إلا قيمة المكابث الغنائم، وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت بعشر القيمة، وإن كان أقلَّ من ذلك أو أكثر، فهو على هذا الحساب. [الزمري: ٢٨٦٨]

■ قال مالك: إذا وضع الرجلُ عن مكانِهِ عندَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وإنْ يُسْمَّ أَنْهَا مِنْ أَوْلَى كِتَابِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ تَبْغُمٍ عَشْرُونَ. [الزهري: ٢٨٦٩].

قال مالك : وإذا وضع الرجلُ عنْ مَكَابِيْهِ عَنْدَ مَوْتِهِ الْفَرِّضَةُ مِنْ أُولَئِكَ مَكَابِيْهِ أو مِنْ آخِرِهَا ، وكان أصلُ الْمَكَابِيْةِ عَلَى ثَلَاثَةِ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ قُوْمُ الْمَكَابِيْتُ قِيمَةُ النَّفَقَةِ ، ثُمَّ قُسِّمَتْ تِلْكَ القيمةُ فَجَعَلَ لِيَلْكَ الْأَلْفَ الَّتِي مِنْ أُولَئِكَ الْمَكَابِيْةِ حَصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ القيمةِ ، يَقْدِرُ فِرْبَهَا مِنْ الْأَجْلِ وَفَضَلَّهَا ، ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلَى الْأَلْفَ الْأُولَى يَقْدِرُ فَضَلَّهَا أَيْضًا ، ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلَى يَقْدِرُ فَضَلَّهَا أَيْضًا ، حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخرِهَا ، تَفَعَّلُ كُلُّ الْفَرِّضَةِ عَلَى يَقْدِرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجْلِ فِي شَاحِبِهِ ، لَأَنَّ مَا اسْتَأْنَحَ مِنْ تِلْكَ كَانَ أَقْلَى فِي القيمةِ ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَعَيْتِ فَقَوْنَتْ هَذَا صَاحِبُ تِلْكَ الْأَلْفِ مِنَ القيمةِ ، عَلَى تَفَاصِلِ تِلْكَ ، إِنْ كُلَّ أَوْ كُلُّ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّصَابِ⁽¹⁾ . [الأمراني : 147].

(١) ○ قال مالك في رسم العاتق: كلما أتى الموكب إلى آخر سنت الظهر، وأليس في ذلك سعة لا يُعنِّي
أحد يحيى، قال: يحيى المكنون فقل إنما يحيى المكنون

- قال مالك في رجل أوصى لرجل بريع مكاتب له، أو أغنى ربعة فهلك الرجل، ثم ملك المكاتب وترك مالاً كثيراً أكثر مما يجيء عليه. قال مالك: يُعطي ورثة السيد والذي أوصى له بريع المكاتب ما يجيء لهم على المكاتب، ثم يقتسمون ما فضل، فيكون للموصى له بريع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة، ولو رثة سيديه الثلاث، وذلك أن المكاتب عبداً بما يجيء عليه من كتاباته شيء، فإنما يورث بالرُّقْ. [الزمري: ٢٨٧٢].
- قال مالك في مكاتب عنتة سيده عند الموت. قال: إن لم ي Culمه ثلث الميت، عنت منه قذر ما حمل منه ثلث الميت، ويوضع عنه من الكتابة قذر ذلك، إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم، وكانت قيمة الفن درهم نقداً، ويكون ثلث الميت ألف درهم، عنت بصفة، ويوضع عنه شطر الكتابة. [الزمري: ٢٨٧٤].
- قال مالك في رجل قال في وصيته: غلامي فلان حُرّ، وكانت فلاناً قال: تبدأ العناقة على الكتابة^(١). [الزمري: ٢٨٧٥].



(١) فإن فضل من الثلث شيء على العناقة غير الورثة، فإن أحبوها أن يمضوا للمكاتب ما كاتبه عليه سيده، والا عين من القيد فيما يكتبه من الثلث ما حمل منه بقيه القذر، خلتنا أبو مصعب، قال: خلتنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أشتد بن زارة أنه بلغه أن خمسة زوج النبي ﷺ كلث جارية لها سحرتها، وقد كاشفت سحرتها، فأمرت بها قتلها.

ثَلَّةٌ مِنْ أَجْيَانِهَا ثَلَّةٌ مُعِينٌ رَفِيقًا وَمَا بِاللَّهِ حِلٌّ يَأْتِيَنَا مِنْهُ إِلَّا يَعْلَمُ بِهِ شَاهِدٌ مِنْهُ
وَمِنْ بَنَاءِهِ بَنَاءً مُتَّقِيًّا لِحَقِيقَتِهِ : شَاهِدٌ مِنْهُ بِهِ شَاهِدٌ أَبْيَضُ ثَلَّةٌ شَاهِدٌ بِهِ لَهُمَا
أَنْ هُنَّ مُؤْمِنُونَ دَلِيلُهُمْ مُؤْمِنُونَ دَلِيلُهُمْ مُؤْمِنُونَ دَلِيلُهُمْ مُؤْمِنُونَ دَلِيلُهُمْ مُؤْمِنُونَ
ثَلَّةٌ دِينُ اللَّهِ الْعَزِيزِ
ثَلَّةٌ دِينُ اللَّهِ الْعَزِيزِ .

ثُلَّةٌ تُقْتَلُ دِيَنِيَا شُلَّهٌ مُلْمِعِيَا مَنَا نِيَا : يَا لَهُ . بِنِهِمَا سَنْهُ مُسْتَبَدَّهُ مُفْتَدَهُ بِنِهِلَّهُ يِهِ ثَلَالَهُ يَا لَهُ
رِلَّهُ نِلَّهُ نِيَا دِثَلَلَهُ يِنَّهُ بِنِلَّهِلَّا نِيَا مُنَّهُ مُسْهِيَنِيَا دِتِيَمَا شُلَّهُ مُنَّهُ يِلَّهَهُ لَهُ يِنَّهُ
نِهَا دِتِيَمَا شُلَّهُ مُنَّهُنِيَا دِلَّهَ يِنَّهُ زِنَهَا شُنَّهِيَا شُنَّهِيَا دِلَّهَ يِنَّهُ زِنَهَا
بِنِلَّهِلَّا يِلَّهَهُ مُنَّهُ مُسْهِيَنِيَا دِمَهُ مُفْسِيَهُ مُفْسِيَهُ دِمَهُ .

دُمْبَيْسِ مِيلِه بِلَاجِ لَه بِتَلَكِمَا اَمْشَقِيْنَ اَيْمَهُ اَنْلَاهِ دُشِّهَا يَبِيْهَ قَهْلَنْهَا لَهْ شِلَكَا نَهْ لَسْخَهُ نَهْ
شِلَكَا يَقِعْهُهْ رَامَهْ لَه شِلَكَا نَهْ زَقِلَهْ بَيْنَهَا نَهْ رَقِيَهْ كَالِ
شِلَفَهْ نَهْ قَلَبَهْ نَهْ قَلَبَهْ نَهْ لَغَصَهْ بَيْنَهَا نَهْ رَقِيَهْ كَالِ
شِلَكَهْ لَهِيَثَهْ لَهْ لَهِيَثَهْ لَهْ لَهِيَثَهْ لَهْ لَهِيَثَهْ لَهْ لَهِيَثَهْ لَهْ

اَنْلَهْ : ثَلَالَةِ يَالَّهِ . بَقِيَّتِنِي هُنْ يَمْتَعِينَ دِيَتَانِشِمْ هِنْتِ لَجْنِي لَمْهُنِي بِلَهِ اَنْ لَكْ مَلَهْ .
رَبِّهَا اَنْ اَهْنَاهَا مُلْسِنْ دِيَالَهِ نِي يَالَّهِ مِيلَهُ وَالْمَذَلَّهُ مَهْ رَبِّهَا
سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَمَجْئُهُ لِلنَّبِيِّ نَبِيِّسْمَعَ ثَلِيْغَةً رَقْبَعَا بِعَيْنِيَّةٍ : مِيلِيْسَا مَالَهْ يَبْلَدَهْ شَلَالَهْ بَالَّهْ - ٢
فَهَشَهْ وَلَهْ لَكْ يَأْرِيَهْ فَهَشَنَ لِلنَّبِيِّ نَبِيِّسْمَعَ كَتَلِيْدَهْ الْمَلِيدَهْ كَنْهَا مَعَهْ : مَلِيْسَهْ بَالَّهْ . يَلَهْ
يَقْهَلَهْ كَنْهَا بَيْنِيَّهْ كَنْهَا وَقَبِيَّهْ ثَلِيْغَهْ مَلِيْسَهْ شَلَالَهْ يَرِيْهْهْ . يَبْلَدَهْ

■**سَعْيُ الْمَلَائِكَةِ فِي الْجَهَنَّمِ كَبِيرٌ وَالْأَفْلَقُ حَالِصٌ إِلَيْهِمْ لِتُحْكَمَ لِسَيِّدِنَا الْمُشْرِكِينَ وَلِلْمُلْكِ يُعْتَزِّزُ بِهَا،**
■**وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْقَبَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا.**
لَهُ مُقْتَعُونَ مُؤْمِنُونَ كَمَا فَاعْلَمُكُمْ وَنَهَا أَنْ تُوَلِّهُمْ هَاجِبِيَّاً لِمُقْتَعِيِّيَّوْنَ بِعِصْمَهَا، فَتَرَاهُمْ يَلْمَعُونَ لِهِمْ : ثَيَالَةَ يَالَّةَ
لِهِلَّا شَيْئَنَكُلَّهُ : وَذَلِكَ عَذَابٌ لِغَيْرِهِمْ، أَنْتَمْ نَاسٌ مُشْتَهِيَّهُمْ بِعِصْمَهُمْ لِعَذَابِهِمْ أَثْيَالَهُمْ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ
يَوْمَهُ ابْتَعَهُمْ، بِعَذَابِهِمْ ذَلِكَ بِمُنْجِ شَيْقَنَنَا مُشْتَهِيَّهُمْ بِالْجَنَّةِ يَالَّةَ يَالَّةَ مُهَانِسُهُمْ يَهُ لِمَنْ دَفَّتْهُ

■ قال مالك في حكمت يوم عاشراً ملائكة الله وملائكة فرعون يدعونه من عند شعلة نار الله. قال:

ولَدُكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ، يَغْتَقُونَ بِعَنْقِهِ، وَيَرْفَوْنَ بِرُقُوفٍ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا أَغْتَقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلِيُّو مَالٌ مِنْ مَالِهِ، يُسْلِمُ إِلَيْهِ إِذَا أَغْتَقَ^(١). [الزهري: ٢٧٦٩].

٢ - باب جامع ما جاء في التدبير

[١٥٧٩] ٢ - قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبِّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجَّلْ لِي الْعَنْقُ وَأَغْطِيكَ خَمْسِينَ دِينَاراً مُنْجَمَةً عَلَيَّ. قَالَ سَيِّدُهُ: تَعْمَ أَنْتَ حُرُّ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَاراً تُؤْدِي إِلَيْهِ كُلُّ عَامٍ عَشْرَةً دَنَانِيرٍ. فَرَضَيَ بِذَلِكَ الْعَبْدُ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

قَالَ مَالِكٌ: قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْعَنْقُ، وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَاراً عَلَيْهِ. وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَبَثَثَ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ، وَلَا يَضُعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ. [الزهري: ٢٧٧٠].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَنْدَاهُ لَهُ، قَمَاتِ السَّيِّدِ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ، وَمَالٌ غَائِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِي الْمُدَبِّرِ. قَالَ: يُوقَفُ الْمُدَبِّرُ بِمَالِهِ، وَيُجْمَعُ حَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَخْمُلُهُ الْثُلُثُ عَنْقٌ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ حَرَاجِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَخْمُلُهُ عَنْقٌ مِنْهُ فَلَذُرُ الْثُلُثِ، وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدِهِ. [الزهري: ٢٧٧١].

٣ - باب الوصيَّة في التدبير

[١٥٨٠] ٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ عَنَاقَةً أَغْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا، فَإِذَا دَبَّرَ قَلَّا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَا دَبَّرَ.

[الزهري: ٢٧٧٢].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ ولَدٍ وَلَدَتْهُ أُمَّةٌ، أَوْصَى بِعَنْقَهَا وَلَمْ تَدَبَّرْ، فَإِنْ وَلَدَهَا لَا يَغْتَقُونَ بِعَنْقَهَا إِذَا عَنَقْتُ، وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ، وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَلَمْ يَبْثُثْ لَهَا عَنَاقَةً، وَلَئِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِنْ بَقَيْتَ عِنْدِي فُلَانَةً حَتَّى أَمُوتُ، فَهِيَ حُرَّةٌ. [الزهري: ٢٧٧٣].

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَذْرَكْتَ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ باعَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا، لَآتَاهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا.

(١) ○ وَإِنْ مَلَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَيَعْطُهُ حُرُّ وَيَعْطُهُ مَسْلُوكٌ، فَإِنْ أُمُّ وَلِيُّهُ الَّذِي يَقْنِي لَهُ فِيهِ مِنَ الرَّقِّ.

قال: فالمرجعية في العناية بمحالفة للتذير، ففرق بين ذلك ما منص على السمج، (الزمري: ٢٢٧٦).

قال: ولو كانت الوصيّة بمحالفة للتذير، كان كل مومن لا يغير على تغيير وصيّوه، وما يذكر فيها من العناية، وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يتسبّب أن يتسبّب به. (الزمري: ٢٢٧٥).

قال مالك في رجل دبر رققا له جوبياً في صبحه، وليس له مال غيره. قال: إنّ كان غير يغتصبهم قبل بغضه، بدأ بالآذى فالازل، سُنّ شُنّ الشّتّ، وإنّ كان قد غتصبهم جوبياً في مرضيه، فقال: فلان حُرّ، فلان حُرّ، سرورون سرور، في الكلام واحد، إن حدثت بي في مرضي هذا حدث موزت، أو غيرهم جوبياً في الكلمة وأسلوبها، تخاصموا في الشّتّ، ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه، ولتما هم وصيّه، ولتسا لهم الشّتّ، يقسم بينهم بالخصوص، ثم يتعقّل منهم الشّتّ باللغة ما يلتفّ.

قال: ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله في مرضيه. (الزمري: ٢٢٧٧).

قال مالك في رجل دبر غلاماً له، فهلك السيد، ولا مال له إلا عبد المذير، وللعبد مال. قال: يعني ثلث المذير ويوقف ماله يعنيه. (الزمري: ٢٢٧٧).

قال مالك في مذير كاتبه سيدة، فمات السيد ولم يترك مالاً غيره. قال مالك: يعني منه ثلاثة، وفوضع ثلث كاتبها، ويكون على ثلثاها. (الزمري: ٢٢٧٨).

قال مالك في رجل أفتقد نصف عبد له وهو مريض، فبقي عشق يضبوه، أو بَثْ عشق كله، وقد كان غير عبد له أسر قيل ذلك. قال: يبدأ بالمدبر قيل الذي أفتقد وهو مريض، وذلك أنه ليس بالرجبل أن يرث ما دبر، ولا يتحقق بأمر يرمده به، كما عشق المذير عليه لكنه ما يتحقق بين الشّتّ في الذي أفتقد شطره، حتى يستقيم عشقه كله في تلك الشّتّ، فإن لم ينتهي ذلك بفضل الشّتّ، عشق منه ما يلتفّ فضل الشّتّ بعد المذير الأول.

باب من الرجل ولدته إما حيرها
 سلطان في الإسلام. ولو استقام أن سلطان زوجها مائة، فلا يعود لمن اعتصمه
 بـ«الشّتّ»، من ينتهي إلى ذلك؟! من ينتهي إلى ذلك؟! من ينتهي إلى ذلك؟! من ينتهي إلى ذلك؟!

[١٥٨٢] ٥ - وَحَدَّنِي مَلِكُ الْمُلْكَ لِمَنْ يَعْمَلُ بِغَيْرِهِ لَمَنْ يَسْعَى إِلَيْهِ لَمْ يَقْرَأْهُ كَلْمَةً يُقْرَأُهُ إِذَا اغْبَرَ
لَهُ الْجَنَاحُ حَيْثُ قَتَمَهُ فَلَمَّا تَرَاهُ أَنْ يَهْزُلُهُ إِلَيْهِ يَمْنَنُهُ لَمَّا تَرَاهُ يَسْعَى بِهِمَا وَلَمَّا كَبَرُهُمَا
بِمَنْزِلَهُمَا^(١) . [البَرِّ يَقْتَلُ الْأَنْجَلَيْنَ لَا لَهُ حَالَةٌ بَعْدَهُمْ لَمَّا كَبَرُوا وَلَمَّا شَعَرُوا لَهُمْ يَوْمٌ

ن ل ن : باله . **فَعَلَيْهِ تَالهُ هَانَ سَنَلِي دِهِنْسِ بِهِيَ الْجَمِيعِ** (لَا لَقِيقَ يَدِهِ لِبَهْنَ يَهِ ثَلَالَةِ باله

■ **فَتَرَأَى مُلْكَ الْجَنَّاتِ يَأْتِيهِ مُلْكَ الْمَوْلَى** فَقَالَ مَالِكٌ لِلْمُلْكِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدْبِرِ، وَلَا يَحُسْنُ أَجَدُ بَنْ يَسْتَرِيهِ، إِلَّا أَكْبَشَشَرِيَ الْمُدْبِرَهُ نَفْسَهُ

(لَمْ يَكُنْ لِّي مُتَّبِعٌ فِي الْكِبَرِ حَتَّىٰ إِذْ كَانَ فِي الْحُجَّةِ ثَمَنَهُ رَفِيقًا يَأْتِي بِهِ تَبَلَّدَتْ يَدُهُ
 (٢) ○ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ الْكَوَافِرُ عَنْ أَبِيهِ الرَّجَلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَمْمَةِ عَمِيرَةَ، عَنْ
 سَعْيَهِ وَهُوَ مُغَفِّلٌ بِدِرْبِهِ عَنْ دِرْبِ مَنْهَا، ثُمَّ أَتَاهَا غَيْثٌ جَارِهُ لَهَا عَنْ دِرْبِهِ، ثُمَّ أَتَاهَا عَائِشَةُ مَرْضِيَّ بْنُ دَلِيلٍ
 نَحْنُ حَتَّىٰ لَمْ يَكُنْ لِّي مُتَّبِعٌ إِلَّا لِمَطْبُونَهُ فَلَمَّا كَانَ مُغَفِّلٌ مِنْ عَظِيمٍ أَمْرَاهُ مِنْ نَعْلَاهُ لَهُمْ مَا وَكَدُوا يَسِيِّدُونَ فَإِنَّمَا يَخْرُجُ هَا
 دَيْنَهُمْ لِلَّهِ بِكُلِّ الْمُقْرَبَاتِ شَهِيدٌ لَهُمْ فَلَمَّا كَانَ حِلَالُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ أَتَاهُهُ حِلَالُ لَهَا، فِي
 يَوْمٍ حَجَرَهُ مَنْهَا فَلَمَّا كَانَ حِلَالُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ أَتَاهُهُ حِلَالُ لَهَا، فِي يَوْمٍ حَجَرَهُ مَنْهَا فَلَمَّا كَانَ حِلَالُ
 أَسْحَرَتِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَمْ؟ قَالَ: أَحْبَبْتُ الْعِنْقَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْبَبْتَ الْعِنْقَ، فَوَاللهِ لَا
 تُعْتَقِي أَبْدًا، فَأَمْرَتْ عَائِشَةَ أَنْ أَخْبِهَا أَنْ يَسِيِّدُهَا مِنَ الْأَغْرَابِ، وَمَنْ يُسِيِّدُ مَلَكَتَهَا، قَالَتْ: ثُمَّ ائْتُمْ لِي
 شَمْهُرًا رَقَّةَ حَتَّىٰ أَعْتَقَهَا، فَقَعَ.

قالت عمرة: فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن سعد بن زيد، فلما كثر لهم ما أذي رأت، فانطلقا إلى قنادة، فوجدا أباراً ثلاثة يمد بعضها ببعضها، فاستقرأوا من كل ثير منها ثلاثة شجب حتى ملوا الم Hague، وفي حديث عائشة، حفظت له، فشكى: [الشیعاني: ٦٤٨]

لِنَبْذَةٍ إِلَى الْحَالِكُرْ فِي نِيَرٍ مَطْلُوْ نَصْرِ الْمُسْلِمِيْهِ دَعْيَهُ عَيْدَهُ أَدَهُ يَقْتَصِرُ الْأَنْجَاهُ خَلَقَهُ لِمَذْكُورِهِمْ قَالَ الْبَشَارِيُّ: شَهِيدُ بَيْنَهُ
بَيْنَهُ بَيْنَهُ الْبَعْضُهُ بِيَقْتَصِرِهِ عَلَيْهِ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِيهِ الْمُجْمِعُهُ، الْإِلَفَاهُ عَنْ تَعْلِيهِ يَقْتَصِرُهُ بِأَمْرِ رُؤْسَهُ فَإِنَّهُ
هَلَكَ النَّصَارَاهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُ، فُضِيَّ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَمْلَاهُ مِنْ يَعْمَلهُ
دَهُ، يَلْبِيُهُ بِمَا يَعْلَمُهُ مَسْقَفَهُ دَعْيَهُ [لِلنِّسْمَاهُ ٢٧٨٨] يَقْتَصِرُهُ بَيْنَهُ أَلَيْهِ بِيَسِّرِهِ أَنْتِيَهُ ذَهَبَهُ: شَهِيدُ بَيْنَهُ
بَيْنَهُ أَلْقَاهُهُ دَقَنُهُ لِهُ لَهُ ذَهَبَهُ ذَهَبَهُ بَيْنَهُ جَهَنَّمُهُ الْجَهَنَّمُ ذَهَبَهُ لَهُ لِلْجَهَنَّمَ دَعْيَهُ ذَهَبَهُ شَهِيدُ
بَيْنَهُ يَسْلُطُهُ فَيُبَلِّغُهُ هَذِهِ بَطْلَاهُ لِهَا يَبْلِغُهُنَّ شَاهِنَّ الْبَعْضِ الْمُهْلِكِيْنَ يَنْكُفُهُ فَيُلَيْهُ بِمَوْرِنَهُ لِعَقْبَيْنِهِ
شَهِيدُهُ فَهُمْ لَمْ يَتَلَقَّهُ عَنْ لَقْيِهِ لِلْمُهْلِكِيْنَ لِعَقْيِهِ بَيْنَهُ شَاهِنَّ مَقْرُونَهُ شَهِيدُهُ عَلَاهُ دَعْيَهُ شَاهِنَّ
جَزْرَهُ، إِنْ أَدَهُ يَقْتَلُهُ الْجَهَنَّمُ بَيْنَهُ يَسْعِيَهُ شَهِيدُهُ لِلْجَهَنَّمِ لِلْمُهْلِكِيْنَ شَاهِنَّ لَهُ حَادَهُ أَلْثَلَفَ
بَيْنَهُ يَلْفَهُ لَهُ لَهُ لِمَنْ يَقْتَلُهُ فَيُنْلَمِدُهُ لِهِ لِيَقْتَلُهُ يَسْتَهِمُ مَالِكُهُ لِشَاهِنَّهُ بَيْنَهُ لَهُ شَاهِنَّ لِهِ
لَهُ لِهِ بَيْنَهُ شَاهِنَّ لِهِ لِيَقْتَلُهُ يَسْتَهِمُ مَخْلُولُ الْأَجْتَوْنَهُ أَلْفَاظًا يَلْتَهُنَّ لَهُنَّ الْمُسْعِيَعَتُهُ شَاهِنَّهُ طَهْقَيِهِ بَيْنَهُ بَيْنَهُ

قال محمد: أما نحن فلا نرى أن بياع المدبر، وهو قول زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وبه نأخذ،
لهم ولهم في محبته ثبات من المحبوب ثبات، كل جن تق تج إنما ينتها في بلاد نافع
لهم لا ينزل على المحبوب أخرين لحق شعراً له سمعاً والحق لرسيب فحالة نافعها ولهم حق ينتها، فإن
لهم أن يطأها وأن يحيط بها، وليس المدبر بغيرهم لأنها يحيط بهم ويفهمها لذا بنيناها بجهة نافع
قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.
١٥ قال شعبان: في نافع كان المدبر، فاشترى له بيتها فحدثت له مثلاً مثله، وولد عنده، قال
مالك: ليس لسيده أن يبيع ولده، لأن ولد المدبر من حاربه يمتاز به، يرثون برقة، ويُعمّلون بفتحها

(٢) أي يجعل له عليه خراج.

٥٣- تزال الزهرة: ويندفع ما قبض من خراجها إلى سيدة الظهرة إلى الجهة، بينما تزوج العروس: شفاء ما

ويكون ثلاثة على الثنين اللذين يأيدى الورثة، إن شاؤوا أسلموا الذي لهم منه إلـى صاحب الجراح، وإن شاؤوا أغطظه ثلاثة العقل وأمسكوا بصيغهم من العبد، وذلك أن عقل ذلك الجرح، إنما كانت جنائية من العبد، ولم يكن ذيناً على السيد، فلن يكن الذي أخذ العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عققه وتنبيه، فإن كان على سيد العبد ذين للناس مع جنائية العبد، يبع من المُلَبِّر يقتصر عقل الجرح، وقدر الدين، ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جنائية العبد، فيقضى من ثمن العبد، ثم يقضى ذين سيد، ثم ينظر إلى ما يبقى بعد ذلك من العبد، فيعيث ثلاثة، ويبقى ثلاثة للورثة، وذلك أن جنائية العبد هي أولى من ذين سيد.

وكذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبداً مديراً، قيمة خمسون وستة دينار، وكان العبد قد شرع رجلاً حراً موضحة، عقلها خمسون ديناراً، وكان على سيد العبد من الثنين خمسون ديناراً. [الزهري: ٢٧٩٠].

قال مالك: فإنه يبدأ بالخمسين ديناراً التي في عقل السجدة، فتقضى من ثمن العبد، ثم يقضى ذين سيد، ثم ينظر إلى ما يبقى من العبد، فيعيث ثلاثة، ويبقى ثلاثة للورثة، فالعقل أوجب في رقبته من ذين سيد، وذين سيد أوجب من التثبيط، الذي إنما هو وصية في ثلاث مالى الميت، فلا يتبعني أن يجوز شيء من التثبيط وعلى سيد المُلَبِّر ذين لم يقضى، وإنما هو وصية، وكذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: «من أهد وعمره يومئذ يا آتو ذين» [السماء: ١٢].

قال مالك: فإن كان في ثلاث الميت ما يتحقق فيه المُلَبِّر كله عقد، وكان عقل جنائيه ثمناً عليه، يتباع بعده عقوبه، وإن كان ذلك العقل كافية، وكذلك إذا لم يكن على سيد فرق. [الزهري: ٢٧٩١].

وقال مالك في المُلَبِّر إذا جرح رجلاً، فأرسلته متى إلى السجروح، ثم هلك متى عليه دين، ولم يترث ما لا غيره، فقال الورثة: تخْسِنْتُه إلى صاحب الجرح. وقال صاحب الثنين: أنا أزيد على ذلك: إنما إذا زاد الغريم شيئاً فهو أولى به، ويشهد عن الذي عليه الثنين فلنـ ما زاد الغريم على بية الجرح، فإن لم يزيد شيئاً لم يأخذ العبد^(١). [الزهري: ٢٧٩٢].

(١) ○ قال مالك: وإذا جرح المُلَبِّر رجلاً، ثم أسلمه سيده إلى المجرح، فاختتمه وقاده بجراحة من جهة =

= جرمهم، فلن ملك سيد المذير، وترك ما لا يعتق فيه، حتى، وكان الذي يحيى عليه من دمه العرج حينما
يطلب به، وإن لم يترك سيد المذير ما يهتف في المذير، وكان على سيد دين زاد ملوكاً، ويدعى بأهل
العرج، فأعطي من العبد بقدر دمه جرمهم من العبد، ثم أعطى أهل الدين بدمهم، ثم عتق من المذير
ثلث ما يبقى بعد دمه العرج والدين، وكان لورقة اللسان، لأن المذير إنما يكون في ثلات البيت لا يمدو
الثلث.

لهم ينفعنا بذاتك نعمك نعمك نعمك نعمك

لئے وچھا قب نہ بیکہ پھر رہنگا لئے ، رفتہ ، میں رجھو کاہ ٹائیں ، پیشہ کاہ ٹائیں تھے ، میں
پھر رہنگا ، رجھے کے دنیوں ملیب رہے نالئے ، پیشہ کاہ میں رجھو کہ پیشہ کاہ ٹائیں ، پیشہ
پیشہ کاہ رجھے کے ، پیشہ
پیشہ کاہ رجھے کے ، پیشہ

٤١ - كتاب الحدود

ث ملة . هلا نامش منه بعده : شيعت بالله . لئن يحيى لا نإ : ما بالله ، هلا نامش
هلا نامش شغور دين الله يحيى إله شغور . هلا نامش منه بعده فلان له دلالة
بالله . ويعيشنا هلا يحال ، هلا نامش لـ الله بالله . وهم فتنج بـ الله ويعيشنا ، بالله ملة ألا
هلا نامش بـ الله . هلا نامش لا يبينه لها : بالله . رببي و ربها : هلا نامش
· مجنة

٤١ - كتاب الحدود

نَّا يُنْفَلِبُ : سَالَةٌ مَذَا بِيَسْتَهْلِكَ بِمَيْمَنَةٍ - مَيْمَنَةٌ بِيَرْجُونَقْدَنِي - دَثَالَةٌ يُعْنَثَنَشُ - ٦
أَيْمَنَةٌ لَهَا شَلَانَةٌ يُمَهَنَشَنَهُ نَمَا يَأْمَنَهُ نَمَا : سَالَةٌ مَذَا بِالْقَوْمِ مَلَسَنَا نَمَا يَلْجَئُنَا سَالَةٌ - هَذَا نَامَشَنَ

١- باب ما جاء في الرجم: بيمضي نبأ رجيمه في سلسلة رواية ثانية، يحيط نبأ رجيمه بالرواية.

[١٥٨٦] ١- حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى عَنْ قَاتِلِهِ قَالَ يَا بْنَ أَبِي الْمُتَهَوِّدِ إِنَّكَ لَقَدْ سُوِّلَ لِللهُ عَلَيْكَ،

يُلْهِ فَذَكَرَ رَبُّ الْمَلَائِكَةَ أَنَّ رَجُلًا مُدْهُومًا وَأَمْوَالًا مُهْبَطَةً، فَقَاتَلَهُمْ وَهُمْ يَحْمُولُونَ اللَّهَ بَعْتَدَةً: «مَا تَأْخُلُونَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا فِي شَاءَ الرَّحْمَنُ؟». فَقَاتَلَهُنَّ نَفْضَحَهُمْ وَيُجْلِلُهُنَّ. فَقَاتَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِّ سَلَامٌ: كَذَّابٌ إِنْ فِيهَا الرَّجْمُ. فَأَتَوْا بِالْتُّورَةِ فَنَسَرُوهَا، فَوَصَعَ أَحَدُهُمْ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَاتَلَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ (١٥٦): (مُفْتَحُ الدِّرَّةِ) بِغَصْبِهِ، ثُمَّ قَادَهُمْ إِلَيْهَا الرَّجْمِ، مُشَيْلِهِمْ فَعَالُوا: ٧٠

صدق يا محمد، فيها أية للكذب، وفيها يهود سورة الله تعالى في شعبان، وقول عبد الرحمن عمر: فرأيت الرجل يخني على المرايا (النافذة) والروابي (طغى) عليه الشيطان (فلا يرى)، باتفاق ملائكة الله تعالى، قالوا يا رسول الله، ثم سمعت مالكا يقول: معي يحيى يخني ينكح علها، فيه يا نبي ربنا ينزله على علها.

٧٧٣- محدثون في العمالك ٢٤٨ عن يحيى بن أبي ثور: أتَيْتَ بْنَ الْمُلْسِنَ مَالِيَّاً رَجُلًا مُؤْتَهَدًا جَاءَ
الْأَبْيَانَ بِكَلْمَةِ الصَّدِيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَرْضَ نَدِيَتْنَاهُ مُلْمَدًا فَقَالَ لَهُ: مَنْ ذَوَنَ لِفَسَرَ تَقْبِلَهُ مِنْ هَذَا
رَحْمَةِ الْأَنْبَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَسْبِحْنَا اللَّهَ (٦٢٥)؛ فَقَدْ سَبَحْنَا إِلَيْهِ بِأَنْبَابِهِ نَبَارِكَاهُ
بِالْأَنْطَلْجِيَّةِ فَغَيَّرَ فَقَالَ لِلْأَبْيَانِ: لَا تَسْبِحْنَا إِلَيْهِ بِالْأَنْبَابِ فَعَصَمَتْنَا لِلَّهِ بِإِيمَانِهِ
يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. فَلَمَّا فَطَرَعَهُ تَفَسِّرَهُ حَسَنُ بْنُ الْأَنْجَانِيَّ، وَلَقَدْ كَانَ مُؤْتَهَدًا فَقَالَ
سَالِيْعُ وَرَوَيْهُ تَابِعُهُ: قَدْ قَرَأْتَ مِنْهُ فَمَا تَعْلُمُ بِهِ؟ فَقَالَ: مَا يَعْلَمُ بِهِ
لَا يَعْلَمُ بِهِ كُلُّ رَجُلٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِهِ كُلُّ رَجُلٍ. قَالَ: فَنَسَّالَتْهُ تَقْرِيبَهُ فَلَمَّا حَدَّثَهُ
مَلَكُ الْجَنَّاتِ: لَقَدْ قَدِمْتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ مُؤْتَهَدٌ فَقَدْ فَزَّتْنَاكَ بِأَدَمَةَ

(١) آخرجه أحمد: ٤٤٩٨، والبخاري: ٣٦٥٤، ومسنون: ٤٤٣٧.

● قال محمد: وبينما كله نأخذ، أيما يجل حر مسلم زوجها بامرأة، أو قد تزوج بأمرأة قبل ذلك حرة مسلمة وجماعها، فيه الرجم، وهذا هو المحسن، فإن كان لم يجامعها، إنتم تزوجها ولن يدخل بها، أو كانت تجتهد أمة يهودية أو نصريانية لم يكتن بها، ووجهها بغير حرج وضرب مائة، وهذا هو قول أبي حنيفة رحمة الله والعامنة من فقهائنا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخِرَ زَنَا. قَالَ سَعِيدٌ: فَأَغْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُغْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَغْلِيَهُ قَالَ: أَيْشْتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّحِيحِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبِكْرُ أَمْ ثَيْبُ؟ قَالُوا: يَلْكُ ثَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمْرَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ^(١). [الزهرى: ١٧٥٦، الشیانی: ٦٩٩].

[١٥٨٨] ٣ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: يَلْغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ أَنْسَمَ يَقُولُ لَهُ هَرَالٌ: «يَا هَرَالُ لَوْ سَرَّتْهُ بِرَدَافَكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمَ بْنِ هَرَالٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ يَزِيدٌ: هَرَالٌ بَجْدِي وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ^(٢). [الزهرى: ٤٧٥٧، الشیانی: ٧٠٠].

[١٥٨٩] ٤ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اغْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَنَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ^(٣)، فَأَمْرَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ^(٤).

(١) الحديث مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في «الصنف»: (٥٣٩/٥)، والنسائي في «الكبير»: (٧١٧٩) والبيهقي في «الكبير»: (٢٢٨/٨).

ووصله أحمد: ٩٨٤٥، والبخاري: ٥٢٧١، ومسلم: ٤٤٢٠ من حديث أبي هريرة رض.
وقوله (الآخر زنا): أي الرذل الدنبي. شرح الزرقاني (١٦٨/٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١٨/٢٣): هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، وقد تابعه على إرساله طائفة من أصحاب بحبي بن سعيد.

(٢) الحديث مرسل. أخرجه النسائي في «الكبير»: ٧٢٧٧. وأخرجه أحمد: ٢١٨٩٢، وأبو داود: ٤٣٧٧ من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢٥/٧٢): وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في «الموطأ» على الإرسال كما ترى وهو يستند من طرق صحيح. وقال في «الاستيعاب» (١٥٠٩/٤): نعيم بن هرال والدي يزيد مجهم، نفرد بالرواية عنه أنه يزيد، ولا تصح له صحبة.

قال محمد: وبهذا كله تأخذ، ولا يحد الرجل باعتراضه بالزننى حتى يقر أربع مرات في أربع مجلس مختلفة، وكذلك جاءت السنة: لا يؤخذ الرجل باعتراضه على نفسه بالزننى حتى يقر أربع مرات، وهو قول أبي حنيفة والعلامة من قهاتنا، وإن أقر أربع مرات ثم رجع، قبل رجوعه وعليه سبيلاً.

(٣) زاد الزهرى: وكان ذلك أحسن.

(٤) الحديث مرسل. أخرجه أحمد: ٩٨٤٥، والبخاري: ٥٢٧١، ومسلم: ٤٤٢٠ موصولاً من طريق ابن شهاب من حديث أبي هريرة رض.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٠٣/١٢): مكتنا هو في «الموطأ» عند جميع روائه فيما علمت - أي مرسلًا.

قال ابن شهاب: قيئن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه. [الزهري: ١٧٥٨]

[٦٩٦]

٦ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ كَلْمَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ مُلْيَكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا رَأَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْعِنِي حَتَّى تَصْبِحِي». فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: «إِذْعِنِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ». فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: «إِذْعِنِي فَاسْتَوْدِعِيهِ». قَالَ فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ^(٢). [الزهري: ١٧٥٩، الشيباني: ٦٩٥].

[١٥٩١] ٦ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُعْنَيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ وَجْهَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضِلْ بَيْتَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفَقَهُمَا - أَجْلَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَفْضِلْ بَيْتَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالْآخَنِي لِي فِي أَنْ أَتَكْلُمْ. قَالَ: تَكَلَّمْ. قَالَ: إِنَّ أَبِينِي كَانَ عَسِيَّفًا عَلَى هَذَا، فَغَرَّنِي بِأَمْرَأَيْهِ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى أَبِينِي الرَّجْمَ، فَأَفَتَدَنِي مِنْهُ بِجَنَّةِ شَاءَ وَبِجَارِيَّةٍ لِي، ثُمَّ لَمَّا سَالَتْ أَهْلُ الْعِلْمَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ مَا عَلَى أَبِينِي جَلْدٌ مَائِةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي يَبْلُو لِأَقْضِيَنِي بِيَنْكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنْمُكَ وَجَارِيَّكَ فَرَدٌ عَلَيْكُمْ». وَجَلَّدَ ابْنَةَ مَنْهَا، وَعَرَّبَهُ عَامًا، وَأَتَرَ أَبِيَّ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِي امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اخْتَرَفَتْ رَحْمَهَا. قَالَ: فَاغْتَرَفْتُ فَرَجَمَهَا^(٣).

(١) قوله: عن أبيه زيد بن طلحة، سقط من الأصل، والصواب ما أثبتاه والله أعلم، وهو المولى لمن لعا في «التمهيد» ١٢٧/٢٤، وشرح الزرقاني (١٢٧/٤).

(٢) الحديث مرسل. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٧/٢٤): مكنا قل يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن عكرمة بن عامر عن عاصم بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبيه مليكة، فجعل الحديث بعد ذلك في موضعه مسلاً عنه، وقتل القعنبي وأبن القاسم، وأبن يحيى عن عكرمة من بصرة، وقتل أبا الحسن علي بن أبي طالب، وقتل زيد بن طلحة، عن عبد الله، ابن أبي مليكة.

ونقل أبو حبيب كما قال يحيى، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مسلاً عنه، وهذا هو المقصود به شاه الله، وقد جوفه ابن وهب فرفع الإشكال فيه، لأنه لم ينسب زيد بن طلحة، وجعل الحديث له.

(٣) أخرجه أحمد: ١٧٠٤٢، البخاري: ٦٦٣٣ و٦٦٣٤، ومسلم: ٤٤٣٥.

قال مالك : **وَلَا يُعْنِي لَهُ أَنْ يَفْتَهَهُ إِبْرَاهِيمُ** **أَنْ يَمْلِأَهُ سَلَامًا** **أَوْ يَغْلِبَهُ** **أَوْ يُخْلِدَهُ** **أَوْ يُنْتَهِي** **بِهِ** **بِلَهْيَةٍ**

[١٥٩٢] ٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ نَعْمَانَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَخْرَجِيَّ تَوَلَّ مَرْأَتَهُ حَتَّى لَا يَرَيَنَاهُ مُتَحَمِّلاً بِمَقْعَدِهِ فَرَأَيَهُ عَبْدُ اللَّهِ الْمَخْرَجِيُّ فَتَسْأَلَهُ قَائِمًا مُتَحَمِّلاً بِمَقْعَدِهِ فَقَالَ إِنَّمَا تَوَلَّ مَرْأَتَهُ لِمَنْ يَلْبِسُ ثِيَابَهُ

[١٥٩٣] مُثُلَّةٌ يَحْكُمُ شَيْعَةً إِلَيْهَا عَلَىٰ بِعْدِ فَسَادِهِ تَحْكِيمٌ لِلْبَيْنِ إِلَيْهِمَا بَيْنَ الْمُسْفَعِيْمِ عَنْ
بَالْعَنْبَرِ الْمُهَوَّبِ فِي سُلْطَانِيَّةِ مُؤْمِنٍ قَاتِلِ الْقُوَّتِينَ لِلْجَنَاحِيْنِ الْمُخَلَّفِينَ يَعْوِيْنَ لِلْوَجْهِ فِيْمَا إِلَيْهِمَا بَيْنَ الْفَقِيْهَ حَقًّا
عَلَىٰ مَنْ زَرَّىٰ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَخْرَجَنَّهُمْ إِلَى الْوَاقِعَةِ الْبَيْتِيَّةِ إِذَا أَمْكَنَ الْمُنْتَهَىٰ فَعَلَيْهِمْ أَوْ
نَهُ الْإِعْرَافُونَ (٢). فَيَتَغَرَّبُونَ وَهُلَّا يَلْهُشُونَ بِأَهْمِيَّتِهِ دَبَّ لَهُمْ نِدَانَةٌ دَثْلَالَهُ بِعَذَابِهِ - ٢

فُتِلَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابَ . ثَلَاثَةٌ لَا يَرْفَعُ مِنْهُمْ دُلْعًا مُلْجِعًا يَخْبُطُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

لِمَنْ يَأْتِي مِنْهُ أَعْلَمُ بِهِ: مَلِئْتُ لِنَفْسِي بِالشَّيْءِ فَقُلْتُ لِلْحَقِّ إِنِّي أَعْلَمُ بِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ،
فَقَبَلَهُ عَوْنَاحُ الْمَبْتَدَأِ مِنْهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ.

[٥٩٦] **الْمُهَاجِرُونَ** مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَيْهَا عَلَيْهِمْ بُشِّرَتْ لِقَاءُهُمْ أَعْيَهُمْ بِهِمْ أَمْ بِهِمْ وَذَرَّتْ لِلْمَفْتُوحَيْنَ شَيْخَهُمْ السَّهْرِ،
بِهَا أَتَمَّ رِبَّهُمْ أَوْ تَرَكَهُمْ، دَعَاهُمْ الْمَنْتَهِيُّ بِهِنْ لِيَتَّهُمْ كَانُوا نَبِيًّا. الْمُتَفَقِّهُ مَعَ الْمُغَالِيِّيْنَ إِنْ تَهْبِهِ لِبَرَكَاتِ الْمُعَالَى
يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «وَحَمَلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَوْ لَدَهُنَا حِيلَانٌ كَهْلَيَّةٌ لِلَّهَرَاءِ فَكَمْ عَنْ الْمُنْتَهِيِّ مَالِ الْمَلَائِكَةِ الْمُتَلَقِّيِّ الْمُخْلَقَنَ، أَكُونُنَا سَبَّابَ الْمُؤْمِنِينَ الْفَلاَ
رَجْمَ عَلَيْهَا. فَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي أَثْرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ رُجْمَتْ^(٢). [الزهري: ١٧٦٣].

[١٥٩٧] وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ قَوْمٌ لُوطٍ؟ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ:

[١٥٩٨] إِنَّمَا مُلْكُ الْأَرْضِ لِلّٰهِ الْعَزِيزِ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا مُنْزَلُ الْقُرْآنَ لِتُبَشِّّرَ بِالْحَسَنَاتِ وَتُنذِّرَ بِالْمُنْظَرِ وَإِنَّمَا مُنْزَلُ الْقُرْآنَ لِئَلَّا يَعْدُهُ مُهَمَّةٌ

(١) الحديث مرسل. أخرجه الحاكم في «مستدركه»: (٣/٦٨) وابن حجر في «اللهم إله العالم» (٥٤).

(٢) آخرجه اليهقي في «الكبرى» : (٤٤٢/٧) عن مالك بثأر فأدلة نعنة دهراً يعيش على حونه لنته بعلما وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» : (٤٤٦/١٣)، وبيولو (٥٥) صدر عن فتح «كتبه» (١٤٠٨/١٤٠٩) بدميا

ولأنَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «إِبْرَاهِيمُ النَّاسُ، قَدْ أَنَّ لَكُمْ أَنْ تَتَنَاهُوا عن حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا، فَلَيُسْتَغْفِرَ بِسِرِّ اللَّهِ، فَإِنَّمَا مَنْ يُبَدِّلُ نَاهِيَةَ نُقْمَةٍ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»^(١). [الزهري: ١٧٦٩، الشيباني: ٣٩٢].

[١٥٩٩] ١٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيفَةَ ابْنِ أَبِي عَيْبِدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكِيرٍ فَأَخْبَلَهَا، ثُمَّ اغْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّزْنَى، وَلَمْ يَكُنْ أَخْسَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلَّدَ الْحَدُّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَلَكَ . [الزهري: ١٧٧٠، الشيباني: ٦٩٨].

■ قال مالك: الذي يغترف على نفسه بالرزا، ثم يرجع عن ذلك ويقول: لَمْ أَفْعَلْ، وإنما كان ذلك مني على وجوه كذا وكذا، لِشَيْءٍ وَيَذْكُرُهُ: إنَّ ذَلِكَ يُعَذَّبُ مِنْهُ، ولا يُقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَخْدُ وَجْهَيْنِ، إِمَّا بِيَسْتَهْدِفَ عَادِلَةً يُنْتَهِ عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِمَّا بِاغْتِرَافٍ يَقْيِيمُ عَلَيْهِ، حَتَّى يَقْعَمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَقْامَ عَلَى اغْتِرَافِهِ أَقْيَمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . [الزهري: ١٧٧١].

■ قال مالك: الذي أدرَكْتَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِإِلَيْنَا أَنَّهُ لَا نَفِيَ عَلَى التَّعْبِيدِ إِذَا زَانَوا . [الزهري: ١٧٧٦].

٣ - باب جامع ما جاء في حد الزنا

[١٦٠٠] ١٤ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَيْبِدِ الْهُوَيْنِيِّ بْنِ عَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَطَاطِ بْنِ حَمَالِيِّ الْجُهَنْيِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىْنِ؟ فَقَالَ: «إِنْ رَأَتْ قَانِيلُدُوْهَا، ثُمَّ لَذْ رَأَتْ قَانِيلُدُوْهَا، ثُمَّ لَذْ رَأَتْ قَانِيلُدُوْهَا، ثُمَّ يَمْهُوْهَا وَلَذْ يَنْفِيْهَا».

قال ابن شهاب: لا أَفْرِي أَبْنَدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (٢٢٦/٨).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٢١/٥): مكنا روى هذا الحديث مرسلًا جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستد ب لهذا اللفظ من وجه من الوجوه.

وقال البيهقي رحمة الله: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به، هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عذتنا من يعرنه ويقول به، فنحن نقول به.

(٢) أخرجه أحمد: ١٧٠٥٧، والبخاري: ٢١٥٣، ٢١٥٤، ومسلم: ٤٤٤٨.

[١٦١٦] - قال يحيى مالك، عن نافع أن عباداً كان يَمْوُلُ عَلَى رِيقِ الْحُمْسِ، وَأَنَّ اسْتِكْرَةَ جَارِيَةً

فِي دَارِ الرِّبَّيْبِ، فَبَعْدَ تَوْمَا، بَجَلَهُ حَمْرَةُ الْحَطَابِ وَنَمَاءُ، وَلَمْ يَجْلِيَ النَّسْلَةَ، لَأَنَّ

سَكَرَهَا حَسْنَى مَالِكٌ، فَلَمْ يَجْلِيَهَا، سَكَرَهَا حَسْنَى مَالِكٌ

فِي دَارِ الرِّبَّيْبِ، فَلَمْ يَجْلِيَهَا، سَكَرَهَا حَسْنَى مَالِكٌ

٤ - باب ما جاء في المغتصبة

[١٦١٧] - قال مالك الأوزاعي: في التجزء من مقدمة الدارمية، لا يُؤْمِنُ بالله، يَتَقْتُلُ عِبادَهُ

الْأَكْفَارَ وَيَجْعَلُهُمْ كُلَّهُمْ مِنْهُمْ يَقْاتِلُهُمْ أَهْلَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا

يَأْتِيهِ مِنَ الْكَلْبِ الْمَكْلُومِ بَيْتَهُ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتَغْرِيَهُ، أَوْ جَاهَتْ ثَنَمَ إِنْ كَانَتْ بِخَرَا، أَوْ

الْمُشَكَّلَتْ حَتَّى أَتَتْ وَهُنَّ عَلَى ذَلِكَهُ، أَوْ أَنَّهَا أَفْعَلَتْ هَذَا بِأَكْفَارِ الْيَهُودِ تَمَلُّعَ فِي دُنْيَاهُ

يَغْسِلُهَا، قَالَ مالك: فَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، أَفْيَمْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ، وَلَمْ يَتَهَلَّ عِنْهَا

مَا أَئْتَهُ مِنْ ذَلِكَ^(٤). [الزمر: ١٧٧٥].

- قال مالك: والمُغْتَصَبَةُ لَا تَنْجِحُ حَتَّى تَسْتَبِرَ نَفْسَهَا بِنَكَاثٍ يَعْبَثُ، فَلَمَّا أَرْتَابَتْ عِنْ

عِصْبَيْهَا، فَلَا تَنْجِحُ حَتَّى تَسْتَبِرَ نَفْسَهَا مِنْ ذَلِكَ الرِّبَّيْبِ.

٥ - باب الحد في القذف والتبني والتغريض

[١٦٠٣] - خلَّصَنِي مالك، عن أبي الزناد أنه قال: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْدَهُ فِي فِرْنَةٍ

(١) ○ قال محمد: وبهذا نأخذ، يجلد المعمولك والمملوكة في حد الزنا نصف حد العهرة خمسين جلدة،

وكل تلك القلف وشرب الخمر والسكر، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٤٩ معلقاً، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٣٦/٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٢/٨).

(٤) ○ قال مالك: الأمر الذي أدركنا عليه أهل العلم بيلدنا أنه لا نفي على العبيد إذا زنا، وذلك أحسن

ما سمعنا. قال مالك: قال الله تعالى وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «وَلَمَّا هُنَّا طَهُونَ مِنَ الْغَنَمِ» [النور: ٢]

قال: وإن الكافية أربعة شهادة تصاحدوا، لأنَّه لا يَكُونُ في الزنا شهادة تخلُّقُ فُرنَ أربعة شهادة.

ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الرِّنَادُ: فَسَأَلْتُ عَلِيًّا اللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ هُوَ لِحَدِّ الْعِدَةِ عَنْ مَالِكٍ: فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ الْأَرْكُتُ ثُمَّ أَعْدَمَ مِنْهُ الْمُقْتَلَابَ وَعَصَمَنَ بِهِ عَفَانَ وَالْمُخْلَفَ وَهُلْيَدَ حَمَّا، وَفَمَا رَأَيْتُ لِلْجَدَّابِ عَيْنَاهُ فِي ذَلِكَ الْأَفْرُدِ مِنْ أَنَّهَا مُنْهَى لِرَبِيعِ الْعَاصِمَةِ^(١) [١٦٠٤] - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زُرِيقِ بْنِ حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مَضْبَاطُ الْمُنْتَهِيَّاتِ إِنَّهُ لَهُ حَكَائِهِ أَسْتَعْلَاهُ لَيْسَ بِنِيَّةً جَاءَهُ فَلَمَّا كَانَ زَيَّانٌ قَالَ زُرِيقٌ: فَإِنِّي عَذَانِي هَلْيَهُ، فَلَمَّا أَرَيْتُ أَنَّ أَخْلَدَهُ قَالَ لِي: لَيْسَ جَلْدَهُ لِأَبْيَانَ عَلَى تَفْسِيْدِ الْوَزْنَ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَسْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِيُّ بِمُحْمَّدِ بْنِ أَدْكُرْلَهْ دَلِيلُكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَجِزْ عَفْوَهُ^(٢).

قَالَ زُرِيقٌ: وَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَفْتَرِي عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى أَبْوَيْهِ، وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحْدُهُمَا: قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنَّ عَفَانَ فَاجِزْ عَفْوَهُ فِي تَفْسِيْدِهِ، وَإِنَّ أَفْتَرِي عَلَى أَبْوَيْهِ، وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحْدُهُمَا، فَجُذُّ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِترًا. [الزهري: ٤٧٨٠]

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِّفَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا، جَازَ عَفْوَهُ: [الزهري: ١٧٨١].

[١٦٠٥] - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ فَلَدَقَ قَوْمًا جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

[الزهري: ١٧٨٢].

[١٦٠٦] - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي رَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَانِ وَلَا أُمِّي بِرَانِيَةَ. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُوْنَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحُ عَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ^(٣). [الزهري: ١٧٧٩، الشيباني: ٧٠٧].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٧٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/٢٥١).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يضرب العبد في الفرية إلا أربعين جلدة نصف حد الحر، وهو قول أبي حنيفة وال العامة من فقهائنا.

(٢) قوله (فاستعداني): طلب تقويتي ونصره. «شرح الزرقاني» (٤/١٨٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٨/٢٥٢).

■ قال مالك: لا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَعْرِيضٍ، يُرَى أَنَّ قَذْفَهُ يَكُونُ مُتَقْبَلاً

ثُمَّ أَتَيْنَاهُ أَوْ قَدْرِهِ فَعَلَيْهِ مِنْ قَالَ فَلَمَّا أَلْبَغُتُ تَابِعَهَا إِلَيْنَا عِنْدَ سَبْعَ وَسَعْيَنَاهُ لِلْكَلَّةِ نَهْ رَبِّنَشَصْ - ٢٢

بِأَنَّهُ أَقْتَلَ الْمُسَالِفَةَ الْأَفْرَدِيَّةَ تَسْعِيَهُ نَفْقَةُ الْأَجْرِ الْمُتَعَلِّمَةُ بِعِنْدِ لِيْفِهِ وَنَفْقَةُ الْأَعْلَى عَلَيْهَا الْقَحْدُ، حَلَالٌ لِكَلْمَاتِ أُمٍّ
الَّذِي تُفْيِي مَمْلُوَّكَةً، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ. [الزهري: مِنْ هَذِهِ] أَنَّمَا قَبْلَ لَمَّا مُفْعَالَةً دُشِّيْجَا

ن همته ها اینه بسته قسمه نه دیماً نه دیگرین بعده تکرار شدند ملحوظ نه دیگر آن نه پیشنهاد - ۲۲

شَهِيقَةَ وَمُعْقَنَةَ لَهُ يَهُلَّهُ دَمَجَنَةَ لَهُ لَفَعَنَةَ نَبَنَ لَمَفَنَةَ نَلَوَ بَيَّهَ رَعَيَنَ لَعَيَنَةَ نَأَةَ حَدَثَيَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسِنَنَا مَا سُوِّيَ فِي الْأَمْرِ يَقِعُ بِهَا الرَّجُلُ وَلِهِ فِيهَا شُرُكٌ ، أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلُدُ ، وَنَقْوَمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ ، فَيُعْطَى شُرُكَاهُ

حَصَصَهُمْ مِنَ الْثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا
مُشَبِّهُ لَهُ بِنَيْتَهَا بِلِيْنَهَا تِبْيَنَهَا نِهْ دِبِيْعَتَهَا بِرِيْغَنَهَا دِبِلَالَهَا نِهْ رِيْغَنَتَهَا - ٣٢

قال مالك في الأحكام بحاجة لكتاب الله تعالى له شرائع لهذا يعنينا [المرادي، ١٤٨٣هـ]

لَهَا نِمْضَهَا بِلِدَةٍ تَبْنِي قَبْرَهُ نَهْ دُونَهُ نَهْ يَكْتُبُهَا بِلِدَةٍ نَهْ حَمَلَتْ أَحَقَّهُ بِالرَّلْدُ .
أَصَابَهَا ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمُلْ ، وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ ، فَإِنْ حَمَلَتْ أَحَقَّهُ بِالرَّلْدُ .

■ قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته: أنه يدرأ عنهم الحد، وتفاهم عليه

الجاريَّة، حملَتْ أَوْ لَمْ تَحملْ؟^٣ [المرهني يلقي بالرُّغْبَةِ في النَّفَرَةِ] ٥٨٧٦ : يَنْجِيَ النَّفَرَةَ ١٦٥٠ : مِنْهَا مَعْصِيَةٌ

٧ - باب ما يجب فيه القطع . ولذلك فالحال قفيته يوماً ناجحة به دليلة

٢١- حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ هَذِهِ الْمَرْجَنَ مِنْهُ لَهُمْ مِنْهُ مَا شَاءُوا لِمَنْ يَلْقَى دِيلَانًا فَلَمَّا مَلَأَتْ لَهُمْ بَلَاتِهِ اتَّهَمُوهُ بِالْفَحْشَاءِ

٩- قال معاذ بن جبل: قالوا يا أبا عثمان، يا أبا الخطيب! ألا ترى
ألا ترى أنك أنت أعلم مني؟ ألم يعلم الناس بغيرك؟

جلد علي بن أبي طالب عليه السلام، وبهذا النهاية، نقدم لكم تلخيصاً موجزاً يطلعكم على محتوى كتابنا المنشورة.

(١) آخرجه الیھقی فی «الکبری»: (٨٦٤/٨): ملسوں د ۸۷۷: پنجاب د ۳۲: ۸۷۰: لندن: انجمن پاکستان

ثُمَّةُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمَ^(١). [الزهري: ١٧٨٨، الشيباني: ٦٨٥].

[١٦١٩] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسْنَيْنِ الْمَكْتَبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ فِي شَمْرٍ مَعْلُقٌ، وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آتَاهُ الْمَرَاحَ أَوِ الْجَرَيْنَ، فَأَلْقَطَعُ مَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنَنِ»^(٢). [الزهري: ١٧٨٩، الشيباني: ٦٨٢].

[١٦١٠] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أُشْرِجَةً، فَأَمْرَرَ بَهَا عُثْمَانَ أَنْ تُقْرَمَ، فَقَوْمَتْ بِثَلَاثَةُ دِرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرَاهِمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانَ يَدَهُ^(٣). [الزهري: ١٧٩٠، الشيباني: ٦٨٧].

[١٦١١] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيَتْ «الْقَطْعُ فِي رِبعِ دِينَارٍ فَعَصَادُهُ»^(٤). [الزهري: ١٧٩١].

[١٦١٢] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلَامٌ لَيْسَ بِيَهِ.

(١) أخرجه أحمد: ٥٣١٠، والبخاري: ٦٧٩٥، ومسلم: ٤٤٠٦.

(٢) الحديث مرسل. أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٦٦/٨).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١١/١٦): لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في «الموطأ»، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، من سرق ثمرة في رأس التخل، أو شاة في المراعي، فلا قطع عليه، فإذا أتي بالثمر الجرين أو البيت، وأتي بالغنم المراح، وكان لها من يحفظها، فجاء سارق سرق من ذلك شيئاً يساوي ثمن المجن، فيه القطع، والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم، ولا يقطع في أقل من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسند»: ١٥٤٢، وابن أبي شيبة في « المصنف »: (٤٧٦/٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/٢٦٠).

● قال محمد: قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد، فقال أهل المدينة: ربع دينار، وروروا هذه الأحاديث، وقال أهل العراق: لا يقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، وروروا ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن عثمان، وعن علي، وعن عبد الله بن مسعود، وعن غير واحد، فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٤) أخرجه أحمد: ٢٤٠٧٨، والبخاري: ٦٧٨٩، ومسلم: ٤٣٩٨.

وَمِنْهَا يَأْتِي شِعَارًا يَقُولُ بَابُ تَرْكِ الْشَّفَاعَةِ لِلْمُغَافِرَةِ إِذَا دَلَّ عَلَى السُّلْطَانِ شَهِيدًا : ثَالِثَةٌ مَالَهُ
مَلْكَةُ الْعَدْلِ نَبِيُّ الْمُسْلِمِ كُلُّهُ ، وَسِادِسَةً مَنْ كَانَ مُنْصَطَّ بِهِ عَنِ الْعِدْلِ
[٢٨١٦] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْدَانَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبْدَلٍ
صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ قَيْلَ لَهُ : إِنَّمَا لَمْ يُهَا جَرْهُ الْمَلَكُ ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةَ الْمَدِيَّةَ ، فَنَامَ فِي
الْمَسْجِدِ ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ ، فَجَاءَهُ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ ، فَجَاءَ بِهِ
إِلَيْهِ أَنْفُوسُهُ ، أَنْفُوسُهُ ، هَامَرَهُ رَبِيعُ الْبَلْقَانُ شَفَطَعَ لِيَنْمُهُ فَقَتَلَهُ لَعْنَهُ وَأَنْتَلَيَ لَمْ أَرْدَ
نَّ أَمْنِيَّعَانَ يَلْفَلَ مُلْكُهُ وَلَهُ قِبَلَهُ وَهُدَى مُسْلِمَهُ لَهُ دُرَى مُسْلِمَهُ لَهُ كُلُّ مَنْ يَلْتَقِيَ بِهِنَّ
يَلْتَقِيَ بِهِنَّ : الصِّفَانُ بِهِ شَاهِيَّةٌ مَا الْقَوْ . نَعِيَّهُ أَبْنَى مَذْيَّهُ مُلْعَنًا : بِالْقَوْ مَذْيَّهُ مُلْعَنًا

قال ابن عبد البر في «التكهيم» (٨١) : «إن إيمان هؤلئك ينبع هنا من الحديث الصحيح، وله صحة استدلاله مطلقاً، منه ينبع أن لعن عاصم (المتنبي) على النبي عز وجله عذراً صحيحاً لأن بين عبده الله تعالى وبين عاصمه لعن عذراً مطلقاً؛ قيل لصفوان...».

يَهُ تَبَيَّنَ قَبْلَ أَجْمَعِ الْأَعْلَمِ بِهِ هَذِهِ الْحِدْيَةُ مِنْ أَنْفُلَيْنَ بْنَ رَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ صَفَّهَانَ مِنْ حَادِثَةِ غَدَرِ الْعَاصِمِ، وَرَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَارَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزَّمْرَ (رَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ صَفَّهَانَ عَنْ فَوَانَ عَنْ يَعْنَى أَبِيهِ لَوْزَ فَوَانَ) : (مَقْسُومٌ) وَلَهُ كِتَابٌ مُؤْمِنٌ بِهِ نَسَادٌ وَفِي الْمَسَايِّدِ بِالْعَدَمِ لَوْلَاقَ الْقَافِيَّةِ بِهِ قَوْمٌ صَاحِبُونَ لِيَحْمِلُوهُ مُلْحِمٌ ثَلَاثَةُ الْإِلَامَاتِ أَنْ يَأْعُطُوا الْمُتَبَرِّجَ وَلَكِنَّهُ يَضْعِفُهُ وَهُلَّا كَوَدَ لِمُلْكِهِ مُخْفِفٌ وَالْفَاعِلُونَ وَهُلَّا فَقْعَلَتِنَاهُ بِهِ ۖ لَكَمَا دَعَ حُسْنَاهُ

بِيَنَ الظَّاهِرِ يَتَعَلَّجُ لِلْأَخْرَى نَبِيَّ السُّلْطَانِيَّةِ الْمُهَاجِرَةِ إِذَا كَانَتْ بِإِمْكَانِهِ يَقْتَلُنِي بِعِصْمِيَّتِهِ لِمُشَافَّعِهِ
وَالْمُشَفَّعِ^(١). [الزهري: ٨٢٣] أَعْلَمُهُ دُعْفَعًا بِعِصْمِيَّتِهِ لِمُشَافَّعِهِ لَهُ دُثْلَةٌ لِيَتَهَمَّهَا

بِهِ لَمَّا سَمِعَهَا يَنْهَا بِهِ، سَمِعَهُ مُهَاجِرَتِي بِجَهَانِي، الْقَطْعَ لِيَأْتِي أَمْلَاهُ زَهْرَهُ رَمْلَاهُ - ٦٦٧

[٦٦٨] ٦٦٨ - [٦٦٨] حَدَّثَنِي يَحْيَى، غَنِيَّ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرِّجْلَ قَدَمٌ، فَتَرَكَ عَلَى أَبِيهِ بَكْرَ الصَّدِيقِ، فَشَكَّاهُ إِلَيْهِ أَنْ عَامِلَ الْيَمَنِ فَدَرَّ طَلَمَةً، وَكَانَ يَصْلِي مِنْ الْكَلِيلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: بِمَا فَعَلْتَ لِيَ عَلَيَّ مَا لَيْكَ، مَا لَيْكَ لَيْلٌ سَارِقٌ. ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُؤْلِفِ: قَدِلُوا عِقْدَهُ لِأَسْمَاءَ بْنَتِ عَمِيسٍ امْرَأَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، فَجَعَلَ الرَّجُلَ يَطْوُفُ مَعْهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ يَبْنِي هَذَا الْبَيْتَ الصَّالِحِ. فَوَجَدُوا الْحُلَيَّ عِنْدَ صَائِغٍ، رَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعُ، أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ، فَأَمْرَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرْقَتِهِ^(٢). [الزهري: ١٨٠٨، الشيباني: ٦٨٨].

■ قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَرَارًا، ثُمَّ يَسْتَعْدِي عَلَيْهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ

(١) آخرجه الطبراني في «الصغير»: ١٥٨، وفي «الأوسط»: ٢٢٨٤، والدارقطني في «سننه»: (٢٠٥/٣).
٥ أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ تَابِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِيَعْضَنَ تَقْيِيفَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَيِّدِي رَوْجَنِي حَارِيَةٌ، وَهُوَ يَطْوُفُهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَعْرِفُ الْجَارِيَةَ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا فَعَلْتَ جَارِيَكَ فَلَعْنَهُ؟ فَقَالَ: هِيَ أَعْدِي، قَالَ: فَهَلْ تَظْلِمُهَا؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، أَنْ قُلْ: لَا، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اعْتَرَفْتَ لَجَعَلْتُكَ نَكَالًا.
[الشيباني: ٥٦٠].

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي إذا زوج الرجل جاريته عبده أن يطأها، لأن البلاط والفرقة يهد العبد إذا زوجه مولاها، وليس لمولاه أن يفرق بينهما بعد أن زوجها، فإذا وطئها يندم إليه في ذلك، فإن عاد أدبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس والضرب، ولا يبلغ بذلك أربعين سوطاً.

(٢) آخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٥٥١، والدارقطني في «سننه»: (١٨٣/٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٧٣/٨).

● قال محمد: قال ابن شهاب الزهري: يروى ذلك عن عائشة أنها قالت: إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى، فقطع أبو بكر رجله اليسرى، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل، وكان ابن شهاب أعلم بهذا من غيره من أهل بلاده، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب أنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليمنى أو الرجل اليسرى، فإن أتي به بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله.

تقطع يدُه لجميع مَنْ سرَقَ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سرَقَ مَا يَجُبُ فِيهِ الْقِطْعُ، قِطْعٌ أَيْضًا. [الزمرى: ٩٠]

٣١ - وَخَلَقَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا الزَّنَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْدَنَاسًا فِي حِرَابَةِ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَنْيَبِهِمْ، أَوْ يَمْتَلِّ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ مُؤْمِنُونَ عَبْدُ الْعَزِيزِ، لَوْ أَخْدَنَتْ يَأْسِنَ ذَلِكَ [الزمرى: ٩١].

قال يَسْعَى: وَسَمِّيَ مَا لِكَ بِهِ رُولَ: الْأَمْرُ لِيَعْتَنَى فِي الَّذِي يَسْرِي أَمْتَعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضِعَةً بِالْأَنْوَافِ، مَحْرُورَةً فَدَآخِرَةً أَفْلَاهُمْ فِي أَوْجِهِمْ، وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ: إِنَّهُ مَنْ سرَقَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ حِرَابَةِ، فَبَلَغَ قِيمَتَهُ مَا يَجُبُ فِيهِ الْقِطْعُ، فَلَمْ عَلَيْهِ الْقِطْعُ، كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ حَذَّرَ مَتَاعَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، تَيَّلَ كَانَ أَوْ تَهَارَأً [الزمرى: ١٨١].

قال مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجُبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقِطْعُ، ثُمَّ يُوجَدُ بَعْدَ مَا سرَقَ، فَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ تَقطَعُ يَدُهُ.

فَلَمْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أَخْدَنَ الْمَتَاعَ مِنْهُ، وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمُثْرَلَةِ السَّارِبِ، يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ، وَلَيْسَ بِهِ سُكُنٌ، فَيُجْلِدُ الْحَدُّ.

قال: وَإِنَّمَا يُجْلِدُ الْحَدُّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ، فَكَذَلِكَ تَقطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السُّرْقَةِ الَّتِي أَخْدَثَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا. [الزمرى: ١٨١٩].

قال مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَيْبِيًّا، فَيَحْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ»: (٢٨٤/٨).

(٢) قال مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عَنْتَنَا فِي السَّارِقِ إِذَا سرَقَ الْمَتَاعَ: إِنَّهُ إِذَا وَجَدَ صَاحِبَ الْمَتَاعِ مَتَاعَهُ يَعْتَيِّبُهُ أَخْلَهُ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ السَّارِقُ أَخْدَصَ صَاحِبَ الْمَتَاعِ قِيمَتَهُ، إِذَا وَجَدَهُ مَالًا يَوْمَئِنِي، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَظَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَيْهِ يَتَبَعَّبُ بِهِ.

قال مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَقْطَعُ وَقَدْ أَخْدَدَ مِنْهُ قِيمَةَ الْمَتَاعِ؟ فَهُوَ إِذَا وَجَدَ الْمَتَاعَ الَّذِي سرَقَ يَتَبَعَّبُهُ، وَأَخْدَدَ رَبَّ الْمَالِ مَتَاعَهُ، وَقِطْعَتْ يَدُ السَّارِقِ، وَمَا يَمْسِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنْهُ شَيْءٌ يَوْمَ تَقطَعُ يَدُهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الَّذِي سرَقَ دَيْنًا، وَلَمْ يَكُنْ مَا اسْتَهْلَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ يَتَبَعَّبُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَسْرِقُ السُّرْقَةَ، فَيَسْتَهْلِكُهَا، فَلَا يُوجَدُ عَنْهُ، وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، قِطْعَةً يَدُهُ، وَلَا يَتَبَعَّبُ بِمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ سرْقَتِهِ، قال: وَلَوْ كَانَ دَيْنًا عَلَى الْحُرُّ يَتَبَعَّبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا، لَكَانَ لِيَرْأِي لِلْعَدْلِ مَا اسْتَهْلَكَ مِنْ سرْقَتِهِ فِي رَقْبَتِهِ بِقَدْ أَنْ يَمْقُطَعُ.

- جَمِيعاً، أَوِ الصَّنْدُوقِ أَوِ الْخَشْبَةِ أَوِ الْمِكْيَلِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً: إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً، فَبَلَغَ ثُمَّ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعاً^(١).
- قال مالك: وإن خرج كُلُّ واحدٍ منهم بمَتَاعٍ على حِدَتِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبَلُّغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ مَا يَتَبَلُّغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ. [الزهري: ١٨٢٠].
- قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُعْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئاً الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجْ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلُّهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ هِيَ حِرْزُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُعْلَقُ عَلَيْهِ بَابُهُ، وَكَانَتْ حِرْزاً لَهُمْ جَمِيعاً، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْوَتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئاً يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ. [الزهري: ١٨٢١].
- قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعَ: إِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْمَةُ إِذَا سَرَقْتَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهَا.
- قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدْمِهِ، وَلَا مِمَّنْ يَأْمُنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرَّاً، فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.
- وقال مالك في العَبْدِ لَا يَكُونُ مِنْ خَدْمِهِ، وَلَا مِمَّنْ يَأْمُنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرَّاً، فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تَقْطُعُ يَدُهُ.
- قال مالك: وَكَذَلِكَ أَمْمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمِهَا وَلَا لِزَوْجِهَا، وَلَا مِمَّنْ تَأْمُنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرَّاً فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: أَنَّهَا تَقْطُعُ يَدُهَا.
- قال مالك: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أَوِ الْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتِ سَوَى

(١) قوله (فيخرجون بالعيدي): بكسر فسكون، الحمل من الأمة ونحوها. «شرح الزرقاني» (٤/١٩٧).

البيت الذي يعلقان عليهما، وكان في حزب سوى البيت الذي هما فيه، فإن من سرقاً منهمما من مئاع صاحبه ما يجب فيه القطع، فعليه القطع فيه. [الزهري: ١٨١٥].

■ قال مالك في الصبي الصغير، والأعمامي الذي لا يُصح: إنهم إذا سرقاً من حزبهما أو غلقهما، فعلى من سرقهما القطع، فإن خرجا من حزبهما أو غلقهما، فليس على من سرقهما قطع. وإنما هما بمنزلة حriseة الجبل، والثمر المعلق. [الزهري: ١٨١٦].

■ قال مالك: والأمر عندنا في الذي يتبرأ القبور، أنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع، فعليه فيه القطع.

■ وقال: وذلك أن القبر حزب لما فيه، كما أن البيوت حزب لما فيها.

■ قال: ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر^(١). [الزهري: ١٨١٧].

١١ - باب ما لا قطع فيه

[١٦٢٠] ٣٢ - وحدّثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبضاً سرق ودياً من حائط سيدره، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه، فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، فسجن مروان العبد وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك، فأخبره الله سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثرين». والثمر: الجمار. فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمسي معي إليه فتخبره بذلك سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فمسى معه رافع إلى مروان بن الحكم، فقال: أخذت غلاماً لهذا؟ فقال: نعم. فقال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده. فقال له رافع: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا قطع في ثمر ولا في كثرين». قال: فأمر مروان بالعبد فأرسل^(٢). [الزهري: ١٧٩٤، الشيباني: ٦٨٣].

(١) ○ قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق، فيجب عليه القطع، ثم يُعدى على السارق، فتقطع يده التي يُجب عليه فيها القطع بعد ما يسرق، أنه لا يقطع منه شيء.

(٢) آخره أبو داود: ٤٣٨٨. وأخرجه أحمد: ١٥٨١٤ مختصراً.

وقوله (وديا): نخلاً صغاراً، قوله (الجمار): أي جمار النخل، وهو شحمه الذي يخرج به الكافور، وهو وعاء الطبع من جوفه. «شرح الزرقاني» (٤/١٩٩).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٠٣/٢٢): هذا حديث منقطع، لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج.

[١٦٢١] ٣٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ يُغْلَامٌ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: افْطِنْ يَدَ غُلَامِي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْأَةً لَامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ^(١). [الزهري: ١٧٩٥، الشياني: ٦٨١].

[١٦٢٢] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ^(٢). [الزهري: ١٧٩٧].

[١٦٢٣] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْذَ نَبِطِيَا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيُقْطَعَ يَدُهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةً بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاهُ لَهَا أُمَّيَّةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتِنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهَرَائِي النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أَخْتِيِّ، أَخْذَتْ نَبِطِيَا فِي شَيْءٍ يَسِيرُ ذُكْرُهُ لِي، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعٌ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبِطِيَّ. [الزهري: ١٧٩٩].

■ قال مالك: والأمر المجموع عليه عندنا في اعتراف العبيد أنه من اعترف منهم على نفسه

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قطع في ثغر معلق في شجر، ولا في كثر والكثر الجمار - ولا في ودي، ولا في شجر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٠١، عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٨٦٦، والدارقطني في «سننه»: ١٨٨/٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/٢٨).

○ قال مالك: ليس على العبد قطع إذا سرق متاع سيدوه، ولا على الأمة إذا سرقت من متاع سيدها، ما كان ذلِكَ فِيمَا آتَيْنَا عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُؤْتَنَا عَلَيْهِ.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه، أو من مولاه، أو من امرأة مولاه، أو من زوج مولاته، فلا قطع عليه في ما سرق، وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخيه أو أخيه أو عمه أو خالته، وهو لو كان محتاجاً زمناً أو صغيراً، أو كانت محتاجة، أجبر على نفقتهم، فكان لهم في ماله نصيب، فكيف يقطع من سرق من له في ماله نصيب؟ وهذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٨٥٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥/٥٢٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/٢٨).

بِشَيْءٍ يَقْعُدُ فِيهِ الْحَدُّ وَالْعُقوَبَةُ فِي جَسَدِهِ، إِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُتَهَمُ عَلَى أَنْ يُوَقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا. قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مِنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ^(١). [الزهري: ١٨٠٠].

■ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْأَجْيَرِ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْمَقْوَمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعُ، لَأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتِ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ. [الزهري: ١٨٠٢].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ. [الزهري: ١٨٠٣].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَمَثُلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجِلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَئِلْعُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ. [الزهري: ١٨٠٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ، بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَئِلْعُ. [الزهري: ١٧٩٨].



(١) ○ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، يَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يَسْكُنُكُنَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خِيَانَةٌ، يَخْتَانُهَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَيْسَ فِي الْخِيَانَةِ قَطْعٌ.

٤٢ - كتاب الأشربة

١ - باب الحَدُّ في الْخَمْرِ

[١٦٢٤] ١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانِ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الظَّلَاءَ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلْدَتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا^(١).

[الزهري: ١٨٢٥، الشيباني: ٧٠٨].

[١٦٢٥] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنَّ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكَرَ، وَإِذَا سَكَرَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى. أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ^(٢). [الزهري: ١٨٢٦، الشيباني: ٧٠٩].

[١٦٢٦] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ: بَلَغَنِي بِهِ وَقْوَلَهُ (الظلاء): الشَّرَابُ الْمَطْبُوخُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ وَهُوَ الرُّبُّ، وَأَصْلُهُ الْقَطْرَانُ الْخَاتِرُ الَّذِي تَطْلُى بِهِ الْأَبْلُ. «النَّهَايَا» (طلا).

(١) أخرجه البخاري معلقاً قبل: ٥٥٩٨، والنسائي: ٥٧١١.
وقوله (الظلاء): الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرُّبُّ، وأصله القطران الخاتر الذي تطلّى به الإبل. «النهاية» (طلا).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٣٧٠، والدارقطني في «سته»: (١٦٦/٣)، والحاكم في «المستدرك»:

٤١٧/٤، والبيهقي في «الكتاب»: (٣٢٠/٨).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٣٥٩، والبيهقي في «الكتاب»: (٣٢١/٨).

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، الحد في الخمر والسكر ثمانون، وحد العبد في ذلك أربعون، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدًّا الْحُرُّ فِي الْحَمْرِ^(١). [الزهري: ١٨٢٧، الشيباني: ٧٠٦].

[١٦٢٧] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعَفَّ عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا. [الزهري: ١٨٢٨].

■ قال مالك : والشَّيْءُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكَرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ^(٢). [الزهري: ١٨٣٢].

٢ - باب ما ينهى أن ينذر فيه

[١٦٢٨] ٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ قَالَ: فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ يُنْذَنَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَفَّتِ^(٣). [الزهري: ١٨٣٢، الشيباني: ٧١٨].

[١٦٢٩] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَنْ يُنْذَنَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَفَّتِ^(٤). [الزهري: ١٨٣٤، الشيباني: ٧١٩].

٣ - باب ما يكره أن ينذر جميعاً

[١٦٣٠] ٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْذَنَ السُّرُورُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالرَّبِيبُ جَمِيعاً^(٥). [الزهري: ١٨٣٣، الشيباني: ٧١٧].

(١) ٥ وإنما حرم شرب المسكر، وفي ذلك عوقب الناس، ليس في المسكر، فمن شرب مما حرم الله تبارك وتعالي، فقد وجب عليه الحد، سكر أو لم يسكر.
قال مالك : وإنما مثل ذلك مثل السارق يسرق المتناع، في مجرمه صاحبه معه، فإذا خذ منه متناعه، ويحب عليه القطع، ولا يدفع القطع عنه، لأن يكون صاحب المتناع أخذ متناعه منه، ولم يتنتع السارق بما كان سرق من متناعه.

قال مالك في الرجل يقرئ على نفسه أنه شرب حمراً، قال: إن نزع عن ذلك، وقال: إنما فعلته ليكذا وكذا، لأنها يذكره، الله لا حد عليه، وإن أقام على ذلك مجلد الحد.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٥٧٤، ومسلم: ٥١٨٨.

(٣) أخرجه أحمد: ١٠٦٦٧، ومسلم: ٥١٦٨.

(٤) الحديث مرسلاً. أخرجه الشافعي في «مسند»: ١٣٥٨ . وقد وصله أحمد: ١٤٣٤، ومسلم: ٥١٤٦ من حديث جابر بن عبد الله.

[١٦٣١] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثُّقَةِ عِنْهُ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّابِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا أَنْ يُشَرِّبَ التَّمْرُ وَالرَّبَّى وَالرُّطْبُ جَمِيعاً^(١). [الزهري: ١٨٣٥، الشيباني: ٧١٦].

■ قال مالك: وهو الأمر الذي لم يزال عليه أهل العلم يبتلنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه.

٤ - باب تحرير الخمر

[١٦٣٢] ٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٢). [الزهري: ١٨٣٧، الشيباني: ٧١٠].

[١٦٣٣] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغَيْرَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا خَيْرٌ فِيهَا». وَنَهَا عَنْهَا^(٣). [الزهري: ١٨٣٨].

قال مالك: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: مَا الْغَيْرَاءُ؟ فَقَالَ هِيَ الْأَسْكَرَةُ. [الزهري: ١٨٣٩، الشيباني: ٧١١].

[١٦٣٤] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتْبُعْ عَنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٤). [الزهري: ١٨٤٠، الشيباني: ٧١٤].

٥ - جامع تحرير الخمر

[١٦٣٥] ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمَصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ = قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/١٥٤): هكذا رواه مالك بإسناده هذا مرسلاً، لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت.

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٦١٨، والبخاري: ٥٦٠٢، ومسلم: ٥١٥٤.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٥٧٢، والبخاري: ٥٥٨٥، ومسلم: ٥٢١١.

وقوله (البائع): نبيذ العسل. «النهاية» (بائع).

(٣) الحديث مرسلاً: أخرجه الشافعي في «مسند»: ١٣٤٦.

وقوله (الأسكرة): نوع من الخمور يتخذ من الزرة. «النهاية» (سكرة).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/١٦٦): هكذا رواه أكثر رواة «الموطأ» مرسلاً، وما علمت أحداً أسنده عن مالك إلا ابن وهب... اهـ. (وصله عن ابن عباس).

(٤) أخرجه وأحمد: ٤٦٩٠، والبخاري: ٥٥٧٥، ومسلم: ٥٢٢٢.

عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصِّرُ مِنَ الْعَنْبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْوِيَةً حَمْرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟». قَالَ: لَا. فَسَارَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟». فَقَالَ: أَمْرَتُهُ أَنْ يَبْيَعَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادِينَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا^(١). [الزهري: ١٨٣٦، الشيباني: ٧١٢].

[١٦٣٦] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ، وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبَيِّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِّيْخٍ وَتَمْرٍ، قَالَ: فَجَاءُهُمْ أَتَ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَارِ فَأَكْسِرْهَا. قَالَ: فَقَمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهُ بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ^(٢). [الزهري: ١٨٤٢، الشيباني: ٧١٥].

[١٦٣٧] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضَ وَثَقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ. فَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكُ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ مِنْ الشَّرَابِ لَا يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَطَبَحُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلَاثَانِ وَبَقَى الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرَ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: الْطَّلَى، هَذَا مِثْلُ طَلَاءِ الْإِبْلِ. فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرِبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عَبَادَةُ بْنُ الصَّاصِيَّةِ: أَخْلَلْتَهَا وَاللهُ شَيْئًا أَخْلَلْتَهُ لَهُمْ^(٣). [الزهري: ١٨٤١، الشيباني: ٧٢٠].

(١) أخرجه أحمد: ٣٣٧٣، ومسلم: ٤٠٤٤.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٥٨٢، ومسلم: ٥١٣٨.

وقوله (مهراس): صخرة منقرفة تسع كثيراً من الماء، وقد يُعمل منها حياضٌ للماء. «النهاية» (هرس).

● قال محمد: النقيع عندنا مكرورة، ولا ينبغي أن يشرب من البسر والزيسب والتمر جميعاً، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله إذا كان شديداً يسكر.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسند»: ١٣٦٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٠٠/٨).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، وهو لا يسكر، فاما كل معقّ يسكر، فلا خير فيه.

[١٦٣٨] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنْبِ، فَنَغْصِرُهُ خَمْرًا، فَنَبْتَعُهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهُدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، أَنِّي لَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَبْتَاعُوهَا، وَلَا تَبْتَاعُوهَا، وَلَا تَعْصِرُوهَا، وَلَا تَشْرِبُوهَا، وَلَا تَسْقُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ^(١). [الزهري: ١٨٤٣، الشيباني: ٧١٣].



(١) أخرجه الشافعي في «مسند»: ١٣٦٣ ، والسيحي في «الكبرى»: (٢٨٦/٨). قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٨/٣٥) : مثل هذا القول لا يكون منه إلا وعنده من الله عز وجل رسوله عليه السلام معناه.

○ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. • وبهذا نأخذ، ما كرهنا شربه من الأشربة الخمر والسكر، ونحو ذلك، فلا خير في بيته، ولا أكل ثمنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ - كتاب العقول

١ - باب ذِكْرِ الْعُقُولِ^(١)

[١٦٣٩] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِي جَدْعًا مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَاهِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أَصْبِعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السُّنْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسُونَ»^(٢). [الزهري: ٢٢٢٦، الشيباني: ٦٦٢].

٢ - باب العمل في الديمة

[١٦٤٠] ٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَمَ الْدِيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرْيَ، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(٣). [الزهري: ٢٣٠٧].

(١) العقول: جمع عقل: وهو الديمة، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الديمة من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول. «النهاية» (عقل).

(٢) الحديث مرسلاً. أخرجه النسائي: ٤٨٦١.

وقوله (أوعي): أي أخذ كله، وقوله (المأمومة): وهي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج، وقوله (الجاهفة): التي تصل إلى جوفه، وقوله (الموضحة): الشجة التي تكشف العظم. «شرح الزرقاني» (٤/٢١٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/٣٣٨): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روی مسندًا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهertia عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيهه، لتلقى الناس له بالقبول والمعروفة.

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٣) أخرجه البهقي في «الكبرى»: (٨/٨٠).

قال مالِكُ: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الورِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

[الزهري: ٢٣٠٨].

[١٦٤١] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

قال مالِكُ: الْثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ٢٣٠٩].

■ قال مالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عَنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُفْلِلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فِي الدِّيَةِ الْإِبْلِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الْذَّهَبُ وَالْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ. [الزهري: ٢٣١٠].

٣ - باب ما جاء في دية العمد إذا قُيلَتْ، وجناية المجنون

[١٦٤٢] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْعَمَدِ إِذَا قُبِّلَتْ حَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً^(١). [الزهري: ٢٢٢٧].

[١٦٤٣] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ كَتَبَ إِلَى مَعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفَيْفَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قُتِلَ رَجُلًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَعاوِيَةُ أَنَّ اغْقِلْهُ وَلَا تُقْدِمْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ^(٢). [الزهري: ٢٢٢٨].

■ قال مالِكُ في الكَبِيرِ الصَّغِيرِ إذا قتلا رَجُلًا جَمِيعاً عَمْدًا أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ القتل، وعلى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ. [الزهري: ٢٢٣٠].

■ قال مالِكُ: وكذا الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتَلُانِ الْعَبْدَ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ. [الزهري: ٢٢٣١].

٤ - باب دية الخطأ في القتل

[١٦٤٤] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، وَسُلَيْمانَ بْنِ

(١) بنت المخاض وابن المخاض: الناقة التي دخلت في السنة الثانية، لأن أمها قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل، وإن لم تكن حاملًا، وبينت لبون: هي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها لبوناً بوضع حملها، وحقة: هي التي دخلت في السنة الرابعة، جذعة: هي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها جذعت: أي أسقطت مقدم أسنانها «شرح الزرقاني» (٤١٨/٤)، «النهاية» (مخض، حرق).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٤٢/٨).

○ أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرْحِ، إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ قُتِلَ الْحُرُّ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ.

يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدٍ بْنَ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطَئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جَهِينَةَ، فَتَزَرَّى مِنْهَا فَمَاتَ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادْعَى عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ حَمْسِينَ يَمْبِينَ مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوا وَتَحَرَّجُوا، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوا، فَقَضَى عُمَرُ^(١) بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ^(٢) . [الزهري: ٢٢٣٢، الشيباني: ٦٧٩]

■ قال مالك: وليس العمل على هذا.

[١٦٤٥] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَّابِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاصِ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونَ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونَ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدَعَةً^(٣) . [الزهري: ٢٢٣٣، الشيباني: ٦٦٦]

■ قال مالك: الأَمْرُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ، فَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَّا مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، وَبَيْلُوْغُ الْحُلُمِ، وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَّا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَ رَجُلًا حُرًّا خَطَّا، كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ . [الزهري: ٢٢٣٥]

■ قال مالك: وَمَنْ قَتَلَ خَطَّا فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَعِيرٌ مِنْ مَالِهِ، يَقْضَى بِهِ دِيَتُهُ، وَتَجْوِزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرُ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عُفِيَّ عَنْ دِيَتِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ، جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُلُثُ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ وَأُوْصَى بِهِ . [الزهري: ٢٢٣٦]

٥ - باب عقل الجراح في الخطأ

■ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْخَطَّابِ: أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ

(١) في الأصل: فقضى عليهم عمر... ، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو المافق لما في «الاستذكار»: (٥٢/٨)، وشرح الزرقاني: (٤/٢٢٠)، وهو الذي يناسب السياق.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (١٢٥/٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (٧٣/٨).

● قال محمد: ولست أنا بآخذ بهذا، ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود، وقد رواه ابن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «دية الخطأ أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جدعة أخماس»، وإنما خالفنا سليمان بن يسار في الذكر، فجعلتها من بني الليبون، وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض، وهو قول أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود.

ويصحّ، وأنّه إنْ كُسرَ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ، يَدُّ أَوْ رِجْلٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطًّا، فَبَرَأً وَصَحَّ وَعَادَ لِهِيَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ، فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثَلٌ، فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ^(١).

- قال مالِكُ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمَّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمَّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمَّى، فَإِنَّهُ يُجْهَدُ فِيهِ.
- قال مالِكُ: وَلَيْسَ فِي الْجَرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطًّا عَقْلٌ إِذَا بَرَأَ الْجَرَحُ وَعَادَ لِهِيَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَثَلٌ، أَوْ شَيْئٌ، فَإِنَّهُ يُجْهَدُ فِيهِ، إِلَّا الْجَائِفَةُ، فَإِنْ فِيهَا ثُلُثُ النَّفْسِ.

- قال مالِكُ: وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ^(٢). [الزهري: ٢٢٤٠].
- قال مالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّيِّبَ ~~لَا~~ خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ: إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطْلِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاكِلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَلَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ. [الزهري: ٢٢٤١].

٦ - باب عقل المرأة

[١٦٤٦] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ، وَسِنُّهَا كَسِنَّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ^(٣). [الزهري: ٢٢٤٣].

[١٦٤٧] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَبَلَعْهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّزِيرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الْمَرْأَةِ: أَنَّهَا تَعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَعَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. [الزهري: ٢٢٤٤].

(١) قوله (عثل): أي برع على غير استواء. «شرح الزرقاني» (٤/٢٢١).

(٢) قوله (منقلة): هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم: أي تكسيره. «النهاية» (نقل).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «معصيفه»: (٥/٤١٢).

وقوله (تعاقل المرأة الرجل): أي تساوي دينها. «شرح الزرقاني» (٤/٢٢٢).

■ قال مالك: وتفسir ذلك أنها تعاقله في الموضع والمنقلة، وما دون المأمور والجائفة وأشباههما، مما يكون فيه ثلث الديمة فصاعداً، فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك الصحف من عقل الرجل. [الزهري: ٢٢٤٥].

[١٦٤٨] - وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة عندنا أن الرجل إذا أصاب امرأة بمحرّج: أن عليه عقل ذلك المحرّج، ولا يقاد منه. [الزهري: ٢٢٤٦].

■ قال مالك: وإنما ذلك في الخطأ، أن يضرب الرجل امرأة، فيصيّبها من ضربه ما لم يتعمد، كما يضربها بسوط فيفقأ عينها، ونحو ذلك. [الزهري: ٢٢٤٧].

■ قال مالك في المرأة يكُون لها زوج و ولد من غير عصبيتها ولا قومها، فليس على زوجها إذا كان من قبيلة آخر من عقل جنائيتها شيء، ولا على ولدتها إذا كانوا من غير قومها، ولا على إخواتها من أمها من غير عصبيتها ولا قومها^(١)، فهو لأجل أحق بميراثها، والعصبة عليهم العقل مُنذ زمان رسول الله ﷺ، وكذلك موالى المرأة، ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها، وعقل جنائية المولى على قبيلتها. [الزهري: ٢٢٤٨].

٧ - باب عقل الجنين

[١٦٤٩] ٥ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمتا إحداهما الأخرى، فطرحت جنائهما، فقضى فيهن رسول الله ﷺ بعراة: عبد أو وليدة^(٢). [الزهري: ٢٢٤٩، الشيباني: ٦٧٤].

[١٦٥٠] ٦ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطنه أمّه بعراة: عبد أو وليدة. فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم

(١) في الأصل: ولا على قومها، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو المافق لما في «الاستذكار»: (٨). (٢) وشرح الزرقاني: (٤/٢٢٣).

(٢) أخرجه أحمد: ٧٢١٧، والبخاري: ٥٧٥٩، ومسلم: ٤٣٨٩.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ضرب بطن المرأة الحرة، فألقت جنيناً ميتاً، وفيه غرّة: عبد أو أمّه، أو خمسون ديناراً، أو خمس مئة درهم نصف عشر الديمة، فإن كان من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الديمة.

مَالًا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»^(١). [الزهري: ٢٢٥٠، الشيباني: ٦٧٣].

[١٦٥١] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْغُرَّةُ قُوَّمٌ خَمْسِينَ دِينَارًا،
أَوْ سِتُّ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.
قَالَ مَالِكُ: فَلِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِينَارَيْهَا، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا، أَوْ سِتُّ مِائَةِ دِرْهَمٍ.
[الزهري: ٢٢٥١].

■ قال مالك: ولم أسمع أن أحداً يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة، حتى يُزايل
بطن أمّه ويُسقط من بطئها ميتاً^(٢). [الزهري: ٢٢٥٢].

[١٦٥٢] - قال مالك: وسمعت الله إذا خرج الجنين من بطن أمّه حيّا، ثم مات: أن فيه الديمة
كاملةً. [الزهري: ٢٢٥٣].

■ قال مالك: ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال، فإذا خرج من بطن أمّه فاستهل، ثم مات
فيه الديمة كاملةً، ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمّه. [الزهري: ٢٢٥٤].

■ قال مالك: وإذا قتلت المرأة رجلاً أو امرأة عمداً، والتي قتلت حاملاً، لم يقدّمها
حتى تضع حملها، وإن قتلت المرأة وهي حامل عمداً أو خطأ، فليس على من قتلتها
في جنينها شيء، وإن قتلت عمداً قتل الذي قتلتها، وليس في جنينها دية، وإن قتلت
خطأً فعلى عاقلة قاتلها ديتها، وليس في جنينها دية. [الزهري: ٢٢٥٥].

■ سُئلَ مَالِكُ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَائِيَّةِ يُطْرَحُ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةَ أُمّهِ.
[الزهري: ٢٢٥٦].

٨ - باب ما فيه الديمة كاملة

[١٦٥٣] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي

(١) الحديث مرسى: أخرجه البخاري: ٥٧٦٠، والنسائي: ٤٨٢٤. ووصله أحمـد: ١٠٩١٦، والبخاري:
٥٧٥٨، ومسلم: ٤٣٩١ من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٧٧/٦): هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة من مالك في موطنه
مرسلاً، ولا أعلم أحداً وصله بهذا الإسناد إلا ما رواه أبو سارة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن
الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) قوله (يزايل): أي يفارق. «شرح الزرقاني» (٤/٢٢٦).

الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ^(١). [الزهري: ٢٢٥٧، الشيباني: ٦٦٣]

وقال فيه: ثُلُث بدل ثلثا.

[١٦٥٤] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَغْوَرِ يَقْنَأُ عَيْنَ الصَّحِيفِ؟ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: إِنْ أَحَبَ الصَّحِيفَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْهُ فَلَهُ الْفَوْدُ، وَإِنْ أَحَبَ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ أَلْثَانِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(٢). [الزهري: ٢٢٦٢]

[١٦٥٥] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفِي الْلِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي الْأَذْنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَةَ كَامِلَةً، اضْطَلَّمَا أَوْ لَمْ تُضْطَلِّمَا، وَفِي ذَكْرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الْأَثْنَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً^(٣). [الزهري: ٢٢٥٨]

[١٦٥٦] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدَنِي الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةً^(٤). [الزهري: ٢٢٥٩]

■ قال مالك: وأخفف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل. [الزهري: ٢٢٦٠]

■ وقال مالك: الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من دينه فذلك له، إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه، فله ثلاثة ديات. [الزهري: ٢٢٦١].

■ وقال مالك في عين الأغور الصحيحة إذا فقت خطاً: إن فيها الديمة كاملة. [الزهري: ٢٢٦٥].

٩ - باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها

[١٦٥٧] - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَبِيدَ بْنَ ثَابِتَ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِقَتْ مِنْهُ دِينَارٍ^(٥). [الزهري: ٢٢٦٦، الشيباني: ٦٦٩].

(١) ● قال محمد: ولست أنا أخذ بهذا، الشفتان سواء في كل واحدة منها نصف الديمة، ألا ترى أن الخنصر والإبهام سواء ومنعتهما مختلفة، وهذا قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) ○ حدثنا مالك أنه كان يقول في عين الأغور الصحيحة إذا فقت خطاً عمداً، فإن أحب استقاد، وإن أحبأخذ العقل.

حدثنا مالك أنه بلغه عن سليمان عن يسار مثل ذلك.

(٣) قوله (اضطلمتا): أي قطعنا من أصلهما. «شرح الزرقاني» (٤/٢٢٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٧٥٩٠ من طريق الشوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥/٣٨٣) عن الحسن.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٧٤٤٧، والبيهقي في «الكتابي»: (٨/٩٨).

● قال محمد: ليس عندنا فيها أرش معلوم، ففيها حكومة عدل، فإن بلغت الحكومة مائة دينار أو أكثر من ذلك، كانت الحكومة فيها، وإنما نضع هذا من زيد بن ثابت، لأنه حكم بذلك.

- وسُئلَ مَالِكُ عن شَرِّ العَيْنِ، وَحِجَاجِ الْعَيْنِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الاجْتِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرٍ مَا نَقْصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ^(١). [الزهري: ٢٢٦٨].
- قال مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةُ الْعُوْرَاءُ إِذَا طَفِعَتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ، إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمَّى. [الزهري: ٢٢٦٧].

١٠ - باب ما جاء في عقل الشجاج

[١٦٥٨] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارَ يَذْكُرُ أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا أَنْ تَعْبِرَ الْوَجْهَ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَصْفِ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا^(٢). [الزهري: ٢٢٦٩، الشيباني: ٦٧٥].

- قال مَالِكُ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيضَةً.
- قال: وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ، وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ. [الزهري: ٢٢٧٢].

■ قال مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ لَيْسَ فِيهَا فَوْدٌ^(٣). [الزهري: ٢٢٧٤].

- [١٦٥٩] - قال مَالِكُ: وَقَدْ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ. [الزهري: ٢٢٧٣].
- قال مَالِكُ: الْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُّ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ. [الزهري: ٢٢٧٦].
 - قال مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ عَقْلٌ،

(١) قوله (شر العين): أي قطع جفنهما الأسفل، وقوله (حجاج العين): العظم المستدير حولهما، وهو ذكر وجمعه: حجاجة. «شرح الزرقاني» (٤/٢٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٧٣٣٢، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٣٥٣/٥، والبيهقي في «الكبري»: ٨٢/٨) ثلاثتهم بنحوه.

● قال محمد: الموضحة في الوجه والرأس سواء، في كل واحدة نصف عشر الدية، وهو قول إبراهيم النخعي، وأبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٣) ○ قال مَالِكُ: وَعَقْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ ثُلُثُ التَّقْسِ.

حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها، وذلك أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم، فجعل فيها خمساً من الإبل، ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث، فيما دون الموضحة بعقل. [الزهري: ٢٢٧٠].

[١٦٦٠] - وحدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنَّه قال: كُلُّ نافذة في عضوٍ من الأعضاء فيها ثُلُث عقلٍ ذلك العضو^(١). [الزهري: ٢٢٣٧، الشياني: ٦٧٢].

■ قال: وسمعت مالكاً يقول: كان ابن شهاب لا يرى ذلك. قال: وسمعت مالكاً يقول: وأنا لا أرى في نافذة في عضوٍ من الأعضاء في الجسد أمناً مجتمعًا عليه، ولكنني أرى فيها الاجتِهاد، يجتهد الإمام في ذلك، وليس في ذلك أمناً مجتمعًا عليه. [الزهري: ٢٢٣٨].

■ قال مالك: الأمر عندنا أنَّ المأمور والممنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه أو الرأس، فما كان في الجسد من ذلك، فليس فيه إلا الاجتِهاد. [الزهري: ٢٢٧٧].

■ قال: فلا أرى اللحى الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما، لأنهما عظمان مُنفردان، والرأس بعدهما عظمٌ واحدٌ. [الزهري: ٢٢٣٩].

[١٦٦١] - وحدثني يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنَّ عبد الله بن الزبير أقاد من الممنقلة. [الزهري: ٢٢٧١].

١١ - باب ما جاء في عقل الأصابع

[١٦٦٢] - وحدثني يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنَّه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثة من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرخها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراضي أنت؟ قال: فقلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم. فقال: هي السُّنة يا ابن أخي^(٢). [الزهري: ٢٢٧٨].

■ قال مالك: الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها، وذلك أنَّ خمس

(١) ● قال محمد: في ذلك أيضاً حكمة عدل، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) آخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٩٦/٨).

الأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ، خَمْسِينَ مِنَ الْإِبْلِ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ. [الزهري: ٢٢٨٠]

■ قال مَالِكُ: وَحَسَابُ الأَصَابِعِ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْإِبْلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ. [الزهري: ٢٢٧٩]

١٢ - بَاب جَامِع عَقْلِ الْأَسْنَانِ

[١٦٦٣] ٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ جُنْدِبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمْلٍ، وَفِي التَّرْقُوقَةِ بِجَمْلٍ، وَفِي الْأَصْلَعِ بِجَمْلٍ^(١). [الزهري: ٢٢٨١].

[١٦٦٤] ٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةَ أَبْعَرَةَ، خَمْسَةَ أَبْعَرَةَ. [الزهري: ٢٢٨٢].

قال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالدِّيَةُ تَنْفَصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءً^(٢). [الزهري: ٢٢٨٣].

[١٦٦٥] ٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السُّنْنُ فَاسْوَدَتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًا^(٣)، فَإِنْ طَرِحْتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَ، فَفِيهَا أَيْضًا عَقْلُهَا تَامًا^(٤). [الزهري: ٢٢٨٦، الشيباني: ٦٦٨].

١٣ - بَاب الْعَمَلِ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ

[١٦٦٦] ١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرْيَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا فِي الضَّرْسِ؟

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٠٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٩٩/٨).

وقوله (الترقوة): هي العظم الذي بين ثغرة النمر والعاشق، وهو ترقوتان من الجانبين. «النهاية» (ترق).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩٠/٨).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا أصبت السن فاسودت أو احمرت أو اخضرت، فقد تم عقلها، وهو قول أبي حنيفة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٧٥٢٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٩١/٨).

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ. قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَمْ تَعْتَرِفْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ^(١). [الزهري: ٢٢٨٤، الشياني: ١٦٧].

[١٦٦٧] - وَحَدَّنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ^(٢). [الزهري: ٢٢٨٥].

■ قال مالك: والأمر عندنا أن مقدم الفم والأنابيب والأضراس عقلها سواء، وذلك لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «في السن خمس من الإبل». والضرس سن من الأسنان، لا يفضل بعضها على بعض^(٣). [الزهري: ٢٢٨٧].

١٤ - باب ما جاء في دية جراح العبد

[١٦٦٨] - وَحَدَّنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ. [الزهري: ٢٢٨٨].

[١٦٦٩] - وَحَدَّنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجَرَاحِ: أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قُلْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. [الزهري: ٢٢٨٩].

■ قال مالك: والأمر عندنا: أنَّ في موضحة العبد، وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه، وفي مأمورته وجائزته، كُلُّ واجهةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وفيما سَوَى هَذِهِ الْخَصَالِ الْأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْتَظِرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصْحُّ الْعَبْدُ وَبَيْرًا، كُمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ، وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصْبِيَهُ هَذَا، ثُمَّ يَغْرُمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ القيمتين. [الزهري: ٢٢٩٠].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٥٨١، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٤٩٥، والبيهقي في «الكبري»: ٩٠/٨.

قوله (لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع): لو لم تعتبر ذلك في القياس إلا بالأصابع لكفاك، فمحذف جواب لو، وإنما قال له ذلك مجازة لما أوصى إليه من أن جعل الأسنان مثل الأضراس خلاف القياس «شرح الزرقاني» (٤/ ٢٣٣، ٢٣٤). (٢)

● قال محمد: ويقول ابن عباس نأخذ، عقل الأسنان سواء، وعقل الأصابع سواء، في كل إصبع عشر من الديمة، وفي كل سن نصف عشر من الديمة، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٧٤٨٩.

(٣) الحديث سبق تخرجه، الهاشم رقم (١).

■ وقال مالك في العبد إذا كسرت يده أو رجله، ثم صاح كسره، فليس على من أصابه شيء، فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عتل، كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد. [الزهري: ٢٢٩١].

■ قال مالك: الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيته قصاص الأحرار، نفس الأمة بنفس العبد، وجروحها بجرحه، فإذا قتل العبد عبداً عمدأ، خير سيد العبد المقتول، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ العقل، فإن أخذ العقل، أخذ قيمة عبده، وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل، وإن شاء أسلمه عبده، فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك، وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل وراضي به أن يقتله، وذلك في القصاص كله بين العبيد، في قطع اليدين والرجل وأشباه ذلك، بمثابة في القتل. [الزهري: ٢٢٩٢].

■ وقال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني: إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصابه فعل، أو أسلمه فيباع، فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن العبد، أو ثمنه كله إن أحاط بشمنه، ولا يعطي اليهودي أو النصراني عبداً مسلماً. [الزهري: ٢٢٩٣].

١٥ - باب ما جاء في دية أهل الذمة، وقتل الغيلة

[١٦٧٠] - (١) وحدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى: أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما، مثل نصف دية المسلم الحر^(٢). [الزهري: ٢٢٩٤].

■ قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكافر، إلا أن يقتل مسلم قتل غيلة، فيقتل به. [الزهري: ٢٢٩٧].

[١٦٧١] - وحدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يساري كان يقول: دية المجنوسي ثمانية مائة درهم. [الزهري: ٢٢٩٥].

■ قال مالك: وهو الأمر عندنا.

(١) ٥ حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: ليس بين الحر والعبد قود في شيء، إلا أن العبد إذا قتل الحر عمداً قتل به.

(٢) آخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٨٤٧٨ عن معمر عن الزهري.

■ قال مالك: وجراح اليهودي والنصراني والمجوسى في دياتهم، على حساب جراح المسلمين في دياتهم، الموضع نصف عشر دينار، والمأمور ثلث دينار، والجائفة ثلث دينار، فعلى حساب ذلك جرحا هم كلها. [الزهري: ٢٢٩٦].

١٦ - باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

[١٦٧٢] - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يقول: ليس على العاقلة عقل في قتل العمد، إنما عليهم عقل قتل الخطأ. [الزهري: ٢٣٠٢].

[١٦٧٣] - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من قتل العمد، إلا أن يشاروا ذلك^(١). [الزهري: ٢٢٩٩، الشيباني: ٦٦٤].

[١٦٧٤] - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد مثل ذلك^(٢). [الزهري: ٢٣٠٠].

[١٦٧٥] - حدثني مالك: إن ابن شهاب قال: مضت السنة في قتل العمد حين يغفو أولياء المقتول: أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة، إلا أن تعيشه العاقلة عن طيب نفس منها. [الزهري: ٢٣٠١].

■ قال مالك: والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثالث فصاعداً، وما بلغ الثالث فهو على العاقلة، وما كان دون الثالث، فهو في مال الجار خاصية.

■ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قيلت منه الديمة في قتل العمد، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص: أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاروا، وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجار خاصة إن وجد له مال، فإن لم يوجد له مال كان ديناً عليه، وليس على العاقلة منه شيء، إلا أن يشاروا. [الزهري: ٢٣٠٣].

■ قال مالك: ولا تعقل العاقلة أبداً أصاب نفسه عمداً أو خطأ بشيء، وعلى ذلك رأي

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٨/١٠٤).

• قال محمد: وبهذا نأخذ.

أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعتراضاً، ولا ما جنى المملوك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) هذا الحديث سقط من الأصل. انظر «شرح الزرقاني»: (٤/١٩٢).

أهلي الفقه والعلم عندنا، ولم يسمع أن أحداً ضمَّن العاقلة من دية العمد شيئاً، ومما يُعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَلَا يَعْلَمُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَتَاهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ» [البقرة: ١٧٨] فتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم: أنه من أغطي من أخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف، ولبيود إليه بإحسان. [الزهري: ٢٣٠٤].

■ قال مالك في الصبي الذي لا مال له، والمرأة التي لا مال لها: إذا جئني أحد هما جنائية دون الثلث، إنه ضامن على الصبي أو المرأة في مالهما خاصة، إن كان لهما مال أخذ منه، وإنما فجئناه كُلُّ واحدٍ منهما ذين عليه، ليس على العاقلة منه شيء، ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جنائية الصبي، وليس ذلك عليه. [الزهري: ٢٣٠٥].

■ قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه: أن العبد إذا قُتل كانت فيه القيمة يوم يُقتل، ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئاً، قل أو كثر، وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة، بالغاً ما بلغ، وإن كانت قيمة العبد الديمة أو أكثر، فذلك عليه في ماله، وذلك لأن العبد سلعة من السلع. [الزهري: ٢٣٠٦].

١٧ - باب ما جاء في ميراث العقل، والتغليظ فيه

[١٦٧٦] ٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمَنْ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي. فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفيَانَ الْكَلَابِيَ فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أُورِثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْجَنَاحَةَ حَتَّى آتِيَكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ^(١). [الزهري: ٢٣١١، الشيباني: ٦٧١].

قال ابن شهاب: وكان قُتل أشيم خطأ. [الزهري: ٢٣١٢].

[١٦٧٧] ١٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ

(١) آخرجه أحمد: ١٥٧٤٥، وأبو داود: ٢٩٢٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١٦/١٢): هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك فيما علمت في «الموطأ» وغيره.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لكل وارث في الديمة والدم نصيب، امرأة كان الوارث، أو زوجاً، أو غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

يُقال له فتادة، حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقيه، فُزِيَ في جرِحه فمات، فقدم سرقةً بن جشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعذْ علَى ماء قدبي عشرين ومتة بغير حنى أقدم عليك. فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أحد من تلك الإبل ثلاثين حنة، وتلائين حذنة، وأربعين خلقة، ثم قال: أين أنحو المقتول؟ قال: ها أنا ذا. فقال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»^(١). [الزهري: ٢٣١٣].

[١٦٧٨] - وحدثني مالك أن سعيد بن المسيب، وسلمان بن يساري سينا: أتغلظ الذمة في الشهرين الحرام؟ قال: لا، ولكن يؤاذ فيها للحرمة. قيل لسعيد: هل يؤاذ في الجراح كما يؤاذ في النفس؟ فقال: نعم. [الزهري: ٢٣١٤].

■ فقال مالك: أرأيتم مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجم حين أصاب ابنه. [الزهري: ٢٣١٥].

[١٦٧٩] - وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير أن رجلاً من الأنصار يُقال له: أحينحة بن الجراح، كان له عم صغير هو أصغر من أحينحة، وكان عند أخواه، فأخذته أحينحة فقتلته، فقال أخوه: كنا أهل ثمه ورممه، حتى إذا استوى على عممه، غلبنا عليه حق امرئ في عمه^(٢). [الزهري: ٢٣١٦].

■ فقال له عروة: فلذلك لا يرث قاتل من قتل.

■ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن قاتل العم لا يرث من دية من قتل شيئاً، ولا من ماله، ولا يحجب أحداً وقع له ميراث. وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الذمة، وقد اختلف في أن يرث من ماله، لأنه لا يتهم على أنه قاتله ليترثه، ولنأخذ ماله، فأحبب إلى أن يرث من ماله، ولا يرث من ديته. [الزهري: ٢٣١٧ و ٢٣١٨].

(١) الحديث مرسلا. أخرجه ابن ماجه: ٢٦٤٦.

وقد وصله أحمد: ٣٤٨ عن عمرو بن شعيب عن مجاهد بن جبر.

وقوله (حذف): أي رمي، وقوله (خلفة): الحوامل من الإبل. «شرح الزرقاني» (٣٤١/٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: ٤٣٦/٢٢: لم يختلف على مالك في هذا الحديث وإرساله.

(٢) قوله (أهل ثمه ورممه): هو إصلاح الشيء وإحكامه، وهو والرمم بمعنى الإصلاح، ويقال ماله ثم ولا رم، فالثيم: قماش البيت، والرم: مرقة البيت، وكأنه أراد: كنا قائمين بأمره منذ ولد إلى أن شب وقوى. «النهاية» (ثم، رم). وقوله (عممه): أراد على طوله واعتدال شبابه. «النهاية» (عمم).

١٨ - باب جامع العقل

[١٦٨٠] ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْعِنْجُورُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ»^(١). [الزهري: ٢٣٣٨، الشياني: ٦٧٦].

■ قال مالك : وتفسير الجبار : أنه لا دية فيه.

■ وقال مالك : القائد والسائل والراكب ، كُلُّهُمْ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةَ، إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ، وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَةً بِالْعَقْلِ^(٢) . [الزهري: ٢٣٣٩ و ٢٣٤٠ و ٢٣٤١].

■ قال : والقائد والراكب والسائل آخرى أن يغروا من الذي أجرى فرسه . [الزهري: ٢٣٣٩].

■ قال مالك : والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق ، أو يربط الدابة ، أو يصنع أشباهها هنا على طريق المسلمين : أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين ، فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره ، فما كان من ذلك عمله دون ثلث الدية ، فهو في ماله خاصة ، وما بلغ الثلث فصاعداً ، فهو على العاقلة ، وما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين ، فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ، ومن ذلك البئر يحفرها الرجل لمنظر ، والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة ، فيقفها على الطريق ، فليس على أحد في هذا غرم . [الزهري: ٢٣٤٢].

■ قال مالك في الرجل ينزل في بيئ ، فيدركه رجل آخر في أثره ، فيجحد الأسفل الأعلى فيخرجان في البئر ، فيهلكان جميعاً : إن على عاقلة الذي جبده الدية . [الزهري: ٢٣٤٣].

■ وقال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر ، أو يرقى في النخلة ، فيهلك في ذلك : إن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره . [الزهري: ٢٣٤٤].

(١) أخرجه أحمد: ٧٢٥٤، والبخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ٤٤٦٦.

● قال محمد: وبهذا نأخذ ، والجبار الهدر ، والعمماء الدابة المفلترة تجرح الإنسان أو تعقره ، والبشر والمعدن الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئراً أو معدناً ، فيسقط عليه فيقتله ، فذلك هدر ، وفي الركاز الخمس ، والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب أو فضة أو رصاص أو نحاس أو حديد أو زبرق ، فيه الخمس ، وهو قول أبي حنيفة والعاممة من فقهائنا .

(٢) قوله (ترمح الدابة): أي تضرب برجلها . «شرح الزرقاني» (٤/٢٤٦).

- قال مالِكُ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الصَّيْبَانِ وَالنِّسَاءِ عَقْلٌ يَجِدُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا يَجِدُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ مِنَ الرِّجَالِ . [الزهري : ٢٣٤٥]
- قال مالِكُ : عَقْلُ الْمَوَالِيِّ تُلْرَمِمُ الْعَاقِلَةَ إِنْ شَاءُوا ، وَإِنْ أَبْنَا كَانُوا أَهْلَ دِيَوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ ، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيَوَانٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيَوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ ، لَأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ» . [الزهري : ٢٣٤٦]
- قال مالِكُ : فَالْوَلَاءُ نَسْبٌ ثَابِتٌ .
- قال مالِكُ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أَصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً قَدْرَ مَا نَكَصَ مِنْ ثَمَنِهَا . [الزهري : ٢٣٤٧]
- قال مالِكُ في الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ : أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ ، إِلَّا الْفَرِيَةَ ، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ ، يُقَالُ لَهُ : مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدُّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ ، ثُمَّ يُقْتَلَ ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلُ ، لَأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ . [الزهري : ٢٣٤٨]
- وقال مالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهَرَانِيْ قَوْمًا ، فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، لَمْ يُؤْخَذُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا مَكَانًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ ، لِيُلَطَّخُوا بِهِ^(١) ، فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ . [الزهري : ٢٣٤٩]
- قال مالِكُ في جَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ افْتَلَوْا ، فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ جَرِيحٌ أَوْ قَتِيلٌ ، لَا يُدْرِى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ : أَنَّ فِيهِ الْعَقْلُ ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ ، وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوِ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً^(٢) . [الزهري : ٢٣٥٠]

(١) قال الزهري : فلو أن الناس أخذوا بهذا ثم شاء رجل أن يقتل قتيلاً، ثم يلقى على باب قوم يريد أن يلطخهم به، فيؤخذوا به إلا قتل. والمعنى : يرموا . «شرح الزرقاني» (٤/٢٤٨).

(٢) قال مالِكُ : لَيْسَ فِي ذَكْرِ الْحَصَبِيِّ وَلَا فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ عَقْلٌ مُسْمَى ، إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

١٩ - باب ما جاء في قتل الغيلة والسحر

[١٣] ١٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، قَتَلُوهُ قَتْلَ غَيْلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا^(١). [الزهري: ٢٣١٩، الشيباني: ٦٧٠].

[١٤] ١٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ رُزَارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحْرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ^(٢).

■ وَقَالَ مَالِكُ: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السُّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ، هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْرَكُهُمْ مَا لَمْ يُكُنْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِي» [البقرة: ١٠٢] فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ، إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ.

٢٠ - باب ما يحب في العمد

[١٥] ١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مَرْوَانَ أَفَادَ وَلِيَ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصَاصًا، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصَاصًا^(٣).

[الزهري: ٢٣٢١].

■ وَقَالَ مَالِكُ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصَاصًا، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا، فَمَا مَنِ منْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ. [الزهري: ٢٣٢٢].

قَالَ مَالِكُ: فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا: أَنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، فَيُضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيطَ نَفْسُهُ،

(١) أخرجه الشافعي في «مستنه»: ٩٦٧، واليهقي في «الكبرى»: (٨/٤٠).

○ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه أن من قتل رجلاً قتل غيلة، على غير ثانية ولا عداوة، فإنه يقتل به، وليس لولا المقتول أن يعفوا عنه، وذلك إلى السلطان يقتل به القاتل، وذلك أحب الأمر إلى.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إن قتل سبعة أو أكثر من ذلك رجلاً عمدًا قتل غيلة أو غير غيلة، ضربوه بأسيافهم حتى قتلوه، قُتلوا به كلهم، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله.

(٢) أخرجه الشافعي في «مستنه»: ١٧٦٦.

(٣) أخرجه اليهقي في «الكبرى»: (٨/٦٢).

ومن العمد أيضاً: أن يضرب الرجل في النائرة تكون بينهما، ثم يتصرف عنه وهو حي، فيترى في ضربه قيموت، فيكون في ذلك القساممة.

■ قال مالك: الأمر عندنا: أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار، بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة، والعبيد بالعبد كذلك. [الزهري: ٢٣٢٤].

٤١ - باب القصاص في القتل

[١٦٨٤] - حديث يحيى، عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية: أن اقتله به^(١). [الزهري: ٢٣٢٩].

■ قال مالك: أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية، قوله تعالى: «الحر بالحر والعبد بالعبد» فهو لاء الذكور والإناث «والأنثى بالأنثى» [البقرة: ١٧٨] أن القصاص يكون بين الإناث، كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرّة تقتل بالمرأة الحرّة، كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة، كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص يكون بين النساء، كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: «وكبّلنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن والأذن واللسان باللسان والجروح قصاص» [المائدة: ٤٥] فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرّة بنفس الرجل الحر، وجروحها بجروحه. [الزهري: ٢٣٢٥].

■ وقال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه قيموت مكانه: أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريده قتله، قتلاً به جبيعاً، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد به الضرب، مما يضرب به الناس، لا يرى أنه عمد لقتله، فإنه يقتل القاتل، ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويُسجن سنة، لأنه أمسكه، ولا يكون عليه القتل. [الزهري: ٢٣٢٦].

■ وقال مالك في الرجل يقتل الرجل عمنا، أو يقتل عينه عمنا، فيقتل القاتل، أو تفتقأ عين الفاقع قبل أن يقتضي منه: أنه ليس عليه ذمة ولا قصاص، وإنما يكون حق الذي

(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٤٢/٨).

○ أخبرنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سللا عن طلاق السكران، فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قتل. قال مالك: ذلك الأمر عندنا.

قُتِلَ أَوْ فُقِيئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ، فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ، مِنْ دِيَةٍ وَلَا غَيْرَهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [آل عمران: ١٧٨]. [الزهري: ٢٣٢٧]

قال مالك : فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، فَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلَا يَعْلَمُ لَهُ الْقِصَاصُ وَلَا دِيَةٌ .

■ قال مالك : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاجِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرُّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا . وهذا أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ . [الزهري: ٢٣٢٨].

٢٢ - باب العفو في قتل العمد

[١٦٨٥] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَرْضَى أَنْ يَغْفُلُ عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ عَيْرِهِ مِنْ أُولَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ . [الزهري: ٢٣٣١].

■ قال مالك في الرجل يغفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له : إنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَنْزَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ . [الزهري: ٢٣٣٢].

■ قال مالك في القاتل عمدًا إذا عفي عنه : أَنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةً جَلْدٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً . [الزهري: ٢٣٣٤].

■ قال مالك : إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا، وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٍ، فَعَفَّا الْبَنُونُ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَغْفُلُوا، فَعَفَّوْا الْبَيِّنَةَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلَا أَمْرٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَيِّنَةِ فِي الْقِيَامِ بِالْدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ^(١) . [الزهري: ٢٣٣٢].

٢٣ - باب القصاص في الجراح

■ قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يَعْقِلُ . [الزهري: ٢٣٣٦].

■ قال مالك : وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبَرَّأَ جِرَاجُ صَاحِبِهِ يُقَادُ مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصْحُّ فَهُوَ الْقَوْدُ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ مِنْهُ،

(١) فَإِنْ قَبِيلَ الْبَنُونَ الْدِيَةَ، فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدُ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثْلٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةُ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ. قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْقِلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقْصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. [الزهري: ٢٣٣٦].

■ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ، مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ أَوْ بِالسُّوْطِ، فَيُصَبِّبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يُعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ. [الزهري: ٢٣٣٧].

[١٦٨٦] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ، [الزهري: ٢٣٣٥].

٤ - باب ما جاء في دية السائبة وجنايته

[١٦٨٧] ١٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّزَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ فَطَلَّبَ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَةَ لَهُ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قُتِلَهُ أَبْنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذَنْ تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: هُوَ إِذَا كَالَّا رَقِيمٍ، إِنْ يُتَرَكْ يَلْقَمُ، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمُ^(١). [الزهري: ٢٢٣٤، الشيباني: ٦٧٨].



(١) ● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى أن عمر أبطل ديه عن القاتل، ولا نراه أبطل ذلك لأن له عاقلة، ولكن عمر لم يعرفها فيجعل الدية على العاقلة، ولو أن عمر لم ير له مولى، ولا أن له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله، أو على بيت المال، ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم، لأن بعض الحاجاج أعتقد، ولم يعرف المعتق ولا عاقلته، فأبطل ذلك عمر حتى يعرف، ولو كان لا يرى له عاقلة، لجعل ذلك عليه في ماله أو على المسلمين في بيت مالهم.

٤٤ - كتاب القسامية

١ - باب تبديء أهل الدم في القسامية

١٦٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِّنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ خَرْجَانِيَّةَ إِلَى خَيْرٍ مِّنْ جَهْدِ أَصَابُهُمْ، فَأَتَيَ مُحَيَّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدُّمْ قُتْلَ وَطُرُحَ فِي قَقِيرٍ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالُوا: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَاتِلُمُوْهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِيمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَآخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَذَهَبَ مُحَيَّصَةُ لِتَكَلَّمُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَخْيِرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرٌ يُرِيدُ السَّنَنَ، فَتَكَلَّمُ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحَيَّصَةُ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي ذَلِكَ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». فَقَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ حَمَراءَ حَتَّى أُدْحِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمَراءٌ^(١). [الزهري: ٢٣٥٢، الشيباني: ٦٨٠].

(١) أخرجه البخاري: ٧١٩٢، ومسلم: ٤٣٤٩. وأخرجه أحمد: ١٦٠٩٧ مختصرًا.

وَقَعَ بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ: فَقَبْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَدِيمٌ مُحَيَّصَةٌ. وَهِيَ زِيَادَةٌ لَا مَعْنَى لَهَا، وَلَمْ تُذَكَّرْ فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» يَعْنِي بِالْدِيَةِ لِيُسَمِّي بِالْقُوْدِ، وَإِنَّمَا يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الدِّيَةَ دُونَ الْقُوْدِ قَوْلُهُ فِي أُولَى الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا أَنْ تَدْرُوا

قال مالك: الفقير هو البئر.

[١٦٨٩] ٢ - قال يحيى: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيْضَةَ بْنَ مَسْعُودٍ حَرَجَا إِلَى خَيْرَةَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِيمٌ مُحَيْضَةُ، فَاتَّهُ هُوَ وَأَخْرُوهُ حُوَيْضَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرٌ كَبِيرٌ». فَتَكَلَّمَ مُحَيْضَةُ وَحُوَيْضَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ حَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، لَمْ نَشْهُدْ وَلَمْ نَحْضُرْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ. قَالَ يحيى بن سعيد: فَرَعَمَ بُشِيرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عَنْدِهِ^(١). [الزهري: ٢٣٥٣. ٢٣٥٤].

■ قال مالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَرْضِي فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعْتُ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ: أَنْ يَبْدَا بِالْأَيْمَانِ الْمُدَعُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَيَحْلِفُونَ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرِيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ يَأْتِي وُلَاءُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيْنَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَعِّيْنَ الدَّمَ عَلَى مَنِ ادْعَوْهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هَذِيْنِ الْوَجْهَيْنِ. [الزهري: ٢٣٥٥].

= صاحبكم، وإنما أن تؤذنا بحرب» فهذا يدل على آخر الحديث، وهو قوله: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» لأن الدم قد يستحق بالديمة كما يستحق بالقود، لأن النبي ﷺ لم يقل لهم: تحلفون وتستحقون دم من ادعitem، فيكون هذا على القدر، وإنما قال لهم: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فإنما عنى به تستحقون دم صاحبكم بالديمة، لأن أول الحديث يدل على ذلك، وهو قوله: «إما أن تدوا صاحبكم، وإنما أن تؤذنا بحرب» وقد قال عمر بن الخطاب: القسامية توجب العقل ولا تشيط الدم في أحاديث كثيرة، فهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) أخرجه مسلم: ٤٣٤٦ والحديث منقطع.

ووصله أحمد: ١٦٠٩٦، والبخاري: ٣١٧٣ عن بشير بن سهل عن أبي حمزة. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٩٨/٢٣): لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، واللith بن سعد، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حمزة، وبعضهم يجعل مع سهل بن أبي حمزة رافع بن خديج، جمِيعاً عن النبي ﷺ، وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حمزة مسنداً.

- قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندها، والذي لم ينزل عليه عمل الناس: أن المبدئين بالقسامـة أهل الدم، والذين يدعونه في العمد والخطأ. [الزهري: ٢٣٥٦].
- قال مالك: وقد بدأ رسول الله ﷺ الحارثيين في قتل صاحبـهم الذي قُتل بخيبر. [الزهري: ٢٣٥٧].
- قال مالك: فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبـهم، وقتلوا من حلقوا عليه، ولا يقتلـ في القسامـة إلا واحد، لا يقتلـ فيها اثنان، يحلفـ من ولـة الدم خمسون رجلاً خمسين يمينـاً، فإن قـلـ عددهـم أو نكلـ بعضـهم ردـت الأيمـان عليهمـ، إلاـ أن ينـكلـ أحدـ من ولـة المـقتـولـ، ولـة الدمـ الذينـ يجـوزـ لهمـ العـفوـ عنـهـ، فإنـ نـكلـ أحدـ منـ أولـكـ، فـلا سـيلـ إلىـ الدـمـ إـذاـ نـكلـ أحـدـ مـنـهـ. [الزهري: ٢٣٥٨].
- قال يحيـيـ: قال مالـكـ: وإنـما تـردـ الأيمـانـ عـلـىـ مـنـ بـقـيـ مـنـهـ إـذاـ نـكلـ أحـدـ مـنـهـ لاـ يـجـوزـ لـهـ عـفـوـ، قالـ: فإنـ نـكلـ أحـدـ مـنـ ولـةـ الدـمـ الـذـينـ يـجـوزـ لـهـ العـفـوـ عـنـ الدـمـ، وإنـ كانـ واحدـاًـ، فإنـ الأـيمـانـ لاـ تـرـدـ عـلـىـ مـنـ بـقـيـ مـنـ ولـةـ الدـمـ إـذاـ نـكلـ أحـدـ مـنـهـ عـنـ الأـيمـانـ، ولـكـنـ الأـيمـانـ إـذاـ كـانـ ذـلـكـ تـرـدـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـىـهـمـ، فـيـحـلـفـ مـنـهـمـ خـمـسـونـ رـجـلاًـ خـمـسـينـ يـمـينـاًـ، فإنـ لـمـ يـلـغـواـ خـمـسـينـ رـجـلاًـ، ردـتـ الأـيمـانـ عـلـىـ مـنـ حـلـفـ مـنـهـمـ، فإنـ لـمـ يـوـجـدـ أحـدـ يـحـلـفـ إـلاـ الـذـيـ اـدـعـيـ عـلـىـهـ، حـلـفـ خـمـسـينـ يـمـينـاًـ وـبـرـئـ. [الزهـريـ: ٢٣٥٨].
- قال يـحـيـيـ: قالـ مـالـكـ: وإنـما فـرقـ بـيـنـ القـسـامـةـ فـيـ الدـمـ وـالـأـيمـانـ فـيـ الـحـقـوقـ: أنـ الرـجـلـ إـذاـ دـاـيـنـ الرـجـلـ اـسـتـبـيـتـ عـلـيـهـ فـيـ حـقـهـ، وـأنـ الرـجـلـ إـذاـ أـرـادـ قـتـلـ الرـجـلـ لـمـ يـقـتـلـهـ فـيـ جـمـاعـةـ مـنـ النـاسـ، وإنـما يـلـتـمـسـ الـخـلـوةـ. قالـ: فـلـوـ لـمـ تـكـنـ القـسـامـةـ إـلاـ فـيـماـ تـبـيـتـ فـيـ الـبـيـتـ، وـلـوـ عـمـلـ فـيـهاـ كـمـاـ يـعـمـلـ فـيـ الـحـقـوقـ، هـكـيـتـ الدـمـاءـ، وـاجـتـرـأـ النـاسـ عـلـيـهـاـ إـذاـ عـرـفـواـ الـقـضـاءـ فـيـهاـ، ولـكـنـ إنـماـ جـعـلـتـ القـسـامـةـ إـلـىـ ولـةـ المـقـتـولـ، يـدـوـونـ بـهـاـ، ليـكـفـ النـاسـ عـنـ الدـمـ، وـلـيـحـذرـ الـقـاتـلـ أـنـ يـؤـخـذـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ بـقـولـ الـمـقـتـولـ^(١). [الزـهـريـ: ٢٣٥٩].
- قال يـحـيـيـ: وقد قالـ مـالـكـ فـيـ الـقـومـ يـكـونـ لـهـمـ العـدـدـ، يـهـمـونـ بـالـدـمـ، فـيـرـدـ ولـةـ المـقـتـولـ الأـيمـانـ عـلـىـهـمـ، وـهـمـ نـفـرـ لـهـمـ عـدـدـ: أـنـهـ يـحـلـفـ كـلـ إـنـسـانـ مـنـهـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ خـمـسـينـ يـمـينـاًـ، وـلـاـ تـقـطـعـ الأـيمـانـ عـلـىـهـمـ يـقـدرـ عـدـدـهـمـ، وـلـاـ يـبـرـؤـونـ دـوـنـ أـنـ يـحـلـفـ كـلـ إـنـسـانـ مـنـهـمـ خـمـسـينـ يـمـينـاًـ.

(١) وـالـلـوـثـ مـنـ الشـاهـادـةـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ قـاطـعـةـ، فـيـكـونـ مـعـ ذـلـكـ القـسـامـةـ.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك. [الزهري: ٢٣٦٦].

قال: والقسامة تصير إلى عصبة المقتول، وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه، والذين يقتلن بقسamtهم. [الزهري: ٢٣٦٠].

٢ - باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

■ قال يحيى: قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القساممة في العمد أحد من النساء، وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء، فليس للنساء في قتل العمد قساممة ولا عفو. [الزهري: ٢٣٦١].

■ قال يحيى: قال مالك في الرجل يقتل عمدًا: أنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه فقالوا: نحن نحلف وستتحقق دم صاحبنا، فذلك لهم.

قال مالك: وإن أراد النساء أن يغفون عنهم، فليس ذلك لهن، العصبة والموالي أولى بذلك منهن، لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه.

قال مالك: وإن عفت العصبة أو الموالي بعد أن استحقوا الدم، وأبى النساء وقلن: لا ندع قاتل صاحبنا، فهو أحق وأولى بذلك، لأن من أخذ القواد أحق من تركه من النساء والعصبة، إذا ثبت الدم ووجب القتل. [الزهري: ٢٣٦٢].

■ قال مالك: لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعداً: تردد الأيمان عليهم حتى يحلفا خمسين يومينا، ثم قد استحقا^(١) الدم، وذلك الأمر عندنا. [الزهري: ٢٣٦٣].

■ قال مالك: وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم، قتلوا به جميعاً، فإن هو مات بعد ضربهم، كانت قساممة، وإذا كانت قساممة لم تكون إلا على رجل واحد، ولم يقتلن غيره، ولم نعلم قساممة كانت قط إلا على رجل واحد. [الزهري: ٢٣٦٤].

٣ - باب القساممة في قتل الخطأ

■ قال يحيى: قال مالك: القساممة في قتل الخطأ: يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم، يحلفون خمسين يومينا، يكون على قسم مواريثهم من الديمة، فإن كان في

(١) في الأصل: استحق، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو الموافق لما في «التمهيد»، و«الاستذكار»، وشرح الزرقاني.

الأيمان كسر إذا قسمت بينهم، نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا قسمت، فتجبر عليه تلك اليدين.

قال مالك: فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء، فإنهن يخلفن ويأخذن الديه، فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد، حلف خمسين يميناً، وأخذ الديه، وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ، ولا يكون في قتل العمد. [الزهري: ٢٣٦٥].

٤ - باب الميراث في القسامه

■ قال يحيى: قال مالك: إذا قيل ولاه الدم الديه، فهي موروثة على كتاب الله، يرثها بنات الديه وأخواته، ومن يرثه من النساء، فإن لم يحرر النساء ميراثه، كان ما بقي من ديه لأولى الناس بميراثه مع النساء. [الزهري: ٢٣٦٧].

■ قال مالك: إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ، يريد أن يأخذ من الديه بقدر حقه منها وأصحابه غيره، لم يأخذ ذلك، ولم يستحق من الديه شيئاً قل ولا كثر، دون أن يستكملا القسامه، يخلف خمسين يميناً، فإذا حلف خمسين يميناً استحق حصته من الديه، وذلك أن الدم لا يتبع إلا بخمسين يميناً، ولا تتبع الديه حتى يتبع الدم، فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين يميناً بقدر ميراثه وأخذ حقه، حتى يستكملا حقوقهم، إن جاء آخر لأم فله السادس، وعلىه من الخمسين يميناً السادس، فمن حلف استحق حقه من الديه، ومن نكل بظل حقه، وإن كان بعض الورثة غائباً، أو صيئاً لم يبلغ الحلم، حلف الذين حضروا خمسين يميناً، فإن جاء الغائب بعد ذلك، أو بلغ الصبي الحلم، حلف كل منهما، يخلفون على قدر حقوقهم من الديه، وعلى قدر مواريثهم منها.

قال يحيى: قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت. [الزهري: ٢٣٦٨].

٥ - باب القسامه في العبيد

■ قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا في العبيد: الله إذا أصيب العبد عمنا أو خطأ، ثم جاء سيده شاهد حلف مع شاهده يميناً واحداً، ثم كان له قيمة عبد، وليس في العبيد قسامه، في عمد ولا خطأ، ولم أسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك. [الزهري: ٢٣٦٩].

■ قال مَالِكُ : إِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ حَطَّاً ، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةً وَلَا يَمِينَ ، وَلَا يَسْتَحِقُ ذَلِكَ سَيِّدُهُ إِلَّا بِيَسِنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِشَاهِدٍ ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ .

قالَ يَحْمَى : قالَ مَالِكُ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ . [الزهري: ٢٣٧٠].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كتاب الجامع^(١)

١ - باب الدُّعَاء لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

[١٦٩٠] ١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْبَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدْدِهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ^(٢). [الزهري: ١٨٤٥].

[١٦٩١] ٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الشَّمْرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَتَبِيعُكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَتَبِيعُكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيَدِ يَرَاءَ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الْمَرِ^(٣). [الزهري: ١٨٤٦].

(١) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٤/٢٦٩):

قال ابن العربي في «القبس»: هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدين: إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً ورتبتها أنواعاً. والثانية: أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها، ورأها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنایات وعادات، نظمها أسلائى، وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معانٌ منفردة، لم يتفق نظمها في سلك واحد، لأنها متغيرة المعانى، ولا يمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً لصغرها. ولا هو أراد أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها، فجعلها أشتاناً وسمى نظامها «كتاب الجامع»، فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه الأبواب كلها، ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة، لأنها أصل الإيمان، ومعدن الدين، ومستقر النبوة. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري: ٢١٣٠، ومسلم: ٣٣٢٥.

(٣) أخرج مسلم: ٣٣٤.

٢ - باب ما جاء في سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا

[١٦٩٢] ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ قَطْنِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ عُمَيْرٍ بْنِ الْأَجْدَعِ أَنَّ يُحَنَّسَ مَوْلَى الرَّبِّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَةُ لَهُ تُسْلِمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدُتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الرَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي لَكَاعَ، فَإِنِّي سَوْغَتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَضْبِرُ عَلَى لَوْاَئِهَا وَشَدَّئِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [الزهري: ١٨٤٧].

[١٦٩٣] ٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَأَيَّعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَلَّكُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةَ كَالْكِبِيرِ، تَنْفِي حَبَّهَا، وَيُنْصَعُ طَبِيهَا»^(٢). [الزهري: ١٨٤٨، الشيباني: ٨٩٠].

[١٦٩٤] ٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «أُمْرُتُ بِقَرْيَةِ تَأْكُلُ الْقَرَى، يَقُولُونَ: يَتْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ حَبَّ الْحَدِيدِ»^(٣). [الزهري: ١٨٤٩].

[١٦٩٥] ٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ»^(٤). [الزهري: ١٨٥٠].

(١) أخرجه أحمد: ٦١٧٤، مسلم: ٣٣٤٥.

(٢) أخرجه أحمد: ١٤٢٨٤، والبخاري: ٧٢٠٩، ومسلم: ٣٣٥٥.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٢٣٢، والبخاري: ١٨٧١، ومسلم: ٣٣٥٣.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/١٧٠): هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، وهو خطأ، والصواب فيه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يسار أبي العباب كما في «الموطأ»، والله أعلم.

(٤) الحديث مرسلاً. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٧١٦٠.

ووصله أحمد: ٩٦٧٠، ومسلم: ٣٣٥٢ من طرق عن أبي هريرة مطولاً.

ووصله أحمد: ١٦٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢٧٩ من حديث سعد بن أبي وقاص مطولاً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧٩/١٢): وهذا الحديث قد وصله من بن عيسى، وأسنده عن =

[١٦٩٦] ٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي رَهْبَنْهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسْوُنُ فِيَّتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسْوُنُ فِيَّتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعَرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسْوُنُ فِيَّتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(١). [الزهري: ١٨٥١].

[١٦٩٧] ٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ حَمَاسٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَتُشْرِكُنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ النَّذْبُ، فَيُعَذَّبِي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: لِلْعَوَافِي، الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»^(٢). [الزهري: ١٨٥٢].

[١٦٩٨] ٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَّفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ، أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِنْ نَفْتِ الْمَدِينَةِ». [الزهري: ١٨٥٣].

٣ - باب ما جاء في تحرير المدينة

[١٦٩٩] ١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ وَمَوْلَى الْمُظَلِّبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَخْدُ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجْهُنَّا وَنُجْهُهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أَحَرُّ مَا بَيْنَ لَابْتِئَهَا»^(٣). [الزهري: ١٨٥٤].

[١٧٠٠] ١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابْتِئَهَا حَرَامٌ»^(٤). [الزهري: ١٨٥٥].

= مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة في «الموطأ»، ولم يستند غيره في «الموطأ»، وقد روی من حديث أبي هريرة أيضاً وحديث جابر.

(١) آخرجه أحمد: ٢١٩١٦، والبخاري: ١٨٧٥، ومسلم: ٣٣٦٥.

(٢) آخرجه ابن حبان في «صحيحة»: ٦٧٧٣.

(٣) آخرجه أحمد: ١٢٥١٠، والبخاري: ٣٣٦٧، ومسلم: ٣٣٢٢.

(٤) آخرجه أحمد: ٧٧١٨، والبخاري: ١٨٧٣، ومسلم: ٣٣٣٢.

[١٧٠١] ١٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَجْجَوْا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدُوهُمْ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكُ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ يُضْنِعُ هَذَا؟^(١) . [الزهري: ١٨٥٦].

[١٧٠٢] ١٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَبِيدٌ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ قَدْ اضْطَدْتُ نُهْسَأً، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ^(٢) . [الزهري: ١٨٥٧].

٤ - باب ما جاء في وباء المدينة

[١٧٠٣] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُبَارَكُ بِهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخْدَثَهُ الْحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ اُمْرَئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شَرَاثِكَ تَعْلِمُه
وَكَانَ بِلَالُ إِذَا أُفْلِغَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيَتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَرْلَيِ إِذْخَرُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجِنَّةً وَهَلْ يَبْدُونْ لِي شَامَةً وَظَفِيلُ
فَالَّتِي عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ حَبْبُ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَعُبَّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحْنَهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدْهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا وَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»^(٣) . [الزهري: ١٨٥٨].

[١٧٠٤] ١٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ : وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهْيَرَةَ يَقُولُ :

فَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ دُوقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَثَفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

[الزهري: ١٨٥٩].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٩٨/٥).

(٢) أخرجه أحمد: ٢١٥٧٦، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢٩٥/٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٩٨/٥).

(٣) أخرجه أحمد: ٢٦٢٤١، والبخاري: ٣٩٢٦.

[١٧٠٥] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُونُ وَلَا الدَّجَّالُ»^(١). [الزهري: ١٨٦٠].

٥ - باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

[١٧٠٦] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنَ دِيَنًا نَارِيًّا فِي الْأَرْضِ»^(٢). [الزهري: ١٨٦١].

الشيباني: ٨٧٣.

[١٧٠٧] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِيَنًا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَتَّى أَتَاهُ الشُّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِيَنًا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْرٍ^(٣). [الزهري: ١٨٦٢].

[١٧٠٨] ١٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ^(٤)، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْرٍ

(١) أخرجه أحمد: ٧٢٣٤، والبخاري: ١٨٨٠، ومسلم: ٣٣٥٠.

(٢) الحديث مرسلا. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٩٨٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/١٣٥). وأخرج القسم الأول منه موصولاً أحمد: ٢٤٥١٣، والبخاري: ١٣٣٠، ومسلم: ١١٨٤ من حديث عائشة رضي الله عنها.

● قال محمد: قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. أخبرنا مالك: أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «لَا يَقِيمُ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فِي جَلْسِهِ».

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا بأخيه، ويقيمه من مجلسه، ثم يجلس فيه.

(٣) الحديث مرسلا. أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩/٢٠٨).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٩٨٤ مرسلاً أيضاً عن الزهري عن ابن الحسين.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢/١٣): هذا الحديث يتصل من وجوهه كثيرة.

(٤) قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْيَهُودَ [كذا، والضواب: لليهود] وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ بِالْمَدِينَةِ إِقْمَاءً ثَلَاثَ لَيَالٍ يَسْوُؤُونَ بِهَا، وَيَقْضُونَ حَوَاجِهِمُ، وَلَا يَقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ. الشيباني: ١٨٦٤. وزاد:

فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الشَّمْرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الشَّمْرِ وَنِصْفُ الْأَرْضِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الشَّمْرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ، فَأَقَامَ لَهُمْ عُمُرُ نِصْفِ الشَّمْرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وِرْقَةٍ وَإِبْلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُمُ القيمةَ وَأَجْلَاهُمْ . [الزهري: ١٨٦٣].

٦ - باب جامع ما جاء في أمر المدينة

[١٧٠٩] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجْبِنَا وَنُجْبِهُ»^(١) . [الزهري: ١٨٦٥].

[١٧١٠] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ الْمَخْزُومِيَّ، فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيًّا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُجْهِهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ قَدْحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدِيهِ، فَقَرَرَهُ عُمَرُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَوَّلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ: لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْهُ، وَفِيهَا يَمِينُهُ . فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَفُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا . ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ: لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْهُ، وَفِيهَا يَمِينُهُ . فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَفُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، ثُمَّ انْصَرَفَ . [الزهري: ١٨٦٦].

٧ - باب ما جاء في الطّاغُونَ

[١٧١١] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

● إن مكة والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه لا يبقى دينان في جزيرة العرب . فأخرج عمر رسول الله من لم يكن مسلماً من جزيرة العرب لهذا الحديث .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٧١٩ ، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣٦٩/٧). قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/٣٣٠): وهذا مرسل في «الموطأ» عند جماعة الرواة، وهو مستند عن مالك من حديثه عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ .

عمر بن الخطاب حرج إلى الشام، حتى إذا كان يسرع لقمة امرأة الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر بن الخطاب: ادع لي المهاجرين الأولين. فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلقو، فقال بعضهم: قد حرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معلم بقيمة الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار. فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلقو كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم اثنان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مُضيّح على ظهر فأصيّحوا عليه. فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبي عبيدة، نعم نظر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إيل، فهبطت واديا له عدوتان، إحداهم مخصبة والآخر جذبة، أليس إن رعيت الحصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله، فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان غائباً في بعض حاجته - فقال: إن عني من هذا علماء سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا سمعتم به بأرض وأنتم بها، فلَا تخرجوها فراراً منه». قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف^(١). [الزهري: ١٨٦٧].

[١٧١٢] ٢٣ - وحدثني عن مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن سالم بن أبي النضر مؤلى عمر بن عبيدة الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقار، عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز، أرسى على طافية منبني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلَا تخرجوها فراراً منه».

(١) أخرجه أحمد: ١٦٨٣ ، والبخاري: ٥٧٢٩ ، ومسلم: ٥٧٨٤ .

وقوله (مصبح على ظهر): أي مسافر في الصبح راكباً على ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة، وقوله (له عدوان): أي شاطئان وحالاتان. «شرح الزرقاني» (٤/٢٩٦).

قالَ يَحْيَى : سمعت مالِكًا يَقُولُ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ أَبُو النَّضْرٍ : لَا يُخْرِجُكُم إِلَّا فِرَارٌ
مِنْهُ^(١) . [الزهري: ١٨٦٨ ، الشيباني: ٩٥٤]

[٢٤] ١٧١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ حَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَأَخْبَرَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ أَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ ،
وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوهَا فِرَارًا مِنْهُ» . فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ
سَرْغَ^(٢) . [الزهري: ١٨٦٩]

[٢٥] ١٧١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٣) . [الزهري: ١٨٧٠]

[٢٦] ١٧١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَيْسُ بِرُبْكَةَ ، أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيْمَانٍ بِالشَّامِ . [الزهري: ١٨٧١]

قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ لِطُولِ الْأَعْمَارِ وَالبَقَاءِ ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ .



(١) أخرجه أحمد: ٢١٧٦٣ ، والبخاري: ٣٤٧٣ ، ومسلم: ٥٧٧٢ .

قال محمد: هذا حديث معروف، قد روی عن غير واحد، فلا بأس إذا وقع بأرض أن لا يدخلها
اجتناباً له.

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٨٢ ، والبخاري: ٥٧٣٠ ، ومسلم: ٥٧٨٧ .

(٣) أخرجه مسلم عقب حديث: ٥٧٨٧ .

٤٦ — كتاب القدر

١ - باب النهي عن القول بالقدر

[١٧١٦] ١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أُبَيِ الرَّبَّادِ، عَنِ الأَغْرِيجِ، عَنْ أُبَيِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدُمُ وَمُوسَى، فَجَعَّ آدُمُ مُوسَى، قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدُمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدُمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمًا كُلًّا شَيْئًا، وَاضْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنَّكُلُونِي عَلَى أَمْرٍ فَدَرَّ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ»^(١). [الزهرى: ١٨٧٢].

[١٧١٧] ٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُبَيِ أَنْيَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِنَّهُ أَخَذَ رَبَّكَ مِنْ بَنَقِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِ ذُرِّيَّتَهُ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ أَسْتَرِيَكُمْ قَاتُلُوا بْنَ شَهِدَنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ» [الأعراف: ١٧٢]. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ بِيمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرَيْةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرَيْةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخَلُهُ بِهِ النَّارَ»^(٢). [الزهرى: ١٨٧٣].

(١) أخرجه أحمد: ٨١٥٨، والبخاري إثر: ٦٦١٤، ومسلم: ٦٧٤٣.

(٢) أخرجه أحمد: ٣١١، وأبو داود: ٤٧٠٣، والترمذى: ٣٠٧٥.

[١٧١٨] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضْلِلُوا مَا تَمَسَّكُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ»^(١). [الزهري: ١٨٧٤]

[١٧١٩] ٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤُوسِ الْيَمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ يُقْدَرُ. قَالَ طَاؤُوسُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كُلُّ شَيْءٍ يُقْدَرُ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ»، أَوِ: «الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ»^(٢). [الزهري: ١٨٨٠]

[١٧٢٠] ٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ فِي حُكْمِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْمَاتِنُ. [الزهري: ١٨٧٥]

[١٧٢١] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ فِي هُؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: رَأَيْتِ أَنْ تَسْتَشِّهُمْ، فَإِنْ تَأْتُوا، وَإِلَّا عَرَضْتُمْ عَلَى السَّيْفِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي. [الزهري: ١٨٧٦]

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي^(٣).

قال الترمذى: هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٦): هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد، لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهو أيضاً مع هذا الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٠/١٤٠). موصولاً من حديث ابن عباس.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/٣٣١): هذا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد: (٥٨٩٣)، ومسلم: (٦٧٥).

وقوله (بالعجز): وهو عدم القدرة، وقيل: أراد بالعجز ترك ما يجب فعله بالتسويف، وهو عام في أمور الدنيا والدين. «النهاية» (عجز). وقوله (الكيس): وهو ضد العجز، وهو النشاط في تحصيل المطلوب. «شرح الزرقاني» (٤/٣٠٨).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/٦): هكذا رواه يحيى على الشك في تقديم إحدى اللفظتين وتابعه ابن بكر وأبو مصعب.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٠/٢٠٥).

٢ - باب جامع ما جاء في أهل القدر

[١٧٢٢] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرَغْ صَحْفَتَهَا وَلِتُنْتَكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^(١). [الزهري: ١٨٧٧].

[١٧٢٣] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرَاطِيِّ قَالَ: قَالَ مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ: «إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ». ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ^(٢). [الزهري: ١٨٧٨].

[١٧٢٤] ٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءًَ أَنَّاهُ وَقَدَرَهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَاهُ، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى . [الزهري: ١٨٧٩].

[١٧٢٥] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكِمَ رِزْقُهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الظَّلَبِ.



(١) أخرجه أحمد: ٧٢٤٨، والبخاري: ٦٦٠١.

قوله (لتستفرغ صفحتها): أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقه والمعروف والمعاشرة. «شرح الزرقاني» (٤/ ٣١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٧٨٢.

وقوله (لا ينفع ذا الجد منه الجد): أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه وحظه، إنما ينفعه عمله الصالح. «شرح الزرقاني» (٤/ ٣١١).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/ ٧٨): وهذا حديث مستند صحيح وإن كان ظاهره في هذا الاستدلال على الانقطاع، وقد سمع ذلك محمد بن كعب من معاوية، ذكر ذلك بعض رواة مالك عن مالك، وهو محفوظ أيضاً من غير طريق مالك.

٤٧ — كتاب حسن الخلق

١ - باب ما جاء في حُسْنِ الْخُلُقِ

[١٧٢٦] ١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أُوصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَعَتْ رِجْلِي فِي الْعَرْزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسَنُ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»^(١). [الزهري: ١٨٨١].

[١٧٢٧] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ فَطُ، إِلَّا أَخْدَأَنِي سَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِنْمَا، فَإِنْ كَانَ إِنْمَا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَسْتَقِيمُ لِلَّهِ بِهَا»^(٢). [الزهري: ١٨٨٢].

[١٧٢٨] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٣). [الزهري: ١٨٨٣، الشيباني: ٩٤٨].

[١٧٢٩] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذِنْ رَجُلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِشَسَ ابْنُ العَشِيرَةِ». ثُمَّ أَذِنَ لَهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحْكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ،

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤ / ٣٠٠): هكذا روى يحيى هذا الحديث، وتابعه ابن القاسم والقعنبي، ورواه ابن بكر، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل، وهو مع هذا منقطع جداً، ولا يوجد مستنداً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث معاذ ولا غيره بهذااللفظ، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٨٤٦، والبخاري: ٣٥٦٠، ومسلم: ٦٠٤٥.

(٣) الحديث مرسل. أخرجه الترمذى: ٢٣١٨.

وقال: هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري، عن علي بن الحسين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نحو حديث مالك:

ووصله أحمد: ١٧٣٧ عن علي بن الحسين عن أبيه.

● قال محمد: هكذا ينبغي للمرء المسلم أن يكون تاركاً لما لا يعنيه.

فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَشَبَّ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ^(١). [الزهري: ١٨٨٤].

[١٧٣٠] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَخْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانظُرُوهُ مَاذَا يَتَبَعَّهُ مِنْ حُسْنِ الشَّاءِ^(٢). [الزهري: ١٨٨٦].

[١٧٣١] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيَدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِنِ بِالهَّوَاجِرِ^(٣). [الزهري: ١٨٨٧].

[١٧٣٢] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالبِعْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ^(٤). [الزهري: ١٨٨٨، الشيباني: ٨٦٦].

[١٧٣٣] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ»^(٥). [الزهري: ١٨٨٥].

(١) أخرجه أحمد: ٢٤١٠٦، والبخاري: ٦٠٤٤، ومسلم: ٦٥٩٦ موصولاً عن حديث عائشة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/٢٦٠): وهذا الحديث عند طائفة من رواة «الموطأ» عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة، ولم يذكر يحيى وجماجمة معه يحيى بن سعيد في هذا الحديث، وقد روی من وجوه صحاح عن عائشة.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٥/٦).

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/٨٣): وهذا لا يجوز أن يكون رأياً، ولا يكون مثله إلا توقيفاً، وقد روی مرفوعاً عن النبي ﷺ مستنداً من وجوه حسان من حديث يحيى بن سعيد هذا وغيره.

(٤) قوله (الحالقة): الخصلة التي من شأنها أن تحلق: أي نهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر، وقيل هي قطعة الرحم والتظام. «النهاية» (حلق).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/١٤٤): هكذا هذا الحديث موقوفاً على سعيد في «الموطأ»، لم يختلف على مالك فيه الرواية، إلا إسحق بن بشر الكاهلي، وهو ضعيف مترونked الحديث.

(٥) أخرجه أحمد: ٨٩٥٢، والحاكم في «مستدركه»: (٢/٦٧٠) موصولاً من حديث أبي هريرة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١/١٤١): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جمهور الرواية عن مالك. ورواوه وكيع، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد بن طلحة بن ر堪ة، عن أبيه، ولا أعلم أحداً قال فيه: عن أبيه، عن مالك إلا وكيع، فإن صحت رواية وكيع فالحديث مستند من هذا الطريق، وأما معناه فمتصل مستند من وجوه عن النبي ﷺ.

٢ - باب ما جاء في الحياة

[١٧٣٤] ٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الْزُّرْقَيِّ، عَنْ زَيْدَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا دِينٌ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاةُ»^(١). [الزهري: ١٨٨٩، الشيباني: ٩٤٩].

[١٧٣٥] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعْظُمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢). [الزهري: ١٨٩٠، الشيباني: ٩٥٠].

٣ - باب ما جاء في الغضب

[١٧٣٦] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمْتِنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُخِيرُ عَلَيَّ فَأَنْسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضِبْ»^(٣). [الزهري: ١٨٩١].

[١٧٣٧] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٤). [الزهري: ١٨٩٢].

٤ - باب ما جاء في المهاجرة

[١٧٣٨] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَبْوَابِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَا جَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرَضُ هَذَا

(١) الحديث مرسل. أخرجه الشهاب القضاوي في «مسنده»: ١٠١٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٣٥/٦.

ووصله ابن ماجه: ٤١٨١ من حديث أبي هريرة.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٨٠/٨): هكذا قال يحيى في هذا الحديث: زيد بن طلحة، وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير: يزيد بن طلحة، وهو الصواب.

(٢) أخرجه أحمد: ٥١٨٣، والبخاري: ٢٤، ومسلم: ١٥٤.

(٣) الحديث مرسل. أخرجه موصولاً أحمد: ١٠٠١١، والبخاري: ٦٦١٦ من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد: ٧٢١٩، والبخاري: ٦١١٤، ومسلم: ٦٦٤٣.

وَيُعْرَضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ^(١). [الزهري: ١٨٩٣، الشيباني: ٩١٦].

[١٧٣٩] ١٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَأْبُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا، وَلَا يَجُلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ»^(٢). [الزهري: ١٨٩٤].

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُ التَّدَأْبَرَ إِلَّا الإِغْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتَدْبِرْ عَنْهُ بِوْجَهِكَ.

[١٧٤٠] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيمَانُكُمْ وَالظَّنُّ، فِإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسِّسُوا، وَلَا تَجَسِّسُوا، وَلَا تَنَافِسُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَأْبُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا»^(٣).

[الزهري: ١٨٩٥، الشيباني: ٨٩٥].

[١٧٤١] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَافَّهُوا يَذْهِبُ الْغُلُّ، وَتَهَادُوا تَحَابُّوا وَتَنْهَبُ الشَّخْنَاءِ»^(٤). [الزهري: ١٨٩٦].

[١٧٤٢] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغَفَّرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ: أَنْظُرُوهُمْ هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، أَنْظُرُوهُمْ هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا»^(٥). [الزهري: ١٨٩٧].

[١٧٤٣] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: ثُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغَفَّرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ: اثْرُكُوهُمْ هَذِينَ حَتَّى يَفِئُوا، أَوْ ارْكُوهُمْ هَذِينَ حَتَّى يَفِئُوا»^(٦). [الزهري: ١٨٩٨].

(١) أخرجه أبو حماد: ٢٣٥٨٤، والبخاري: ٦٠٧٧، ومسلم: ٦٥٣٢.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي الهجرة بين المسلمين.

(٢) أخرجه أبو حماد: ١٢٠٧٣، والبخاري: ٦٠٧٦، ومسلم: ٦٥٢٦.

(٣) أخرجه أبو حماد: ١٤٠٠١، والبخاري: ٦٠٦٦، ومسلم: ٦٥٣٦.

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢/٢١): وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها.

(٥) أخرجه أبو حماد: ٩١٩٩، ومسلم: ٦٥٤٤.

(٦) أخرجه مسلم: ٦٥٤٧ مرفوعاً، وكذا ابن خزيمة في «صححه»: ٢١٢٠، وابن حبان في «صححه»: ٥٦٦٧، وقالا: هذا في موطن مالك موقف غير مرفوع إلا عند ابن وهب، وقال ابن خزيمة: وهو في =

٤٨ - كتاب اللباس

١ - باب ما جاء في لبس الثياب للعجماء بها

[١٧٤٤] ١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَيَقُولُ أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةً إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْمَ إِلَى الظَّلِّ. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ إِلَى غَرَارَةِ لَنَا، فَالْتَّمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قَنَاءَ فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟». قَالَ: فَقُلْتُ: حَرَجَنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبُ نُجَاهْزَهُ، يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهَرَنَا، قَالَ: فَجَاهَزْتُهُ، ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهَرِ وَعَلَيْهِ بِرْدَتَانَ لَهُ فَدَ خَلَقْتَاهُ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَمَّا لَهُ ثَوْبَانٌ غَيْرُ هَذِئِينَ؟». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَانٌ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا. قَالَ: «فَادْعُهُ فَمُرْهَةٌ فَلِيَلْبَسْهُمَا». قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَى يَذْهَبُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنْقَهُ، أَلِيسَ هَذَا حَبِيرًا لَهُ؟». قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ قَالَ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١). [الزهري: ١٨٩٩].

= موطأ ابن وهب مرفوع صحيح.

وقوله (أركوا): أي أخرروا. «شرح الزرقاني» (٤/٣٣٦).

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٨/٢٩٤): هو موقف عند جمهور رواة «الموطأ»، وقد رواه ابن وهب عن مالك عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسنداً، وهو الصحيح، لأنه لا يقال مثله بالرأي، ولا يدرك بالقياس.

(١) آخرجه ابن حبان في «صحيحة»: ٥٤١٨.

قوله (العيية): مستروع الثياب. «شرح الزرقاني» (٤/٣٣٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/٢٥٢): هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يختلف فيه الرواة.

[١٧٤٥] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأَحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ^(١). [الزهري: ١٩٠٥].

[١٧٤٦] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَوْمِيمَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأُوسِعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، جَمِيعَ رَجُلٍ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ. [الزهري: ١٩٠٠].

٢ - باب ما جاء في لبس الثياب المضبحة والذهب

[١٧٤٧] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبِسُ الثَّوْبَ الْمَضْبُوغَ بِالْمِشْقِ، وَالْمَضْبُوغَ بِالرَّغْفَانِ. [الزهري: ١٩٠٢].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبِسَ الْغُلْمَانُ شَيْئاً مِنَ الْذَّهَبِ، لَأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَحْثِيمِ الْذَّهَبِ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ، الْكَبِيرُ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرُ. [الزهري: ١٩٠٣].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَلَاحِفِ الْمُعَضَّفَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً حَرَاماً، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْلَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ. [الزهري: ١٩٠٤].

٣ - باب ما جاء في لبس الخرز

[١٧٤٨] ٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْنِ مِطْرَفَ خَرْزٍ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبِسُهُ^(٢). [الزهري: ١٩٠٦].

٤ - باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

[١٧٤٩] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى حَفْصَةَ حِمَارَ رَقِيقَ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا حِمَاراً كَثِيفاً. [الزهري: ١٩٠٧].

[١٧٥٠] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمْيَلَاتٌ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسٍ مِئَةِ سَنةٍ^(٣). [الزهري: ١٩٠٨].

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣٢٨/١).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٦٢٤٩.

(٣) أخرجه أحمد: ٨٦٦٥، ومسلم: ٥٥٨٢ مرفوعاً من حديث أبي هريرة.

[١٧٥١] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ مِنَ اللَّيلِ، فَنَظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَاذَا فُتَحَ اللَّيلَةُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفَتَنِ؟ كُمْ مِنْ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقُظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَّرِ»^(١). [الزهري: ١٩٠٩].

٥ - باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

[١٧٥٢] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الَّذِي يَجْرِي ثُوَبَهُ خَيْلَاءً، لَا يَنْتَهِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). [الزهري: ١٩١٠].

[١٧٥٣] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّزَنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَنْتَهِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرِي إِزَارَةً بَطْرًا»^(٣). [الزهري: ١٩١١].

[١٧٥٤] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَنْتَهِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرِي ثُوَبَهُ خَيْلَاءً»^(٤). [الزهري: ١٩١٢].

[١٧٥٥] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزارِ؟ فَقَالَ: أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْتَهِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَ إِزَارَةً بَطْرًا»^(٥). [الزهري: ١٩١٣].

(١) الحديث مرسلاً: أخرجه أحمد: ٢٦٥٤٥، والبخاري: ١١٥ موصولاً عن الزهري عن هند عن أم سلمة مرفوعاً.

(٢) أخرجه أحمد: ٥١٨٨، والبخاري: ٥٧٨٣، ومسلم: ٥٤٥٣.

(٣) أخرجه أحمد: ٩٠٤، والبخاري: ٥٧٨٨، ومسلم: ٥٤٦٣.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٧٨٣، ومسلم: ٥٤٥٣.

(٥) أخرجه أحمد: ١١٠١٠، وأبو داود: ٤٠٩٣، وابن ماجه: ٣٥٧٣.

○ قال: حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره، في الجنة كهاتين» وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام.

- حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» أو: «الذى يصوم النهار ويقوم الليل» [الشيباني: ٩٥٨].

- حدثنا مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة مثل ذلك [الشيباني: ٩٥٩].

٦ - باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

[١٧٥٦] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكْرِ الْإِزَارِ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِيهِ شَبِيرًا». قَالَتْ أُمِّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكِشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «فَلَرَاعًا لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ»^(١). [الزهري: ١٩١٧].

٧ - باب ما جاء في الاتئوال

[١٧٥٧] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْتَشِّي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُعْلَمُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفَفُهُمَا جَمِيعًا»^(٢). [الزهري: ١٩١٩].

[١٧٥٨] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيْدًا بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلَيْدًا بِالشَّمَاءِ، وَلَيْكُنِ الْيَمِينُ أَوْ كُلُّهُمَا يُنَعِّلُ، وَآخِرُهُمَا يُنْزَعُ»^(٣). [الزهري: ١٩٢٠].

[١٧٥٩] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ فَقَالَ: لَمْ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ، لَعَلَّكَ تَأْوِلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْأَوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوَى» [ط: ١٢] قَالَ: ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوَسَّى؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جَلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ. [الزهري: ١٩٢١].

٨ - باب ما جاء في لبس الثياب

[١٧٦٠] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى

(١) أخرجه أحمد: ٢٦٥٣٢، وأبو داود: ٤١١٧، والنسائي: ٥٣٤٠.

٥ أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يظهره ما بعده».

(٢) أخرجه البخاري: ٥٨٥٥، ومسلم: ٥٤٩٦.

(٣) أخرجه أحمد: ١٠٠٣، والبخاري: ٥٨٥٦، ومسلم: ٥٤٩٥.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِيُسْتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَعْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثُوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثُّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شَقَّيْهِ^(١). [الزهري: ١٩٢٢، الشياني: ٩٢١].

[١٧٦١] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَشْتَرِيتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَيُبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَلْوَفْدُ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَسْوَتْنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكُسْكَهَا لِتُلْبِسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشَرِّكًا بِمَكَّةَ^(٢). [الزهري: ١٩٢٣، الشياني: ٨٦٩].

[١٧٦٢] ١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتَمَيْهِ بِرْقَاعٍ ثَلَاثَةَ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ^(٣). [الزهري: ١٩٢٤، الشياني: ٩٢٥].



(١) أخرجه أحمد: ١٠٨٤٦، والبخاري: ٥٨٢١، مطولاً.

• أورد الشياني في هذا الحديث: وعن صلاتين، وعن صوم يومين... وأما الصلاتان: فالصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وأما الصيام: فصيام يوم الأضحى، ويوم الفطر.

وقال بعدها: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٧٩٧، والبخاري: ٨٨٦، ومسلم: ٥٤٠١.

قوله (حللة سيراء): نوع من البرود يخالفه حرير. «النهاية» (سير).

• قال محمد: لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب، كل ذلك مكره للذكر من الصغار والكبار، ولا يأس به للإناث، ولا يأس به أيضاً بالهداية إلى المشرك المحارب، ما لم يهد إليه سلاح أو درع. هو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٣) قوله (لَبَدَ): أَلْزَقَ، «شرح الررقاني» (٤/٣٥١).

٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ

١ - باب ما جاء في صفة النبي ﷺ

[١٧٦٣] ١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعْثَةَ اللَّهِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ^(١). [الزهرى: ١٩٢٥، الشيباني: ٩٤٦].

٢ - باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام، والدجال

[١٧٦٤] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي الْبَلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمَ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْلَّمْ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُنْكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوْاقِقِ رَجُلَيْنِ، يَطْوُفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجْلِيْ جَعْدِ قَطَطِ أَغْوَرِ الْيَمِينِ الْيَمِينَ، كَأَنَّهَا عَنْبَةُ ظَافِيَّةٍ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ»^(٢). [الزهرى: ١٩٢٦].

٣ - باب ما جاء في الشنة في الفطرة

[١٧٦٥] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ

(١) أخرجه أحمد: ١٣٥١٩، والبخاري: ٣٥٤٨، ومسلم: ٦٠٨٩.

قوله (أمهق): هو كريه البياض، كلون الحصن، قوله (آدم): شديد السمرة، قوله (الجعد): منقبض الشعر يتجدد ويتكسر كشعر الحبش والزنج، قوله (السبط): المنبسط المسترسل. «شرح الزرقاني» (٤/٣٥٢، ٣٥٣) (النهاية) (مهق).

(٢) أخرجه أحمد: ٦٠٩٩، والبخاري: ٥٩٠٢، ومسلم: ٤٢٥.

قال: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ،
وَالْأَخْتِنَانِ^(١). [الزهري: ١٩٢٧].

[١٧٦٦] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ
إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبِهِ،
وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارُ يَا
إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ: رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا^(٢). [الزهري: ١٩٢٨].

■ قال يَحْيَى: وَسَوْمَتُ مَالِكًا يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوا طَرْفَ السَّفَةِ، وَهُوَ
الْإِطَارُ، وَلَا يَجُزُّهُ فَيُمَثَّلُ بِنَفْسِهِ.

٤ - باب النهي عن الأكل بالشمال

[١٧٦٧] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ، عَنْ جَاءِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه النسائي: ٥٤٧.

وأخرجه أحمد: ٧١٣٩، والبخاري: ٥٨٨٩، ومسلم: ٥٩٧ مرفوعاً من طريق الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥٦/٢١): هذا الحديث في «الموطأ» موقوف عند جماعة الرواة، إلا
أن بشر بن عمر رواه عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فرفعه وأسنده، وهو حديث محفوظ عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسندًا صحيحًا، رواه ابن شهاب، عن
سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولصحته مرفوعاً ذكرناه.

(٢) أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: اختن إبراهيم بالقدوم، وهو ابن
عشرين ومتة وسنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة. ~

● أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدثه عن أنس أنه قال: قال
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّمِنِي انظِرْ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَهْبِطُ مِنْ ثَنَيَةِ هَرْشِيٍّ مَاشِيًّا عَلَيْهِ ثُوبٌ أَسْوَدٌ».

- أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول: دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأنصار ليقطع
لهم بالبحرين فقالوا: لا والله، إلا أن تقطع لأخواننا من قريش مثلها مرتين أو ثلاثاً. فقال: «إنكم
سترون بعدي أثراً فاصبروا حتى تلقوني».

- أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي قال: سمعت علقة بن أبي
وqaاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنما الأعمال بالنية،
 وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حرثه إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته
إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهو حرثه إلى ما هاجر إليه».

نَهَىٰ عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشَمَالِهِ، أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ^(١). [الزهري: ١٩٣٠، الشيباني: ٩٢٣].

[١٧٦٨] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَاكُلْ بِسَمِيمِهِ، وَلْيُسْرِبْ بِسَمِيمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشَمَالِهِ»^(٢). [الزهري: ١٩٣١، الشيباني: ٨٨٢].

٥ - باب ما جاء في المساكين

[١٧٦٩] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِنُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطْلُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرْدُهُ الْلُّفْمَةُ وَاللُّقْمَانُ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا الْمُسْكِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَىٰ يُغْنِيهِ، وَلَا يَقْطَنُ النَّاسُ لَهُ فَيَتَصَدِّقُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فِي سَائِلِ النَّاسِ»^(٣). [الزهري: ١٩٣٢، الشيباني: ٩٣٠].

(١) أخرجه أحمد: ١٤٧٥٥، ومسلم: ٥٤٩٩.

• قال محمد: يكره للرجل أن يأكل بشماله، وأن يشتمل الصماء، واشتمال الصماء أن يشتمل عليه ثوب، فيشتمل به، فتكتشف عورته من ثوبه، وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد. وأورد قبل هذا الحديث: أخبرنا مالك: أخبرني مخبر أن ابن عمر قال وهو يوصي رجالاً: لا تعترض فيما لا يعنيك، واعتزل عدوك، واحذر خليلك إلا الأمين، ولا أمن إلا من خشي الله، ولا تصحب فاجراً كي تتعلم من فجوره، ولا تقضي إليه سرك، واستشر في أمرك الذين يخشون الله عز وجل.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٨٨٦، ومسلم: ٥٢٦٦.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١٠، ١١١): هكذا قال يحيى: عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر، وهو وهم وغلط لا شك عند أحد من أهل العلم والأئم والأنساب، وال الصحيح أنه أبو بكر بن عبد الله على حسب ما قدمتنا ذكره، لا يختلفون في ذلك، وكذلك قال جماعة أصحاب مالك عنه في هذا الحديث، وجماعة أصحاب ابن شهاب... ومن قال فيه: عن أبي بكر بن عبد الله، فقد أخطأ.

• قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي أن يأكل بشماله ولا يشرب بشماله إلا من علة.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٥٣٩، والبخاري: ١٤٧٩، ومسلم: ٢٣٩٣.

• قال محمد: هذا أحق بالعطيه، وأيهما أعطيته زكاتك أجزاك ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا.

[١٧٧٠] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا الْمُسْكِينَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ»^(١). [الزهري: ١٩٣٣، الشيباني: ٩٣٢].

٦ - باب ما جاء في معنى الكافر

[١٧٧١] ٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٢). [الزهري: ١٩٣٤، الشيباني: ٩٥٧].

[١٧٧٢] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِيَّتْ، فَشَرِبَ حَلَابَهَا، ثُمَّ أَخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أَخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ سَبْعَ شَيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَضْبَعَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِيَّتْ، فَشَرِبَ حَلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأَخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشَرِبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشَرِبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٣). [الزهري: ١٩٣٥].

٧ - باب النهي عن الشراب في آنية الفضة، والتفخ في الشراب

[١٧٧٣] ١١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشَرِبُ فِي آنيةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرِحُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٤). [الزهري: ١٩٣٧، الشيباني: ٨٨١].

(١) أخرجه أحمد: ٢٧٤٥٠، والنسائي: ٢٥٦٦.

وقوله (بظلف): هو للبقر والغنم كالحافار للفرس والبغال، والخف للبعير. «النهاية» (ظلف).

(٢) أخرجه أحمد: ٧٤٩٧، والبخاري: ٥٣٩٦، ومسلم: ٥٣٧٨.

(٣) أخرجه أحمد: ٨٨٧٩، ومسلم: ٥٣٧٩.

٥ حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(٤) أخرجه أحمد: ٢٦٥٦٨، والبخاري: ٥٦٣٤، ومسلم: ٥٣٨٥.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، يكره الشرب في آنية الفضة، والذهب، ولا نرى بذلك بأساً في الإناء المفضض، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

[١٧٧٤] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْيَوبَ بْنَ حَبِيبٍ، مَوْلَى سَعْدٍ بْنَ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ أَبِي الْمُتَّهَنَّى الْجُهْنَيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسْبَعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فَأَنِّي أَنْهَاكُمُ الْفَدَحَ عَنْ فِيكُمْ، ثُمَّ تَنْفَسُ». قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَّاَةَ فِيهِ. قَالَ: «أَهْرُقْهَا»^(١). [الزهري: ١٩٣٨، الشيباني: ٩٤٠].

٨ - باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

[١٧٧٥] ١٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَاماً^(٢). [الزهري: ١٩٣٩، الشيباني: ٨٨٠].

[١٧٧٦] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ كَانَتْ لَا يَرَيَانٍ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بِأَسَأْ. [الزهري: ١٩٤٠، الشيباني: ٨٧٩].

[١٧٧٧] ١٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَشْرَبُ قِيَاماً. [الزهري: ١٩٤٢].

[١٧٧٨] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قِيَاماً. [الزهري: ١٩٤١].

٩ - باب السنة في الشرب ومناؤته عن اليمين

[١٧٧٩] ١٧ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَى بِلَبَنَ قَدْ شَبَبَ بِمَاءِ مِنَ الْبَئْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِي، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَغْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»^(٣). [الزهري: ١٩٤٥، الشيباني: ٨٨٣].

[١٧٨٠] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ

(١) أخرجه أحمد: ١١٢٠٣، والترمذى: ١٨٨٧.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى بالشرب قياماً بأسأ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٣) أخرجه أحمد: ١٢١٢١، والبخارى: ٥٦١٩، ومسلم: ٥٢٨٩.

• قال محمد: فيه نأخذ.

رَسُولُ اللَّهِ أَتَيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغَلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي يَدِهِ^(١). [الزهري: ١٩٤٦، الشيباني: ٨٨٤].

١٠ - باب جامع ما جاء في الطعام والشراب

[١٧٨١] ١٩ - حَدَّنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَقَتِ الْخُبْزُ بِعَضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَنِي بِعَضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُوْمَتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَرْسَلْكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لِلْطَّعَامِ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». قَالَ: فَانْظَلَقَ وَانْظَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْظَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمْرَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عَكَّةً لَهَا فَادَمَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشَرَةِ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ حَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشَرَةِ». فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ حَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشَرَةِ». فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ حَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشَرَةِ».

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٨٢٤، والبخاري: ٢٤٥١، ومسلم: ٥٢٩٢.

وقوله (فتله): أي وضعه. «شرح الزرقاني» (٣٧٤/٤)

○ قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: لما مرض رسول الله ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتيا أرض الحبشة، فذكرن كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وذكرون من حسنها وتصاوير فيها، فرفع النبي رأسه فقال: إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله.

لِعَشَرَةً). حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِّعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا^(١).

[الزهري: ١٩٤٨، الشيباني: ٨٨٨].

[١٧٨٢] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: طَعَامُ الْأَثْنَيْنِ كَافِي الْثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الْأَثْرَيْنِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ^(٢). [الزهري: ١٩٤٩، الشيباني: ٨٨٩].

[١٧٨٣] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّئَسِ الْمَكْيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأُوكِنُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفِنُوا الْإِنَاءَ، أَوْ حَمِّرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِنُوا الْمَضَبَّاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ عَلَقًا، وَلَا يَحْلُّ وَكَاءً، وَلَا يُكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُؤُسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْوْتَهُمْ^(٣). [الزهري: ١٩٥٠، الشيباني: ٩٥٦].

[١٧٨٤] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيعِ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِنْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُنْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَضِيَافَتْهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحْلُلُ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُعْرِجَهُ^(٤). [الزهري: ١٩٥١، الشيباني: ٩٥٢].

(١) أخرجه البخاري: ٥٣٨١، ومسلم: ٥٣١٦.

وقوله (عكة): هي وعاء من جلود مستديرة يجعل فيها السمن والعسل، وهو بالسمن أخص. «النهاية» (عكك).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للرجل أن يجيب الدعوة العامة، ولا يختلف عنها إلا لعلة، فاما الدعوة الخاصة، فإن شاء أجاب، وإن شاء لم يجب.

(٢) أخرجه أحمد: ٧٣٢٠، والبخاري: ٥٣٩٢، ومسلم: ٥٣٦٧.

(٣) أخرجه أحمد: ١٤٢٢٨، ومسلم: ٥٢٤٧.

وقوله (أوكوا): شدوا واربطوا، قوله (أكفتوا): أقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان. «شرح الزرقاني» (٣٨٠ / ٤).

(٤) أخرجه أحمد: ٢٧١٦١، والبخاري: ٦١٣٥، ومسلم: ٤٥١٣.

وقوله (يثوي): أي يقيم: «النهاية» (ثوا).

● جاء عند الشيباني قبل هذا الحديث: باب حق الزوج على المرأة.

أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد: أخبرني بشير بن يسار أن حصين بن محسن أخبره أن عمته له أنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنها زعمت أنه قال لها: أذات زوج أنت؟ فقالت: نعم. فزعمت أنه قال لها: كيف أنت له؟ فقالت ما ألوه إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك أو نارك.

[١٧٨٥] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذَا اسْتَدَ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ إِثْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهُثُ يَأْكُلُ التَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ السُّرُّ فَمَلَأَ حُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِرَبِّيَّهُ حَتَّى رَقَى، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذِي كَيْدِ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^(١). [الزهري: ١٩٥٢، الشيباني: ٩٣٣].

[١٧٨٦] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عَبِيَّدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٌ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فِي الرَّأْدِ، فَأَمَرَ أَبُو عَبِيَّدَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِيَّ تَمْرٌ، قَالَ: فَكَانَ يُقْوَتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًاً فَقَلِيلًاً، حَتَّى فَنَيَّ، وَلَمْ تُصِبَنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً. فَقُلْتُ: وَمَا تُعْنِي تَمْرَةً؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيَّتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عَبِيَّدَ بِضَلَاعِينِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاجِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبَهُمَا^(٢). [الزهري: ١٩٥٣].

قَالَ مَالِكٌ: الظَّرِبُ: الْجَبَلُ.

[١٧٨٧] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعاذٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاهُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَفًا»^(٣). [الزهري: ١٩٥٤، الشيباني: ٩٣١] وَقَالَ عَنْ معاذِ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ خَطَّا وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه أحمد: ٨٨٧٤، والبخاري: ٣٢٦٣، ومسلم: ٥٨٥٩.

• أورد الشيباني بعد هذا الحديث: أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد: أخبرني أبو بكر بن عمرو بن حزم أن عمرة حدثه أنها سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت ليورثته».

أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن انظر ما كان من حديث رسول الله أو سنته، أو حديث عمر، أو نحو هذا، فاكتبه لي، فإن قد خفت دروس العلم، وذهباب العلماء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا نرى بكتابة العلم بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد: ١٤٢٨٦، والبخاري: ٢٤٨٣، ومسلم: ٥٠٠٢.

(٣) أخرجه أحمد: ١٦١١، والدارمي في «سننه»: ١٦٧٢، والبخاري في «الأدب المفرد»: ١٢٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٢٥٣/٣).

[٢٦] ١٧٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْتَلُ اللَّهَ الْيَهُودَ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّسْمِ، فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(١). [الزمرى: ١٩٥٥].

[٢٧] ١٧٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزُ الْبَرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ^(٢). [الزمرى: ١٩٥٦].

[٢٨] ١٧٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجَدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجُنِي الْجُوعُ». فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّبَيَّانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ فَعَمِلُوا، وَقَامَ فَذَبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَكْبٌ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ». فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعَلِقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أَتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامَ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَشَالُونَ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ»^(٣). [الزمرى: ١٩٥٧].

[٢٩] ١٧٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَبَعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَانَكَ مُفْقِرٌ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكْلَتُ سَمْنًا، وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُلُ سَمْنًا حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ^(٤). [الزمرى: ١٩٥٩، الشيباني: ٩٢٨].

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٢١ موصولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والبخاري: ٢٢٣٦، ومسلم: ٤٠٤٨ موصولاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٠١/١٧): وهذا الحديث قد روی عن النبي ﷺ مسندًا متصلًا من وجوه شتى كلها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر وغيرهم.

(٢) قوله (الماء القراب): الماء الذي يخالفه شيء يطيب به كالعسل والتمر والزيت.

(٣) قوله (نكب عن ذات الدر): أي أعرض عن ذات اللبن. «شرح الزرقاني» (٣٩٦/٤).

○ أخبرنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكرااث ولا البصل، من أجل أن الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل.

(٤) قوله (وضر): أي دسمها وأثر الطعام فيها. «النهاية» (وضر).

• أورد الشيباني قبل هذا:

- أخبرنا مالك: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: كان عمر بن الخطاب يبعث إلينا بأحظائنا من الأكاريق والرؤوس.

[١٧٩٢] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعُ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا^(١). [الزهري: ١٩٦٠، الشيباني: ٩٢٥].

[١٧٩٣] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: وَدَدْتُ أَنَّ عَنِّي قَفْعَةً نَأْكُلُ مِنْهُ^(٢). [الزهري: ١٩٦١، الشيباني: ٦٥٢].

[١٧٩٤] ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ خُثْبَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَأْرِضُهُ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابَ فَنَزَّلُوا عَنْهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكَ يُقْرَئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَطْعَمِنَا شَيْنَا. قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةُ أَفْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ، وَشَيْنَا مِنْ زَبَتِ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ، الْمَاءُ وَالْتَّمْرُ. فَلَمْ يُصِبِّ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَخْسِنْ إِلَى غَنِمَكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا، وَأَطْبِ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابَ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوْشِكُ أَنْ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ الثُّلُثَةُ مِنَ الْغَنِمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانٍ^(٣). [الزهري: ١٩٦٥، الشيباني: ١٨٠ مختصرًا].

= أخبرنا مالك: أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع القاسم يقول: سمعت أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يrides الشام حتى إذا دنا من الشام، أنماخ عمر وذهب لحاجة، قال أسلم: فطرحت فروتي بين ثقي رحلي، فلما فرغ عمر عمد إلى بعيري، فركبه على الفروة، وركب أسلم بعيري، فخرجوا يسيران حتى لقيهما أهل الأرض، يتلقون عمر، قال أسلم: فلما دنو منا أشرت لهم إلى عمر، فجعلوا يتحدثون بينهم، قال عمر: تطمح أبصارهم إلى مراكب من لا خلاق لهم، يrides مراكب العجم.

- وأورد بعدها: أخبرنا مالك: أخبرني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: «وما أعددت لها؟»؟ قال: لا شيء، والله إنني لقليل الصيام والصلوة، وإنني لأحب الله ورسوله، قال: «إنك مع من أحبت».

(١) قوله (حشفها) يابسها الرديء. «شرح الزرقاني» (٣٩٨/٤).

(٢) قال محمد: وبهذا نأخذ، فجراد ذكي كله لا يأس بأكله إن أخذ حيًا أو ميتًا، وهو ذكي على كل حال. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٣) آخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ٥٧٢.

[١٧٩٥] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهُبْرَبْ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ بِطَعَامٍ وَمَعْهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «سَمْ اللَّهُ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١). [الزهرى: ١٩٤٣]

[١٧٩٦] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا وَلَهُ إِبْلٌ، أَفَاشَرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبْلِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُنْ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَتَبَغِي ضَالَّةً إِبْلِهِ، وَتَهْنَأْ جَرِبَاهَا، وَتَلْطُّ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيَهَا يَوْمَ وَرْدَهَا، فَأَشَرَبَ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلَا نَاهِلٌ فِي الْحَلْبِ^(٢). [الزهرى: ١٩٦٦، الشىيانى: ٩٣٧]

[١٧٩٧] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبْدًا بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، حَتَّى الدَّوَاءَ فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرَبُهُ إِلَّا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَنَعَمَنَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَفْتَنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ، فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ حَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ، إِلَهُ الصَّالِحِينَ، وَرَبُّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلة في مراح الغنم، وإن كان فيه أبوالها وبعرها، ما أكلت لحمها فلا بأس ببولها.

(١) الحديث مرسل. أخرجه البخاري: ٥٣٧٨.

ووصله أحمد: ١٦٣٣٢، والبخاري: ٥٣٧٧، ومسلم: ٥٢٦٩ من حديث عمر بن أبي سلمة.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤/٦).

● قال مالك: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكر والي اليتيم، فقال: إن استعنني استعنف، وإن افتقر أكل بالمعروف قرضاً. بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الآية: **﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَقْفِظَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾** قال: قرضاً.

- أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحق، عن صلة بن زفر أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود عليه السلام فقال: أوصني إلى يتيم، فقال: لا تشترين من ماله شيئاً، ولا تستقرض من ماله شيئاً.

والاستغفار عن ماله عندنا أفضل، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

- أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت عبد الله بن عامر يقول: بينما أنا أغتنس ويتيم كان في حجر أبي، يصب أحدهما على صاحبه إذ طلع علينا عامر ونحن كذلك، فقال: ينظر بعضكم إلى عورة بعض؟ والله إبني كنت لأحسبيكم خيراً منا. قلت: قوم ولدوا في الإسلام لم يولدوا في شيء من الجاهلية، والله لأنظنكم الخلف.

قال محمد: لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم إلا من ضرورة لمداواة ونحوه.

فِيمَا رَزَقْنَا، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ^(١). [الزهري: ١٩٦٧].

[١٧٩٨] ٣٥ - قال يحيى: سُئلَ مَالِكُ: هل تَأْكُلُ الْمَرْأَةَ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمَ مِنْهَا، أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ قال مَالِكُ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ. قال: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةَ مَعَ زُوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْلُمُ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بِيَتَهَا وَبِيَتِهِ حُرْمَة^(٢). [الزهري: ١٩٦٨].

١١ - باب ما جاء في أكل اللحم

[١٧٩٩] ٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاءَةً كَضَرَاءَةِ الْحَمْرِ. [الزهري: ١٩٦٢].

[١٨٠٠] ٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَذْرَكَ جَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَمَعْهُ حِمَالُ لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرْمَنَا إِلَى الْلَّحْمِ، فَاسْتَرْيَثَ بِدِرْهَمِ لَحْمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَظْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَاهِرٍ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ، أَيْنَ يَذْهَبُ هَذِهِ الْآيَةُ «أَذْهَبْتُمْ طَبَّنِكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا»^(٣) [الأحقاف: ٢٠]. [الزهري: ١٩٦٣].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٣٩/٥).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣٨٨/٨): «في كتاب الله تعالى شفاء من هذا المعنى، قال الله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَقْصُدُهُنَّ أَبْصَرَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَقْصُدُهُمْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. ثم ذكر الأحاديث وأقوال العلماء التي تحرم خلوة الرجل بالمرأة، وتأمر بصرف النظر عن المحرمات، إلى أن قال: «فَأَيْنَ الْمُجَالَسَةُ وَالْمَوَالَةُ مِنْ هَذَا؟!». قوله (قرمنا): أي اشتدت شهوتنا. (النهاية) (قرم).

(٣) ○ أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَاتَلُوا أَصْحَابَ يَثِيرٍ مَعْوَنَةً ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُونَ عَلَى رِغْلِ وَلِحَيَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَّسٌ: أَنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي الَّذِينَ قَاتَلُوا يَثِيرٍ مَعْوَنَةً فُرَاتَانَ حَتَّى نُسَخَ بَعْدُ: أَنْ يَلْغُوا قَوْمًا، أَنْ قَدْ لَقِيَنَا فَرَضَيَّا عَنَّا وَرَضَيَّنَا عَنْهُ. [الشيباني: ٩٠٩]. ذكر قبلها.

○ أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس. قال محمد: لا بأس بالمسك للحي وللميت أن يتطيب، وهو قول أبي حنيفة والعامية رحمهم الله تعالى.

١٢ - باب ما جاء في لبس الخاتم

[١٨٠١] ٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبِسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَذَهُ وَقَالَ: «لَا أَبْسُهُ أَبْدًا». قَالَ: فَبَذَ النَّاسُ حَوَاتِهِمْ^(١). [الزهرى: ١٩٦٩، الشيباني: ٨٧٠].

[١٨٠٢] ٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لِبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ: الْبَسْهُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَنُكُ بِذَلِكَ. [الزهرى: ١٩٧٠].

١٣ - باب ما جاء في نزع المغاليق، والجرس من العنق

[١٨٠٣] ٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا يَثِيرَ الْأَنْصَارِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَقْلِيلِهِمْ: «لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتِرٍ، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ»^(٢). [الزهرى: ١٩٧١]. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ^(٣).



(١) أخرجه أحمد: ٥٤٠٧، والبخاري: ٥٨٦٧.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر، ولا يتختم إلا بالفضة، فاما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن.

(٢) أخرجه أحمد: ٢١٨٨٧، والبخاري: ٣٠٠٥، ومسلم: ٥٥٤٩.

(٣) قول مالك هذا أخرجه مسلم عقب ٥٥٤٩.

٥٠ - كتاب العين

١ - باب الوضوء من العين

[١٨٠٤] ١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْحَرَارِ، فَتَنَعَّجَ جُبَّةً كَاتِنَ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يُنْظِرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجَلْدِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالَّيْوَمْ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ. قَالَ: فَوَعِلَكَ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعْدُكُ، فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَخْبَرَ أَنَّ سَهْلًا وُعِدَ، وَأَنَّهُ عَيْرُ رَائِعٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَّكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَصَّلُ لَهُ». فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(١). [الزهرى: ١٩٧٢].

[١٨٠٥] ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالَّيْوَمْ، وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةً. فَلَبِطَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي سَهْلٌ بْنِ حُنَيْفٍ، وَاللَّهُ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. قَالَ: «هَلْ تَتَهَمُونَ لَهُ أَحَدًا؟» قَالُوا: نَتَهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَّكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَظْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزارِهِ فِي قَدْحٍ، ثُمَّ صَبَ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(٢). [الزهرى: ١٩٧٣].

(١) أخرجه النسائي في «الكتابي»: ٦٧٦١٦، وابن حبان في «صحيحة»: ٦١٠٥، والطبراني في «الكتابي»: ٥٥٨٠، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣٣٨/٦).

(٢) أخرجه النسائي في «الكتابي»: ٦٧٦١٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٨٩٥، والطبراني في «الكتابي»: ٥٥٧٥.

وقوله (داخلة إزاره): طرفه وحاشيته من داخل. «النهاية» (دخل).

٢ - باب المؤقنة من العين

[١٨٠٦] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: دُخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابَنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِرِيهِمَا: «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعِيْنَ». فَقَالَتْ حَاضِرِيهِمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِي لَهُمَا إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي مَا يُوَاقِّتُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدْرَ، لَسْبَقَتِهِ الْعَيْنُ»^(١). [الزهري: ١٩٧٤].

[١٨٠٧] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرُّبِّيرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِّيٌّ يَبْكِيُّ، فَذَكَرُوا أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنْ الْعَيْنِ»^(٢). [الزهري: ١٩٧٥، الشيباني: ٨٧٦].

٣ - باب ما جاء في أجر المريض

[١٨٠٨] ٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكِيْنِ، فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَادِهِ، فَإِنْ هُوَ، إِذَا جَاءُوهُ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ أَغْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبَدِّلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ»^(٣). [الزهري: ١٩٧٦].

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢/٢٦٦): هكذا جاء هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع الرواة فيما علمت.

وذكره ابن وهب في جامعه فقال: حديثي مالك بن أنس، عن حميد بن قيس، عن عكرمة بن خالد قال: دخل على رسول الله ﷺ، فذكر مثله سواء، وهو مع هذا كله منقطع، ولكنه محفوظ لأسماء بنت عيسى الخشوعية عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة متصلة صاحبها، وهي أمهمما.

(٢) الحديث مرسل. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٩/٥)، وأبو يعلى في «مسنده»: ٦٨٧٩، والطبراني في «الصغير»: ٤٨٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥٣/٢٣): هذا الحديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في «الموطأ»، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة.

● قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بالرقية بأساً إذا كانت من ذكر الله تعالى.

(٣) الحديث مرسل. أخرجه اليهقي في «شعب الإيمان»: (١٨٧/٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٧/٥): هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلأ.

[١٨٠٩] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةُ، إِلَّا قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفَّرَ بِهَا مِنْ حَطَايَاهُ». لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ^(١). [الزهري: ١٩٧٧]

[١٨١٠] ٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْضَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَبَابَ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصْبِبُ مِنْهُ»^(٢). [الزهري: ١٩٧٨، الشيباني: ٩٦٠].

[١٨١١] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَبِّنَا لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلِ بِمَرَضٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَحْكَ، وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ، يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ؟»^(٣). [الزهري: ١٩٧٩]

٤ - باب التعوذ والرقية في المرض

[١٨١٢] ٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجْعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَدْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَرْلِ أَمْرًا بِهَا أَهْلِي وَغَيْرِهِمْ»^(٤). [الزهري: ١٩٨٠، الشيباني: ٨٧٧].

[١٨١٣] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ وَيَنْفِثُ. قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَ وَجْعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، رَجَاءً بِرَكَتِهَا^(٥). [الزهري: ١٩٨١]

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٥٧٣، والبخاري: ٥٦٤٠، ومسلم: ٦٥٦٦.

قوله (قص): أخذ. «مشروع الزرقاني» (٤١٣/٤).

(٢) أخرجه أحمد: ٧٢٣٥، والبخاري: ٥٦٤٥.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٥٧/٢٤): لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ، والأحاديث المسندة في تكثير المرض للذنب والخطايا والسيئات كثيرة جداً.

(٤) أخرجه أحمد: ١٦٢٦٨، والبخاري: ٥٠١٦، ومسلم: ٥٧٣٧.

(٥) أخرجه أحمد: ٢٤٧٢٨، والبخاري: ٥٠١٦، ومسلم: ٥٧١٥.

[١٨١٤] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَسْتَكِي، وَيَهُودِيَّةَ تَرْقِيَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيَهَا بِكِتابِ اللَّهِ^(١). [الزهرى: ١٩٨٢، الشيبانى: ٨٧٥].

٥ - باب تعالج المريض

[١٨١٥] ١٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمَا أَطْبُ؟». فَقَالَا: أَوَ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ»^(٢). [الزهرى: ١٩٨٣].

[١٨١٦] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ رُزَارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذَّبَحةِ فَمَاتَ^(٣). [الزهرى: ١٩٨٤].

[١٨١٧] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ الْلَّقْوَةِ، وَرُقِيَّ مِنَ الْعَقَرِبِ^(٤). [الزهرى: ١٩٨٥].

٦ - باب الغسل بالماء من الحمى

[١٨١٨] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أَيَّتْ بِالمرْأَةِ وَقَدْ حُمِّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخْدَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَرْجَهِ أَبْنَى شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ»: (٤٧/٥)، وَالْيَهْقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ»: (٣٤٩/٩).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالرُّقى بما كان في القرآن، وما كان من ذكر الله، فأما ما كان لا يُعرف من كلام، فلا ينبغي أن يرقى به.

(٢) الحديث مرسلاً. أخرجه ابن أبي شيبة في «مَصْنَفِهِ»: (٣١/٥). وقوله (فاحتقن): أي احتبس الجرح. «شرح الزرقاني» (٤١٨/٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/٢٦٣): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» منقطعًا عن زيد بن أسلم عند جماعة رواه فيما علمت.

(٣) قوله (الذَّبَحة): وجع يعرض في الحلق من الدم. «النهاية» (ذبح).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مَصْنَفِهِ»: (١٩٧٧٤)، وابن أبي شيبة في «مَصْنَفِهِ»: (٥٢/٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٦٦٥٢)، والبيهقي في «الْكَبْرِيِّ»: (٦/٣٤٣).

وقوله (اللقوة): مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه. «النهاية» (لقا).

جَيْهَا وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُأْمُرُ أَنْ تُبَرَّدَ بِالْمَاءِ^(١). [الزهري: ١٩٨٦].

[١٨١٩] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٢). [الزهري: ١٩٨٧].

[١٨٢٠] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَأَقْطِفُوهَا بِالْمَاءِ»^(٣). [لم ترد في رواية الزهري].

٧ - باب عيادة المريض والطيرة

[١٨٢١] - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضُ خَاصَّ الرَّحْمَةَ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عَنْهُ قَرَاثٌ فِيهِ». أَوْ نَحْوَ هَذَا^(٤). [الزهري: ١٩٨٨].

[١٨٢٢] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ، عَنْ ابْنِ عَطِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ، وَلَا يَحْمِلُ الْمَرِيضُ عَلَى الْمُصَحَّ، وَلِيَحْلُلُ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّهُ أَذْيٌ»^(٥). [الزهري: ١٩٨٩].



(١) أخرجه أحمد: ٢٦٩٢٦، والبخاري: ٥٧٢٤، ومسلم: ٥٧٥٨.

(٢) الحديث مرسل. أخرجه أحمد: ٢٤٢٢٨، والبخاري: ٣٢٦٣، ومسلم: ٥٧٥٥ موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٩٢/٢٢، ٢٩٣): وهكذا هذا الحديث في «الموطأ» مرسلًا، إلا عند معن بن عيسى، فإنه رواه مسندًا في «الموطأ» عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة.

(٣) أخرجه أحمد: ٤٧١٩، والبخاري: ٥٧٢٣، ومسلم: ٥٧٥٣.

(٤) أخرجه أحمد: ١٤٢٦٠. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/٢٧٣): هذا الحديث محفوظ عن النبي صلوات الله عليه وسلم من حديث جابر كما قال مالك.

(٥) الحديث مرسل: أخرجه موصولاً الطبراني في «الأوسط»: ٢٠٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٢١٧) من حديث أبي هريرة.

قال البيهقي: هذا غريب بهذا الإسناد إن كان الرقاشي حفظه، والله أعلم.

٥١ - كتاب الشعر

١ - باب السنة في الشعر

[١٨٢٣] ١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِغْفَاءِ الْلَّحْىِ^(١). [الزهري: ١٩٩٠].

[١٨٢٤] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُقِيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بْنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذَا نِسَاطُهُمْ^(٢). [الزهري: ١٩٩١، الشيباني: ٩٠٦].

[١٨٢٥] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَّلَ

(١) آخر جهه مسلم: ٦٠١.

وقوله (إياحفاء): أي بإزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بياناً ظاهراً. «شرح الزرقاني» (٤٢٥/٤).

قال ابن حيان في «صحبيحة»: ما روی مالک عن أبي بكر بن نافع غير هذا الحديث، واسم أبي بكر: عمر.
قال ابن عبد البر في «التمهید»: (٤٢/٢٤): هكذا روی يحيى هذا الحديث عن مالک عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، وكذلك رواه جماعة الرواة عنه، إلا أن بعض رواة ابن بکير رواه عن ابن بکير، عن مالک، عن نافع عن ابن عمر، وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضاً، وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالک، وإنما هذا الحديث لمالک عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، هذا هو الصحيح عن مالک في إسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالک.

(٢) آخر جهه أحمد: ١٦٨٥، والبخاري: ٣٤٦٨، ومسلم: ٥٥٧٨.

وقوله (قصة): خصلة. «شرح الزرقاني» (٤٢٧/٤).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، يكره للمرأة أن تصل شعرها، أو تتخذ قصة شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً، فاما الشعر من شعر الناس فلا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

رَسُولُ اللَّهِ نَاصِيَتُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ^(١). [الزهري: ١٩٩٢].

■ قال مالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعْرِ أُمٍّ امْرَأَتِهِ بَاسٌ. [الزهري: ١٩٩٣].

[١٨٢٦] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرُهُ الْإِخْصَاءَ وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ. [لم ترد في رواية الزهري].

[١٨٢٧] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِّ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، إِذَا أَتَقَ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالْيَمِينَ إِلَيْهِمَا^(٢). [الزهري: ١٩١٤].

٢ - باب إصلاح الشعر

[١٨٢٨] ٦ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأَرْجُلُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «نَعَمْ وَأَكْرِمُهَا» فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّما دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «وَأَكْرِمُهَا»^(٣). [الزهري: ١٩٩٤].

(١) الحديث مرسلاً. أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٩٣٣٥.

وقوله (سدل): أنزل شعره على جبهته. «شرح الزرقاني» (٤٢٨/٤).

وآخرجه أحمد: ٢٢٠٩، والبخاري: ٣٥٥٨، ومسلم: ٦٠٦٢ موصولاً من حديث ابن عباس^{رض}. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦٩/٦): هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلاً إلا حماد بن خالد الخياط، فإنه وصله وأرسده... فاختلط فيه، والصواب فيه من روایة مالك الإرسال كما في «الموطأ»، وهو الذي يصححه أهل الحديث.

(٢) أخرجه أحمد: ٨٨٨١، ومسلم: ٧٤٦٩ موصولاً من طريق مالك عن ثور بن زيد الديلي قال: سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤٥/١٦): هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبي^{صل} من وجوه صحاح، وحديث صفوان هذا يتصل من وجوهه، ويستند من غير روایة مالك من حديث الثقات، سفيان بن عيينة وغيره.

(٣) الحديث مرسلاً. أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٦٧١ موصولاً من حديث جابر، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١٥٧/٣) من حديث أبي قتادة، كلاهما عن طريق محمد بن المنكدر.

وقوله (جمة): شعر الرأس إذا بلغ المنكبين. «النهاية» (جمم) و«شرح الزرقاني» (٤/٤٣٠). قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤/٢٤): لا أعلم بين رواة «الموطأ» اختلافاً في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسلاً منقطع، وقد روی عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، وهذا لا يدفع أن يكون مسندًا، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة، والله أعلم.

[١٨٢٩] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنَّ اخْرُجْ، كَانَهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ. فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِي أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ، كَانَهُ شَيْطَانًا»^(١). [الزهرى: ١٩٩٥].

٣ - باب ما جاء في صيغة الشعري

[١٨٣٠] ٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيُّمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعْوَثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ. قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَرُوهُمَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَخْسَنُ. فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةً، فَأَفْسَمَتْ عَلَيَّ لِأَصْبُغُنَّ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ كَانَ يَصْبِعُ^(٢). [الزهرى: ١٩٩٦، الشيباني: ٩٣٦].

- قال يحيى: سمعت مالكاً يقول في صيغة الشعري بالسوداد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصيغ أحب إلى.
- قال: وترك الصيغة كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق. [الزهرى: ١٩٩٧].
- قال: وسمعت مالكاً يقول: في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت عائشة بذلك إلى عبد الرحمن بن الأسود. [لم ترد عند الزهرى].

٤ - باب ما يؤمر به من التعوذ

[١٨٣١] ٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَرْوَعُ فِي مَنَامِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ

(١) الحديث مرسل. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/٢٢٥).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/٥٠): لا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥/١٨٣).

● قال محمد: لا نرى بالخطاب بالوسمة والحناء والصفرة بأساً، وإن تركه أبىض فلا بأس بذلك، كذلك حسن.

- [١٨٣٢] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى عَفْرِيَّاً مِنَ الْجِنِّ يَظْلُمُ شَعْلَةً مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا التَّفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاهُ، قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا قُلْهُنَّ طَفِئَ شَعْلَهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى» فَقَالَ جِبْرِيلُ: فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَّا فِي الْأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فَتْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَّارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِحَيْرٍ، يَا رَحْمَنَ». [الزهري: ٢٠٠٠].
- [١٨٣٣] ١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ سُهْلِيْنَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نَمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لَدَعْنِي عَفْرَبٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنْكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ». [الزهري: ٢٠٠١].
- [١٨٣٤] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْيٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعَ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقْوَلُهُنَّ، لَجَعَلْتُنِي يَهُودُ حِمَارًا. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلُّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمُ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبِرًا وَذَرًا». [الزهري: ٢٠٠٢].

٥ - باب ما جاء في المتهاجرين في الله

- [١٨٣٥] ١٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُجَّابِ
- (١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٢٨٥). وأخرجه أحمد: ١٦٥٧٣، وابن أبي شيبة في «مصنفه»
- (٥٠/٥) من حديث الوليد بن الوليد وأنه هو الذي كان يروع.
- (٢) الحديث مرسل. أخرجه النسائي في «الكبير»: ١٠٧٩٣.
- (٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٤٣ من حديث عبد الله بن مسعود.
- (٤) أخرجه أحمد: ١٥٤٦٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥١/٥) من حديث عبد الرحمن بن خبشن.
- (٥) أخرجه أحمد: ٨٨٨٠، ومسلم: ٦٨٨٠.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٩٨٣٣، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٧٧) بعنوانه.

سَعِيدٌ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَايِّنُونَ لِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَمُهُمْ فِي ظَلَّيٍّ، يَوْمًا لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّيٍّ»^(١). [الزهري: ٢٠٠٤].

[١٨٣٦] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ، يَوْمًا لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلٌ لَمَنْ تَحَاجَّ فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَفَرَقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ حَالِيًّا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ نَصَدَقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شَمَائِلُهُ مَا تُفْقِي بِيَوْنِيهِ»^(٢). [الزهري: ٢٠٠٥].

[١٨٣٧] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَخْبَيْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبْبُوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقِبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ»^(٣). قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَعْضِ مِثْلَ ذَلِكَ. [الزهري: ٢٠٠٦].

[١٨٣٨] ١٦ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُوَلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمْشَقَ، فَلَمَّا فَتَّى شَابٌ بَرَاقُ الثَّنَائِيَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَيْلَ: هَذَا مُعاَذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدْ هَجَرَتْ، فَوَجَدَتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالْتَّهَجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّىٰ فَضَى صَلَاتُهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قَبْلِ وِجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَلَّهُ؟ فَقُلْتُ: أَلَّهُ، فَقَالَ: أَلَّهُ؟ فَقُلْتُ: أَلَّهُ، قَالَ: فَأَخْذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِيِّ، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ: أَبْشِرْ، فَلَيْسَيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَايِّنِ فِيَّ، وَالْمُتَبَحَّالِسِينِ فِيَّ، وَالْمُتَبَذِّلِينِ فِيَّ، وَالْمُتَزَّاوِرِينِ فِيَّ»^(٤). [الزهري: ٢٠٠٧].

(١) أخرجه أَحْمَدُ: ٧٢٣١، وَمُسْلِمٌ: ٦٥٤٨.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ: ٩٦٦٥، وَالْبَخْرَارِيُّ: ٦٦٠، وَمُسْلِمٌ: ٢٣٨١.

(٣) أخرجه أَحْمَدُ: ٧٦٢٥، وَالْبَخْرَارِيُّ: ٧٤٨٥، وَمُسْلِمٌ: ٦٧٠٦.

(٤) أخرجه أَحْمَدُ: ٢٢٠٣.

[١٨٣٩] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْقَضْدُ وَالثُّوَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ ، جُزْءٌ مِّنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِّنَ النُّبُوَّةِ^(١) . [الزهري: ٢٠٠٨].



(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٥٢/٨) : وقد روی حديث ابن عباس هذا مسندًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

٥٢ - كتاب الرؤيا

١ - باب ما جاء في الرؤيا

[١٨٤٠] ١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِّنْ سَيِّئَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النُّبُوَّةِ»^(١). [الزهري: ٢٠٠٩].

[١٨٤١] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢). [الزهري: ٢٠١٠].

[١٨٤٢] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَّرَ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِّنْكُمُ الظَّيْلَةَ رُؤْيَا؟». وَيَقُولُ: «لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ، إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ»^(٣). [الزهري: ٢٠١١].

[١٨٤٣] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ، جُزْءٌ مِّنْ سَيِّئَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النُّبُوَّةِ»^(٤). [الزهري: ٢٠١٢].

(١) أخرجه أحمد: ١٢٢٧٢، والبخاري: ٦٩٨٣.

(٢) أخرجه أحمد: ٧١٨٣.

(٣) أخرجه أحمد: ٨٣١٣، وأبو داود: ٥٠١٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١/١٣١٣): لا نعلم لزفر بن صعصعة ولا لأبيه غير هذا الحديث، وهو مدنيان، وهكذا قال يحيى: عن أبيه، وتابعه أكثر الرواة، وهو الصواب.

(٤) الحديث مرسل. أخرجه أحمد: ٢٤٩٧٧ موصولاً من حديث عائشة.

[١٨٤٤] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أُبَيِّ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَاتَدَةَ بْنَ رِبْعَيْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَئِنْ تَصْرُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لِأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَنْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا^(١). [الزهري: ٢٠١٣، الشيباني: ٩٢٠]. ولم يذكر قول أبي سلمة في نهاية الحديث.

[١٨٤٥] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ غُرْوَةَ، عَنْ أُبَيِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «لَهُمُ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [يونس: ٦٤]. قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ». [الزهري: ٢٠١٤].

٢ - باب ما جاء في الترد

[١٨٤٦] ٦ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُنْدٍ، عَنْ أُبَيِّ مُوسَى الْأَسْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِالْتَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢). [الزهري: ٢٠١٥، الشيباني: ٩٠٤].

[١٨٤٧] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

= وأخرجه البخاري: ٦٩٩٠ عن أبي هريرة بن حوره.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥٥/٥): هكذا روى هذا الحديث جميع الرواية عن مالك فيما علمت مرسلاً.

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٥٢٥، والبخاري: ٥٧٤٧، ومسلم: ٥٩٠٠.

(٢) أخرجه أحمد: ١٩٥٥١، وأبو داود: ٤٩٣٨، وابن ماجه: ٣٧٦٢.

● لا خير باللعب كلها من الترد والشطرينج وغير ذلك.

- أخبرنا مالك: أخبرنا أبو النضر أنه أخبره من سمع عائشة تقول: سمعت صوت ناس يلعبون من الحبس وغيرهم يوم عاشوراء، قالت: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتحبب أن ترى لعبهم؟» قالت: قلت: نعم. قالت: فأرسل إليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاؤوا، وقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الناس، فوضع كفه على الباب، ومد يده، ووضعت ذقني على يده، فجعلوا يلعبون وأنا أنظر، قالت: فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «حسبك» قالت: وأمسكت مرتين أو ثلاثة، ثم قال لي: «حسبك» قلت: نعم، فأشار إليهم فانصرفا.

بَلَغُهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لِأَخْرِجَنُّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ^(١). [الزهري: ٢٠١٦]

[١٨٤٨] ٧ - وَحَدَّنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا^(٢). [الزهري: ٢٠١٧].

■ قال يحيى : سمعت مالكا يقول : لا خير في الشطرنج ، وكرهها ، وسمعته يكره اللعب بها ويعدها من الباطل ، ويئنلو هذه الآية : «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا أَضَلَّلُ» [يونس: ٣٢].



(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ١٢٧٤ ، والبيهقي في «الكبرى»: (٢١٦/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ١٢٧٣ ، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥/٢٨٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/٢١٦).

٥٣ - كتاب السلام

١ - باب العمل في السلام

[١٨٤٩] ١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدًا أَجْرًا عَنْهُمْ»^(١). [الزمرى: ٢٠١٨].

[١٨٥٠] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِي، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ رَأَهُ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ دَهَبَ بَصَرُهُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَعْشَالُكَ. فَعَرَفُوهُ إِيَاهُ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسِ: إِنَّ السَّلَامَ انتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ^(٢). [الزمرى: ٢٠١٩، الشيباني: ٩١٣].

■ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُتَجَالَةُ فَلَا أَكُرُّهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَةُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ^(٣). [الزمرى: ٢٠٢٠].

٢ - باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

[١٨٥١] ٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ»^(٤). [الزمرى: ٢٠٢١، الشيباني: ٩١٢].

(١) الحديث مرسل: قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/٢٨٧): لا خلاف بين رواة «الموطأ» في إرسال هذا الحديث هكذا.

(٢) ● قال محمد: وبهذا تأخذ، إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فليكتف، فإن اتباع السنة أفضل.

(٣) أخرجه أحمد: ٤٦٩٩، والبخاري: ٦٢٥٧، ومسلم: ٥٦٥٤.

(٤) قوله (المتجالية): العجوز التي انقطع أرب الرجال منها. (٤/٤٥٨).

■ سُئِلَ مَالِكُ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، هُلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا.

[الزهري: ٢٠٢٢].

٣ - باب جامع السلام

[١٨٥٢] ٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَافِدِ الْلَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةُ، فَأَقْبَلَ اثْنَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَنَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمًا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الْثَلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَغْرَضَ فَأَغْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١). [الزهري: ٢٠٢٣].

[١٨٥٣] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَسَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلًا، فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ. فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ. [الزهري: ٢٠٢٤، الشيباني: ٩٢٥].

[١٨٥٤] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ الطَّفَّيْلَ بْنَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَعْدُهُ مَعَهُ إِلَى السُّوقِ. قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطِ وَلَا صَاحِبِ بَيْعٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطَّفَّيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَبَعْنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقْفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسْوُمُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ: أَجِلْسُ بِنَا هَا هُنَا نَتَحَدَّثُ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنِ - وَكَانَ الطَّفَّيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِيَنَا^(٢). [الزهري: ٢٠٢٥، الشيباني: ٩١١].

(١) أخرجه أحمد: ٢١٩٠٧، البخاري: ٦٦، مسلم: ٥٦٨١.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٤٣٤/٦).

وقوله (سقاط): هو الذي يبيع سقط المتعاق: وهو ردية وحقيره. «النهاية»: (سقط). قوله (فاستبعني): طلب مني أن أتبعه. «شرح الزرقاني» (٤٦٢/٤).

[١٨٥٥] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفًا. ثُمَّ كَانَهُ كَرِهً ذَلِكَ . [الزهري: ٢٠٢٦].

[١٨٥٦] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دُخَلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^(١) . [الزهري: ٢٠٢٧].



● أخبرنا مالك. أخبرنا أبو جعفر القاري قال: كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه، فيقول: السلام عليكم، فيقول مثل ما يقال له.

قال محمد: هذا لا بأس به، وإن زاد الرحمة والبركة فهو أفضل.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ١٠٥٥ موصولاً من قول ابن عمر رضي الله عنهما.



٥٤ - كتاب الاستئذان

١ - باب الاستئذان

[١٨٥٧] ١ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا»^(١). [الزهري: ٢٠٢٨، الشيباني: ٩٠١].

[١٨٥٨] ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْاسْتِذَانُ ثَلَاثَةُ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجُعْ»^(٢). [الزهري: ٢٠٢٩].

[١٨٥٩] ٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذِنَ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أُثْرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ

(١) الحديث مرسلاً. أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (٧/٤٧).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، الاستئذان حسن، وينبغي أن يستأذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر إلى عورته ونحوها.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/٢٢٩): وهذا الحديث لا أعلم بمستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسلاً صحيحاً مجتمع على صحة معناه.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٨/٤٧٤، ٤٧٥): هكذا قال مالك في إسناد حديثه هذا عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري، وهذا وهم من رواه هكذا... وهذا لا يعني له لأن أبو سعيد لم يرو هذا الحديث قط عن أبي موسى الأشعري، وإنما رواه عن النبي ﷺ، وشهد بذلك لأبي موسى.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَسْتَيْذَانُ ثَلَاثَةُ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، لَا فَعَلَنِّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ: مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَسْتَيْذَانُ ثَلَاثَةُ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ». فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، لَا فَعَلَنِّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلِيُقْرَأْ مَعِي. فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ. وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَهْمِكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(١)

[الزهري: ٢٠٣٠].

٢ - باب التشميم في العطاس

[١٨٦٠] ٤ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمْتُهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمْتُهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أَدْرِي أَبَعْدَ النَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ^(٢). [الزهري: ٢٠٣١، الشيباني: ٩٥٣].

[١٨٦١] ٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيُغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ^(٣). [الزهري: ٢٠٣٢].

(١) أخرجه أحمد: ١٩٥٨١، والبخاري: ٢٠٦٢، ومسلم: ٥٦٣١ من طريق ابن جرير، عن عطاء، عن عبيد بن عمر أن أبي موسى استاذن على عمر.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٩٠/٣): وروي هذا الحديث متصلًا مسنداً عن النبي ﷺ من وجوهه من حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري.

(٢) الحديث مرسلاً. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣٦٩/٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٧/٣٣). قوله (مضنوك): أي مزكوم. «النهاية» (ضنك).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٢٥/١٧): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوهه.

● قال محمد: إذا عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، فإن لم تشمته حق بعطر مرتين أو ثلاثة أجزاء أن تشمته مرة واحدة.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ٩٣٣.

٣ - باب ما جاء في الصور والتماثيل

[١٨٦٢] ٦ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ مَوْلَى الشَّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعْوَدُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ نَصَارَبِيرُ». شَكَ إِسْحَاقُ، لَا يَدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ^(١). [الزمرى: ٢٠٣].

[١٨٦٣] ٧ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعْوَدُهُ، قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفَ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَنَزَعَ مِنْ تَحْتِهِ نَمَطًا، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفَ: لِمَ تَنْزَعُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ نَصَارَبِيرُ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ». قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْبَبُ لِتَفْسِي^(٢). [الزمرى: ٢٠٤، الشيباني: ٩٠٣].

(١) أخرجه أحمد: ١١٨٥٨، والترمذى: ٢٨٠٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد: ١٥٩٧٩، والترمذى: ١٧٥٠، والنسائي: ٥٣٥١. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقوله (رقمًا): أي نقشًا ووشياً. «شرح الزرقاني» (٤٦٩/٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١/١٩٢، ١٩٣): لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث وموته في «الموطأ»، وفيه عن عبيد الله أنه دخل على أبي طلحة، فأنكر ذلك بعض أهل العلم، وقال: لم يلق عبيد الله أبا طلحة، وما أدرى كيف قال ذلك وهو يروي حديث مالك هذا؟ وأظن ذلك والله أعلم من أجل أن بعض أهل السير قال: توفي أبو طلحة سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان رض، وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت من يصح له سماع.

قال أبو عمر: اختلف في وفاة أبي طلحة وأصح شيء في ذلك، ما رواه أبو زرعة قال: سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي صل أربعين سنة. فكيف يجوز أن يقال: إنه مات سنة أربع وثلاثين، وهو صام بعد رسول الله صل أربعين سنة؟ وإذا كان ذلك كما ذكرنا، صح أن وفاته لم تكن إلا بعد خمسين سنة من الهجرة والله أعلم.

وأما سهيل بن حنيف فلا يشك عالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه، لأن سهيل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي رض، ولا يذكره في الأغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنّه يومئذ.

والصواب في ذلك والله أعلم عثمان بن حنيف، وكذلك رواه محمد بن إسحق، عن أبي النضر سالم، عن عبيد الله بن عبد الله قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوده، فوجدنا تحته نمطًا، وساق الحديث بمعنى حديث مالك عن أبي النضر.

● أورد الشيباني قبل هذا الحديث: أخبرنا مالك: أخبرنا نافع، عن سالم بن عبد الله، عن الجراح =

[١٨٦٤] ٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اسْتَرَتْ نُمُرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوْبُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمُرُقَةِ؟». قَالَتْ: اسْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوْمَا خَلَقْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ»^(١). [الزهري: ٢٠٣٥].

٤ - باب ما جاء في أكل الصب

[١٨٦٥] ٩ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟». فَقَالَتْ: أَهَدَتْ لِي أُخْتِي هُرَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ . فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كُلَا». فَقَالَا: أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي يَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةً». قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنْسَقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟». قَالَتْ: أَهَدَتْهُ لِي أُخْتِي هُرَيْلَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتِكَ جَارِيَتَكَ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمِرُتِينِي فِي عَنْقِهَا، أَعْطَيْتَهَا أُخْتِكَ، وَصِلَيْ بِهَا رَحْمَكَ، تَرْعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ». [الزهري: ٢٠٣٦].

[١٨٦٦] ١٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتَهُ بِصَبٍ مَحْتُوِذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ النُّسُوَّةِ الْأَلَّاتِي فِي بَيْتِ

= مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «الغير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة». قال محمد: وإنما روی ذلك في الحرب، لأنه ينذر به العدو.

وقال بعد حديث الباب: وبهذا نأخذ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط، أو فراش يفرش، أو وسادة، فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر، وما ينصب نصبًا، وهو قول أبي حنيفة والعلامة من فقهائها.

(١) أخرجه أحمد: ٢٦٠٩٠، والبخاري: ٢١٠٥، ومسلم: ٥٥٣٣.

وقوله «نمرقة»: وسادة. «النهاية» (نمرق).

مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَقَيْلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامُهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجَدْنِي أَغَافِهُ». فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْظَرُ^(١). [الزهري: ٢٠٣٧، الشيباني: ٦٤٤].

[١٨٦٧] ١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتُ بِأَكِيلِهِ، وَلَا بِمُحَرِّمهِ»^(٢). [الزهري: ٢٠٣٨، الشيباني: ٦٤٥].

٥ - باب ما جاء في أمر الكلاب

[١٨٦٨] ١٢ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عن يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زَهِيرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كُلُّاً لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ^(٣). [الزهري: ٢٠٣٩، الشيباني: ٨٩١].

[١٨٦٩] ١٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كُلُّاً إِلَّا كُلُّاً ضَارِبًا، أَوْ كُلُّاً مَاشِيَةً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»^(٤). [الزهري: ٢٠٤٠، الشيباني: ٨٩٣].

[١٨٧٠] ١٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ^(٥). [الزهري: ٢٠٤١].

(١) أخرجه أحمد: ١٦٨١٢، والبخاري: ٥٥٣٧، ومسلم: ٥٠٣٥.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٢٨٠، والبخاري: ٥٥٣٦، ومسلم: ٥٠٢٧.

● قال محمد: قد جاء في أكله اختلاف، فاما نحن فلا نرى أن يؤكل.

(٣) أخرجه أحمد: ٢١٩١٨، والبخاري: ٢٣٢٣، ومسلم: ٤٠٣٦.

● يكره اقتتاء الكلب لغير منفعة، فاما كلب الزرع او الصيد او الحرس، فلا بأس به.

- أخبرنا مالك، عن عبد الملك بن ميسرة، عن إبراهيم التخعي قال: رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه.

(٤) أخرجه أحمد: ٥٩٢٥، والبخاري: ٥٤٨٢، ومسلم: ٤٠٢٣.

(٥) أخرجه أحمد: ٥٩٢٥، والبخاري: ٣٣٢٣، ومسلم: ٤٠١٦.

٦ - باب ما جاء في أمر الغنم

[١٨٧١] ١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّزْنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفَّارِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِلَيْلِ، وَالْفَدَادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^(١). [الزهري: ٢٠٤٢].

[١٨٧٢] ١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا، يَتَبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجَبَالِ، وَمَوَاضِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفَتْنِ»^(٢). [الزهري: ٢٠٤٣].

[١٨٧٣] ١٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْتَبِئَنَّ أَحَدٌ مَا شِيَّءَ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذِنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَسْرُبَتُهُ، فَتُكَسِّرَ خِرَانَهُ، فَيُنَتَّقَلَ طَعَامُهُ، وَإِنَّمَا تَحْزُنُ لَهُمْ صُرُوعُ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَاهُمْ، فَلَا يَحْتَبِئَنَّ أَحَدٌ مَا شِيَّءَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣). [الزهري: ٢٠٤٤، الشيباني: ٨٧١].

[١٨٧٤] ١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَعَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَى غَنَمًا». قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا»^(٤). [الزهري: ٢٠٤٥].

٧ - باب ما جاء في الفارة تقع في السمِّ، والبدُءُ بالأكل قبل الصَّلَاةِ

[١٨٧٥] ١٩ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ^(٥). [الزهري: ١٩٤٤، الشيباني: ٢٢٠].

(١) أخرجه أحمد: ٩٤١١، والبخاري: ٣٣٠١، ومسلم: ١٨٥.

(٢) أخرجه أحمد: ١١٣٩١، والبخاري: ١٩.

وقوله (شفع): شعفة كل شيء أعلاه. «النهایة» (شفع).

(٣) أخرجه أحمد: ٤٥٠٥، والبخاري: ٢٤٣٥، ومسلم: ٤٥١١.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل أن يحلب منها شيئاً بغير أمر أهلها، وكذلك إن مر على حائط له فيه نخل أو شجر فيه ثمر، فلا يأخذ من ذلك شيئاً، ولا يأكله إلا بإذن أهله، إلا أن يضطر إلى ذلك، فيأكل ويشرب ويغرم ذلك لأهله، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

(٤) قال محمد: لا نرى بهذا بأساً، ونحب أن لا نتوخى تلك الساعة.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٢٦٢. موصولاً من حديث جابر.

[١٨٧٦] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ؟ فَقَالَ: «أَنْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطِرُهُو»^(١). [الزهري: ٢٧١٤].

٨ - باب ما ينافي من الشؤم

[١٨٧٧] ٢١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِيَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكِنِ وَالْمَرْأَةِ». يَعْنِي الشُّؤُمَ^(٢). [الزهري: ٢٠٤٦].

[١٨٧٨] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤُمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»^(٣).

[الزهري: ٢٠٤٧، الشيباني: ٩٦١].

[١٨٧٩] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارْ سَكَنَاهَا، وَالْعَدُّ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقُلْ الْعَدُّ، وَذَهَبْ الْمَالُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً»^(٤). [الزهري: ٢٠٤٨].

٩ - باب ما ينافي من الأسماء

[١٨٨٠] ٢٤ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلْفَقِحَةِ تُحْلَبُ: «مَنْ يَخْلُبْ هَذِهِ؟». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَخْلُبْ هَذِهِ؟». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ». ثُمَّ قَالَ: «مَا اسْمُكَ؟». فَقَالَ: حَرْبٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَخْلُبْ هَذِهِ؟». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ». فَقَالَ: يَعِيشُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلُبْ». [الزهري: ٢٠٤٩، الشيباني: ٨٧٨].

(١) أخرجه أحمد: ٢٦٨٤٧، والبخاري: ٢٣٦.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٢٨٣٦، والبخاري: ٢٨٥٩، ومسلم: ٥٨١٠.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٠٩٥، والبخاري: ٥٠٩٣، ومسلم: ٥٨٠٤.

● قال محمد: إنما بلغنا أن النبي ﷺ قال: إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس.

(٤) أخرجه أبو داود: ٣٩٢٤ موصولاً من حديث أنس ب.

[١٨٨١] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةٌ. فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: ابْنُ شَهَابٍ. قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ. قَالَ: أَيْنَ مَسْكُنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ. قَالَ: يَا إِيَّاهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظَىٰ. قَالَ عُمَرُ: أَذْرُكَ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَفُوا. قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (طَبِيه) [٢٠٥٠]. [الزهري: ٢٠٥٠]

١٠ - باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام

[١٨٨٢] ٢٦ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَّيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَّمَهُ أَبُو طَبِيهَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ (٢). [الزهري: ٢٠٥١]، الشيباني: ٩٨٧.

[١٨٨٣] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَوَاءً يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَّامَةَ تَبْلُغُهُ» (٣). [الزهري: ٢٠٥٢].

[١٨٨٤] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحِجَّامَ، فَنَهَى عَنْهَا، فَلَمْ يَرُؤْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّىٰ قَالَ: «أَعْلَمُهُ نُضَاحَكَ». يَعْنِي رَقِيقَ (٤). [الزهري: ٢٠٥٣].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنفة»: ١٩٨٦٤.

(٢) أخرجه أحمد: ١١٩٦٦، والبخاري: ٢١٠٢، ومسلم: ٤٠٤٠.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن يعطي الحجام أجراً على حجامته، وهو قول أبي حنيفة. أخبرنا مالك: أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: المملوك وما له سبيده، ولا يصلح للملوك أن ينفق من ماله شيئاً غير إذن سبيده إلا أن يأكل أو يكتسي أو ينفق بالمعروف.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إلا أنه يرخص له في الطعام الذي يوكل أن يطعم منه، وفي عارية الدابة ونحوها. فأما هبة درهم ودينار أو كسوة ثوب فلا، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٤٧/٢٤): وهذا يحفظ معناه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن حديث حميد عن أنس، ومن حديث سمرة، والألفاظ مختلفة.

(٤) أخرجه أحمد: ٢٣٦٩٠، وأبو داود: ٣٤٤٢، والترمذني: ١٢٧٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١/٧٧): هكذا قال يحيى في هذا الحديث، يعني عن ابن محيصه أنه استأذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم، وليس لسعد بن محيصه صحبة، فكيف بابنه حرام؟ ولا يختلفون أن الذي روی عنه الزهري هذا الحديث، وحديث ناقة البراء، هو حرام بن سعد بن محيصه.

١١ - باب ما جاء في المشرق

[١٨٨٥] ٢٩ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ، مِنْ حَيْثُ يَظْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(١). [الزهري: ٢٠٥٤].

[١٨٨٦] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعَرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةً أَعْشَارَ السُّخْرِ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُصَالُ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ^(٢). [الزهري: ٢٠٥٥].

١٢ - باب ما جاء في قتل الحيات، وما يقال في ذلك

[١٨٨٧] ٣١ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ الَّتِي فِي الْبَيْوْتِ^(٣). [لم ترد الرواية عند الزهري].

[١٨٨٨] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِيَةٍ مَوْلَةٍ لِعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبَيْوْتِ، إِلَّا ذَا الْطُفِيْلَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ، وَيَظْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ^(٤). [لم ترد الرواية عند الزهري].

[١٨٨٩] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ صَيْفِي مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامَ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيْكًا تَحْتَ سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْتَلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ اجْلِسْ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِهِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَّى حَدِيثَ عَهْدِهِ بِعُرْسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه أحمـد: ٥١٠٩، والبخارـي: ٣٢٧٩، ومسلم: ٧٢٩٢.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٦/٢٣)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٠٤٦١.
٥ زاد الزهري: والعصـال: يعني: الأهواء.

(٣) أخرجه أـحمد: ١٥٥٤٦، والبخارـي: ٣٣١٢، ومسلم: ٥٨٢٨ ثلـاثـهم بـلفـظـ (الـجـنـانـ).

(٤) الحديث مرسل. أخرجه أـحمد: ٢٤٢١٩، والنـسـائـيـ: ٢٨٣٤ مـتصـلاـ منـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣١/١٦): هـكـذا روـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ يـحـيـيـ عنـ مـالـكـ عنـ نـافـعـ عنـ سـائـيـةـ مـرـسـلاـ، لمـ يـذـكـرـ عـائـشـةـ...ـ وـهـوـ مـعـرـوفـ مـنـ حـدـيـثـ مـالـكـ مـرـسـلاـ، وـمـنـ حـدـيـثـ نـافـعـ أـيـضاـ،ـ وـأـكـثـرـ أـصـحـابـ نـافـعـ وـحـفـاظـهـمـ يـرـوـونـهـ عنـ عـائـشـةـ مـسـنـداـ مـتصـلاـ.

إلى الخندق، فَيَبْيَنَاهُ لِهِ إِذَا أَتَاهُ الْفَتَنَى يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذُنْ لِي أُخْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَعْنَى قُرْيَظَةَ». فَانْطَلَقَ الْفَتَنَى إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَأَهْوَى الْفَتَنَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيُطْعِنَهَا، وَأَدْرَكَهُ غَيْرَهُ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْتَرُ مَا فِي بَيْتِكَ. فَدَخَلَ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَّةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَرَكَّزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا، فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَنَى مَيَّتًا، فَمَا يُدْرِى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْفَتَنَى أَمِ الْحَيَّةُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْتُنُوهُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢). [الزهري: ٢٠٥٦]

١٣ - باب ما يؤمن به من الكلام في السفر

[١٨٩٠] ٣٤ - حَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْأَرْضَ، وَهَوْنُ عَلَيْنَا السَّفَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلِبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»^(٣). [الزهري: ٢٠٥٧]

[١٨٩١] - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنِ الشَّفَقَةِ عِنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ حَوْلَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(١) فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَلَّا لَهُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيهِ، قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، فَقَلَّا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيهِ، قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» فَقَالَ.

(٢) أخرجه مسلم: ٥٨٣٩، وأخرجه أحمد: ١١٣٦٩ بنحوه.

(٣) أخرجه موصولاً أحمد: ٩٥٩٩، أبو داود: ٢٥٩٨، والترمذى: ٣٤٣٨، والنسائي: ٥٥٠٣ من حديث أبي هريرة مع تقديم وتأخير في الفاظ الحديث.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي عدي عن شعبة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٥٢/٢٤): وهذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس، ومن حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر وغيرهم.

نَزَلَ مِنْ لَا فَلِيقُلُّ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْجِعَهُ^(١). [الزهري: ٢٠٥٨].

١٤ - باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

[١٨٩٢] ٣٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عن عَمْرِو بْنِ شَعْبِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّالِثُ رَكْبٌ»^(٢). [الزهري: ٢٠٥٩].

[١٨٩٣] ٣٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُ بِالواحِدِ والاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمْ بِهِمْ»^(٣). [الزهري: ٢٠٦٠].

[١٨٩٤] ٣٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِدُ لَامْرَأَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(٤). [الزهري: ٢٠٦١].

١٥ - باب ما يؤمِّرُ به من العمل في السفر

[١٨٩٥] ٣٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن أَبِي عُبَيْدٍ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرُّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعَنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعَجْمَ، فَأَنْزَلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَذْبَةً فَاجْبُوا عَلَيْهَا بِنْقِيَها، وَعَلَيْكُمْ يَسِيرُ اللَّيْلَ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُظْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُظْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِنَّكُمْ وَالْتَّغَرِيبَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ»^(٥). [الزهري: ٢٠٦٢].

(١) أخرجه أحمد: ٢٧١٢٠، ومسلم: ٦٨٧٨.

(٢) أخرجه أحمد: ٦٧٤٨، وأبو داود: ٢٦٠٧، والترمذى: ١٦٧٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الحديث مرسى أخرجه البيهقي في «الكتابي»: (٥/٢٥٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/٥): لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزناد مستنداً عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد: ٧٢٢٢، والبخاري: ١٠٨٨، ومسلم: ٣٢٦٨.

(٥) الحديث مرسى. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٢٥١.

[١٨٩٦] ٣٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قَطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ، وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، إِذَا قَضَى أَحَدَكُمْ نَهَمَّهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَتَعَجَّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(١). [الزهري: ٢٠٦٣، الشيباني: ٩٧٦].

١٦ - باب الأمر بالرِّفقِ بِالمَمْلُوكِ

[١٨٩٧] ٤٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسُوْتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»^(٢). [الزهري: ٢٠٦٤].

[١٨٩٨] ٤١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ»^(٣). [الزهري: ٢٠٦٥].

[١٨٩٩] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَّى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسْبُ بِفَرْجِهَا، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعَفُوا إِذَا أَعْفَكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِيمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا»^(٤). [الزهري: ٢٠٦٦].

= وأخرجه مسلم: ٤٩٥٩ بنحوه موصولاً من حديث أبي هريرة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥٦/٢٤) : هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة، وهي أحاديث شتى محفوظة.

(١) أخرجه أحمد: ٧٢٢٥، والبخاري: ١٨٠٤، ومسلم: ٤٩٦١.

• أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت أن أحداً أقوى على هذا الأمر مني، لكان أن أقدم فيضرب عنقي أهون علي، فمن ولني هذا الأمر بعدي فليعلم أنه سيرده عنه القريب والبعيد، وأيم الله إن كنت لأقاتل الناس عن نفسي.

- أخبرنا مالك: أخبرني مخبر عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: كان الناس ورقاً لا شوك فيه، وهم اليوم شوك لا ورق فيه، إن تركتهم لم يتركوك، وإن نقدتهم نقدوك.

(٢) أخرجه أحمد: ٧٣٦٤، ومسلم: ٤٣١٦ مستنداً من حديث أبي هريرة.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥٣٨/٨) : ليس هذا الحديث متصلًا، ويستند عن أبي هريرة من طرق محفوظة من روایة مالك وغيره.

وقال في «التمهيد»: (٢٨٤/٢٤) : وهذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبي هريرة، وقد رواه مالك مستنداً عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، إلا أنهم قد تكلموا في إسناده هذا.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٣٧٩/٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٨/٨)، وفي «شعب الإيمان»: (٣٧٩/٦).

١٧ - باب ما جاء في الممْلوك وهبته

- [٤٣] ١٩٠٠ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرٌ مَرْتَبَتَينَ»^(١). [الزهري: ٢٠٦٧].
- [٤٤] ١٩٠١ - حَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَمَّةَ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْخَطَابِ وَقَدْ تَهَيَّأْتِ بِهِيَّةَ الْحَرَائِيرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنِتِهِ حَفْصَةَ فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةً أَخِيكَ تَجُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأْتِ بِهِيَّةَ الْحَرَائِيرِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ^(٢). [الزهري: ٢٠٦٨].



= قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٨/٥٤١): هذا كلام صحيح واضح المعنى، موافق للسنة، والقول في شرحه تكليف والله الموفق.

(١) أخرجه أحمد: ٤٦٧٣، والبخاري: ٢٥٤٦، ومسلم: ٤٣١٨.

(٢) قوله (تجوس): أي تخطاهم وتختلف عليهم. «شرح الزرقاني» (٤/٥١١).

٥٥ - كتاب البيعة

١ - باب ما جاء في البيعة

[١٩٠٢] حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَأْيَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١). [الزمرى: ٨٩٥، الشيباني: ٩٦٥].

[١٩٠٣] حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمِيَّمَةِ بِنْتِ رُقِيقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى نِسْوَةٍ بِأَيْمَانِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقُلْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَرْبِي، وَلَا نَقْتُلَ أُولَادَنَا، وَلَا نَأْتِي بِمُهَاجَرَةٍ نَفْرِيهِ بَيْنَ أَنِيدِنَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ أَطْهَقْنَ». قَالَتْ: فَقُلْنَاهُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بَنَانِ أَنْفُسِنَا، هُلُّمْ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنِّي لَا أَصْفَحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَيْةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٢). [الزمرى: ٨٩٧، الشيباني: ٩٤١].

[١٩٠٤] حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِيَمِيعِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَسِّمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ . أَمَّا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَقْرَأُكَ بِالسَّمْعِ وَالظَّاعَةِ، عَلَى سُنْنَةِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ^(٣). [الزمرى: ٨٩٨، الشيباني: ٨٩٩].

(١) أخرجه أحمد: ٦٢٤٣، والبخاري: ٧٢٠٢، ومسلم: ٤٨٣٦.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٧٠٠٨، والترمذى: ١٥٩٧، والنسائى: ٤١٨٦.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٢٧٧.

● قال محمد: لا بأس إذا كتب الرجل إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه قبل نفسه.

- عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية: بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثابت، ولا بأس أن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب.

٥٦ - كتاب الكلام

١ - باب ما يُكره من الكلام

[١٩٠٥] ١ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(١). [الزهري: ٢٠٦٩، الشيباني: ٩١٨].

[١٩٠٦] ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سِمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلْكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ»^(٢). [الزهري: ٢٠٧٠].

[١٩٠٧] ٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا حَيَّةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٣). [الزهري: ٢٠٧١].

[١٩٠٨] ٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خَنْزِيرًا عَلَى الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: افْنُدْ بِسَلَامٍ. فَقَيْلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِخَنْزِيرٍ؟ فَقَالَ عِيسَى: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعُوذُ لِسَانِي النُّطُقِ بِالسُّوءِ.

٢ - باب ما يُؤْمِرُ به من التَّحْفُظِ في الكلام

[١٩٠٩] ٥ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) أخرجه أحمد: ٥٩٣٣، والبخاري: ٦١٠٤، ومسلم: ٢١٦.

قال محمد: لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب أذنه بغير وإن عظم جرمها، وهو قول أبي حنيفة وال العامة من فقهائنا.

وأورد قبل حديث الباب: أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قال: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي الخصومات في الدين.

(٢) أخرجه أحمد: ١٠٠٥، والبخاري: ٦٦٨٣.

(٣) أخرجه أحمد: ٩١١٦، والبخاري: ٦١٨٢، ومسلم: ٥٨٦٥.

قال ابن عبد البر في «المهيد»: (١٨/١٥١): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» بهذا الإسناد عند جماعة الرواة فيما علمت.

المُرْنَيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظْنَ أَنْ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظْنَ أَنْ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاءِهِ»^(١). [الزهري: ٢٠٧٢]

[١٩١٠] ٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ^(٢). [الزهري: ٢٠٧٣]

٣ — باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

[١٩١١] ٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِيمٌ رَجُلٌ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَّبَ، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسْخَرَاً». أَوْ: «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسُحْرٌ»^(٣). [الزهري: ٢٠٧٤]

[١٩١٢] ٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَتَقْسُوْ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْفَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَلَكِنْ انْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَيْدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلٌ وَمُعَافٌ، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ. [الزهري: ٢٠٧٥، الشيباني: ٩٧٥].

[١٩١٣] ٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ

(١) أخرجه أحمد: ١٥٨٥٢، والترمذني: ٢٣١٩، وابن ماجه: ٣٩٦٩. كلهم قال: عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث.

وقال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا رواه غير واحد عن محمد بن عمرو نحو هذا، وأشار إلى رواية مالك.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٩/١٣): هكذا روی هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وغير مالك يقول في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث، فهو في رواية مالك غير متصل، وفي رواية من قال: عن أبيه عن جده متصل مستند.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤٣/١٧): هكذا هنا هذا الحديث موقوفاً في الموطأ على أبي هريرة، وقد أنسنه عن مالك من لا يوثق به.

(٣) أخرجه أحمد: ٤٦٥١، والبخاري: ٥٧٦٧.

العَمَّةَ فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيكُونَ الْكُتُبَ^(١). [الزهري: ٢٠٧٦].

٤ — ما جاء في الغيبة

[١٩١٤] ١٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ الْمُطَلَّبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ الْمَحْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْغِيَّبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ تَذَكَّرَ مِنَ الْمَرءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يُسْمَعَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ حَقًّا، إِذَا قُلْتَ بِأَطْلَالٍ فَذَلِكَ الْبَهَتَانُ»^(٢). [الزهري: ٢٠٨٣، الشيباني: ٩٥٥].

٥ - باب ما جاء فيما يخاف من اللسان

[١٩١٥] ١١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَعَجَ الْجَهَنَّمَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُخْبِرْنَا. فَسَكَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَسَكَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَأَسْكَنَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنَّبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَعَجَ الْجَهَنَّمَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». [الزهري: ٢٠٧٧، الشيباني: ٩٧٤].

[١٩١٦] ١٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى

(١) أَلَا تُرِيكُونَ الْكُتُبَ: يعني الملائكة الموكلة بحفظ أعمال العبد وأقواله.

(٢) قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ الرَّثِيلَةُ، تَكُونُ مِنْهُ مَا يَكْرَهُ، فَلَمَّا صَاحَبَ الْهَوَى الْمُتَعَلِّمَ بِهَوَاهُ الْمُتَعَرِّفُ بِهِ، وَالْفَاسِقُ الْمُتَعَالِمُ بِفَسْقِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَذَكَّرْ هَذِينَ بِفَعْلِهِمَا، فَإِذَا ذُكِرْتَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ الْبَهَتَانُ وَهُوَ الْكَذَبُ.

(٣) الْحَدِيثُ مَرْسُلٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ: ٢٣٦٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَمِيرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ تَمِيمٍ بْنِ يَزِيدٍ مُولَى بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ: ٢٢٨٢٣، وَالْبَخَارِيُّ: ٦٤٧٤ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَلَى سَمْعِ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصِّرًا دُونَ ذِكْرِ قَصْةِ الرَّجُلِ.

وَقُولُهُ (لَحْيَيْهِ): هُمَا الْعَظِيمَانِ فِي جَانِبِ الْقَمِ وَمَا بَيْنَهُمَا هُوَ الْلِسَانُ. «شَرْحُ الزُّرْقَانِ» (٤/٥٢٢).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ»: (٥/٦١): لَا أَعْلَمُ عَنْ مَالِكٍ خَلْفًا فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مَتَصَلِّاً مِنْ طَرِيقِ حَسَانٍ عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى.

أَبِي بْكُرِ الصَّدِيقِ وَهُوَ يَجْبِدُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ^(١). [الزهري: ٢٠٧٨].

٦ - باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

[١٩١٧] ١٣ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُثْمَانَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَاجِيهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدُ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَنْتَاجِيهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ، حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لَيْ وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دُعِيَ: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجِي اثْنَانُ دُونَ وَاحِدٍ»^(٢). [الزهري: ٢٠٨١، الشيباني: ٩٦٢].

[١٩١٨] ١٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ كُلَّ ثَلَاثَةَ فَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانُ دُونَ وَاحِدٍ»^(٣). [الزهري: ٢٠٨٢].

٧ - باب ما جاء في الصدق والكذب

[١٩١٩] ١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: أَكَذِبُ امْرَأَيِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا خَيْرٌ فِي الْكَذِبِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعِدُّهَا وَأَقُولُ

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٣٣/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/٢٥٦).

○ قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو بْكُرِ الصَّدِيقِ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وَأَيُّ سَمَاءً تُظْلِنِي، إِذَا قُلْتُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ.

قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَسْأَلُونَا عَنْهُ، وَلَا نَعْلَمُ الْمَرْءَ جَاهِلًا، إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، خَيْرُهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٥٠١.

● أخبرنا مالك: أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ قال عبد الله بن عمر: فوق الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي أنها النخلة، قال: فاستحييت، فقالوا: حدثنا يا رسول الله ما هي؟ قال: النخلة قال عبد الله: فحدثت عمر بن الخطاب بالذى وقع في نفسي من ذلك، فقال عمر والله لأن تكون قاتلها أحب إلى من أن يكون لي كذا كذا.

- أخبرنا مالك: أخبرنا عبد الله بن دينار قال: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: غفار: غفر الله لها، وأسلم، سالمها الله، وعصيّة: عصت الله ورسوله.

(٣) أخرجه أحمد: ٦٢٧٠، والبخاري: ٦٢٨٨، ومسلم: ٥٦٩٤.

لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»^(١). [الزهري: ٢٠٨٤، الشيباني: ٨٩٤].

[١٩٢٠] ١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبَرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمُ الْكَذَّابُ، فَإِنَّ الْكَذَّابَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَّابٌ وَفَجَّرٌ^(٢). [الزهري: ٢٠٨٥].

[١٩٢١] ١٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانَ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ. فَقَالَ لِلْقَمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِي^(٣). [الزهري: ٢٠٨٧].

[١٩٢٢] ١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَيُنَكِّتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَهُ سَوْدَاءً حَتَّى يَسْوَدَ قَلْبُهُ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَافِرِينَ. [الزهري: ٢٠٨٦].

[١٩٢٣] ١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقِيلَ لَهُ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقِيلَ لَهُ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ فَقَالَ: «لَا»^(٤). [الزهري: ٢٠٨٨].

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥٧٢/٨): لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يستند إلى النبي ﷺ من وجه من الوجوه، وقد رواه سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير في الكذب في جد ولا هزل، فإن وسع الكذب في شيء، ففي خصلة واحدة: أن ترفع عن نفسك، أو عن أخيك مظلمة، فهذا نرجو أن لا يكون به باس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٠٧٦، والطبراني في «الكبير»: ٨٥١٨، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٤/٢٠١)، موصولاً من قول ابن مسعود.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥٧٤/٨): هذا المعنى يروى عن ابن مسعود مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري: ٦٠٩٤، ومسلم: ٦٦٣٧ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن أبي وايل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٦/٣٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٤/٢٣٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٤/٢٠٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٥٣/١٦): لا أحفظ هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن.

٨ - باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين

[١٩٢٤] ٢٠ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثَةً، وَيَسْخُطُ لَكُمْ ثَلَاثَةً». يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَجْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَلَأَهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخُطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَارَ، إِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ»^(١). [الزهري: ٢٠٨٩].

[١٩٢٥] ٢١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»^(٢). [الزهري: ٢٠٩٠، الشيباني: ٨٩٦].

٩ - باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

[١٩٢٦] ٢٢ - حَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَوَجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهِلْكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ»^(٣). [الزهري: ٢٠٩١].

[١٩٢٧] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جَهَارًا اسْتَحْقَوْا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ. [الزهري: ٢٠٩٣].

١٠ - باب ما جاء في الثقة

[١٩٢٨] ٢٤ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ وَخَرَجَتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ وَيَيْتِي وَبَيْتِهِ جَدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، بَخِ بَخِ، وَاللَّهُ

(١) الحديث مرسل. أخرجه أحمد: ٨٧٩٩، ومسلم: ٤٤٨١ متصلًا.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٧٠/٢١): هكذا روى يعني هذا الحديث مرسلًا، لم يذكر أبا هريرة.

(٢) أخرجه أحمد: ٩٩٧، والبخاري: ٧١٧٩، ومسلم: ٦٦٣٠.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٠٠٥، موصولاً من طريق القاسم بن محمد، عن أم رومان، عن عائشة، عن أم سلمة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٠٤/٢٤): وهذا الحديث لا يعرف لأم سلمة بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من وجه ليس بالقوي.

يا ابن الخطاب لستَ تَسْتَعِنَّ اللَّهُ أَوْ لِيَعْذِنَّكَ . [الزهري: ٢٠٩٢، الشيباني: ٩٢٥].

[١٩٢٩] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجِبُونَ بِالْقَوْلِ .

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ، إِنَّمَا يُنْتَهِرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلَا يُنْتَهِرُ إِلَى قَوْلِهِ . [الزهري: ٢٠٩٥].

١١ - باب القول إذا سمعت الرعد

[١٩٣٠] ٢٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ . ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْوَعْدَ شَدِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ . [الزهري: ٢٠٩٤].

١٢ - باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

[١٩٣١] ٢٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدَنَ أَنْ يَعْنَثْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَيَسْأَلُنَّهُ مِيراثَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١) . [الزهري: ٢٠٩٦، الشيباني: ٧٢٦].

[١٩٣٢] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْسِمُ وَرَثَيْ دَنَانِيرَ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِيٍّ وَمُؤْنَةِ عَامِلِيٍّ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢) .

[الزهري: ٢٠٩٧، الشيباني: ٧٢٥].



(١) أخرجه أحمد: ٢٦٢٦٠، والبخاري: ٦٧٣٠، ومسلم: ٤٥٧٩.

(٢) أخرجه أحمد: ٧٣٠٣، والبخاري: ٦٧٢٩، ومسلم: ٤٥٨٣.

٥٧ - كتاب جهنم

١ - باب ما جاء في صفة جهنم

- [١٩٣٣] ١ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارٌ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ، جُزْءٌ مِّنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِّنْ نَارِ جَهَنَّمَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً. قَالَ: «إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتَسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءاً»^(١). [الزهري: ٢٠٩٨].
- [١٩٣٤] ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَرُونَاهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ، لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ. وَالقَارُ الرُّفْتُ^(٢). [الزهري: ٢٠٩٩].



(١) أخرجه البخاري: ٣٢٦٥، ومسلم: ٥٧١٦٥. وأخرجه أحمد: ٧٣٢٧ بنحوه.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥٩٣/٨). حديث مالك عن عمه موقف على أبي هريرة، ومعناه مرفوع، لأنَّه لا يدرك مثله بالرأي، ولا يكون إلا توقيناً.

٥٨ - كتاب الصدقة

١ - باب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

[١٩٣٥] ١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أُبَيِ الْحُجَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيْبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضْعُفُهَا فِي كَفْفِ الرَّحْمَنِ، يُرِيهَا كَمَا يُرِيهِي أَحَدُكُمْ فَلَوْا أَوْ فَصِيلَةً، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(١).

. [الزهري: ٢١٠٠].

[١٩٣٦] ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِ الْطَّلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيْبٌ، قَالَ أَنَّسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: «إِنْ تَنَالُوا آتِيَّةً حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ»^(٢) [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «إِنْ تَنَالُوا آتِيَّةً حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَعْ، ذَلِكَ مَا لَرَأَيْتَ، ذَلِكَ مَا لَرَأَيْتَ، فَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَلَأَنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبَيْنِ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(٢). [الزهري: ٢١٠١].

(١) الحديث مرسلاً. أخرجه أحمد: ٨٣٨١، والبخاري إثر حديث: ١٤١٠، ومسلم: ٢٣٤٢ موصولاً من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة.

قوله (فلو): الفلو: المهر الصغير. «النهاية» (فلا).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧٢/٢٣): هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك مرسلاً، وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك.

(٢) أخرجه أحمد: ١٢٤٣٨، والبخاري: ١٤٦١، ومسلم: ٢٣١٥.

[١٩٣٧] ٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ إِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»^(١). [الزهري: ٢١٠٢].

[١٩٣٨] ٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعاذِ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ أَخْدَافَكُنَّ لِجَاهَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاءَ مُحْرَقَ»^(٢). [الزهري: ٢١٠٣].

[١٩٣٩] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِسْكِينَاً سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاهَا: أَعْطِيهِ^(٣) إِيَّاهُ. فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: أَعْطِيهَا إِيَّاهُ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ، أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانْ يُهْدِي لَنَا، شَاءَ وَكَفَنَهَا، فَدَعَنِي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هَذَا، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ^(٤). [الزهري: ٢١٠٥].

[١٩٤٠] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينَاً اسْتَطَعَمَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ يَدِيهَا عَنْبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يُنْظَرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟^(٥) [الزهري: ٢١٠٦].

٢ - باب ما جاء في التعفف عن المسألة

[١٩٤١] ٧ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ

(١) الحديث مرسل. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفة»: ٢٠٠١٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مستند يحتاج به فيما علمت.

(٢) أخرجه أحمد: ٦٦١١، والبخاري في «الأدب المفرد»: ١٢٢، والدارمي في «سننه»: (٣٩٥/١)، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/٢٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٣/٢٥٣).

(٣) في الأصل: أعطيها، والصواب ما أبنته والله أعلم، وهو الموافق لما في «الاستذكار»: (٨/٦٠٢)، و«شرح الزرقاني»: (٤/٥٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٣/٢٦٠).

وقوله (كفنها): أي ما يعطيها من الرُّغْفَان. «النهاية» (كفن).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٣/٢٥٤).

يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِيْ يُغْنِيْ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرُ يُصَبِّرُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطَيَ أَحَدٌ مِّنْ عَطَاءٍ هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»^(١). [الزهري: ٢١٠٧، الشيباني: ٨٩٧].

[١٩٤٢] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «إِلَيْدُ الْعُلَمَاءِ خَيْرٌ مِّنَ الْبَدْسُفَلِيِّ، وَإِلَيْدُ الْعُلَمَاءِ هِيَ الْمُنْفَقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ»^(٢). [الزهري: ٢١٠٨].

[١٩٤٣] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ بِعَطَاءٍ، فَرَدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ رَدَّتْهُ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لَأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُهُ اللَّهُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِنِي بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ»^(٣). [الزهري: ٢١٠٩].

[١٩٤٤] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِيَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فِي سَأَلَةٍ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»^(٤). [الزهري: ٢١١٠].

[١٩٤٥] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَّلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: ادْهُبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ. وَجَعَلُوا يَدُكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسَأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيَكَ». فَتَوَلَّ الرَّجُلُ

(١) أخرجه أحمد: ١١٨٩٠، والبخاري: ١٤٦٩، ومسلم: ٢٤٢٤.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٣٤٤، والبخاري: ١٤٢٩، ومسلم: ٢٣٨٥.

(٣) الحديث مرسل.

وقد جاء عن عمر عند أحمد: ١٣٦، والبخاري: ٧١٦٤، ومسلم: ٢٤٠٥.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨٢/٥): لا خلاف فيما علمته بين رواة «الموطأ» عن مالك في إرسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث يتصل من وجوه ثبوته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، ومن غيرها وجه عن عمر.

(٤) أخرجه أحمد: ٧٣١٧، والبخاري: ١٤٧٠ ومسلم: ٢٤٠٠.

عَنْهُ وَهُوَ مُعْضِبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَعَمْرِي لَتَعْطِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَغْضِبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيَهُ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلَحَافًا». فَقَالَ الْأَسْدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلْقَحَّةُ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ^(١). [الزهري: ٢١١١]

[١٩٤٦] ١٢ - وَعَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ الصَّدَقَةُ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عَزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدًا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيْرَفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا^(٢). [الزهري: ٢١١٢].

٣ - باب ما يكره من الصدقة

[١٩٤٧] ١٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِلُ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاطُ النَّاسِ»^(٣). [الزهري: ٢١١٤]

[١٩٤٨] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبْلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَرَفَ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْعَصْبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ الْأَنْدَيْنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ

(١) أخرجه أبو داود: ١٦٢٧، والنسائي: ٢٥٩٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩٣/٤): هكذا رواه مالك، وتابعه هشام بن سعد وغيره، وهو حديث صحيح، وليس حكم الصاحب إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء لارتفاع المجرحة عن جميعهم وثبتت العدالة لهم.

(٢) أخرجه أحمد: ٧٢٠٦، ومسلم: ٦٥٩٢ مرفوعاً من حديث أبي هريرة.

○ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغَنِيُّ عَنْ كُثُرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغَنِيُّ غَنِيُّ النَّفْسِ».

(٣) أخرجه أحمد: ١٧٥١٨، ومسلم: ٢٤٨١ مطولاً موصولاً من حديث عبد المطلب بن الحارث.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٦١٣/٨): هذا المعنى يستند من حديث مالك عن ابن شهاب عند عبيد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد الله أن هدنة أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث - الحديث الطويل - ولا أعلم رواه وأسنده عن مالك إلا جويرية بن أسماء وسعيد بن داود بن أبي زنبر الزنيري.

المنع، وإنْ أَغْطَيْتُهُ أَغْطِيَتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئاً أَبَدًا^(١). [الزهري: ٢١١٥، الشيباني: ٨٩٨]

[١٩٤٩] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمَ: اذْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَالِيَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ جَمِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمَ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلًا يَادِنَا فِي يَوْمٍ حَارٍ، عَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزارِهِ وَرُفْعِيَّهِ، ثُمَّ أَغْطَاكَهُ فَشَرِبَتْهُ؟ قَالَ: فَغَضِيْتُ وَقُلْتُ: يَعْفُرُ اللَّهُ لَكَ، أَتَقُولُ لَيِّ مثلَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمَ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أُوْسَاخُ النَّاسِ يَعْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

[الزهري: ٢١١٦]



(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/٣٨٣): هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت عن مالك مرسلًا.

● قال محمد: لا ينبغي أن يعطي من الصدقة غنياً، وإنما نرى أن النبي ﷺ قال ذلك، لأن الرجل كان غنياً، ولو كان فقيراً لا أعطاء منها.

٥٩ - كتاب العلم

١ - باب ما جاء في طلب العلم

١٩٥٠) ١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، جَالَسَ الْعُلَمَاءَ، وَرَأَجُوهُمْ بِرُبُّتِيكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبِّي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحِبِّي الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ^(١). [الزهري: ٢١١٧]

(١) ● أبو مصعب قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة ربوط - والربوط التقليدية - بضعة عشر ليلة حتى ذهب سمعه، مما كاد يسمع حتى كاد يذهب بصره، فكانت ابنته تحمله إذا حضرت الصلاة وأراد أن يذهب حتى يفرغ، ثم يؤتى به فترتبطه كما كان فتعيده.

حدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِ الْجَمْعِ: «لَا تَذَلِّلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا لَمَ تَخُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَذَلِّلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبُوكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ» [الشيباني: ٩٦٦].

وَيَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَيْرِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَمَّى يَأْتِي الْمَظْرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَذَرِّي نَفْسَ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَمَّى تَقْوُمُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ.

وَيَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَّا مِيرُ الْلَّهِ عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ، وَإِنْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ، وَعِنْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [الشيباني: ٩٩١].

حدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ رُزْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، (عَنْ جَدِّهِ) وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصَّفَةِ، قَالَ: جَلَسَ عَنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً، فَقَالَ: «خَمْرٌ عَلَيْكِ إِذَا رَأَيْتَكَ، إِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةً».

حدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ وَمَعَهَا نِسْوَةً، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَاللَّهِ لَا تَذَلِّلُ الْجَنَّةَ، فَقَدْ أَسْلَمْتُ وَمَا زَيَّتُ وَمَا سَرَقْتُ، فَأَتَيْتُ فِي الْمَنَامِ فَقَيْلَ لَهَا: أَنْتِ الْمُتَّالِيَةُ لِتَذَلِّلِي الْجَنَّةَ؟ كَيْفَ وَأَنْتِ تَذَلِّلِي بِمَا لَا يُعْنِيُكَ، وَتَكَلِّمِي بِمَا لَا يُعْنِيَكَ، فَلَمَّا أَضْبَحَتِ الْمَرْأَةُ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا رَأَتْ، فَقَالَتْ: أَجْمَعْنَاهُنَّ السُّوَّةَ الْأَلْتِي كُنَّ عِنْدَكَ حِينَ =

٦٠ - كتاب دعوة المظلوم

١ - باب ما يتقى من دعوة المظلوم

[١٩٥١] ١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيَا عَلَى الْحَمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيَا، اضْصُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دُعَوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دُعَوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَ الصَّرَيمَةِ وَالْغُنْيَمَةِ، وَإِيَّا يَ وَنَعَمْ ابْنَ عَفَانَ وَنَعَمْ ابْنِ عَوْفٍ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَ الصَّرَيمَةِ وَالْغُنْيَمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِنِي بِسَيِّهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارُكُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الدَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَإِنِّي لَهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِلَّادُهُمْ وَمِنَاهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا^(١). [الزهري: ٢٠٠٣].



= قُلْتَ مَا قُلْتَ، فَأَرْسَلْتَ إِلَيْهِنَّ عَائِشَةً، فَجَئْنَ فَحَدَّثَنَهُنَّ الْمَرْأَةُ بِمَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ.
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ بُرْدَ تَجْرَانِي عَلَيْطُ الْحَاشِيَّةِ، فَإِذَا أَعْرَابَيْ فَجَبَذَهُ جَبَذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَتِي عَنْقِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَمْ أَتَرْ حَاشِيَّةَ الثَّوْبِ مِنْ شَدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْلِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْكَ، قَالَ: فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ أَمِرْ لَهُ بِعَطَاءً.

(١) أخرجه البخاري: ٣٥٩.

٦١ - كتاب أسماء النبي ﷺ

١ - باب أسماء النبي ﷺ

١ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ مُظْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَخْمَدٌ، وَأَنَا الْمَاجِيُّ الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاسِرُ الَّذِي يُخْشِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِيِّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ»^(١) قَالَ يَحْيَى: يُرِيدُ بِالْعَاقِبِ أَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ.



(١) الحديث مرسل. أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٥٢٣.
ووصله أحمد: ١٦٧٣٤، والبخاري: ٣٥٣٢، ومسلم: ٦١٠٥ من حديث جبير بن مطعم.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/١٥١): هكذا روى هذا الحديث مرسلًا، لم يقل عن أبيه، وتابعه
على ذلك أكثر الرواية للموطأ.

فهرس أطراط الأحاديث المروفة

٧٦	عمره بنت عبد الرحمن	البرّ تقولون بهنّ؟
١٧٨١	أنس	أرسلك أبو طلحة
١٥٨٧	سعيد بن المسيب	أبكر أم ثيب
١٧٨٠	سهل بن سعد الأنصاري	أتاذن لي أن أعطي هؤلاء
٧٦١	السائب الأنصاري	أتاني جبريل، فأمرني
١٦٨٩، ١٦٨٨	بُشير بن يسار	تحلفون خمسين يميناً
٤٦٢	زيد بن خالد	أندرون ماذا قال ربكم؟
١٤٧	يحيى بن سعيد	اتركوه
٤١٠	أبو هريرة	أترون قبلي هاهنا؟
١٥٤٤	عبيد الله بن عبد الله	أشهدين أن لا إله إلا الله؟
١٤٥	عائشة	أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال
٤١٣	عروة	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
١٣١٨	مالك (بلغ)	اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار
٩٦٧	عائشة	أحابستنا هي
١٨٨٢	أنس	احتجم رسول الله ﷺ
١٧٢٦	معاذ	أحسن خلقك للناس يا معاذ
٧٦	المغيرة بن شعبة	أحستم
٩٨١	كعب بن عجرة	احلق رأسك وصم
٩٨٢	كعب بن عجرة	احلق هذا الشعر
٤٨٦	عائشة	أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس
١٠٧٧	عائشة	ادخروا ثلاثة
١٠٢٣	عمرو بن شعيب	أدروا الخائط والمخيط
١٨٣٧	أبو هريرة	إذا أحب الله العبد
٣٨٩	عبد الله بن الأرقم	إذا أراد حذركم الغائط
٤١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه

٣٠ ، ٢٩	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا
١١٣	عائشة	إذا أصاب أحدكم المرأة
١٣٩	أسماء بنت أبي بكر	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم
١٧٦٨	ابن عمر	إذا أكل أحدكم
١٩٩	أبو هريرة	إذا آمن الإمام فامتنا
١٧٥٨	أبو هريرة	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين
٤٦٣	مالك (بلغ)	إذا أنشأت بحرية
١٤٣٨	ابن عمر	إذا بايتمت فقل لا خلاة
٥٢٤	عروة	إذا بدا حاجب الشمس
٣٢١	عائشة	إذا بلغت هذه الآية
٣٢٢	حفصة	إذا بلغت هذه الآية فأذني
١١٩١	زيد بن أسلم	إذا تزوج أحدكم المرأة
٣٤	أبو هريرة	إذا تووض أحدكم
٦٥	عبد الله الصنابحي	إذا توضاً العبد المؤمن
٦٦	أبو هريرة	إذا توضاً العبد المؤمن
١٠٥	أبو هريرة	إذا ثوب بالصلوة
٢٣٥	ابن عمر	إذا جاء أحدكم الجمعة
٣٠٤	محجن	إذا جئت فصلٌ مع الناس
١١١١	ابن عباس	إذا دين الإهاب فقد طهر
٣٩٧	أبو قتادة الأنصاري	إذا دخل أحدكم المسجد
١١٨٨	ابن عمر	إذا دعي أحدكم إلى وليمة
٤٦٥	أبو أيوب الأنصاري	إذا ذهب أحدكم الغائط
١٩٠٦	أبو هريرة	إذا سمعت الرجل يقول
١٧١٣ ، ١٧١١	عبد الرحمن بن عوف	إذا سمعتم به بأرض
١٥٣	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم النداء فقولوا
٧٠	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٢١٨	عطاء بن يسار	إذا شك أحدكم في صلاته
٤٧٧	بسير بن سعيد	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء
٣٠٩	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم بالناس

١٨٢١	جابر	إذا عاد الرجل المريض
٢٠١	أبو هريرة	إذا قال أحدكم : آمين
٢٠٢	أبو هريرة	إذا قال الإمام : سمع الله
٢٠٠	أبو هريرة	إذا قال الإمام : غير
٢٣٦	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك أنت
٣٧١	أبو سعيد الخدري	إذا كان أحدكم يصلى
٤٦٨	ابن عمر	إذا كان أحدكم يصلى
١٩١٨	ابن عمر	إذا كان ثلاثة فلا يتناجي اثنان
٩٩٣	ابن عمر	إذا كنت بين الأخشين
٣٨٦	عبد الكريم بن أبي المخارق	إذا لم تستح فافعل ما شئت
٥٤٤	أبو أمامة بن سهل	إذا ماتت فاذنوبي بها
١٨٠٨	عطاء بن يسار	إذا مرض العبد بعث الله تعالى
٩٤	بسرة بنت صفوان	إذا مس أحدكم ذكره
٢٦٥	عائشة	إذا نسخ أحدكم في صلاته
١٥٧	أبو هريرة	إذا نودي للصلوة أدبر الشيطان
٨٩	المقداد بن الأسود	إذا وجد ذلك أحدكم فليوضح فرجه
١٠٩٠	عبد الله بن أبي مليكة	اذهبي حتى ترضعيه
١٠٩٠	عبد الله بن أبي مليكة	اذهبي حتى ترضعي
١٠٩٠	عبد الله بن أبي مليكة	اذهبي فاستوديه
١٧٦٤	ابن عمر	أراني الليلة عند الكعبة
١٣٤٨	أنس	رأيت إذا منع الله الثمرة
١٣٦٦	يعين بن سعيد	أربيتما فردا
١٣٣٢	عروة	أرضعيه خمس رضعات
٨٧١	أبو هريرة	اركبها ويلك
٩٨٥	عبد الله بن عمرو	ارم ولا حرج
١٧٥٥	أبو سعيد الخدري	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه
١٨٥٧	عطاء بن يسار	استأذن عليها أتحب أن تراها..؟
١٨٠٥	حميد بن قيس المكي	استرقوا لها
٧١	مالك (بلغ)	استقيموا ولن تحصوا

١٨٥٩ ، ١٨٥٨	أبو موسى الأشعري	الاستذان ثلاث
١٨٥٩	ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغير واحد	الاستذان ثلاث
١٨٣١	يحيى بن سعيد	أُسرى رسول الله ﷺ
١٥٥٤	عمرة بنت عبد الرحمن	اشترتها وأعتقها
٢٨	عطاء بن يسار	اشتكت النار إلى ربها
٢١٤	أبو هريرة	أصدق ذو اليدين؟
٢١٦	أبو بكر بن سليمان (بلغ)	أصدق ذو اليدين؟
٢٩٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أصلاتان معًا
١٥٤٣	عمر بن الحكم	أعتقها
١٥٤٤	عبيد الله بن عبد الله	أعتقها
٧٩٥	أبو بكر بن عبد الرحمن	اعتمري في رمضان
١٥١٨	زيد بن خالد الجهنمي	اعرف عفاصها ووكاءها
١٤٢٩	أبو رافع	أعطه إيه فإن خيار الناس
١٩٣٧	زيد بن أسلم	أعطوا السائل
١٨٨٤	ابن محيبة الأنباري	اعله نصاحك
٥١٠	عائشة	أعوذ بربنا من سخطك
١٠١١	عمر بن عبد العزيز	اغزوا باسم الله
١٧٨٣	جابر	أغلقوا الباب وأوكروا السقاء
٥٣١	أم عطيية الأنبارية	اغسلها ثلاثاً أو خمساً
١٠٠٠	عائشة	أغلاها ثماناً وأنفسها
٥١١ ، ٩٨٩	طلحة بن عبيد الله بن كريز	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
٤٣٥	طلحة بن عبيد الله	أفلح إن صدق
٩٦٦	عائشة	افعل ما يفعل الحاج
١١١٠	ابن عباس	أفلا انتفعم بجلدها
٣٧٦	ابن عباس	أقبلت راكباً على أنان
٤٩٧	أبو هريرة	أقبلت مع رسول الله ﷺ
٩٩٠	أنس	اقتلوه
٤٨٤	عمر	اقرأ

١٤٥٨	سعيد بن المسيب	أفركم ما أفركم الله عز وجل
١٠٥٣	ابن عباس	اتقضه عنها
٦٩٨	عائشة وحفصة	اقضيا مكانه يوماً آخر
١٣٥٩	أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة	أكل كل ذي ناب هكذا
١١٠٧	أبو ثعلبة الخشنبي	أكل كل ذي ناب من السبع
١١٠٨	أبو هريرة	أكل كل ذي ناب من السبع
١٥١١	النعمان بن بشير	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟
٢٥	سعيد بن المسيب	أكلانا الصبح
٥٨٢	أبو هريرة	الله أعلم بما كانوا عاملين
١٠٤٩	أنس	الله أكبر خربت خير
٩٢٤	ابن عمر	اللهم ارحم المخلقين
٤٦٠	عمرو بن شعيب	اللهم اسوق عبادك وبهيتكم
٥٧٥	عائشة	اللهم اغفر لي وارحمني
٥١٩	مالك (بلغ)	اللهم إني أسألك فعل الخبرات
٥١٢	ابن عباس	اللهم إني أعوذ بك
١٦٩١	أبو هريرة	اللهم بارك لنا في ثمننا
١٦٩٠	أنس	اللهم بارك لهم في مكيالهم
١٧٠٣	عائشة	اللهم حبب إلينا المدينة
٤٦١	أنس	اللهم ظهور الرجال والأكام
٥٠٦	يعيني بن سعيد	اللهم فالق الإاصحاح
٥١٣	ابن عباس	اللهم لك الحمد
٤٢٥	عطاء بن يسار	اللهم لا تجعل قبري وثنا
٥٤٤	أبو أمامة بن سهل	ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟
١٢٢٥	عائشة	ألم أربمة فيها لحم؟
٨٣٦	عائشة	ألم تري أن قومك
٤٣٢	سعد بن أبي وقاص	ألم يكن الآخر مسلماً
١٨٢٩	عطاء بن يسار	أليس هذا خيراً...؟
٤٢٤	عبد الله بن عدي	أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟
١٢٧٢	فاطمة بنت قيس	أما أبو جهم فلا يضع عصاه

١٦٨٨	رجال من كبراء قوم سهل	إما أن يدوا صاحبكم
١٨٣٣	أبو هريرة	أما إنك لو قلت حين أمسيت
٩٨٧	طلحة بن عبيد الله بن كريز	اما إنه قد رأى جبريل
١٦٣٥	ابن عباس	اما علمت أن الله حرمها
١٧٤٤	جابر	اما له ثوبان غير هذين
١٥٩١	أبو هريرة وزيد بن خالد	اما والذى نفسي بيده لأقضين
٧٥٠	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة
١٣٦٦	يحيى بن سعيد	أمر رسول الله ﷺ السعديين
٩١٩	عائشة	أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي
١٦٩٤	أبو هريرة	أمرت بقرية تأكل القرى
١٣٢٢	عائشة	أمرني أن آذن له
١٨١٢	عثمان بن أبي العاص	امسحه بيمينك سبع مرات
١٢٨٣	الزهري	امسك منهن أربعاً
١٢٩٥	الفريعة بنت مالك	امكثي في بيتك
٢٢٦	عبد الله بن أبي بكر	أن أبا طلحة الأنباري
١١٦٣	خنساء بنت خدام	أن أباها زوجها وهي ثيب
٢٢٨	أبو هريرة	إن أحdkم إذا قام يصلّي
٥٧٧	ابن عمر	إن أحdkم إذا مات
١٨١٦	يحيى بن سعيد (بلغ)	أن أسعد بن زارة اكتوى
١٨٦٤	عائشة	إن أصحاب هذه الصور يعنّبون
١٣٢٢	عائشة	أن أفلح أخي أبي القعيس
١١٨٥	الزهري	إن أم حكيم بنت الحارث
١٤١	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أن أم سليم بنت ملحان استفتت
١٦٤٩	أبو هريرة	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما
١٨٨٩	أبو سعيد الخدري	إن بالمدينة جنًا قد أسلموا
١٦٦	ابن عمر	إن بلاً ينادي بليل
١٦٧	سالم بن عبد الله	إن بلاً ينادي بليل
١٩١٤	المطلب بن عبد الله بن حنطسب	أن تذكر من المرأة
١	أبو مسعود الأنصاري	أن جبريل نزل فصلى

١٨١٩	عروة	إن العمى من فبح جهنم
١١٩٠	أنس	إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ
١٦٣٥	ابن عباس	إن الذي حرم شربها
١٩٠٩	بلال بن الحارث المزنبي	إن الرجل ليتكلم بالكلمة
١٩٤٨	أبو بكر بن عمرو بن حزم	إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي
١٥٨٩	الزهري	أن رجلاً اعترف على نفسه
١٥٣٨	الحسن البصري ومحمد بن ابن سيرين	أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتق عيدها
٦٥٥	عائشة	أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ
١٢٣٦	ابن عمر	أن رجلاً لاعن أمره
١٠٢٥	عبد الله بن المغيرة	أن رسول الله ﷺ أتى الناس
٨٠٣	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محروم
٦٣٠	الزهري	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية
٧١٦	عمرة بنت عبد الرحمن	أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف
٩٥٩	عاصم بن عدي	أن رسول الله ﷺ أرخص
١٣٥١	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ أرخص
١٣٥٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ أرخص
٧٢٤	الثقة عند مالك	أن رسول الله ﷺ أرأى أعمار الناس
٧٨٤	مالك (بلغ)	أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً
٧٦٥	عائشة	أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
٧٦٤	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة
٥٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع
١١١٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب
١٨٢٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
١٨٧٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء
٩٤٦	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين
٢١٤	عبد الله بن أبي بكر	أن رسول الله ﷺ أهدى جملأً
٨٧٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أهل بعمره
٨٢٩	مالك (بلغ)	أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة
٧٥٤		

٧٩٨	سلیمان بن یسار	أن رسول الله ﷺ بعث أبو رافع
١٠١٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ بعث سرية
٨٦٧	الزهري	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حداقة
٥٥٦	مالك (بلغ)	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين
٨٢٨	مالك (بلغ)	أن رسول الله ﷺ حلَّ
٢٥	سعید بن المسیب	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خیر
٦٣	أبو هریرة	أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة
٦٦٨	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مکة
٣١٤	عروة	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه
٢٥٤	محمد الباقر	أن رسول الله ﷺ خطب خطبين
٩٣٣	عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ دخل مکة
٦٠	محمد بن المنکدر	أن رسول الله ﷺ دُعى لطعام
٤٠١	سهیل بن سعد	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو
٧٦	المغيرة بن شعبة	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته
١٠٠٩	نافع	أن رسول الله ﷺ رأى
٤٦٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً
٤٦٩	عائشة	أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة
١٠٤٣	یحیی بن سعید	أن رسول الله ﷺ رَغِبَ في الجهاد
١٠٤٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل
٤٩١	أبو هریرة	أن رسول الله ﷺ سجد فيها
٦٢	عروة	أن رسول الله ﷺ سُئل عن الاستطابة
٩٤١	عروة	أن رسول الله ﷺ صلی الصلاة بمنی
٣٦٥	أم هانی بنت أبي طالب	أن رسول الله ﷺ صلی عام الفتح
٢٥٥	عائشة	أن رسول الله ﷺ صلی في المسجد
٩٣٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ صلی المغرب
٧٦٨	سلیمان بن یسار	أن رسول الله ﷺ عام حجۃ الوداع
٥٣٠	محمد الباقر	أن رسول الله ﷺ غسل في قمیص
٦٤١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زکاة الفطر
٤٧٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه

١٤٦٦	سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعية
١٤٧٧	محمد الباقر	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين
١٦٠٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن
٥٩٥	(غير واحد)	أن رسول الله ﷺ قطع لبلال
١٨١٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكي
١٠٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتنسل
١٦٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتح
٢٩١	حفصة	أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت
٨٤٤	مالك (بلغ)	أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى
٨٦٣	جابر	أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل
٨٥٩	جابر	أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف
٤١١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء
٢٣٣	عمر	أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل
١٨١٨	أسماء بنت أبي بكر	أن رسول الله ﷺ كان يأمر
١٤٥٩	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ كان يبعث
٣٣٥	الأعرج	أن رسول الله ﷺ كان يجمع
٧١٧	الزهري	أن رسول الله ﷺ كان يذهب
١٧٠	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ كان يرفع
٢٧٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلى
٤٢١	أبو قادة الأنصاري	أن رسول الله ﷺ كان يصلى
٧٥٦	عروة	أن رسول الله ﷺ كان يصلى
٣١٩	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالساً
٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر
٣٦٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحته
٤٣٩	الزهري	أن رسول الله ﷺ كان يصلى في يوم الفطر
٤٠٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر
١٠٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يغتنسل
٦٦٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يقبل

٥٦٢	علي	أن رسول الله ﷺ كان يقوم
٢٧٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يوتر
١١٨٧	يعسى بن سعيد	أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة
١١٥	عطاء بن يسار	أن رسول الله ﷺ كَبَرَ في صلاة
٥٣٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ كُفُنٌ في ثلاثة أنواع
٢٢٥	عروة	أن رسول الله ﷺ ليس خميصة
٧٨٥	عروة	أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثة
٩٢١	علي	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه
٥٤٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجاشي للناس
١٦٣١	أبو قتادة الأنصاري	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب
١٦٢٩	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى أن يتند
١٦٣٠	عطاء بن يسار	أن رسول الله ﷺ نهى أن يتند السُّرُّ
١٠٧٦	جابر	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الصحابيـا
١٤٠٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلَ الْحَبَلَة
١٤٠٤	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم
١٣٧٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام
١٣٤٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار
١٣٤٨	أنس	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار
١٣٤٩	عمرة بنت عبد الرحمن	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار
١٣٣٨	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان
١٤١٥	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر
١٤٠٩	مالك (بالغ)	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف
١٥٥٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء
١٤١٢	مالك (بالغ)	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع عيـنـةـنـ
١٤٠٨	أبو مسعود الأنصاري وأبو بكر	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
	بن عبد الرحمن	
١١٦٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشعار
٨٦٦	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام
٨٦٨ ، ٦٨٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين

- | | | |
|------|-------------------------------------|------------------------------------|
| ١٨٨٨ | سائبة مولا لعائشة | أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان |
| ١٨٨٧ | أبو لبابة | أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات |
| ١٤٦١ | رافع بن خديج | أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع |
| ١٨١ | علي | أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس النساء |
| ١١٨٠ | علي | أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء |
| ١٣٦١ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ نهى عن المزاينة |
| ١٣٦٢ | أبو سعيد الخدري | أن رسول الله ﷺ نهى عن المزاينة |
| ١٣٦٣ | سعيد بن المسيب | أن رسول الله ﷺ نهى عن المزاينة |
| ١٤١٦ | أبو هريرة | أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة |
| ١٤٣٧ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ نهى عن النجاش |
| ٦٨٥ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال |
| ٥٣٧ | الزهري | أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر |
| ٦٥٩ | أم سلمة | أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم |
| ١٦٠٠ | أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنمي | إن زنت فاجلدوها |
| ١٥٩٢ | أبو هريرة | أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ |
| ١٥٤٨ | القاسم بن محمد | إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ |
| ٢٧ | عطاء بن يسار | إن شدة الحر من فيح جهنم |
| ٥٢٣ | عبد الله الصنابحي | إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان |
| ٤٥٥ | عائشة | إن الشمس والقمر آيات |
| ٤٥٦ | ابن عباس | إن الشمس والقمر آيات |
| ٦٧١ | حمزة بن عمرو الأسلمي | إن شئت فصم |
| ٢٦ | زيد بن أسلم | إن الشيطان أتى بلا |
| ١٠٢٤ | زيد بن خالد | إن صاحبكم قد غل في سبيل الله |
| ٤٥١ | عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ | أن طاقة صفت معه |
| ١٨٦٠ | أبو بكر بن حزم | إن عطس فشمته |
| ١٦٧٦ | الزهري | أن عمر بن الخطاب نجد الناس |
| ١٠٧٥ | عبد بن تيم | أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته |
| ١٦٣٩ | أبو بكر بن حزم | أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ |
| ١٨٨٣ | مالك (بلغ) | إن كان دواء يبلغ الداء |

٤٩	ابن عمر	إن كان الرجال والنساء
٢٩٢	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليخفف
٦٥٨	عائشة وأم سلمة	إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً
٤	عائشة	أن كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح
٦٦٠	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليقبل
١٨٧٧	سهل بن سعد	إن كان ففي الفرس
١٨٢	البياضي	إن المصلي ينادي ربه
١٩١١	ابن عمر	إن من البيان لسحراً
١٧٢٩	عائشة	إن من شر الناس
١٨٦٢	أبو سعيد الخدري	أن الملائكة لا تدخل بيتاً
١٧١٧	عمر	إن الله إذا خلق العبد
١٧١٧	عمر	إن الله خلق آدم
١٨٩٥	خالد بن معدان	إن الله تبارك وتعالى رفيق
٢٦٦	إسماعيل بن أبي حكيم (بلغ)	إن الله تبارك وتعالى لا يمل
١٨٣٥	أبو هريرة	إن الله تبارك وتعالى يقول: يوم القيمة
١٩٢٤	أبو صالح	إن الله يرضى لكم ثلاثة
١٠٧٧	ابن عمر	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم
٢٩	أبو هريرة	إن النار اشتكت إلى ربها
٨٦٤	أم الفضل بنت الحارث	أن ناساً تماروا
١٥٠٩	حرام بن سعد	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت
٢٦	زيد بن أسلم	إن هذا واد به شيطان
٤٤١	عمر	إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ
٤٨٠	عبد الله بن أبي بكر بن حزم	أن لا يمس القرآن إلا طاهر
١٨٥١	ابن عمر	إن اليهود إذا سلم عليكم
٧٨٠	عائشة	أنا قلت قلائد هدي رسول الله ﷺ
٨١٢	الصعب بن جثامة	إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم
١٨٢٧	صفوان بن سليم	أنا وكافل اليتيم له
٩٨٥	عبد الله بن عمر	انحر ولا حرج
٧٤٥	عطاء بن أبي رباح	انزع قميصك واغسل هذه

١١٨٣	الزهري	أنزل أبو وهب
١٨١٥	زيد بن أسلم	أنزل الدواء الذي أنزل الداء
٧٢١	عبد الله بن أبي سلمة	أنزل ليلة ثلاث وعشرين
١٨٧٦	ميمونة	انزعوها وما حولها
٩٦٤	عائشة	انقضى رأسك وامتنطي
١٥٣٠	سعد بن أبي وقاص	إنك لن تخلُّ فتعمل عملاً
٣٣٦	معاذ بن جبل	إنكم ستأتون غداً
٥٦٦	عائشة	إنكم لتكونن عليها
٤٢٣	عائشة	إنك لن تأتن صواحب يوسف
١٤٧٠	أم سلمة	إنما أنا بشر
٨٦١	عائشة	إنما أنزلت هذه الآية
٣١٢	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٣١٣	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١١١٠	ابن عباس	إنما حرم أكلها
١٤٠	عائشة	إنما ذلك عرق
١٩٤٣	عطاء بن يسار	إنما ذلك عن المسألة
٤٨٥	ابن عمر	إنما مثل صاحب القرآن
١٦٩٣	جابر	إنما المدينة كالكير
٥٧٩	كعب بن مالك	إنما نسمة المؤمن طير
١٠٧٧	عائشة	إنما نهيتكم من أجل الدافة
١٦٥٠	سعيد بن المسيب	إنما هذا من إخوان الكهان
١٨٢٤	معاوية	إنما هلكت بنو إسرائيل
١٣١٣	أم سلمة	إنما هي أربعة أشهر وعشراً
٨٠٥	أبو قتادة الأنصاري	إنما هي طعم أطعمكموها الله
١٧٦١	ابن عمر	إنما يلبس هذه من لا خلاق له
٢٧٣	ابن عباس	أنه بات ليلة عند ميمونة
٤٢٧	عم عباد بن تميم	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً
٣٢٥	عمر بن أبي سلمة	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد
٤٦٦	رجل من الأنصار	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى

٩٣٨	أبو أيوب الأنصاري	أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة
٦٥٦	عائشة وأم سلمة	أنه كان يصبح جنباً من جماع
١٣٢١	عائشة	إنه لعمك فأذني له
١٩٤٥	رجل من بني أسد	إنه ليغضب عليَّ
١٧٢٣	معاوية	إنه لا مانع لما أعطى الله
١٤٦	أم قيس بنت محرصن	أنها أتت بابن لها صغير
٣١٨	عائشة	أنها لم تر رسول الله ﷺ
٤٧	أبو قادة الأنصاري	إنها ليست بتجسس
١٥٦	أبو سعيد الخدري	إنني أراك تحب العنم والبادية
٧٢٣	مالك (بلغ)	إنني أرى رؤياكم قد تواطأت
٧٢٢	أنس	إنني أُرِيت هذه الليلة
٥٨٦	عائشة	إنني بعثت إلى أهل البقع
١٨٦٥	سليمان بن يسار	إنني تحضرني من الله حاضرة
٤٥٦	ابن عباس	إنني أُرِيت الجنة
١٠٤٨	يعضي بن سعيد	إنني عوتبت الليلة في الخيل
١٩١	أبو سعيد مولى عامر بن كريز	إنني لا أرجو أن لا تخرج
٢٢٩	مالك (بلغ)	إنني لأنسي أو أنسى لأنس
٩٢٠	حفصة	إنني لبدت رأسي
٦٨٥	عبد الله بن عمر	إنني لست كهينكم
٦٨٦	أبو هريرة	إنني لست كهينكم
٢٢٥	عروة	إنني نظرت إلى علمها في الصلاة
١٩٠٣	أميمة بنت رقيقة	إنني لا أصافح النساء
٣٢٦	أبو هريرة	أو لكلكم ثوابان؟
١١٨٦	أنس	أولم ولو بشأة
٤٢٤	عبيد الله بن عدي	أولئك الذين نهانى الله
٦٢	عروة	أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار
١٤٧٢	زيد بن خالد الجوني	ألا أخبركم بخير الشهداء؟
١٠٠٤	عطاء بن يسار	ألا أخبركم بخير الناس متولاً
٣٩٥	أبو هريرة	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا

١٨٥٢	أبو واقد الليثي	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟
١٨٠٧	عروة	ألا تسترقون له من العين؟
١٦٢	ابن عمر	ألا صلوا في الرحال
١٨٦٣	سهل بن حنيف	إلا ما كان رقمًا في ثواب
١٧٤٠	أبو هريرة	إياكم والظن
٦٨٦	أبو هريرة	إياكم والوصال
١٥٨٧	سعيد بن المسيب	أيشتكى؟ أبه جنة؟
١١٤١	ابن عباس	الأئم أحقر بذاتها من ولئها
١٤٢٠	عبد الله بن مسعود	أيمًا يبعين تباعاً
١٥٠٧	ثور بن زيد الديلي (بلغ)	أيمًا دار أو أرض قسمت
١٥١٥	جابر	أيمًا رجل أعمى عمرى
١٤٢٨	أبو هريرة	أيمًا رجل أفلس
١٤٢٧	أبو بكر بن عبد الرحمن	أيمًا رجل باع متعاعاً
١٧٧٩	أنس	الأيمان فالأيمان
٤٢٦	محمود بن الريبع	أين تحب أن أصلى؟
٣	عطاء بن يسار	أين السائل عن وقت الصلاة؟
١٥٤٣	عمر بن الحكم	أين الله؟
١٣٦٠	سعد بن أبي وقاص	أيقض الرطب إذا يبس؟
١٥٩٨	زيد بن أسلم	أيها الناس قد آن لكم أن تتنهوا
١٨٩٠	مالك (بلغ)	باسم الله، اللهم أنت الصاحب
١٠٠٥	عبادة بن الصامت	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع
١٩٣٦	أنس	بخ ذلك مال رابح
١٧٨٦	جابر	بعث رسول الله ﷺ بعثاً
١٧٣٣	مالك (بلغ)	بعث لأتم حسن الأخلاق
١١٨٣	الزهري (بلغ)	بل لك تسير أربعة أشهر
١٠٣٣	أبو النضر (بلغ)	بلى ولكن لا أدرى ما تحدثون
١٧٢٩	عائشة	بش ابن العشيرة
١٠٣٤	يحيى بن سعيد	بشين ما قلت
١	ابن شهاب	بهذا أمرت

١٧٨٥ ، ٣٠١	أبو هريرة	بينما رجل يمشي بطريق
٣٠٠	سعيد بن المسيب	بينما ويين المنافقين شهدوا
١٣٥٣	عمرة بنت عبد الرحمن	تألي أن لا يفعل خيراً
١٧١٦	أبو هريرة	تجاج آدم وموسى
٧٢٠	ابن عمر	تحروا ليلة القدر في السبع
٧١٩	عروة	تحروا ليل القدر في العشر
١٢٠	عروة	تربت يمينك ومن أين يكون الشبه
١٧٥٦	أم سلمة	ترخيه شبراً
١٧١٨	مالك (بلغ)	تركت فيكم أمرين
١٧٤١	عطاء بن أبي مسلم	تصالحوا يذهب الغل
١١٢	عمر	توضاً واغسل ذكرك
١٧٤٢	أبو هريرة	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين
١٦٩٦	سفيyan بن أبي زهير	تفتح اليمين ف يأتي قوم يشون
٦٦٩	بعض أصحاب رسول الله ﷺ	تقروا لعدوكم
١٤٠٢	أبو هريرة	تتكل الله لمn جاحد في سيله
٥٢٥	أنس	تلك صلاة المنافقين
١٣٥٨	عطاء بن يسار	التمر بالتمر مثلاً بمثل
١١٤٥	سهيل بن سعد	التمس ولو خاتماً من حديد
١٥٣٠	سعد بن أبي وقاص	الثالث والثالث كثير
٤٥٧	عائشة	ثم أمرهم أن يتغدووا من عذاب القبر
٣	عطاء بن يسار	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
٤٦	أبو هريرة	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
٤٦١	أنس	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
٤٣٥	طلحة بن عبيد الله	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل
١٦٨٠	أبو هريرة	جرح العجماء جبار
٩٣٣	بلال	جعل عموداً عن يساره
١١٢٤	محمد بن مسلم	حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس
١١٢٤	المغيرة بن شعبة	حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس
١٨٢٠	ابن عمر	الحمى من فيح جهنم

١٨٨٩	أبو سعيد الخدري	خذ عليك سلاحك
١٢٣١	حبيبة بنت سهل	خذ منها
٦٧٥	أبو هريرة	خذ هذا فتصدق به
٦٧٦	سعيد بن المسيب	خذ هذا فتصدق به
١٥٥٢	عائشة	خذيها واشتري لهم الولاء
٤٥٩	عبد الله بن زيد	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى
١٥٢٤	سعيد بن سعد بن عبادة	خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ
٩٦٤، ٧٦٣	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
١٠١٩	أبو قتادة بن ربيع	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين
١٨٠١	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
٤٥٦	ابن عباس	خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ
٤٥٥	عائشة	خسفت الشمس في عهد النبي ﷺ
٤٣٥	طلحة بن عبيد الله	خمس صلوات في اليوم والليلة
٢٧٦	عبادة بن الصامت	خمس صلوات كتبهن الله
٨١٩	عروة	خمس فوازق يقتلن
٨١٧، ٧١٨	ابن عمر	خمس من الدواب
٢٤٨	أبو هريرة	خير يوم طلعت عليه الشمس
١٠٤٥	ابن عمر	الخيل في نواصيها الخير
١٠٠٣	أبو هريرة	الخيل لرجل أجر
١٤٧	يعيني بن سعيد	دخل أعرابي المسجد
٥١٤	ابن عمر	دعا بأن لا يظهر عليهم عدواً
١٧٣٥	ابن عمر	دعا فإن الحياة من الإيمان
٨٠٨	البهزي	دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه
١٨٧٩	يعيني بن سعيد	دعوها ذميمة
١٣٦٧	أبو هريرة	الدينار بالدينار
١٣٦٩	ابن عمر	الدينار بالدينار
١٣٧٧	عمر	الذهب بالورق ربياً
٥٨٥	أبو النضر	ذهبت ولم تليس منها بشيء
٢١	ابن عمر	الذي تفوته صلاة العصر

١٧٥٢	ابن عمر	الذي يجر ثوبه خيلاء
١٧٧٣	أم سلمة	الذى يشرب في آنية الفضة
١٨٧١	أبو هريرة	رأس الكفر نحو المشرق
١٨٩٢	عبد الله بن عمرو	الراكب شيطان
٨٣٩	جابر	رأيت رسول الله ﷺ رمل
٤٦٧	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين
٦٧	أنس	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر
٣٦٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار
٧٥٨	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال
٦٧	أنس	رأيت الماء ينبع من تحت أصابعه
١٥٩٥	عمر	رجم رسول الله ﷺ ورجمنا
١٠٢٣	عمرو بن شعيب	ردوا عليّ ردائي
١٧٧٠	جدة ابن بجید	ردوا المسكين ولو بظلف
٢٢٤	عائشة	ردي هذه الخميسة
١٨٤٠	أنس	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
١٨٤١	أبو هريرة	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
١٨٤٤	أبو قتادة بن ربيع	الرؤيا الصالحة من الله
٦٧٠	أنس	سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان
١٨٣٦	أبو هريرة أو أبو سعيد	سبعة يظلمهم الله في ظله
١٨٢٥	الزهري	سدل رسول الله ﷺ ناصيته
١٨٩٦	أبو هريرة	السفر قطعة من العذاب
٦٣	أبو هريرة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
١٧٩٥	وهب بن كيسان	سمّ الله وكل مما يليك
١٦٨	ابن عمر	سمع الله لمن حمده
٥٠٤	رفاعة بن رافع	سمع الله لمن حمده
١٧٦	جibrir بن مطعم	سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور
١٣٧١	أبو الدرداء	سمعت رسول الله ﷺ ينهى
٣٢١	عائشة	سمعتها من رسول الله ﷺ
١٠٨٥	عروة	سموا الله عليها ثم كلوها

٦٣١	عبد الرحمن بن عوف	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
١٣٠	ريبيعة بن أبي عبد الرحمن	شدي على نفسك إزارك
١٠٢٦	أبو هريرة	شراك أو شراكان من نار
٣٠١	أبو هريرة	الشهداء خمسة
٥٦٥	جابر بن عتيبة	الشهداء سبعة
٦٤٧	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون
١٨٧٨	ابن عمر	الشئم في الدار
١٨٩٣	سعيد بن المسيب	الشيطان يُهُم بالواحد والاثنين
١٠١٩	أبو قتادة بن ربيعى	صدق فأعطاه إيه
١٠٢٤	زيد بن خالد	صلوا على صاحبكم
٤٧١	سعيد بن المسيب	صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة
٣٣٨	ابن عباس	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر
٢٢٢	عبد الله بن بحينة	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين
٤٦٢	زيد بن خالد	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح
٢٢٣	عبد الله بن بحينة	صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر
١٨٠	البراء	صليت مع رسول الله ﷺ العشاء
٩٨٠	كعب بن عجرة	صم ثلاثة أيام
٣١٥	عبد الله بن عمرو	صلاة أحدكم وهو قاعد
٩٣٧	أسامة بن زيد	الصلة أمامك
٢٩٧	أبو هريرة	صلاة الجمعة أفضل
٢٩٦	ابن عمر	صلاة الجمعة تفضل
٤٧٣	أبو هريرة	صلاة في مسجدي هذا
٣١٦	عبد الله بن عمرو	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم
٢٧٥	ابن عمر	صلاة الليل مثني مثني
٧٠٦	أبو هريرة	الصيام جنة
١٧١٢	أسامة بن زيد	الطاعون رجز
١٧٨٢	أبو هريرة	طعام الاثنين كافي الثلاثة
٨٥٥	أم سلمة	طوفى من وراء الناس
١٩٠٠	ابن عمر	العبد إذا نصح لسيده

١٠٧١	البراء بن عازب	الرجاء البين ظلها
٢٦	زيد بن أسلم	عرس رسول الله ﷺ ليلة
٩٠٦	مالك (بلغ)	عرفة كلها موقف
١٨٠٤	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	علام يقتل أحدكم أخاه
١٧٥٥	أبو هريرة	على أنقاب المدينة ملائكة
٧٩٤	أبو هريرة	العمرة إلى العمرة كفارة
٢٣٤	أبو سعيد الخدري	غسل يوم الجمعة واجب
٥٦٥	جابر بن عتیک	غلبنا عليك يا أبا الربيع
١٧٧٤	أبو سعيد الخدري	فأبن القدح عن فيك
٣٤٣	عائشة	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
١٦١٦	صفوان بن عبد الله	فهلا قبل أن تأتيني به
١٥٩٨	زيد بن أسلم	فوق هذا
٥٩٦	أبو هريرة	في الركاز الخامس
٥٣٤	عائشة	في ثلاثة أبواب سحولية
١٩٠٢	ابن عمر	فيما استطعتم
١٩٠٣	أميمة بنت رقيقة	فيما استطعن وأطعمن
٦٢٢	سليمان بن يسار ويسر ابن سعيد	فيما سقت السماء والعيون
٢٤٧	أبو هريرة	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
١٧٨٨	عبد الله بن أبي بكر	قاتل الله اليهود
١٧٠٦	عمر بن عبد العزيز	قاتل الله اليهود والنصارى
٥٨٠	أبو هريرة	قال الله تبارك وتعالى : إذا أحب عبدي
١٩٣	أبو هريرة	قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة
١٨٣٨	معاذ بن جبل	قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتي
٥٨١	أبو هريرة	قال رجل لم يعمل حسنة
٤٥٧	عائشة	قال رسول الله ﷺ عائداً بالله
١٥٢٦	مالك (بلغ)	قد أجرت في صدقتك
٣٦٦	أم هانئ	قد أجرنا من أجرت
٧٨٦	سعید بن المسیب	قد اعتمد رسول الله ﷺ قبل أن يحج

١٢٣٥	سهل بن سعد	قد أنزل فيك وفي صاحبك
٢٧٩	ابن عمر	قد أوتر رسول الله ﷺ
١٢٩٤ ، ١٢٩١	أم سلمة	قد حللت فانكحني من شئت
١٢٩٣	المسور بن مخرمة	قد حللت فانكحني من شئت
٢٥٥	عائشة	قد رأيت الذي صنعتم
٧٨٩	سعد بن أبي وقاص	قد صنعوا رسول الله ﷺ
٩١٢	أسماء بنت أبي بكر	قد كنا نصنع ذلك
١٨٣١	يحيى بن سعيد (بلغ)	قل : أعزد بكلمات الله التامة
١٦١١	عائشة	القطع في ربع دينار فصاعداً
٤٠٦	أبو حميد الساعدي	قولوا اللهم صلّ على محمد وأزواجه
٤٠٧	أبو مسعود الأنصاري	قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى
٣٦٩	أنس	قوموا فالأصل لي لكم
١٩٢٣	صفوان بن سليم	قيل لرسول الله ﷺ أيكون المؤمن
٤٣١	عائشة	كان أحباب العمل إلى رسول الله ﷺ
٢٠٣	ابن عمر	كان إذا جلس في الصلاة
٣٤١	علي بن حسين (بلغ)	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير
٧١٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف
٣٣٧	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير
١٥٢	يحيى بن سعيد	كان رسول الله ﷺ قد أراد
١٧٦٣	أنس	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل
٦٥٦	عائشة وأم سلمة	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً
٢٧٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل
٧٠٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم
٧١٨	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر
١٦٩	علي	كان رسول الله ﷺ يكبر
١٣٣٧	عائشة	كان فيما أنزل من القرآن
٣٨٧	سهل بن سعد	كان الناس يؤمرون
٩١٦	أسامة بن زيد	كان يسير العنق
٤٤٤	أبو واقد الليثي	كان يقرأ بـ ﴿وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾

٢٥٢	النعمان بن بشير	كان يقرأ «هل أتاك حديث الغاشية»
٧٧١	أنس	كان يهمل المهل منا
٦٨٠	عائشة	كان يوم عاشوراء يوماً
١٦٨٨	رجال من كبراء قوم سهل	كبير كبير
١٦٨٩	بُشير بن يسار	كبُرْ كَبِّرْ
١٦٧٦	الزهري	كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث
٥٧٨	أبو هريرة	كل ابن آدم تأكله الأرض
٨٨٥	عروة	كل بدن عطبت من الهدي فانحرها
٢١٥	أبو هريرة	كل ذلك لم يكن
١٦٣٢	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
١٧١٩	ابن عمر	كل شيء بقدر
٥٨٢	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة
١٠٧٦	جابر	كлюوا وادخرعوا وتصدقوا وتزودوا
١١٨٦	أنس	كم سقت إليها
١٣٨١	ابن عمر	كنا في زمان رسول الله ﷺ تباع
١٠٨٠	أبو أيوب الانصاري	كنا نضحي بالشاة الواحدة
١٣٨	عائشة	كنت أرجل رئيس رسول الله ﷺ
١٦٣٦	أنس	كنت أسيقي أبا عبيدة بن الجراح
٧٤٤	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ
٢٦٤	عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
١٠٢٦	أبو هريرة	كلا والذى نفسي بيده
٨٤٥	عروة	كيف صنعت يا أبا محمد
١٠٣٢	أبو قاتادة	كيف قلت؟
٣٣	عبد الله بن زيد	كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ
٢٧٤	زيد بن خالد	لأرقمن الليلة صلاة رسول الله ﷺ
٧٥٥	ابن عمر	لبيك اللهم لبيك
١٦٩٧	أبو هريرة	لتركت المدينة على أحسن ما كانت
١٢٩	زيد بن أسلم	لشد عليها إزارها
١٤١	أم سلمة	لتنظر إلى عدد الليالي والأيام

٥٥٧	عروة	لحد رسول الله ﷺ
١٨٦٧	ابن عمر	لست بأكله ولا بمحرمه
٩٨١	كعب بن عجرة	لعلك آذاك هوأمك
٩٧٨	عائشة	لعلها تحبسنا
٩٧٩	عائشة	لعلها حابستنا
٥٧٣	عمرة بنت عبد الرحمن	لعن رسول الله ﷺ المختفي
٤٨٨	أسلم العدوبي	لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة
٥٠٤	رفاعة بن رافع	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً
١٣٣٦	جدامة بنت وهب	لقد همت أن أنهى عن الغيلة
١٧٣٤	زيد بن طلحة	لكل دين خلق
٥٠٥	أبو هريرة	لكلنبي دعوة
١٨٩٧	أبو هريرة	للمملوك طعامه وكسوته
٧٥٨	ابن عمر	لم أر رسول الله ﷺ يمس
٦١١	معاذ بن جبل	لم أسمع من رسول الله ﷺ
١٩٤٣	عطاء بن يسار	لم رددته؟
١٠٠٣	أبو هريرة	لم ينزل علي فيها شيء
١٣٣٧	عائشة	لما توفي رسول الله ﷺ
١٨٤٣	عطاء بن يسار	لن يبقى بعدي من النبوة
٣٧٢	أبو جهيم	لو يعلم المار بين يدي المصلي
٣٠١ ، ١٥٤	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النساء
١٠٤١ ، ١٥٠	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي
١٥١	أبو هريرة	لولا أن يشق على أمته
٨٤٧	عروة	لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ
٨٣٦	عائشة	لولا حدثان قومك بالكفر
١٩٥٢	محمد بن جبير	لي خمسة أسماء
١١٥٢	أبو بكر بن عبد الرحمن	ليس بك على أهلك هوان
١٠٨٧	عطاء بن يسار	ليس بها بأس
١٧٣٧	أبو هريرة	ليس الشديد بالصرعة
٦٢٥	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده

٥٨٨	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس ذود
٦٢٥ ، ٥٨٩	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أو سق
١٦٧٧	عمرو بن شعيب	ليس لقاتل شيء
١٢٧٢	فاطمة بن شعيب	ليس لك عليه نفقة
١٧٦٩	أبو هريرة	ليس المسكين بهذا الطواف
٥٧٠	عبد الرحمن بن القاسم	ليعز المسلمين في مصائبهم
٧٥٧	ابن عمر	ما أهل رسول الله ﷺ إلا
١٠٥٩	حميد بن قيس وثور ابن زيد	ما بال هذا؟
١٨٦٤	عائشة	ما بال هذه النمرة
٤٧٤	أبو سعيد الخدري أو أبو هريرة	ما بين بيتي ومنبري
٤٧٥	عبد الله بن زيد	ما بين بيتي ومنبري
١٧٠٠	أبو هريرة	ما بين لابتها حرام
١٥٨٦	ابن عمر	ما تجدون في التوراة
٤١٢	النعمان بن مرة	ما ترون في الشارب والسارق
١٥٢٧	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم
١٧٢٧	عائشة	ما خير رسول الله ﷺ
٥٥٦	أبو بكر	ما دفن النبي قط إلا في مكانه
١٧٥١	الزهري	ماذا فتح الليلة
٣١٧	حفصة	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة
٣٦٧	عائشة	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة
٩٧٨	طلحة بن عبيد الله بن كريز	ما رأى الشيطان يوماً
٥٥٨	أم سلمة	ما صدقتم بموت رسول الله ﷺ
٤٤٤	سعيد بن المسيب	ما صلى رسول الله ﷺ الظهر
٥٥١	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل
٢٤٩	يعيى بن سعيد (بلغ)	ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين
١٣٠٥	أبو سعيد الخدري	ما عليكم أن لا تفعلوا
٢١٦	سليمان بن أبي حثمة (بلغ)	ما قصرت الصلاة، وما نسيت
٢٧١	عائشة	ما كان رسول الله ﷺ يزيد
١٣٠	ريعة بن أبي عبد الرحمن	مالك؟ لعلك نفسك؟

١٠١٩	أبو قتادة بن ربيعى	مالك يا أبا قتادة؟
١٨٠٦	حميد بن قيس	مالى أراهما صارعين
٤٠١	سهيل بن سعد	مالى رأيتكم أكثرتم
١٧٤٤	جابر	ماله ضرب الله عنقه
٢٦٣	عائشة	ما من امرئ تكون له صلاة
٦٤	عثمان	ما من امرئ مسلم يتوضأ
٥٢٠	مالك (بلغ)	ما من داع يدعو إلى هدى
٤٥٨	عائشة	ما من شيء كنت لم أره
١٨٧٤	مالك (بلغ)	ما من نبى إلا قد رعى غنماً
٥٧٦	عائشة	ما من نبى يموت حتى يخير
٣٠٤	محجن	ما منك أن تصلي مع الناس
١٠٨١	الزهري	ما نحر رسول الله ﷺ
١٩٤٦	العلاء بن عبد الرحمن	ما نقصت صدقة من مال
١٣١٨	مالك (بلغ)	ما هذا يا أم سلمة؟
٥٦٩	أبو هريرة	ما يزال المؤمن يصاب
١٩٤١	أبو سعيد الخدري	ما يكن عندي من خير فلن أدخله
١٤١٩	ابن عمر	المتاغيان كل واحد منها بالخيار
١٠٠١	أبو هريرة	مثل المجاهد في سبيل الله
٣٦٦	أم هانى	مرحباً بأم هانى
١٢٥٨	ابن عمر	مره فليراجعها
٧٢٦	أسماء بنت عميس	مرها فلتغتسل
٤٢٣	عائشة	مروا أبو بكر فليحصل للناس
١٠٥٩	حميد بن قيس وثور بن زيد	مروه فليتكلم ولسيظل
٥٨٤	أبو قتادة بن ربيعى	مستريح ومستراح منه
٣٩١	أبو هريرة	الملائكة تصلي على أحدكم
١٤٢٤	أبو هريرة	مظل الغني ظلم
١٣٨٠ ، ١٣٧٩	ابن عمر	من ابتاع طعاماً
١٤٩٨	عروة	من أحيا أرضًا ميتة
٥	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصبح

٢٤٣ ، ١٥	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة
٥٧١	أم سلمة	من أصابته مصيبة
١٥٣٦	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد
٢٣١	أبو هريرة	من أغسل يوم الجمعة
١٤٨٣	أبو أمامة	من اقطع حق امرئ مسلم
١٨٦٨	سفيان بن أبي زهير	من اقتني كلباً
١٨٦٩	ابن عمر	من اقتني كلباً
٣١	سعيد بن المسيب	من أكل من هذه الشجرة
١٠٥٠	أبو هريرة	من أنفق زوجين
١٨٣٣	أبو هريرة	من أي شيء؟
١٧٤٤	جابر	من أين لكم هذا؟
١٨٦٥	سليمان بن يسار	من أين لكم هذا؟
١٣٤٦	ابن عمر	من باع نخلاً قد أثربت
٢٥٣	صفوان بن سليم	من ترك الجمعة ثلاث مرات
١٩٣٥	سعيد بن يسار	من تصدق بصدقة
٣٥	أبو هريرة	من توضاً فلبيستر
٢٤٨	عبد الله بن سلام	من جلس مجلساً ينتظر
١٧٢٨	علي بن حسين	من حسن إسلام المرأة
١٠٦٣	أبو هريرة	من حلف بيمين
١٤٨٢	جابر	من حلف على منبري آثما
٥٠١	أبو هريرة	من سبع الله دبر كل صلاة
١٩٢٥	أبو هريرة	من شر الناس ذو الوجهين
١٦٣٤	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا
١٩٣	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها
١٤٨٧	زيد بن أسلم	من غير دينه
٥٠٠	أبو هريرة	من قال سبحان الله وبحمده
١٩٠٥	ابن عمر	من قال لأخيه: يا كافر
٤٩٩	أبو هريرة	من قال لا إله إلا الله
٢٥٦	أبو هريرة	من قام رمضان إيماناً

١٠١٩	أبو قتادة بن ربيع	من قتل قتيلاً
٧١٨	أبو سعيد الخدري	من كان اعتكف معه
٩٦٤، ٧٧٠	عائشة	من كان معه هدي فليهلل
١٧٨٤	أبو شريح الكعبي	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
١٨٤٦	أبو موسى الأشعري	من لعب بالزند
٣٣٠	جابر	من لم يجد ثوابين
٧٣٤	ابن عمر	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
١٨٩١	خولة بنت حكيم	من نزل متولاً فليقل
٢٥	سعيد بن المسيب	من نسي الصلاة
٢٦٦	إسماعيل بن أبي حكيم (بلغ)	من هذه؟
١٩١٥	عطاء بن يسار	من وقاهم الله شر اثنين
١١١٤	رجل من بني ضمرة عن أبيه	من ولد له ولد
١٠٤٢	يحيى بن سعيد	من يأتيني بخبر سعد
١٨٨٠	يحيى بن سعيد	من يحلب هذه
١٧٢٣	معاوية	من يرد الله به خيراً
١٨١٠	أبو هريرة	من يرد الله به خيراً
١٧٧٢	أبو هريرة	المؤمن يشرب في معي واحد
١٩٣٣	أبو هريرة	نار بني آدم التي يوقدون
١٠٤٠	أنس	ناس من أمتي عرضوا على
٨٥٨	جابر	نبدأ بما بدأ الله به
٩١٩	عائشة	نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه
١٠٧٩	جابر	نحرنا مع رسول الله ﷺ
٥٤	سويد بن التعمان	نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر
٨٢٦	ابن عباس	نعم (في الحج عن الأب الشيخ الكبير)
١٢١	أم سلمة	نعم، إذا رأت الماء
١٩٢٦	مالك (بلغ)	نعم، إذا كثر الخبث
١٣٢٠	عائشة	نعم، إن الرضاعة تحرم
١٠٣٢	أبو قتادة	نعم، إلا الدين
١٢٠	عروة	نعم، فلتغسل

١٨٢٨	يحيى بن سعيد	نعم، وأكرمها
٩٨٧	كريب مولى ابن عباس	نعم، ولكأجر
١٦٢٨	ابن عمر	نهى أن ينبذ في الدباء
١٠٠٧	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يسافر
٧٣٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم
١٠٠٨	ابن لكتعب بن مالك	نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا
١٧٦٠	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن لبستان
٥٢٧	أبو هريرة	نهى عن الصلاة بعد العصر
١٠٧٨	أبو سعيد الخدري	نهيتكم عن لحوم الأضحى
١٨٨٥	ابن عمر	ها إن الفتنة ه هنا
١٧٩٩	أنس	هذا جبل يحبنا ونحبه
١٧٩٩	عروة	هذا جبل يحبنا ونحبه
٩١٨	مالك (بلغ)	هذا المنحر
٦٨١	معاوية	هذا يوم عاشوراء
٨٦٩	عمرو بن العاص	هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ
١٢٣١	حبيبة بنت سهل	هذه حبيبة بنت سهل
٤٨٤	عمر	هكذا أنزلت
٧٢٩	أبو أيوب الأنباري	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل
١٨٠٥	أبو أمامة بن سهل	هل تتهمنون له أحداً؟
٦٧٦	سعيد بن المسيب	هل تستطيع أن تعتق رقبة
١٨٤٢	أبو هريرة	هل رأى أحد منكم
١١٤٥	سهيل بن سعد	هل عندك من شيء تصدقها
١٩٨	أبو هريرة	هل قرأ معي منكم أحد
٣٣٦	معاذ بن جبل	هل مَسِّستُمَا من مائتها شيئاً
٨٠٧	أبو قتادة	هل معكم من لحمه شيء
١٧٨١	أنس	هلمي يا أم سليم
١١٠٦ ، ٤٦	أبو هريرة	هو الطهور مأوه
١٢٢٥	عائشة	هو عليها صدقة
١٠٣٣	أبو النضر (بلغ)	هؤلاء أشهد عليهم

١٥١٨ ، ١٤٩٢	زيد بن خالد	هي لك أو لأخيك
١٩١	أبو سعيد مولى عامر بن كريز	هي هذه السورة
١٧٧٤	أبو بودة بن نيار	وإن لم تجد إلا جذعاً
١٧٩٠	مالك (بالغ)	وأنا أخرجني الجوع
٦٥٥	عائشة	وأنا أصبح جنباً
٤٩٧	أبو هريرة	وجبت
٤٩٦	أبو سعيد الخدري	والذي نفسي بيده إنها لتعدل
٧٠٧	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لخلوف
٢٩٨	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لقد هممت
١٠٢٨	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لوردت
١٩٤٤	أبو هريرة	والذي نفسي بيده ليأخذ
١٠٣٠	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا يكلم
٦٥٩	أم سلمة	والله إني لأنقاكم الله
١٧١	أبو هريرة	والله إني لأشبهاكم بصلة رسول الله ﷺ
١٤٩٢	عائشة	الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٨١٢	عثمان بن أبي وقاص	وما يدريك ما بلغت به صلاته
١٢٢٥	عائشة	الولاء لمن أعتق
١٨٠١	يعين بن سعيد	ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه
٣٧	عائشة	ويل للأعقارب من النار
١٩٤٥	رجل من بنى أسد	لا أجد ما أعطيك
١١١٤	رجل من بنى ضمرة عن أبيه	لا أحب العقوق
١٨٠١	ابن عمر	لا ألبسه أبداً
٩٨٦	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده
١٠٨٨	معاذ بن سعد أبو سعد ابن معاذ	لا بأس بها فكلوها
١٧٣٩	أنس	لا تبغضوا ولا تحاسدوا
٦٣٩	ابن عمر	لا تتبعه ولا تعد في صدقتك
١٨٠٣	أبو بشير الانصاري	لا تبقين في رقبة بغير قلادة
١٣٧٠	عثمان	لا تبعموا الدينار بالدينارين
١٣٦٨	أبو سعيد الخدري	لا تبعموا الذهب بالذهب

١٩٤٧	مالك (بلغ)	لا تحل الصدقة لأَلِّ محمد
٦١٨	عطا بن يسار	لا تحل الصدقة لغنى
١١٥٥	الزبير بن عبد الرحمن	لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
١٧٢٢	أبو هريرة	لا تسأل المرأة طلاق اختها
٦٣٨	عمر	لا تشره
٦٤٦	ابن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٦٤٨	ابن عباس	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٢٤٨	بصيرة بن أبي بصرة	لا تعمل المطئ إلا إلى ثلاثة
١٧٣٦	حميد بن عبد الرحمن	لا تنقض
١٣٥٨	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	لا تفعل، بع الجمع بالدرام
٥٨٣	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يمر
٧٣٣	ابن عمر	لا تلبسو القمص ولا العمائم
١٤٣٦	أبو هريرة	لا تلقوا الركبان للبيع
٤٧٦	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله
١٩١٩	صفوان بن سليم	لا جناح عليك
١٩١٩	صفوان بن سليم	لا خير في الكذب
١٦٣٣	عطا بن يسار	لا خير فيها
١٥٠٣	يعسى المازني	لا ضرر ولا ضرار
١٨٢٢	ابن عطية (بلغ)	لا عدو ولا هام
١٦٠٩	عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين	لا قطع في ثمر معلق
١٦٢٠	رافع بن خديج	لا قطع في ثمر ولا كثر
١٠٣٤	يعسى بن سعيد	لا مثل للقتل في سبيل الله
١٩٣١	عائشة	لا نورث ما تركنا
١٨٦٦	خالد بن الوليد	لا ولكنه لم يكن بأرض قومي
١٠٦٨	مالك (بلغ)	لا، وقلب القلوب
١٤٣٥	ابن عمر	لا بيع بعضكم على بيع بعض
٥٢٦	ابن عمر	لا يتحر أحدكم فيصلني
١٩١٧	ابن عمر	لا يتاجي اثنان دون واحد

١٧٠٧	الزهري	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
١١٥٨	أبو هريرة	لا يجمع بين المرأة وعمتها
١٨٧٣	ابن عمر	لا يحتلّنَ أحد ماشية أحد
١٣١١	أم حبيبة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
١٣١٢	زينب بنت جحش	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
١٣١٤	عائشة وحفصة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
١٨٩٤	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
١٧٣٨	أبو أيوب الأنباري	لا يحل لمسلم أن يهاجر
١٦٩٥	عروة	لا يخرج أحد من المدينة
١١٣٨	أبو هريرة	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
١١٣٩	ابن عمر	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
١٥٣١	عروة	لا يدخلن هؤلاء عليكم
١١٣٠	أسامة بن زيد	لا يرث الكافر المسلم
٣٩٢	أبو هريرة	لا يزال أحدكم في صلاة
٦٥٢	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير
٦٥٣	سعيد بن المسيب	لا يزال الناس بخير
١٥٦	أبو سعيد الخدري	لا يسمع مدى صوت المؤذن
١٦٩٢	ابن عمر	لا يصبر على لأوانها
١٨٠٩	عائشة	لا يصيب المؤمن من مصيبة
١٤٨٥	سعيد بن المسيب	لا يغلق الرهن
١٩٣٢	أبو هريرة	لا يقسم ورثتي دنانير
٥٠٧	أبو هريرة	لا يقل أحدكم إذا دعا
١٩٠٧	أبو هريرة	لا يقولنَ أحدكم : يا خيبة الدهر
١٧٥٧	أبو هريرة	لا يمشين أحدكم
١٥٠٤	أبو هريرة	لا يمنع أحدكم جاره
١٥٠١	أبو هريرة	لا يمنع فضل الماء
١٥٠٢	عروة بنت عبد الرحمن	لا يمنع نقع بئر
١٥٥٣	ابن عمر	لا يمنعك ذلك
٥٦٧	أبو هريرة	لا يموت لأحد من المسلمين

٥٦٨	أبو النضر السلمي	لا يموت لأحد من المسلمين
١٧٥٣	أبو هريرة	لا ينظر الله يوم القيمة
١٧٥٢	ابن عمر	لا ينظر الله إليه يوم القيمة
٧٩٩	عثمان	لا ينكح المحرم ولا ينكح
٤٠١	سهيل بن سعد	يا أبو بكر ما منعك أن تثبت
٤٨٧	عروة	يا أبي فلان هل ترى بما أقول بأسا
٤٥٥	عائشة	يا أمة محمد والله ما من أحد
٢٦	زيد بن أسلم	يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا
١٧٧١	أبو هريرة	يأكل المسلم في معي واحد
١٧٧	أم الفضل بنت الحارث	يابني لقد ذكرتني بقراءتك
٢٧١	عائشة	يا عائشة إن عيني تaman
١٤٩	ابن السبّاق	يا عشر المسلمين إن هذا يوم
١٩٣٨ ، ١٧٨٧	جدة عمرو بن سعد	يا نساء المؤمنات لا تحفرن
١٥٧٨	سعيد بن المسيب (بلغ)	يا هزال لو سترته بردائك
٤٢٢	أبو هريرة	يتغذبون فيكم ملائكة
٤٥٣	ابن عمر	يتقدم الإمام وطائفة من الناس
١٠٦٩	الزهرى (بلغ)	يجزيك من ذلك الثالث
١٣٣٥	عائشة	يحرم من الرضاعة ما يحرم
٤٨٩	أبو سعيد الخدري	يخرج فيكم قوم تحفرون صلاتكم
١٩٤٢	ابن عمر	اليد العليا خير من اليد السفلة
٥٠٨	أبو هريرة	يستجاب لأحدكم ما لم يتعجل
١٨٤٩	زيد بن أسلم	يسلم الراكب على الماشي
١٠٢٩	أبو هريرة	يحضوك الله إلى رجلين
٥٠	أم سلمة	يطهره ما بعده
٤٣٦	أبو هريرة	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
١١٢٧	زيد بن أسلم	يكفيك من ذلك الآية
١٥٠٠	عبد الله بن أبي بكر (بلغ)	يمسك حتى الكعبين
٥٠٩	أبو هريرة	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
٧٤٩	ابن عمر	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
١٨٧٢	أبو سعيد الخدري	يوشك أن يكون خير مال المسلم
٣٣٦	معاذ بن جبل	يوشك يا معاذ

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة العمل
٢٥	منهج العمل في التحقيق
٢٧	صور المخطوط
٣٣	١ - كتاب وقوف الصلاة
٣٣	١ - باب وقوف الصلاة
٣٦	٢ - باب وقت الجمعة
٣٧	٣ - باب من أدرك ركعة من الصلاة
٣٨	٤ - باب ما جاء في دلوث الشمس وغسل الليل
٣٩	٥ - باب جامع الوقف
٤٠	٦ - باب النوم عن الصلاة
٤١	٧ - باب النهي عن الصلاة بالهاجرة
٤٢	٨ - باب النهي عن دخول المسجد برياح الثوم، وتغطية الفم
٤٣	٢ - كتاب الطهارة
٤٣	١ - باب العمل في الوضوء
٤٥	٢ - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة
٤٥	٣ - باب الظهور للوضوء
٤٨	٤ - باب ما لا يجحب منه الوضوء
٤٩	٥ - باب ترك الوضوء مما مسنه النار
٥٠	٦ - باب جامع الوضوء
٥٤	٧ - باب ما جاء في المنسج بالرأس والأذنين
٥٥	٨ - باب ما جاء في المنسج على الخفين
٥٧	٩ - باب العمل في المنسج على الخفين

١٠ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ	٥٧
١١ - باب الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ	٥٨
١٢ - باب الْعَمَلِ فِيمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ	٥٨
١٣ - باب الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ	٥٩
١٤ - باب الرُّحْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ	٦٠
١٥ - باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسْنَ الْفَرْجِ	٦٠
١٦ - باب الْوُضُوءِ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ	٦٢
١٧ - باب الْعَمَلِ فِي عُشْلِ الْجَنَابَةِ	٦٣
١٨ - باب واجِبِ الْعُشْلِ إِذَا التَّقَى الْجَنَابَانِ	٦٣
١٩ - باب وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَامَأْ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَسِلَ	٦٥
٢٠ - باب إِغَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ، وَغُشْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغُشْلِهِ تَوْبَةً	٦٥
٢١ - باب عُشْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ	٦٧
٢٢ - باب جَامِعِ عُشْلِ الْجَنَابَةِ	٦٨
٢٣ - هَذَا بَابٌ فِي التَّيَمِّمِ	٦٩
٢٤ - باب الْعَمَلِ فِي التَّيَمِّمِ	٧٠
٢٥ - باب تَيَمِّمِ الْجُنُبِ	٧٠
٢٦ - باب مَا يَحْلُ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ	٧١
٢٧ - باب طُهُرِ الْحَائِضِ	٧٢
٢٨ - باب جَامِعِ الْحَيْضَةِ	٧٣
٢٩ - باب الْمُسْتَحَاضَةِ	٧٤
٣٠ - باب مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ	٧٥
٣١ - باب مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَعَبِرَهُ	٧٦
٣٢ - باب مَا جَاءَ فِي السُّوَالِكِ	٧٧
٣] - كِتَابُ الصَّلَاةِ	٧٩
١ - باب مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ	٧٩
٢ - باب النَّدَاءِ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ	٨٢

٣- باب قدر السحور من النداء	٨٣
٤- باب افتتاح الصلاة	٨٤
٥- باب القراءة في المغرب والعشاء	٨٦
٦- باب العمل في القراءة	٨٧
٧- باب القراءة في الصبح	٨٩
٨- باب ما جاء في أم القرآن	٩٩
٩- باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة	٩٠
١٠- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه	٩٢
١١- باب ما جاء في التأمين خلف الإمام	٩٣
١٢- باب العمل في الجلوس في الصلاة	٩٤
١٣- باب التشهد في الصلاة	٩٥
١٤- باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام	٩٧
١٥- باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا	٩٨
١٦- باب إتمام المصلحي ما ذكر إذا شئت في صلاته	٩٩
١٧- باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين	١٠١
١٨- باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها	١٠١
٤ - كتاب السهو	١٠٣
١- باب العمل في السهو	١٠٣
٥ - كتاب الجمعة	١٠٥
١- باب العمل في عشرين يوم الجمعة	١٠٥
٢- باب ما جاء في الإنصالات يوم الجمعة والإمام يخطب	١٠٧
٣- باب ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة	١٠٨
٤- باب ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة	١٠٩
٥- باب ما جاء في السعي يوم الجمعة	١٠٩
٦- باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر	١١٠
٧- باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	١١٠

٨ - باب الهيئة، وتحطّي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة	١١٢
٩ - باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتياط، ومن تركها من غير عذر	١١٢
٦ - كتاب الصلاة في رمضان	١١٥
١ - باب الترغيب في الصلاة في رمضان	١١٥
٢ - باب ما جاء في قيام رمضان	١١٦
٧ - كتاب صلاة الليل	١١٩
١ - باب ما جاء في صلاة الليل	١١٩
٢ - باب صلاة النبي ﷺ في الوتر	١٢٠
٣ - باب الأمر بالوتر	١٢٢
٤ - باب الوتر بعد الفجر	١٢٥
٥ - باب ما جاء في ركعتي الفجر	١٢٦
٨ - كتاب صلاة الجمعة	١٢٩
١ - باب فضل صلاة الجمعة على صلاة الفض	١٢٩
٢ - باب ما جاء في العتمة والصبح	١٣٠
٣ - باب إعادة الصلاة مع الإمام	١٣١
٤ - باب العمل في صلاة الجمعة	١٣٣
٥ - باب صلاة الإمام وهو جالس	١٣٣
٦ - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد	١٣٤
٧ - باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة	١٣٥
٨ - باب الصلاة الوسطى	١٣٥
٩ - باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد	١٣٦
١٠ - باب الرخصة في صلاة المرأة في الذرع والخمار	١٣٧
٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر	١٣٩
١ - باب الجمع بين الصالحين في الحضر والسفر	١٣٩
٢ - باب قصر الصلاة في السفر	١٤١
٣ - باب ما يجب فيه قصر الصلاة	١٤١

٤ - باب صَلَةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْتَنِيَّا	١٤٣
٥ - باب صَلَةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْتَنِيَّا	١٤٣
٦ - باب صَلَةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَزَاءَ إِمَامٍ	١٤٣
٧ - باب صَلَةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّائِبِ	١٤٤
٨ - باب صَلَةُ الْضَّحْنِيِّ	١٤٥
٩ - باب جَامِعٍ سُبْعَةِ الْضَّحْنِيِّ	١٤٦
١٠ - باب الشَّدِيدِ فِي أَنْ يَمْرُرَ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ	١٤٧
١١ - باب الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ	١٤٨
١٢ - باب سُرْتَةِ الْمُصَلِّيِّ فِي السَّفَرِ	١٤٨
١٣ - باب مَسْحِ الْخَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ	١٤٩
١٤ - باب مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ	١٤٩
١٥ - باب وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ	١٤٩
١٦ - باب الْقُوْتُوتِ فِي الصُّبْحِ	١٥٠
١٧ - باب النَّهَيِّ عَنِ الصَّلَاةِ وَالإِسْلَامِ بِرِيدِ حَاجَتِهِ	١٥٠
١٨ - باب انتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا	١٥٠
١٩ - باب وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوَضِّعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّعْودِ	١٥٢
٢٠ - باب الالْتِقَاتِ وَالْتَّضْيِيقِ عَنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ	١٥٢
٢١ - باب مَا يَفْعُلُ مِنْ جَاءَ وَالإِلَامُ رَايْعٌ	١٥٣
٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	١٥٤
٢٣ - باب الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ	١٥٤
٢٤ - باب جَامِعِ الصَّلَاةِ	١٥٧
٢٥ - باب جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ	١٦١
١٠ - كِتَابُ الْعَيْدِينِ	١٦٣
١ - باب الْعَمَلِ فِي عُشْلِ الْعَيْدِينِ، وَالنَّدَاءِ فِيهِما، وَالْإِقَامَةِ	١٦٣
٢ - باب الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ فِي الْعَيْدِينِ	١٦٣
٣ - باب الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْعَيْدِ	١٦٤

٤ - باب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالثَّرَاءَةِ فِي صَلَاتِ الْعِيدَيْنِ	١٦٤
٥ - باب تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا	١٦٥
٦ - باب الرُّحْصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا	١٦٦
٧ - باب غُدُوِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانتِظَارِ الْخُطْبَةِ	١٦٦
١١ - كِتَاب صَلَاةِ الْغُوفِ	١٦٧
١ - باب صَلَاةِ الْحَوْفِ	١٦٧
١٢ - كِتَاب صَلَاةِ الْكُسُوفِ	١٦٩
١ - باب الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ	١٦٩
٢ - باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ	١٧٠
١٣ - كِتَاب الْاسْتِسْقَاءِ	١٧٣
١ - باب الْعَمَلِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ	١٧٣
٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ	١٧٣
٣ - باب الْاسْتِمْطَارِ بِالْتُّجُومِ	١٧٤
١٤ - كِتَاب الْقِبْلَةِ	١٧٧
١ - باب النَّهَىِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالإِسْلَانِ عَلَى حَاجِتِهِ	١٧٧
٢ - باب الرُّحْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِيَوْمٍ أَوْ غَائِطِ	١٧٧
٣ - باب النَّهَىِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ	١٧٨
٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ	١٧٨
٥ - باب مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ	١٧٩
٦ - باب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ	١٧٩
١٥ - كِتَابُ الْقُرْآنِ	١٨١
١ - باب الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ	١٨١
٢ - باب الرُّحْصَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ	١٨١
٣ - باب مَا جَاءَ فِي تَخْزِيبِ الْقُرْآنِ	١٨٢
٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ	١٨٢
٥ - باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ	١٨٥

٦ - باب مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿بَنِزَكَ اللَّهُ الَّذِي يَسِدُّ الْمُلْكَ﴾	١٨٦
٧ - باب مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	١٨٧
٨ - باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ	١٨٩
٩ - باب الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ	١٩١
١٠ - باب النَّهَيِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصُّبْحِ وَبَعْدِ الْعَصْرِ	١٩٢
١٦ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ	١٩٥
١ - باب غُشْلِ الْمَيِّتِ	١٩٥
٢ - باب مَا جَاءَ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ	١٩٦
٣ - باب المَسْأِيِّ أَمَامَ الْجَنَائِزِ	١٩٧
٤ - باب النَّهَيِّ عَنْ أَنْ تَتَبَعَّجَانَازَةُ بِنَارِ	١٩٨
٥ - باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ	١٩٨
٦ - باب مَا يُقُولُ الْمُصَلِّيُّ عَلَى الْجَنَائزَةِ	١٩٩
٧ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدِ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ، وَبَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى الْأَصْفَارِ	١٩٩
٨ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ	٢٠٠
٩ - باب جَامِعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ	٢٠٠
١٠ - باب مَا جَاءَ فِي دُفْنِ الْمَيِّتِ	٢٠١
١١ - باب الْوُعْوفِ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ	٢٠٢
١٢ - باب النَّهَيِّ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ	٢٠٣
١٣ - باب الحِسْبَةِ فِي الْمُصِبَّةِ	٢٠٤
١٤ - باب جَامِعِ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِبَّةِ	٢٠٥
١٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْأَخْتِفَاءِ	٢٠٦
١٦ - باب جَامِعِ الْجَنَائِزِ	٢٠٦
١٧ - كِتَابُ الزَّكَاةِ	٢١١
١ - باب مَا تَحِبُّ فِيهِ الرَّكَأَةُ	٢١١
٢ - باب الرَّكَأَةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ	٢١٢
٣ - باب الرَّكَأَةِ فِي الْمَعَادِنِ	٢١٤
٤ - باب زَكَاءِ الرُّكَازِ	٢١٥

٥ - باب مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحُلُبِ وَالثِّبَرِ وَالْعَبْرِ	٢١٥
٦ - باب زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَىِ، وَالْتَّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا	٢١٦
٧ - باب زَكَاةِ الْمِيرَاثِ	٢١٦
٨ - باب الرَّزْكَةِ فِي الدِّينِ	٢١٧
٩ - باب زَكَاةِ الْعُرُوضِ	٢١٨
١٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْكَثْرِ	٢١٩
١١ - باب صَدَقَةِ الْمَائِشَةِ	٢٢٠
١٢ - باب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ	٢٢٠
١٣ - باب صَدَقَةِ الْحُلَطَاءِ	٢٢٣
١٤ - باب مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ	٢٢٤
١٥ - باب الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا	٢٢٥
١٦ - باب النَّهْيِ عَنِ التَّصْبِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ	٢٢٦
١٧ - باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا	٢٢٦
١٨ - باب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالشَّهْدَادِ فِيهَا	٢٢٧
١٩ - باب زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخْلِ وَالْأَغْنَابِ	٢٢٨
٢٠ - باب زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالرَّيْتُونِ	٢٢٩
٢١ - باب مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الشَّمَارِ	٢٣٠
٢٢ - باب مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْمَوَاكِبِ وَالْقَضْبِ وَالْبَقْوَلِ	٢٣٢
٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرِّيقِقِ وَالْحَيْلِ وَالْعَسْلِ	٢٣٢
٢٤ - باب جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجْوِسِ	٢٣٤
٢٥ - باب عُشُورِ أَهْلِ الدُّمَةِ	٢٣٦
٢٦ - باب اشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدِ فِيهَا	٢٣٦
٢٧ - باب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفَطْرِ	٢٣٧
٢٨ - باب مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفَطْرِ	٢٣٧
٢٩ - باب وَفْتِ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفَطْرِ	٢٣٨
٣٠ - باب مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفَطْرِ	٢٣٨

٢٣٩	١٦ - كتاب الصيام
٢٣٩	١- باب ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان
٢٤٠	٢- باب من أجمع الصيام قبل الفجر
٢٤٠	٣- باب ما جاء في تغحيل الفطر
٢٤١	٤- باب ما جاء في صيام الذي يُضيّع جنباً في رمضان
٢٤٢	٥- باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم
٢٤٣	٦- باب ما جاء في الشديد في القبلة للصائم
٢٤٤	٧- باب ما جاء في الصيام في السرير
٢٤٥	٨- باب ما يفعل من قديم من سفر، أو أزادة في رمضان
٢٤٦	٩- باب كفارة من أظرف في رمضان
٢٤٧	١٠- باب ما جاء في حجامة الصائم
٢٤٨	١١- باب صيام يوم عاشوراء
٢٤٨	١٢- باب صيام يوم الفطر والأضحى والذر
٢٤٩	١٣- باب النبي عن الوصال في الصيام
٢٤٩	١٤- باب صيام الذي يتخلل خطأ أو يتظاهر
٢٥٠	١٥- باب ما يفعل المريض في صيامه
٢٥٠	١٦- باب الذر في الصيام، والصيام عن الميت
٢٥١	١٧- باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات
٢٥٣	١٨- باب قضاء التطوع
٢٥٤	١٩- باب فدية من أظرف في رمضان من علة
٢٥٥	٢٠- باب جامع قضاء الصيام
٢٥٥	٢١- باب صيام اليوم الذي يُشكّ فيه
٢٥٥	٢٢- باب جامع الصيام
٢٥٧	١٩ - كتاب الاعتكاف
٢٥٧	١- باب ذكر الاعتكاف
٢٥٩	٢- باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

٣ - باب حُرُوج المُعْتَكِف إلى العيد	٢٦٠
٤ - باب قَضَاء الاعْتِكَاف	٢٦٠
٥ - باب النِّكَاح في الاعْتِكَاف	٢٦١
٦ - باب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر	٢٦٢
٢٠ - كِتَابُ الْحَجَّ	٢٦٥
١ - باب الْغُشْلِ لِلإِهْلَالِ	٢٦٥
٢ - باب عُشْلِ الْمُحْرِم	٢٦٥
٣ - باب مَا يَنْهَا عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْأَخْرَام	٢٦٧
٤ - باب لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الْأَخْرَام	٢٦٧
٥ - باب لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْمُنْظَفَةِ	٢٦٨
٦ - باب تَحْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ	٢٦٩
٧ - باب مَا جَاءَ فِي التَّطْبِيبِ فِي الْحَجَّ	٢٦٩
٨ - باب مَوَاقِيتِ الإِهْلَالِ	٢٧١
٩ - باب الْعَمَلِ فِي الإِهْلَالِ	٢٧٢
١٠ - باب رَفعِ الصَّوْبَتِ بِالإِهْلَالِ	٢٧٣
١١ - باب إِفْرَادِ الْحَجَّ	٢٧٤
١٢ - باب الْقِرَاءَنِ فِي الْحَجَّ	٢٧٥
١٣ - باب قَطْلِ الْثَّلِيَّةِ	٢٧٦
١٤ - باب إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ	٢٧٧
١٥ - باب مَا لَا يُوجِبُ الْأَخْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَذِي	٢٧٨
١٦ - باب مَا تَقْعُلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجَّ	٢٧٩
١٧ - باب الْعُمَرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ	٢٧٩
١٨ - باب قَطْلِ الْثَّلِيَّةِ فِي الْعُمَرَةِ	٢٨٠
١٩ - باب مَا جَاءَ فِي التَّمْثِيلِ	٢٨٠
٢٠ - باب مَا لَا يَجِدُ فِيهِ التَّمْثِيلِ	٢٨٢
٢١ - باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَةِ	٢٨٢

٢٢-	باب نكاح المُحرِّم	٢٨٤
٢٣-	باب حجامة المُحرِّم	٢٨٥
٢٤-	باب ما يجوز للمُحرِّم أكله من الصَّيْد	٢٨٦
٢٥-	باب ما لا يجعل للمُحرِّم أكله من الصَّيْد	٢٨٨
٢٦-	باب أمر الصَّيْد في الحَرَم	٢٨٩
٢٧-	باب الحُكْم في الصَّيْد	٢٩٠
٢٨-	باب ما يقتل المُحرِّم من الدَّوَاب	٢٩٠
٢٩-	باب ما يجوز للمُحرِّم أن يفعَلَه	٢٩١
٣٠-	باب الحجَّ عَمَّن يُعْجِزُ عَنْهُ	٢٩٢
٣١-	باب ما جاءَ فِيمَنْ أَخْصَرَ بَعْدُهُ	٢٩٣
٣٢-	باب ما جاءَ فِيمَنْ أَخْصَرَ بَعْدُهُ	٢٩٤
٣٣-	باب ما جاءَ فِي بَنَاءِ الْكَعْبَةِ	٢٩٦
٣٤-	باب الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ	٢٩٦
٣٥-	باب الاستِلام فِي الطَّوَافِ	٢٩٨
٣٦-	باب تَشْييل الرُّثْنَ الأَسْوَدَ فِي الإِسْتِلامِ	٢٩٨
٣٧-	باب رَكْعَتَ الطَّوَافِ	٢٩٩
٣٨-	باب الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ	٢٩٩
٣٩-	باب وَدَاعِ الْيَتِّ	٣٠٠
٤٠-	باب جَامِعِ الطَّوَافِ	٣٠١
٤١-	باب الْبَئْرَهُ بِالصَّيْدِ فِي السَّعْيِ	٣٠٢
٤٢-	باب جَامِعِ السَّعْيِ	٣٠٣
٤٣-	صِيَامُ يَوْمِ عَرَفةَ	٣٠٥
٤٤-	باب ما جاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنْهُ	٣٠٥
٤٥-	باب ما يجوزُ مِنَ الْهَذِي	٣٠٦
٤٦-	باب الْعَمَلِ فِي الْهَذِي حِينَ يُسَاقُ	٣٠٨
٤٧-	باب الْعَمَلِ فِي الْهَذِي إِذَا عَطَبَ أَوْ خَلَّ	٣٠٩

٣١٠	٤٨ - باب هذى المُحرِّم إذا أصابَ أهلهُ
٣١١	٤٩ - باب هذى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ
٣١٢	٥٠ - باب هذى مَنْ أَصَابَ أهلهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ
٣١٣	٥١ - باب مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي
٣١٤	٥٢ - جَامِعُ الْهَذِي
٣١٥	٥٣ - باب الْوُقُوفِ بِعَرَفةٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ
٣١٦	٥٤ - باب وُقُوفِ الرَّجُلِ بِعَرَفةٍ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِيرٍ، وَوُقُوفُهُ عَلَى دَائِيَّهِ
٣١٦	٥٥ - باب وُقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفةٍ
٣١٧	٥٦ - باب تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصَّيْانِ
٣١٨	٥٧ - باب السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ
٣١٨	٥٨ - باب مَا جَاءَ فِي التَّحْرِيرِ فِي الْحَجَّ
٣١٩	٥٩ - باب الْعَمَلِ فِي التَّحْرِيرِ
٣٢٠	٦٠ - باب الْجَلَاقِ
٣٢١	٦١ - باب التَّقْصِيرِ
٣٢٢	٦٢ - باب التَّلِيدِ
٣٢٣	٦٣ - باب الصَّلَاةِ فِي الْيَتِّ، وَقَصْرِ الصَّلَاةِ، وَتَعْجِيلِ الْحُطْبَةِ بِعَرَفةٍ
٣٢٣	٦٤ - باب الصَّلَاةِ بِمَنْيَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَالْجُمُعَةِ بِمَنْيَى وَعَرَفةٍ
٣٢٤	٦٥ - باب صَلَاةِ الْمُزْدَلِفَةِ
٣٢٥	٦٦ - باب صَلَاةِ مِنْيَى
٣٢٦	٦٧ - باب صَلَاةِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنْيَى
٣٢٦	٦٨ - باب تَكْبِيرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ
٣٢٧	٦٩ - باب صَلَاةِ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ
٣٢٧	٧٠ - باب الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِيِّ مِنْيَى
٣٢٨	٧١ - باب رَمْيِ الْجِمَارِ
٣٢٩	٧٢ - باب الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ
٣٣٠	٧٣ - باب الإفاضَةِ

٧٤- باب دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةً	٣٣١
٧٥- باب إِفَاضَةِ الْحَائِضِ	٣٣٢
٧٦- باب فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالوَحْشِ	٣٣٤
٧٧- باب فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٣٣٥
٧٨- باب فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَسْعَرَ	٣٣٥
٧٩- باب مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا	٣٣٧
٨٠- باب جَامِعِ الْفِدْيَةِ	٣٣٧
٨١- باب جَامِعِ الْحَجَّ	٣٣٩
٨٢- باب حَجَّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مُحْرِمٍ	٣٤٣
٨٣- باب صِيَامِ الْمُتَمَمِّعِ	٣٤٣
٢١ - كتاب الجهاد	٣٤٥
١- باب التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ	٣٤٥
٢- باب النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ	٣٤٧
٣- باب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ فِي الْغَزْوِ	٣٤٧
٤- باب مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ	٣٤٨
٥- باب الْعَمَلِ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٣٤٩
٦- باب جَامِعِ التَّقْلِيلِ فِي الْغَزْوِ	٣٤٩
٧- باب مَا لَا يَجِدُ فِيهِ الْخُمُسُ	٣٥٠
٨- باب مَا يَمْحُozُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ	٣٥٠
٩- باب مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ الْقُسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوِّ	٣٥١
١٠- باب مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ فِي التَّقْلِيلِ	٣٥٢
١١- باب مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ التَّقْلِيلِ مِنَ الْخُمُسِ	٣٥٣
١٢- باب الْقُسْمِ لِلْحَيَّلِ فِي الْغَزْوِ	٣٥٣
١٣- باب مَا جَاءَ فِي الْعُولَى	٣٥٤
١٤- باب الشَّهَدَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٣٥٦
١٥- باب مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ	٣٥٧

١٦ - باب العمل في عُسل الشَّهِيد	٣٥٨
١٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٣٥٨
١٨ - باب التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ	٣٥٩
١٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا، وَالتَّفَقَّهَ فِي الْغَزْوِ	٣٦٠
٢٠ - باب إِحْرَازِ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ	٣٦٢
٢١ - باب الدُّفْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةِ، وَإِنْقَاذِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَدَّةِ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ وَفَاتَهُ	٣٦٣
٢٢ - كتاب النذور والأيمان	٣٦٥
١ - باب مَا يَحِبُّ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ	٣٦٥
٢ - باب ما جاءَ فِيمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ	٣٦٦
٣ - باب العمل في المشي إلى الكعبة	٣٦٧
٤ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ	٣٦٧
٥ - باب اللَّغُو فِي الْيَمِينِ	٣٦٨
٦ - باب مَا لَا تَحِبُّ فِيهِ الْكَفَارَةُ مِنَ الْيَمِينِ	٣٦٩
٧ - باب مَا تَحِبُّ فِيهِ الْكَفَارَةُ مِنَ الْيَمِينِ	٣٧٠
٨ - باب العمل في كفاررة الأيمان	٣٧٠
٩ - باب جامِعِ الأيمانِ	٣٧٢
٢٣ - كتاب الضحايا	٣٧٣
١ - باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَائِيَا	٣٧٣
٢ - باب مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الضَّحَائِيَا	٣٧٤
٣ - باب النَّهْيِ عن ذَبْحِ الصَّحِيَّةِ قَبْلَ اِنْصَافِ الْإِمَامِ	٣٧٤
٤ - باب اِذْخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ	٣٧٥
٥ - باب الشَّرِكَةِ فِي الضَّحَائِيَا، وَعَنْ كُمْ تُذَبِّحُ الْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ	٣٧٦
٦ - باب الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ، وَذِكْرِ أَيَّامِ الْأَضْحَى	٣٧٧
٢٤ - كتاب الذبائح	٣٧٩
١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَّةِ عَلَى الْذِيْكَرِ	٣٧٩

٢ - باب ما يجوز من الذكاء في حال الضرورة ٣٧٩
٣ - باب ما ينكره من الذبيحة في الذكاء ٣٨١
٤ - باب ذكاء ما في بطن الذبيحة ٣٨١
٥ - كتاب الصيد ٢٥
١ - باب تزكية أكل ما قتل المعراض واللحجر ٣٨٣
٢ - باب ما جاء في صيد المعلمات ٣٨٤
٣ - باب ما جاء في صيد البحر ٣٨٥
٤ - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٣٨٦
٥ - باب ما ينكره من أكل المواب ٣٨٧
٦ - باب ما جاء في جلود الميتة ٣٨٧
٧ - باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة ٣٨٨
٨ - كتاب العقيقة ٢٦
١ - باب ما جاء في العقيقة ٣٨٩
٢ - باب العمل في العقيقة ٣٩٠
٩ - كتاب الفرائض ٢٧
١ - باب ميراث الصلب ٣٩١
٢ - باب ميراث الرجل من امرأته، والمرأة من زوجها ٣٩٢
٣ - باب ميراث الأب والأم من ولديهما ٣٩٢
٤ - باب ميراث الإخوة للأم ٣٩٣
٥ - باب ميراث الإخوة للأب والأم ٣٩٣
٦ - باب ميراث الإخوة للأب ٣٩٤
٧ - باب ميراث الجدد ٣٩٥
٨ - باب ميراث الجدة ٣٩٧
٩ - باب ميراث الكلال ٣٩٨
١٠ - باب ما جاء في العمة ٣٩٩
١١ - باب ميراث ولایة العصبة ٤٠٠

٤٠١	١٢ - باب مَنْ لَا مِيرَاثٌ لَهُ
٤٠١	١٣ - باب مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِيلَى
٤٠٣	١٤ - باب مِيرَاثٍ مَنْ حُجِّلَ أُمَرْهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ
٤٠٤	١٥ - باب مِيرَاثٍ وَلَدِ الْمُلَاقَعَةِ وَوَلَدِ الزَّنَّا
٤٠٥	٢٨ - كتاب النكاح
٤٠٥	١ - باب مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ
٤٠٦	٢ - باب اسْتِدَانِ الْبِكْرِ وَالْأَيْمِ فِي أَنْفُسِهِمَا
٤٠٧	٣ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْجَمَاعِ
٤٠٩	٤ - باب إِرْخَاءِ الْمُسْتُورِ
٤٠٩	٥ - باب الْمُقَامِ عِنْدِ الْبِكْرِ وَالْأَيْمِ
٤١٠	٦ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ
٤١٠	٧ - باب نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ وَمَا أَنْبَهَهُ
٤١١	٨ - باب مَا لَا يُجْمِعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ
٤١٢	٩ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ اُمْرَأَتِهِ
٤١٣	١٠ - باب نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ اُمْرَأَةً قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِهِ مَا يَنْكِرُ
٤١٣	١١ - باب جَمِيعِ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ
٤١٥	١٢ - باب نِكَاحِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ
٤١٦	١٣ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ اُمْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَتْ تَنْعَثُهُ، فَقَارَفَهَا
٤١٧	١٤ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ إِصَابَةِ الْأَخْتِينِ بِمَلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَهَا
٤١٨	١٥ - باب النَّهَيِّ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أُمَّةً كَانَتْ لَأَيْهِ
٤١٨	١٦ - باب النَّهَيِّ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ
٤١٩	١٧ - باب مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ
٤٢٠	١٨ - باب نِكَاحِ الْمُتَنَعِّهِ
٤٢٠	١٩ - باب نِكَاحِ الْعَيْدِ
٤٢١	٢٠ - باب نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَهُ قَبْلَهُ
٤٢٢	٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

٤٢٣	٢٢ - باب جَامِعِ التَّكَاجِ
٤٢٥	٢٩ - كِتَابُ الطَّلاقِ
٤٢٥	١ - باب مَا جَاءَ فِي الْبَئْرَةِ
٤٢٥	٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَلِيلَةِ وَالْبَرِيرَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكِ
٤٢٧	٣ - باب مَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ
٤٢٧	٤ - باب مَا يَحِبُّ فِيهِ تَطْلِيقُهُ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ
٤٢٨	٥ - باب مَا لَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ
٤٢٩	٦ - باب الإِيلَاءِ
٤٣١	٧ - باب إِيلَاءِ الْعَبْدِ
٤٣١	٨ - باب ظَهَارِ الْحُرُّ
٤٣٣	٩ - باب ظَهَارِ الْعَبْدِ
٤٣٣	١٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَيْارِ
٤٣٥	١١ - باب مَا جَاءَ فِي الْحُلْمِ
٤٣٦	١٢ - باب طَلاقِ الْمُخْتَلِعِ
٤٣٦	١٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْلَّعَانِ
٤٣٨	١٤ - باب مِيرَاثِ وَلِدِ الْمُلَاقِعَةِ
٤٣٩	١٥ - باب طَلاقِ الْبَكْرِ
٤٤٠	١٦ - باب طَلاقِ الْمَرِيضِ
٤٤١	٧ - باب مَا جَاءَ فِي مُتَّعَةِ الطَّلاقِ
٤٤٢	١٨ - باب مَا جَاءَ فِي طَلاقِ الْعَبْدِ
٤٤٣	١٩ - باب نَفَقَةِ الْأَمْمَةِ إِذَا طُلِقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ
٤٤٣	٢٠ - باب عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ رُزْجَهَا
٤٤٤	٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ فِي عِدَّةِ الطَّلاقِ، وَطَلاقِ الْخَائِضِ
٤٤٦	٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِقَتْ فِيهِ
٤٤٨	٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ
٤٤٨	٢٤ - باب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمْمَةِ مِنْ طَلاقِ رُزْجَهَا

٤٤٩	٢٥ - جامِع عِدَّة الطَّلاقِ
٤٥٠	٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ
٤٥١	٢٧ - بَاب يَمِين الرَّجُلِ بِطَلاقِ مَا تَمَّ يَنْكِحُ
٤٥١	٢٨ - بَاب أَجَلِ الَّذِي لَا يَمْسُثُ امْرَأَتَهُ
٤٥٢	٢٩ - بَاب جَامِعِ الطَّلاقِ
٤٥٤	٣٠ - بَاب عِدَّةِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا
٤٥٦	٣١ - بَاب مَقَامِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحُلَّ
٤٥٧	٣٢ - بَاب عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِيَ عَنْهَا سَيْدُهَا
٤٥٨	٣٣ - بَاب عِدَّةِ الْأُمَّةِ إِذَا تُوفِيَ عَنْهَا سَيْدُهَا أَوْ زَوْجُهَا
٤٥٨	٣٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ
٤٦٠	٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الإِخْدَادِ
٤٦٣	٣٠ - كِتَاب الرِّضَاعِ
٤٦٣	١ - بَاب رِضَاعَةِ الصَّغِيرِ
٤٦٥	٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ
٤٦٧	٣ - بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ
٤٦٩	٣١ - كِتَاب الْبَيْعِ
٤٦٩	١ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ
٤٧٠	٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ
٤٧١	٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُهْدَةِ
٤٧١	٤ - بَاب الْعَيْبِ فِي الرِّقْبِ
٤٧٤	٥ - بَاب مَا يُفْعَلُ بِالْوَلِيدَةِ إِذَا بَيَعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا
٤٧٤	٦ - بَاب النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ
٤٧٥	٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَحْصَلُهُ
٤٧٥	٨ - بَاب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَئُودُ صَلَاحُهَا
٤٧٦	٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرَبَةِ
٤٧٧	١٠ - بَاب الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الشَّمَارِ وَالزَّرْعِ

١١ - باب مَا يَجُوزُ فِي اسْتِئْنَاءِ الْتَّمَرِ	٤٧٨
١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمَرِ	٤٧٨
١٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُزَابَةِ وَالْمُحَاقَّةِ	٤٧٩
١٤ - باب جَامِعِ بَيْعِ التَّمَرِ	٤٨٢
١٥ - باب بَيْعِ الْفَاكِهَةِ	٤٨٤
١٦ - باب بَيْعِ الدَّهِبِ بِالْفَضْلَةِ تِبْرًا وَعَيْنًا	٤٨٤
١٧ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ	٤٨٧
١٨ - باب الْمُرَاطِلَةِ	٤٨٨
١٩ - باب العِيَّةِ وَمَا يُشَبِّهُهَا	٤٩٠
٢٠ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجْلٍ	٤٩٢
٢١ - باب السُّلْفَةِ فِي الطَّعَامِ	٤٩٣
٢٢ - باب بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا قَضَلَ بَيْنَهُمَا	٤٩٤
٢٣ - باب جَامِعِ بَيْعِ الطَّعَامِ	٤٩٦
٢٤ - باب الْحُكْرَةِ وَالتَّرْصِ	٤٩٨
٢٥ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بَعْضُهُ بَعْضٌ، وَالسَّلْفِ فِيهِ	٤٩٨
٢٦ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ	٥٠٠
٢٧ - باب بَيْعِ الْحَيَّانِ بِاللَّحْمِ	٥٠١
٢٨ - باب بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ	٥٠١
٢٩ - باب مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ	٥٠٢
٣٠ - باب السُّلْفَةِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ بَعْضُهَا بَعْضٌ	٥٠٣
٣١ - باب السُّلْفَةِ فِي الْعُرُوضِ	٥٠٣
٣٢ - باب بَيْعِ التُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا مِمَّا يُوَزَّنُ	٥٠٥
٣٣ - باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعَةِ	٥٠٦
٣٤ - باب بَيْعِ الْغَرَرِ	٥٠٧
٣٥ - باب الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ	٥٠٨
٣٦ - باب بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ	٥٠٩

٥١٠	٣٧ - باب الْيَمِّ عَلَى الْبَزَانِيجِ
٥١١	٣٨ - باب يَمِّ الْخَيَارِ
٥١٢	٣٩ - باب مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدِّينِ
٥١٣	٤٠ - باب جَامِعِ الدِّينِ وَالْحَوْلِ
٥١٥	٤١ - باب مَا جَاءَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيدِ وَالإِقَالَةِ
٥١٦	٤٢ - باب مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ
٥١٧	٤٣ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ
٥١٨	٤٤ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ
٥١٩	٤٥ - باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَةِ وَالْمُبَايَعَةِ
٥٢١	٤٦ - باب جَامِعِ الْيَمِّ
٥٢٣	٣٢ - كِتَابُ الْقِرَاضِ
٥٢٣	١ - باب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ
٥٢٤	٢ - باب مَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ
٥٢٤	٣ - باب مَا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ
٥٢٥	٤ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ السُّرْطُونِ فِي الْقِرَاضِ
٥٢٥	٥ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرْطِ فِي الْقِرَاضِ
٥٢٧	٦ - باب الْقِرَاضِ فِي الْعُرُوضِ
٥٢٧	٧ - باب الْكِرَاءِ فِي الْقِرَاضِ
٥٢٨	٨ - باب التَّعْدِي فِي الْقِرَاضِ
٥٢٨	٩ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ
٥٢٩	١٠ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ
٥٢٩	١١ - باب الدِّينِ فِي الْقِرَاضِ
٥٣٠	١٢ - باب الْبَضَاعَةِ فِي الْقِرَاضِ
٥٣٠	١٣ - باب السَّلْفِ فِي الْقِرَاضِ
٥٣١	١٤ - باب الْمُحَاسَبَةِ فِي الْقِرَاضِ
٥٣٢	١٥ - باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

٥٣٥	٣٣ - كتاب المسافة
٥٣٥	١ - باب ما جاء في المسافة
٥٣٩	٢ - باب الشرط في الرّيق في المسافة
٥٤١	٣٤ - كتاب الأرض
٥٤١	١ - باب ما جاء في كراء الأرض
٥٤٣	٣٥ - كتاب الشفعة
٥٤٣	١ - باب ما تقع فيه الشفعة
٥٤٦	٢ - باب ما لا تقع فيه الشفعة
٥٤٩	٣٦ - كتاب الأقضية
٥٤٩	١ - باب التّرغيب في القضاء بالحق
٥٤٩	٢ - باب ما جاء في الشهادات
٥٥٠	٣ - باب القضاء في شهادة المحدود
٥٥١	٤ - باب القضاء بالبين مع الشاهد
٥٥٣	٥ - باب القضاء فيمن هلك ولله دين ، وعليه دين ، له فيه شاهد واحد
٥٥٤	٦ - باب القضاء في الدّعوى
٥٥٤	٧ - باب القضاء في شهادة الصّبيان
٥٥٤	٨ - باب ما جاء في الحجّ على مثبّر الشّيء
٥٥٥	٩ - باب جامِعٍ ما جاء في اليدين على المثبّر
٥٥٥	١٠ - باب ما لا يجوز من غلق الرّهن
٥٥٦	١١ - باب القضاء في رهن المُنْمَر والحيوان
٥٥٦	١٢ - باب القضاء في الرّهن من الحيوان
٥٥٧	١٣ - باب القضاء في الرّهن يكُونُ بين الرّجلين
٥٥٧	١٤ - باب القضاء في جامِع الرُّهون
٥٥٨	١٥ - باب القضاء في كراء الدّابة والتّعدّي بها
٥٥٩	١٦ - باب القضاء في المستكرهةة من النساء
٥٦٠	١٧ - باب القضاء في استهلاك الحيوان والطّعام وغّيره
٥٦٠	١٨ - باب القضاء فيمن ارتدَ عن الإسلام

٥٦١	١٩ - باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً
٥٦٢	٢٠ - باب القضاء في المتبرد
٥٦٢	٢١ - باب القضاء بالحاق الولد بأبيه
٥٦٤	٢٢ - باب القضاء في ميراث الولد المستلحق
٥٦٥	٢٣ - باب القضاء في أمهات الأولاد
٥٦٦	٢٤ - باب القضاء في عمارة الموات
٥٦٦	٢٥ - باب القضاء في المياء
٥٦٧	٢٦ - باب القضاء في اليرق
٥٦٨	٢٧ - باب القضاء في قسم الأموال
٥٦٩	٢٨ - باب القضاء في الصواري والحريرة
٥٧٠	٢٩ - القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم
٥٧٠	٣٠ - القضاء فيما يعطي العمال
٥٧٠	٣١ - باب القضاء في الحمالة والحوال
٥٧١	٣٢ - باب القضاء فيمن ابْتَاع ثواباً وبه عيب
٥٧١	٣٣ - باب ما لا يجوز من التحل
٥٧٢	٣٤ - باب ما لا يجوز من العطية
٥٧٣	٣٥ - باب القضاء في الهيئة
٥٧٣	٣٦ - باب الانصاري في الصدقة
٥٧٤	٣٧ - باب القضاء في العمارة
٥٧٥	٣٨ - باب القضاء في اللقطة
٥٧٥	٣٩ - باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة
٥٧٦	٤٠ - باب القضاء في الضوال
٥٧٧	٤١ - باب صدقة الحي عن الميت
٥٧٩	٤٢ - كتاب الوصية
٥٧٩	١ - باب الأمر بالوصية
٥٨٠	٢ - باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه
٥٨٠	٣ - باب الوصية في الثلث لا تتعذر
٥٨٢	٤ - باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

٥ - باب الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْجِيَازَةِ	٥٨٣
٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُؤْنَثِ مِنَ الرِّجَالِ، وَمَنْ أَخْرَى بِالْوَلَدِ	٥٨٤
٧ - باب العَيْبِ فِي السُّلْطَةِ وَضَمَانَهَا	٥٨٤
٨ - باب جَامِعِ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَّتِهِ	٥٨٥
٩ - باب مَا جَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَيْبُ أَوْ حَرَّمُوا	٥٨٦
١٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ النُّخْلِ	٥٨٦
٢٨ - كِتَابُ الْعَقْدِ وَالْوَلَاءِ	٥٨٩
١ - باب مَنْ أَعْنَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ	٥٩٩
٢ - باب الشَّرْطِ فِي الْعَقْدِ	٥٩٠
٣ - باب مَنْ أَعْنَقَ رَقِيقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا عَيْرَهُمْ	٥٩٠
٤ - باب الْقَضَاءِ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا أَعْنَقَ	٥٩١
٥ - باب عَنْقِ أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَجَامِعِ الْقَضَاءِ فِي الْعَنَاقَةِ	٥٩٢
٦ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَنْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِهَةِ	٥٩٢
٧ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَنْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِهَةِ	٥٩٣
٨ - باب عَنْقِ الْحِيَ عنِ الْمَيِّتِ	٥٩٤
٩ - باب فَضْلِ عَنْقِ الرِّقَابِ، وَعَنْقِ الزَّانِيَةِ، وَابْنِ الزَّانِي	٥٩٥
١٠ - باب مَصْبِرِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْنَقَ	٥٩٥
١١ - باب حَرْ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أَعْنَقَ	٥٩٦
١٢ - باب مِيرَاثِ الْوَلَاءِ	٥٩٨
١٣ - باب مِيرَاثِ السَّائِيَةِ، وَوَلَاءِ مَنْ أَعْنَقَ الْيَهُودِيُّ وَالْقُسْرَانِيُّ	٥٩٩
٣٩ - كِتَابُ الْمُكَاتِبِ	٦٠١
١ - الْقَضَاءِ فِي الْمُكَاتِبِ	٦٠١
٢ - باب الْحَمَالَةِ فِي الْكِتَابَةِ	٦٠٤
٣ - باب الْقَطَاعَةِ فِي الْكِتَابَةِ	٦٠٥
٤ - باب حِرَاجِ الْمُكَاتِبِ	٦٠٧
٥ - باب بَيْعِ الْمُكَاتِبِ	٦٠٨

٦ - باب سعي المُكَاتِب	٦٠٩
٧ - باب عنق المُكَاتِب إذ أدى ما علَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّه	٦١٠
٨ - باب ميراث المُكَاتِب إذا عَنِقَ	٦١١
٩ - باب الشرط في المُكَاتِب	٦١٢
١٠ - باب ولاء المُكَاتِب إذاً عَنِقَ	٦١٣
١١ - باب ما لا يجوز من عنق المُكَاتِب	٦١٤
١٢ - باب جائع ما جاء في عنق المُكَاتِب وأم الولد	٦١٤
١٣ - باب الوصية في المُكَاتِب	٦١٥
٤٠ - كتاب المدبر	٦١٩
١ - باب القضاء في ولد المُدَبِّر	٦١٩
٢ - باب جائع ما جاء في التَّدْبِير	٦٢٠
٣ - باب الوصية في التَّدْبِير	٦٢٠
٤ - باب من الرجل ولیدته إذا ذَبَّرَها	٦٢١
٥ - باب بيع المُدَبِّر	٦٢٢
٦ - باب جراح المُدَبِّر	٦٢٣
٧ - باب في جراح أم الولد	٦٢٥
٤١ - كتاب الحدود	٦٢٧
١ - باب ما جاء في الرَّجُم	٦٢٧
٢ - باب ما جاء في مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى تَفْسِيهِ بِالرَّذْنَا	٦٣١
٣ - باب جائع ما جاء في حد الزَّنَنَا	٦٣٢
٤ - باب ما جاء في المُعْتَصَبة	٦٣٣
٥ - باب الحَدُّ في القذف والتفوي والتعريض	٦٣٣
٦ - باب ما لا حد فيه	٦٣٥
٧ - باب ما يجب فيه القطع	٦٣٥
٨ - باب ما جاء في قطع الآيق والسارق	٦٣٧
٩ - باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان	٦٣٨

٦٣٩	١٠ - باب جامع القطع
٦٤٢	١١ - باب مَا لَا قطعٌ فِيهِ
٦٤٥	٤٢ - كتاب الأشربة
٦٤٥	١ - باب الحَدُّ فِي الْخَمْرِ
٦٤٦	٢ - باب مَا يَنْهَا أَنْ يُبَدِّلَ فِيهِ
٦٤٦	٣ - باب مَا يُكَرِّهُ أَنْ يُبَدِّلَ جَمِيعاً
٦٤٧	٤ - باب تحرير الخمر
٦٤٧	٥ - جامع تحرير الخمر
٦٥١	٤٣ - كتاب العقول
٦٥١	١ - باب ذِكْرِ الْعُقُولِ
٦٥١	٢ - باب العمل في الدية
٦٥٢	٣ - باب مَا جاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدٍ إِذَا قُلِّتْ، وِجْنَاهَةِ الْمُجْنُونِ
٦٥٢	٤ - باب دِيَةِ الْمَخْطَلِ فِي الْفَتْلِ
٦٥٣	٥ - باب عَقْلِ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَا
٦٥٤	٦ - باب عَقْلِ الْمَرْأَةِ
٦٥٥	٧ - باب عَقْلِ الْجِنِينِ
٦٥٦	٨ - باب مَا فِيهِ الْدِيَةُ كَامِلَةً
٦٥٧	٩ - باب مَا جاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا
٦٥٨	١٠ - باب ما جاء في عقل الشجاج
٦٥٩	١١ - باب ما جاء في عقل الأصانع
٦٦٠	١٢ - باب جامع عقل الأسنان
٦٦٠	١٣ - باب العمل في عقل الأسنان
٦٦١	١٤ - باب ما جاء في دية جراح العبد
٦٦٢	١٥ - باب ما جاء في دية أهل الذمة
٦٦٣	١٦ - باب مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ
٦٦٤	١٧ - باب ما جاء في ميراث العقل ، والتَّغْلِيقُ فِيهِ

١٨ - باب جامع العَقْل	٦٦٦
١٩ - باب مَا جاءَ فِي قُتْلِ الْغَيْلَةِ وَالسُّخْرِ	٦٦٨
٢٠ - باب مَا يَجُبُ فِي الْعَمْدِ	٦٦٨
٢١ - باب الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ	٦٦٩
٢٢ - باب الْعَفْوِ فِي قُتْلِ الْعَمْدِ	٦٧٠
٢٣ - باب الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ	٦٧٠
٢٤ - باب ما جاءَ فِي دِيَةِ السَّائِيَةِ وَجِنَانِيَّةِ	٦٧١
٤٤ - كتاب القسامَة	٦٧٣
١ - باب تَبَدِّيَةِ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ	٦٧٣
٢ - باب مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ	٦٧٦
٣ - باب القسامَةِ فِي قُتْلِ الْخَطَا	٦٧٦
٤ - باب الْمِيرَاثِ فِي الْقَسَامَةِ	٦٧٧
٥ - باب الْقَسَامَةِ فِي الْعِيْدِ	٦٧٧
٤٥ - كتاب الجامِع	٦٧٩
١ - باب الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا	٦٧٩
٢ - باب مَا جاءَ فِي سُكُنِيَّةِ الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا	٦٨٠
٣ - باب مَا جاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ	٦٨١
٤ - باب مَا جاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ	٦٨٢
٥ - باب مَا جاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنْ الْمَدِينَةِ	٦٨٣
٦ - باب جامِعِ مَا جاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ	٦٨٤
٧ - باب مَا جاءَ فِي الطَّاغُورِ	٦٨٤
٤٦ - كتاب القدر	٦٨٧
١ - باب التَّهْيَيِّ عنِ القَوْلِ بِالْقَدْرِ	٦٨٧
٢ - باب جامِعِ مَا جاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ	٦٨٩
٤٧ - كتاب حُسْنِ الْخُلُقِ	٦٩١
١ - باب مَا جاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ	٦٩١

٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ	٦٩٣
٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْعَصْبِ	٦٩٣
٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُهَايَرَةِ	٦٩٣
٤٨ - كتاب الْلِبَاسِ	٦٩٥
١ - باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا	٦٩٥
٢ - باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُضَبَّغَةِ وَالْذَّهَبِ	٦٩٦
٣ - باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَزْرِ	٦٩٦
٤ - باب مَا يُكَرِّهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ	٦٩٦
٥ - باب مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثُوَبَتِهِ	٦٩٧
٦ - باب مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثُوَبَتِهَا	٦٩٨
٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْأَنْتَعَالِ	٦٩٨
٨ - باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ	٦٩٨
٤٩ - كتاب صفة النَّبِيِّ ﷺ	٧٠١
١ - باب ما جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ	٧٠١
٢ - باب ما جاءَ فِي صِفَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالدَّجَالِ	٧٠١
٣ - باب مَا جَاءَ فِي السُّنْنَةِ فِي الْفِطْرَةِ	٧٠١
٤ - باب النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ	٧٠٢
٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ	٧٠٣
٦ - باب مَا جَاءَ فِي مَعْنَى الْكَافِرِ	٧٠٤
٧ - باب النَّهْيِ عَنِ الشَّرَابِ فِي آئِيَةِ الْفِضْلَةِ، وَالتَّقْخِفُ فِي الشَّرَابِ	٧٠٤
٨ - باب مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ	٧٠٥
٩ - باب السُّنْنَةِ فِي الشُّرْبِ وَمَنَاوَلَتِهِ عَنِ الْيَوْمَيْنِ	٧٠٥
١٠ - باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ	٧٠٦
١١ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ	٧١٢
١٢ - باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَاجَاتِ	٧١٣
١٣ - باب مَا جَاءَ فِي تَزْيِيْعِ الْمَعَالِيقِ، وَالْجَرَسِ مِنَ الْمُعْتَنِيِّ	٧١٣

٧١٥	٥٠ - كتاب العين
١ - باب الوضوء من العين	
٢ - باب الرقية من العين	
٣ - باب ما جاء في أجر المريض	
٤ - باب التَّعْوِذُ وَالرُّقْيَةُ فِي الْمَرَضِ	
٥ - باب تعالج المريض	
٦ - باب العسل بالماء من الحمى	
٧ - باب عيادة المريض والطيرة	
٧٢١	٥١ - كتاب الشّعر
١ - باب السنة في الشعر	
٢ - باب إصلاح الشعر	
٣ - باب ما جاء في صبغ الشعر	
٤ - باب ما يؤمر به من التَّعْوِذُ	
٥ - باب ما جاء في المُتَحَايِنِ فِي اللَّهِ	
٧٢٧	٥٢ - كتاب الرؤيا
١ - باب ما جاء في الرؤيا	
٢ - باب ما جاء في النَّزَد	
٧٣١	٥٣ - كتاب السلام
١ - باب العمل في السلام	
٢ - باب ما جاء في السلام على اليهودي والتَّنَصُّرَانِي	
٣ - باب جامع السلام	
٧٣٥	٥٤ - كتاب الاستئذان
١ - باب الاستئذان	
٢ - باب التَّشْمِيتُ فِي الْعُطَاسِ	
٣ - باب ما جاء في الصُّورِ وَالثَّمَائِيلِ	
٤ - باب ما جاء في أكل الضَّبْ	

٥ - باب مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكَلَامِ	٧٣٩
٦ - باب مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْعَنْمِ	٧٤٠
٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْفَارَةِ تَقْعُدُ فِي السَّمْنِ، وَالبَنْدُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ	٧٤٠
٨ - باب مَا يُتَّهَى مِنَ الشُّوْمِ	٧٤١
٩ - باب مَا يُكَرَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ	٧٤١
١٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأُجْرَةِ الْحِجَامِ	٧٤٢
١١ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ	٧٤٣
١٢ - باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ	٧٤٣
١٣ - باب مَا يُؤْمِرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّمَرِ	٧٤٤
١٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	٧٤٥
١٥ - باب مَا يُؤْمِرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ	٧٤٥
١٦ - باب الْأَمْرِ بِالرُّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ	٧٤٦
١٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهِبَتِهِ	٧٤٧
٥٥ - كِتَابُ الْبَيْعَةِ	٧٤٩
١ - باب مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ	٧٤٩
٥٦ - كِتَابُ الْكَلَامِ	٧٥١
١ - باب مَا يُكَرَّهُ مِنَ الْكَلَامِ	٧٥١
٢ - باب مَا يُؤْمِرُ بِهِ مِنَ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ	٧٥١
٣ - باب مَا يُكَرَّهُ مِنَ الْكَلَامِ يُغَيِّرُ ذِكْرَ اللَّهِ	٧٥٢
٤ - مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ	٧٥٣
٥ - باب مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ الْمُسَانِ	٧٥٣
٦ - باب مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ	٧٥٤
٧ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّدْقَةِ وَالْكَذِبِ	٧٥٤
٨ - باب مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَذِي الْوَجْهَيْنِ	٧٥٦
٩ - باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ	٧٥٦
١٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْأُثْقَى	٧٥٦

٧٥٧	١١ - باب القول إذا سُمِّت الرَّغْدَ ..
٧٥٧	١٢ - باب مَا جَاءَ فِي تِرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ ..
٧٥٩	٥٧ - كتاب جهنم
٧٥٩	١ - باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ ..
٧٦١	٥٨ - كتاب الصدقة ..
٧٦١	١ - باب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ ..
٧٦٢	٢ - باب مَا جَاءَ فِي التَّعْذِيبِ عَنِ الْمَسَأَةِ ..
٧٦٤	٣ - باب مَا يُكَرَّهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ..
٧٦٧	٥٩ - كتاب العلم ..
٧٦٧	١ - باب مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ..
٧٦٨	٦٠ - كتاب دعوة المظلوم ..
٧٦٨	١ - باب ما يتقى من دعوة المظلوم ..
٧٦٩	٦١ - كتاب أسماء النبي ﷺ ..
٧٦٩	١ - باب أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ..
٧٧١	فهرس الأحاديث ..
.....	فهرس الموضوعات ..

